



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك خالد  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة وأصول الدين  
قسم الفقه

## الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات ” دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ”

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الشريعة – تخصص فقه

إعداد الطالب

مساعداً بن عبدالرحمن علي آل جابر القحطاني

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن أحمد الجرعي

(مشرفاً رئيساً)

الأستاذ الدكتور / سعيد بن علي أبو عشي

(مشرفاً مساعداً)

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



جامعة الملك خالد  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة وأصول الدين  
قسم الفقه  
التخصص : فقه  
الدرجة العلمية : ماجستير

### (عنوان الرسالة)

الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)

اسم الطالب

مسعود بن عبدالرحمن علي آل جابر القحطاني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٣/٧/١٤٣٢ هـ وتمت إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة والحكم:

الاسم	صفة المشاركة	التوقيع
أ.د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي	مشرف ومقرر	
أ.د. سعيد بن علي أبو عشي	مشرفاً مساعداً	
أ.د. محمد بن إبراهيم الغامدي	مناقشاً	
د. محمد حلمي	مناقشاً	
د. بدر بن راشد الغامدي	مناقشاً	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى على ما أنعم ويسر ، وتكرم وتفضل ، فله  
الحمد في الأولى والآخرة ، وهو الحكيم الخبير . ثم أتوجه بجزيل الشكر لمُشْرِفِ  
الفاضلين الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي والأستاذ الدكتور/ سعيد  
بن علي أبو عشي على تصويبيهما للخلل وإعانتهم لي وما قاما به من جهد في  
الإشراف والمتابعة. كما أشكر مناقشي الرسالة على سعة صدرهم وعنايتهم بقراءة  
الرسالة وما وجهوا به من ملحوظات قيمة.

ولا يفوتني أن أشكر قسم الفقه وكلية الشريعة وأصول الدين على عنايتهم  
بتيسير العلم لطلابه ثم إنني أشكر كل من أعانني من زوجة مخلصه وأهل نصحة  
وزملاء متابعين.

والله ولي التوفيق .،،،



## ملخص الرسالة

الجامعة : جامعة الملك خالد .

الكلية المانحة : كلية الشريعة وأصول الدين .

القسم العلمي : قسم الفقه .

التخصص : فقه .

الدرجة العلمية : ماجستير .

عنوان الرسالة : الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية).

اسم الطالب : مساعد بن عبدالرحمن علي آل جابر القحطاني .

الرقم الجامعي : ٤٢٧٨١٣٠٠٠

اسم المشرف : أ.د. عبدالرحمن بن أحمد الجرمي .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٢/٧/١٣ هـ .

الملخص :

هذه الرسالة في تخصص الفقه بعنوان الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (دراسة فقهية تفصيلية

تطبيقية) . وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة .

فكانت المقدمة في بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

أما التمهيد : فكان عن وسائل الإثبات من حيث تعريفها وبيان أنواعها ومدى إنحصارها وأدلة ذلك كما اشتمل على تعريف الخبرة وذكر الألفاظ ذات الصلة بها . وكذلك تعريف الطب وذكر الألفاظ ذات الصلة به .

ثم الباب الأول : في التأصيل الفقهي للخبرة الطبية وتكييفها وشروطها وطرق معرفتها وقياسها وكذلك تعيين أهل الخبرة وأجرتهم وضمانهم وحكم تعارض قولهم .

ثم الباب الثاني : في إثبات الأهلية وعوارضها في الخبرة الطبية وقد جرى الحديث فيه عن علامات البلوغ وعن الأمراض النفسية والعقلية ومرض الموت المخوف وعلامات الوفاة .

ثم الباب الثالث : عن إثبات أحكام الأسرة في الخبرة الطبية وفيه الحديث عن إثبات النكاح وعيوبه وإثبات أحكام العدد وإثبات النسب بالخبرة الطبية .

ثم الباب الرابع : عن إثبات التوارث بالخبرة الطبية وفيه الحديث عن اختيار نوع الجنين وكذلك تغيير الجنس وتصحيحه وإثبات توارث الغرقى والهدمى بالخبرة الطبية .

ثم الباب الخامس : في إثبات أحكام الجنائيات بالخبرة الطبية وفيه الحديث عن إثبات الإعتداء على النفس وما دونها وإثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات وكذلك إثبات تأجيل العقوبة واستيفاء القصاص بالخبرة الطبية .

ثم الخاتمة والفهارس .

University: King Khalid University  
 College : College of Sharia and Religious Principles  
 Section: Jurisprudence  
 Specialization: jurisprudence  
 Title of Thesis: Principles and their impact on Evidence (doctrinal study detailed application).  
 Student Name: Musaed Bin Abdulrahman Ali AL Jaber AL Qahtani.  
 University ID: 427813000  
 Supervisor Name: Prof. Abdulrahman Bin Ahmad AL Jorai  
 Discussion date: 13/7/1432H.

### Abstract

This letter in the specialty of medical expertise entitled Principles and their impact on Evidence (doctrinal study detailed application). These included the message on the front and pave and five doors and a conclusion. Was provided in the statement the importance of the subject and the reasons for his choice and previous studies, methodology, and his plan.

The boot: was the means of proof in terms of definition and types and limited only to the extent that the evidence also included the definition of experience and said related words. As well as the definition of medicine, said words related to it.

Then the door I: Rooting for the experience of medical jurisprudence, adapted and conditions and methods of knowledge and measurement as well as the appointment of experts and their wages and their security and the rule of conflict, they said.

And Part II: In the proof of eligibility and symptoms in the medical expertise has been talking about the signs of puberty and mental illness, mental illness and the terrible death and signs of death.

And Part III: More proof of the family in terms of medical expertise and talk about the show and disadvantages of marriage and proof of the provisions of the numbers and percentages to prove medical expertise.

And Part IV: More proof of inheritance and the medical expertise to talk about gender selection, as well as sex-change corrected and proof of transmission of the shipwrecked and catabolism of medical expertise.

And Part V: In the proof of the criminal provisions of the medical expertise and talk about the proof of the attack on the self and below and proof of alcohol and drug abuse as well as proof of delay of punishment and retribution meet the medical expertise.

Conclusion and then indexes.

## فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	أ
ملخص الرسالة باللغة العربية	ب
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	جـ
قائمة المحتويات	د - ل
مقدمة البحث	ن
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	ن
الدراسات السابقة في الموضوع	س
منهج البحث	ر
خطة البحث	ت
تمهيد	١
الفصل الأول : وسائل الإثبات إجمالاً	٢
المبحث الأول : تعريف وسائل الإثبات	٣
المسألة الأولى : تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح	٤
المسألة الثانية : تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح	٦
المطلب الثاني : تعريف وسائل الإثبات باعتباره مركباً	٨
المبحث الثاني : أهمية وسائل الإثبات	١١
المبحث الثالث : أنواع وسائل الإثبات	١٧
الفصل الثاني : حقيقة الخبرة الطبية والألفاظ ذات الصلة	٢٨
المبحث الأول : تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصلة	٢٩
المطلب الأول : تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح ، والعلاقة بين المعنيين	٣٠
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخبرة ، ووجه صلتها بها	٣٧
المبحث الثاني : تعريف الطب ، والألفاظ ذات الصلة به	٤٤
المطلب الأول : تعريف الطب لغة واصطلاحاً ، والعلاقة بين المعنيين	٤٥
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالطب ، ووجه صلتها بها	٥١

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : تعريف الخبرة الطبية	٥٦
المبحث الرابع : الفرق بين الخبرة والشهادة	٥٨
الباب الأول : التأصيل الفقهي للخبرة الطبية	٦٤
الفصل الأول : أهمية الخبرة ، وطرقها ، والأصل الشرعي لاعتبارها ، وأثرها في الحكم القضائي	٦٥
المبحث الأول : أهمية الخبرة الطبية	٦٦
المطلب الأول : أهمية الطب	٦٧
المطلب الثاني : أهمية الخبرة الطبية	٧١
المبحث الثاني : الأصل الشرعي لاعتبار قول أهل الخبرة بالطب	٨٠
المبحث الثالث : حكم الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب	٩٩
المبحث الرابع : طرق اكتساب الخبرة الطبية	١٠٢
المبحث الخامس : كيفية معرفة الخبير بالطب	١٢٢
المبحث السادس : وجه ارتباط الخبرة بالطب	١٣٢
المبحث السابع : أثر الخبرة الطبية في الحكم القضائي	١٣٧
الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالخبرة الطبية	١٤٣
المبحث الأول : تعيين أهل الخبرة بالطب	١٤٤
المبحث الثاني : التكليف الفقهي لقول الطبيب ، والآثار المترتبة عليه	١٤٨
المطلب الأول : التكليف الفقهي لقول الطبيب	١٤٩
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تكليف قول الطبيب	١٦٢
الفرع الأول : الشروط المطلوبة في الطبيب	١٦٣
الفرع الثاني : عدد أهل الخبرة بالطب	١٨٤
الفرع الثالث : أجره أهل الخبرة بالطب	١٨٩
الفرع الرابع : رد قول أهل الخبرة بالطب	٢١٩
الفرع الخامس : إعفاء أهل الخبرة بالطب	٢٢٣
المبحث الثالث : ضمان أهل الخبرة بالطب	٢٢٥
المطلب الأول : المقصود بضمن أهل الخبرة بالطب ، والألفاظ ذات الصلة	٢٢٦
المطلب الثاني : أدلة مشروعية ضمان الطبيب ومسؤوليته	٢٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : شروط ضمان أهل الخبرة بالطب	٢٣٧
المطلب الرابع : موجبات ضمان أهل الخبرة بالطب	٢٤١
المطلب الخامس : مسقطات مسؤولية الطبيب وضمانه	٢٨٥
المطلب السادس : إثبات موجبات الضمان	٢٨٨
المبحث الرابع : تعارض قول أهل الخبرة بالطب	٢٩١
المبحث الخامس : الحكم عند انعدام أهل الخبرة بالطب	٣٠٣
<b>الباب الثاني : إثبات الأهلية وعوارضها بالخبرة الطبية</b>	٣٠٥
<b>الفصل الأول : إثبات البلوغ بالخبرة الطبية</b>	٣٠٦
المبحث الأول : أقوال الفقهاء في علامات البلوغ	٣٠٧
المبحث الثاني : إثبات علامات البلوغ بالطب	٣٦١
المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات علامات البلوغ	٣٧٤
<b>الفصل الثاني : إثبات الأمراض العقلية بالخبرة الطبية</b>	٣٧٩
المبحث الأولي : المقصود بالمرض العقلي	٣٨٠
المبحث الثاني : أنواع الأمراض العقلية عند الأطباء	٣٨٣
المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الأمراض العقلية	٣٩٥
المطلب الأول : كلام الفقهاء عن العقل والإرادة ، والحد المعتبر منهما في المسؤولية الجنائية	٣٩٥
المطلب الثاني : كلام الأطباء عن العقل والإرادة ، والحد المعتبر منهما في المسؤولية الجنائية	٤١٢
المطلب الثالث : الموازنة بين رأي الفقهاء والأطباء	٤١٩
المطلب الرابع : التطبيق القضائي لاعتبار قول أهل الخبرة بالطب	٤٢٨
<b>الفصل الثالث : إثبات الأمراض النفسية بالخبرة الطبية</b>	٤٣٦
المبحث الأول : المقصود بالمرض النفسي	٤٣٧
المبحث الثاني : أنواع الأمراض النفسية عند الأطباء	٤٤١
المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الأمراض النفسية	٤٤٧
<b>الفصل الرابع : إثبات مرض الموت المخوف بالخبرة الطبية</b>	٤٤٩
المبحث الأول : المقصود بمرض الموت المخوف عند الفقهاء ، والحالات الملحقة به	٤٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : التعريف بمرض الموت المخوف	٤٥٠
المطلب الثاني : الحالات الملحقه بمرض الموت المخوف	٤٥٦
المطلب الثالث : إثبات مرض الموت المخوف	٤٥٨
المطلب الرابع : أثر مرض الموت في تقييد تصرفات المريض ، وسبب ذلك	٤٥٩
المطلب الخامس : العقود التي تتأثر بمرض الموت المخوف	٤٧٤
المطلب السادس : الأمراض المخوفة عند الفقهاء	٤٧٧
المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في المرض المخوف	٤٧٩
المبحث الثالث : اعتبار القضاء قول أهل الخبرة الطبية في المرض المخوف	٤٨٦
<b>الفصل الخامس : إثبات علامات الوفاة بالخبرة الطبية</b>	٤٩١
تمهيد في بيان معنى الوفاة ، وأهمية معرفة علاماتها	٤٩٢
المبحث الأول : إثبات علامات الوفاة بالخبرة الطبية	٤٩٨
المطلب الأول : قول الفقهاء في علامات الوفاة	٤٩٩
المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في علامات الوفاة	٥٠٤
المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في علامات الوفاة	٥٠٩
المبحث الثاني : إثبات الوفاة الدماغية بالخبرة الطبية	٥١١
المطلب الأول : قول أهل الخبرة بالطب في الوفاة الدماغية	٥١٢
المطلب الثاني : قول الفقهاء في الوفاة الدماغية ، واعتبار القضاء لها	٥٢٠
الباب الثالث : إثبات أحكام الأسرة بالخبرة الطبية	٥٣٤
الفصل الأول : إثبات أحكام النكاح وعيوبه بالخبرة الطبية	٥٣٥
المبحث الأول : الإلزام بالتفريق بين الزوجين بناءً على فحص ما قبل الزواج	٥٣٦
المطلب الأول : قول الفقهاء في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج	٥٣٧
الفرع الأول : المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج	٥٣٧
الفرع الثاني : فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وعيوبه	٥٣٩
الفرع الثالث : حكم الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به	٥٤١
الفرع الرابع : شروط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج	٥٦٢
الفرع الخامس : الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج	٥٦٤
الفرع السادس : زواج الأقارب ، وعلاقته بالفحص الطبي قبل الزواج ، وبيان	٥٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
أحكامه	
المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في الفحص الطبي قبل الزواج	٥٧٦
المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في الإلزام بالتفريق بين المخطوبين .	٥٩٢
المبحث الثاني : إثبات عيوب النكاح بالخبرة الطبية	٥٩٣
تمهيد : في تعريف العيوب ، وماهيتها ، وعددها ، وحكم الفسخ بها .	٥٩٤
المطلب الأول : إثبات العيوب المختصة بالرجل بالخبرة الطبية .	٦١١
الفرع الأول : قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالرجل .	٦١٢
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالرجل .	٦٢٣
الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالرجل .	٦٣٠
المطلب الثاني : إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة بالخبرة الطبية .	٦٣٣
الفرع الأول : قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالمرأة .	٦٣٤
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة .	٦٤٦
الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة .	٦٥٦
المطلب الثالث : إثبات العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة بالخبرة الطبية .	٦٥٧
الفرع الأول : قول الفقهاء في العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة .	٦٥٨
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات العيوب المشتركة	٦٧٦
الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات العيوب المشتركة	٦٨٣
المطلب الرابع : إثبات الرق العذري بالخبرة الطبية	٦٨٩
الفرع الأول : المراد بالرق العذري	٦٩٠
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في الرق العذري	٦٩٣
الفرع الثالث : قول الفقهاء في حكم الرق العذري	٦٩٧
الفرع الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الرق العذري	٧٢٢
الفصل الثاني : إثبات أحكام العدد بالخبرة الطبية	٧٢٨
تمهيد : في أنواع المعتدات	٧٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : إثبات أحكام الحيض والطهر بالخبرة الطبية ، وأثرهما في أحكام العدد	٧٣٣
المطلب الأول : إثبات أقل الحيض وأكثره بالخبرة الطبية	٧٣٤
الفرع الأول : قول الفقهاء في أقل سن الحيض وأكثره	٧٣٥
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في أقل سن الحيض وأكثره	٧٤٩
الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في أقل سن الحيض وأكثره	٧٥٤
المطلب الثاني : إثبات حيض الحامل بالخبرة الطبية	٧٥٦
الفرع الأول : قول الفقهاء فيحيض الحامل	٧٥٧
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في حيض الحامل	٧٧١
الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في أحوال النساء في الحيض	٧٧٣
المطلب السادس : إثبات ارتفاع دم المرأة بالخبرة الطبية	٧٧٤
الفرع الأول : قول الفقهاء في حكم ارتفاع دم المرأة	٧٧٥
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في سبب ارتفاع دم المرأة	٧٨٤
الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في ارتفاع دم المرأة	٧٨٦
المبحث الثاني : إثبات أحكام الحمل بالخبرة الطبية وأثره في أحكام العدد	٧٨٧
تمهيد : في التعريف بالحمل	٧٨٨
المطلب الأول : إثبات الحمل بالخبرة الطبية	٧٨٩
الفرع الأول : قول الفقهاء في إثبات الحمل	٧٩٠
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل	٧٩٢
الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل	٧٩٥
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إثبات الحمل	٧٩٧
الفرع الأول : إثبات مدة الحمل بالخبرة الطبية	٧٩٨
المسألة الأولى : قول الفقهاء في مدة الحمل	٧٩٩
المسألة الثانية : قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل	٨١٢
المسألة الثانية : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل	٨١٦
الفرع الثاني : إثبات إسقاط الحمل بالخبرة الطبية	٨١٩
المسألة الأولى : قول الفقهاء في إسقاط الحمل	٨٢٠



الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية : قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل	٨٤١
المسألة الثالثة : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل	٨٤٨
<b>الفصل الثالث : إثبات النسب بالخبرة الطبية</b>	٨٥٠
المبحث الأول : قول الفقهاء في إثبات النسب	٨٥١
المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب	٨٨٤
المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب	٨٨٩
<b>الباب الرابع : إثبات التوارث بالخبرة الطبية</b>	٨٩٣
<b>الفصل الأول : إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية</b>	٨٩٤
المبحث الأول : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين	٨٩٥
المبحث الثاني : قول الفقهاء في حكم إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية	٩٠١
المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين	٩١٦
<b>الفصل الثاني : إثبات تصحيح الجنس وتغييره بالخبرة الطبية</b>	٩١٧
المبحث الأول : المراد بتصحيح الجنس وتغييره	٩١٨
المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في تصحيح الجنس وتغييره	٩٢٠
المبحث الثالث : قول الفقهاء في حكم تصحيح الجنس وتغييره	٩٢٦
المبحث الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات تصحيح الجنس وتغييره	٩٣٥
<b>الفصل الثالث : إثبات توارث الغرقى والهدمى بالخبرة الطبية</b>	٩٣٧
المبحث الأول : المراد بالغرقى والهدمى	٩٣٨
المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في تمييز الغرقى والهدمى ونحوهم	٩٣٩
المبحث الثالث : قول الفقهاء في توارث الغرقى والهدمى بناء على الخبرة الطبية	٩٤٢
المبحث الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في توريث الغرى والهدمى	٩٤٩
<b>الباب الخامس : الإثبات بالخبرة الطبية في أحكام الجنايات والحدود</b>	٩٥٠
<b>الفصل الأول : إثبات الجرائم الحدية بالخبرة الطبية</b>	٩٥١
المبحث الأول : إثبات جرمي الزنا واللواط بالخبرة الطبية	٩٥٢
المطلب الأول : قول الفقهاء في إثبات جرمي الزنا واللواط	٩٥٣
المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات جرمي الزنا واللواط	٩٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات جرمي الزنا والواط	٩٦٨
المبحث الثاني : إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات بالخبرة الطبية	٩٧١
المطلب الأول : قول الفقهاء في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات	٩٧٢
المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات	٩٨٢
المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات	٩٨٨
<b>الفصل الثاني : إثبات الجناية على النفس ومادونها بالخبرة الطبية</b>	٩٩١
المبحث الأول : إثبات الجناية على النفس بالخبرة الطبية	٩٩٢
المطلب الأول : إثبات القتل بالخبرة الطبية	٩٩٣
الفرع الأول : قول الفقهاء في إثبات القتل	٩٩٤
الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات القتل	١٠٠٣
الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات القتل	١٠١٠
المطلب الثاني : إثبات الجناية على الجنين بالخبرة الطبية	١٠١٢
الفرع الأول : المقصود بالجنين	١٠١٣
الفرع الثاني : قول الفقهاء في أحكام الجناية على الجنين	١٠١٤
الفرع الثالث : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الجناية على الجنين	١٠٢٦
الفرع الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على الجنين	١٠٢٩
المبحث الثاني : إثبات الجناية على ما دون النفس بالخبرة الطبية	١٠٣١
المطلب الأول : قول الفقهاء في أحكام الجناية على ما دون النفس	١٠٣٢
المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في الجناية على ما دون النفس	١٠٥١
المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على ما دون النفس	١٠٥٥
<b>الفصل الثالث : إثبات استيفاء القصاص بالخبرة الطبية</b>	١٠٥٦
المبحث الأول : قول الفقهاء في استيفاء القصاص	١٠٥٧
المبحث الثاني : قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء القصاص	١٠٦٥
المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في استيفاء القصاص	١٠٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع : تأجيل العقوبة	١٠٧١
المبحث الأول : قول الفقهاء في أحكام تأجيل العقوبة	١٠٧٢
المبحث الثاني : قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة	١٠٨٨
المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة	١٠٩٠
الخاتمة	١٠٩٢
الفهارس	١١٠٣
فهرس الآيات القرآنية	١١٠٤
فهرس الأحاديث الشريفة	١١١٣
فهرس الآثار	١١٢٠
فهرس الأعلام	١١٢٤
فهرس المصطلحات والغريب	١١٣٠
فهرس الأماكن	١١٥١
فهرس القبائل	١١٥٢
فهرس الشعر	١١٥٣
فهرس المصادر والمراجع	١١٥٥

## مقدمة البحث

وتشتمل على ما يلي :

- التعريف بالموضوع .
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .
- الدراسات السابقة في الموضوع .
- منهج البحث .
- خطة البحث .

## مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، أما بعد ....

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة شاملة ، نسخ الله بها سائر الشرائع ، وارتضاها ديناً لعباده ، وخصها بالحفظ والصون ، فجاءت شريعة كاملة ، فيها الهدى ، والرحمة ، والبيان .

وقد اعتنت هذه الشريعة بأمور العباد عقيدة وسلوكاً ، فقهاً وتطبيقاً ؛ وذلك لأن الفقه في أمور الدين مطلب أساس في حياة الناس كافة ؛ إذ لا تستقيم أمور دينهم ودنياهم إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم ؛ ليبينوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه .

وأثناء دراستي في مرحلة الماجستير تعرضت لمواضيع فقهية عدة ... فتبين لي أن موضوع الخبرة عموماً وما يتعلق منها بالخبرة الطبية على وجه الخصوص ذو أهمية كبيرة ، فقررت أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير : ( الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ) .

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

مع تقدم العلوم ، وتفرع الأبحاث ، تتأكد الحاجة إلى أهل الخبرة المتخصصين ، أصحاب العلم والتجربة ، كل حسب اختصاصه ، خاصة وأن القضاء بحاجة إليهم ؛ من أجل تحقيق العدالة ، وحفظ الحقوق ، ومن بين أنواع الخبرة : الخبرة الطبية ، وتظهر الحاجة إليها في الفقه الإسلامي في أكثر من موطن ، سواءً منها ما كان يتصل بالمرض ، أو الأعذار المبيحة للترخص ، أو المنازعات الناشئة من دعاوى محلها جسم الإنسان .

وهناك جملة أسباب دعيتني إلى اختيار هذا الموضوع منها ما يلي :

**أولاً :** كون الخبرة عموماً تعد وسيلة إثبات شرعية ، والخبرة الطبية نوع منها ، وبالتالي فالحاجة ماسة إلى بحث المسائل الفقهية المترتبة على قول أهل الخبرة بالطب ؛ لمعرفة مدى الاستناد إلى قولهم ، ولكي يعبد المكلف ربه على بصيرة ، وحتى يتحرى أهل الخبرة بالطب الدقة في أقوالهم وأفعالهم .

**ثانياً :** أن التقدم العلمي في مجال الممارسات الطبية يمضي بخطى سريعة ، ويتجدد بشكل فوري ، فكان من الطبيعي التوجه إلى دراسة هذه الممارسات بنظر شرعي أصيل ، يهدف إلى إعادة البحث العلمي إلى أطر شرعية منضبطة .

**ثالثاً :** إظهار كمال الشريعة واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور ، وبيان مرونة الفقه الإسلامي وسعته ، وقدرته على إيجاد الأحكام الشرعية المناسبة للمستجدات ، والإفادة من معطيات العلم والحضارة في كل عصر .

**رابعاً :** عدم وجود دراسة مستقلة وجامعة ، تتناول النظر في الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، فأحببت أن أقوم بجمع مسائل هذا الموضوع والتأليف بينها ، ومحاولة التوصل إلى منهجية وقواعد شرعية تضبط البحث العلمي وتطبيقاته في هذا المجال .

## الدراسات السابقة في الموضوع :

من خلال اطلاعي على الدراسات السابقة في هذا المجال لم أجد دراسة شاملة وافية تجمع شتات الموضوع ، وتؤصل مباحثه ، وتحتوي تطبيقاته ، وإن كان هناك عدد من البحوث والرسائل تناولت جزءاً يسيراً من هذا البحث ، وهي على النحو التالي :

**أولاً :** بحوث متفرقة ودراسات مختلفة منها ما هو مقدم إلى مجامع فقهية ، أو ندوات علمية ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بـ : مدة الحمل، الخنثى، الإجهاض ، الموت الدماغى .

**ثانياً :** أبحاث ورسائل تناولت الخبرة عموماً ، وكان الحديث فيها عن الخبرة الطبية يسيراً جداً لا يمثل إلا جزءاً قليلاً ، وهي على النحو التالي :

١ - الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة .  
وهي رسالة تقدم بها الباحث عبدالناصر محمد شنيور لنيل درجة الماجستير من جامعة النجاح الوطنية ، مطبوعة ، تقع في (٢٧٥) مائتين وخمسة وسبعين صفحة .  
والملاحظ عليها أنها عامة في الإثبات بالخبرة ، وليست مقتصرة على الإثبات بالخبرة الطبية ، كما أنها لم تتناول إلا مسألتين فقط مما له صلة ببحثي حول التعريف والمشروعية ، والثانية : العمل بخبرة طبيب الأمراض العقلية في إثبات الجنون ، وإثبات النسب بالبصمة والتحليل المخبري .  
٢ - أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي .

وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث محمد بن صالح العجلان إلى الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراة ، غير مطبوعة ، تقع في (٤٠٢) أربعمئة و صفتين .  
والملاحظ عليها : أنها عامة في الخبرة ، ولم تعتن بالجانب التطبيقي فلم يذكر الباحث إلا مسألة خبراء المعامل الجنائية ، وما ذكره من مسائل أخرى فهي على سبيل التمثيل فحسب .  
٣ - الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي .

وهي رسالة علمية تقدمت بها الباحثة فاطمة بنت محمد الجار الله إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراة ، غير مطبوعة ، تقع في ( ١٠٨١ ) صفحة .  
والملاحظ عليها ما يلي : أنها عامة في الخبرة غير قاصرة على الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات ، ونظراً لكونها من أوسع الرسائل وأشملها في باب الخبرة وأثرها في الأحكام فقد عقدت مقارنة بين بحثي وبين هذه الرسالة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الملاحظة على الرسالة عموماً :

أ - عموم الرسالة من حيث المراد بأهلها ، فقد تناولت الباحثة أربعة عشر شخصاً من أهل الخبرة منهم الفلكي ، والساعي والخاص ، والصائغ ، والمقوم ، والمهندس ، والقاسم ، والقائف ، والمزكي ، وناظر الوقف ، والحكم بين الزوجين ، وكان من بينهم الطبيب ، والبيطري . وبالتالي فقد كان

ف

كلامها على خبرة الطبيب عاماً ، ويحتاج إلى مزيد تحرير سيأتي بيانه في الجوانب التي بحثتها الدارسة وتحتاج إلى إكمال أو استدراك .

ب - عموم الرسالة من حيث متعلقها ، فهي تتناول الخبرة بعمومها لا من حيث أثرها في الإثبات ، لذا نجد الباحثة تناولت مسائل منها : قول الخبير فيما طليت به آنية الذهب والفضة ، وقوله في أمارات القبلة ، وفي دخول الوقت ، واعتماد الحساب الفلكي ، والمرض المبيح لترك استعمال الماء ، ولترخص في الصلاة ، والصيام ، والحج ، وكذلك بعث الساعي ، وقول الخبير في دخول الشهر وخروجه ، وغيره كثير مما لا يترتب عليه أثر إثباتي ، وما كان منها يترتب عليه أثر إثباتي لم تبرزه الباحثة وهذا مجال بحثي .

ج - أن الباحثة لم تبين في بحثها الأثر المترتب على الأخذ بقول أهل الخبرة عموماً ، بله أهل الخبرة بالطب خصوصاً ، وبحثي هذا ينهج منهج الجمع بين قول أهل الخبرة بالطب ، وبين قول الفقهاء ، ومدى أخذ الفقهاء بما توصل إليه الطب ، وأثر ذلك في إثبات الأحكام ، والقضاء فيها .

د - لم تحرص الباحثة على تحرير ما قاله أهل الطب ، والنقل من كتب أهل الاختصاص ، وإنما كانت تنقل من كتب الفقه ما قرره الفقهاء من الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب ، ولم تُعن بنقل ما توصل إليه الطب الحديث ، ولعل الأمر يعود إلى أن البحث مسجل من نحو خمسة عشر عاماً ولا شك أن الطب يتجدد باستمرار ، والنتائج العلمي يختلف من وقت إلى آخر .

#### ثانياً : الملاحظات التفصيلية على الرسالة :

١ - في الباب التمهيدي لم تتناول الباحثة المباحث التالية :

أ - المبحث الثاني : تعريف الطب ، والألفاظ ذات الصلة به .

ب - المبحث الثالث : التعريف بالخبرة الطبية .

ج - المبحث الرابع : الفرق بين الخبرة والشهادة .

٢ - في الباب الأول الفصل الأول منه لم تتناول الباحثة المباحث التالية :



أ - المبحث الأول : أهمية الخبرة الطبية .

ب - المبحث الثالث : طرق اكتساب الخبرة الطبية .

ج - المبحث الخامس : وجه ارتباط الخبرة بالطب .

د - المبحث السادس : أثر الخبرة الطبية في الحكم القضائي .

وفي الفصل الثاني لم تتناول الباحثة المباحث التالية :

أ - المبحث الأول : تعيين أهل الخبرة بالطب .

ب - المبحث الثالث : الآثار المترتبة على تكييف قول الطبيب .

ج - المطلبان الرابع والخامس من المبحث الثالث : رد أهل الخبرة بالطب ، ومتى يعفون.

د - المبحث الخامس : تعارض قول أهل الخبرة بالطب .

هـ - المبحث السادس : الحكم عند انعدام أهل الخبرة بالطب .

٣- الباب الثاني حيث لم تتناول الباحثة الفصول التالية :

أ - الفصل الأول : علامات البلوغ .

ب - الفصل الثاني : الأمراض العقلية .

ج - الفصل الثالث : الأمراض النفسية .

د - الفصل الرابع : مرض الموت المخوف .

وفي الباب الثالث : لم تتناول الباحثة الفصول التالية :

أ - الفصل الأول : في إثبات النكاح وعيوبه بالخبرة الطبية في المبحث الأول منه : الإلزام بالتفريق بين

المخطوبين بناءً على فحص ما قبل الزواج ، وفي المطلب الرابع من المبحث الثاني : الرق العذري .

ب - الفصل الثاني : إثبات أحكام العدد بالخبرة الطبية في جميع مباحثه .

وفي الباب الرابع : لم تتناول الباحثة شيئاً من فصوله التي هي على النحو التالي :

أ - الفصل الأول : إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية .

ب - الفصل الثاني : إثبات تصحيح الجنس أو تغييره بالخبرة الطبية .

ج - المبحث الرابع : إثبات توارث الغرقى والهدمى بالخبرة الطبية .

وفي الباب الخامس لم تتناول الباحثة الفصول التالية :

أ - الفصل الأول : إثبات الجرائم الحدية بالخبرة الطبية في كلا المبحثين ، المبحث الأول : إثبات

جرميتي الزنا واللواط بالخبرة الطبية ، وإثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات بالخبرة الطبية .

ب - الفصل الثاني : إثبات الجنائية على النفس وما دونها بالخبرة الطبية ، في المبحث الأول : إثبات

الجنائية على النفس في كلا المطلبين إثبات القتل ، وإثبات الجنائية على الجنين بالخبرة الطبية ، وفي

المبحث الثاني : إثبات الجنائية على ما دون النفس بالخبرة الطبية .

ج - الفصل الثالث : في إثبات استيفاء القصاص بالخبرة الطبية

د - الفصل الرابع : في إثبات تأجيل العقوبة بالخبرة الطبية .

ثانيا : المسائل التي تناولتها الباحثة ولكن تحتاج إلى مزيد تحرير واستدراك :

أ- تناولت الباحثة تعريف الخبرة ، وذكرت عدة تعاريف ، ثم اقترحت تعريفاً ورجحته ، وعند

التحرير يظهر أن الخبرة يتجاذبها طرفان : الطرف الأول : تعريف الخبرة عموماً ، والطرف الثاني :

تعريفها باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق والقضاء .

ب - تناولت الباحثة الأصل الشرعي لاعتبار قول أهل الخبرة تحت عنوان حكم الاستناد إلى قول أهل

الخبرة ، واستدلت على ذلك من الكتاب فحسب ، ولا ريب أن هناك أدلة أخرى من السنة

والإجماع والمعقول لم تذكرها الباحثة ، وهي ذات أهمية .

ج - التكييف الفقهي لقول أهل الخبرة بالطب لم تحرر الباحثة الأقوال فيه ، فمن الأقوال أن الخبرة

الطبية من باب الحكم ، وقيل من باب الشهادة ، وقيل من باب الرواية ، ولا ريب أن كل تكييف مما

سبق يختلف الأثر المترتب عليه من حيث اعتبار الشروط المطلوب توافرها فيه ، والعدد ، والأجرة .

د - تناولت الباحثة ضمان الخبير بالطب وتركت جوانب مهمة في ضمان الطبيب ، كالحالات التي يضمن فيها الطبيب ، والحالات التي لا يضمن فيها ، وكيفية الضمان ...

هـ - تكلمت الباحثة عن الوفاة الدماغية ، ولم تبين علامات الوفاة التي توصل إليها الطب الحديث وأثرها ، ومدى اعتبارها ، ومقارنتها بما ذكره الفقهاء من علامات ، كما أنها لم تحدد مدى مسؤولية الطبيب في حالات الوفاة الدماغية .

و - لم تبين الباحثة الوسائل الطبية الحديثة في اكتشاف سبب ارتفاع دم المرأة ، وأثرها في الحكم .  
 ن - في عيوب النكاح لم تبين الباحثة إمكانية معرفة هذه العيوب عن طريق الطب الحديث ، ولم تبحث العيوب المستجدة وأثرها في النكاح .

## منهج البحث :

سأسير في تناول البحث إن شاء الله على النحو التالي :

- ١ - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة .
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :
  - أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل وفاق .
  - ب - ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مرتبة ، محتتماً الأقوال بالقول الراجح ، إلا أن تقتضي طبيعة المسألة غير ذلك .
  - ج - الاختصار على المذاهب الفقهية المعتمدة ، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، أما في المسائل الفقهية المستجدة فسأذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها .
  - هـ - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

- و - الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمة الخلاف إن وجدت .
- ن - إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فإنني أسلك بها مسلك التخريج ما أمكنني ذلك .
- ف - إذا نقلت الكلام بنصه ذكرت المرجع في الهامش بدون ( ينظر ) ، وإذا تصرفت فيه جعلت في الهامش لفظ ( ينظر ) ، وما لم أنسبه فهو مني .
- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتخريج والتوثيق والجمع .
- ٥ - العناية بدراسة ما جد من القضايا التي تعتمد على الخبرة الطبية مما له صلة بالبحث .
- ٦ - ترقيم الآيات وبيان سورها .
- ٧ - تخريج الأحاديث والآثار وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - فيما وجدت لأهل العلم حكماً عليه - ، والاكتفاء بالتخريج إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما .
- ٨ - التعريف بالمصطلحات الطبية والفقهية ، وشرح الغريب .
- ٩ - الترجمة لجميع الأعلام الواردة في البحث ما عدا المعاصرين .
- ١٠ - التعريف بالأماكن ، والبلدان ، والقبائل الواردة في البحث .
- ١١ - الخاتمة ، وذكرت فيها ملخص للرسالة ، وأهم نتائج البحث .
- ١٢ - إتباع الرسالة ببعض الفهارس الفنية ، ومنها :
- فهرس الآيات القرآنية .
  - فهرس الأحاديث النبوية .
  - فهرس الآثار .
  - فهرس الأعلام .
  - فهرس المصطلحات والغريب .
  - فهرس الأماكن والبلدان .
  - فهرس القبائل .

- فهرس الأشعار .

- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

### خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة أبواب ، وخاتمة .

مقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ،

ومنهج البحث ، وخطته .

تمهيد : وفيه فصلان :

الفصل الأول : وسائل الإثبات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بوسائل الإثبات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بمفردتي الكلمة .

المطلب الثاني : تعريف وسائل الإثبات باعتباره مركباً .

المبحث الثاني : أهمية وسائل الإثبات .

المبحث الثالث : أنواع وسائل الإثبات .

الفصل الثاني : حقيقة الخبرة الطبية ، والألفاظ ذات الصلة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصلة بها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخبرة لغة واصطلاحاً ، والعلاقة بين المعنيين .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الخبرة في اللغة .

المسألة الثانية : تعريف الخبرة في الاصطلاح.

المسألة الثالثة : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخبرة ، ووجه صلتها بها .

المبحث الثاني : تعريف الطب ، والألفاظ ذات الصلة به .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الطب لغة واصطلاحاً ، والعلاقة بين المعنيين .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الطب في اللغة .

المسألة الثانية : تعريف الطب في الاصطلاح .

المسألة الثالثة : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالطب ، ووجه صلتها بها .

المبحث الثالث : تعريف الخبرة الطبية .

المبحث الرابع : الفرق بين الخبرة والشهادة

الباب الأول : التأصيل الفقهي للخبرة الطبية :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أهمية الخبرة ، وطرقها ، والأصل الشرعي لاعتبارها ، وأثرها في

الحكم القضائي.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الخبرة الطبية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الطب .

المطلب الثاني : أهمية الخبرة الطبية .

المبحث الثاني : الأصل الشرعي لاعتبار قول أهل الخبرة بالطب.

المبحث الثالث : حكم الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب .

المبحث الرابع : طرق اكتساب الخبرة الطبية .

المبحث الخامس : كيفية معرفة الخبير بالطب .

المبحث السادس : وجه ارتباط الخبرة بالطب .

المبحث السابع : أثر الخبرة الطبية في الحكم القضائي .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالخبرة الطبية .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعيين أهل الخبرة بالطب .

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لقول الطبيب ، والآثار المترتبة عليه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكييف الفقهي لقول الطبيب .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تكييف قول الطبيب .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : الشروط المطلوبة في الطبيب .

المسألة الثانية : عدد أهل الخبرة بالطب .

المسألة الثالثة : أجرة أهل الخبرة بالطب .

المسألة الرابعة : رد قول أهل الخبرة بالطب .

المسألة الخامسة : إعفاء أهل الخبرة بالطب .

المبحث الثالث : ضمان أهل الخبرة بالطب .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بضمن أهل الخبرة بالطب ، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية ضمان الطبيب ومسؤوليته .

المطلب الثالث : شروط ضمان أهل الخبرة بالطب .

المطلب الرابع : موجبات ضمان أهل الخبرة بالطب ومسؤوليتهم .

المطلب الخامس : مستقطات مسؤولية الطبيب وضمانه .

المطلب السادس : إثبات موجبات الضمان .

المبحث الرابع : تعارض قول أهل الخبرة بالطب .

المبحث الخامس : الحكم عند انعدام أهل الخبرة بالطب .

الباب الثاني : إثبات الأهلية وعوارضها بالخبرة الطبية :

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : إثبات البلوغ بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقوال الفقهاء في علامات البلوغ .

المبحث الثاني : إثبات علامات البلوغ بالطب .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات علامات البلوغ .

الفصل الثاني : إثبات الأمراض العقلية بالخبرة الطبية .



وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالمرض العقلي .

المبحث الثاني : أنواع الأمراض العقلية عند الأطباء .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الأمراض العقلية .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : كلام الفقهاء عن العقل والإرادة ، والحد المعترف منهما في المسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني : كلام الأطباء عن العقل والإرادة ، والحد المعترف منهما .

المطلب الثالث : الموازنة بين رأي الفقهاء والأطباء .

الفصل الثالث : إثبات الأمراض النفسية بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بالمرض النفسي .

المبحث الثاني : أنواع الأمراض النفسية عند الأطباء .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الأمراض النفسية .

الفصل الرابع : إثبات مرض الموت المخوف بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقصود بمرض الموت المخوف عند الفقهاء، والحالات الملحقة به .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمرض الموت المخوف .

المطلب الثاني : الحالات الملحقة بمرض الموت المخوف .

المطلب الثالث : إثبات مرض الموت المخوف .

المطلب الرابع : أثر مرض الموت في تقييد تصرفات المريض ، وسبب ذلك .

المطلب الخامس : العقود التي تتأثر بمرض الموت المخوف .

المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في المرض المخوف .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات المرض المخوف .

الفصل الخامس : إثبات علامات الوفاة بالخبرة الطبية .

وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : في أهمية معرفة علامات الوفاة .

المبحث الأول : إثبات علامات الوفاة بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قول الفقهاء في علامات الوفاة .

المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في علامات الوفاة .

المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في علامات الوفاة .

المبحث الثاني : إثبات الوفاة الدماغية بالخبرة الطبية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قول أهل الخبرة بالطب في الوفاة الدماغية .

المطلب الثاني : قول الفقهاء في الوفاة الدماغية ، واعتبار القضاء لها .

الباب الثالث : إثبات أحكام الأسرة بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : إثبات أحكام النكاح وعيوبه بالخبرة الطبية :

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** الإلزام بالتفريق بين المخطوبين بناءً على فحص ما قبل الزواج .

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** قول الفقهاء في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج ، وفيه ستة فروع :

**الفرع الأول :** المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج .

**الفرع الثاني :** فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وعيوبه .

**الفرع الثالث :** حكم الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به .

**الفرع الرابع :** شروط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

**الفرع الخامس :** الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج .

**الفرع السادس :** زواج الأقارب ، وعلاقته بالفحص الطبي قبل الزواج .

**المطلب الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في الفحص الطبي قبل الزواج .

**المطلب الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في الإلزام بالتفريق بين المخطوبين .

**المبحث الثاني :** إثبات عيوب النكاح بالخبرة الطبية :

وفيه تمهيد ، وأربعة مطالب :

**تمهيد :** في تعريف العيوب ، وماهيتها ، وعددها ، وحكم فسخ النكاح بالعيوب ، وكيفية إثبات

العيوب ، وشروط التفريق بها .

**المطلب الأول :** إثبات العيوب المختصة بالرجل بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة فروع :

**الفرع الأول :** قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالرجل .

**الفرع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المختصة بالرجل .

**الفرع الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالرجل .

المطلب الثاني : إثبات العيوب المختصة بالمرأة بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالمرأة .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المختصة بالمرأة .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة .

المطلب الثالث : إثبات العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قول الفقهاء في عيوب النكاح المشتركة .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المشتركة .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المشتركة .

المطلب الرابع : إثبات الرتق العذري بالخبرة الطبية .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المراد بالرتق العذري .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في الرتق العذري .

الفرع الثالث : قول الفقهاء في حكم الرتق العذري .

الفرع الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الرتق العذري أو نفيه .

الفصل الثاني : إثبات أحكام العدد بالخبرة الطبية :

وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : في أنواع المعتدات .

المبحث الأول : إثبات أحكام الحيض والطمهر بالخبرة الطبية ، وأثرهما في أحكام العدد:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إثبات أقل سن الحيض وأكثره بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قول الفقهاء في أقل سن الحيض وأكثره .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في أقل سن الحيض وأكثره .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في أقل سن الحيض وأكثره .

المطلب الثاني : إثبات حيض الحامل بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قول الفقهاء في حيض الحامل .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في حيض الحامل .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في حيض الحامل .

المطلب الثالث : إثبات ارتفاع دم المرأة بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قول الفقهاء في أحكام ارتفاع دم المرأة .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في سبب ارتفاع دم المرأة .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في ارتفاع دم المرأة .

المبحث الثاني : إثبات أحكام الحمل بالخبرة الطبية ، وأثره في أحكام العدد :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إثبات الحمل بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قول الفقهاء في إثبات الحمل .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الحمل .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إثبات الحمل :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إثبات مدة الحمل بالخبرة الطبية :

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قول الفقهاء في مدة الحمل .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في مدة الحمل .

المسألة الثانية : إثبات إسقاط الحمل بالخبرة الطبية :

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قول الفقهاء في إسقاط الحمل .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إسقاط الحمل .

الفصل الثالث : إثبات النسب بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قول الفقهاء في إثبات النسب .

المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب .

## الباب الرابع : إثبات التوارث بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة فصول :

### الفصل الأول : إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قول الفقهاء في حكم إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية .

المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات نوع الجنين .

### الفصل الثاني : إثبات تصحيح الجنس أو تغييره بالخبرة الطبية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المراد بتصحيح الجنس وتغييره .

المبحث الثاني : قول الفقهاء في حكم تصحيح الجنس وتغييره .

المبحث الثالث : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات تصحيح الجنس وتغييره .

المبحث الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات تصحيح الجنس وتغييره .

### الفصل الثالث : إثبات توارث الغرقى والهدمى بالخبرة الطبية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالغرقى والهدمى .

المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في تمييز الغرقى والهدمى .

المبحث الثالث : قول الفقهاء في توارث الغرقى والهدمى بناء على الخبرة الطبية.

المبحث الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في توريث الغرقى والهدمى .

## الباب الخامس : الإثبات بالخبرة الطبية في أحكام الجنايات والحدود :

وفيه ثلاثة فصول :

### الفصل الأول : إثبات الجرائم الحدية بالخبرة الطبية :

وفيه مبحثان :

#### المبحث الأول : إثبات جرمي الزنا واللواط بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قول الفقهاء في إثبات جرمي الزنا واللواط .

المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات جرمي الزنا واللواط .

المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات جرمي الزنا واللواط .

#### المبحث الثاني : إثبات شرب الخمر ، وتعاطي المخدرات بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قول الفقهاء في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات .

المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات .

المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات .

### الفصل الثاني : إثبات الجناية على النفس وما دونها بالخبرة الطبية :

وفيه مبحثان :

#### المبحث الأول : إثبات الجناية على النفس بالخبرة الطبية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إثبات القتل بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة فروع :



الفرع الأول : قول الفقهاء في إثبات القتل .

الفرع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات القتل .

الفرع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات القتل .

المطلب الثاني : إثبات الجناية على الجنين بالخبرة الطبية :

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المقصود بالجنين .

الفرع الثاني : قول الفقهاء في أحكام الجناية على الجنين .

الفرع الثالث : قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الجناية على الجنين .

الفرع الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على الجنين .

المبحث الثاني : إثبات الجناية على ما دون النفس بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قول الفقهاء في أحكام الجناية على ما دون النفس .

المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في الجناية على ما دون النفس .

المطلب الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الجناية على ما دون النفس .

الفصل الثالث : إثبات استيفاء القصاص بالخبرة الطبية :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المقصود باستيفاء القصاص .

المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في كيفية حصول استيفاء القصاص .

المبحث الثالث : حكم استيفاء القصاص بناء على قول أهل الخبرة الطبية .

المبحث الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء القصاص .

## الفصل الرابع : إثبات تأجيل العقوبة بالخبرة الطبية :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قول الفقهاء في تأجيل العقوبة .

المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في تأجيل العقوبة .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة .

خاتمة : فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

# تمهيد

وفيه فصلان :

**\* الفصل الأول :** وسائل الإثبات إجمالاً .

**\* الفصل الثاني :** حقيقة الخبرة الطبية والألفاظ ذات الصلة.

# الفصل الأول

## وسائل الإثبات إجمالاً

وفيه ثلاثة مباحث :

\* **المبحث الأول :** تعريف وسائل الإثبات .

\* **المبحث الثاني :** أهمية وسائل الإثبات .

\* **المبحث الثالث :** أنواع وسائل الإثبات .

## المبحث الأول

### تعريف وسائل الإثبات

وفيه مطلبان :

**\* المطلب الأول :** التعريف بمفردتي الكلمة .

**\* المطلب الثاني :** تعريف وسائل الإثبات باعتباره مركبا .

## المطلب الأول

### التعريف بمفردتي الكلمة

وفيه مسألتان :

#### المسألة الأولى : تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح :

الوسائل في اللغة : جمع وسيلة ، والوسيلة قال عنها ابن فارس<sup>(١)</sup> : " الواو والسين واللام كلمتان متباينتان

جداً الأولى الرغبة والطلب ، يقال وسَّل إذا رغب ، والواصل الراغب إلى الله ، ومن ذلك القياس

الوسيلة ، والأخرى السرقة " <sup>(٢)</sup> والوسيلة الوصلة والقربى ، قال الله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ۖ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وتوسل الرجل لآخر بوسيلة : تسبب إليه بسبب ، وتقرب إليه

( ١ ) هو أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، من أئمة اللغة والأدب ، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد ، كان نحويّاً على طريقة الكوفيين ، وكان شافعي المذهب ثم تحول مالكيّاً ، من تصانيفه : مقاييس اللغة ، والمجمل ، وفقه اللغة ، له شعر حسن ، توفي بالري سنة ٣٩٥ هـ . ينظر في ترجمته : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، القاضي إبراهيم بن فرحون ، تحقيق : مأمون الجنان ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ص ٩٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، ( ٣٥٢ / ١ ) - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢ م ، ( ١ / ١٩٣ )

( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، عناية : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ هـ ، ( ٦٣١ / ٢ ) .

( ٣ ) جزء من الآية (٥٧) من سورة الإسراء .

بجرمة آصرة تعطفه عليه<sup>(١)</sup> ، والوسيلة كذلك المتزلة عند الملك ، والدرجة ، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ، ويتقرب به إليه كما جاء في الحديث ( اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة )<sup>(٢)</sup> . أي : القرب من الله سبحانه وتعالى<sup>(٣)</sup> .

**الوسائل في الاصطلاح : التعريف الاصطلاحي للوسيلة لا يخرج عن المعنى اللغوي .**

ومع ذلك فقد عرفت الوسيلة اصطلاحاً بتعريفات منها : " ما يتقرب به إلى الغير "<sup>(٤)</sup> .

**وقيل : الزلفى والقربة بالطاعة ، وكل ما يتوصل به إلى الله ويتقرب<sup>(٥)</sup>**

وقيدها ابن حجر<sup>(٦)</sup> بقوله " هي ما يتقرب به إلى الكبير "<sup>(١)</sup> .

( ١ ) ينظر : تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهرى ، عناية محمد عوض ومرافقيه ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ( ٤٩/١٣ ) .

( ٢ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء ، برقم ( ٦١٤ ) . ينظر : صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، إشراف : صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص ٥٠ .

( ٣ ) ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، عناية خالد القاضى ، دار الأحياء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ( ٢٩٢/١٥ ) .

( ٤ ) معجم التعريفات ، علي الشريف الجرجاني ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، ص ٢١١ .

( ٥ ) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق عبدالرزاق مهدي ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ ، ( ٢٤٣/١٠ ) - التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن جزى الكلبي ، تحقيق : رضا الهمامي ، المكتبة العصرية ، الطبعة ١٤٢٦هـ ، ( ٣٣٣/٢ ) - تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن كثير ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ( ٦٦/٣ ) - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، سليمان العجيلي ، عناية إبراهيم شمس الدين ، دار الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ( ٣٢٣/٤ ) .

( ٦ ) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، ونشأ يتيماً ، حفظ القرآن صغيراً ، سمع صحيح البخاري ، وحفظ مختصرات في العلوم ، رحل إلى اليمن ، والحجاز ، وولي التدريس والقضاء ، من مصنفاته : فتح الباري ، لسان الميزان ، نخبه الفكر ، الإصابة ، له شعر جميل ، توفي سنة ٨٥٣هـ . ينظر في ترجمته : الجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ( ٣٥ / ١ ) - درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، أحمد بن علي المقرئ ، تحقيق : محمود الجليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ( ١٩٤ / ١ ) - حسن

وكل هذه التعريفات في حقيقتها تدور حول المعنى اللغوي للوسيلة ، مما يدل على تقارب المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ الوسيلة .

### المسألة الثانية : تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح :

**الإثبات في اللغة :** مصدر من أثبت وثبت وثبتت ، يقال ثبت ثباتاً وثبوتاً ورجل ثبت وثبت ، وأثبتته وثبته<sup>(٢)</sup> ، قال ابن فارس : " الثاء والباء والتاء كلمة واحدة وهي دوام الشيء " <sup>(٣)</sup> يقال : ثبت فلان بالمكان إذا أقام به ، وثبتت في رأيه إذا لم يعجل وتأنى ، وأثبتته السقم إذا لم يفارقه ، وأصبح المريض مثبتاً أي لا حراك به <sup>(٤)</sup> .

**الإثبات في الاصطلاح :** عرف الإثبات اصطلاحاً بعدد من التعاريف منها ما يلي :

**التعريف الأول :** عرف الجرجاني<sup>(٥)</sup> الإثبات بأنه " الحكم بثبوت شيء لآخر " <sup>(٦)</sup> .

- المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، عناية : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، (٣١٠/١)
- ( ١ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ ، (١٢٠/٣) .
- ( ٢ ) ينظر : تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، (١٩٠/١٤) - لسان العرب ، مصدر سابق (٧١/٢) ، القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، عناية حسان عبدالمنان ، بيت الأفكار الدولية ، ص ٢١٦ .
- ( ٣ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق (٢٠٤ /١) .
- ( ٤ ) ينظر : تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، (١٩٠/١٤) - لسان العرب ، مصدر سابق (٧١/١٢) .
- ( ٥ ) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ، عالم نحري ، فارس في البحث والجدل ، ولد عام ٧٤٠هـ ، وانصرف إلى تعلم العربية ، توطن شيراز ولازم بها الدرس والاشتغال ، من مصنفاته : حواشي على أوائل الكشف ، وحاشية على حكمة العين ، صنف شرح المواقف العضدية ، والتعريفات ، توفي عام ٨١٦هـ .
- ينظر في ترجمته : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد بن عبدالحكي الكنوي ، عناية : محمد بدر الدين ، دار المعرفة ص ١٢٥ - بغية الوعاة ، مصدر سابق ، (١٩٦/٢) - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية ، (٤٨٨/١) .
- ( ٦ ) معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١١ .



التعريف الثاني : " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه " <sup>(١)</sup> .

التعريف الثالث : " إقامة الدليل على صحة الإدعاء أمام القاضي " <sup>(٢)</sup> .

بالنظر إلى التعريفات السابقة يلاحظ عليها ما يلي : أن التعريف الأول منها : " قد أخذ لفظ الثبوت في تعريف الإثبات وهو منتقض " <sup>(٣)</sup> ، وأما التعريفان الثاني والثالث فقد قصر الإثبات على الدعوى القضائية بينما قد يتم إثبات خلاف ذلك .

لذا يمكن أن يُعرف الإثبات بتعريف عام يشمل ما يترتب عليه دعوى قضائية وما لا يترتب

عليه ذلك فيقال : الإثبات هو : إقامة الحجة على الأمر مع فحصه والتأني فيه <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين ، دار الجمهورية للصحافة بالقاهرة ، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣ م ، ص ٣١ .

( ٢ ) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ص ٢٠ .

( ٣ ) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن ، دار الفضيلة ، ( ١ / ٥٧ ) .

( ٤ ) ينظر : الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي ، فاطمة الجار الله ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من جامعة الإمام لعام ١٤٢٢ هـ ، ص ٢٩ .

## المطلب الثاني

## تعريف وسائل الإثبات باعتباره مركباً

وسائل الإثبات عند المتقدمين كانت تعرف في الغالب باسم البينة ، ولهم في تعريف البينة عدة اصطلاحات فقد قيل المراد بالبينة : " الحجة الظاهرة " <sup>(١)</sup> . وقيل : هي " الحجة والبرهان " <sup>(٢)</sup> . وقيل : هي " الوضوح والانكشاف " <sup>(٣)</sup> . وقيل : هي " العلامة الواضحة على صدق المدعي ، وهي الشاهدان والثلاثة والأربعة ونحوها من البينات " <sup>(٤)</sup> .

والتعاريف السابقة متقاربة غير أن بعض من عرف نظر إلى الحد <sup>(٥)</sup> والماهية <sup>(٦)</sup> ، والبعض الآخر نظر إلى الثمرة والنتيجة <sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر النسفي ، عناية : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ص ٢٤٣ .
- ( ٢ ) أنيس الفقهاء في تعريف ألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، أحمد السمرقندي ، عناية : يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٨٨ .
- ( ٣ ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، عناية : عادل مرشد ، ص ٦٧ .
- ( ٤ ) المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد البعلبي ، تحقيق : محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب ، مكتبة السوادني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٤٩٢ .
- ( ٥ ) الحد هو : " ما يميز الشيء عن غيره " . المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الأمدي ، تحقيق : حسن الشافعي ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، ص ٧٤ . وينظر : الحدود في الأصول ، محمد بن فورك الأصبهاني ، عناية محمد السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م ، ص ٧٨ .
- ( ٦ ) الماهية :نسبة إلى ما هو ، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة . ينظر : معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .
- ( ٧ ) التعريف يتنوع بحسب ما يتركب منه إلى حد ورسم ، فالتعريف بالحد تعريف الشيء بما يشتمل على ذاتياته ، والتعريف بالرسم تعريف الشيء بالخارج اللازم كالتعريف بالأثر والعلامة . ينظر : طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ ، ص ١٤٠ - ١٤٦ .

وعند النظر في هذه التعريفات تتضح لنا العلاقة بين البيئة وبين وسائل الإثبات الأخرى :

حيث إن البيئة تشمل جميع وسائل الإثبات سواءً ما اتفق عليه منها ، أو ما اختلف فيه ، فمن المتفق عليه: الشهادة ، والإقرار ، واليمين ، ومن المختلف فيه : البيئة الكتابية ، وعلم القاضي والقرائن<sup>(١)</sup> .

ويزيد الأمر تأكيداً تعريف الإمام أبي الفتح البعلي<sup>(٢)</sup> للبيئة بأنها : العلامة الواضحة على صدق المدعي ثم قال موضحاً ذلك : وهي الشاهدان والثلاثة والأربعة ونحوها من البينات<sup>(٣)</sup> .

حيث جعل الشهادة من البيئة ، والشهادة داخلة في وسائل الإثبات فظهر التقارب بين المصطلحين ، على أن من المتقدمين من أشار إلى وسائل الإثبات وعبر عنها بطرق الإثبات ، كما فعل الإمام النووي<sup>(٤)</sup> حيث قال في كلام له عن أحكام تعليق الطلاق : " وعلى هذا القياس طرق الإثبات " <sup>(١)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر : الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، عبدالناصر شنيور ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢١ .
- ( ٢ ) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، الفقيه المحدث النحوي اللغوي ، ولد عام ٦٤٥هـ بـ " بعلبك " ، عني بالحديث ، واللغة العربية ، من مصنفاته : شروح على : الجرجانية ، والألفية ، صنف المطلع وغيره ، وكان إماماً متواضعاً ، توفي بالقاهرة عام ٧٠٩هـ . ينظر في ترجمته : الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ( ٤ / ٤٢٤ ) - الذيل على طبقات الحنابلة ، عبدالرحمن بن رجب ، تحقيق : عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ( ٤ / ٣٧٢ ) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحلي بن أحمد ابن العماد ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ( ٨ / ٣٨ ) .
- ( ٣ ) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص ٤٩٢ .
- ( ٤ ) هو محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، أحد أعلام المذهب الشافعي ومنقحه ، قرأ القرآن ، وحفظ التنبيه في الفقه ، أخذ علم الحديث وأصول الفقه عن أهله ، والعربية عن ابن مالك ، عليه سكينه ووقار ، وفيه صلاح وكثرة عبادة ، من مصنفاته : المنهاج ، الأذكار ، رياض الصالحين ، توفي عام ٦٧٧هـ . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ( ٤ / ٤٧١-٤٧٣ ) - طبقات الشافعية ، عبدالرحيم الإسني ، تحقيق : كمال الحوت ، دار

ووسائل الإثبات كمصطلح مركب تناوله المعاصرون ، ولهم في ذلك عدة تعريفات ، وهذه التعريفات منها الخاص والعام .

فمن التعريفات الخاصة ما يلي :

**التعريف الأول :** إقامة الدليل والحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية <sup>(٢)</sup> .

**التعريف الثاني :** الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ، والتي يؤسس القاضي حكمه بناءً عليها <sup>(٣)</sup> .

ومن التعريفات العامة :

" إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع " <sup>(٤)</sup> .

**والذي يظهر لي :** أن الاصطلاح العام الذي حدد معنى وسائل الإثبات أقرب إلى الشمول من الاصطلاحات الخاصة ؛ ذلك أن الاصطلاحات الخاصة قد حصرت وسائل الإثبات في ما يُقدّم من أدلة وحقائق أمام القضاء ، ولا شك أن وسيلة الإثبات دليل وحجة قدمت للقضاء أم لم تقدم .

الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، (٢٦٦/٢) - طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، عناية عبدالعليم خان ، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة ١٣٩٩هـ ، (١٩٤/٢-٢٠٠) .

( ١ ) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين بن شرف النووي ، دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، (٣/٤٩٨) .

( ٢ ) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ ، (١٣٦/٢) - وسائل الإثبات ، محمد الزحيلي ، مكتبة المؤيد ومكتبة دار لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، (٢٣/١) .

( ٣ ) ينظر : شهادة أهل الخبرة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أيمن حتمل ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٦ .

( ٤ ) موسوعة الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، (١٣٦/٢) .

## المبحث الثاني

## أهمية وسائل الإثبات

وسائل الإثبات لها أهمية كبيرة في حفظ الحقوق ، ورفع المظالم ، والحكم بالعدل والقسط .

ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية :

أولاً : أن الحكم في الدعاوى ، وإثبات الحقوق وإيصالها إلى أربابها ، والنظر في الأضرار والأموال كل

ذلك داخل في الولاية الدينية ، والمناصب الشرعية ، والمطلوب في هذه المناصب إقامة العدل ، وكل

طريق يظهر الصدق ، ويؤدي للحكم بالعدل لا يجوز رده بعد تبينه وظهور أماراته <sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن البيئة في الشرع تظهر صدق المدعي وتكشف عن الحق ، ولذا يقال البيّنات بالجمع لاختلافها ،

ولا شك أن كل الطرق والوسائل التي تؤدي إلى ذلك قد جاء الشرع باعتبارها <sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم <sup>(٣)</sup> : " فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله

( ١ ) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن قيم الجوزية ، مكتبة دار البيان دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ، ص ٣٨ ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

( ٢ ) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن مودود الموصللي ، عناية : خالد العك ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨هـ ، ( ١٣١/٢ ) - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، محمد بن فرحون ، عناية جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة ١٤٢١هـ ، ( ١٧٤/١ ) - حواشي تحفة المحتاج ، للعبادي والشرواني ، مطبعة مصطفى محمد ، ( ١٠ / ٢٨٦ ) .

( ٣ ) هو أبو عبدالله ، شمس الدين ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوي ، تفقه في المذهب وبرع ، ولازم شيخ الإسلام ، وأخذ عنه ، وتفنن ، وكان ذا عبادة وتهجد ، له

ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمانة ، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها " (١) .

ثالثاً : من المعلوم عقلاً أن كل خبر يحتمل الصدق والكذب ، والمحتمل لا يكون حجة إلا بالبينة ، فالادعاء المجرد لا يخرج عن كونه خبراً ، فإذا لم يدعم ببينة فلا مرجح لأحد الاحتمالين (٢) .

رابعاً : أن وسائل الإثبات تحقق مصلحة اجتماعية تتمثل في حفظ حقوق العباد والبلاد ، وفصل المنازعات ، وقطع الخصومات ، وتحقيق ما تتطلبه العدالة من إيصال كل ذي حق إلى مستحقه ، وردع كل ادعاء كاذب مجرد ، استناداً إلى الأمور الثابتة ، والوقائع الصحيحة (٣) .

خامساً : أن الشرائع والقوانين قد نصت على أهمية وسائل الإثبات منذ أقدم الأزمنة ، وقد برز ذلك واضحاً جلياً في العصور الحديثة ، حيث وضعها المشرع في القوانين المدنية وأصول المرافعات ، ثم أفردتها بقوانين خاصة بالإثبات والبيّنات (٤) .

يؤكد هذه الأهمية أدلة متعددة من الكتاب والسنة والإجماع منها ما يلي :

- مصنفات كثيرة منها تهذيب السنن ، زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، بدائع الفوائد ، توفي عام ٧٥١هـ . ينظر في ترجمته : البداية والنهاية ، أبو الفداء ابن كثير ، تحقيق : أحمد فتيح ، دار الحديث ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ ، (٢٥٢/١٤) - الذيل على طبقات الخنابلة ، مصدر سابق ، (١٧٠ - ١٧٩) - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر ، دار الجيل ، الطبعة ١٤١٤هـ ، (٣/ ٤٠٠ - ٤٠٣) .
- (١) الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .
- (٢) ينظر : المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، (٣٥/١٧) - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية بيروت ، (٦٦/١) .
- (٣) ينظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري ، جمال الدين العاقل ، دار الهدى ، الطبعة ١٤٠٧هـ ، ص ٦-٨ - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ، سعيد درويش ، مطابع الصفا بمكة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣هـ ، ص ١١ .
- (٤) ينظر : وسائل الإثبات ، الزحيلي ، مصدر سابق ، (٣٥/١) .

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الإنسان شهيد على نفسه ، عالم بما فعله ، حجة بينة عليها ، مما يدل على قبول إقرار المرء على نفسه ؛ لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة معه ، حيث إن العاقل لا يكذب على نفسه<sup>(٢)</sup>، وإقرار المرء على نفسه وسيلة إثبات شرعية .

الدليل الثاني : قال الله تعالى ﴿ أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُّبِينٌ ۚ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أنكر مقالة المشركين دون حجة وبرهان تُبين صحتها لمن سمعها<sup>(٤)</sup>، مما يدل على إنكار قبول القول دون حجة ، ووسائل الإثبات حجة على الدعوى<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث : قال الله تعالى ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ

اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ۚ ﴾<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) الآية (١٤) من سورة القيامة .

( ٢ ) ينظر : الكشف ، جار الله محمود الزمخشري ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ١١٦١ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن العربي ، دار الفكر ، الطبعة ١٤٢٥هـ ، (٣٤٤/٤) - تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، (٥٧٦/٤) .

( ٣ ) الآية (١٥٦) من سورة الصافات .

( ٤ ) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ (١٢٠/١٢) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، (١١٩/١٥) - تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، (٣١/٤) .

( ٥ ) ينظر : الخيرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

( ٦ ) الآية (١٣) من سورة النور .

**وجه الدلالة :** أن الرجل متى عجز عن إقامة البينة فهو في حكم الله كاذب ، وإن كان جائزاً أن يكون صادقاً في المغيب عند الله ، وهذا يدل على أن الله رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا ، لا مقتضى علمه الذي تعلق بالأشياء على ما هي عليه ، وإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة<sup>(١)</sup>.

**ويمكن مناقشة هذا الاستدلال :** بأن أحكام الله سبحانه قد جاءت مراعية لأحكام الدنيا والآخرة .

**الدليل الرابع :** عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه "<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن المدعي يمكنه صيانة ماله ودمه بالبينة بخلاف المدعى عليه<sup>(٤)</sup> ، ولما كان جانب المدعي المدعي ضعيف ؛ لأن قوله خلاف الظاهر ، بخلاف المدعى عليه إذ الأصل فراغ ذمته ، لذا كلف المدعي

( ١ ) ينظر : أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد الجصاص ، عناية : صدقي جميل ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، ( ٤٤٩ / ٣ ) - أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٦٥ ) .

( ٢ ) هو عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب رسول الله نحواً من ثلاثين شهراً ، دعا له رسول الله فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، قال فيه عمر : ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول ، كان يقال له ترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨ هـ . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبير ، محمد بن سعد بن منيع ، تحقيق : علي محمد ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ( ٢ / ٣١٤ - ٣٢١ ) - معرفة الصحابة ، أحمد بن مهرا ، تحقيق : عادل العازي ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ص ١٦٩٩ - ١٧٠٧ - سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد العرقسوسي ومأمون صاغر جي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، ( ٣ / ٣٣١ - ٣٥٩ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، برقم ( ١٧١١ ) ، وأخرجه البخاري بنحوه في كتاب التفسير ، باب ( إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً .... ) ، برقم ( ٤٥٥٢ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، إشراف : صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ص ٩٨١ .

( ٤ ) ينظر : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، بيت الأفكار الدولية ، ص ١١٠٠ .



الحجة القوية<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث قاعدة فقهية ، وقانون شرعي<sup>(٢)</sup> يدل على أن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق ، بما يمكن ظهوره به من البينات ، التي هي أدلة عليه وشواهد له<sup>(٣)</sup> ، مما يدل على اعتبار وسائل الإثبات من : الإقرار ، والشهادة ، وغيرها .

**الدليل الخامس :** عن أم سلمة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله ، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس بالظاهر ، فيحكم بالبينه واليمين ونحوها ، مما يدل على أن الأحكام تجرى على الظاهر ، ومن ذلك القضاء بما يظهر من وسائل الإثبات<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، (٣٥٤/٦) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، أحمد بن حمزة الرملي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، (٣٣٣/٨) .
- (٢) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ومعه حاشية العدة للصنعاني ، ابن دقيق العيد ، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، (٣٥٦/٤) .
- (٣) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد ابن قيم الجوزية ، تحقيق : مشهور آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، (١٧١/٢) .
- (٤) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإحدى أمهات المؤمنين ، كانت تحت أبي سلمة ، ثم تزوجها رسول الله بعد وقعة بدر ، وهي زوجها أول من هاجرا إلى الحبشة ، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً ، روت عدداً من الأحاديث ، توفيت سنة ٥٩هـ . ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد بن الأثير ، عناية : عادل الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، (٣١٢/٧) - الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر ، طبعة مصورة عن مطبعة كلكتا ، الطبعة ١٨٥٣م ، (٢٤٠/٨) .
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين برقم (٢٦٨٠) ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن برقم (١٧١٣) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٨١ .
- (٦) ينظر : إحكام الأحكام ، مصدر سابق ، (٣٤٤/٤) - الخبرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

**الدليل السادس :** عن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال : سمعت عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه يقول : " إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم .... " <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :** قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة عملاً بظاهر الحال من غير كشف عن سريرته ؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي ، وقد انقطع<sup>(٤)</sup> ، فالحاكم لا يحكم إلا بالظاهر مما طريقه الثبوت<sup>(٥)</sup> ، والظاهر إنما يعلم ثبوته بوسائل الإثبات .

**الدليل السابع :** الإجماع ، حيث انعقد الإجماع على أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر ، وأن السرائر موكولة إلى الله عز وجل<sup>(٦)</sup>.

- 
- ( ١ ) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، كان صغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف فيه هل هو صحابي أم تابعي ورجح ابن الأثير وابن حجر أنه صحابي ، روى عنه محمد بن سيرين ، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان رفيع القدر ، كثير الحديث والفتيا ، توفي سنة ٧٤هـ ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣١١ - ٣١٢ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٠٠ ) .
- ( ٢ ) هو الفاروق ، أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، أسلم بعد خروج الصحابة إلى الحبشة ، خرج مهاجراً معلناً إسلامه ، اختص رضي الله عنه بالتحديث ، وبالخيرية ، والزهد في الدنيا ، والهيبة ، وغيرها ، تزوج رسول الله ابنته حفصة ، وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، توفي رضي الله عنه عام ٢٣هـ . ينظر في ترجمته : الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما ، رواية البلاذري ، تحقيق : إحسان صدقي ، دار المؤتمن ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، ص ١٣٥ - ٤١٦ - الرياض النظرة في مناقب العشرة ، أحمد بن عبد الله الطبري ، عناية : عبد المجيد حلي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٣٢ .
- ( ٣ ) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول ، برقم ( ٢٦٤١ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .
- ( ٤ ) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، عناية : فواز زمري وإبراهيم الجمل ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، ( ٤ / ٢٤٩ ) .
- ( ٥ ) ينظر : العدة في شرح العمد ، علاء الدين ابن العطار ، عناية : نظام يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ( ٣ / ١٥٦٣ ) .
- ( ٦ ) ينظر في نقل الإجماع المصادر التالية : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، طبعة ١٣٨٧ ، ( ١٥٧ / ١٠ ) - تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١٨٢ / ١٢ ) - فتح الباري ، لابن حجر ، مصدر سابق ،

## المبحث الثالث

## أنواع وسائل الإثبات

قبل الحديث عن أنواع وسائل الإثبات أعرض مسألة ذات صلة بهذا المبحث ، وهي هل وسائل الإثبات مقيدة ومحصورة في وسائل وطرق لا يمكن الإثبات بغيرها ، أم أن وسائل الإثبات مطلقة ، وأن أي وسيلة وطريق يدل على إثبات الحق يؤخذ به ؟

## أولاً : منشأ الخلاف في المسألة :

هل طرق الإثبات أحكام تعبدية لا مجال للعقل فيها فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، أم أنها أسباب يتوصل الحاكم بها إلى معرفة الحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاها بل يراد به إثبات الحق وإظهاره<sup>(١)</sup> ؟

## ثانياً : أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم :

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على ثلاث وسائل هي اليمين والإقرار والشهادة<sup>(٢)</sup> ، وزاد بعضهم النكول<sup>(٣)</sup> ، والقسامة .

- (١) ينظر : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ٣٣٨/١٥ - ١٤٢١هـ ، ص ١٥٣٢ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمد الأمين الشنقيطي ، عناية صلاح الدين العلايلي ، مطبوع بآخر أضواء البيان ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، (٢٤٤/٦) .
- (٢) ينظر : نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ص ١٧٩٦-١٧٩٧ .
- (٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، (١٣١/٢) (١٦٦/٢) - التلخين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب المالكي ، تحقيق : محمد الغاني ، المكتبة التجارية بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، (٥٣٨/٢) - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، عمر بن الملحن ، عناية هشام البدراني ، الطبعة ١٤٢١هـ ، (١٨٢٧/٤) - الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن هبيرة ، عناية : محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، (٢٨٩/٢) - المغني ، محمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ ، (١٢٣/١٤) - مراتب الإجماع ، علي بن حزم الظاهري ، عناية : حسن إسبر ، دار ابن

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه : " اتفق الفقهاء على أن الإقرار ، والشهادة ، واليمين ، والتكول<sup>(٢)</sup> ، والقسامة - على تفصيل في الكيفية أو الأثر - حجج شرعية يعتمد عليها القاضي في قضائه ، ويعول عليها في حكمه " (٣)

واختلف الفقهاء فيما عدا الطرق السابقة على قولين<sup>(٤)</sup>:

**القول الأول :** أن وسائل الإثبات محصورة في طرق معينة يتقيد بها الخصوم فلا يقبل منهم غيرها ، ويتقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بناءً عليها ، وهذا هو رأي جمهور العلماء<sup>(٥)</sup> ، وإن كانوا قد اختلفوا في

- 
- حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ٨٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود زايد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، (١٥٨/٤) .
- ( ١ ) النكول هو : " الامتناع عن اليمين " طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .
- ( ٢ ) حكاية الاتفاق هنا غير مستقيمة ذلك أن النكول مختلف فيه بين الفقهاء على أقوال ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد ، وابن القيم في الطرق الحكيمة ، وابن فرحون في تبصرة الحكام . ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٧١٣ - الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ١١٩ - ١٢٦ - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، (١٦٢/١) .
- ( ٣ ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، (٢٣٣/١) .
- ( ٤ ) ذكرت أن النكول ليس موضع اتفاق بين الفقهاء ، بل بينهم خلاف فيه ، ومثله القسامة ، غير أني أخذت هنا بما قرره عدد من الفقهاء من حكاية الإجماع .
- ( ٥ ) ينظر : مسعفة الحكام على الأحكام ، محمد بن عبدالله التمرناشي ، تحقيق : صالح الزيد ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، (٢٩١/١ - ٣١٥) - رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، السنة ١٤٢٣هـ ، ( ٢٣ / ٨ ) - الأشباه والنظائر ، زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٧٧ - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٧٠٨ - الفروق ، أحمد بن إدريس القراني ، تحقيق : عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، (١٥٦/٤) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، (٣٣٣/٨) - الإثبات بالقرائن ، إبراهيم الفايز ، المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

حصرها فبعضهم عددا ثلاثة ، وبعضهم عددا أربعة ، ومنهم من عددا خمسة ، ومنهم من عددا سبعة ، ومنهم من عددا سبع عشرة<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

**الدليل الأول :** أن النصوص وردت في الشهادة واليمين فوجب الوقوف عند ما جاءت به النصوص ، والإقرار : إلزام المدعى عليه نفسه بما ادعاه المدعي ، وهذا لا يمنع منه الشرع متى كان المقر أهلاً للإقرار<sup>(٢)</sup> ، وأما ما عداها من طرق أخرى فلم تثبت النصوص .

**مناقشة الدليل :** أن البينة اسم لما أبان الحق وأظهره ، ولم تأت في القرآن مراداً بها الشاهدان فحسب، بل أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، وقد يكون هناك من أنواع البينات ما هو أقوى دلالة من الشهادة<sup>(٣)</sup> ، ولو سلمنا أن الأدلة الواردة في الشهادة واليمين للإثبات فلا يقصد بها الحصر<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أنه لو فتح باب الأدلة ولم يقيد بطائفة معينة تطمئن إليها نفوس الناس لأدّى ذلك إلى ضياع أرواح الناس وأموالهم وإتلافها ، وفتح الباب أمام أصحاب الدعاوى الباطلة الذين يتلاعبون بالحقوق ، وينصبون على أموال الناس<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة الدليل :** أن أكثر الشرائع والأنظمة قد عنت بتنظيم طرق إثبات الحقوق وحصرها ، وبيان الضوابط والحدود والأنواع التي تُقبل مع بيان قيمة كل منها ، وكيفية تقديم هذه الطرق ، ووسائل الاستفادة منها<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

( ٢ ) طرق الإثبات الشرعية ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

( ٣ ) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

( ٤ ) ينظر : وسائل الإثبات ، مصدر سابق ، ( ٦٠٨/٢ ) .

( ٥ ) ينظر : طرق الإثبات الشرعية ، مصدر سابق ، ص ٤١ - وسائل الإثبات ، مصدر سابق ، ( ٦٠٨/٢ ) .

( ٦ ) ينظر : وسائل الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٦١٤ .

**القول الثاني :** أن وسائل الإثبات ليست محددة بعدد معين يتقيد بها الخصوم أو القاضي ، بل للخصوم أن يقدموا من الأدلة ما يستطيعون به إقناع القاضي بصحة دعواهم ، وللقاضي أن يقبل من الأدلة ما يراه منتجاً في الدعوى ومثبتاً لها ، وقال بهذا ابن تيمية<sup>(١)</sup> ، وابن القيم رحمهما الله<sup>(٢)</sup> ، والإمام ابن فرحون<sup>(٣)</sup> من المالكية<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله : " فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه..... فأبي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، وليست مخالفة له "<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) هو تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ، حفظ القرآن ، وأقبل على التفسير والفقه وعلوم اللغة فبرز في ذلك ، جمع مع العلم العمل به والشجاعة والزهد ، والتمسك بالأثر ، واجه القلاقل السياسية والاجتماعية ، وأهل البدع والضلال ، من مصنفاته : منهاج السنة ، ودرء تعارض العقل والنقل ، والجواب الصحيح ، وغيرها ، توفي سنة ٧٢٨هـ . ينظر في ترجمته : الدليل على طبقات الحنابلة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٩١ - ٥٢٩ ) - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، محمد بن عبدالمهدي ، تحقيق : محمد الفقي ، دار الكتاب العربي - ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

( ٢ ) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ وص ٧٩ .

( ٣ ) هو برهان الدين أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن فرحون المدني ، ولد بالمدينة ونشأ بها ، تفقه وبرع وصنف وجمع ، ولي قضاء المدينة ، كان فصيح القلم ، كريم الخلق ، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة ، من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، وتبصرة الحكام ، والديباج المذهب في أعيان المذهب ، توفي سنة ٧٩٩هـ . ينظر : الدرر الكامنة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٨ ) - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي بيروت ، ص ٢٢٢ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ( ١ / ٤٨ ) .

( ٤ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ — ١٧٤ .

( ٥ ) الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

## أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِمْ مَا فَعَلْتُمْ بِنَدِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن أهل العلم اتفقوا على قبول خبر الفاسق في أشياء منها أمور المعاملات ، والإذن في الدخول ونحوها<sup>(٢)</sup> ، فالله سبحانه أمر بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ، ولم يأمر برده جملة ، فلا يجوز لحاكم ولا وال رد الحق بعد ما تبين وظهرت أماراته لقول أحد من الناس<sup>(٣)</sup> .

مناقشة الدليل : أن من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها<sup>(٤)</sup> ، فالفاسق كذاب خارج عن طاعة الله<sup>(٥)</sup> ، فيكون الاستدلال بالآية خارج عن محل النزاع حيث إن الآية أمرت بالتثبت في خبر الفاسق والسؤال عن عدالته وصدقه<sup>(٦)</sup> .

الدليل الثاني : جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي : " بينتك أو يمينه "<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) جزء من الآية (٦) من سورة الحجرات .

( ٢ ) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٥٩٤/٣ )

( ٣ ) ينظر : الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٣٧ - ٣٨ .

( ٤ ) ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ( ١٤٧/٤ ) .

( ٥ ) ينظر : تفسير أبي المظفر السمعاني ، أبو المظفر السمعاني ، تحقيق : محمد الأمين الشنقيطي ، دار البخاري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ( ٦٦/٢ ) .

( ٦ ) ينظر : وسائل الإثبات ، مصدر سابق ، ( ٦٠٩/٢ - ٦١٠ ) .

( ٧ ) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً .... ) ، برقم (

٤٥٤٩ - ٤٥٥٠ ) ، ومسلم بنحوه في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، برقم

( ١٣٨ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٧٠٠ .

وجه الدلالة : أن على المدعي أن يبين ما يصح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها<sup>(١)</sup>.

الموازنة والترجيح : بعد النظر في أدلة القولين السابقين أقول : بأن حصر طرق الإثبات في وسائل محددة لا يُحكم بغيرها ولا يُنظر إلى سواها تفريط في تحقيق العدالة وبعد عن مقاصد الشريعة ، وأن قبول كل وسيلة إثباتية دون زمام ضياع للحقوق ، وإهدار لها .

وعليه فإن القاعدة هي : أن " أي دليل يقيمه الخصوم ، ويؤيد الدعوى ، ويراه القاضي مثبتاً للحق فهو طريق للإثبات " <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : التعريف بأهم طرق الإثبات :

الطريق الأول : الشهادة :

الشهادة في اللغة : مصدر شهد يشهد شهادة ، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده<sup>(٣)</sup> ، قال ابن فارس : الشين والهاء والdal : أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه عن ذلك <sup>(٤)</sup> .

والشهادة في الاصطلاح : " الإخبار عن أمر حضره الشهود ، وشاهدوه ، إما معاينة : كالأفعال نحو القتل والزنا ، أو سماعاً : كالعقود والإقرارات " <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

( ٢ ) طرائق الحكم ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

( ٣ ) ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٢٠٢ / ٧ ) .

( ٤ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٢٨ ) .

( ٥ ) الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٦ ) .



وأضاف بعضهم قيوداً في التعريف منها : أن تكون الشهادة في مجلس القضاء ، وأن تكون بلفظ الشهادة<sup>(١)</sup>، وأن يكون الشاهد عدلاً<sup>(٢)</sup>.

### الطريق الثاني : الإقرار :

الإقرار في اللغة : الاعتراف بالشيء ، وهو ضد الجحود والإقرار الإذعان للحق<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح : الإخبار بحق للغير على نفسه<sup>(٤)</sup>.

وقيل : " صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد ، لمن هو أهلٌ لاستحقاق ما أقر به " <sup>(٥)</sup>.

وقيل : " الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروطه " <sup>(٦)</sup>.

### الطريق الثالث : اليمين :

اليمين في اللغة : تطلق على معاني منها القوة والقدرة ، وعلى اليد اليمنى للإنسان ، وتطلق على الحلف والقسم ، وسميت بذلك ؛ لأنهم كانوا ييسطون أيماهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاهدوا<sup>(٧)</sup>.

واليمين في الاصطلاح : " تأكيد الأمر وتحقيقه ، بذكر اسم الله ، أو بصفة من صفاته عز وجل " <sup>(٨)</sup>

( ١ ) ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٨٧.

( ٢ ) ينظر : جواهر الإكليل ، صالح عبدالسميع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ، ( ٣٤٧/٢ ) .

( ٣ ) ينظر: تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢٢٧/٨ ) - معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٦٢/٢ ) - القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٦ .

( ٤ ) ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٩١ - شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر بيروت ، ( ٨٦/٦ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦٤/٥ ) .

( ٥ ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : عبدالله التركي ، مطبوع مع المقنع وشرحه الشرح الكبير ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ ، ( ١٤٢/٣٠ ) .

( ٦ ) دليل السالك لمذهب الإمام مالك ، محمد محمد سعد ، ص ١٢١ .

( ٧ ) ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٤٤٧/١٥ ) .

( ٨ ) أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

وعرفها البعلبي بأنها : " توكيد الحكم ، بذكرٍ معظمٍ ، على وجه مخصوص " <sup>(١)</sup> .

الطريق الرابع : النكول :

النكول في اللغة : قال ابن فارس : " النون والكاف واللام : أصل صحيحٌ ، يدل على منع وامتناع ،

.... ، وهو ناكل عن الأمور: ضعيف عنها " <sup>(٢)</sup> ونكل عن العدو وعن اليمين ، أي : جَبُنَ " <sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح : الامتناع عن اليمين ، وترك الإقدام عليها <sup>(٤)</sup> .

الطريق الخامس : الكتابة :

الكتابة في اللغة : قال ابن فارس : " الكاف والتاء والباء : أصل صحيح واحد ، يدل على جمع شيء

إلى شيء ، من ذلك الكتاب والكتابة " <sup>(٥)</sup> ، " والكتاب : ما يكتب فيه " <sup>(٦)</sup> .

والكتابة في الاصطلاح : ضم الحروف بعضها إلى بعضها <sup>(٧)</sup> .

أما المقصود بالكتابة كدليل للإثبات فهي : الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ؛ ليرجع إليها

عند الحاجة <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) المطلع على أبواب المقنع ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ .

( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٥٨٠/٢ ) .

( ٣ ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٢٧٥/١٤ ) .

( ٤ ) ينظر : طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٨٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات ابن الأثير الجزري


، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، الطبعة ١٣٩٩هـ ، ( ٢٤٥/٥ ) - تحرير ألفاظ التنبيه

، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص ٣٣٥ .

( ٥ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٤٣٤/٢ ) .

( ٦ ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٤٨١ .

( ٧ ) أدب الكتاب ، محمد يحيى الصولي ، تحقيق : سمير صالح ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ١٥٧ .



## الطريق السادس : القسامة :

والقسامة في اللغة : مصدر الفعل قسم ، قال ابن فارس : " القاف والسين والميم : أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على جمال وحسن ، والآخر على تجزئة شيء" <sup>(١)</sup> ، والقسامة : " الذين يخلفون على حقهم ، ويأخذون" <sup>(٢)</sup> .

والقسامة في الاصطلاح : أن يقسم الولاة خمسين يمينا ، ويستحقون الدم <sup>(٣)</sup> .

وقيل : " أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم" <sup>(٤)</sup> ، ولعل التعريف الثاني أقرب .

## الطريق السابع : القرائن :

القرائن في اللغة : جمع قرينة، والقرينة لها أصلان صحيحان : الأول : جمع شيء إلى شيء ، ومن ذلك إطلاق القرينة على نفس الإنسان ؛ لأنها مجتمعة إليه مقارنة له ، وإطلاق القرينة على الزوجة ؛ لمقارنتها الزوج وملازمتها له ، والأصل الثاني : شيء ينتأ بشدة وقوة ومن ذلك قرن الشاة ؛ لأنه ناتيء قوي <sup>(٥)</sup>

والقرائن في الاصطلاح : عرفت القرينة بعدد من التعاريف منها ما يلي :

" ما يوضح عن المراد" <sup>(٦)</sup> . وقيل : " أمر يشير إلى المطلوب" <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٤٠٠/٢ ) .

( ٢ ) ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١١٠ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٤١٠ - معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

( ٣ ) ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد غنيم ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ( ٢٨٠/٢ ) .

( ٤ ) زاد المستنقع ، موسى الحجاوي ، تحقيق : محمد الهبدان ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٢١١

( ٥ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٩٥ / ٢ ) - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٢٧/١١ ) .

( ٦ ) كتاب الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤١٩ هـ ، ص ١١٦٨ .

( ٧ ) معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

و عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها : " كل أمانة ظاهرة ، تقارن شيئاً خفياً ، فتدل عليه " (١) .  
وعرفها غيره أنها : " الأمانة التي تدلنا على الأمر المجهول ؛ استنباطاً واستخلاصاً من الأمانة المصاحبة لها والمقارنة لذلك الأمر الخفي " (٢) .  
ورجح بعض الباحثين تعريف مصطفى الزرقا ولكن يقال : بدل جملة : " كل أمانة ظاهرة " " كل أمر ظاهر " (٣) .

### الطريق الثامن : علم القاضي :

العلم في اللغة : مصدر الفعل عَلِمَ ، قال في مختار الصحاح : " علم الشيء بالكسر يعلمه علماً : عرفه ، ورجل علامة أي : عالم جداً " (٤) .  
والقضاء في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي قضى ، ويطلق على إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، وسمي القاضي بذلك ؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها (٥) .  
والعلم في الاصطلاح : " الاعتقاد الجازم المطابق للواقع " (٦) .  
وأما القضاء في الاصطلاح فهو : " إلزام على الغير ببينة أو إقرار " (٧) .

( ١ ) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ هـ ، ( ٩٣٦/٢ ) .

( ٢ ) الإثبات بالقرائن ، مصدر سابق ، ص ١٨ — ١٩ .

( ٣ ) ينظر : القضاء بالقرائن المعاصرة ، عبدالله بن سليمان العجلان ، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، ( ١١٠ / ١ ) .

( ٤ ) مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ . سيأتي تفصيل ذلك بتوسع في المبحث التالي .

( ٥ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة : مصدر سابق ، ( ٤٠٦/٢ ) .

( ٦ ) معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

( ٧ ) أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

وقيل : " تبين الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الحكومات " <sup>(١)</sup> .

والقاضي : الحاكم المحكم والمنفذ المتقن <sup>(٢)</sup> .

وأما المراد بعلم القاضي كدليل للإثبات فمعناه : القضاء بما سمعه القاضي من المتخاصمين في مجلس الحكم أو غيره ، سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده <sup>(٣)</sup> .

الطريق التاسع : الانتقال والمعاينة :

الانتقال : مصدر ، وهو التحول من مكان إلى مكان آخر <sup>(٤)</sup> .

والمعاينة في اللغة : مصدر عاين يعاين معاينة ، وهي الرؤية بالعين ، يقال : لقيته عياناً ومعاينة : إذا لم يشك في رؤيته إياه <sup>(٥)</sup> .

وفي الاصطلاح : النهوض إلى مكان الحادث وأطراف الجريمة ، ووصف ذلك وصفاً شاملاً ودقيقاً ، جامعاً للأدلة والقرائن ، مثبتاً بالكتابة <sup>(٦)</sup> .

الطريق العاشر : الخبرة :

وهي مجال بحثي ، وسيرد ذكرها مفصلاً بإذن الله في المبحث التالي .

( ١ ) هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، منصور البهوتي ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، مكتبة إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ص ٦٣٧ .

( ٢ ) ينظر : طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

( ٣ ) ينظر : القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن حزي ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٣١٦ .

( ٤ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٧٥٤ .

( ٥ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٢٣٩ .

( ٦ ) ينظر : التحقيق الجنائي والادعاء العام ومجالات الاحتساب فيه ، ذياب بن رباح المخلفي ، مكتبة دار الزمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٠٤ - المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي ، عبدالله بن خنين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ١٥٩ - إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، يوسف الحبوب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢٣٥ و ٢٤٠ - التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ، بندر اليحيى ، دار كنوز إشبيلية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢٥٧ .

## الفصل الثاني

### حقيقة الخبرة الطبية والألفاظ ذات الصلة

وفيه أربعة مباحث :

\* **المبحث الأول :** تعريف الخبرة ، والألفاظ ذات الصلة بها

\* **المبحث الثاني :** تعريف الطب والألفاظ ذات الصلة به

\* **المبحث الثالث :** تعريف الخبرة الطبية .

\* **المبحث الرابع :** الفرق بين الخبرة الشهادة.

### المبحث الأول

تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصلة بها

وفيه مطلبان :

\* **المطلب الأول** : تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح ، والعلاقة

بين المعنيين .

\* **المطلب الثاني** : الألفاظ ذات الصلة بالخبرة ، ووجه صلتها

بها.



## المطلب الأول

## تعريف الخبرة في اللغة والاصطلاح ، والعلاقة بين المعنيين

وفيه ثلاث مسائل :

### المسألة الأولى : تعريف الخبرة في اللغة :

مصدر من خبرت ، " تقول لي به خبر ، وقد خبره يخبره خُبراً وخبرة وخبراً واختبره وتخبّره ، يقال :

من أين خبرت هذا الأمر؟ أي من أين علمت " <sup>(١)</sup>. والخبرة في اللغة تطلق على معان منها :

أولاً : العلم بالشيء ، ومعرفته على حقيقته : قال ابن فارس: " الخاء والباء والراء : أصلان ، فالأول

: العلم بالشيء .... والله تعالى الخبير أي : العالم بكل شيء " <sup>(٢)</sup> وفي لسان العرب : " وخبرت

بالأمر أي علمته ، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته " <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : الاختبار : قال في القاموس : " وخبره خبراً بالضم وخبرة بالكسر : بلاه كاختبره " <sup>(٤)</sup> وجاء في

مختار الصحاح : " وخبره إذا بلاه واختبره " <sup>(٥)</sup> .

ثالثاً : الأرض اللينة : قال الأزهري <sup>(٦)</sup> نقلاً عن غيره : والخبار : أرض رخوة يتتبع فيها الدواب ،

( ١ ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٤ ) .

( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٨٩ / ١ ) .

( ٣ ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٤ ) .

( ٤ ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٤٥١ .

( ٥ ) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، عناية محمود خاطر ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ص ٨٠ .

( ٦ ) هو أبو منصور الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ، كان إماماً في اللغة ، بصيراً بالفقه ، عارفاً

بالمذهب ، كثير العبادة والمراقبة ، من مصنفاته: التهذيب في اللغة ، والتقريب في التفسير ، وغيرها ، توفي سنة

٣٧٠ هـ . ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ،

دار صادر بيروت ، الطبعة ١٩٩٤ م ، ( ٣٣٤ / ٤ ) - طبقات الشافعية ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ٤٩ / ٢ ) .

وأنشد قول الشاعر :

ويعثر في الطريق المستقيم<sup>(١)(٢)</sup> \*\*\* يُتعتع في الخبر إذا علاه

قال ابن فارس : الخبراء هي : الأرض اللينة<sup>(٣)</sup> .

كما تطلق الخبرة على معاني أخرى منها : الإدام ، والطعام ، وعلى الشاة التي يشتريها القوم فيذبجونها ويقتسمون لحمها<sup>(٤)</sup> .

وهناك معانٍ أخرى أعرضت عن ذكرها لبعدها عن المراد ، وبالنظر إلى هذه المعاني السابقة يظهر أن أقرب معنيين هما الأول والثاني ، ويأتي بيان ذلك في المسألة الثالثة إن شاء الله .

### المسألة الثانية : تعريف الخبرة في الاصطلاح :

عرفت الخبرة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها :

**التعريف الأول :** المعرفة ببواطن الأمور ودقائقها<sup>(٥)</sup> .

وبالنظر إلى هذا التعريف يظهر لنا أنه كاشف لمعنى الخبرة من حيث العموم ، بأنها العلم ببواطن الأمور ، فيشمل ما يتعلق بالقضاء وغيره<sup>(١)</sup> .

( ١ ) شطر البيت الأول لم أجده فيما بحث فيه من كتب الأدب ، أما شطره الثاني فقد نسبته الجاحظ وأبو الفرج الأصبهاني إلى أعشى همدان . ينظر : البيان والتبيين ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م ، ص ٥٨٢ - الأغاني ، أبو الفرج الأصبهاني ، تحقيق : سمير جابر ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ( ٥٢/٦ ) .

( ٢ ) ينظر : تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ( ١٥٧/٧ ) .

( ٣ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٨٩/١ )

( ٤ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٩٠/١ ) - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٢/٤ ) .

( ٥ ) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، عناية محمد خليل ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ، ص ١٤٨ - معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٨٦ - معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ،

لكن تعقب هذا التعريف بما يلي :

أولاً : أنه لم يبين المراد من لفظ " الأمور " في التعريف السابق<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : أن هذا التعريف لا يظهر فرق بينه وبين ما تقدم من تعريف الخبرة في اللغة، بل هما بمعنى واحد، وهو معرفة الشيء على حقيقته<sup>(٣)</sup>.

التعريف الثاني : " طريق من طرق الإثبات ، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر ؛ لكشف دليل ، أو تعزيز أدلة قائمة " <sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف جعل اللجوء للخبرة من أجل الكشف عن الأدلة ، وهذا بيان لثمرتها لا حقيقتها .

التعريف الثالث : الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع ، بطلب القاضي<sup>(٥)</sup>.

التعريف الرابع : الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه ، بطلب من القاضي<sup>(٦)</sup> .

يلاحظ على هذين التعريفين الملاحظات التالية :

أولاً : أن التعريفين المتقدمين بيان لعمل أهل الخبرة ، والخبرة في حقيقتها ليست اعتماداً ولا إخباراً ، وإنما هي معرفة<sup>(١)</sup> ، كما أن التعريف الثالث عرف الخبرة بكونها اعتماداً ، بينما الحقيقة أن الخبر بيدي رأيه ، والاعتماد إنما يكون على حكم القاضي<sup>(٢)</sup>.

( ١ ) ينظر : أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي ، محمد بن صالح العجلان ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية بالمدينة لعام ١٤١٤هـ ، ص ٢٥ .

( ٢ ) ينظر : الخبرة ومجالها في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

( ٣ ) ينظر : قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي ، فواز القايدي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة لعام ١٤١٨ - ١٤١٩هـ ، ص ٥ - الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

( ٤ ) الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، علي عوض ، دار الفكر الجامعي ، طبعة عام ٢٠٠٢م ، ص ٧ .

( ٥ ) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، (٧٨٤/٦) .

( ٦ ) وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، (٥٩٤/٢) .

ثانياً: أن الحدَّ الاصطلاحي يشترط له شروط متعددة من بينها : أن يكون الحد جامعاً مانعاً<sup>(٣)</sup>، وفي كلا التعريفين جاء تخصيص الخبرة بالأشياء المتنازع فيها بطلب من القاضي ، وهذا يشعر بأن الأشياء غير المتنازع فيها لا يشملها الحد ، فالخارص<sup>(٤)</sup> ومقوم جزاء الصيد<sup>(٥)</sup>، والطبيب المخبر عن حقيقة المرض كل هؤلاء من أهل الخبرة ، وهم يخبرون عن أشياء غير متنازع فيها<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: في التعريف الرابع عرف " الخبرة " بأنها " الإخبار " وهذا إدخال لبعض أجزاء المعرف في التعريف، ويلزم منه الدور<sup>(٧)</sup>، كذلك لم يتبين به المراد من الخبرة ، إذ ليس كل إخبار عن حقيقة الشيء يكون عن خبرة ، بل قد يكون عن مشاهدة أو بينة<sup>(٨)</sup>.

- (١) ينظر : قول أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦ - الخبرة ومجالاتها في الفقه ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .
- (٢) ينظر : أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .
- (٣) الحد الصحيح ما كان جامعاً مانعاً ، ومعنى جامع : أي جمع أقسام المحدود ، ومعنى مانع : ما منع شيئاً من المحدود أن يخرج ، ومنع غيره أن يدخل عليه ، والجمع والمنع هما المعبر عنهما في الاصطلاح بالطرد والعكس فالمنع هو الطرد ، والجمع هو العكس . ينظر : مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول ، يوسف بن عبدالحادي، تحقيق : عبدالله البطاطي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ١٠٦ - آداب البحث والمناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : سعود العريفي ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٥٦ .
- (٤) الخرص هو: الحرز والتقدير للثمار ولا يمكن إلا عند طيها . ينظر : طلبه الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ - المطلع على أبواب المقنع ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .
- (٥) المقوم هو : الخبر بقيمة الأملاك وأثمان الأشياء . ينظر : أدب القضاء ، شهاب الدين ابن أبي الدم ، تحقيق : محمد عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص ٤٥٣ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤ .
- (٦) ينظر : قول أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦ - الخبرة ومجالاتها في الفقه ، مصدر سابق ، (٤٥/١)
- (٧) الدور هو : توقف معرفة الحد على معرفة المحدود وهو الدور السبقي ، وعرفه بعضهم بأنه : استخدام التعريف المعرف أو جزءاً منه في تعريف نفسه كتعريف العلم بأنه إدراك المعلوم ، والفصاحة بأنها القول الفصيح . ومثله هنا تعريف الخبرة بأنها الإخبار . ينظر : آداب البحث والمناظرة ، مصدر سابق ، ص ٦٢ - طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .
- (٨) ينظر : قول أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦ - الخبرة ومجالاتها في الفقه ، مصدر سابق ، (٤٥/١) .

على أن من مميزات هذين التعريفين : الاختصار في العبارة ، وكون الخبرة في القضاء تحتاج إلى طلب من القاضي<sup>(١)</sup>.

كما قد عرفت الخبرة بتعريفات كثيرة متقاربة في اللفظ والدلالة للتعريفين الثالث والرابع<sup>(٢)</sup>.

الراجع من بين هذه التعريفات :

بالنظر إلى التعريفات السابقة للخبرة يظهر لي أن الخبرة لها جانبان :

الجانب الأول : النظر إلى الخبرة من وجه عام باعتبارها ذات تأثير في الحكم سواء ما ترتب عليه أثر إثباتي كفصول هذا البحث ، وما لم يترتب عليه أثر إثباتي كالحارص ، ومقوم جزاء الصيد ، وكالماء المشمس ، والمرض المبيح للفطر والتيمم ونحو هذا .

وبهذا الاعتبار تعرف الخبرة بأنها : المعرفة ببواطن فن من الفنون<sup>(٣)</sup> .

شرح التعريف :

المعرفة : سيأتي بيان المراد بها قريباً عند ذكر الألفاظ ذات الصلة بالخبرة .

ببواطن : أي أن هذا هو حقيقة الخبرة ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الخبر في الأصل عن الأمور الباطنة ، ومنه الخبرة بالأشياء ، وهو العلم ببواطنها ، والخبر بالأمور المطلع على بواطنها ، ومنه الخبر ، وهو الفلاح الذي يجعل باطن الأرض ظاهراً " <sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

( ٢ ) ينظر : للاستزادة : الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٣٩ - تقرير الخبر ، عاصم عجيبة ، منشأة المعارف ، طبعة ١٤٢٣ هـ ، ص ١ - الوجيز في الخبرة ، محمد محمود ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ٧ - المسؤولية المدنية للخبر القضائي ، مصطفى حجازي ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٤ م ، ص ٣ ، الخبرة مفهومها ودورها في الإثبات ، حمدان الشمالي ، بحث غير مطبوع مقدم لنيل دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة لعام ١٤٠٦ هـ ، ص ٣ .

( ٣ ) هذا التعريف اختارته الباحثة فاطمة آل جار الله ( ٤٥/٢ ) .

( ٤ ) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، عناية عامر الجزار وأنور الباز ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ( ٣٠٩/٩ ) .

فن من الفنون : الفن : واحد الفنون ، وهي الأنواع ، والأفانين : الأساليب وأجناس الكلام وطرقه<sup>(١)</sup> ، والمراد هنا أنواع العلوم والمعارف ، لهذا عرف النسفي<sup>(٢)</sup> الخبرة بقوله : كل عالم بنوع علم ، كالشاعر والطبيب والفقيه<sup>(٣)</sup>.

الجانِب الثاني : النظر إلى الخبرة من وجه خاص باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء ، وتكون بهذا المعنى أخص مما سبق ، لذا تعرف بأنها :

معرفة حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي<sup>(٤)</sup>.

شرح التعريف :

قوله : حقيقة الشيء : أي كنهه وماهيته ، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : " وأهل الخبرة ذووها واستعمل في معرفة كنه الشيء وحقيقته"<sup>(٥)</sup> ، وخرج بهذا : الإخبار عن الأمور بشكل ظاهري<sup>(٦)</sup> .  
قوله : المتنازع فيه : بيان أن الخبرة في القضاء خاصة بما يتنازع فيه ، فخرج بذلك : الإخبار الذي يقوم به أحد الخبراء لشخص معين في مصلحة معينة<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

( ٢ ) هو نجم الدين ، أبو حفص ، عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي ، ولد سنة ٤٦٢هـ ، فقيه فاضل عارف بالمشهد والأدب ، صنف التصانيف في الفقه والحديث ، منها : التيسير في التفسير ، نظم الجامع الصغير ، وطلبة الطلبة في اللغة ، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ . ينظر في ترجمته : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ( ٢ / ٦٥٧ - ٦٦٠ ) - الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

( ٣ ) ينظر : طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

( ٤ ) هذا التعريف هو الذي عرفه به محمد الزحيلي في وسائل الإثبات دون لفظ " معرفة " .

( ٥ ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ١٧ ) .

( ٦ ) ينظر : وسائل الإثبات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٩٤ ) .

( ٧ ) ينظر : المصدر السابق ، أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

قوله : بطلب من القاضي : بيان أن الخبرة في القضاء تحتاج إلى طلب من القاضي ، فخرج بذلك :

الإخبار عن حقيقة الشيء دون طلب من القاضي<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

بناءً على التعريف العام للخبرة يظهر بين التعريف اللغوي والاصطلاحي خصوص وعموم بيانه : أن المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي حيث يخص المعنى الاصطلاحي بواطن الأمور بينما يبقى المعنى اللغوي مراعيًا للعلم والمعرفة المطلقة<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخذنا التعريف الخاص للخبرة وجدناها تتفق مع المعنى اللغوي في وجود العلم والمعرفة لكنها تنفرد عنه في اختصاصها بالقضايا المتنازع فيها فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق من جهة محل المعلوم<sup>(٣)</sup>.

أما عن علاقة المعنى اللغوي للخبرة الأرض اللينة بالمعنى الاصطلاحي فتظهر في : كون الخبر وهو الفلاح يقلب باطن الأرض ظاهراً كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ، وكذلك الخبر المطلع على بواطن الأشياء فهو يُقلّب بواطن الأمور وينظر فيها ليصل إلى المراد .

( ١ ) ينظر : وسائل الإثبات ، مصدر سابق ، ( ٥٩٤/٢ ) - أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

( ٢ ) ينظر : أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٣١ - الخبرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ( ٤٦ / ١ ) .

( ٣ ) ينظر : أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

## المطلب الثاني

## الألفاظ ذات الصلة بالخبرة ، ووجه صلتها بها

هناك عدد من الألفاظ لها صلة بالخبرة من بعض الوجوه ، من أهمها ما يلي :

أولاً : العلم : وهو في اللغة : مصدر الفعل علم ، و " علم الشيء بالكسر يعلمه علماً : عرفه ، ورجل علامة أي : عالم جداً " <sup>(١)</sup> ، وأعلمته وعلمته في الأصل واحد ، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير ، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم <sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : أ - عرفه الجرجاني بأنه : " الاعتقاد الجازم المطابق للواقع " <sup>(٣)</sup> .

ب - قال ابن النجار الحنبلي <sup>(٤)</sup> : العلم لا يجد ، وإنما هو صفة يميز المتصف بها تمييزاً جازماً مطابقاً <sup>(٥)</sup> .

ج - عرف الشوكاني <sup>(٦)</sup> العلم بتعريف شامل واضح فقال العلم هو : " صفة ينكشف بها المطلوب

( ١ ) مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

( ٢ ) المفردات ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ .


( ٣ ) معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

( ٤ ) هو تقي الدين ، أبو بكر ، ابن النجار ، محمد أحمد عبدالعزيز ، ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ، حفظ المنع وغيره ، ولازم والده وأخذ عنه ، اشتغل بالتدريس والقضاء والإفتاء ، وانتهت إليه الرياسة في مذهب أحمد ، كان صالحاً تقياً ، من مصنفاته : مختصر التحرير ، ومنتهى الإرادات ، توفي سنة ٩٧٢ هـ . ينظر في ترجمته : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبدالله بن حميد ، تحقيق : بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ( ٢ / ٨٥٤ - ٨٥٦ ) - الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٦ ) .

( ٥ ) ينظر : مختصر التحرير في أصول الفقه ، محمد ابن النجار الفتوحى ، تحقيق : محمد مصطفى رمضان ، دار الزاحم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

( ٦ ) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ، ولد سنة ١١٧٣ هـ بحجرة شوكان ، قرأ القرآن ، حفظ متوناً كثيرة ، واشتغل بمطالعة كتب التواريخ والأدب ، قرأ على والده ، وعلى علماء آخرين ، صنف : نيل الأوطار ، والدرر البهية ، والسييل الجرار ، وأدب الطلب وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ . ينظر في ترجمته : البدر الطالع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٤ - ٢٢٥ ) - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ، محمد يحيى زبارة ، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة ، طبعة ١٣٥٠ هـ ، ( ٢ / ٢٩٧ - ٣٠٢ ) .





انكشافاً تاماً" <sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف الذي ذكره الإمام الشوكاني أقرب التعاريف وأوضحها .

**علاقة العلم بالخبرة :** تظهر علاقة العلم بالخبرة في : أن العلم يتعلق بظواهر الأشياء وبواطنها ، والخبرة تتعلق بباطن العلم ، وكمال العلم أن يكون كاشفاً عن الخبرة <sup>(٢)</sup>، كما أن العلم دليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة <sup>(٣)</sup>، فالعلم عام والخبرة أخص منه .

**ثانياً : المعرفة : وهي في اللغة :** مصدر عرف يقال " عرفه يعرفه بالفتح معرفة وعرفاناً بالكسر ، والعرف : ضد النكر ، والعريف والعارف بمعنى ، كالعليم والعالم ، وتعارف القوم : عرف بعضهم بعضاً" <sup>(٤)</sup>، والمعرفة : السكون وعدم التوحش <sup>(٥)</sup>.

**وفي الاصطلاح :** " إدراك الشيء على ما هو عليه " <sup>(٦)</sup> .

**وتفترق المعرفة عن العلم من حيث :** إن المعرفة مسبوقة بجهل بخلاف العلم ، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف <sup>(٧)</sup>.

**علاقة المعرفة بالخبرة :** أن المعرفة لب العلم ، إذ هي علم خاص يراعيه صاحبها ، وهي شاهد لنفسها

( ١ ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : سامي العربي ، مؤسسة الريان ودار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، (٦٤/١) .

( ٢ ) ينظر : بدائع الفوائد ، محمد ابن أبي بكر ابن القيم ، تحقيق : هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد ، مكتبة الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، (٨٧/١) .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، (٨٢٠/٤) .

( ٤ ) مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

( ٥ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، (٢٤٦/٢) .

( ٦ ) معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

( ٧ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

ولا يمكن صاحبها أن يشك فيها<sup>(١)</sup>، والخبرة نتاج المعرفة ، إضافة إلى ذلك فإن الخبرة هي : العلم بكنه

المعلومات على حقائقها ، ففيها معنى زائد على العلم والمعرفة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك فإن المعرفة أقرب المعاني تعلقاً بمعنى الخبرة الاصطلاحي<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : التجربة : وهي في اللغة : مصدر " جرَّب الرجل تجربة : اختبره ، والتجربة من المصادر المجموعة

.... ورجل مُجَرَّب : قد عرف الأمور "<sup>(٤)</sup> ، " والمجرَّب بفتح الراء : الذي قد جربته الأمور

وأحكمته "<sup>(٥)</sup> .

وفي الاصطلاح : " ما جربه الإنسان بعقله وحسه ، وإن لم يكن في مقدوراته " "<sup>(٦)</sup>.

وعرفت بأنها : " ما يحصل من المعرفة بالتكرار "<sup>(٧)</sup> .

ورجح بعضهم أن التجربة هي : ملاحظة العالم ظواهر معينة في شروط معينة ؛ ليصل من ذلك إلى علم

قضية أو قضايا ، هذه القضايا هي المخرجات ، التي يعرفها أهل المنطق بأنها : القضايا التي يحتاج العقل

في حزم الحكم بها إلى واسطة تكرار المشاهدة<sup>(٨)</sup>.

وعندي أن هذا التعريف فيه إطالة وتكرار يغني عنه ما تبين في التعريفين الأول والثاني .

( ١ ) ينظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد ابن أبي بكر ابن القيم ، تحقيق : عبدالعزيز

الجليل ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ( ٣ / ٣٤٠ ) .

( ٢ ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ١٨ ) .

( ٣ ) الخبرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٩ ) .

( ٤ ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١١ ) .

( ٥ ) مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

( ٦ ) الرد على المنطقيين ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، دار المعرفة بيروت ، ص ٩٤ .

( ٧ ) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد المناوي ، تحقيق : محمد رضوان ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ،

١٤١٠ هـ ، ص ١٦٠ .

( ٨ ) ينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد التهانوي ، تحقيق : علي دحروج ، مكتبة لبنان ،

الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م ، ( ١ / ٣٨١ ) - الخبرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١ ) .

علاقة التجربة بالخبرة : أن طرق العلم ثلاثة : الحس والخبر والنظر، والاستدلال يكون منها ، لكنها تختلف في طريقة إعمالها فمنها ما يغلب عليه جانب التجربة ، ومنها ما يغلب عليه جانب القياس ، والتجربة لا بد فيها من قياس<sup>(١)</sup>، ومتى توصل الإنسان بالتجربة إلى البرهان صار خبرة ثبتت بالتجربة ، فالخبرة : معرفة يتوصل إليها بطريق التجربة<sup>(٢)</sup>، وبهذا تتضح العلاقة بين الخبرة والتجربة .

رابعاً : البصيرة : والبصيرة في اللغة : تطلق على معاني منها : عقيدة القلب ، والفطنة ، والحجة ، والعبرة ، والعلم ، يقال : بصر به ، أي : علم ، والاستبصار في الشيء ، والشاهد ، والدم ، وما بين شقي البيت ، وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح : " قوة للقلب المنور بنور القدس ، يرى بها حقائق الأشياء وبواطنها ، بمثابة البصر للنفس يرى بها صور الأشياء وظواهرها ، وهي التي يسميها الحكماء : العاقلة النظرية والقوة القدسية " <sup>(٤)</sup> . لكن هذا التعريف أقرب إلى اصطلاحات الصوفية وألصق<sup>(٥)</sup>.

وعرفها ابن القيم بأنها " نور يقذفه الله في القلب ، يرى به حقيقة ما أخبرت به الرسل " <sup>(٦)</sup> .

لكن هذا التعريف أقرب لمعاني السلوك .

وقيل في تعريف أهل البصيرة : أهل النظر والمعرفة في قيمة الشيء <sup>(٧)</sup>.

( ١ ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ٤٣ / ٧ ) .

( ٢ ) التفسير الكبير ، فخر الدين محمد الرازي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ، ( ٢٢٦ / ٢ ) .

( ٣ ) ينظر : مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٣٢ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٠٠ - ٤٠٤ ) .

( ٤ ) معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

( ٥ ) ينظر : المعجم الصوفي ، محمود عبدالرازق ، دار ماجد عسيري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ( ١ / ٤٦٠ ) .

( ٦ ) مدارج السالكين ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٤٣ ) .

( ٧ ) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٤٣٤ ) - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ١٨ ) .

ويظهر أن أقرب ما يمكن أن تعرف به البصيرة لتعم المراد أن يقال : البصيرة : رؤية عقلية تستقصى بها حقائق الأشياء وبواطنها ، وحس تدرك به المعقولات<sup>(١)</sup>.

علاقة البصيرة بالخبرة : استخدم الفقهاء رحمهم الله البصيرة كلفظ مرادف للخبرة في مواطن كثيرة<sup>(٢)</sup>، والبصيرة تكون مع كثرة التجارب<sup>(٣)</sup>؛ إذ التجربة المتكررة تكسب صاحبها بصيرة نافذة وتصوراً صحيحاً ، فهي أداة يتوصل بها إلى الخبرة<sup>(٤)</sup> .

خامساً : القيافة : وهي في اللغة : مأخوذة من قوف ، فالقاف والوا والفاء : كلمة ، وليست أصلاً ، يقال: هو يقوف الأثر ويقتافه بمعنى يقفو<sup>(٥)</sup>، و" القائف الذي يعرف الآثار ، والجمع القافة "<sup>(٦)</sup> ، وقفوته أصبت قفاه ، والافتقاء : اتباع القفا ، ويكنى بذلك عن الاغتيال وتتبع المعاييب<sup>(٧)</sup>. وفي الاصطلاح : القائف هو : " الذي يتتبع الآثار ، ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه "<sup>(٨)</sup> وقيد ابن حجر القيافة : بالآثار الخفية<sup>(٩)</sup> .

وعرفها ابن تيمية بأنها " استدلال بالشبه على النسب ، إذا تعذر الاستدلال بالقرائن "<sup>(١٠)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر : الخبرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ( ٦٥/١ ) .
- ( ٢ ) ينظر : مجمع الضمانات ، غانم البغدادي ، تحقيق : عمرو شوكت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٢٩ - منح الجليل شرح مختصر سيد خليل ، محمد عlish ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ( ٧١ / ٩ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٩٢/٧ ) - الفروع ومعه تصحيحه ، محمد بن مفلح ، تحقيق : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ( ١١٧/٦ ) .
- ( ٣ ) ينظر : نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ص ١٥١٠ .
- ( ٤ ) ينظر : الخبرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ( ٦٦/١ ) .
- ( ٥ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٧٨ / ٢ ) .
- ( ٦ ) مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ٢٣٠ .
- ( ٧ ) ينظر : المفردات ، مصدر سابق ، ص ٤١٠ .
- ( ٨ ) النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، مصدر سابق ، ( ٢٠٤/٤ ) .
- ( ٩ ) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٢٣٢/١١ ) .
- ( ١٠ ) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، أحمد بن تيمية ، تحقيق : أحمد السقا ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، ص ٨١ .

علاقة القيافة بالخبرة : أن القيافة طريق شرعي في إثبات النسب بدلالة السنة ، وعمل الصحابة - رضي الله عنهم -<sup>(١)</sup> ، والحكم بالقيافة حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة<sup>(٢)</sup>، فتبين أن القيافة طريق من طرق الخبرة ، ومجال من مجالاتها ، فهي أحص من الخبرة .

سادساً : الفراسة : وهي في اللغة : مصدر من الفعل الثلاثي فرس ، والفراسة : إصابة النظر في الشيء ، يقال : تفرست فيه خيراً ، وهو يتفرس أي : يتثبت وينظر ، والفراسة بالكسر : اسم من التفرس ، وبالفتح : الحذق بركوب الخيل وأمرها<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح : " نور يقذفه الله في القلب ، فيخطر له الشيء ، فيكون كما خطر له ، وينفذ إلى العين ، فيرى ما لا يراه غيرها " <sup>(٤)</sup> .

وقيل : " علم يتعرف منه الأخلاق الإنسانية ؛ بسبب الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن " <sup>(٥)</sup> وقريب من هذا التعريف من عرف الفراسة بقوله : هي : " الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة " <sup>(٦)</sup>.

و فصل بعضهم فقال : " الفراسة على نوعين : ما يدل عليه ظاهر حديث ( اتقوا فراسة المؤمن فإنه

( ١ ) ينظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، سفيان بو رقعة ، كنوز إشبيلية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٢٩٩ .

( ٢ ) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، مصدر سابق ، ( ٣٧٤/٨ ) .

( ٣ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٤٦/٢ ) - مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ - القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٣١٠ .

( ٤ ) الروح ، محمد ابن أبي بكر ابن القيم ، مؤسسة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٢٤٠ .

( ٥ ) ترتيب العلوم ، محمد ابن أبي بكر ، تحقيق : محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩٠ .

( ٦ ) كتاب الفراسة ، فخر الدين الرازي ، عناية : عبد الحميد حمدان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ص ١١ - علم الفراسة الحديث ، جرجي زيدان ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٥ .

ينظر بنور الله<sup>(١)</sup>، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه، فيعلمون بذلك أحوال الناس، بنوع من الكرامات، وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت، والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق<sup>(٢)</sup>.

وأقرب هذه التعريفات: من قال أن الفراسة: الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة. علاقة الفراسة بالخبرة: أن الفراسة وسيلة من وسائل اكتساب الخبرة وطريق من طرقها، سواء كانت منحة إلهية أم تجربة إنسانية، على أن الفراسة طريق أضعف من القيافة؛ ذلك أن القيافة من باب قياس الشبه وهو أصل معمول به في الشرع، بينما الفراسة مبناهما على الحرز والتخمين<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) أخرجه بلفظه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، برقم (٣١٢٧)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٧٨٤٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الفراسة، وقال عنه الترمذي: هذا حديث غريب إنما لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وقال الشوكاني: في إسناده محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف جدا، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة. ينظر في تخريجه: سنن الترمذي، محمد بن عيسى، إشراف: صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ١٩٦٨ - المعجم الأوسط، سليمان الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، نشر دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٢٣/٨) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، (٢٦٨/١٠) - الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: رضوان جامع، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص ٣٠٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، (٢٩٩/٤).
- (٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، عناية عبدالرحمن عثمان، دار الفكر، (٥٥/٨).
- (٣) تبصرة الحكام، مصدر سابق، (١١٥/٢).

## المبحث الثاني

### تعريف الطب والألفاظ ذات الصلة به

وفيه مطلبان :

**\*المطلب الأول :** تعريف الطب لغة واصطلاحاً ، والعلاقة بين

المعنيين .

**\*المطلب الثاني :** الألفاظ ذات الصلة بالطب ، ووجه صلتها

به .

## المطلب الأول

## تعريف الطب لغة واصطلاحاً ، والعلاقة بين المعنيين

وفيه ثلاث مسائل :

### المسألة الأولى : تعريف الطب في اللغة :

الطب : مصدر طب يطب طباً ، والطَّب والطَّبُّ لغتان في الطب<sup>(١)</sup>.

ويطلق الطب في اللغة على عدة معاني منها ما يلي :

المعنى الأول : العلم بالأشياء والمهارة فيها والحدق لها<sup>(٢)</sup>، قال ابن فارس: " الطاء والباء : أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه .... يقال : رجل طب وطبيب ، أي : عالم حاذق " <sup>(٣)</sup>.

وقال الرازي<sup>(٤)</sup> : " وكل حاذق عند العرب طبيب " <sup>(٥)</sup> .

وقال الشاعر مستشهداً لهذا المعنى :

( ١ ) ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٠٧/٨ ) .  
 ( ٢ ) ينظر : تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢٠٧ ) - معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٠ ) -  
 لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٠٧/٨ ) .  
 ( ٣ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٠ ) .  
 ( ٤ ) هو أبو عبدالله ، زين الدين ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، أصله من الري ، فقيه حنفي ، له علم بالتفسير والأدب ، صنف مصنفات أشهرها : مختار الصحاح ، وله كذلك الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز ، وشرح المقامات الحيرية ، وتحفة الملوك ، وغيرها ، توفي بعد سنة ٦٦٦ هـ . ينظر في ترجمته :  
 الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٥٥/٧ ) - معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٨ ) - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ط ١٩٥٥ م ، ( ٢ / ١٢٧ ) .

( ٥ ) مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .



فإن تسألوني بالنساء فإنني \*\*\* بصير بأدواء النساء طبيباً<sup>(١)</sup> .

المعنى الثاني : "علاج الجسم والنفس"<sup>(٢)</sup> .

المعنى الثالث : السحر ، يقال : رجل مطبوب ، أي : مسحور ، فكنوا بالطب عن السحر ، كما كنوا عن اللديغ فقالوا : سليم ، وعن الفلاة وهي مهلكة فقالوا : مفازة<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في الحديث عن عائشة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إنه ليخيل إليه قد صنع الشيء وما صنعه ... " <sup>(٥)</sup> .

كما يطلق الطب في اللغة على معاني منها : الرفق ، والشهوة ، والعادة ، والإرادة ، والشأن ، والإصلاح ، وامتداد الشيء واستطالته وغيرها من المعاني<sup>(٦)</sup> .

قال ابن حجر : " ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك : للمداوي وللتداوي وللدواء ، فهو من الأضداد "<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) هذا البيت لعلقمة بن عبدة . ينظر : أدب الكاتب عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : محمد محيي الدين المكتبة التجارية بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٩٧ .

( ٢ ) لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٠٦ ) .

( ٣ ) ينظر : تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢٠٧ ) - معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٠ ) .

( ٤ ) هي أم المؤمنين ، وزوجة خير المرسلين ، بنت أبي بكر الصديق ، عائشة بنت عبد الله بن أبي قحافة ، ولدت بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين أو خمس ، أفقه نساء الأمة ، روت علماً كثيراً ، كانت من أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، لها فضائل كثيرة ومناقب عظيمة ، لم يتزوج رسول الله بكرةً سواها ، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ . ينظر في ترجمتها : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٠٥ - ٢٠٨ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٣٤ - ٢٠١ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٣٩ - ١٤١ ) .

( ٥ ) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب تكرير الدعاء برقم ( ٦٣٩١ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٣٧ .

( ٦ ) ينظر : تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢٠٨ ) - معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٠ ) - مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٠٦ - ١٠٩ ) .

( ٧ ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٦٥ ) .

## المسألة الثانية : تعريف الطب في الاصطلاح :

عرّف ابن سينا <sup>(١)</sup> الطب في كتابه القانون بأنه : " علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان ، من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة " <sup>(٢)</sup> .

وبنحو هذا التعريف عرفه كثير ممن جاء بعد صاحب القانون <sup>(٣)</sup> .

وعرفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي نقلاً عن غيره أنه : إعادة نظام الصحة بعد اختلاله ، وحدث الشفاء للبدن بعد اعتلاله <sup>(٤)</sup> .

وأما الطبيب فعرفه الشريبي <sup>(٥)</sup> بأنه : " من يحسن علم الطب " <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) هو أبو علي ، الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا ، قرأ القرآن ، وبعض كتب الأدب ، والفقه ، واعتنى بالمنطق وبرع فيه ، ثم اتجه إلى الطب وقرأ الكتب المصنفة فيه ، وكان من القرامطة الباطنيين ، صنف كتباً كثيرة منها : القانون ، الأرصاد الكلية ، الإنسان ، توفي عام ٤٢٨ هـ . ينظر في ترجمته : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة ، تحقيق : نزار رضا ، نشر دار مكتبة الحياة ، ص ٤٣٧ — ٤٥٩ — الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٤١ ) .

( ٢ ) القانون في الطب ، الحسين بن سينا ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ( ١ / ٢١ ) .  
( ٣ ) ينظر : مقدمة تأريخ ابن خلدون ، عبدالرحمن بن خلدون ، عناية خليل شحاته وسهيل زكار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ( ١ / ٦٥٠ ) - إتمام الدراية لقراء النقاية ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، عناية : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٥٤ - التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٤٧٨ - ترتيب العلوم ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ - أبجد العلوم ، صديق حسن القنوجي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٤٣١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ( ١ / ٣٠٣ ) .  
( ٤ ) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، عناية : صلاح العلايلي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

( ٥ ) هو شمس الدين ، محمد بن محمد الشريبي القاهري ، درس على النور الخلي والشهاب الرملي وغيرهم ، فقيه مفسر متكلم نحوي ، كان موصوفاً بالعلم والعمل مع الصلاح والزهد والورع ، من مصنفاته : مغني المحتاج ، والسراج المنير والفتح الرباني ، وتوفي سنة ٩٧٧ هـ . ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٦١ - ٥٦٢ ) - معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٩ ) .

( ٦ ) مغني المحتاج ، محمد بن محمد الشريبي ، عناية عماد البارودي وطه سعد ، المكتبة التوفيقية ، ( ٤ / ١٠٠ ) .

وعرفه ابن نصر الشيزري<sup>(١)</sup> بتعريف أقرب للشرح والإيضاح منه إلى بيان الحقيقة فقال :  
 الطبيب هو : " العارف بتركيب البدن ، ومزاج الأعضاء ، والأمراض الحادثة فيها ، وأسبابها ،  
 وأعراضها ، وعلاقتها ، والأدوية النافعة فيها ، والاعتياض عما لم يوجد منها ، والوجه في استخراجها ،  
 وطرق مداواتها ؛ ليساوي بين الأمراض والأدوية في كميتهما ، ويخالف بينها وبين كميتهما"<sup>(٢)</sup> .  
 وأجمع التعريفات السابقة تعريف ابن سينا حيث إن أكثر من جاء بعده اعتمدوا تعريفه ؛ ذلك لأنه  
 جمع بين الاختصار والشمول .

وهنا عدد من الإشارات منها ما يلي :

الأولى : قوله "علم" :

الطب علم نظري تطبيقي أبحاث الشريعة علمه وعمله لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل<sup>(٣)</sup> .  
 وإذا قيل إن من الطب ما هو نظري ومنه ما هو عملي ، فليس المراد أن أحد قسمي الطب نظري ،  
 والآخر عملي ، بل المراد بأحد قسمي الطب النظري : علم أصول الطب ، والآخر العملي : كيفية  
 مباشرته ، فيخص الأول منهما باسم العلم أو باسم النظر ، ويخص الآخر باسم العمل<sup>(٤)</sup> .  
 فيكون المراد أن الطب لا بد في تعلمه من مراعاة هذين الجانبين : الجانب النظري ، وهو يتمثل في وقتنا  
 الحالي في الدراسة الطبية المتخصصة في كليات الطب ، والجانب العملي المتمثل في التطبيق والممارسة .

( ١ ) هو جلال الدين ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، الشيزري ، قاضي طبريا ، شافعي المذهب ، سكن حلب ،  
 من مصنفاته : النهج المسلوك في سياسة الملوك ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ، توفي قريباً من سنة ٥٩٠ هـ .  
 ينظر في ترجمته : الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٤٠ ) - معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٢٥ ) .  
 ( ٢ ) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، عناية : محمد إسماعيل وأحمد فريد ، دار الكتب  
 العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٢٦٣ .  
 ( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .  
 ( ٤ ) ينظر : القانون في الطب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١ ) .

وقد نقل ابن مفلح<sup>(١)</sup> في الآداب<sup>(٢)</sup>: أن الربيع<sup>(٣)</sup> قال: سمعت الشافعي<sup>(٤)</sup> يقول: " العلم علمان : علم الأديان ، وعلم الأبدان " <sup>(٥)</sup> والمراد بعلم الأبدان علم الطب .

قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: " والعلوم عند أهل الديانات ثلاثة : علم أعلى ، وعلم أسفل ، وعلم أوسط ،

( ١ ) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد ، ولد سنة ٧١٢هـ ، اشتغل بالفقه وبرع فيه ، وكان من المحققين الكبار في مذهب أحمد رحمه الله ، أثنى عليه أهل العلم خيراً ، من مصنفاته : الفروع ، والآداب الشرعية ، وغيرها ، توفي سنة ٧٦٣هـ . ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٦١ ) - شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٤٠ - ٣٤١ ) .

( ٢ ) الآداب الشرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ ، ( ٢ / ٣٣٥ ) .

( ٣ ) هو أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، الإمام المحدث الثقة ، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه ، ولد سنة ١٧٤هـ ، حدث عنه خلق كثير منهم أبو داود والنسائي وابن ماجه ، قال له الشافعي : لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٥٨٧ - ٥٩١ ) - طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٦ - ٣٦٢ ) .

( ٤ ) هو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ، ثم ارتحل إلى مكة وأخذ العلم عن أهلها ، أخذ عن مالك رحمه الله وغيره ، تأهل للإمامة ، صنف التصانيف ، ودون العلم ، ورد على الأئمة متبعاً الأثر ، وصنف في أصول الفقه وفروعه ، وبعد صيته ، وتكاثر عليه الطلبة ، من مصنفاته : الرسالة ، والأم ، وغيرها ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ . ينظر في ترجمته : آداب الشافعي ومناقبه ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥ - ٩٩ ) .

( ٥ ) هذا الأثر ذكره أبو نعيم في الحلية ، وابن مفلح في الآداب منسوباً إلى الإمام الشافعي رحمه الله ، ولا تصح نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو موضوع . ينظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ ، ( ٩ / ١٤٢ ) - الآداب الشرعية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٣٥ ) - الفوائد المجموعة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .

( ٦ ) هو حافظ المغرب ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، المالكي ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، طلب العلم على عدد من العلماء الكبار منهم أبو الوليد الباجي ، صنف مصنفات مفيدة منها : جامع بيان العلم وفضله ، والتمهيد ، والاستذكار ، والكافي في فقه أهل المدينة ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣هـ . ينظر : وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٦٦ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ١٥٣ ) - الديباج المذهب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٦٧ - ٣٧٠ ) .

فالعلم الأعلى عندهم علم الدين .... والعلم الأوسط هو معرفة علوم الدنيا .... كعلم الطب والهندسة،  
والعلم الأسفل هو أحكام الصناعات وضروب الأعمال<sup>(١)</sup> .

الثانية : قوله : " يتعرف منه أحوال بدن الإنسان ..... " .

هذا هو موضوع علم الطب وثمرته ، قال ابن عبد البر : وأما الطب فلفهم طبائع الأبدان  
والغرائز والأعضاء ، والآفات العارضة ، ومنافع الحركة والسكون ، وضروب المداواة والرفق  
والسياسة<sup>(٢)</sup> .

وقال في كشف اصطلاحات الفنون : " وموضوع الطب : بدن الإنسان وما يشتمل عليه من  
الأركان والأمزجة والأخلاط والأعضاء والقوى والأرواح والأفعال ، وأحواله من الصحة والمرض ،  
وأسبابهما من المآكل والمشرب ، والأهوية المحيطة بالأبدان ، والحركات والسكنات والاستفراغات  
والاحتقانات والصناعات والعادات والواردات الغريبة والعلامات الدالة على أحواله من ضرر أفعاله ،  
وحالات بدنه وما يبرز منه ، والتدبير بالمطاعم والمشارب ، واختيار الهواء ، وتقدير الحركة والسكون ،  
والأدوية البسيطة والمركبة ، وأعمال اليد لغرض حفظ الصحة وعلاج الأمراض بحسب الإمكان<sup>(٣)</sup> .

### المسألة الثالثة : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

نجد العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة تتجلى في أن الطب من معانيه في اللغة  
الحذق ، وعلاج الجسم ، وهذا كله داخل في حد الطب في الاصطلاح .

( ١ ) جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر ، عناية : محمد عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثانية ،

١٤١٨ هـ ، ص ٢٥٤ .

( ٢ ) المصدر السابق ، ص ٢٥٦ .

( ٣ ) موسوعة كشف اصطلاحات الفنون ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٦ ) .

## المطلب الثاني

## الألفاظ ذات الصلة بالطب ، ووجه صلتها بها

أولاً : الحذق : وهو في اللغة : يطلق على معاني منها : التعلم ، والمهارة ، يقال : حذق الصبي القرآن ، ومن معانيه كذلك القطع يقال : حذق السكين الشيء قطعه ، ومن معانيه : الشيء الحامض ، يقال : حذق الخل حمض<sup>(١)</sup>.

وأما الحذق في الاصطلاح : فقد عرفه القنوجي<sup>(٢)</sup> بأنه : حصول ملكة في الإحاطة بمبادئ العلم وقواعده ، والوقوف على مسائله ، واستنباط فروعه من أصوله<sup>(٣)</sup> .

علاقة الحذق بالطب : سبق بيان أن الحذق من معاني الطب في اللغة .

قال ابن سلام<sup>(٤)</sup> : " وأصل الطب : الحذق بالأشياء ، والمهارة بها "<sup>(٥)</sup> .

فالحذق أصل الطب .

( ١ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨٢ ) - القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ - مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

( ٢ ) هو أبو الطيب ، محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي ، ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلم في دهلي له نيف وستون مؤلفاً بالعربية والفارسية والهندية ، منها بالعربية حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة ، وأبجد العلوم ، والروضة الندية ، توفي سنة ١٣٠٧هـ . ينظر في ترجمته : الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٦٧ ) - معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥٩ ) .

( ٣ ) ينظر : أبجد العلوم ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

( ٤ ) هو أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبدالله ، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة اشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه ، وكان ذا دين وسيرة جميلة ، ومذهب حسن ، له مصنف في القراءات ، وصنف في الغريب ، وفي فضائل القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها ، توفي سنة ٢٢٣هـ . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٦٠ - ٦٣ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٤٩٠ - ٥٠٩ ) .

( ٥ ) غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد عبدالمعيد ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ ، ( ٤٤ / ٢ ) .

قال ابن حجر : " والطبيب الحاذق في كل شيء " <sup>(١)</sup>.

ثانياً : **التداوي** ، وهو في اللغة : ما داويت به ، تقول : داويته أدأويه مداواة ودواء ، والدواء معروف ، فدأويته : أي عالجته وعانيته ، وبالقصر : المرض ، يقال : دوي يدوي ، ورجل دوي ، وامرأة دَوِيَّة ، وأدأويته : أمرضته ، والدواء ممدود واحد الأدوية ، وكسر الدال لغة فيه <sup>(٢)</sup>.

**والتداوي في الاصطلاح** : ما يتداوى به <sup>(٣)</sup>.

وقيل : " ما يتعاطاه المرء ؛ لشفاء المرض بإذن الله تعالى " <sup>(٤)</sup> .

**علاقة التداوي بالطب** : أن الطب وسيلة لحصول التداوي ، وسبب شرعي للعلاج وحصول الشفاء بإذن الله ، مع وجوب كمال التوكل على الله ، فاستحباب التداوي هو مذهب السلف وعامة الخلف ، ولكن يجب أن يعتقد المتداوي أن الله هو الفاعل ، وأن التداوي من قدر الله <sup>(٥)</sup> .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وحث عليه ، ونهى عن التواكل والإهمال ، ودعا الناس للأخذ بالأسباب وبذل الجهد في محاربة الداء ؛ كي يقوى الإنسان بدنًا وروحاً وقلباً وعقلاً <sup>(٦)</sup>.  
قال ابن القيم: " والذي يحقق التوكل القيام بالأسباب المأمور بها ، فمن عطلها لم يصح توكله " <sup>(١)</sup> .

( ١ ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٦٥ ) .

( ٢ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢٣ ) - مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٩٩ - القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٦٠٤ .

( ٣ ) ينظر : المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

( ٤ ) معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ .

( ٥ ) ينظر : طرح التثريب في شرح التقریب ، عبدالرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرعة ، دار إحياء التراث العربي ، ( ٨ / ١٨٤ ) .

( ٦ ) ينظر : فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي ، عبدالله الجبوري ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد الخامس والعشرين ، جمادى الثاني ، عام ١٤٢٣ هـ ، ص ٢٦ .

ثالثاً : البيطري : وهو في اللغة : من الفعل بطر ، ومن معانيه في اللغة : الشق ، ولذا سمي البيطار بذلك ، ومنها كذلك العلاج يقال : هو يبيطر الدواب أي : يعالجها<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح : " علم يبحث فيه عن أحوال الخيل ، من جهة ما يصح ويمرض ، وتحفظ صحته ، ويزول مرضه "<sup>(٣)</sup> .

**قلت** : ولو عمم فقال في الحيوان بدلاً عن الخيل لكان أولى .

قال في نهاية الرتبة : البيطرة علم جليل ، سطرته الفلاسفة في كتبهم ، وهي أصعب علاجاً من أمراضِ الآدميين ؛ لأنّ الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجدد من المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالجلس والنظر ، فيفتقر البيطار إلى حذق وبصيرة بعلم الدواب وعلاجها ؛ فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصدّه عن التهجم على الدواب بفصد أو قطع أو كي بغير خبرة فيؤدي إلى هلاك الدابة أو عطبها<sup>(٤)</sup>.

**علاقة البيطرة بالطب** : كلاهما يتعلق بالجانب الطبي لكن الفرق بينهما : أن الأول في جانب الحيوان، والثاني في جانب الإنسان .

( ١ ) الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد عزيز، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ص ١٢٦

( ٢ ) ينظر : تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢٢٨ ) - معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٣٧ ) - القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

( ٣ ) أبجد العلوم ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

( ٤ ) ينظر : نهاية الرتبة ، ابن نصر ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، محمد بن بسام المحتسب، تحقيق : محمد الشافعي وأحمد المزيدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٣٤٦ .



رابعاً : الصيدلاني : وهو في اللغة : بائع الأدوية، يقال : صيدلاني وصيدناني، والجمع صيادلة ،  
والصيدلاني فارسي معرب ، والصيدن دويبة تجمع عيداناً من النبات فشبه به الصيدناني لجمعه العقاقير<sup>(١)</sup>  
والصيدلة في الاصطلاح : علم تحضير الأدوية وتركيبها ، ووصفها وتسويقها ، ومتابعة تأثيراتها  
السريية ، وعمل برامج التوعية اللازمة لضمان جودة الخدمات الدوائية ، وإيصالها للمريض بأمان  
وفاعلية<sup>(٢)</sup>.

علاقة الصيدلة بالطب : الصيدلة فرع من فروع علم الطب ، فلم تكن الصيدلة منفردة عن الطب بل  
قد كان الطبيب يصنع الدواء بنفسه ، حتى أن علم الصيدلة لم يكن يفرد بكتاب مستقل بل يخص بباب  
أو مقالة ضمن مؤلف في الطب ، فهناك ارتباط وثيق بين المهنتين ، حيث لا بد للطبيب أن يلم بعلوم  
الصيدلة ، كما لا بد للصيدلي أن يلم بعلوم الطب<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) ينظر : تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٠٢ ) - مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ - لسان  
العرب ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٨٥ ) .

( ٢ ) ينظر : الأدوية المفردة ، أبو جعفر الغافقي ، تحقيق : إبراهيم مراد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ،  
١٤١١هـ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ - مسؤولية الصيدلة ومن في حكمهم ، عبدالرحمن النفيسة ، بحث منشور  
بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الخامسة ، العدد الثامن عشر ، ١٤١٤هـ ، ص ١٧٧ - مسؤولية  
الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، علي محمد الحسيني ، دار الثقافة للنشر بعمّان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ،  
ص ١٧ - ١٨ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، حسن الفكّي ، مكتبة دار المنهاج ، الطبعة الأولى ،  
١٤٢٥هـ ، ص ١٦٠ - فقه الصيدلي المسلم ، خالد الطماوي ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ،  
١٤٢٨هـ ، ص ٢٧ .

( ٣ ) ينظر : الطب العربي التونسي في عشرة قرون ، أحمد ميلاد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩م ،  
ص ٢٠٢ - بحوث في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب ، إبراهيم مراد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة  
الأولى ، ١٤١١هـ ، ص ٧ - دور المسلمين في تطوير العلاج بالأعشاب والصيدلة ، محمد البار ، دار المنارة ،  
الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص ٣٤ ، مسؤولية الصيدلة ومن في حكمهم ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

خامساً : القابلة : وهي في اللغة : مأخوذة من الفعل الثلاثي قَبِلَ ، قال ابن فارس : " القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء ، ويتفرع بعد ذلك <sup>(١)</sup> ، وقبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه ، والجمع قوابل ، وتطلق القابلة على الليلة المقبلة <sup>(٢)</sup> " والقَبَل :

لطف القابلة لإخراج الولد من بطن أمه <sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول ، حيث أن المراد بالقابلة : المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة <sup>(٤)</sup> .

علاقة القابلة بالطب : أن الطبيب قد يقوم بعمل القابلة ، ويزيد في فروع أخرى من الطب <sup>(٥)</sup> .

سادساً : ألفاظ أخرى :

هناك ألفاظ أخرى لها صلة بالطب ، قال المناوي <sup>(٦)</sup> في كلام له عن ضمان الطبيب " وشمّل الخبر من طب بوصفه أو قوله وهو ما يخص باسم الطبائي ، وبمروده وهو الكحال ، وبمراهمه وهو الجرائحي ، وبموساه وهو الخاتن ، وببريشته وهو الفاصد ، وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام ، وبخلعه

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٨٣ / ٢ ) .

( ٢ ) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢ - مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨ .

( ٣ ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ( ٣٢ / ٢٢٩ ) .

( ٤ ) ينظر : معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .

( ٥ ) ينظر : الموسوعة الفقهية ، ( ٣٢ / ٢٣٠ ) .

( ٦ ) هو زين الدين ، محمد عبد الرؤوف بن علي الحدادي ثم المناوي من كبار العلماء بالدين والفنون ، انزوى للبحث والتصنيف ، له نحو ثمانين مصنفا منها : فتح القدير ، وكنوز الحقائق والتوقيف على مهمات التعاريف ، عاش في القاهرة ، وتوفي بها سنة ١٠٣١ هـ . ينظر في ترجمته : الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٠٤ ) - معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ( ١ / ٧٤٣ ) .

ووصله ورباطه وهو المخبر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته وهو الحاقن، فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث

#### تعريف الخبرة الطبية

لم أجد من عرف الخبرة الطبية، غير أنه يمكن أن أعرفها بتعريف من عندي فأقول:

الخبرة الطبية هي: المعرفة ببواطن بدن الإنسان بحذق ومهارة.

شرح التعريف:

(المعرفة ببواطن بدن الإنسان): لأنه قد سبق بيان أن الراجح: أن الخبرة كاصطلاح عام هي:

الاطلاع على باطن فن من الفنون، وهنا الفن المقصود هو فن الطب.

ولا يدل هذا على أن من لا يعرف ببواطن بدن الإنسان بحذق ومهارة لا يوصف بالطب، لكنه

لا يعتمد رأيه كاعتماد رأي الطبيب الخبير، ولا يعول على قوله في بناء الأحكام الشرعية عليه.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ، (٦ /

١٠٦)، وسيرد التعريف بأكثر هذه المصطلحات في ثنايا البحث.

(بحذق ومهارة) : لأنه ليس كل طبيب يؤخذ بقوله بل لابد من توفر هاتين الصفتين ، وقد تبين أن أهل اللغة يقولون : أن الطبيب هو الحاذق ، ولما يترتب على ذلك من أحكام ، والحكم الشرعي لا بد في إثباته من الاحتياط والتحري .

ذلك أن من أهداف الخبرة الطبية : التوصل لإثبات الأحكام الشرعية ؛ إذ الخبرة الطبية تؤثر في كثير من الأحكام الفقهية إما بتقرير الحكم وتأكيد كالسواك والختان ونحوها ، وإما بنفيه ككراهة الوضوء بالماء المشمس فإنه لم يثبت طبياً أنه يورث البرص ، وكالوضوء بالمياه المعالجة فقد ثبت طبياً أن المواد الموجودة فيها الضارة بالصحة تزول بالمعالجة .

وقيدت الخبرة بالأحكام الشرعية ؛ لأن الأحكام التي تدرج تحتها لا تقتصر على مسائل فقهية فحسب بل تشمل أعم من ذلك كأحكام النظر إلى العورات ، وكذلك الآداب العامة كالأكل متكئاً ونحو ذلك .


قال ابن الأثير<sup>(١)</sup> : " من حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقيين ، تأولّه على مذهب الطب ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يُسيغُه هنيئاً ، وربّما تأذى به " <sup>(٢)</sup> .

أما الخبير الطبي فهو :

" الطبيب المكلف بإجراء الفحوص الطبية بناءً على طلب السلطات القضائية " <sup>(١)</sup> .

( ١ ) هو ابن الأثير ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزائري ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، ثم تحول إلى الموصل ، كان قاضياً عالماً بليغاً ، له مصنفات منها : جامع الأصول ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٤١ - ١٤٣ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢١ / ٤٨٨ - ٤٩١ ) .

( ٢ ) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٢٢ ) .



ويمكن أن أعرفه بتعريف آخر فأقول :

الخبر الطبي هو : العارف ببواطن بدن الإنسان بحذق ومهارة .

## المبحث الرابع

## الفرق بين الخبرة والشهادة

ذكرت هذا المبحث هنا لصلته بالتمهيد ، وإن كان سيأتي مبحثاً لاحقاً بإذن الله عن تكييف قول الطبيب وهل هو من باب الشهادة أم الإخبار أم غيرها .

### وقبل ذكر الفروق بينهما أذكر أهم أوجه الشبه ، والتي تتمثل في الآتي :

أولاً : أن كلا من الشهادة والخبرة وسيلة إثبات هدفها جمع الأدلة اللازمة في الدعوى ، ومساعدة القاضي أو المحقق في تقديرها<sup>(١)</sup>، ذلك أن كل دليل يثبت الدعوى ، ويقبله القاضي هو وسيلة إثبات ، وهو ما سارت عليه كثير من الأنظمة المعاصرة حيث اعتبرت الخبرة وسيلة إثبات<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : أن كلا من الشاهد والخبير يخبران عن حق لمعين ، فالقيافة حكم جرى على شخص معين ، والترجمة إخبار عن معين من الفتاوى ، وكذلك الشهادة إخبار عن حق لمعين عند الحاكم<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : أن كلا من الخبير والشاهد ليسا طرفاً في النزاع<sup>(٤)</sup>.

رابعاً : أن كلا من الخبير والشاهد يشترط فيه أن يكون صالحاً لأداء الشهادة ورواية الخبر ، فيجب البحث عن العدالة الباطنة لكل منهما .

( ١ ) ينظر : ندب الخبراء في المسائل الجنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، عبدالله البراك ، بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة لنيل دبلوم دراسات الأنظمة لعام ١٤٢٤هـ ، ص ٢٨ .

( ٢ ) ينظر : دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، حامد السحيمي ، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير لعام ١٤٢٨هـ ، ص ٣٨ .

( ٣ ) ينظر : الفروق ، مصدر سابق ، ( ٧٥ / ١ - ٧٦ ) .

( ٤ ) ينظر : الخبرة ومجالاتها في فقه العبادات والجنائيات ، مريم إبراهيم هنداي ، مجلة كلية دار العلوم ، العدد ٢٩ ، السنة ١٤٢٣هـ ، ٣٦٨ .

خامساً : تتفق الخبرة والشهادة في عدم قبولهما ممن ثبت فسقه أو جنونه ، وممن جهلت عدالته<sup>(١)</sup>.

### يمكن أن نفرق بين الخبرة والشهادة من عدة وجوه أهمها ما يلي :

الوجه الأول : من جهة الحد : الخبرة هي المعرفة ببواطن فن من الفنون ، بينما الشهادة هي : الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة أو سماعاً .

### الوجه الثاني : من جهة ما يشترط في الشهادة دون الخبرة<sup>(٢)</sup>:

يشترط في الشهادة شروط منها ما يلي : العدد<sup>(٣)</sup>، والذكورة<sup>(٤)</sup>، والحرية<sup>(٥)</sup>، والعدالة<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : ضوابط قياس الرواية على الشهادة والتفريق بينهما ، طارق أسعد الأسعد ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، العدد السابع والخمسون ، ربيع الآخرة ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٢٧٥ .

( ٢ ) فرّق بين الشهادة والرواية ابن الشاط فقال : " الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء، وإبرام حكم وإمضاء أولاً، فإن قصد به ذلك فهو الشهادة، وإن لم يقصد به ذلك فيما أن يقصد به ترتب دليل حكم شرعي أو لا فإن قصد به ذلك فهو الرواية ، وإلا فهو سائر أنواع الخبر " . إدرار الشروق على أنواء الفروق ، قاسم بن الشاط ، تحقيق : عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ، ( ١ / ٦٩ ) .

( ٣ ) قال ابن رشد : " واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري " بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٧١٠ .

( ٤ ) هذا الشرط ذكره القرافي في الفروق ، مصدر سابق ، ( ٦٧ / ١ ) . وقال الكاساني : " ومنها الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص فلا تقبل فيها شهادة النساء " ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ، ( ٦ / ٢٧٩ ) .

( ٥ ) قد حكى الإجماع على اشتراط الحرية ابن المنذر ، وابن حزم ولكن الإجماع غير مسلم فقد قال ابن رشد : " وأما الحرية فإن جمهور فقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة ، وقال أهل الظاهر : تجوز شهادة العبد " ، ورجح ابن القيم قبول شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة ، وقال : هو الصحيح من مذهب أحمد . ينظر : الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : أبو حماد صغير ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٨٧ - مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٧٠٩ - الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

( ٦ ) قال أبو الحسن القطان : " وأجمعوا أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من أهل الكتاب بشهادة لم تقبل شهادتهما ، وفساقتنا خير من عدولهم ، فإذا لم تجز شهادة الفساق منا فشهادتهم أخرى ألا تجوز " . ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن القطان ، تحقيق : فاروق حمادة ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ( ٤ / ١٥١٣ ) .

بينما الخبرة قد لا يشترط فيها كل هذه الشروط<sup>(١)</sup>، فالخبرة لا يشترط فيها العدد في مواضع متعددة - باستثناء الحكمين في الصيد - فيقبل قول خبير واحد كما قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - قول عبدالله بن رواحة<sup>(٢)</sup> حين بعثه لخرص<sup>(٣)</sup> ثمار خبير، واكتفى بخبره ولم يطلب مخبراً ثانياً<sup>(٤)</sup>، ويقبل قول القابلة العارفة بعيوب النساء ، على أن من تأمل أقوال الفقهاء في مسائل كالتقويم وجددهم يشترطون وجود مُقَوِّمَيْن ، وفي مسائل كالفاسم<sup>(٥)</sup> والقائف يكتفون بقول خبير واحد ، ولعل مرد ذلك إلى

- (١) ينظر : الفروق ، مصدر سابق ، (٦٧/١) - قول أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ١٢ .
- (٢) هو أبو عمرو ، عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري ، النقيب الشاعر ، حدث عنه أنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، كان أحد شعراء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأحد الثلاثة الذين حملوا الراية في غزوة مؤتة واستشهد فيها رضي الله عنه في السنة الثامنة من الهجرة . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، (٢/ ٢٣٧ - ٢٤١) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، (١/ ٢٣٠ - ٢٤١) .
- (٣) الخرص : مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرهما ، وهو حزر ما على النخل من الرطب قرأ . ينظر : طلبه الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .
- (٤) الحديث روته عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخبر اليهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق " أخرجه أحمد برقم (٢٥٣٠٥) ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الخرص برقم (٣٤١٣) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص برقم (٦٤٤) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب برقم (١٨٢٠) ، وقال الترمذي : حديث ابن جريج غير محفوظ ، في إسناده رجل مجهول ، وضعف إسناده محققو المسند ، وحكموا عليه بالانقطاع . ينظر : المسند ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ - (٤٢/ ١٨٥) - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، إشراف : صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٤٧ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧١٠ - سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، إشراف : صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٥٨٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن حجر ، عناية : أشرف عبدالمقصود ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، (٣/ ١٣٥٢) - كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح ، محمد بن إبراهيم المناوي ، تحقيق : محمد إسحاق ، نشر وكالة حجر الفلاسفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ ، (٢/ ٩٧) (٥) القاسم : الذي يقوم بقسمة الأشياء ، والقسمة : إفراز النصيبين أو الأنصاء ، وتمييز الحقوق الشائعة بين المتقاسمين . ينظر : طلبه الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ - أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .



خلاف الفقهاء في تكييف قول الخبير<sup>(١)</sup>.

وكذلك فإن الخبير يشترط فيه عدد من الشروط قد لا تشترط في الشاهد فيشتترط في الخبير أن يكون عالماً وصاحب معرفة وتجربة فيما يخبر به<sup>(٢)</sup>، بينما هذه الشروط لا تشترط في الشاهد .

### الوجه الثالث : من جهة حقيقة عمل كل منهما وطبيعته :

أ - الخبير يشهد بما أدى إليه اجتهاده ، أما الشاهد فيشهد بعلمه المستفاد من جهة الاستفاضة<sup>(٣)</sup>.

ب - قول الخبير حكم بظن غالب ورأي راجح ، بينما شهادة الشاهد متعلقة بفعل مشاهد محسوس<sup>(٤)</sup>، فالشهادة يجب أن تنصب على ما رآه الشاهد ، أو سمعه بإذنيه ، أو أدركه بحواسه ، فلا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشخص ، أو معتقداته ، أو تقديره لجسامة الواقعة ، أو مسؤولية المتهم ، بينما الخبرة تتضمن قيام الخبير بإبداء رأيه في واقعة مطروحة أمامه رغم أنه لم يشاهدها من قبل ، ولم يعرف ظروفها المحيطة بها<sup>(٥)</sup>، فالخبير لا بد أن يكون مجتهداً في مجال خبرته ؛ لأن الخبرة علم يتعلم ، بخلاف الشاهد فلا فلا يطلب منه أن يكون عالماً بكل ما يرى ويسمع فقد ينقل كلاماً ويشهد بحادثة ليس لديه علم بها<sup>(٦)</sup>

ج - الشهادة التزام قانوني على عاتق الفرد لا يستطيع التخلص منها إلا في حالات معينة ، بينما الخبرة لا إلزام فيها ، ذلك أن الشهود محدودون بظروف الواقعة ، وأقوالهم تعد شخصية فلا يمكن الاستعاضة

( ١ ) ينظر : قول أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ١٢ - ١٣ .

( ٢ ) ينظر : الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

( ٣ ) ينظر : الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ( ١٧ / ٣٩٦ ) .

( ٤ ) ينظر : الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

( ٥ ) ينظر : ندب الخبراء ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

( ٦ ) ينظر : قول الخبير وحجته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح ، عدنان عزازية ، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال ، المنعقدة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١١ - ١٣ / ٤ / ٢٠٠٦ م ، ص ٨ .

عنهم أو استبدالهم بغيرهم حيث إنهم مفروضون على الدعوى لا يملك المحقق اختيارهم ، بينما الخبير عددهم غير محدود ، فالمعرفة والدراية غير محصورة بخبير معين ، ولذلك يجوز استبدال الخبير بغيره<sup>(١)</sup> .

د - تمتاز الخبرة على الشهادة بصفاء الإدراك ، فالشاهد وقت معينته للواقعة يؤثر عليه عامل المفاجأة بما مما قد يحول دون إحاطته بها على نحو سليم ، بينما الخبير يمعن النظر في هدوء وصفاء ليحلل ويسجل ومن ثم يحكم<sup>(٢)</sup> .

هـ - لا تختلف أحكام الأخبار باختلاف المُخْبِر به من أحكام الدين ، بينما تختلف أحكام الشهادة باختلاف المشهود به<sup>(٣)</sup> .

#### الوجه الرابع : من جهة الأثر المترتب عليهما :

الشهادة دليل مباشر ، بينما الخبرة إيضاح وتقدير لدليل آخر<sup>(٤)</sup> ، فالشهادة من أوضح البينات ، وأعظم وأعظم وسائل الإثبات ، حيث إنها مؤسسة للحكم بخلاف الخبرة فإنها مؤكدة ، والتأسيس خير من التأكيد<sup>(٥)</sup>

( ١ ) ينظر : قول الخبير وحجته ، عزايزة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

( ٢ ) ينظر : الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

( ٣ ) ينظر : أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ( ١ / ٣٣٣ ) .

( ٤ ) ينظر : الخبرة في المواد المدنية ، مصدر سابق ، ص ٨ .

( ٥ ) معنى هذه القاعدة : أنه متى دار اللفظ بين التأسيس والتوكيد تعين الحمل على التأسيس ؛ ذلك أن التأكيد خلاف الأصل ، لأن الأصل في وضع الكلام إفهام السامع ما ليس عنده . ينظر : المنشور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ( ١ / ٣٢٠ ) - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، ص ١٦٧ - الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق : محمد حسن عواد ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ص ٤٠٣ - القواعد ، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى

لذا فإن باب الشهادة أكد من باب الأخبار<sup>(١)</sup>، وإذا اتصلت الشهادة بالقضاء الشرعي كانت مظهرة للحكم وأقوى من الخبرة في إثبات الحق وبيانه<sup>(٢)</sup>، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على وجوب العمل بها، وإلزام القاضي الحكم بموجبها متى استجمعت شروطها وانتفت موانعها، حيث أنه مأمور بالقضاء بالحق، وهي مظهرة له<sup>(٣)</sup>.

جاء في شرح منتهى الإرادات ومطالب أولي النهى: "وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة"<sup>(٤)</sup>.

---

، ١٩٩٩ م، ص ٣٩٨ - الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، (١/ ١٢٨) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، ص ٣٤٤.

(٢) ينظر: قول أهل الخبرة، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٦/ ٢٨٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، (٣/ ٥٧٥) - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٦١ م، (٦/ ٥٩١).

## الباب الأول

### التأصيل الفقهي للخبرة الطبية

**وفيه فصلان :**

**الفصل الأول :** أهمية الخبرة ، وطرقها ، والأصل الشرعي

لاعتبارها ، وأثرها في الحكم القضائي .

**الفصل الثاني :** الأحكام المتعلقة بالخبرة الطبية .

## الفصل الأول

**أهمية الخبرة ، وطرقها ، والأصل الشرعي لاعتبارها ،  
وأثرها في الحكم القضائي**

### وفيه سبعة مباحث :

**المبحث الأول :** أهمية الخبرة الطبية .

**المبحث الثاني :** الأصل الشرعي لاعتبار قول أهل الخبرة بالطب .

**المبحث الثالث :** حكم الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب .

**المبحث الرابع :** طرق اكتساب الخبرة الطبية .

**المبحث الخامس :** طرق معرفة أهل الخبرة بالطب .

**المبحث السادس :** وجه ارتباط الخبرة بالطب .

**المبحث السابع :** أثر الخبرة الطبية في الحكم القضائي .

المبحث الأول

أهمية الخبرة الطبية

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** أهمية الطب .

**المطلب الثاني :** أهمية الخبرة الطبية .

## المطلب الأول

## أهمية الطب

للطب أهمية كبيرة ، وفوائد متعددة ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً : أن فضل صناعة الطب قد أجمعت عليها الأمم ، وشهدت بها الشرائع على اختلافها ، واتفقت الملل على جلالتها ، وأثبتت القياسات الصحيحة والتجارب المستمرة حاجة الناس إليها ، واستعملها الأنبياء والأوصياء واقتدى بها الأتقياء والعلماء<sup>(١)</sup> .

يدل لذلك الشواهد التالية :

قال الشافعي رحمه الله : " العلم علمان : علم الأبدان ، وعلم الأديان " <sup>(٢)</sup> .

وقال : " شيئان أغفلهما الناس : النظر في الطب ، والنظر في النجوم " <sup>(٣)</sup> .

وقال : " لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب ، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه " <sup>(٤)</sup> .

جاء في عيون الأنباء في طبقات الأطباء : " صناعة الطب من أشرف الصنائع وأربح البضائع ، وقد

ورد تفصيلها في الكتب الإلهية ، والأوامر الشرعية ، حتى جعل علم الأبدان قريناً لعلم الأديان " <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : أخلاق الطبيب ، محمد بن زكريا الرازي ، تحقيق : عبداللطيف محمد ، دار التراث بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ ، ص ٨٧ - التشويق الطبي ، صاعد بن الحسن الطبيب ، تحقيق : مريزن عسيري ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص ٥٥ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٤٩ .

( ٣ ) هذا الأثر أورده أبو نعيم في الحلية ، وابن مفلح في الآداب من رواية زكريا بن يحيى عن حرملة بن يحيى عن الشافعي . ينظر : حلية الأولياء ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٣٦ ) - الآداب الشرعية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٣٥ ) .

( ٤ ) هذا الأثر ذكره الإمام الذهبي رحمه الله في السير من رواية صالح جزرة عن الربيع عن الشافعي . ينظر : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) .

( ٥ ) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مصدر سابق ، ص ٧ .

ثانياً : أن الطبيب حاكم في النفوس والأجسام ، حيث إن موضوع نظره هو بدن الإنسان ، ولا شك أن النفوس والأبدان أشرف من الأموال<sup>(١)</sup> .

قال الألوسي<sup>(٢)</sup> : " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ؛ لأن النفس أشرف من المال "<sup>(٣)</sup> " فالعلوم مع اشتراكها في الشرف تتفاوت فيه، فمنها ما هو بحسب الموضوع : كالطب ، فإن موضوعه بدن الإنسان ، والتفسير ، فإن موضوعه كلام الله - سبحانه وتعالى - ، ولا خفاء في شرفهما "<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : أنه لا يدرك شيء من أمر الدنيا والآخرة إلا بالقوة ، ولا قوة إلا بالصحة ؛ إذ أن سائر المهن والصنائع لا توصل إلى غاياتها إلا بعد تصور النفس العلم بها ، ولما كان العلم للنفس الناطقة ، والعمل للبدن ، وكانت النفس إنما يتم لها العلم إذا كان البدن صحيحاً ، والصحة إنما تحفظ وتدوم ، أو تجلب وتقوم بصناعة الطب ، وبذلك كانت صناعة الطب أشرف الصنائع ، والعلم بها أقدم العلوم<sup>(٥)</sup> .

رابعاً : أن الآلات التي بها تستخرج المهن والصنائع اثنتان إحداهما : القياس ، والأخرى : التجربة ، والقياس يعتمد العقل ، والتجربة تعتمد الحواس ، وصناعة الطب تجمع بين هذين الأمرين في جملتها<sup>(٦)</sup> .  
خامساً : ما يثمره الطب للناس كافة من المنافع الدينية والدنيوية ومنها : الإقرار بتوحيد الله سبحانه ،

( ١ ) ينظر : أدب الطبيب ، إسحاق علي الرهاوي ، تحقيق : مريزن عسيري ، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ص ٤٠ .

( ٢ ) هو شهاب الدين ، أبو الثناء ، محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الألوسي ، مفسر، محدث ، فقيه ، ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ ، وتقلد الإفتاء فيها ، وعزل ، سافر إلى الموصل ، والقسطنطينية ، صنف : الأحوبة العراقية ، وروح المعاني ، وغيرها ، عاد إلى بغداد ، وتوفي بها سنة ١٢٧٠هـ . ينظر في ترجمته : الأعلام ، مصدر سابق ، ( ١٧٦/٧ ) - معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ( ٨١٥ / ٣ ) .

( ٣ ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٢٢ / ٥ ) .

( ٤ ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ( ٢٠ / ١ ) .

( ٥ ) ينظر : أدب الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ - الطب الإسلامي ، أحمد طه ، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ١٨١ .

( ٦ ) ينظر : أدب الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ - الطبابة أخلاقيات وسلوك ، عبد الجبار دية ، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ص ٢ .



والوقوف على لطيف حكمته ، وعلو قدرته ، وحسن عنايته بخلقه ، و القيام بالشرائع على الوجه المطلوب ، وحصول اللذة الدائمة ، والمال النافع ، مع الذكر الجميل ، والثواب الجزيل<sup>(١)</sup>.

قال السعدي رحمه الله : " صناعة الطب من العلوم النافعة ، المطلوبة شرعاً وعقلاً " <sup>(٢)</sup>.

سادساً : أن الطب يحفظ البدن ، ويدفع عنه غوائل المرض وأنواع الأسقام ، ومتى كان البدن صحيح البنية ، سليماً قام بالواجبات المترتبة عليه<sup>(٣)</sup> ، فالعافية أفضل ما أنعم الله به على الإنسان بعد الإسلام ، حيث لا يتمكن من حسن تصرفه والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها<sup>(٤)</sup>، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ " <sup>(٥)</sup>.

جاء في عيون الأنباء في طبقات الأطباء : " قالت الحكماء : إن المطالب نوعان : خير ولذة ، وهذان الشيئان إنما يتم حصولها للإنسان بوجود الصحة ؛ لأن اللذة الاستفادة من هذه الدنيا ، والخير المرجو في الدار الأخرى لا يصل الواصل إليهما إلا بدوام صحته ، وقوة بنيته " <sup>(٦)</sup>.

سابعاً : أن صناعة الطب من فروض الكفايات التي يطلب من الأمة تحصيلها ؛ ذلك أنه من العلوم التي تحتاج إليها الأمة لتطويرها ، ولتعمير الأرض ، وتحقيق عملية الاستخلاف ، وإعداد القوة المطلوبة<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) ينظر : أدب الطبيب ، مصدر السابق ، ص ٢١١ .

( ٢ ) بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٣هـ — ، ص ١٨٧ .

( ٣ ) ينظر : روائع الطب الإسلامي ، محمد نزار الدقر ، دار المعاجم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ص ١٧ - ٢٢ .

( ٤ ) ينظر : الطب النبوي ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : أحمد البدرأوي ، دار إحياء العلوم ببيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ ، ص ٢٥ .

( ٥ ) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة ، برقم ( ٦٤١٢ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٣٩ .

( ٦ ) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مصدر سابق ، ص ٧ .

( ٧ ) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، علي القرّة داغي وعلي الحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ ، ص ٧٢ .

قال الغزالي<sup>(١)</sup> " أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ..... وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات ؛ فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات ..... " <sup>(٢)</sup>.

---

( ١ ) هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، اشتغل بالفقه ، وفهم كلام أرباب العلوم ، كان شديد الذكاء ، شديد النظر ، قوي الحافظة ، صنف مصنفات منها : الوجيز والوسيط والبسيط في الفقه ، والمستصفى والمنحول في الأصول ، وإحياء علوم الدين في السلوك ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤١٦ - ٥٣٦ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ٣٢٢ ) .

( ٢ ) إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ، عناية : عبدالمعطي قلعجي ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ م ، ( ١ / ٣٤ ) .

## المطلب الثاني

## أهمية الخبرة الطبية

جاء الإسلام بالحث على التعلم ومخالطة العلماء والاستفادة منهم ، وأمرنا الله بسؤال أهل الذكر ، وهم العلماء المتخصصون في كل فرع من فروع العلم النافع ، وسؤالهم أمر لازم لمعرفة الصواب من غيره ، وتمييز الحق من الباطل<sup>(١)</sup> ، ولا شك أن أهل الخبرة بالطب من أهل الذكر في مجال اختصاصهم ، فسؤالهم والرجوع إليهم من متطلبات الوصول إلى الحقيقة ، والوقوف على الفقه الصحيح للمسألة التي يتطلب الأمر الرجوع إليهم فيها .

ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية تبنى على الأعم الأغلب الذي يدرك حصوله بالأمارات الظاهرة الدالة عليه كأوقات الصلاة ، ومطالع الأشهر ، فإن الأمر في مجال الطب قد اختلف عن ذلك حيث ربط بالخبرة الفنية ، ولم يعدل عن ذلك إلا في الأمور الميسور إدراكها بالتأمل ، أو بطول الزمن الذي يكفي لظهور الأعراض واجتماع القرائن ، كما هو الحال في علامات البلوغ الطبيعية<sup>(٢)</sup>

ومن هنا فالحاجة إلى خبرة الطبيب تظهر في مواطن متفرقة ، يجمعها أحد أمرين :

الأمر الأول : ما كان يتصل بالمرض أو الأعذار المبيحة لبعض الرخص والتيسير في العبادة .

( ١ ) ينظر : شهادة أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

( ٢ ) ينظر : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، عبدالستار أبو غدة ، دار الأقصى ، الطبعة

الأولى ، ١٤١١هـ ، ص ٤٦ .

الأمر الثاني : ما كان يتصل بالفصل في المنازعات التي تنشأ من دعاوى محلها جسم الإنسان ، سواءً أكان النزاع في تقدير الاعتداء الحاصل على النفس وما دونها ، أو في ما يتعلق بالأحوال الخاصة بالنساء ، أو كان من قبيل ادعاء العيوب ، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يحيلون إلى الخبرة الطبية في عدد من المسائل في الفقه الإسلامي من أهمها ما يلي :

أولاً : في مجال العبادات :

أ- الانتقال من التطهر بالماء إلى التيمم بسبب المرض :

حيث إن المرض الذي يخاف معه المريض من أن استعمال الماء قد يؤدي إلى ذهاب منفعة العضو أو بعضها ، أو بقاء البرء ، أو نحو ذلك يُسَوَّغ له العدول إلى التيمم ، حيث ينتقل المريض من استعمال الماء وهو الطهارة الحقيقية الأصلية إلى طهارة بدلية اعتبارية هي التيمم ، وقد يكون الانتقال في جزء من البدن لا في جميعه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي : " يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً في التيمم ، وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفاً ، وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل " <sup>(٣)</sup>.

ب - الإعفاء من مساس الماء للبدن بسبب وضع جبائر :

حيث إن المريض متى كان يضره المسح على الجرح مباشرة ، فإنه يستعاض عن ذلك بالمسح على الجبيرة .

( ١ ) ينظر : بحوث في الفقه الطبي ، مصدر سابق ، ص ٤٦ - فقه الطبيب وأدبه ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

( ٢ ) ينظر : بحوث في الفقه الطبي ، مصدر سابق ، ص ٤٧ - فقه الطبيب وأدبه ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

( ٣ ) المجموع ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق وإكمال : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ( ٢ / ٢٢٩ ) .

فميتى خاف الشخص من أن غسل الجرح يؤدي إلى مرض ، أو زيادته ، أو تأخر براء فله المسح على الجبيرة ، ولا يكفي مجرد الخوف ، بل لابد من الاستناد إلى سبب كإخبار طبيب أو تجربة<sup>(١)</sup>.

#### ج - الوضوء بالماء المشمس :

كره بعض السلف الوضوء بالماء المشمس وقالوا : أنه يورث البرص<sup>(٢)</sup> ، ولما كانت الآثار الواردة فيه لا تصح حيث جاء في نصب الراية : " ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند ، إنما هو شيء يروى من قول عمر<sup>(٣)</sup> ، ذلك أن المرجع فيه هو قول أهل الطب ، ولذلك جاء في الأم " ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب "<sup>(٤)</sup> .

وقال النووي - بعد تضعيفه للآثار الواردة في كراهة الوضوء بالماء المشمس - : " فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه "<sup>(٥)</sup> ، فدل كلامهم على أن المرجع في الماء المشمس إلى قول أهل الخبرة بالطب .

#### د - المرض المسقط لوجوب صلاة الجمعة :

فإن " من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة المرض الذي يشق معه الإتيان إليها ، أو علة لا يمكنه اللبث معها في الجامع حتى تنقضي الجمعة "<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة ، تحقيق : محمد عlish ، دار الفكر بيروت ، ( ١ / ١٦٣ ) .

( ٢ ) ينظر : الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، ( ١ / ١٣ ) - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام ، تحقيق : نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ( ١ / ١٣٧ ) - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ( ١ / ٢٢ ) .

( ٣ ) نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ( ١ / ١٠٣ ) .

( ٤ ) الأم ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٣ ) .

( ٥ ) المجموع ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٧ ) .

( ٦ ) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ م ، ( ٢ / ١٨٢ ) .

ويرجع إلى الطبيب ، ويؤخذ برأيه في معرفة مدى تأثير الذهاب لأداء صلاة الجمعة على صحة المريض، سواءً من حيث زيادة الألم ، أو تباطؤ البرء ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

#### هـ - ترك القيام في الصلاة من أجل المرض :

متى عجز المريض عن القيام ، ولحقه ضرر بذلك كضعف شديد ، أو وجع ، أو دوران رأس ، أو كان المريض مقعداً جاز له أن يصلي قاعداً<sup>(٢)</sup>.

ومن كان به سلس بول بحيث لو صلى قائماً سال بوله ، ولو صلى قاعداً استمسك ، فإنه يصلي قاعداً حفظاً للطهارة<sup>(٣)</sup>.

ويرجع في تقدير هذا كله لأهل الخبرة بالطب .

#### و- الصلاة مستلقياً علاجاً لمرض العين :

فإذا أوصى الطبيب المريض بأن يستلقي على قفاه أياماً ، ونهاه عن القيام والقعود فله أن يصلي بالإيماء مضطجعاً ؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس ، فمتى قال له طبيب موثوق به إذا صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك ، وإلا خيف عليك العمى جاز له الاضطجاع والاستلقاء<sup>(٤)</sup>، فأمر مريض العين بالصلاة مستلقياً ؛ لئلا يلحقه ضرر بقيامه وقعوده ، لا أن صلاته مستلقياً علاجٌ بذاتها .

( ١ ) ينظر : فقه الطبيب وأدبه ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

( ٢ ) ينظر : البناية في شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ ، ( ٢ / ٧٦٤ ) .

( ٣ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٨٧ ) ، خبايا الزوايا ، محمد بن بهادر الزركشي ، عناية : أيمن شعبان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ص ٤٥ .

( ٤ ) ينظر : المسوط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٧٨ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٤٤ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٧٤ ) .

## ز- المرض المبيح للفطر في رمضان :

المرض من العوارض التي توجب التخفيف ، قال الزيلعي<sup>(١)</sup> : " إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه ، وطريق معرفته الاجتهاد ، فإذا غلب على ظنه أفطر ، وكذا إذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل " <sup>(٢)</sup>.

## ح - إفطار الحامل والمرضع :

متى خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أو ولديهما جاز لهما الإفطار ، والخوف المعتبر في ذلك ما كان مستنداً إلى غلبة الظن بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب مسلم حاذق<sup>(٣)</sup>.  
بينما جاء الطب ليقدر بأن الحامل والمرضع لا ضرر عليهما من الصوم في شهر رمضان ، وأن نسبة السكر في الدم لا تتأثر تأثيراً ملحوظاً بالنسبة للحامل والمرضع ، وأن ارتفاع الدهون في حدود المعدل الطبيعي<sup>(٤)</sup>.

## ط - مفطرات الصيام المعاصرة :

مما لا شك فيه أن مفطرات الصيام ومفسداته من أهم الموضوعات التي ينبغي أن تتضح فيها الرؤية الشرعية المبنية على الفهم الدقيق ، الجامع بين أقوال أهل الخبرة بالطب ، وأقوال الفقهاء<sup>(٥)</sup> ؛

( ١ ) هو أبو محمد ، فخر الدين ، عثمان بن علي بن محجن الثقفي ، فقيه نحوي فرضي ، قدم القاهرة سنة خمسة وسبعمئة فدرس بها وأفتى ، من مصنفاته : تبين الحقائق بشرح كثر الدقائق ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح المختار للموصلي ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣ هـ . ينظر في ترجمته : الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص ١١٥ - ١١٦ ، الجواهر المضية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥١٩ )

( ٢ ) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة ١٣١٣ هـ ، ( ١ / ٣٣٣ ) .

( ٣ ) ينظر : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ومعه حاشية الطحطاوي ، عمار بن علي الشرنبلالي ، عناية : محمد الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ص ٦٨٥ .

( ٤ ) ينظر : فقه الطبيب وأدبه ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

( ٥ ) ينظر : التحاميل والحقن الشرجية وأثرها على الصيام ، إبراهيم بن محمد بن قاسم ، ص ٧٨ بحث مقدم ضمن الندوة الفقهية الأولى بعنوان التداوي بالمستحجات الطبية وأثرها على الصيام المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٨ هـ بإشراف أمانة موقع الفقه الإسلامي .

للوصول إلى حكم شرعي صحيح ، ومن ذلك : ما يدخل عن طريق العين والأنف والأذن كالقطرة ونحوها ، وما يدخل عن طريق الفم من المناظير ونحوها ، وما يدخل عن طريق الشرج من المناظير والتحاميل والحقن ونحو ذلك ... .

ثانياً : في مجال المعاملات :

أ- مرض الموت :

تقدير كون المرض مخوفاً من عدمه من اختصاص أهل الخبرة بالطب ، ومتى وجد الشك في كون المرض مخوفاً لم يثبت إلا بقول طبيبين ، عالين بالطب ، حرين ، عدلين ، مقبولي الشهادة ؛ لأنه تعلق به حق آدمي<sup>(١)</sup>.

ومرض الموت ليس ذاك المرض الميئوس من شفائه فقط ، بل هو الذي يزداد أثره حتى ينتهي بالوفاة ، وله أحكام فقهية مفصلة بشأن التصرفات ، ولاسيما الهبة والإقرار والطلاق<sup>(٢)</sup>.

ب - العيوب والأمراض التي يفرق بها بين الزوجين قضاءً :

هناك عدد من الأمراض والعيوب يفرق بها بين الزوجين ومنها الجذام والبرص ، فهما فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيراً ، وهو داء مانع للجماع<sup>(٣)</sup> .

ولا شك أن قول أهل الخبرة بالطب معتبر في هذا الباب يرجع إليه فيما يتعلق بعيوب أحد الزوجين أو كليهما ، ويرجع إليه فيما يتعلق بعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مما لا يطلع عليه الرجال ، ويرجع إليه لمعرفة مدى وجود العيب المدعى به كالعقم وأنواع السرطانات ، ومثل ذلك كثير من

---

( ١ ) ينظر : مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٨٥ ) .

( ٢ ) ينظر : بحوث في الفقه الطبي ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

( ٣ ) ينظر : مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٤ ) .



الأمراض الجرثومية والوبائية كالسل والزهري والسيلان ، وكذلك تلك التي تحدث عند الجماع كبخر الفرج ونحوه<sup>(١)</sup>.

والأمراض الجنسية<sup>(٢)</sup> التي تمنح بها المرأة حق الفرقة عن الزوج في الفقه أبرزها : العنه ، والجب ، والخصاء<sup>(٣)</sup>.

ومن الواضح أن معرفة ذلك لا بد فيه من خبرة الطبيب ، وإن كان يستعان في بعض الأحيان بالقابلة .

### ج - الخلوة الفاسدة بعد عقد الزواج :

إذا احتلى الرجل بزوجه غير المدخول بها ، وكان هناك مانع شرعي من الدخول كصغر سن ، أو وجود مرض يحول دون الاتصال الجنسي بينهما فإن هذه الخلوة فاسدة لا يعتد بها ، ولا شك أنه يرجع في تقدير كون المرض مانعاً من ذلك إلى الخبرة الطبية<sup>(٤)</sup>.

### د - الإجهاض وإسقاط الجنين :

ذهب كثير من العلماء والباحثين إلى أن الإجهاض يحرم في أي مرحلة من مراحل الحمل قبل أو بعد نفخ الروح ، سواء كان الحمل نطفة أو علقة أو مضغة<sup>(٥)</sup> ؛ لأن النطفة متى وقعت في الرحم واحتلقت بماء المرأة استعدت لقبول الحياة ، والجنين كائن حي في جميع مراحلها بدليل نمائه ، ويستثنى من ذلك الأعذار المشروعة ، ومنها : فوات حياة الأم ؛ لأن حياتها ثابتة بيقين ، وحياة الجنين محتملة ، وإذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم الأصل على فرعه ، ويرجع في كثير من هذا إلى أهل الخبرة

( ١ ) ينظر : التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه ، وفاء بنت علي الحمدان ، كنوز المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص ٢٩٣ .

( ٢ ) كلمة الجنسية أخذت من الإنجليزية ؛ فإن الجنس في اللغة هو الضرب من الشيء ، فنقول : جنس الرجال و جنس النساء ، وفي اللغة الإنجليزية ، يستخدمون الجنس لهذا المعنى أيضاً ، فتجدهم يقولون : sex : man ويستخدِمون ذات الكلمة أيضاً للدلالة على المعاشرة ونحوها ، فأخذ المترجمون عن لغتهم هذا الاستعمال لكلمة الجنس وهو المعاشرة ونحوها ، واستعملوه في لغتنا . ينظر : <http://www.ahlalloghah.com>

( ٣ ) ينظر : بحوث في الفقه الطبي ، مصدر سابق ، ص ٤٩ ، وسيرد التعريف بهذه الألفاظ في موطنها عند بحث مسألة عيوب النكاح .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة - فقه الطبيب وأدبه ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

( ٥ ) سوف أورد بإذن الله أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم والقول الذي يترجح لي عند ذكر هذه المسألة في الباب الثالث من هذا البحث .

بالطب ، فإن السابقين قد استنبطوا أحكامهم مما بين أيديهم من معلومات طبية ، وليس لنا أن نكتفي بالنقل عنهم وبين أيدينا دقائق وتفصيلات علمية جديدة لم تكن في زمانهم<sup>(١)</sup>.

#### هـ - شرب الحامل دواء يؤدي إلى إسقاط الجنين :

قال الماوردي<sup>(٢)</sup>: " لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا روعي حال الدواء ، فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة ضمننت جنينها ، وإن قالوا : مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه ، وإن أشكل وجوزوه ضمنته ، لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه "<sup>(٣)</sup> .

#### و - معرفة الجراح والشجاع :

قال ابن فرحون : " ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه ، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك "<sup>(٤)</sup> .  
فجميع الأمراض والعلل التي تحدث بالناس مما لا يعرفها ويعرف أحوالها ، وقدر الغور فيها والاستضرار بها ، وتمييز ما جرت العادة بسرعة البرء منها ، وما جرت العادة بتأخر البرء غير الأطباء ، فلا يقبل فيها إلا أقوال أهل المعرفة<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل ، مسعودة حسين بوعدلاوي ، بحث غير منشور  
مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى لعام ١٤٠٨ هـ ، ص ٢١٠ - الأحكام المتصلة بالعقم  
والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ، سارة بنت شافي الهاجري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ،  
١٤٢٨ هـ ، ص ٧٣٢ - ٧٣٦ .

( ٢ ) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ولد سنة ٣٦٤ هـ ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب ،  
سياسي ، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب منها : الحاوي ، والإقناع ، وأدب السدين  
والدنيا ، ودلائل النبوة ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ٦٤ - ٦٨ ) - طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ،  
( ٣ / ٢٣٢ - ٢٤٧ ) .

( ٣ ) الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٤٠٥ ) .

( ٤ ) تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٨ ) .

( ٥ ) ينظر : المنتقى شرح موطأ مالك ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب  
العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ( ٦ / ٩٦ ) .

وبهذا القدر من الأمثلة التي لم أرد بها الحصر يتبين لنا أهمية الرجوع إلى قول أهل الخبرة بالطب، وأن العمل قد جرى على ذلك عند أهل العلم .

ولاشك أن الطب بعلومه المختلفة ، يعنى بالإنسان من لحظة التلقيح ، ثم مراحل نموه في بطن أمه حتى ولادته ، وذلك كله يشكل علم الأجنة وعلم الحمل والولادة ، ثم كيفية المحافظة على هذا المولود وإرضاعه وهو ما يشكل علم الأطفال ، ثم ما بعد ذلك حتى وفاته ، وذلك كله مرتبط أشد الارتباط وأوثقه بتعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وما ينتج عنهما من فقه واسع<sup>(١)</sup> .

وحيث إنه مع تقدم العلوم والفنون بشتى فروعها وتسارع خطوات الاختراعات وبروز التخصصات في الفرع العلمي الواحد ازدادت أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة ، المتخصصين في هذه العلوم والفنون ، أصحاب العلم والتجربة والممارسة<sup>(٢)</sup> .

قال الدكتور محمد الزحيلي : " إن الفقهاء ذكروا كثيراً من الأحكام التي يجب الرجوع فيها إلى أصحاب الاختصاص والخبرة في مختلف فروع الفقه ..... ويعتبر من الخبرة جميع الكشوف والإجراءات العلمية التي يقوم بها أخصائيون في معرفة حقائق الأشياء المتنازع فيها ، وأهم هذه الأمور الطب الشرعي .... وإن تقدم العلوم ، وتفرع الأبحاث ، وزيادة التخصص ، وتقسيم العمل في جميع فروعها يؤكد الحاجة إلى الخبرة وفائدتها وأهميتها " <sup>(٣)</sup> .

ومن هنا يظهر لنا جلياً الأهمية التي أولاهها التشريع الإسلامي للخبرة الطبية ، وذلك في فرض العقوبات ، وتحديد المسؤوليات ، حفظاً للحق العام والحقوق الشخصية معاً<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، زهير السباعي ومحمد البار ، دار القلم دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ ، ص ١٥٦ .

( ٢ ) ينظر : الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

( ٣ ) وسائل الإثبات ، مصدر سابق ، ( ٥٩٥ / ٢ - ٥٩٨ ) .

( ٤ ) ينظر : الخبرة الطبية في التشريع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

## المبحث الثاني

## الأصل الشرعي لاعتبار قول أهل الخبرة بالطب

الرجوع إلى قول أهل الخبرة بالطب قال به عامة الفقهاء رحمهم الله تعالى ، واستندوا في ذلك إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول يمكن إبرازها من خلال الأدلة التالية :

أولا : من القرآن الكريم :

١- قال تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الله أمر بالرجوع إلى أهل الذكر ، وهم : كل من يذكر بعلم وتحقيق<sup>(٢)</sup> و أهل الرأي والبصارة<sup>(٣)</sup>، فكل شيء يرجع في معرفته إلى من له بصر به<sup>(٤)</sup>، ومتى كان الشيء لا يوقف عليه إلا بأهل الخبرة كالأطباء والبياطرة فيثبت بقولهم ؛ لأنهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون<sup>(٥)</sup>، وبقول أهل الخبرة والمعرفة تنتظم أمور الدنيا والآخرة<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) جزء من الآية (٧) من سورة الأنبياء .

( ٢ ) ينظر : التفسير الكبير ، فخر الدين محمد الرازي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ، ( ٣٧ / ٢٠ ) - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود محمد العمادي ، تحقيق : عبدالقادر عطا ، مكتبة الرياض الحديثة ، ( ٣ / ٣٦٦ ) .

( ٣ ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن الكليب ، عناية : خليل عمران ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ( ٢١٥ / ٤ ) .

( ٤ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٨٤ ) .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٨ / ٥ ) .

( ٦ ) المستطرف في كل فن مستظرف ، محمد بن أحمد أبي الفتح الأبيشي ، تحقيق : د. مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ ، ( ١ / ٢٠٦ ) .

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ

أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ..... ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن أهل العلم والبصيرة والعقول الراجحة هم من يرجع إليهم في الأمور الهامة<sup>(٢)</sup> ، فيعلمون حقيقة الأمر الوارد بما لديهم من بحث ونظر وتجربة<sup>(٣)</sup> ، والأطباء والصيادلة ومن في حكمهم من أهل البحث والنظر والتجربة ، فيرجع إليهم في الجوانب التي هي من اختصاصهم .

٣- قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ

مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ..... ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الحكمين في جزاء الصيد من أهل النظر والاجتهاد ، ويعتمدان على الشبه<sup>(٥)</sup> ، فكل ما يطلع عليه أهل المعرفة والفطنة التامة<sup>(٦)</sup> يؤخذ بقولهم فيه ، وبذلك يترجح في كل عمل أهل الخبرة به والإجادة فيه<sup>(٧)</sup> ، والأطباء والصيادلة من أهل النظر والمعرفة والفطنة ، فيؤخذ بقولهم .

٤- قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ءَايَةٌ أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاؤُ بَنِي إِسْرَءِيلَ ..... ﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الاستدلال : أن كل شيء يحصل فيه اشتباه ، يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية<sup>(٩)</sup> ، فيكون قولهم

( ١ ) جزء من الآية (٨٣) من سورة النساء .

( ٢ ) ينظر : فتح القدير ( ٧٤١ / ١ ) .

( ٣ ) ينظر : البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف ، تحقيق : عادل عبدالموجود وجماعة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، ( ٣ / ٣١٨ )

( ٤ ) جزء من الآية ( ٩٥ ) من سورة المائدة .

( ٥ ) ينظر : التفسير الكبير ، الرازي ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٩٨ ) .

( ٦ ) ينظر : أضواء البيان ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٤ ) .

( ٧ ) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، ( ٢٠ / ٦٧ ) .

( ٨ ) الآية (١٩٧) من سورة الشعراء .

حجة على غيرهم، والأطباء والصيادلة ومن في حكمهم من أهل الخبرة والدراية فيرجع إليهم .

٥- قال تعالى : ﴿وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : بين الله أنه لا أحد مثله سبحانه خبير عالم بالأشياء<sup>(٣)</sup>، وفي هذا دليل على أنه لا ينيء بدقائق الأمور ، ولا يتوصل إليها إلاّ خبير بها<sup>(٤)</sup>، فالإخبار عن حقائق الأشياء وكنه الأمور من اختصاص أهل الخبرة<sup>(٥)</sup>، والأطباء والصيادلة من أهل الخبرة فيرجع إليهم في هذا الباب .

٦- قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾<sup>(٦)</sup> وقال سبحانه : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي

بِالْقِسْطِ...﴾<sup>(٧)</sup> وقال سبحانه وتعالى ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾<sup>(٨)</sup>.

وجه الاستدلال : " بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له "<sup>(٩)</sup> ورجوع القاضي فيما لا يدركه من الأمور إلى الخبير العارف سلوك لطريق الحق والعدل<sup>(١٠)</sup>.

( ١ ) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبدالرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٥٩٨ .

( ٢ ) جزء من الآية (١٤) من سورة فاطر .

( ٣ ) ينظر : معالم التنزيل ، محمد بن الحسين البغوي ، تحقيق : محمد النمر وجماعة ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ( ٦ / ٤١٧ ) .

( ٤ ) ينظر : تفسير حدائق الروح والريحان في روائع علوم القرآن ، محمد الأمين المرري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ( ٢٣ / ٣٦٨ ) .

( ٥ ) ينظر : روح المعاني ، مصدر سابق ، ( ٢٢ / ١٨٣ ) .

( ٦ ) جزء من الآية ( ٥٨ ) من سورة النساء .

( ٧ ) جزء من الآية ( ٢٩ ) من سورة الأعراف .

( ٨ ) جزء من الآية ( ٢٦ ) من سورة ص .

ثانياً : من السنة النبوية :

أ - عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده قال : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر<sup>(٤)</sup> فنظرت عن يميني وشمالِي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما<sup>(٥)</sup>، فغمزني<sup>(٦)</sup> أحدهما فقال يا عم ، هل تعرف أبا جهل<sup>(٧)</sup>؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أنشب<sup>(٨)</sup> أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراه

( ١ ) الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

( ٢ ) ينظر : قول الخبير وحجته في إثبات العيب ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

( ٣ ) هو صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات قبل سنة سبع وعشرين في ولاية بن إبراهيم بن هشام . ينظر في ترجمته : تقريب التهذيب ، علي بن حجر العسقلاني تحقيق : صلاح الدين عبدالموجود ، دار ابن رجب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٢١ .

( ٤ ) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين ساحل البحر ( الجار ) ليلة ، وفيه كانت وقعة بدر المشهورة . ينظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر ، الطبعة ١٣٩٧هـ ، ( ١ / ٣٥٧ ) .

( ٥ ) أضلع من الضلعة ، وهي القوة ، أي أقوى من الرجلين الذين كنت بينهما وأشد . ينظر : النهاية في غريب الأثر ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٩٧ ) - فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٠٥ ) .

( ٦ ) الغمز : هو العصر والكبس باليد ، ويفسر في بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين أو الحاجب . ينظر : النهاية في غريب الأثر ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٨٥ ) .

( ٧ ) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، كان يكنى أبا الحكم فكانه رسول الله أبا جهل ، كان من أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام ، أحد سادات قريش وأبطالها ودهاقها في الجاهلية ، استمر على عناده حتى وقعة بدر فشدها ، وكان من قتلاها . ينظر : مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : م. فلايشهر ، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٩٥٩م ، ص ٣٣ - الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٨٧ )

( ٨ ) المقصود بقوله : لم أنشب أي لم ألبث . ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٢٥ .

فقال : ( أيكما قتله ) ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : ( هل مسحتما سيفيكما ) ؟ قالاً :

لا ، فنظر في السيفين ، فقال : ( كلاكما قتله ) ، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - سلبه<sup>(١)</sup> لمعاذ بن

عمرو بن الجموح<sup>(٢)</sup> ، وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

وجه الاستدلال : أن نظر النبي - صلى الله عليه وسلم - في السيفين ، واستلله لهما ليرى ما بلغ الدم

منهما ، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ، وليستدل بهما على كيفية قتلتهما ليحكم بالسلب لمن

كان في ذلك أبلغ<sup>(٥)</sup> ، وفي هذا إعمال للقرائن ، واستناد إلى الخبرة ، والطب الشرعي إنما يقوم على

على نحو هذا .

ب- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل علي مسروراً

تبرق أسارير وجهه فقال : ( ألم تري أن مجزراً<sup>(٦)</sup> نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة<sup>(١)</sup> وأسامة بن زيد<sup>(٢)</sup> ، فقال

فقال

( ١ ) السلب : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها .

ينظر : النهاية في غريب الأثر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٨٧ ) .

( ٢ ) هو معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري المدني ، شهد العقبة ، وبدراً ، وقتل أبا جهل في بدر ، عاش إلى أواخر

خلافة عمر . ينظر : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢١٢ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٥٢ )

( ٣ ) هو معاذ بن الحارث بن رفاعه ، يعرف بابن عفراء نسبة إلى أمه ، أنصاري خزرجي نجاري ، شهد بدرأً وأحدأً

والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بعد مقتل عثمان . ينظر : أسد الغابة ، مصدر

سابق ، ( ٥ / ٢٠٧ - ٢١٠ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٥ ) .

( ٤ ) الحديث أخرجه بلفظه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، برقم ( ٣١٤١ ) ،

وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، برقم ( ١٧٥٢ ) . ينظر : صحيح

البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٨٨ .

( ٥ ) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٠٥ ) - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٢٥

( ٦ ) هو القائف مجز بن الأعور بن جعدة المدلجي ، قيل له مجزراً ؛ لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته ، وهو أصل

أصل عند فقهاء الحجاز في القافة . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،



: إن هذه الأقدام بعضها من بعض (٣).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز المدلجي ، وسروره بذلك تقرير له ودليل على اعتباره طريقاً للإلحاق حيث لم ينكره صلى الله عليه وسلم مع القدرة على إنكاره (٤)، والقاعدة : أن استبشار رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروره بالشيء يدل على كونه حقاً (٥)، والفقهاء قد قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً ، ومثل القيافة ما يسمى في العصر الحاضر بالبصمة الوراثية (٦).

ج - عن أبي حميد الساعدي (٧) قال : غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك (١) فلما جاء وادي القرى (٢) إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه : ( احرصوا )،

عناية : عادل مرشد ، دار الأعلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٧١٥ - أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٧ )

( ١ ) هو أبو أسامة الكلبي ، زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، مولى رسول الله ، وحيه ، سيد الموالي ، وأسبغهم إلى الاسلام ، سماه الله في كتابه ، استشهد في غزوة مؤتة في السنة الثامنة من الهجرة . ينظر : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٩ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٠ - ٢٣٠ ) .

( ٢ ) هو أبو زيد ، أسامة بن زيد بن حارثة ، حب رسول الله ، ومولاه ، وابن مولاه ، استعمله رسول الله على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، شهد يوم مؤتة مع والده ، وقد سكن خارج المدينة مدة ثم رجع إليها ومات بها سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ . ينظر : أسد الغابة ، ( ١ / ١٠١ ) - سير أعلام النبلاء ، ( ٢ / ٤٩٦ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب القائف ، برقم ( ٦٧٧٠ ) ، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ، برقم ( ١٤٥٩ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٦٥ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٢٤ .

( ٤ ) ينظر : المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١ هـ ( ٩ / ٤٣٥ ) - الموافقات ، إبراهيم الشاطبي ، تحقيق : مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ( ٧٥ / ٤ )

( ٥ ) ينظر : المنحول ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ ، ص ٣١٥ .

( ٦ ) ينظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، محمد الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٢٦٨

( ٧ ) هو أبو حميد الساعدي ، الأنصاري المدني ، قيل : اسمه عبدالرحمن ، وقيل : المنذر بن سعد ، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، توفي سنة ستين ، وقيل : توفي سنة بضع

وخرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة أوسق<sup>(٣)</sup> ...<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال : الحديث دليل على مشروعية الخرص ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمل به حتى مات<sup>(٥)</sup> ، وأنه يرجع في تقديره إلى أهل المعرفة<sup>(٦)</sup> ، والخارص أحد الخبراء ، فكذلك الطبيب د - عن عائشة رضي الله عنها ( أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر<sup>(٧)</sup> استأجرا رجلاً من بني الدليل<sup>(٨)</sup> ثم من بني عبد بن عدي<sup>(٩)</sup> هادياً خريئاً<sup>(١٠)</sup> )<sup>(١١)</sup> .

- وخمسين . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٥ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١٨ ) .
- ( ١ ) تبوك : موضع بين وادي القرى والشام ، وقيل : بين الحجر وأول الشام ، وهي أقصى ما ذهب إليه رسول الله . ينظر : معجم البلدان ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤ ) - الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م ، ص ١٣٠ .
- ( ٢ ) وادي القرى : واد بين المدينة والشام ، من أعمال المدينة ، كثير القرى ، وهو مدينة عامرة كثيرة النخل والبساتين والعيون ، فتحه النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة . ينظر : معجم البلدان ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٤٥ ) - الروض المعطار ، مصدر سابق ، ص ٦٠٢ .
- ( ٣ ) الوسق ستون صاعاً ، والصاع يز ٢١٧٥ غراماً ، وبذلك يكون الوسق يز ١٣٠٥٠٠ غراماً ، أي ١٣٠.٥ كيلو غرام . ينظر : الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ، محمد صبحي حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، ص ١٢٨ - تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة ، محمود إبراهيم الخطيب ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد الثالث والعشرين ، رجب ١٤٢٣ هـ ، ص ٢٠٨ .
- ( ٤ ) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب خرص التمر ، برقم ( ١٤٨١ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .
- ( ٥ ) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٣٩ ) ( ٤ / ٤٤٢ ) .
- ( ٦ ) ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٦٧ ) .
- ( ٧ ) هو أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ، صاحب رسول الله في الغار والهجرة ، وخليفته من بعده ، وأول من أسلم من الرجال ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها ، كان أحب الصحابة إلى رسول الله ، وكان زاهدًا متواضعًا منفقًا في سبيل الله ، بويع بالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاد الجيوش لحرب المرتدين ، وفتح بلادًا واسعة ، توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة ١٣ هـ . ينظر في ترجمته : الخلفاء الأربعة أيامهم وسيرهم ، إسماعيل بن محمد التيمي ، تحقيق : كرم حلمي ، دار الكتب المصرية ، طبعة ١٩٩٩ م ، ص ٧٥ - الرياض النظرية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٤ - ٢٢٩ ) - أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣١٥ - ٣٤١ ) .

وجه الاستدلال : أن في استتجار النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن أريقط<sup>(٥)</sup> دليل على الاعتماد على خبرة الخبر ، واعتبار قوله وفعله .

هـ- عن أنس بن مالك<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر يقوم يلحقون<sup>(٧)</sup> فقال : ( لو لم تفعلوا لصلح ) ، قال : فخرج شيصاً<sup>(٨)</sup> ، فمر بهم ، فقال : ( ما لنخلكم ) ؟ قالوا : قلت كذا وكذا قال : ( أنتم أعلم بأمر دنياكم )<sup>(٩)</sup> .

- ( ١ ) بنو الدَّيْل : بكسر الدال المهملة وسكون الياء بطن من عبد القيس بن ربيعة من العدنانية ، وهما ديلان ، والنسبة إليهم ديلي ، ومنهم أهل عمان . ينظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، أحمد القلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ ، ص ٥٦ .
- ( ٢ ) هو عبد بن عدي بن الدليل بن بكر بن عبدمناة بن كنانة . ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، محمد بن محمد الجزري ، دار صادر ، الطبعة ١٤٠٠هـ ، ص ٣٨٠ .
- ( ٣ ) الخُرَيْت : الماهر الذي يهتدي لأخراة المفازة وهي طُرُقُهَا الخَفِيَّة ومضايقُهَا . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٩ ) .
- ( ٤ ) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب استتجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، برقم ( ٢٢٦٣ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .
- ( ٥ ) عبدالله بن أريقط ، أو أرقط ، كان على دين قريش ثم أسلم ، وقيل : لم يعرف له إسلام . ينظر : السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، علي برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة ١٤٠٠هـ ، ( ٢ / ٢٠٣ ) .
- ( ٦ ) هو أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي ، الإمام المفتي ، المقرئ ، المحدث ، راوية الاسلام ، وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً ، وكان آخر من توفي بالبصرة من الصحابة ، توفي سنة ٩٣هـ . ينظر : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٢ ) - ( ١٩٥ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٥ ) .
- ( ٧ ) التلقيح معناه : وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٦٣ ) .
- ( ٨ ) الشيص : هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى . وقد لا يكون له نوى أصلاً . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥١٨ ) .
- ( ٩ ) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي ، برقم ( ٢٣٦٣ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٩٣ .

وجه الاستدلال : أن أمور الدنيا من الصنائع ونحوها تدرك بالتجارب<sup>(١)</sup>، وأن المرجع فيها إلى أهل الخبرة ، والطب من الصنائع فيرجع فيه إلى أهل الخبرة به .

و- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على المجنبه اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبه اليسرى )<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسند القيادة إلى خالد بن الوليد ، مع أن في

الصحابة من هو أكثر منه تقوى وعلماً ؛ لأنه كان أكثر خبرة بالحرب وأساليب القتال<sup>(٣)</sup> ، فدل ذلك على أن الخبرة مؤثرة ومعتبرة ، ومنها الخبرة الطبية .

ز- عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان<sup>(٤)</sup> فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عباد<sup>(٥)</sup> فقال : إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها<sup>(٦)</sup> لأخضناها .....<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) ينظر : فيض القدير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٨٩ ) .

( ٢ ) أخرجه مسلم كتاب الجهاد ، باب فتح مكة ، برقم ( ١٧٨٠ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ص ٩٩٥ .

( ٣ ) ينظر : الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

( ٤ ) هو أبو سفيان ، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، كان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم ، وكان قائد جيش قريش في أحد والخنديق ، أسلم ليلة الفتح ، وشهد حنيناً ، توفي سنة ٣١ هـ . ينظر في

ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٥٧ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٥ ) .

( ٥ ) هو أبو قيس ، سعد بن عباد بن دليم الأنصاري الساعدي ، السيد الكبير الشريف ، أحد النقباء ، سيد الخزرج ، كان سيداً جواداً ، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها ، له أحاديث يسيرة توفي سنة ١٥ هـ .

ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٢٢ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧٠ ) .

( ٦ ) الخوض : المشي في الماء وتحريكه ، وهو المراد هنا . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨٨ ) .

( ٧ ) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد ، باب غزوة بدر ، برقم ( ١٧٧٩ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٩٤ .

وجه الاستدلال : قال النووي : " وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة "(١) وهذا في جملته دليل على اعتبار الخبرة ، وأن لها أثراً في الأحكام ، ومنها الخبرة الطبية .

ثالثاً : من عمل الصحابة :

١ - سأل أبو موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> عائشة - رضي الله عنهما - عما يوجب الغسل فقالت : (على الخبير سقطت ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا جلس بين شعبها الأربع<sup>(٣)</sup> ، ومس الختان الختان<sup>(٤)</sup> فقد وجب الغسل )<sup>(٥)</sup> .

٢ - عن العلاء بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup> عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري<sup>(١)</sup> عن الإزار ؟ فقال : على الخبير سقطت ..... )<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٤٨ .  
( ٢ ) هو أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم التميمي ، صاحب رسول الله ، فقيه مقريء ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زييد وعدن ، وولي إمرة الكوفة ، توفي بمكة سنة ٤٢ هـ . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٢٢ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٨٠ ) .  
( ٣ ) شعبها الأربع : قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وشفري فرجها ، وهو كناية عن الإيلاج . ينظر : المغرب في ترتيب المغرب ، ناصر الدين بن المطرز ، تحقيق : محمود فاحوري وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد بحلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م ، ( ١ / ٤٤٤ ) - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، ص ٥١ .

( ٤ ) الختان من الرجل الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة ، ومن المرأة مقطع نواها ، ومعنى التقاءهما تحاذيهما وإن لم يتضاماً ، كما يقال : التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا . ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، مصدر سابق ، ص ٥٠ - النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٦٧ ) .

( ٥ ) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، برقم ( ٣٤٩ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٧٣٤ .

( ٦ ) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني ، مولى الحرقة ، صدوق مشهور ، حدث عن أنس بن مالك ، وعن والده عبد الرحمن ، وحدث عنه مالك بن أنس ، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومئة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٨٧ ) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي البحراوي ، دار المعرفة بيروت ، ( ٣ / ١٠٢ ) .

٣- عن موسى بن سلمة الهذلي<sup>(٣)</sup> قال : (انطلقت أنا و سنان بن سلمة<sup>(٤)</sup> معتمرين ، قال : وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها ، فَأَزْحَفَتْ<sup>(٥)</sup> عليه بالطريق ، فعبي<sup>(٦)</sup> بشأها إن هي أُبدِعت<sup>(٧)</sup>، كيف يأتي بها ،

(١) هو أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، الإمام المجاهد ، مفتي المدينة، من مشهوري الصحابة وفضلائهم ، ومن المكثرين لرواية الحديث ، أول مشاهده الخندق ، وغزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة ، توفي سنة ٧٤ هـ . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٣٢ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٨ ) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري برقم ( ١١٩٢٥ ) ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، برقم ( ٤٠٩٣ ) ، وصححه الألباني ، وقال عنه محققو المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم . أما قوله على الخبير سقطت فلا أصل له مرفوعاً . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ٤١٤ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٢٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، عبدالرحمن السخاوي ، دار الكتاب العربي ، ص ٤٦٣ - الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ، أحمد بن عبدالكريم العامري ، تحقيق : فواز زمري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ص ١٤٨ - السلسلة الضعيفة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢٧ )

(٣) موسى بن سلمة بن الحبق الهذلي البصري ، أخو سنان بن سلمة ، عده ابن حبان في الثقات ، روى عن ابن عباس ، وأبيه ، وروى عنه قتادة ، روى له مسلم ، وأبو داود . ينظر في ترجمته : الثقات ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ ، ( ٥ / ٤٠٢ ) - تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي المزني ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ، ( ٢٩ / ٧١ ) .

(٤) هو أبو عبدالرحمن ، سنان بن سلمة بن الحبق البصري ، ولد يوم حنين ، عداؤه في أهل البصرة ، مات في آخر إمارة الحجاج . ينظر : الثقات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٧٨ ) - تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٥٠ ) .

(٥) أزحفت : أي أعيت ووقفت ، يقال أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الإعياء ، وكل مُعي لا حراك به زاحف . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩٨ ) - المخصص ، علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : خليل جفال ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ( ٢ / ١٩٦ ) .

(٦) عبي : أي عجز عنها وأشكل عليه أمرها ، والغالب استخدام عي في الكلام واستخدام أعيا في المشي والسير فيقال : عَيَّ عن المنطق ، وأعيا في المشي . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٢٦ ) - فقه اللغة وأسرار العربية ، عبدالملك بن محمد الثعالبي ، عناية : ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ ، ص ٢٦٠ .

(٧) أبدعت الناقة : إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع ، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً أي إنشاء أمر خارج عما اعتد منها . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٠٧ ) - المغرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٢ ) .

ال : لئن قدمت البلد لأستحفين<sup>(١)</sup> عن ذلك ، قال : فأضحيت ، فلما نزلنا البطحاء<sup>(٢)</sup> ، قال : انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه ، قال : فذكر له شأن بدنته ، فقال : على الخير سقطت .....<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال : جاء في الأحاديث قوله : ( على الخير سقطت ) ، و " هو كلام يقوله المسئول عما يكون به عالماً "<sup>(٤)</sup> ، والمعنى : "صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجليه ، حاذقاً فيه "<sup>(٥)</sup> ، فدل هذا على اعتبار الخبرة ، وأنها من وسائل الإثبات والتأثير ، ومن جملةتها الخبرة الطبية .

٤- ما ورد أن الخطيئة<sup>(٦)</sup> قال في الزبرقان بن بدر<sup>(٧)</sup>

دع المكارم لا ترحل لبغيها \*\*\* واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فشكى الزبرقان الخطيئة لعمر وذكر ما قاله الخطيئة ، فقال عمر : ما أراه هجاك ، أما ترضى أن تكون طاعماً كاسياً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنه لا يكون هجاء أشد من هذا ، فبعث عمر إلى حسان بن

( ١ ) لأستحفين : أي لأستقصين في السؤال عنه ، ومن ذلك الحفي بالشيء المعني به القاصد إلى البحث عنه ، وقال النووي : المعنى : لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك ، يقال : أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها . ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر الحميدي ، تحقيق : زبيدة محمد ، مكتبة السنة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ص ٦٦ - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ٨٢٧ .

( ٢ ) البطحاء : أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى ، وهو موضع بعينه قريب من ذي قار . ينظر : معجم البلدان ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٤٦ ) .

( ٣ ) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، برقم ( ١٣٢٥ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٨٩٨ .

( ٤ ) المقاصد الحسنة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣ - الجدل الحثيث ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

( ٥ ) شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

( ٦ ) هو أبو مليكة ، جرول بن أوس بن مالك العبسي ، كان من فحول الشعراء ، اشتهر بالهجاء ، وهو من الشعراء المخضرمين ، أدرك الجاهلية والإسلام ، أسلم في عهد رسول الله ثم ارتد ثم أسر وعاد إلى الإسلام . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٣ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٣ )

( ٧ ) هو أبو عياش ، الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي ، كان أحد سادات قومه لما قدموا على رسول الله في وفد بني تميم سنة تسع ولاء رسول الله على صدقات قومه ، لقب بالزبرقان لحسنه . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ - أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩١ ) .

ثابت<sup>(١)</sup> فسأله عن ذلك ، فقال : يا أمير المؤمنين : ماهجاء ولكن سلح عليه ، فعند ذلك حبسه عمر<sup>(٢)</sup> .  
وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه لما عرضت عليه هذه الخصومة ، رجع إلى الخبير بهذا الاختصاص ، ولم يقض بعلمه<sup>(٣)</sup> ، بل قضى بتعزيز الخطيئة ، بناءً على رأي حسان بن ثابت - رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، وهذا اعتبار لقول أهل المعرفة والخبرة ، ومنهم أهل الخبرة بالطب .  
٥- عن عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام<sup>(٥)</sup> ، حتى إذا كان بسرغ<sup>(٦)</sup> لقيه أهل

- 
- ( ١ ) هو أبو الوليد ، حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ، سيد الشعراء المؤمنين ، وشاعر رسول الله وصاحبه ، له وفادة على جيلة بن الأيهم وعلى معاوية ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥١٢ ) .
- ( ٢ ) هذا الخبر أورده ابن سلام ، وابن شبة ، والشتري ، وابن كثير ، والتلمساني ، وإسناده عند ابن سلام معضل ، وبعض رجال السند لم يتكلم فيهم الحفاظ بجرح ولا تعديل ، وطرق الخبر المتقدمة تثبت له أصلاً . ينظر : طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام الحمصي ، تحقيق : محمود شاكر ، دار المديني ، ( ١ / ١١٦ ) - تاريخ المدينة المنورة ، عمر بن شبة النميري ، تحقيق : علي دندل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ( ٢ / ٣ ) - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، علي بن بسام الشنتريني ، عناية : إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب بليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م ، ( ١ / ٥٤٥ ) - البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٩٣ ) - نفح الطيب من غصن الأنديلس الرطيب ، أحمد بن محمد التلمساني ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، طبعة ١٣٨٨ هـ ، ( ٢ / ٤٩٨ ) .
- ( ٣ ) ينظر : أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- ( ٤ ) ينظر : الفروع ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١١٣ ) .
- ( ٥ ) الشام : المنطقة الممتدة من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ، ومن جبل طيء إلى بحر الروم ، سميت بالشام لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض . ينظر : معجم البلدان ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣١٢ ) .
- ( ٦ ) سرغ : بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة ، والعين لغة فيه ، وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام ، وقال مالك : هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز . ينظر : معجم البلدان ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١١ ) .



الأجناد<sup>(١)</sup> أبو عبيدة بن الجراح<sup>(٢)</sup> وأصحابه فأخبروه أن الوباء<sup>(٣)</sup> قد وقع بالشام ، قال ابن عباس: فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم له ، فاستشارهم ، فسلخوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال: ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر<sup>(٤)</sup> فأصبحوا عليه ..... (٥).

- (١) قال النووي : المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس ، وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين ، هكذا فسروه ، واتفقوا عليه ، وهذه الخمسة أماكن كل منها يسمى جنداً أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين .
- ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٥ - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٥٢٤ )
- (٢) هو أبو عبيدة ، عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري ، أحد السابقين الأولين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمين هذه الأمة ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢١٨ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥ ) .
- (٣) الوباء : هو الطاعون ، وقيل : هو كل مرض عام ، وقيل : الوباء : فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية وأرضية . ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هندراوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م ، ( ١٠ / ٥٦٦ ) - التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٧١٧ .
- (٤) مصبح على ظهر : أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له . ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٥ .
- (٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، برقم ( ٢٢١٨ ) ، ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧١ .

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه أخذ برأي مشيخة قريش لما هم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي<sup>(١)</sup>، وهذا يبين مدى اعتبار الخبرة ، والعمل بقول الخير ، واختيار الأحق من الخبراء ، ومن جملة ذلك الخبرة الطبية .

٦ - عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل فسمع امرأة تقول

تطاول هذا الليل واسود جانبه \*\*\* وأرقني أن لا حيب ألبه

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة<sup>(٣)</sup> بنت عمر رضي الله عنها : (كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ) ، فقالت : ( ستة أو أربعة أشهر ) ، فقال عمر رضي الله عنه : ( لا أحبس الجيش أكثر من هذا )<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٤ .

( ٢ ) هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ، ولم يشهد بدرأ ، واستصغره رسول الله في أحد فرده ، فكانت أول غزواته الخندق ، بايع تحت الشجرة ، كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن رسول الله علماً كثيراً ، وتوفي سنة ٧٣ هـ . ينظر في ترجمته : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٤٧ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٠٣ ) .

( ٣ ) هي أم المؤمنين ، وزوجة خير المرسلين ، حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل ، تزوجها رسول الله بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي ، وهي من المهاجرات ، روت عن رسول الله عدة أحاديث ، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٤١ هـ . ينظر في ترجمتها : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٧٤ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٧ ) .

( ٤ ) هذا الأثر رواه ابن شبة ، وابن أبي الدنيا ، وعبدالرزاق في المصنف باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ، برقم ( ١٢٥٩٣ ) ، والبيهقي في الكبرى برقم ( ١٨٣٠٧ ) ، وذكره ابن كثير ، والسيوطي ، وأعل بالإرسال ؛ لأن عبد الله بن دينار لم يسمع من عمر ، وطريق البيهقي رجال الإسناد فيه كلهم ثقات ، والأثر حسن . مجموع طرقه ، قال عنه ابن كثير : هو من المشهورات . ينظر : تاريخ المدينة ، مصدر سابق ( ١ / ٤٠٣ ) - كتاب العيال ، عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم بالدمام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ م ، ( ٢ / ٦٨٤ ) - المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعائي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، ( ٧ / ١٥١ ) - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤ هـ ، ( ٩ / ٢٩ ) - تفسير ابن كثير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥١ ) - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق :

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجع إلى حفصة - رضي الله عنها - في أمر يخص النساء ؛ لكونها أعلم بذلك من غيرها ، وهذا دليل واضح على مشروعية الرجوع لذوي الاختصاص وأصحاب الشأن<sup>(١)</sup> ، ومن جملتهم أهل الخبرة بالطب .

٧- ورد عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم رجعوا إلى الخبراء بالخرص<sup>(٢)</sup> ، وبجزاء الصيد<sup>(٣)</sup> ، وأهل القافة<sup>(٤)</sup> ، والمقومين<sup>(٥)</sup> ، وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث ، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ ، ( ٢ / ٦٤٢ ) - التلخيص الحبير ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٤٨١ ) - تقريب التهذيب ، مصدر سابق ، ص ٦٣ وص ١٧٢ وص ٣٤٧ وص ٥٦٩ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، تحقيق : عبدالله نواره ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م ، ص ١٧٣ - دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه ، عبدالسلام محسن آل عيسى ، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ( ٢ / ٩٧٥ ) .

( ١ ) ينظر : أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦٥ - نذب الخبراء ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .  
( ٢ ) من ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول للخرص " دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون " ، ومنه ما ورد عن ابن سيرين قال : " كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرّاً ، ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرّاً ورطباً وتمراً ثم يأخذون بذلك الخرص " أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه في باب متى يخرص ، الأول برقم ( ٧٢٢١ ) ، والثاني برقم ( ٧٢١٥ ) . ينظر : المصنف ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ )

( ٣ ) من ذلك ما ورد أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهم - قالوا : في النعامة يقتلها الحرم بدنة . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ، برقم ( ١٠١٥٣ ) ينظر : السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٨٢ ) .

( ٤ ) من ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلين ادعيا ولداً ، فدعا عمر القافة ، واقتدى بذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين . أخرجه عبدالرزاق ، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، برقم ( ١٣٤٧٥ ) . ينظر : المصنف ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٦٠ ) .

( ٥ ) من ذلك ما ورد أن سارقاً سرق في عهد عثمان - رضي الله عنه - أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده . أخرجه مالك في الموطأ ، باب ما يجب فيه القطع ، برقم ( ١٥٧٤ ) . ينظر : كتاب الموطأ ، مالك بن أنس ، رواية يحيى الليثي ، عناية : نجيب ماجدي ، المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ص ٤٦٥ .

( ٦ ) من ذلك أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار كانت تمواه ، فلما لم يساعدها احتالت عليه ، فأخذت بيضة فألقت صفارها ، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة ،

رابعا : من الإجماع : نقل ابن أبي الدم <sup>(١)</sup> الاتفاق على اعتبار قول الخبير فقال :

" ولا خلاف أن الشهادة بالقيمة .... ، وأن العدل الخبير بقيمة الثوب مثلاً إذا شهد أن قيمته كذا وكذا درهماً سمعت شهادته إذا أداها على وجهها وشرطها الشرعي " <sup>(٢)</sup> .

وهذا الاتفاق وإن كان في الخبير بقيمة الأشياء فإن الخبير بالطب مثله .

وقال الجوهري <sup>(٣)</sup> : " وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة " <sup>(٤)</sup> ، وهذه المسماة عند

الفقهاء بالقبالة ، واعتبار قولها ؛ كونها من أهل الخبرة بهذا الشأن .

إضافة إلى ذلك فإن فقهاء المذاهب الأربعة قد تواترت أقوالهم في التأكيد على أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة والبصيرة ، حتى حكى بعض الفقهاء ذلك اتفاقاً .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه : " اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء بقول أهل المعرفة فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا حذاقاً مهرة " <sup>(٥)</sup> وجاء فيها كذلك : " اتفق الفقهاء على أنه

فقلت : هذا الرجل غلبني على نفسي ، وفضحني في أهلي ، وهذا أثر فعالة ، فسأل عمر النساء فقلن له : إن بيدنا وثوباً أثر المني . فهم بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ، ويقول : يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري ، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها ، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما ، فنظر علي إلى ما على الثوب . ثم دعا بماء حار شديد الغليان ، فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ، ثم أخذه واشتمه وذاقه ، فعرف طعم البيض وزجر المرأة ، فاعترفت . ينظر : الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

( ١ ) هو شهاب الدين ، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم الحمداني الحموي الشافعي ، صنف : أدب القضاء ، ومشكل الوسيط ، وألف في الفرق الإسلامية ، له نظم جيد وفضائل وشهرة ، توفي سنة ٤٢٢ هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢٣ / ١٢٥ ) - شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ( ٣٧٠ / ٧ ) .

( ٢ ) كتاب أدب القضاء ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ .

( ٣ ) هو محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، عاش في القرن الرابع الهجري ، صنف : نواذر الفقهاء ، ولم يعثر له على ترجمة في كتب الرجال والتراجم ، كذا أثبت محقق كتابه النواذر محمد فضل المراد . ينظر : مقدمة تحقيق كتاب نواذر الفقهاء ، محمد فضل المراد ، مصدر سابق ، ص ١٦ - ١٧ .

( ٤ ) نواذر الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ .

( ٥ ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٤٨ ) .

يرجع إلى الأطباء ممن لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء ، وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها ... " (١)

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي : " .... وهذان - أي الخبرة والمعاينة - يجوز الإثبات بهما باتفاق الفقهاء " (٢) .

وحكاية هذا الاتفاق سار عليها كثير من الباحثين ، وقرروا أنه ليس هناك أحد من الفقهاء لا يأخذ بقول أهل الخبرة فيما لا يعلمه القاضي (٣) .

خامساً : من المعقول :

دل المعقول على أهمية الخبرة الطبية ، وذلك من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به من غيرهم (٤) ، ولما كانت الخبرة تدل على غزارة المعرفة (٥) ، وترشد إلى فهم المراد (٦) ، كان الرجوع إلى أهلها والعارفين بها متعيناً ، ذلك أن المرجع المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، والأمور العادية والحسية يكون أهل الخبرة بها أعلم من الفقهاء (٧) .

الوجه الثاني : أن إقامة العدل والقسط ، وإشاعة الأمن ، ومحاربة الظلم مقصد من أهم مقاصد الشريعة ، والخبرة وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى مقصود الشارع ، وكل وسيلة تساعد في خدمة

( ١ ) المصدر السابق ، ( ١٩ / ٢٣ ) .

( ٢ ) الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧٨٤ ) .

( ٣ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، قيس محمد مبارك ، مكتبة الفارابي بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ص ٢٨٩ - أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ - الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٥٨ - دور الخبر في الدعوى ، مصدر سابق ، ص ٣١ - الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي ، عدنان الدقيان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، ص ٥١٥ .

( ٤ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٢٠١ ) .

( ٥ ) ينظر : مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٦ ) .

( ٦ ) ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ( ٢ / ٤٢٤ ) .

( ٧ ) ينظر : القواعد النورانية الفقهية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، ص ١٢٥ و ١٢٧ .

مقصود الشارع تأخذ حكم المقصد ، وإهمال العمل بها يؤدي إلى تضييع الحقوق وإتلاف الأنفس والأموال ، ويسهل على المجرمين تحقيق غاياتهم ومآربهم ، لا سيما مع تطور الجريمة ، وقيامها على التخطيط الدقيق<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن البيئة اسم لكل ما يحصل به البيان ، ويظهر به الحق<sup>(٢)</sup>، وهي تتفاوت بتفاوت الحقوق<sup>(٣)</sup>، فيدخل في مسماتها قول الخبير وشهادته كالقائف والخاص والطبيب ، وسائر الخبراء في كل فن وصناعة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع :** أنه لا يمكن كل مكلف الإحاطة بسائر العلوم ، لتشعبها ، وتنوعها ، وقصور معرفة الإنسان ، لذلك كان من اللازم الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة والعلم في كل فن من الفنون<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك علم الطب ، ومن ثم الحكم بموجبه ؛ لأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الخامس :** أن القاضي يجب عليه الحكم بين الناس بالعدل والقسط ، فإذا لم يمكنه تحصيل هذا المقصد بنفسه تعين عليه الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة ، وإلا جار في حكمه وظلم ، ولذا أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين للاستفادة من خبراتهم ودرايتهم ، خاصة في الأمور الفنية التي تتطلب إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية ، قد تستلزم وقتاً لا يتسع له عمل القاضي<sup>(٧)</sup>، والخبير بالطب أحد المختصين فيرجع إليه .

( ١ ) ينظر : الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٥٩ - ندب الخبراء ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ - الدعوى القضائية، مصدر سابق ، ص ٥١٥- قول الخبير وحجته ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

( ٢ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٩١ ) - إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨٠ ) - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٧٢ ) .

( ٣ ) ينظر : بهجة قلوب الأبرار ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

( ٤ ) ينظر : قول الخبير وحجته ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

( ٥ ) ينظر : الخبرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ - دور الخبير ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

( ٦ ) ينظر : العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ ، ( ٢ / ٧٥ ) .

( ٧ ) ينظر : قول الخبير وحجته ، مصدر سابق ، ص ١٥ - الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، عبدالحميد الشواربي ، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٧ .

## المبحث الثالث

## حكم الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب

الرجوع إلى أهل الخبرة محل اتفاق بين أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ حيث إن المسائل المتنازع بخصوصها أمام القضاء ويتوقف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة يرجع إليهم فيها؛ لما لهم من معرفة وتجربة لا يعلمها القاضي<sup>(٢)</sup> وقد صرح بعض الفقهاء بوجوب الرجوع إلى أهل الخبرة، وممن صرح بذلك ابن فرحون المالكي حيث قال: "ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة"<sup>(٣)</sup>.

كما قد قرر كثير من أهل العلم مشروعية الرجوع إلى أهل المعرفة والخبرة والرأي والبصيرة، ومن بينهم أهل الخبرة بالطب، وسأنقل بعض ما ورد عنهم في ذلك على سبيل التمثيل، لا على سبيل الاستقراء والحصر:

جاء عن كثير من فقهاء الأحناف أن المرجع في تقدير العيب إلى أهل الخبرة<sup>(٤)</sup> وفي ذلك يقول الكاساني<sup>(٥)</sup> مفاده: أن الشيء إذا كان لا يوقف عليه إلا بأهل الخبرة كالأطباء والبيطرة فيثبت بقولهم؛ بقولهم؛

لأنهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) ينظر: مطلب الاستدلال بالإجماع على أهمية الخبرة الطبية، ص ٩٥.
- (٢) ينظر: الإثبات بالخبرة، مصدر سابق، ص ٦٠ - الدعوى القضائية، مصدر سابق، ص ٥١٥.
- (٣) تبصرة الحكام، مصدر سابق، (٢ / ٧٨).
- (٤) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر بيروت، (٦ / ٣٥٧) - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر بيروت، ط ١٤١١هـ، (٣ / ٦٧).
- (٥) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، كان يلقب بملك العلماء، صنف كتابه بدائع الصنائع شارحاً فيه تحفة الفقهاء، وهو من أهل التحرير في مذهب الحنفية، توفي سنة ٥٨٧هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، مصدر سابق، (٤ / ٢٥ - ٢٨) - الفوائد البهية، مصدر سابق، ص ٥٣.
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٥ / ٢٧٨).

كما قرر الإمام الزيلعي أن المرجع في الداء إلى قول الأطباء<sup>(١)</sup>.

وينحو ما قال فقهاء الحنفية قال فقهاء المالكية ، حيث ورد عنهم أن الأمراض والعلل التي تحدث بالناس، مما لا يعرفها ، ويدرك أحوالها ، وقدر الغور فيها ، ومدى الاستضرار بها ، وزمن البرء منها إلا الأطباء ، لا يقبل فيها إلا قولهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن فرحون: " ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه "<sup>(٣)</sup>. وكذلك جاء عن الشافعية أن حكم أهل المعرفة باستحكام العلة معتمد<sup>(٤)</sup>، وأن المرجع إليهم في تقدير مرض الموت المخوف<sup>(٥)</sup>، وصرح الماوردي<sup>(٦)</sup> أن لكل جنس ونوع أهل خبرة هم أعلم به<sup>(٧)</sup>. وكذلك فقهاء الحنابلة ، فإنهم قرروا أن ما أشكل أمره من الأمراض يرجع فيه إلى قول أهل المعرفة ، وهم الأطباء ؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة<sup>(٨)</sup>.

قال الزركشي<sup>(٩)</sup> - في معرض كلامه عن الجراح والشجاج: " وتقبل شهادة الطبيب العدل في

( ١ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٤ ) .

( ٢ ) ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٦ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٦٢ ) .

( ٣ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨٠ ) .

( ٤ ) ينظر : حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٤٦ ) .

( ٥ ) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ( ٧ / ٤٩ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٣ )

( ٢٣ ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، محمد شطا ، دار الفكر بيروت ، ( ٣ / ٢٠٩ ) .

( ٦ ) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، القاضي الشهير ، صاحب التصانيف في التفسير والفقهاء والسياسة ، منها: الحاوي ، ودلائل النبوة ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٠هـ . ينظر: سير أعلام

النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ٦٤ ) - طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٣٢ ) .

( ٧ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٢٠١ ) .

( ٨ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٩٠ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤١٧ ) .



الموضحة<sup>(٢)</sup>... وكذلك الحكم في كل ما يختص بمعرفته الأطباء<sup>(٣)</sup> .

وبنحو ذلك قال كثير من الفقهاء المعاصرين فأوجبوا الرجوع إلى رأي أهل الخبرة بالطب حيث جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه : " اتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء ممن لهم خبرة في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء ، وفي معرفة الشجاج والجراح وتحديد أسمائها ... " <sup>(٤)</sup>.

من خلال النقول السابقة تبين أن الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب ، ومنهم من صرح بالوجوب ، ومنهم من لم يصرح به .

ولعل الأقرب - والله أعلم - وجوب الرجوع إلى قول أهل الخبرة بالطب فيما هو من اختصاصهم ، ولا يُعرف إلا عن طريقهم ؛ لأنهم من أهل الذكر ، والله جل وعلا أوجب سؤال أهل الذكر ، ولما لهم من خبرة وتجربة ودراية يمكن بموجبها الوصول إلى الحكم الصحيح ، وتحقيق العدالة .

---

( ١ ) هو شمس الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي ، المصري الحنبلي ، كان إماماً في المذهب ، له تصانيف مفيدة أشهرها شرحه على مختصر الخرقى ، توفي سنة ٧٧٢هـ . ينظر في ترجمته : شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٨٤ ) - السحب الوائلة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٩٦٦ ) .

( ٢ ) الموضحة : هي التي تكشف القشر وتشقه حتى تبدي وضع العظم وتظهره . ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

( ٣ ) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ( ٧ / ٣٩٦ ) .

( ٤ ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ٢٣ ) .

## المبحث الرابع

### طرق اكتساب الخبرة الطبية

تكتسب الخبرة الطبية من طرق متعددة أبرزها الطرق الآتية :

الطريق الأول : التعلم :

والتعلم : عبارة عن تلقي المبادئ العلمية ، وسوقها إلى الذهن شيئاً فشيئاً على ترتيب يقتضيه الحال حتى يكون كل منها متمماً للآخر<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن التعلم هو طريق المعرفة<sup>(٢)</sup>، ولا بد له من ممارسة شديدة ، ومباحثة كثيرة ، وأزمنة متطاولة، ومدد متتابعة<sup>(٣)</sup>.

ويحصل التعلم بطرق مختلفة هي : الحس ، والخبر ، والنظر ، فكل إنسان يستدل من هذه الطرق الثلاثة ، مع تفاوت في ذلك تبعاً لنوعية العلم ، وطريقة اكتسابه<sup>(٤)</sup>.

وعلم الطب من الصنائع التي ينبغي العناية بها ، فهو علم نظري<sup>(٥)</sup> مكتسب أبحاث الشريعة تعلمه ؛ لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض<sup>(١)</sup>، فغايته بقاء الصحة ورفع المرض ، وذلك يكون بحسن


( ١ ) ينظر : إرشاد العقل السليم ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٦ ) .

( ٢ ) ينظر : البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٧٥ ) .

( ٣ ) ينظر : مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٤ ) - ( ٢٠ / ١٢٠ ) .

( ٤ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ٤٣ / ٧ ) .

( ٥ ) الطب علم نظري تطبيقي ، وليس نظري فحسب ، وإنما أردت تبين أهمية الجانب النظري في علم الطب .



تدبير الغذاء ، وصرف الغاية في الدواء<sup>(١)</sup>.

وقد حظي علم الطب لدى المسلمين باهتمام كبير ، وعناية بالغة، وأصبح له منزلة عظيمة حتى صار علماً له مناهجه ، وصنعة ذات قوانين ، وعمل الأطباء على تفريعه ، وتخصيص فروع بالتأليف<sup>(٢)</sup>.  
وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء "<sup>(٣)</sup> ، قال الذهبي<sup>(٤)</sup>: " إن ذلك يقتضي تحريك المهتم ، وحث العزائم على تعلم الطب "<sup>(٥)</sup>.

فصنعة الطب اكتسبت بالتعلم ، ثم أضيف إليها التجارب والقياس<sup>(٦)</sup>.

وينبغي تعلم الطب ممن مهر فيه<sup>(٧)</sup> ؛ ذلك أن الذين يعلمون الصنائع يتفاوتون في التعليم للاختلاف في الذكاء وقبول التعلم<sup>(٨)</sup>، والرجوع في كل علم أو صناعة إلى مشاهير المعلمين فيها معتبر عند كل أهل أفق وجيل<sup>(٩)</sup>.

( ١ ) ينظر : بغية المحتاج في الجرب من العلاج ، داود الأنطاكي ، عناية : فارس إبراهيم ، دار ابن الهيثم ، الطبعة الأولى ، ص ١٠ .

( ٢ ) ينظر : فضل الإسلام على الطب ، صبحي سليمان ، دار الفاروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٢ .

( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ، برقم ( ٥٦٧٨ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٨٦ .

( ٤ ) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي المعروف بالذهبي ، مؤرخ الشام ومحدثه ومفيده ، صنف مصنفات عديدة منها : كتاب الأصل ، وتاريخ الإسلام ، وسير أعلام النبلاء ، والميزان ، ، توفي سنة ٧٤٨ هـ . ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٣ - ٧٢ ) - ذيل العبر في خبر من غير ، محمد بن علي الحسيني ، تحقيق : محمد زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ( ٤ / ١٤٨ ) .

( ٥ ) الطب النبوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ .

( ٦ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

( ٧ ) ينظر : تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام ، عبدالرحمن ناصر السعدي ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، ص ٤٤٧ .

( ٨ ) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ، مصدر سابق ( ٦ / ٥٥٧ ) .

( ٩ ) ينظر : أبجد العلوم ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

والتعلم كطريق لاكتساب الخبرة الطبية نبه عليه العلماء والحكماء ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: " معرفة خواص الأدوية والعقاقير<sup>(١)</sup> بطريق التعلم من الأطباء ، إذ مجرد العقل لا يهتدي إليه "<sup>(٢)</sup> .

ولذلك أرشد علماء الطب من الأقدمين إلى اتباع أصول المهنة بالطرق الصحيحة ، ووضعوا لهذا الغرض كتباً ومقالات وفصولاً ، من أشهرها : النافع في كيفية تعلم صناعة الطبابة<sup>(٣)</sup> ، والمقالة الصلاحية في إحياء الصناعة الطبية<sup>(٤)</sup> ، وأدب الطبيب<sup>(٥)</sup> ، ومحنة الطبيب<sup>(٦)</sup> ، والمرشد<sup>(٧)</sup> ، والتشويق والتشويق الطبي<sup>(٨)</sup> ، وغيرها<sup>(٩)</sup> .

وقد كان تعلم الطب يتم في المساجد ، ثم خصص له مدارس في المستشفيات الإسلامية ، وكان علماء الطب إذا رأوا نقطة ضعف لدى طلابهم في ناحية معينة زدوهم بخبرتهم عن طريق التأليف<sup>(١٠)</sup> ، وكان بعض كبار الأطباء يقومون بتدريس طلابهم في المنازل والقصور ، وكان التعلم يقوم على أن يأتي الطالب فيقرأ درسه على أستاذه ، ويفهمه إياه بقدر طاقته ، ثم يتباحثون فيما جاء فيه ، ويطلب المعلم من المتميزين من طلبته إجراء الأبحاث في المواضيع التي تحتاج إلى بحث ، أو فيها إشكالات<sup>(١١)</sup> .

( ١ ) العقاقير : أصول الأدوية ، وكل نبت فيه شفاء . ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٣١١ / ٩ ) .

( ٢ ) إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١ ) .

( ٣ ) لابن رضوان .

( ٤ ) هبة الله بن يوسف .

( ٥ ) لإسحاق بن علي الرهاوي .

( ٦ ) للرازي .

( ٧ ) للرازي .

( ٨ ) لأبي العلاء صاعد بن حسن .

( ٩ ) ينظر : تنظيم صناعة الطب خلال عصور الحضارة العربية الإسلامية ، جميل عطية ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٣٠١ .

( ١٠ ) ينظر : إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، حسني الرودي ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص ١٦ .

( ١١ ) ينظر : تنظيم صناعة الطب ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ .

ولأهمية التعلم في اكتساب الخبرة الطبية كان ملوك اليونان<sup>(١)</sup> يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم ، فمن وجدته مقصراً في عمله أمره بالاشتغال وقراءة العلم ، ونهاه عن المداواة<sup>(٢)</sup>.

وأما كتب العلوم النظرية التي ينبغي لطالب الطب تعلمها - كما ورد عن علماء الطب الأقدمين - فأولها كتب الشريعة والأخلاق ، فيتعلم قراءة القرآن ، ويدرس علومه ، كما يكون له اطلاع على علوم اللغة ، والشرع ، وآداب السنة ، وكذلك يكون له إلمام بالمنطق ، والحساب ، والهندسة ، وأما كتب الطب المتخصصة فتتجزأ إلى ثلاثة أقسام : معرفة الأمور الطبيعية ، ومعرفة الأسباب ، ومعرفة الدلائل ، ولكل قسم كتب خاصة به<sup>(٣)</sup>.

ومن أشهر الكتب التي نبه عليها الأقدمون في تعلم الطب الكتب التالية : كتب أبقرات<sup>(٤)</sup>، وكتب جالينوس<sup>(٥)</sup>، ثم كتب الأطباء المسلمين كالحاوي والمرشد للرازي<sup>(٦)</sup>، والذخيرة في علم الطب

الطب

( ١ ) اليونان : قيل: هم من ولد يونان، وهو ياون بن يافث. وقال البيهقي: من بني يونان بن علجان بن يافث، وشذ الكندي فقال: يونان بن عابر . ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، مصدر سابق ، ( ٤٢١/٣ ) .

( ٢ ) ينظر : نهاية الرتبة ، الشيزري ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

( ٣ ) ينظر : التشويق الطبي ، مصدر سابق ، ص ٧١ - تعلم الطب في المشرق الإسلامي نظمه ومناهجه حتى نهاية القرن السابع الهجري ، مريزن سعيد عسيري ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ص ٢٠ - ٢٦ .

( ٤ ) هو أبقرات بن أيراقليدس بن أبقرات ، من أطباء اليونان المشاهير ، تعلم صناعة الطب من أبيه أيراقليدس ومن جده أبقرات ، صنف كتباً في الطب بلغت نحو ثلاثين كتاباً ، منها : كتاب الأجنة ، والأهوية والمياه ، وغيرها . ينظر في ترجمته : عيون الأنباء ، مصدر سابق ، ص ٤٣ - ٦١ .

( ٥ ) جالينوس الحكيم الفيلسوف الطبيعي اليوناني من أهل مدينة فرغاموس من أرض اليونانيين إمام الأطباء في عصره ورئيس الطبيعيين في وقته ومؤلف الكتب الجليلة في صناعة الطب وغيرها من علم الطبيعة وعلم البرهان . ينظر في ترجمته : عيون الأنباء ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - ١٤٣ .

لمؤلفها ثابت بن قرّة<sup>(٢)</sup>، والقانون في الطب لابن سينا، وغيرها .

ولأهمية التعلم في اكتساب الخبرة بالطب كان الأطباء يجرون الاختبارات لطلابهم ليتعرفوا على مدى إلمامهم ، ونتاج تحصيلهم فكان الطالب إذا أنهى دراسته تقدم بطلب إلى رئيس الأطباء ليحدد له موعداً لعقد الاختبار ، وأحياناً يُحوّل المحتسب بعض الأطباء إلى رئيسهم لاختبارهم ، ولم تكن الأسئلة الموجهة للمتحنّ تتناول الناحية العلمية فحسب ، بل كانت تتناول أسرار حياته للتعرف على سلوكياته وشخصيته<sup>(٣)</sup>.

وكان بعضهم يحدد كتباً معينة لامتحانهم حسب تخصصاتهم<sup>(٤)</sup> ، فيمتحن أهل الكحالة<sup>(٥)</sup> بكتاب العشر مقالات في العين<sup>(٦)</sup>، وكتاب نتيجة الفكر في علاج أمراض البصر<sup>(٧)</sup>، وكلاهما في علاج أمراض العين، غير أن هذا الأخير جمع فيه مصنفه أمراض العين وأسبابها وعلاماتها وعلاجها كما أوضح ذلك في مقدمة كتابه<sup>(٨)</sup> ، ويمتحن أهل الجراحة بكتاب قطا جانس في الجراحات والمراهم<sup>(٩)</sup> .

وقد بقي التعلم وسيبقى مصدراً هاماً لاكتساب الخبرة الطبية .

( ١ ) أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، مولده ومنتشؤه بالري ، سافر إلى بغداد وأقام بها مدة ، كان من صغره مشتهراً للعلوم العقلية مشغولاً بها ، تعلم صناعة الطب في الكبر ، صنف مصنفات كثيرة في علوم الطب . ينظر في ترجمته : عيون الأنباء ، مصدر سابق ، ص ٤١٤ - ٤٢٧ .

( ٢ ) هو ثابت بن قرّة بن مروان ، كان صيرفياً بحران ، صنف مصنفات في الطب منها ، وجع المفاصل والنقرس ، واختصار المنطق ، توفي سنة ٢٨٨هـ . ينظر في ترجمته : عيون الأنباء ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ - ٣٠٠ .

( ٣ ) ينظر : تنظيم صناعة الطب ، مصدر سابق ، ص ٣٥٨ .

( ٤ ) ينظر : نهاية الرتبة ، الشيزري ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ - معالم القربة ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

( ٥ ) هو علم يبحث عن حفظ صحة العين وإزالة مرضها . ينظر : أبجد العلوم ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩ .

( ٦ ) لحنين بن إسحاق .

( ٧ ) لأحمد بن عثمان بن هبة الله القيسي .

( ٨ ) ينظر : نتيجة الفكر في علاج أمراض البصر ، أحمد بن عثمان القيسي ، تحقيق : محمد الوفائي ومحمد رواس ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ٢٠ .

( ٩ ) لجالينوس .

وقد سارت كليات الطب على هذا النهج فأقرت الدراسة النظرية ، وأكدت على أهميتها ، وأخذت من مبادئ المدارس الطبية في بعض العصور الماضية ، حيث أكدت على أهمية إجراء المقابلة الشخصية ، وملاحظة شخصيته وخلقه<sup>(١)</sup> .

والأنظمة الطبية المقارنة تعتمد نظاماً موحداً لمفردات المناهج مع وجود بعض الاختلافات اليسيرة ، تكون مدة الدراسة ست سنوات ، وقد تزيد بعض الدول سنة إضافية وذلك لتدريب الطالب في المستشفيات الكبرى<sup>(٢)</sup> .

وقد أخذ النظام السعودي بذلك فاشتراط لمزاولة مهنة الطب البشري ، أو طب الأسنان الحصول على البكالوريوس في الطب والجراحة ، أو طب الأسنان من إحدى الجامعات السعودية ، أو على شهادة معادلة لها ، وذلك من إحدى كليات الطب الأجنبية ، أو طب الأسنان المعترف بها في المملكة<sup>(٣)</sup> .  
ومثل هذا ورد في نظام مزاول مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية<sup>(٤)</sup> .

ويرى بعض الأطباء المعاصرين : أنه لا يمكن تحديد برنامج لتدريس الطب في كل بلاد العالم ، وأنه لابد من تحديد وظيفة الطبيب في المجتمع قبل البحث في برامج تعليم الطب ، وتحديد أهداف التربية الطبية ، ومن ثم يتبع التعليم الطبي الطرق القصيرة المختصة المتوازنة والعملية التي تهدف لإثارة اهتمام

---

( ١ ) ينظر : الطبيب المسلم ، وجيه زين العابدين ، مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص ١٠  
( ٢ ) ينظر : آداب المهنة الطبية ، طريف سرحان ، دار حضرموت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م ، ص ٢٤ - ٢٥ .  
( ٣ ) نُص على هذا المادة الثانية من نظام مزاول مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣ ) وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٠٩هـ . ينظر : نظام مزاول مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، مطابع الحكومة الأمنية بالرياض ، الطبعة ١٤١٠هـ ، ص ١١ .  
( ٤ ) نُص على هذا في المادة الثانية من نظام مزاول مهنة الصيدلة ، وهذا النظام صدر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨ ) وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩٨هـ . ينظر : نظام مزاول مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ، مطابع الحكومة بالرياض ، الطبعة ١٣٩٨هـ ، ص ٧ .



الطلاب ، وتنمية ملكاتهم في الرغبة المعرفية<sup>(١)</sup>، كما لابد من توثيق الصلات بين الطلاب وأساتذتهم حيث إن مهنة الطب مهنة ذات صلة إنسانية بين الطلاب وأساتذتهم ، ومن ثمَّ مع مجتمعهم ، وألا يقتصر دور الطب في تكديس المعارف والتعليم المحدد ، فإن مهنة الطب في أصلها تطبيقية عملية<sup>(٢)</sup> وذكر بعض علماء الطب المعاصرين الأمريكيين أن التعليم الطبي يجب أن يقوم على الدراسة السريرية منذ السنة الأولى ، مع اتباع أساليب التربية التي تسمح للطالب بأن يعلم نفسه ، وألاً تهدف برامج التعليم لإخراج إنسان يحتزن قدراً كبيراً من المعلومات فحسب ، بل الهدف إخراج إنسان يتصف بالذكاء والمرونة ، مع تعهد إمكانياته بالتنمية ، وذلك ليصبح أكثر قدرة على المحاكمة والاستنتاج<sup>(٣)</sup> .

### الطريق الثاني : التجربة ( البحث العلمي التجريبي ) :

التجربة طريق لاكتساب الخبرة الطبية<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يوضح المراد بها في التعريف التالي الذي يقول : " التجربة اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر ، يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية ؛ للكشف عن نتيجة ما ، أو تحقيق غرض معين "<sup>(٥)</sup> .  
والتجربة تطلع على دقائق يستغرب سماعها ويعظم نفعها<sup>(١)</sup>، وهي قوة عجيبة لا يتهيأ لطاعن أن يتكلم فيها<sup>(٢)</sup> ، والتجارب تزيد العقل صحة<sup>(٣)</sup>، وهي تختلف باختلاف الأشخاص ؛ إذ العقول تتفاوت ،

( ١ ) الواقع أن تدريس الطب في معظم بلاد العالم مبني على مبادئ المدرسة الغربية في تعليم الطب ، ومع ذلك فهناك المدرسة الطبية الصينية ، والمدرسة الطبية الهندية . أفادني بهذا الكلام المشرف الطبي على البحث الأستاذ الدكتور : سعيد أبو عشي .

( ٢ ) ينظر : هيئة الطبيب ، **la preparation actuelle du medecin raoul senault** ، بحث منشور في المجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقابية لأطباء سورية ، العدد الحادي عشر ، السنة الخامسة ١٩٦٥ م ، ص ١٥٦ - ١٦٢ .

( ٣ ) ينظر : آراء أمريكية في تكوين الأطباء ، بحث منشور في المجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقابية لأطباء سورية ، العدد السادس عشر ، السنة السادسة ، ١٩٦٦ م ، ص ١٣٤ - ١٤١ .

( ٤ ) سبق بيان معنى التجربة بتفصيل عند ذكرها في الألفاظ ذات الصلة بالخبرة . ينظر : ص ٣٩ من هذا البحث .

( ٥ ) ينظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، نشر دار الدعوة ، ( ٢ / ٦٨١ ) .

ورب شخص يهتدي في زمان قليل إلى مالا يهتدي له غيره في زمان كثير<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستدل على أهميتها بما يلي :

أولاً : ما ورد في حديث الإسراء والمعراج حيث قال موسى لرسول الله - عليهما الصلاة والسلام - :

" وإني قد جربت الناس قبلك ، وعالجت<sup>(٥)</sup> بني إسرائيل أشد المعالجة "<sup>(٦)</sup> .

قال ابن حجر : " وفيه : أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة "<sup>(٧)</sup> .

ثانياً : أن طب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طب التجارب ، وأكثر ما وضعه إنما هو على

مذهب العرب إلا ما خصه الله تعالى به من العلم النبوي من طريق الوحي<sup>(٨)</sup> .

وفي ذلك يقول ابن حجر : " وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ، ومنه

ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة "<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) ينظر : إحياء علوم الدين ، مصدر سابق ، ( ١ / ٧٦ ) .

( ٢ ) ينظر : الفهرست ، محمد بن إسحاق النديم ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة ١٣٩٨هـ ، ص ٤٠٠ .

( ٣ ) ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، عبدالله بن مسعود المحبوبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ( ٢ / ٣٣٥ ) .

( ٤ ) ينظر : التقرير والتجوير ، ابن أمير الحاج ، دار الفكر بيروت ، الطبعة ١٤١٧هـ ، ( ٢ / ١٢٠ ) .

( ٥ ) عالجت : أي عانيت وزاولت . ينظر : المخصص ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٨٣ ) .

( ٦ ) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج ، برقم ( ٣٨٨٧ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

( ٧ ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢١٨ ) .

( ٨ ) ينظر : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الشامي ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ( ١٢ / ١٢٦ ) - المسالك في شرح موطأ مالك ، محمد بن عبدالله بن العربي ، تحقيق : محمد وعائشة السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ( ٧ / ٤٥٣ ) .

( ٩ ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٣٤ ) .

وبذلك يتبين أن علم الطب يستند إلى مقدمات صححتها التجربة<sup>(١)</sup>، وأن خير الطب ما كان مستنداً إليها<sup>(٢)</sup>.

وتجارب الأطباء قد ظهر صدقها، وتبين سدادها<sup>(٣)</sup>؛ حيث إن أهل الطب ما وصلوا إلى علمهم إلا بالتجربة<sup>(٤)</sup>، وقد يعرف الطبيب الطبائع والأدوية بأسمائها ونعوتها لكن لا يحذف ويمهر إلا إذا جرب<sup>(٥)</sup>. جرب<sup>(٥)</sup>.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: الطب تجربات وقياسات، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة، ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة<sup>(٦)</sup>.

ولقد اهتم الأطباء المسلمون بالجانب التطبيقي التجريبي وأولوه عناية فائقة، وقرروا أنه لا يكفي لتعلم الطب قراءة كتبه، بل لا بد معه من مزاوله الطب على المرضى، وبينوا أن الواجب على طالب الطب أثناء دراسته النظرية وبعدها أن يباشر أعمال الطب التطبيقية، وذلك للتدرب والمران في أعمالها ليتأكد ما درسه في الجانب النظري عن طريق الممارسة والملاحظة والتجريب<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: رسائل ابن حزم، علي بن محمد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، (٤/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، عبد الملك بن حبيب الألبيري، تحقيق: محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١٩٩٨م، ص ١٢.

(٣) الرد على المنطقيين، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، عناية: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (٢١/ ٤٣٥).

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، مكتبة الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، (٢/ ٩٦٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٧/ ٤٣).

(٧) ينظر: في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية، عامر النجار، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص ٩٢ - ٩٣ - تعليم الطب، مصدر سابق، ص ٣٩ - ٤٢.

قال الرازي : " الشكوك المبطلّة تقع في الأكثر في الفن العلمي النظري أكثر منه في التجربة إلى أن قال :  
فالمجرب أكثر نفعاً في صناعة الطب من العاري من الخدمة والتجربة " <sup>(١)</sup> .

وقال الطبيب صاعد بن الحسن <sup>(٢)</sup> عن صفات الطبيب الماهر : " ويكون كثير التدريب والعناية بمزاولة

المرضى وخدمتهم ، والدخول إلى البيمارستانات <sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> .

وقد سارت على هذا النهج الأنظمة المعاصرة فأقرت فترة تدريبية كافية بعد الدراسة النظرية ، حيث  
ينخرط الطبيب حديث التخرج في ممارسة المهنة الطبية ، وتختلف الدول في رعاية خريجائها من حيث  
التأهيل والتدريب فنجد أن بعض الدول تعتمد نظاماً تدريبياً قصير الأمد ، وبعضها طويل الأمد <sup>(٥)</sup> .  
وفي النظام السعودي اشترط لحصول الطالب على ترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري ، أو طب  
الأسنان أن يكون الطالب قد أمضى فترة التدريب الإجبارية <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) الحاوي في الطب ، محمد بن زكريا الرازي ، تحقيق : هيثم طعيمي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة  
١٤٢٢ هـ ، ( ٧ / ٤٣٠ ) .

( ٢ ) هو أبو العلاء ، صاعد بن الحسن بن صاعد ، كان من الفضلاء في صناعة الطب والمتميزين من أهلها ، صاحب  
ذكاء وبلاغة ، صنف التشويق الطبي ، توفي سنة ٤٦٤ هـ . ينظر في ترجمته : عيون الأنباء ، مصدر سابق ، ص  
٣٤٠ .

( ٣ ) البيمارستان بكسر الباء وسكون الياء وكسر الراء ، مكون من لفظين : بيمار وتعني المريض ، وأستان تعني المأوى ،  
فيكون المعنى دار المرضى ، وهو من الألفاظ المعربة . ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٥٠٠ )

( ٤ ) ينظر : التشويق الطبي ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

( ٥ ) ينظر : آداب المهنة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٦ . ويقول الدكتور سعيد أبو عشي : السنة التي تعقب تخرج  
الطالب تسمى سنة الامتياز ، ثم يعقبها برنامجاً تدريبياً للأطباء المقيمين قد يمتد لعدة سنوات .

( ٦ ) جاء هذا في المادة الثانية من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان . ينظر : نظام مزاولة مهنة الطب  
البشري وطب الأسنان ، مصدر سابق ، ص ١١ .

وهذان الطريقتان السابقتان - طريق التعلم وطريق التجربة - هما أهمما الطرق لاكتساب الخبرة الطبية ، وقد أكد هذا علماء الطب قديماً وحديثاً .

يقول الرازي : لا بد لطالب الطب أن يجمع في دراسته بين رجلين أحدهما فاضل في الفن العلمي من الطب ، والآخر كثير الدربة والتجربة ، ثم يصدر عنهما<sup>(١)</sup>، ويقول ابن سينا " ليس واحد من قسمي الطب إلا علماً ، لكن أحدهما علم أصول الطب ، والآخر علم كيفية مباشرته ، ثم يخص الأول منهما باسم العلم أو باسم النظر ، ويخص الآخر باسم العمل "<sup>(٢)</sup> .

ويقول أحد المعاصرين : " مهنة الطب علم وفن ، فالعلم يأخذه الطالب في الكلية ، ويستمر يزداد منه أثناء حياته ، والفن يكسبه بالخبرة وكثرة التجارب والعمل "<sup>(٣)</sup> .

### الطريق الثالث : الفراسة :

الفراسة من طرق اكتساب الخبرة الطبية<sup>(٤)</sup>.

وهي تعني : استدلال هيئة الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله<sup>(٥)</sup>، وتوصل إلى الأمور الخفية عن طريق الأمور الظاهرة<sup>(٦)</sup>، وخاطر يهجم على القلب فينفي ما يصادفه<sup>(٧)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : الحاوي في الطب ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٣٠ ) .

( ٢ ) القانون في الطب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١ ) .

( ٣ ) الطبيب المسلم ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

( ٤ ) تقدم ذكر تعريفها ، والتفصيل فيها عند ذكر الألفاظ ذات الصلة بالطب . ينظر : ص ٤٢ من هذا البحث .

( ٥ ) ينظر : محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي ، عناية : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ ، ( ٩ / ٣٧٦٤ ) .

( ٦ ) ينظر : قواعد الفقه ، محمد عميم البركتي ، نشر دار الصدف بكراتشي ، الطبعة ١٤٠٧ هـ ، ص ٤٠٨ .

( ٧ ) ينظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد عبادة ، نشر مكتبة الآداب بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٢٢١ .

والفراصة ترشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصه<sup>(١)</sup>، وتدلل على أهل الاختصاص بالصنائع وفنون العلم<sup>(٢)</sup>، وتحصل بجودة القريحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الفكر<sup>(٣)</sup>، وتكون فراصة الشخص بحسب ما عنده من العقل والإيمان والعلم بأصول الفراسة<sup>(٤)</sup>.

وقد بين الله أهميتها ، ويدل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>، فهذه الآية أصل في الفراسة<sup>(٦)</sup>

الدليل الثاني : جاءت أدلة من السنة النبوية على أهميتها منها ما يلي :

أ - حديث أبي سعيد الخدري : ( اتقوا فراصة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله )<sup>(٧)</sup>.

ب - عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم )<sup>(٨)</sup>

( ١ ) ينظر : تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٥ ) .

( ٢ ) ينظر : تفسير الكشاف ، مصدر سابق ، ص ٧٨١ .

( ٣ ) ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٠٦ ) .

( ٤ ) ينظر : الطب النبوي ، الذهبي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

( ٥ ) الآية ٧٥ من سورة الحجر .

( ٦ ) ينظر : محاسن التأويل ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٧٦٤ ) .

( ٧ ) سبق تخريجه ص ٤٣ .

( ٨ ) هذا الحديث أخرجه الطبري في تفسيره ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ( ٢٩٣٥ ) ، والشهاب القضاعي في مسنده برقم ( ١٠٠٥ ) ، والإشيلي في الأحكام الشرعية الكبرى ، وحسن إسناده الهيثمي ، والسخاوي ، والألباني ، وقال الذهبي : في إسناده بكر بن الحكم ، وقد قال عنه أبو زرعة ليس بالقوي ، وروايته لهذا الخبر منكراً ، وقال الشوكاني : تفرد به بكر بن الحكم عن ثابت ، وإذا نظرنا إلى تفرد به مع إقلاله ، ومع قول أبي زرعة ليس بقوي فلا يستقيم الحكم بحسنه . ينظر في تخريجه : تفسير الطبري ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ١٢١ ) - المعجم الأوسط ، سليمان الطبراني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧ ) - مسند الشهاب ، محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق : حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ( ٢ / ١١٦ ) - الأحكام الشرعية الكبرى ، عبدالحق الإشيلي ، تحقيق : حسين عكاشة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ( ٣ / ٢٩٤ ) - ميزان الاعتدال ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٤٤ ) - مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٦٨ ) - المقاصد الحسنة ، مصدر سابق ، ص ٦٠ - الفوائد المجموعة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ ، - السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ( ٤ / ٢٦٧ ) .

والفراصة طريق لاكتساب الخبرة الطبية .

وذكر بعض المؤرخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعملها في صناعة الطب ، وأورد قاعدة مفادها أن تطيبه - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه ، وأهل أرضه خاص بطبائعه ، إلا أن يدل دليل على التعميم<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم : " للأطباء فراصة معروفة من حذقهم في صناعتهم ، ومن أحب الوقوف عليها فليطالع تاريخهم وأخبارهم ، وقريب من نصف الطب : فراصة صادقة يقترن بها تجربة " <sup>(٢)</sup> .

وقال : الفراصة الخلقية هي التي صنف فيها الأطباء ، وغيرهم واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله ، ومثّل عليه باستدلال الطبيب بالسحنة<sup>(٣)</sup> والتفسرة<sup>(٤)</sup> على حال المريض<sup>(٥)</sup> .

وقال الذهبي : الفراصة لها علاقة بالعلاج ، وتنفع عند اشتباه أسباب المرض ، فالطبيب ينظر في مزاج البدن ، وفي اللون ، والسحنة ، واللمس ، والعين<sup>(٦)</sup> .

وقرر أهل الطب أنه يستدل بتركيب الإنسان على أخلاق نفسه<sup>(١)</sup> .

( ١ ) ينظر : سبل الهدى والرشاد ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٢٥ ) ، غير أن هذا المصنف لم يذكر ما يمكن الاستدلال به من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أو آثار الصحابة ، وإنما هو استنباط استنبطه ، ومعلوم أن النقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتاج إلى دليل صحيح ؛ يبنى عليه الحكم .

( ٢ ) مدارج السالكين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٦٥ ) .

( ٣ ) السحنة بفتح السين ، وسكون الحاء : لين البشرة والنعمة ، وقيل : الهيئة واللون . ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٩ ) .

( ٤ ) التفسرة بفتح التاء وسكون الفاء : البول الذي يستدل به على المرض ، فينظر الطبيب فيه ويستدل بلونه على علة العليل ، وهي من الألفاظ المولدة كما حكاها الجوهري . ينظر : المخصص ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٧٠ ) -

تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٣٢٣ )

( ٥ ) ينظر : مدارج السالكين ( ٣ / ٣٦٥ ) .

( ٦ ) ينظر : الطب النبوي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

وعلم الفراسة من فروع المعرفة الإنسانية ، وهو على علاقة محددة بعلم التشريح ، وعلم وظائف الأعضاء ، والطب ، والفراسة من علم الطبيعيات ، وهي في المرتبة الثالثة بعد الطب ، وعلم النجوم ، ولا يقل دور الفراسة عن علم الطب في مختلف المجالات : الطبية ، والاجتماعية ، والقانونية .

والفراسة في الطب لا تقف عند حد تقرير علامات مستنبطة من ملاحظة الظواهر الطبيعية ، وتشخيص الأمزجة ، والاستدلال عن طريق اللون ، والصورة ، واستجابة الأعضاء ، بل تتعدى ذلك إلى التنبؤ بمصير الإنسان استناداً إلى السحنات ، والشكل العام للجسم ، وخطوط الكف ، والبقع الطبيعية ، والحركات اللاإرادية ، واختلاجات أجزاء الجسم<sup>(٢)</sup> .

ومما يمكن التمثيل به على دور الفراسة في علم الطب : تشخيص بعض الأمراض من خلال طريقة مشي المريض ، وتقارب خطاه ، أو تباعدها ، وشحوب الوجه ، أو امتلاؤه ، ومن خلال لون العينين ، والشفيتين ، وطريقة التنفس ، وشكل القدمين أو اليدين ، كتورمهما مثلاً ، وأيضاً عند المصافحة عن طريق تحسس حرارة المريض ، ومدى تعرق يديه ، أو كفيه ، أو ارتعاشهما ، وضعف قوتهما<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ينظر : تذكرة أولي الألباب الجامع للعجب العجاب ، داود بن عمر الأنطاكي ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ١٠ .

( ٢ ) ينظر : الفراسة عند العرب ، يوسف مراد ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة ١٩٨٢م ، ص ١٤ ، وص ١٨ ، وص ٤٠ .

( ٣ ) هذه الأمثلة أفادني بها الدكتور سعيد أبو عشي المشرف الطبي على البحث ، وفي بعض الكتب مثلاً على دور الفراسة في الطب غير أنه لا يتوافق مع الحقائق العلمية الطبية ، وهو : أن امرأة حامل سقطت من علو فماتت ، ولم يبق لها تنفس ولا حركة نبض إلا أنه لم تنقطع حرارة بدنها ، فتحيروا في أمرها واستعانوا بأحد الأطباء المشاهير ، فنظر في حالها ، واستدعى إبرة فأدخلها في بطنها ، ففتحت المرأة عينها وقامت وكأنها لم يمسه شيء ، فسألوه عن سبب هذا العلاج فقال : كانت المرأة حاملاً فلما سقطت أخذ الولد بيده نياط قلبها فبهذا السبب عرض لها ما عرض فأدخلت إبرة فوصلت إلى يد الولد فجمع يده إليه فزالت عنها تلك الحالة . ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، طاش كبرى زاده ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ ، ص ١٣٧ .



وقد ذكر بعض أصحاب فهارس الكتب<sup>(١)</sup> : أن من فروع علم الفراسة علم الاختلاج<sup>(٢)</sup> ، وهذا العلم ذو صلة وثيقة بالطب حيث قرره الأطباء في كتبهم ، وبينوا أسبابه ، وعلاماته ، وطرق علاجه<sup>(٣)</sup> .

#### الطريق الرابع : العرف والعادة :

العرف في اللغة : يطلق على معاني منها : الرمل ، والمكان المرتفع ، وضرب من النخل ، وعلى بعض

الشجر والخيول ، والعرف ضد النكر<sup>(٤)</sup> .

والعادة في اللغة هي : تكرير الشيء دائماً أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية ، وتعوده وعاده وعاوده واعتاده بمعنى واحد أي : صار عادة له<sup>(٥)</sup> .

وأما العرف في الاصطلاح : فعرف بتعاريف متعددة منها ما يلي :

" ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول "<sup>(١)</sup> ، وهذا التعريف سار عليه كثير من العلماء والباحثين<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ينظر : أبجد العلوم ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ .

( ٢ ) الاختلاج : حركة العين أو عضو آخر بسبب ريح خالط أجزائها ، وأصله الحركة والاضطراب ، فالاختلاج حركة عضلانية يتحرك معها ما يلتصق بها من الجلد. ينظر : الكليات ، مصدر سابق ، ص ٦٤ - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٣٥ ) - القانون في الطب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٣٢ ) - كلمات علمية عربية أسوقها على المترجمين والمربين ، محمد توفيق صدقي ، بحث منشور بمجلة المنار ، في عددها الصادر في شوال سنة ١٣٢٩هـ ، ( ١٤ / ٧٥٦ ) .

( ٣ ) ينظر : الحاوي في الطب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٨٢ ) - ( ٢ / ٤٥٠ ) - القانون في الطب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٣٢ ) - الشامل في الصناعة الطبية ، علاء الدين ابن النفيس القرسي ، تحقيق : يوسف زيدان ، نشر المجمع الثقافي بأبي ظي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، ( ١ / ٢٢١ ) .

( ٤ ) ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ١٤٠ ) - مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

( ٥ ) ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٤٣ ) .

وقيل : " عادة جمهور قوم في قول أو فعل " (٣) .

وقيل : " ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك " (٤) .

وأرى أن التعريفين الثاني والثالث متقاربان في توضيح المراد بالعرف .

أما العادة في الاصطلاح : فعرفت بتعاريف متعددة كذلك منها ما يلي :

أ - " غلبة معنى من المعاني على الناس " (٥) .

ب - " ما استمرت الناس فيه على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى " (٦) .

ج - " الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية " (٧) .

د - " العادة عبارة عما يستقر في النفوس ، من الأمور المتكررة المقبولة ، عن الطباع السليمة " (٨) ،

فتكون بهذا مرادفة للعرف ، وهذا أقرب التعريفات ؛ لوضوح دلالته على المراد .

( ١ ) التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ - الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : فهد بن سعد الجهنني ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الحادي والعشرون ، السنة التاسعة عشرة ، ١٤٢٧هـ ، ص ١٩٢ .

( ٢ ) ينظر : الكليات ، مصدر سابق ، ص ٩٧٧ - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، محمد أمين ابن عابدين ، رسالة منشورة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، ( ٢ / ١١٤ ) - قواعد الفقه ، البركتي ، ص ٣٧٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٢٩ / ٢١٥ ) .

( ٣ ) المدخل الفقهي العام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨٧٢ ) .

( ٤ ) العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، عادل عبدالقادر محمد ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ( ١ / ٩٨ ) .

( ٥ ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، أحمد بن إدريس القرافي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٣٥٢ .

( ٦ ) التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ - الحدود الأنيفة ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

( ٧ ) التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٠ ) .

( ٨ ) الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

ويتحرر هذا ببيان العلاقة بين العرف والعادة فأقول : فرق بعض العلماء بين العرف والعادة ، وبعضهم جعلهما بمعنى واحد ، فمن فرق بينهما قال : العرف يستعمل في الألفاظ ، والعادة تستعمل في الأفعال<sup>(١)</sup> ، وكذلك فإن العرف يفترق عن العادة بأنه أسرع إلى الفهم<sup>(٢)</sup> ، وقال بعضهم النسبة بين العرف والعادة هي العموم والخصوص المطلق ، فالعادة أعم من العرف حيث تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي ، والعادة الفردية ، والعادة الجماعية ، بينما العرف عادة مقيدة<sup>(٣)</sup> .

بينما ذهب أكثر العلماء والباحثين إلى أنهما مترادفان ، يلتقيان في المؤدّى ، وإن اختلف مفهومهما إلا أن معناهما واحد<sup>(٤)</sup> .

وهو الذي أراه راجحاً .

والعرف حجة شرعية يرجع إليه في مسائل تخرج عن حد الحصر ، حتى اعتبر أصلاً<sup>(٥)</sup> .

يدل على ذلك أدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم منها ما يلي :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup> .

( ١ ) ينظر : الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٤٥

( ٢ ) ينظر : التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٢٥

( ٣ ) ينظر : المدخل الفقهي العام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨٧٤ ) .

( ٤ ) ينظر : نشر العرف ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٤ ) - درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٠ ) - مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، الطبعة السادسة ، ١٤١٤ هـ ، ص ١٤٥ - مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٥٧ - المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٦ هـ ، ص ٢٢٨ .

( ٥ ) ينظر : الإجماع في شرح المنهاج ، علي عبد الكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، ( ١ / ٣٦٦ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٤٨ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى ردّ الزوجين في عشرتهما وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى

المعروف المعتاد عند الناس في قطرهم وبلدهم ، وعلى حسب حالهم ومركزهم الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن المراد بالمعروف هنا : القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية ، فالمعتبر فيه عرف الناس

في نفقة مثلها ونفقة ولدها<sup>(٤)</sup>.

وأما كون العادة طريقاً لاكتساب الخبرة بالطب فقد قرره العلماء ، ورجعوا إلى عوائد الأطباء

وأعرافهم في مسائل متفرقة .

يؤكد ذلك الإمام ابن القيم بقوله : كثير من أصول الطب إنما أخذت من عوائد الناس ومن عرفهم<sup>(٥)</sup>.

وقرر الذهبي أهمية العادة ، وأنها طبيعة ثانية ، وقوة عظيمة ، فهي ركن حفظ الصحة ، وسلامة البدن ،

وأخلاق النفس تتبع مزاج البدن ، وكل إنسان يجري على عادته<sup>(٦)</sup>، وبهذا يستفيد أهل الطب في علاج

المرض فعادة الشخص المتكررة حين يمرض معتبرة لدى الأطباء .

ومما يدل على اعتبار العادة والعرف في اكتساب الخبرة أن أهل العلم والطب أكدوا أن على الطبيب ألا

يخرج عن عادة الأطباء<sup>(٧)</sup>، وبينوا أنه لا معنى للطب إلا معرفة المرض بكماله وعلاماته ، ومعرفة الشفاء

( ١ ) جزء من الآية ( ١٩ ) من سورة النساء .

( ٢ ) ينظر : القواعد الحسان لتفسير القرآن ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، منشور ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات

الشيخ السعدي ، نشر مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ ، ( ٨ / ٦٦ ) .

( ٣ ) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها

بالمعروف ، برقم ( ٥٣٦٤ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣ .

( ٤ ) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٦٣٥ ) - عمدة القاري ، مصدر سابق ، ( ٢١ / ٣١ ) .

( ٥ ) ينظر : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، دار الكتب العلمية ، ( ٢ / ٢ )

( ٦ ) ينظر : الطب النبوي ، مصدر سابق ، ص ٦١ - ٦٢ .

( ٧ ) ينظر : أخلاق الطبيب ، الرازي ، مصدر سابق ، ص ٧٢ - ٨٣ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن

علي القلقشندي ، تحقيق : يوسف طویل ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ، ( ١١ / ٩٨ )

وأسبابه<sup>(١)</sup>، وكل هذا يؤخذ من عوائد الأطباء وأعرافهم .

وقد رجع إلى أعراف الأطباء وعوائدهم في أمور متعددة أبرزها الأمور التالية :

الأمر الأول : في بيان المقصود ببعض المصطلحات الدالة على أنواع من الأمراض والعلل .

ومنها على سبيل المثال ما يلي : الفالج فهو في عرف الأطباء الاسترخاء لشيء من البدن<sup>(٢)</sup>، وعند

أهل اللغة استرخاء أحد شقي البدن طولاً<sup>(٣)</sup>، فهو في عرف الأطباء أعم .

ومنها ذات الرئة فهي في عرف الأطباء : " ورم حار عن دم ، أو صفراء ، أو بلغم مالح عفن يلزمه ثقل

في الصدر ، وضيق نفس وحرارة ، ووجع ممتد من الصدر إلى الصلب "<sup>(٤)</sup> بينما هي عند أهل اللغة من

من علامات مرض السل<sup>(٥)(٦)</sup>، وعند المقارنة لا نجد أهل الطب يؤيدون ذلك ، بل يقولون : إن ذات

الرئة كثيراً ما تبقى بلا سل<sup>(٧)</sup>.

الأمر الثاني : يرجع إلى أعراف الأطباء وعوائدهم في طرق العلاج ، وأنواع الأدوية المستخدمة .

( ١ ) ينظر : جواهر القرآن ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد رشيد القباني ، دار إحياء العلوم بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م ، ص ٤٥ .

( ٢ ) ينظر : الحاوي في الطب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧ ) - حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، أحمد القليوبي وأحمد الرنسي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ( ٣ / ١٦٥ ) ، وعند الأطباء يسمى الشلل النصفي الطولي ( همي بيلجيا ) ، ويسمى الشلل النصفي العرضي الذي يصيب عادة الأطراف السفلى ( برايبيلجيا ) . أفادني بذلك الدكتور سعيد أبو عشي المشرف الطبي .

( ٣ ) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٥٤٧ - إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل ، محمد بن علان الصديقي ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٢ - المخصص ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٨٢ ) - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٥٩ ) .

( ٤ ) التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٦٣٢ .

( ٥ ) السل : قرحة تحدث في الرئة . ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٢٩ / ٢١١ ) ، وسيرد التعريف به وبذات الرئة بشكل أوضح ، ومقارنته بالطب الحديث عند وروده في مبحث مرض الموت المخوف .

( ٦ ) ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٢٩ / ٢١١ )

( ٧ ) ينظر : الحاوي في الطب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٧ ) .

وفي ذلك يقول الطبيب الرازي : " قد جرت عادة الأطباء أن يستعملوا في الأوجاع الحادثة من الرمد الأكحال<sup>(١)</sup> المغرية<sup>(٢)</sup> مع تسكين الوجع<sup>(٣)</sup> ".  
 ومنها كذلك ما قرره أهل الطب في إعادة العضو المقطوع ، وأن إعادته في عرف الطب الحديث

تتطلب الفورية<sup>(٤)</sup> .

الأمر الثالث : يرجع إلى عرف أهل الطب وعادتهم في المقادير<sup>(٥)</sup> .

ومنها : الحيض ، والطهر ، وأكثر مدة الحمل ، وسن اليأس<sup>(٦)</sup> .

وغيرها كثير ، وإنما ذكرت ما سبق على سبيل التمثيل لا الحصر ؛ لتبيين أهمية العرف والعادة في اكتساب الخبرة الطبية .

( ١ ) الأكحال : جمع كحل ، والكحل : الإثمد الذي يؤتى به من جبال أصفهان ، ويطلق على كل ما وضع في العين ليستشفى به . ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٣٠ / ٣١٧ )

( ٢ ) تكررت هذه الكلمة كثيراً في كتابي الحاوي والقانون ، ولم أقف لها على معنى في كتب اللغة بلفظها المدون ، لكن بالرجوع لأصلها ( غرا ) تبين أن من معانيه : الغراء : الذي يلصق به الشيء ، والتمادي في الغضب ، والحسن والعجب ، وأقربها في نظري المعنى الأول . ينظر : تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ، ( ٦ / ٢٤٤٦ ) .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ( ١ / ٢٣٨ ) .

( ٤ ) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٦٢ ) .

( ٥ ) يقصد بعرف الأطباء هنا : ما تعارفوا عليه في باب الحيض ، والطهر ، والحمل ونحوها ، ولا يراد أن عرفهم غالب على عرف غيرهم ، فإن عرف النساء هو الذي كان عليه العمل ، ولا يزال ، ولكن متى توصل الطب الحديث عن طريق الحقائق العلمية الثابتة إلى تحديد مثل هذه الأمور عد هذا عرف لهم ، وعادة جارية بين الأطباء ، ولا يخالف منهم أحد في ذلك .

( ٦ ) ينظر : قول أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

## المبحث الخامس

### كيفية معرفة الخبير بالطب

لمعرفة خبرة الطبيب وقياسها طريقان هما :

الطريق الأول : الشهادة من أهل الاختصاص :

الشهادة : الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه معاينة ، أو سماعاً<sup>(١)</sup>.

وأما مرادنا بشهادة أهل الاختصاص فهو: أن يشهد الأطباء ممثلين في كلية الطب أو غيرها للطبيب أن

له من المعرفة بعلم الطب ما يؤهله لمداواة المرضى ، وإجراء الفحص والتشخيص والعلاج<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) وقد سبق بيان معناها مفصلاً . ينظر : ص ٢٢ من هذا البحث .

والشهادة أصل معتبر في الشريعة الإسلامية ، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول<sup>(٢)</sup> وقد نص على ذلك أهل العلم وقرروا أن الشهادة من أهلها لشخص أنه خبير بالطب معتبرة ، ويؤخذ بها ، وإن حصل تنازع في أقوال الشهود بعد شهادتهم وجب تقديم قول المشهود له ؛ لثبوت أهليته بشهادتهم له<sup>(٣)</sup> .

وفي ذلك يقول الشيراملسي<sup>(٤)</sup> - مبيناً كيفية معرفة الخبير بالطب - : " ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته " <sup>(٥)</sup>

وقد أورد الأسيوطي<sup>(٦)</sup> كيفية الإدلاء بالشهادة - في عصره - فقال : يدون محضر يشهدون فيه أنهم يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، وأنه اشتغل بصناعة الطب علماً وعملاً ، وأنه حصل منها

- 
- ( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .
- ( ٢ ) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٢ ) - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، محمد بن أحمد الأسيوطي ، تحقيق : سعد عبدالحميد السعدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ( ٢ / ٣٤٧ ) - القواعد ، ابن رجب ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨ - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٧٥ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٧٥ ) - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، مصدر سابق ، ( ٥٩١ / ٦ ) .
- ( ٣ ) ينظر : درء تعارض العقل والنقل ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية بالرياض ، الطبعة ١٣٩٨ هـ ، ( ١ / ٨٠ ) - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق : علي بن دحييل الله ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ ، ( ٣ / ٨٠٩ ) .
- ( ٤ ) هو أبو الضياء علي بن علي الشيراملسي ، فقيه شافعي مصري وأصولي مؤرخ ، تعلم وعلم بالأزهر ، صنف كتباً منها : حاشية على نهاية المحتاج ، وحاشية على شرح ابن قاسم للورقات ، توفي سنة ١٠٨٧ هـ . ينظر في ترجمته : النور الأهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر ، محيي الدين الطغمي ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، ص ٨٩ - الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣١٤ ) .
- ( ٥ ) ينظر : حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ، علي بن علي الشيراملسي ، مطبوعة مع كتاب نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٥ ) - حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٩٧ ) .
- ( ٦ ) هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ، ثم القاهري الشافعي ، ولد بأسيوط ، ونشأ بها وحفظ القرآن ، وتعلم على كبار العلماء ، صنف مصنفات منها : جواهر العقود ، وتحفة الظرفاء ، توفي سنة



تفاصيلاً وجمالاً ، وحفظ ما يتعين حفظه من هذا العلم ، وبحث فيما لا بد من البحث فيه ، على أوضح الطرق وأبين المسالك ، وتدريب مع مشايخ الأطباء ، وبإشرع معالجة الأبدان مباشرة دلت على حذقه ومعرفته ، وأنه حكيم طبيب معالج خبير ، أهل للمعالجة ومداواة المرضى ، مأمون في ذلك كله ، عارف بتركيب ما يحتاج إليه من الدواء لبرء الأدواء ، على أوضاعها المعتبرة ، وقوانينها المحررة<sup>(١)</sup>. وقد أخذ أهل الطب بشهادة أهل الاختصاص ، فقرروا أن الطبيب أو الصيدلاني لا يسمح له بممارسة الطب إلا بعد أن يمتحنه كبار الأطباء والصيدالة ، ويصدرون له إجازة رسمية بذلك<sup>(٢)</sup>.

وبين أهل الطب كذلك : أن أهل الاختصاص قد ينتمون إلى منظمات معينة : كنفابة الأطباء ، أو وزارة الصحة أو المجلس الطبي ، وقد لا ينتمون إلى ذلك ، لكنهم من أساتذة هذا الفن ، العارفين بالجزء النظري والعملية منه<sup>(١)</sup> ، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية ممثلة في تصنيف الأطباء تعنى بذلك . وبذلك يتبين أن شهادة أهل الاختصاص حجة في إثبات معرفة الطبيب وحذقه ومهارته لكنه لا بد في الشاهد من أمرين : الأمر الأول : العدالة لتكون واقية له من التدليس والأمر الثاني : أن يشهد بحذقه ومعرفته اثنان ؛ لأن ذلك أقوى في الاعتبار ، وأبعد عن التهمة<sup>(٢)</sup> .

### الطريق الثاني : الشهرة والاستفاضة :

٨٨٠هـ . ينظر في ترجمته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، دار الجيل

بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ( ٧ / ١٣ ) . - معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٨٥ ) .

( ١ ) ينظر : جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٧٧ ) .

( ٢ ) ينظر : مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، حسان شمسي باشا ومحمد علي البار ، دار القلم بدمشق ، الطبعة

الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ص ١٧ - ١٨ .

(١) ينظر : المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، محمد علي البار ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،

١٤١٦هـ ، ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

**الشهرة في اللغة :** مصدر الفعل شهر ، وتعني : وضوح الأمر ، يقال : شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة ، ولفلان فضيلة اشتهرها الناس <sup>(٣)</sup> ، وقيده بعضهم بظهور الشيء في شُئعة <sup>(٤)</sup> ، والأول أصح ؛ لأنه ليس كل مشتهر متسم بالشناعة .

**والاستفاضة في اللغة :** مصدر الفعل فيض ، وتعني : الشيوع والانتشار والذيع في الناس <sup>(٥)</sup> .

ويبدو أن بين المعنيين تقارب؛ حيث إن وضوح الأمر يكون في الغالب ناتج عن شيوع الخبر واشتهاره .

**والشهرة في الاصطلاح :** لا تكاد تخرج عن معناها اللغوي .

**والاستفاضة في الاصطلاح :** قريبة من معناها اللغوي ، ومما قيل في معناها الاصطلاحي ما يلي :

**التعريف الأول :** أنها ما بدأت منتشرة عن كل مخبر بر وفاجر ، عن قصد وعن غير قصد ، ويتحققها

كل سامع من عالم وجاهل ، فلا يختلف فيها مخبر ، ولا يتشكك فيها سامع ، ويستوي طرفاها

ووسطها ، فتكون أوائلها كأواخرها وتناهيها <sup>(١)</sup> .

**التعريف الثاني :** أنها " الاشتهار الذي يتحدث به الناس ، وفاض بينهم " <sup>(٢)</sup> .

**التعريف الثالث :** اشتهار المشهود به بين الناس بحيث يتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا " <sup>(٣)</sup> .

(٣) ينظر : الصحاح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٠٥ ) .

(٤) ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٢٦٢ ) ، والشنعة : من الشناعة ، وهي القباحة ، والفضاعة ،

تقول : شنت الأمر إذا قبحته . ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٢١ / ٢٩٥ ) .

(٥) ينظر : الصحاح ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١١٠٠ ) .

(١) ينظر : أعلام النبوة ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت ،

الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، ص ١٢١ - الحاوي ، الماوردي ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٨٥ ) .

(٢) الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ، ويقول في هذا الكتاب : " وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد

الشهادة إليه ، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعائها ، إذا استفاض في الناس زناها ، ويجوز

اعتماد الحاكم عليه " . وقال : " وهذه هو الصواب ؛ لأن الاستفاضة من أظهر البينات ، فلا يتطرق إلى

الحاكم قمة إذا استند إليها " إلى أن قال : " الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد

والحاكم ، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين " ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

وكل التعاريف السابقة متقاربة غير أن الأول أقرب للشرح والإيضاح منه إلى بيان الحد .

والاستفاضة من أقوى الأخبار وروداً ، وأبلغها ثبوتاً <sup>(٤)</sup> ، ومن أشهر البينات ، وهي طريق من طرق العلم ، وحكم الحاكم بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره <sup>(٥)</sup> ، ولذا كانت كافية في معرفة عدالة الشخص وأمانته ، وكذلك في كذبه وخيانتته <sup>(٦)</sup> .

ويمكن الاستدلال على أهميتها ، ومدى اعتبارها بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه مرَّ بجنادة فأتوا عليها خيراً ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( وجبت ) ، ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً ، فقال : ( وجبت ) ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ما وجبت ؟ قال : ( هذا أثبتتم عليه خيراً ، فوجبت له الجنة ، وهذا

أثبتتم عليه شراً ، فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ) <sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر عن هذا الحديث : " هو أصلٌ في قبول الشهادة بالاستفاضة " <sup>(٢)</sup> ، حيث دل الحديث على أن من أثبت الناس عليه بخير فهو من أهله ، ومن ذكروه بشر فهو من أهله .

(٣) ينظر : كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى ، دار الفكر ، الطبعة ١٤٠٢ هـ ، ( ٦ / ٤٠٩ ) .

(٤) ينظر : أعلام النبوة ، مصدر سابق ، ص ١٢١ - الحاوي ، الماوردي ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٨٥ ) .

(٥) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٤٧١ ) .

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، برقم ( ١٣٦٧ ) ، ومسلم بلفظ مقارب في كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى برقم ( ٩٤٩ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٨٢٧ .

(٢) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٩٦ ) .

الدليل الثاني : ما رواه سعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار ) ، قالوا : بم ذاك يا رسول الله ؟ قال : ( بالثناء الحسن والثناء السيئ ، أنتم شهداء الله ، بعضكم على بعض )<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادة الصحابة حجة وبينه يؤخذ بها<sup>(١)</sup> ، وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يثنون إلا بالصدق ، ولا يمدحون إلا بالحق ، ومن كان ثناؤه هكذا يصح فيه هذا الحديث ، وما كان مثله<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : أن ما كان من أحكام الشريعة بالناس حاجة إلى معرفته فسيبل ثبوته الاستفاضة ، وقد جاءت الشريعة بقبولها في مصالح الناس وأحوال صنائعهم ، فإن الطعام الذي يأكله الشخص ، واللباس الذي يلبسه قد أتى به إليه من مكان لم يشهده ، وصنع بأسباب متنوعة لم يشهد عامتها<sup>(٣)</sup> .

(٣) - هو سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص ، أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدرا والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، كان أحد الفرسان الشجعان ، توفي سنة ٥٤هـ . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩٢ ) .

(٤) أخرجه عبد بن حميد في منتخبه برقم ( ٤٢٢ ) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم ( ١٦٠١ ) ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب الثناء الحسن ، برقم ( ٤٢٢١ ) ، وابن حبان في صحيحه برقم ( ٧٣٨٤ ) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ( ٣٨٢ ) ، ورواه الحاكم في المستدرک برقم ( ٤١٣ ) وقال عنه : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال عنه في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن عرفة ، وهو ثقة . ينظر : المنتخب من مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص ١٦٤ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣٣ - الأحاد والمثاني ، أحمد بن عمر بن الضحاك ، تحقيق : باسم الجوابرة ، دار الراية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ( ٣ / ٢٤٠ ) - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، ( ١٦ / ٣٩٢ ) - المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ( ٢٠ / ١٧٨ ) - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠٨ ) - مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٧١ ) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٧٩ ) .  
(٢) ينظر : الاستذكار ، يوسف بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ، ( ٨ / ٢٧٨ ) .

**الدليل الرابع :** أن الناس يشهدون أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -<sup>(٤)</sup> قد ماتا ، وأن فاطمة<sup>(٥)</sup> زوجة علي رضي الله عنه ، وأن نافعاً<sup>(٦)</sup> مولى لعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ، ويشهدون أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - كانا خليفتين من خلفاء المسلمين ، إلى غير ذلك، كما يشهدون على أمور أخرى مبنها على الاستفاضة والشهرة منها : أن شريحاً<sup>(١)</sup> كان قاضياً ، مع أنهم لم يدركوا شيئاً من ذلك ، بل كان اعتمادهم على الاستفاضة<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الخامس :** أنه قد يعسر الاطلاع على حقائق الأشياء ، ويصعب القطع والجزم فيها ، فجاز الاعتماد على الاستفاضة ، والأخذ بالشهرة ، فإننا نجد أن النسب يشتهر بالتهنتة ، والموت بالتعزية ، والنكاح بالشهود والوليمة ، والقضاء بقراءة المنشور ، فتزلت الشهرة منزلة العيان في إفادة العلم<sup>(٣)</sup> .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ، أبو بكر الحصاص ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨١ ) - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ ، ( ١ / ٣٢١ ) .

(٤) هو أبو الحسن ، علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أصغر ولد أبي طالب ، أول من آمن من الناس بعد خديجة ، أسلم وهو ابن عشر أو اثنا عشرة سنة ، صلى القبليتين ، وهاجر ، وشهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد ، زوجه رسول الله ابنته فاطمة واستخلفه ، واستشهد رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ٥٢٢ - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٦٩ ) .

(٥) هي أم الحسين ، فاطمة بنت محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ، سيدة نساء العالمين ، وبنت خير المرسلين ، ولدت قبل البعثة بقليل ، وتزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة ، كانت صابرة ، دينة ، خيرة ، صينة ، قانعة ، توفيت رضي الله عنها في السنة الحادية عشر بعد رسول الله بشهور . ينظر في ترجمتها : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٩٢٥ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٩ ) .

(٦) هو أبو عبدالله ، نافع ، مولى ابن عمر وراويته ، من كبار التابعين ، ومن الثقات المشهورين توفي سنة ١٢٠ هـ . ينظر : وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٦٧ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٩٥ )

(١) أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، أدرك الجاهلية ، اختلف في صحبته ، وهو من كبار التابعين ، كان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ، وله شعر جيد ، توفي سنة ٨٠ هـ . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٠٠ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٠٢ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ١٧٩ ) - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٦ ) ، يقول في الإقناع : ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في ستة : ثم قال : الأول : " الموت ، فإنه يثبت بالتسامع ؛ لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر ، وقد يعسر الاطلاع عليها ، فجاز أن يعتمد على الاستفاضة " ثم عدد بعد ذلك المواضع التي تقبل فيها شهادة الاستفاضة ، وبين أسباب ذلك . ينظر : الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٦ ) .

ضوابط العمل بالاستفاضة والشهرة :

هناك عدد من الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء للعمل بالشهرة والاستفاضة منها ما يلي :

الشرط الأول : أن تكون الشهرة بين أهل العلم الموثوق بهم ؛ لأن الاستفاضة والشهرة من العامة لا يوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس <sup>(٤)</sup> .

الشرط الثاني : ألا يعارضها استفاضة مثلها ؛ لأنها متى عورضت بطل حكمها ، حيث إن شرط الاستفاضة العلم ، والمعارضة تدل على أنه لا استفاضة من الجانبيين <sup>(٥)</sup> .

---

(٣) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .  
(٤) ينظر : تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ، برهان الدين البقاعي ، تحقيق : عبدالرحمن الوكيل ، نشر عباس الباز ، السنة ١٤٠٠هـ ، ص ٢٠٢ .  
(٥) ينظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ( ١ / ١٧٢ )

الشرط الثالث : أن تكون الاستفاضة عن عدد يقع بهم العلم ، يوثق بكلامهم ، ويعتمد عليهم<sup>(١)</sup> .

الشرط الرابع : ألا يصرح الشاهد بأن مستند شهادته الاستفاضة ؛ لأنه متى صرح بذلك كانت من باب الشهادة على الشهادة<sup>(٢)</sup> .

الشرط الخامس : أن تكون الشهادة بالاستفاضة في الأمور التي يكون مبنائها على الاشتهار ، وهي عند الأحناف خمسة أمور : النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء<sup>(٣)</sup> ، وأضاف بعض الحنفية الخلع ، ومعرفة النساء ، والولاء ، وغيرها<sup>(٤)</sup> ، وأما عند المالكية فوافق بعضهم الأحناف في الخمسة الأمور التي ذكروها<sup>(٥)</sup> ، وزادها بعضهم فأوصلها إلى عشرين مسألة<sup>(٦)</sup> ، وأما الشافعية فقال بعضهم : يعمل بالاستفاضة في ستة وعشرين حكماً<sup>(٧)</sup> ، وعند الحنابلة : يعمل بها في سبعة أمور هي : الملك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والعق ، والنسب ، والموت ، والولاء<sup>(٨)</sup> .

والاستفاضة يعمل بها في مسائل غير ما سبق ذكر منها أهل العلم ما يلي :

أولاً : معرفة من هو أهل للفتيا والتدريس :

- (١) ينظر : جواهر الإكليل ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٦١ ) - فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مصورة على مطبعة الحكومة بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ، ( ١٣ / ١٨ ) .
- (٢) ينظر : تاريخ ابن الوردي ، عمر بن مظفر بن الوردي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ( ٢ / ٢٠٦ ) - فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٨ ) .
- (٣) ينظر : الإفصاح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩٢ ) .
- (٤) ينظر : روضة القضاة وطريق النجاة ، علي بن محمد السماني ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة بيروت ودار الفرقان بعمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ( ١ / ٢١٨ ) .
- (٥) ينظر : فصول الأحكام ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : محمد أبو الأحفان ، الدار العربية للكتاب ، الطبعة ١٩٨٥م ، ص ١٤٥ .
- (٦) ينظر : القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .
- (٧) ينظر : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ( ٤ / ٣٤٣ ) .
- (٨) ينظر : الإفصاح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩٢ ) .

حيث إن الشهرة وسيلة لمعرفة أهل الفتيا والتدريس<sup>(١)</sup>.

ثانياً : معرفة من هو أهل للرواية<sup>(٢)</sup> ، فالاستفاضة والشهرة تثبت كون الشخص أهلاً للرواية ، أو كونه ليس بأهل لذلك .

ثالثاً : إثبات العدالة : فالاستفاضة طريق من طرق إثبات العدالة<sup>(٣)</sup> ، فإن أهل العلم قد قرروا أن الاستفاضة من طرق التزكية ، وأن من شاع الثناء عليه بالثقة والأمانة فإن ذلك يكفي<sup>(٤)</sup> ، وأن من الناس من لا يحتاج أن يسأل عنه لاشتهار عدالته ، ومنهم من لا يسأل عنه لاشتهار جرحه<sup>(٥)</sup>.

والاستفاضة هنا طريق من طرق معرفة الخبير بالطب ، وإلى هذا ذهب جمع من أهل العلم .

يقول صاحب معالم القربة : " لا يتصدى للفصد<sup>(٦)</sup> إلا من اشتهرت معرفته وأمانته " <sup>(٧)</sup>.

ويقول الشيرازي - عن كيفية معرفة الخبير بالطب - : " وينبغي الاكتفاء باشتهاره بذلك ؛ لكثرة حصول الشفاء بمعالجته " <sup>(٨)</sup> ، ونحوه ورد في حواشي تحفة المحتاج<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر : مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى ، حمد بن ناصر آل معمر ، دار ثقيف للنشر والتأليف ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، ص ٤٤ - رسائل وفتاوى العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ، عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٩هـ ، ص ١٢٤ .

(٢) ينظر : البرهان في أصول الفقه ، عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق : عبدالعزيز الديب ، دار الوفاء بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ ، ( ١ / ٣٩٦ )

(٣) ينظر : إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٤ ) .

(٤) ينظر : المصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٤ ) .

(٥) ينظر : شرح ميارة الفاسي ، محمد بن أحمد المالكي ، تحقيق : عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ، ( ١ / ١٣٦ ) .

(٦) الفصد : قطع العرق ، وقيل : استفراغ كلي يستفرغ الكثرة . ينظر : غريب الحديث ، الحربي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٠٩ ) - القانون في الطب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦٤ ) .

(٧) معالم القربة ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(٨) ينظر : حاشية الشيرازي ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٥ ) .

(٩) ينظر : حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٩٧ ) .



وفي المستصفى : " ويعلم فضل الطبيين بتواتر الأخبار " (١) .

والتواتر والاستفاضة يستويان في انتفاء الشك عنهما ، ووقوع العلم بهما (٢) .

واعتبار الشهرة والاستفاضة طريق من طرق معرفة الخبير بالطب لا بد فيها من استجماع الشروط

والضوابط السابقة ؛ حتى يؤخذ ويعمل بها ، حيث إن الاكتفاء باشتهار الطبيب يرد عليه أمور منها :

الأمر الأول : أن اعتبار الفقهاء الاستفاضة طريق من طرق معرفة الخبير بالطب كان له ما يبرره في

زمنهم ؛ حيث إن الأطباء فيما مضى لم يكونوا ملزمين - في الغالب - بتحصيل إجازة طبية من طبيب

أو هيئة علمية يتمكن بموجبها من مزاولة مهنة الطب ، بل كان يتصدى لعلاج الناس من كان يرى في

نفسه الأهلية لذلك ، وكان مقياس تميزه كثرة حصول الشفاء على يده ، واشتهار أمره بين الناس ،

بخلاف ما هو واقع في عصرنا من وجود المؤسسات التعليمية ، والكليات الطبية التي تمنح إجازة لمريد

ممارسة الطب (٣) .

الأمر الثاني : أنا نجد أن وسائل الإعلام في عصرنا الحاضر قد أبرزت أناساً ليسوا على قدر من الخبرة

والدراية ، فاشتهر أمرهم ، واستفاض ذكرهم .

وتأسيساً على ما سبق يقال :

الشهرة والاستفاضة لا يقال بعدم اعتبارها إطلاقاً ، كما لا يقال باعتبارها على كل حال ، بل متى

كانت الشهرة والاستفاضة صادرة عن عدد يوثق بهم ، في أمر مبني على الاشتهار ، ولم تعارض

باستفاضة مثلها أخذ بها وحكم بموجبها ، وأما متى اختل أحد هذه الضوابط فلا يعول عليها ، ويغني

عنها ما سبق إيراده في الطريق الأول : وهو الشهادة من أهل الاختصاص .

---

(١) المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ -

، ص ٣٧٤ .

(٢) ينظر : أعلام النبوة ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

(٣) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

## المبحث السادس

## وجه ارتباط الخبرة بالطب

الخبرة لا ترتبط بالطب فحسب ، بل لها صلة بسائر العلوم ، فإن العلم إنما يؤخذ عن أهله ، والتخصص في العلوم أمر هام ؛ إذ العادة جارية بأن الإنسان لا يبدع في فنه ، ولا يتقن علمه إلا بالتخصص في فن واحد ، مع استفراغ غاية الجهد فيه <sup>(١)</sup> .

ويتأكد ذلك بما ورد عن أهل العلم من الحث على التخصص ، والاعتناء به ، فمما ورد عنهم :

قال الشافعي لأحد تلامذته : " تريد تحفظ الحديث وتكون فقيهاً ؟ هيهات ، ما أبعدك عن ذلك " <sup>(٢)</sup> .  
وسئل الإمام أحمد بن حنبل <sup>(٣)</sup> عن حرف من غريب الحديث ، فقال : سلوا أصحاب الغريب ؛ فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بالظن فأخطئ " <sup>(٤)</sup> .

وبنحو ما سبق قال أكثر السلف ومما قالوه في ذلك ما يلي :

من تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن <sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) ينظر : الإبداع العلمي ، أحمد القرني ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٦١ .  
(٢) آداب الشافعي ومناقبه ، مصدر سابق ، ص ١٠١ - الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق : محمد المنتصر ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ ، ص ٢٢١ .  
(٣) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد سنة ١٦٤هـ ، رحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة كمكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، كان إماماً في الحديث ، والعبادة ، والتقوى ، والزهد ، امتحن بمسألة خلق القرآن ، فصبر وأعز الله به الإسلام ، توفي سنة ٢٤١هـ . ينظر في ترجمته : سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، صالح بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - مناقب الإمام أحمد ، ابن الجوزي ، تحقيق : عبد الله التركي ، مكتبة الخانجي ، مصر ، الطبع الأولى ١٣٩٩هـ .  
(٤) علوم الحديث ، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، مكتبة الفارابي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م ، ص ١٥٩ .  
(٥) ينظر : فتح المغيث ، محمد السخاوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ( ١ / ٢٣٦ ) .

وقالوا : تكلم المرء في غير فنه أتى بالعجائب <sup>(١)</sup> .

وقالوا : الخارج عن لغته لحن ، والداخل في غير فنه يفضحه الامتحان <sup>(٢)</sup> .

كما أنهم قد اتفقوا على أن المرجع في كل فن إلى أهله <sup>(٣)</sup> .

من هنا يتضح أن الخبرة أمر هام في كل علم ، وأن المعتبر في كل فن أهل الخبرة به ، في القراءة بالقراء ،

وفي الحديث بالحدثين ، وفي الطب بالأطباء ، وهكذا <sup>(٤)</sup> .

و الخبرة تتصل بكثير من العلوم ، حيث نجد الفقهاء قد عدوا أصنافاً متعددة من الخبراء ، منهم على

سبيل المثال من يلي :

الفلكي <sup>(٥)</sup> ، والساعي <sup>(٦)</sup> ، والصائغ <sup>(٧)</sup> ، والمقوم ، والمهندس <sup>(٨)</sup> ، وناظر الوقف <sup>(٩)</sup> ، والخارص ،

(١) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٧٤٥ ) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٩٧ ) .

(٣) ينظر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، محمد بن إبراهيم الوزير ، تحقيق : علي العمران ، دار عالم

الفوائد ، ( ٢ / ١٩٠ ) - فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٦ ) - الحاوي في

الفتاوى ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٤٠٢هـ ، ( ١ / ٣٢٦ ) .

(٤) ينظر : المنحول ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧ .

(٥) الفلكي هو : الذي يدرس علم الفلك ، وعلم الفلك هو علم مدار النجوم والأجرام العلوية ، وهو قسمان :

نظري وعملي ، فالأول : يصف الأجرام ويعين أبعادها ، والثاني يبين كيفية رصدها . ينظر : النهاية في غريب

الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٩٢٢ ) - أجد العلوم ، مصدر سابق ، ٥٥٦ - دائرة معارف القرن العشرين

، محمد فريد وحدي ، دار المعرفة ودار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١م ، ( ٧ / ٤٨١ ) .

(٦) الساعي : واحد السعاة ، وهو : الذي يستعمل على الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها . ينظر : النهاية في

غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٣٥ ) .

(٧) الصائغ : هو صائغ الحلي ، الذي يمتحن بيع الذهب والفضة ، ويعرف أوزانها ، وخالصها من مغشوشها . ينظر :

النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٤ ) - معالم القربة ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

(٨) المهندس : العارف بالهندسة ، والهندسة : علم بقوانين تعرف بها أحوال المقادير ، وأوضاعها ، ونسبتها ، وخواص

أشكالها ، والطرق إلى عمل ما سبيله أن يعمل بها . ينظر : أجد العلوم ، مصدر سابق ، ص ٥٥٣ .

(٩) ناظر الوقف هو : هو من يتولّى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف ، ولا يتصرف إلا بما

فيه مصلحة الوقف . ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٨٣ ) .

والحكم بين الزوجين<sup>(١)</sup> ، وخبير البصمات<sup>(٢)</sup> ، والبيطري ، والقاسم ، والقائف ، والمزكي<sup>(٣)</sup> .

ومن جملة هؤلاء الخبراء : الطبيب - الذي هو مدار هذا البحث - .

وبذلك يتبين أن الخبرة لها وجه ارتباط بالطب ، حيث إن الطبيب الحاذق ، الماهر في صناعته ، الخبير في عمله هو من يعول على قوله ، ويؤخذ برأيه .

وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد هذا المعنى ، ومما ورد في ذلك : أن رجلاً في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم<sup>(٤)</sup> ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أُمّار<sup>(٥)</sup> ، فنظرا إليه ، فزعا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهما : ( أيكما أطب ) ؟ فقالا : أو في الطب خير يا رسول الله ، فزعم زيد<sup>(٦)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) الحكم بين الزوجين هو : الذي يتولى النظر في أمر الزوجين عند الشقاق ، والفصل بينهما بحكم الله . ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ( ٢ / ٢٧٠ ) .

(٢) خبير البصمات هو : الشخص الذي يتولى جمع البصمات والتقاطها من مسرح الجريمة ، ومن ثم تصنيفها وتدقيقها ، والبصمات هي : خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاوير غائرة ، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية . ينظر : البصمات ، ضياء الدين فرحات ، منشأة المعارف ، ص ٣٣ .

(٣) المزكي : هو الذي يحقق عدالة الشهود من عدمها ، ويبين صلاحيتهم للإدلاء بالشهادة . ينظر : درر الحكم ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٩١ ) - معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(٤) احتقن الجرح الدم أي : كان الدم ناتجاً عن الجرح ، والمعنى : أضر به ذلك وخيف عليه منه . ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٨٥ ) - الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ، محمد بن عبدالحق التلمساني ، تحقيق : عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ( ٢ / ٤٨٥ ) .

(٥) أُمّار هنا : هو أُمّار بن نزار بن معد بن عدنان ، أخو إِياد منهم بجيلة ، انتسبوا إلى اليمن إلا من كان منهم بالشام والمغرب فإنهم على نسبهم إلى أُمّار بن نزار . ينظر : عجالة المبتديء وفضالة المنتهي في النسب ، محمد بن موسى الحازمي ، تحقيق : محمد عزب وجماعة ، مكتبة مدبولي بالقاهرة ، الطبعة ١٩٩٨م ، ص ٣١ .

(٦) هو أبو عبدالله ، زيد بن أسلم المديني الفقيه ، أحد الأعلام ، روى عن جملة من الصحابة منهم أبوه ، وابن عمر ، وروى عنه خلق كثير ، وكان ثقة من أهل الفقه والعلم ، توفي سنة ١٣٦هـ . ينظر : إسعاف المبطل برجال الموطأ ، جلال الدين السيوطي تحقيق : نجيب ماجدي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ص

( أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية <sup>(١)</sup> ) <sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بحث عن حالهما ومعرفتهما بالطب حيث إنه لا يصلح للعلاج إلا من له علم بالطب <sup>(٣)</sup> ، وفيه دليل على أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها ؛ لأنه أقرب للإصابة <sup>(٤)</sup> .

مما سبق يتبين أن الارتباط بين الخبرة والطب ارتباط وثيق ، وأن العلاقة المتبادلة بينهما علاقة قوية ؛ إذ الخبرة بالطب ، والمهارة فيه ، والحذق في فروع وأنواعه ، والمعرفة بصناعته تساهم في خدمة الفقه الإسلامي ، وغيره من العلوم .

**ومساهمة الطب في خدمة الفقه الإسلامي مساهمة ظاهرة يمكن إبرازها من خلال الأوجه التالية :**

**الوجه الأول :** أن جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الحل والحرمة ، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة ، والفقه الطبي يعتبر فرع من فروع الفقه الإسلامي <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الفقه الإسلامي يحتاج للطب ؛ للوصول إلى الحكم الشرعي لجميع المسائل الطبية ؛ لأن الطب يعطي تصوراً واضحاً عن الأحكام الشرعية عموماً ، والفقهية على وجه خاص ، والحكم

(١) الأدوية : جمع داء ، والداء : اسم جامع لكل مرض وعيب . ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٥ )  
(٢) أخرجه بلفظه مالك في الموطأ ، كتاب العين ، باب تعالج المريض ، برقم ( ١٧٥٧ ) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ( ٢٣٤٢٠ ) ، وأعله ابن عبد البر بالانقطاع ، وحكم عليه ابن حجر بالإرسال . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٥٢٥ - مصنف ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ( ٥ / ٣١ ) - التمهيد ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٦٣ ) - فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٦٦ ) .

(٣) ينظر : المنتقى ، الباجي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٨٥ ) .

(٤) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٢١ ) .

(٥) ينظر : المدخل إلى الفقه الطبي ، عبدالرحمن أحمد الجرعي ، بحث محكم غير منشور ، أفادي به الدكتور عبدالرحمن المشرف على هذا البحث .

على الشيء فرع عن تصوره .<sup>(١)</sup> .

وبما أن هذا المبحث يدور حول وجه ارتباط الخبرة بالطب فإنه يقال : لا شك أن الطبيب صاحب الخبرة أقدر على الوصف الطبي السليم ، وبيان رأي أهل الاختصاص في المسألة المطروحة ممن هو دونه في الخبرة والحذق ، ولذا عد الفقهاء من شروط الطبيب الحذق والمهارة<sup>(٢)</sup> .

والخبرة الطبية أصبحت اليوم مطلوبة أكثر من أي وقت مضى ؛ نظراً لتشعب فروع الطب ، والتعمق في شتى الاختصاصات ، وهذا ما يوجب على الأطباء المسلمين تحصيل الخبرة الكافية في الحقول الطبية المختلفة لتحقيق الكفاية فيها<sup>(٣)</sup> .

مع العناية بأهمية التخصص في الطب ، واستشارة المتخصصين من الأطباء ، حيث إن علم الطب له فروع مختلفة ، وهناك علاقة وثيقة بين المسألة المعروضة لإبداء الرأي وبين تخصص الطبيب ، فمثلاً نجد المتخصصين في الطب الشرعي يستفاد منهم كثيراً في تحديد نوع القتل وآلته ، ومدة شفائه ، ونجد كذلك أن المتخصصين في الطب النفسي الشرعي يستفاد منهم في تحديد الأهلية وعوارضها ، والمتخصصين في طب التناسل والنساء يستفاد منهم في بيان أنواع العيوب ، وأسبابها ، ومدى إمكانية الشفاء منها من عدمه ، وهكذا .

---

(١) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، (٢/ ٥٧٤) - الفواكه الدواني ، مصدر سابق ، (٢ / ٢٧٤) - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين ابن أبي بكر الحصني ، تحقيق : كامل عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة ١٤٢٢هـ ، ص ٨٦ . وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة بإذن الله عند الحديث عن شروط الطبيب .

(٣) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، ص ٤١٨ .

## المبحث السابع

## أثر الخبرة الطبية في الحكم القضائي

إن من أهم ثمرات الأخذ بقول أهل الخبرة الطبية إعانة القاضي ، وغيره من جهات الاستدلال والتحقيق للوصول إلى التكييف السليم ، والتصور الواضح ، وبناء الأدلة والقرائن على أصول علمية ، وبراهين تجريبية ، تهدف في النهاية إلى مساعدة القاضي في الخروج بحكم يحقق العدالة ، ويساهم في الحد من الجريمة .

من هنا تظهر الحاجة إلى أهمية الخبرة الطبية بالنسبة للقضاة ، ونحوهم ، ذلك أن القاضي قد تعرض عليه مسائل متنوعة ، يحتاج بعضها إلى معلومات فنية دقيقة لا يتصور إلمام القاضي بها ، والمطلوب من القاضي تحقيق العدالة ، والوصول إلى الحقيقة ، والخبرة إجراء يساعد على ذلك ، ومن بين ذلك علوم الطب بفروعه المختلفة كالطب الشرعي ، والنفسي <sup>(١)</sup> ، والتحليل المخبرية ، وغيرها ، فالدعوى الجنائية بالقتل على سبيل المثال يتوقف الحكم فيها على معرفة نوع وسبب الوفاة ، والجروح ومكان تصنيفها ، والآلة المستخدمة ، وكذلك الإصابات الجرحية <sup>(٢)</sup> ، والاعتداءات الجنسية ، وضحايا الحروق ، والصعق ، والتسمم ، والاختناق ، وبيان الولادة والوفاة والأمراض الانتقالية ، والأمراض المهنية وإصابات العمل ، والإجهاد العلاجي أو الطبي ، وإدمان المخدرات والكحول ، والأمراض العقلية ، والأمراض السارية أو المعدية ، ووقائع التأمين على الحياة ، والتقارير الطبية ، وتقارير فحص اللياقة الزوجية ، وغيرها ، ولا شك أن استعانة القاضي بأهل الخبرة الطبية في المسائل السالف ذكرها يساعده في تحقيق العدالة بين الناس ، ومنع الظلم ، وتجعل حكم القاضي أقرب إلى الصواب ، وأبعد

(١) سيأتي التعريف بها وما بعدها في موضعها من هذا البحث بإذن الله .

(٢) سيأتي التعريف بها وما بعدها في موضعها من هذا البحث بإذن الله .

عن الظلم ، ومتى أهمل القاضي الرجوع إلى أهل الخبرة فإن حكمه قد يعتريه القصور ويكون قابلاً للنقض ، وبذلك يتبين أن القضاة بأشد الحاجة إلى أهل الخبرة <sup>(١)</sup> .

**ورجوع القضاة إلى أهل الخبرة بالطب له فوائد متعددة من أبرزها ما يلي:**

**أولاً :** الوصول إلى حقيقة الأمر المتنازع فيه ، والحكم فيه بالعدل ، وحفظ الحقوق وإيصالها إلى أصحابها ، وحل التراعات ، والخبرة الطبية وسيلة إلى تحقيق هذا المقصد .

**ثانياً :** إقامة الحدود ، وتطبيقها ، والمساهمة في ردع المجرمين ، وهذا الجانب يساهم فيه الطب الشرعي بدرجة كبيرة ، وينير الطريق أمام القضاء .

**ثالثاً :** المساهمة في استقرار الحياة الزوجية ، وبعدها عن المشاحنات والمكدرات ، ومن ذلك تبين العيوب الزوجية لكل من الزوجين ، ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج ، ومثله أحكام ثبوت النسب ، وأحوال الحيض والنفاس ، وغيرها <sup>(٢)</sup> .

**والخبرة الطبية يظهر أثرها في القضاء في الجانبين التاليين :**

**الجانب الأول :** بناء الحكم القضائي على ما توصلت إليه الخبرة الطبية ، ومن أمثلة ذلك : الحكم بمسؤولية الشخص الجنائية عن أفعاله أو عدم مسؤوليته بناءً على ما توصل إليه أهل الطب النفسي ،

(١) ينظر : تقرير الخبر ، مصدر سابق ، ص ١-٢ - الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧ - المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، مصدر سابق ، ص ٣ - الوجيز في الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٨ - الخبرة مفهومها ودورها في الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٥ - الإثبات بالخبرة ، مصدر سابق ، ص ٤٥ - الدعوى القضائية ، مصدر سابق ، ص ٥١٠ - الطب القضائي وآداب المهنة الطبية ، ضياء نوري حسن ، ص ١٤ - ١٥ - آداب المهنة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٤٦ - ٤٧ - الخبرة ومجالاتها في فقه العبادات والمعاملات ، مريم هندي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٣ - دور الخبر في الدعوى الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) ينظر : وسائل الإثبات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٩٨ ) ، ملخص الرسالة العلمية الخبرة وأثرها في القضاء ، عبدالله الضالع ، الملخص منشور بمجلة وزارة العدل ، العدد الرابع عشر ، السنة الرابعة ، ١٤٢٣هـ - ص ٢١٢ - شهادة أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ ، الطب الشرعي ينير الطريق أمام القضاء ، عبداللطيف كردي ، بحث منشور بالمجلة الطبية السعودية ، العدد الحادي عشر ، السنة الثالثة ، ١٣٩٩هـ ، ص ٩٥ .



وتحديد نوع الجراحات والشجاج ، ومعرفة ذهاب المنفعة أو عدم ذهابها ، وتحديد مدة الشفاء والبرء من الجنائية ، وتقدير أروش<sup>(١)</sup> الجنائيات بناءً على ما توصل إليه أهل الطب الشرعي ، ومثله : تقدير كون المرض مخوفاً من عدمه ، وغيرها ، فهنا يبنى الحكم القضائي على قول أهل الخبرة بالطب .

**الجانب الثاني :** الاستئناس بقول أهل الخبرة الطبية ، والأخذ بقولهم ، وذلك عند توفر أدلة أخرى كالإقرار ، والشهادة ، وهنا قد تكون الخبرة الطبية داعمة مؤيدة ، أو نافية معارضة ، فإذا كانت الخبرة الطبية داعمة ومؤيدة للإقرار أو الشهادة ونحوها من البيانات فتظهر فائدتها في زيادة اطمئنان القاضي ، والتوصل إلى حكم أقرب للصحة ، وأما إذا كانت نافية أو معارضة لما تضمنه الإقرار أو الشهادة فهنا يظهر دور القاضي في اعتماد ما يراه أقرب إلى الحقيقة<sup>(٢)</sup> .

وبما أنه قد ظهر وتبين أن الخبرة الطبية لها أثر كبير في القضاء ، وأن القضاة يرجعون إلى أهل الخبرة بالطب في مسائل عديدة فهل القضاة هنا ملزمون بالأخذ بقول أهل الخبرة الطبية ؟ وما هي حدود سلطتهم في هذا الجانب ؟

الذي يظهر أن هذا مبني على خلاف الفقهاء في تكليف قول أهل الخبرة بالطب ، وهل هو من باب الإخبار أو الشهادة أو غيرها ، وسيأتي بحث هذه المسألة .

غير أن الفقهاء قد قرروا اعتبار قول أهل الخبرة ملزماً للقاضي في مسائل منها ما يلي :

(١) الأروش : جمع أرش ، والأرش : مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشاً إذا أغريت أحدهما بالآخر ووافعت بينهما الخصومة ، فسمي نقص السلعة أرشاً لكونه سبباً للتأريش وهو الخصومة ، والأرش : يطلق على ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وعلى دية الجراحات وبدل الدم والجنائية ، وهو مقابل بآدمية المقطوع أو المقتول لآدميته . ينظر : المغرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥ ) - النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٧٩ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ - الكليات ، مصدر سابق ، ص ٩٩

(٢) سيأتي بإذن الله مبحث مستقل عن التعارض بين أقوال أهل الخبرة ، وبينها وبين الأدلة الأخرى في الفصل الثاني من هذا الباب .

**المسألة الأولى :** إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد ثقات من النساء أنهما عذراء فلا حد عليها ولا حد على الشهود ، ويكتفى بشهادة امرأة واحدة عند الحنفية <sup>(١)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢)</sup> ، وعند الشافعية لا بد من أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان <sup>(٣)</sup> ، وبذلك قال ابن حزم <sup>(٤)</sup> على تفصيل له في هذه المسألة <sup>(٥)</sup> ، ويقول الجمهور أخذ عدد من الفقهاء <sup>(٦)</sup> ، وخالف المالكية فقالوا : يقام الحد <sup>(٧)</sup> .

وهذه المسألة فيها دليل على أن الفقهاء قد قرروا الرجوع إلى أهل الخبرة ، والأخذ بقولهم ، وأهل الخبرة هنا يقولون بخبرتهم التي مستندوها في الغالب الظن ، ولا شك أن اعتبار الطب والأخذ بقول الأطباء الحذاق الثقة في مثل هذه المسألة أولى ؛ نظراً لما توصلوا إليه من علم وتجربة ، يتمكنون بموجبهما من بيان الحقيقة.

- 
- (١) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٨٤ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩١ ) .
- (٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٣٧٤ ) - المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ( ٧ / ٤٠٠ ) .
- (٣) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٧٠ ) - مختصر المزني في فروع الشافعية ، إسماعيل بن يحيى المصري ، عناية : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ٣٤٢ .
- (٤) هو أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، من أهل قرطبة ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، متفنناً في علوم جمّة ، زاهداً في الدنيا ، متواضعاً ، صنف مصنفات عديدة منها : المحلى ، والإحكام في الأصول ، والفصل في الملل والنحل ، ومراتب الإجماع ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٦ . ينظر في ترجمته : الصلة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري واللبناني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ( ٢ / ٦٠٥ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ١٨٤ ) .
- (٥) - ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٦٣ ) .
- (٧) - ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ - الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق وعبد الوهاب الديلمي ، دار الهجرة بصنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص ٢٩٢ - الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق القنوجي ، دار الجيل بيروت ، ( ٢ / ٢٧١ ) - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦هـ ، ( ٧ / ٤٣١ ) - فقه السنة ، سيد سابق ، دار الكتاب العربي بيروت ، ( ٢ / ٤٣٩ ) .
- ( ٨ ) ينظر : المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ( ٤ / ٥١٥ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٩٤ ) .

**المسألة الثانية :** شهادة النساء على الولادة ، قال الروياني <sup>(١)</sup> : " ولادة النساء لا أعلم فيها مخالفاً أن شهادة النساء جائزة فيها " <sup>(٢)</sup> ، والذين يشهدون على ولادة النساء هم القوابل ، والقوابل يقومون ببعض عمل الأطباء ، وشهادتهم على الولادة معتبرة ، والقاضي ملزم بقبولها ؛ لأن الشهادة إذا استجمعت شروطها وانتفت موانعها لزم القاضي الحكم بموجبها <sup>(٣)</sup> .

**المسألة الثالثة :** إذا اعتدى شخص مجنون على إنسان بقتل أو جرح ونحوه ، وصدر تقرير طبي بحقه يثبت جنونه ، وأُيد هذا التقرير بشهادة الطبيب العدل الثقة - الذي أعده - أمام المحكمة ، فإن القاضي والحال هكذا ملزم بعدم إقامة الحد على المجنون ؛ لأنه لا سبيل لتحديد أهلية هذا الشخص من عدمها إلا عن طريق أهل الاختصاص - وهم الأطباء - وقد بينوا ذلك في تقريرهم <sup>(٤)</sup> .

ويقال مثل هذا : في كافة الأقضية التي لا سبيل إلى معرفة الحكم فيها إلا عن طريق قول أهل الخبرة ، ويكون قولهم فيها من باب الشهادة .

وبما أن هناك مسائل يكون الأخذ بقول أهل الخبرة الطبية ملزماً للقاضي ، فإن هناك مسائل أخرى لا يكون القاضي ملزماً فيها ، ومنها على سبيل المثال : ما توصلت إليه التقنية الحديثة في إمكانية تحديد أقل الحيض وأكثره ، ومدة الطهر ، ونحوها ، فالذي يظهر أن القاضي غير ملزم أن يأخذ بما توصلت إليه الخبرة الطبية في مثل هذه المسائل ؛ لأن قول الطبيب فيها من باب الرواية .

(١) هو أبو المحاسن ، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، أحد الأئمة الأعلام ، برع في مذهب الشافعي ، وصنف بحر المذهب ، ومناصيص الشافعي ، وغيرها ، وتوفي سنة ٥٠٢ هـ . ينظر : وفيات الأعيان ،

مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٨ ) - طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٢٤ )

(٢) بحر المذهب ، عبدالواحد الروياني ، تحقيق : أحمد عزو ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ( ١٢ / ١٣٩ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٨٢ ) .

(٤) ينظر : أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية ، نائل قرقر ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ص ٥٩ - ٦٠ .

وأقوال أهل الخبرة الطبية ينظر القاضي لها من جهتين :

أولاً : جدية النتائج المستخلصة من قول أهل الخبرة بالطب ، ومدى تطابقها مع الواقع <sup>(١)</sup>.

ثانياً : موضوع الواقعة المنظورة لدى القاضي ، وما سيصدر فيها من حكم <sup>(٢)</sup> .

فإذا اتسمت النتائج التي توصل إليها أهل الخبرة الطبية بالجدية والوضوح ، وكانت متطابقة مع الواقع ، وصدرت عن الأطباء الثقات العدول أخذ بها ، ويبقى النظر بعد ذلك في مدى بناء الحكم عليها على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً حول ما إذا كانت هذه الخبرة هي الدليل في المسألة ، أو كانت داعمة ومؤيدة لأدلة أخرى ، أو حتى معارضة لسائر الأدلة الأخرى .

وجملة القول : " أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير أو الخبراء ، وتطمئن إليها المحكمة تكون دليلاً كاملاً في المسائل التي يتعينون فيها " <sup>(٣)</sup> .

(١) والمقصود بجديتها : توفر الشروط المعتبرة فيها ، والتي سيرد ذكرها مفصلاً في المبحث القادم .

(٢) ينظر : ندب الخبراء في المسائل الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

(٣) نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي ، نصر فريد واصل ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ص

## الفصل الثاني

### الأحكام المتعلقة بالخبرة الطبية

#### وفيه خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** تعيين أهل الخبرة بالطب.

**المبحث الثاني :** التكيف الفقهي لقول الطبيب ، والآثار المترتبة عليه.

**المبحث الثالث :** ضمان أهل الخبرة بالطب.

**المبحث الرابع :** تعارض قول أهل الخبرة بالطب.

**المبحث الخامس :** الحكم عند انعدام أهل الخبرة بالطب .

### المبحث الأول

#### تعين أهل الخبرة بالطب

التعين في اللغة : إصابة الشيء بعينه ، وتخليصه من الجملة<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

ومما قيل في تعريفه اصطلاحاً : تخصيص الشيء من الجملة<sup>(٢)</sup> .

وقيل : ما به امتياز الشيء عن غيره ، بحيث لا يشاركه فيه غيره<sup>(٣)</sup> .

وبهذا التعريف أخذ كثير من الباحثين<sup>(٤)</sup> .

وتعين أهل الخبرة بالطب معناه : تخصيص بعض الأطباء ، وتكليفهم بإجراء الفحوص الطبية ، بناءً

على طلب السلطات القضائية .

ولا شك أن من واجبات إمام المسلمين وضع المصالح للرعية ، واختيار الولاة ، والقضاة ،

والعمال ، وتفقد أحوالهم ، والاستعانة برأي أهل الخبرة ، ومشاورة أصحاب التجارب<sup>(٥)</sup> ومن بين

هؤلاء أهل الخبرة بالطب ، فتعينهم من مصالح المسلمين العامة .

( ١ ) ينظر : مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

( ٢ ) ينظر : القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٦٩ .

( ٣ ) التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

( ٤ ) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٤٠ ) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،

مصدر سابق ، ( ١ / ٤٧٧ ) .

( ٥ ) ينظر : درر السلوك في سياسة الملوك ، علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق : فؤاد عبدالمعنى ، دار الوطن بالرياض ،

الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ص ٧٣ ، ٩٩ - المسرة والبشارة في أخبار السلطنة والوزارة ، مرعي الكرمي ،

تحقيق : محمد خريسات ، نشر مركز زايد للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٦٦ .

وقد نص الفقهاء على أن القاضي لابد أن يكون له أعوان ، وأصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال ما جهله ، وأن يتخذ لكل غرض من يقوم به من أرباب الاختصاص<sup>(١)</sup> ، وأن يعين الإمام له خبراء دائمين ، يستعين بهم عند الحاجة ، سواء كانوا متفرغين لذلك أم لا ، وأن تجرى عليهم الأرزاق الراتبية من بيت المال ؛ لأنهم يعملون للمصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على تعيين أهل الخبرة بالطب ما يلي :

الدليل الأول : عن أنس - رضي الله عنه - أن قيس بن سعد<sup>(٣)</sup> كان يكون بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنزلة صاحب الشرط<sup>(٤)</sup> من الأمير<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة : أن من وظيفة قيس بن سعد - رضي الله عنه - فعل ذلك بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

( ١ ) ومن أعوان القاضي : الكاتب ، ومقدر الشجاج ، والحاجب ، وغيرهم . ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف ، عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ ، ( ١ / ٣١٤ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٦ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٧٤ ) - الكافي ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ( ٦ / ١٠٠ ) .

( ٢ ) ينظر : السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، نصر فريد واصل ، المكتبة التوفيقية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ ، ص ٢٠٥ - الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء في الفقه ونظام المرافعات الشرعية في المملكة ، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٤١ .

( ٣ ) هو أبو عبدالله ، قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي ، سيد الخزرج وابن سيدهم ، كان من فضلاء الصحابة وأسخيائهم ، ومن دهاة العرب وأهل الرأي والمكيدة ، صحب رسول الله في غزواته ، وحمل الراية في فتح مكة ، له عدة أحاديث ، توفي سنة ٦٠هـ . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٦٠٨ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٠٢ ) .

( ٤ ) الشرط : يقصد بهم شرط السلطان ، وهم نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده ، وسموا بذلك ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، والمراد بصاحب الشرط : كبيرهم . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٤٠ ) - فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٦٩ ) .

( ٥ ) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، برقم ( ٧١٥٥ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٩٦ .

وسلم - ، مما يدل على جواز اتخاذ الأعوان<sup>(١)</sup>، وأهل الخبرة بالطب من أعوان القاضي الذين لا يمكن الاستغناء عنهم .

**الدليل الثاني :** أن من قواعد الشريعة الإسلامية " أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها "<sup>(٢)</sup> وأن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "<sup>(٣)</sup> ، ولا شك أن الحكم بين الناس بالعدل ، ومنع الظلم ، والوصول إلى الحقائق مقاصد قضائية يجب على القاضي السعي إلى تحقيقها ، وكل وسيلة تحقق هذه المقاصد فهي واجبة كذلك ، ومن بين هذه الوسائل الخبرة الطبية ، فتعين من يقوم بها أمر مطلوب .

**الدليل الثالث :** أن البيانات الشرعية يجريها القاضي عند قيام الحاجة والضرورة إليها ، لا سيما إذا كان الحكم في بعض القضايا متوقف على نظر أصحاب المعرفة بها<sup>(٤)</sup>، والأطباء من أصحاب الخبرة والمعرفة فتعيينهم والحال هذه متعين .

**الدليل الرابع :** أن الطب من جنس القضاء ، حيث يتم به قطع المنازعة ، ومنفعته تعود إلى العامة كمنفعة القاضي والمقاتل والمفتي ، فتعين ولي الأمر من يقوم به أمر هام ؛ لما يترتب عليه من مصالح ومقاصد شرعية معتبرة<sup>(٥)</sup> .

**الدليل الخامس :** أن تعيين أهل الخبرة بالطب فيه إعانة للقاضي على التوصل إلى ما ينويه ، وتخفيف

---

( ١ ) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٦٩ ) - نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ص ١٧٨٥ .

( ٢ ) ينظر : الفروق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٣ ) .

( ٣ ) ينظر : تيسير التحرير ، محمد أمين بادشاه ، دار الفكر ، ( ٢ / ٣٢٤ ) - الضروري في أصول الفقه ، محمد بن رشد ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ص ١٣ - الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ( ٤ / ٢٣١ ) - القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧٥هـ ، ص ١٠٤ .

( ٤ ) ينظر : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٤٨ ، ٥٧ ) .

( ٥ ) ينظر : البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة بيروت ، ( ٨ / ١٦٨ ) .



الأعباء عنه فيما يحتاج إلى الاستنباط فيه<sup>(١)</sup>.

وقد نص بعض الفقهاء على تعيين أهل الخبرة بالطب ، والأخذ بقولهم .

ففي منح الجليل وغيره<sup>(٢)</sup> عن الإمام مالك بن أنس<sup>(٣)</sup> أنه قال : " وأحب إلي أن يولي الإمام على

الجراح رجلين عدلين ينظران ذلك ويقيسانه<sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، عبدالوهاب بن نصر المالكي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ( ٢ / ٤١٠ ) .

( ٢ ) ينظر : التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٧٤ ) - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الطبعة ١٤٢٣ هـ ، ( ٨ / ٣٦٢ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٥٩ ) .

( ٣ ) هو أبو عبدالله ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وأخذ العلم عن كبار التابعين ، وروى عنه خلق كثير ، وكان أعلم أهل الحجاز ، إماماً في الحديث ، صاحب تقوى وعبادة ، وخشية وزهد ، صنف الموطأ ، ورسائل في القدر ، والأفضية ، وغيرها ، توفي سنة ١٧٩ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٨ ) - الديباج المذهب ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - مالك بن أنس ، عبدالغني الدقر ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ .

( ٤ ) القائس : هو الذي يقدر الشيء بأمثاله . ينظر : مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

( ٥ ) منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٧١ ) .

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لقول الطبيب ، والآثار المترتبة عليه

:

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** التكييف الفقهي لقول الطبيب .

**المطلب الثاني :** الآثار المترتبة على تكييف قول الطبيب .

المطلب الأول

التكييف الفقهي<sup>(١)</sup> لقول الطبيب

اختلف الفقهاء في قول الطبيب هل هو من باب الإخبار ، أم من باب الشهادة ، أم من باب الحكم ؟

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قول الطبيب خبر من الأخبار ، وهذا قول عند الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وقال به بعض المالكية<sup>(٣)</sup> ،

واشترط بعضهم أن يكون الخبر موجهاً من طرف القاضي<sup>(٤)</sup> ، وهو قول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، وقول عند

( ١ ) التكييف الفقهي هو : " تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي ، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة " . التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ص ٣٠ .

( ٢ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٣٧٨ / ١ ) - تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٤٠٥هـ ، ( ٩٨ / ٢ ) - شرح فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام ، دار الفكر بيروت ، ( ٦ / ٣٨٥ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٤٨ / ٧ ) - درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ٣٢٩ / ٤ ) .

( ٣ ) ينظر : معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع ، تحقيق : محمد قاسم عباد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة ١٩٨٩م ، ( ٤٢٩ / ٢ ) - البهجة في شرح التحفة ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم ، البهجة لعبد السلام التسولي وحلى المعاصم لمحمد بن محمد التاودي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ( ١٨٢ / ١ ) - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعدي العدوي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة ١٤١٢هـ ، ( ١٦١ / ٢ )

( ٤ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ١ ) - بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة ١٤١٥هـ ، ( ٢٤٨ / ٤ ) .

( ٥ ) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ( ٤٤١ / ٧ ) - مختصر خلافيات البيهقي ، أحمد بن فرج الإشبيلي ، تحقيق : إبراهيم الخضير ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ( ١٤٨ / ٥ ) - الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر بيروت ، ( ٩ / ١ ) ، ( ٣٥٨ / ٤ )

الحنابلة ، واشتروا لذلك ألا يوجد أحد غيره يقوم معه بذلك<sup>(١)</sup>، وبهذا قال بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما طعن عمر أرسلوا إلى طبيب ، فجاء رجل من الأنصار فسقاه لبناً ، فخرج اللبن أبيض من الطعنة التي تحت السرة<sup>(٣)</sup>، فقال له الطبيب : اعهد عهدك فما أراك تسمي ، فقال : صدقني<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخذ بقول طبيب واحد ، واعتمد على خبرته ، وعهد إلى الصحابة وأوصاهم بموجب رأيه ، فقبل الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه<sup>(٥)</sup>، وقبول طبيب واحد دليل كونه من باب الخبر والرواية .

---

(١) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢٧٣ ) - المحرر في الفقه ، مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ، دار الكتاب العربي ، ( ٢ / ٣٢٤ ) - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد الشويكي ، تحقيق : ناصر الميمان ، المكتبة المكية ، ( ٣ / ١٣٨٠ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٣٤ ) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ( ١١ / ١٠٨ ، ١٠٩ ) - التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ - قول الجبير وحجته ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٣) السرة : الوقة ( المكان المنخفض ) التي في وسط البطن . ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٠ )

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير برقم ( ٧٨ ) ، وأخرجه بألفاظ متقاربة أحمد في المسند برقم ( ٩٤ ) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، وابن شبة في تاريخ المدينة برقم ( ١٥٥٦ ) ، والهيثمي في الجمع وقال : رجاله رجال الصحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ، والأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند وقالوا : إسناده صحيح على شرط الشيخين . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٧٤ ) - المسند ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٩٠ ) - تاريخ المدينة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٤ ) - مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٧٨ ) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ( ٦ / ٧٣ ) .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٥٠٧ ) - العدة ، المقدسي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٢٩ ) .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب طبيبين ، ولم يكتفِ بطبيب يكتفِ بطبيب واحد كما في رواية الحديث عند أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : قياس قول الطبيب على قول القاسم والقائف ، فكما أن قول كل من القاسم والقائف من باب الإخبار فكذلك قول الطبيب<sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا الدليل : بأن قياس قول الطبيب على قول القاسم والقائف قياس على أصل مختلف فيه<sup>(٣)</sup>، فالعلماء لم يجمعوا على أن قول القاسم والقائف<sup>(٤)</sup> من باب الإخبار.

- (١) حيث جاء في الحديث عن عبدالله بن عمر قال : قال عمر : أرسلوا إلي طبيباً ينظر إلى جرحي هذا ، قال فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقى عمر نبيذاً فشبه النبيذ بالدم ، حين خرج من الطعنة التي تحت السرة ، قال : فدعوت طبيباً آخر من الأنصار من بني معاوية ، فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة ، صلدأ أبيض ، فقال له الطبيب : يا أمير المؤمنين اعهد ، فقال عمر : صدقني أخو بني معاوية . المسند ، مصدر سابق ، (١/ ٣٩٠) .
- (٢) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، (١/ ٢٤٤) .
- (٣) شرط العلماء في الأصل في باب القياس أن يكون متفقاً عليه ، فخرج بذلك إذا كان الأصل مختلفاً فيه ، وقد جوز جماعة القياس على الأصل المختلف فيه ؛ لأن القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز التمسك به فسقوط ذلك في ركن من أركانه أولى ، ومن رجع ذلك ابن بدران في المدخل . ينظر : تيسير التحرير ، مصدر سابق ، (٣ / ٤١٧) - الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، (٣ / ٢٢٠) - شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة ١٤١٨ هـ ، (٤ / ٢٨) - إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، (٢ / ٨٦٦) - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران ، تحقيق : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، ص ٣٦٢ .
- (٤) اختلف أهل العلم في قول القاسم ، ولم يجمعوا على رأي واحد ، وبينوا أن الحكم يختلف فيما إذا كان القاسم مفوضاً من قبل الشركاء عنه إذا كان منصوباً من قبل الإمام ، فقليل : هو من باب الحكم ، وقيل : من باب الشهادة ، وفرق بعضهم بين قوله إذا لم يكن في القسمة تقويم ، وبينه إن كان فيها تقويم على أقوال مختلفة ، ومثله القائف قليل : هو من باب الحكم ، وقيل : من باب الخبر ، وقيل : من باب الشهادة . ينظر : مختصر القدوري ، محمد بن أحمد القدوري ، تحقيق : كامل عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ص ٢٢٧ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبدالله النمري ، تحقيق : محمد ماديك ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ ، (٢ / ٨٧٠ ، ٨٧٧) - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبدالله بن نجم بن شاس ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، (٢ / ٧٨١) - حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم

الدليل الثالث : أن الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاضٍ أو محكم ، وليس هنا شيء من ذلك<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن كثيراً من المسائل التي يطلب فيها قول الطبيب إنما تكون بعد قيام دعوى صحيحة عند القاضي أو المحكم ، والخبرة الطبية من قبل البينات الشرعية التي يختص بإجرائها الحاكم الشرعي ، عندما يرى قيام الحاجة والضرورة<sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : أن الخبرة الطبية يخبر بها في كثير من الأحوال عن أمور دينية ، والمُخْبَر به في الأمور الدينية من قبيل الإخبار ، وليس من الأمور التي تحتاج إلى اجتهاد<sup>(٣)</sup> ، وقد جاء في الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، قال : قم يا بلال ، فأذن في الناس ، فليصوموا غداً<sup>(٤)</sup> .

---

على متن أبي شجاع ، تحقيق : محمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ( ٢ / ٦٤٢ ) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٦٠ ) - الكافي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٣٨ ) .

( ١ ) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٨ ) .

( ٢ ) ينظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٥٧ ) .

( ٣ ) ينظر : شرح العمدة ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٥٤١ .

( ٤ ) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم ( ٢٣٤٠ ) والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة برقم ( ٦٩١ ) والنسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان برقم ( ٢١١٤ ) ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم ( ١٦٥٢ ) ، وقال عنه أبو داود والترمذي : روي عن سماك عن عكرمة مرسلاً ، وقال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، وصححه الحاكم وقال : هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ، وصححه ابن الملقن ، والغماري . ينظر : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٩٦ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧١٤ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢٦ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧٦ - المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ( ١ / ٤٧٣ ) - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق : أسامة أحمد وعبد الله سليمان ،

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث قد ضعفه بعض أهل العلم ، وحكموا عليه بالإرسال <sup>(١)</sup>.

ويجاب : بأن الحديث صححه جمع من المحدثين ، وقال عنه الإمام الترمذي <sup>(٢)</sup> : " العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم " <sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني : أن أهل العلم اختلفوا هل قول المخبر عن رؤية الهلال من باب الإخبار أم من باب الشهادة ، وقد حكى أهل العلم في ذلك أقوالاً أوصلها بعضهم إلى خمسة أقوال <sup>(٤)</sup>، ومن ثم فيكون قياس قول الطيب على ذلك قياس على أصل مختلف فيه ، والقياس على أصل مختلف فيه محل خلاف بين أهل العلم كما تقدم .

---

دار الهجرة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ( ٥ / ٦٤٦ ) - الهداية في تخريج أحاديث البداية ، أحمد بن محمد الغماري ، تحقيق : علي البقاعي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ( ١٣٥ / ٥ ) .

( ١ ) ممن حكم بإرساله الإمام النسائي ، وضعفه الإمام الألباني وقال عنه سماك مضطرب الحديث ، واختلفوا في قتادة . ينظر : سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢٦ - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١٥ / ٤ ) .

( ٢ ) هو محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي ، إمام حافظ بارع ، سمع بخراسان والعراق والبحرين ، وروى عنه أهل خراسان ، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، وقد صنف كتاب الجامع ، والعلل ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ . ينظر في ترجمته : الثقات ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٥٣ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢٧٠ ) .

( ٣ ) سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧١٤ .

( ٤ ) ينظر : معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ، مطبعة محمد راغب الطباخ ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢هـ ، ( ٢ / ١٠١ ) - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبد الله بن العربي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ( ٣ / ٢٠٩ ) - شرح السندي على سنن ابن ماجه ، أبو الحسن السندي ، تحقيق : خليل مأمون ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ( ٢ / ٣٠٢ ) .

الوجه الثالث : أن الخبرة الطبية كما يخبر بها عن أمور دينية لا يتعلق بها حقوق آخرين يخبر بها كذلك عن أحوال شخصية ، وحقوق فردية كأحكام الحيض ، والنفاس ، والعدد ، ومرض الموت المخوف ، وإثبات النسب ، والقتل ، والجراح .

الدليل الخامس : أن المشهود عليه من قبل أهل الخبرة بالطب ليس أمراً خاصاً بشخص معين ، وإنما هو أمر عام بجميع الناس ، فالطبيب يشهد على أمر ما دلته عليه خبرته ومعرفته بالطب شهادة عامة<sup>(١)</sup> ، وهذا هو حقيقة الرواية ، كما قرره أهل العلم ، حيث جاء في الفروق : " الشهادة والرواية خبران ، غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهو الرواية " <sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الطبيب كما يخبر عن أمر عام دلته عليه خبرته ومعرفته ، فهو كذلك يشهد في بعض الأحوال لمعين ، كما لو عرض عليه مريض نفسي لأخذ رأيه حول مدى مسؤوليته الجنائية ، فإن المريض النفسي في هذه الحالة شخص معين ، والطبيب ينظر في حالته بعينها ليقرر ما يراه حول مسؤوليته الجنائية .

الدليل السادس : أن قول الطبيب في هذه المسائل إنما هو لمجرد استكشاف الحال<sup>(٣)</sup> ، وهو من باب التكسب بالصنعة<sup>(٤)</sup> ، ومن ثم فليس بشهادة .

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

---

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

( ٢ ) الفروق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٩ ) .

( ٣ ) ينظر : درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٩ ) .

( ٤ ) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٠٨ ) .



الوجه الأول : أن قول الطبيب كما يكشف به عن الحال ، تبني عليه كذلك أحكام شرعية ، فكون الشخص يؤخذ بفعله من عدمه يعلم من جهة الطب ، وكذلك تقدير الشجاج والجراح ، وتقرير كون المرض مخوفاً ، وغيرها ، وكثيراً من هذا من باب الشهادة ، لا من باب الرواية والخبر .

الوجه الثاني : أن وصف عمل الطبيب بكونه من باب التكسب بالصنعة وصف غير مؤثر<sup>(١)</sup> في الحكم

ولذلك فتعليل الحكم به غير مستقيم ، إضافة لذلك فإننا نجد القاسم والفلكي والقائف وهم من أهل الخبرة ممن يتكسب بصنائعهم ، وأقوالهم عند بعض أهل العلم من باب الشهادة .

الدليل السابع : أن الحاجة داعية لقول الطبيب ؛ إذ لا يمكن كل أحد أن يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة<sup>(٢)</sup> ، ولو قيل إنه من باب الشهادة على الإطلاق لأفضى ذلك إلى الحرج والمشقة .

القول الثاني : أن قول الطبيب من باب الحكم ، وبهذا قال بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن إبداء الرأي الطبي مما يختص به أهل الخبرة بالطب ، ولا يمكن لكل أحد الشهادة به ، فاعتباره من باب الحكم أقرب<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) الوصف المؤثر : هو الذي ثبت بنص أو إجماع على ذلك النوع من الوصف لذلك النوع من الحكم . ينظر : شرح التلويح ، مصدر سابق ، ( ١٥٤ / ٢ ) .

( ٢ ) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٩٦ ) - المغني ، ابن قدامة ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢٧٤ ) - الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

( ٣ ) ينظر : قول الخبير ، مصدر سابق ، ص ٢١ - الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

( ٤ ) ينظر : قول الخبير ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

ويناقش هذا الدليل فيقال : إبداء رأي أهل الخبرة في المسائل الطبية ليس مانعاً من كون رأيهم شهادة يؤخذ بها ، ويبنى الحكم عليها كما في مسائل الجنائيات ، ومرض الموت المخوف ونحوها .

الدليل الثاني : أن بعض المسائل الفقهية يعتمد فيها رأي الطبيب ، ويحكم بموجب قوله ، كالحكم بإسقاط الجنين ، وبتز العضو ، ونحوها<sup>(١)</sup> .

ويناقش هذا الدليل فيقال : كما أن هناك مسائل يعتبر فيها قول الطبيب من باب الحكم كالمسائل السابقة<sup>(٢)</sup> ، فإن هناك مسائل أخرى يعتبر فيها قول الطبيب من باب الشهادة ، ومسائل يعتبر فيها قوله من باب الإخبار .

القول الثالث : أن قول الطبيب من باب الشهادة ، وهو قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، ورجحه بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٧)</sup> .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- 
- (١) ينظر : الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .
  - (٢) على أنه لا يسلم أن كل المسائل السابقة من باب الحكم .
  - (٣) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٧ ) - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد ، نشر مكتبة حقاينة بباكستان ، ( ٢ / ٣٢٦ ) - درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٣١ ) .
  - (٤) ينظر : البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٨٢ ) - الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، إحياء الكتب العربية ، ( ٢ / ٢٨٤ ) - كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، علي بن خلف المنوفي ، تحقيق : أحمد إمام ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ( ٢ / ٣٠٠ ) .
  - (٥) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٤١ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٣٧ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٥٥ ) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٦٣ ) - حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٧٥ ) ، ( ٧ / ٣٢٥ ) ، ( ١٠ / ٢١٩ ) .
  - (٦) ينظر : المغني ، ابن قدامة ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢٧٣ ) - الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٩١ ، ١٣٠ - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣٣ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧٥ ) .
  - (٧) ينظر : نظرية الدعوى والإثبات ، نصر فريد ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ - أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ - ندب الخبراء ، مصدر سابق ، ص ٢٤ - الخبرة ومجالها في فقه العبادات ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

الدليل الأول : أن شهادة الطبيب فيها معنى الإلزام ، كما أنها قد اختصت بمجلس القضاء ، وهذا هو حقيقة الشهادة ، إضافة إلى أنه يشترط في الطبيب ما يشترط في الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرها<sup>(١)</sup>.

ويناقش هذا الدليل من عدة وجوه أبرزها ما يلي :

الوجه الأول : لا يسلم أن شهادة الطبيب على إطلاقها فيها معنى الإلزام ، كما أنها لا تختص بمجلس الحكم في كل أحوالها ، بل إنما تكون من باب الإخبار في مواضع ، ومن باب الاستشارة المجردة في مواضع أخرى ، كما تكون من باب الاستشهاد والتحكيم في بعض المواطن<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : أن الشروط التي قيل باشتراطها في الطبيب من الحرية والإسلام ومجلس الحكم وغيرها إنما هي فرع تصور الشهادة وتميزها عن الرواية والإخبار ، فلو عُرِّفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث : أن هذه الشروط التي قيل باشتراطها في الطبيب من الحرية والإسلام ومجلس الحكم هي موضع خلاف بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني : أن قول الطبيب في كثير من المواضع يترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضاء ، وهذا هو ما يميز الشهادة عن الرواية وسائر الأخبار<sup>(٥)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : الجوهرة النيرة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٦ )

( ٢ ) ينظر : الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٧٢ وما بعده .

( ٣ ) ينظر : الفروق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٧ ) .

( ٤ ) سيرد ذكر الخلاف في هذه الشروط في المبحث التالي بإذن الله .

( ٥ ) ينظر : إدرار الشروق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٩ )

ويمكن أن يناقش هذا الدليل فيقال : كما أن قول الطبيب في بعض المواضع يترتب عليه فصل قضاء ،

وإبرام حكم وإمضاء، فإنه في بعض المواضع الأخرى لا يترتب عليه ذلك، فلا يصح إطلاق القول فيه .

**الدليل الثالث :** أن الأدلة الواردة في أحكام الشهادات من الكتاب والسنة والمعقول تقتضي اعتبار

العدد ، وشهادة الطبيب واحدة من عموم الشهادات فاعتبر فيها العدد ، واعتبار العدد دليل كونها

شهادة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل فيقال : اعتبار العدد في قول الطبيب ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، وقد

ذكروا الاكتفاء بواحد في بعض المسائل ، واشتراطوا العدد في مسائل أخرى ، فيكون اعتبار قول

الطبيب من باب الشهادة في جميع المواطن غير مُسَلَّم .

**الدليل الرابع :** أن قول الطبيب شهادة في حق ، يتعلق به حقوق آدميين من الورثة وغيرهم ، فيكون

شهادة يشترط فيه ما يشترط في سائر الشهادات<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن هناك بعض المسائل يؤخذ فيها بقول الطبيب ، ولا يتعلق بها حقوق

آدميين ، وإنما يتعلق بها حق لله سبحانه وتعالى ، وحقوق الله سبحانه مبنية على المسامحة ، ومن ذلك

انتقال المريض من الطهارة بالماء إلى التيمم<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس :** أن شهادة الطبيب من ضرورات القضاء ، ولا وجود للقضاء بدونها<sup>(٤)</sup>، وإذا كانت

كذلك فهي شهادة لا إخبار .

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٧٩ ) .

( ٢ ) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار

ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ( ٢ / ٩٧٠ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٣ ) .

( ٣ ) ينظر : روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٢٣ / ٣ ) .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٧٩ ) .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل فيقال : بأن قول الطبيب له أهميته في التقاضي، وله دور كبير في إيضاح الحقائق ، وإنارة طريق القضاء ، ولكن ليست كل المسائل التي يؤخذ فيها بقول الطبيب معروضة على القضاء .

الموازنة والترجيح :

بالنظر في الأقوال السابقة يتضح الآتي :

أولاً : تبين أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، والقولان الأولان متقاربان ؛ حيث إن مؤداهما قبول قول الطبيب الواحد ، ولكن يظهر الفرق بينهما في أننا إذا قلنا أن قول الطبيب من باب الحكم اشترطنا فيه الذكورة والحرية ، وبناءً عليه فلا يجوز للمجتهد الاعتماد على قول ذوات الخبرة من النساء أو العبد ، لأن هذا نوع ولاية ، وهؤلاء ليسوا من أهل الولاية<sup>(١)</sup>.

ويرد هذا القول : أخذ الفقهاء بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، واعتبار بعضهم شهادة المرأة الواحدة في ذلك كافية<sup>(٢)</sup>، ويرده كذلك اعتماد الفقهاء قول العبد<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : يترجح لدي أن قول الطبيب يتردد بين كونه خبراً أو شهادة ، أما القول بأنه حاكم فلم أجد من الفقهاء الأقدمين من نص عليه أو أشار إليه ، وإنما قال به بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين ، ولعلمهم قاسوه على الحكم بين الزوجين والقاسم ونحوهما .

---

( ١ ) ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ( ١ / ١٨٩ ) .

( ٢ ) في المسألة خلاف بين أهل العلم في قبول شهادة المرأة الواحدة . ينظر تفصيل ذلك في المصادر التالية : اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٥٨٧ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٧٠ ) .

( ٣ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) - الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

ثالثاً : بالنظر في الأقوال الثلاثة السابقة لا يمكن لنا ترجيح قول على قول ؛ لأن قول الطبيب ليس متمحضاً في أحد هذه الأقوال دون الآخر .

لذا يترجح لدي : أن ما تعلق به حقوق آدميين فإنه يكون من باب الشهادة ، وما تعلق به حقوق الله تعالى فيكون من باب الإخبار والرواية .

يؤكد هذا الترجيح ما جاء في عارضة الأحوذى في قوله : " الخبر شهادة ، والشهادة خبر ، ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حق يقع فيه تنازع " (١) .

ومثله ما عبر عنه الإمام النووي في روضة الطالبين - بعد كلامه عما أشكل من المرض المخوف - فقال : " يختلف الرأي في اشتراط العدد ، قلت : المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره مما ذكرنا أولاً ؛ لأنه يتعلق بهذا حقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط شروط الشهادة كغيرها من الشهادات ، بخلاف التيمم فإنه حق لله تعالى مبني على المسامحة " (٢) ، ونحن ما سبق جاء في المغني : " ولا يقبل إلا قول طبييين مسلمين ثقتين بالغين ؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا فلم يقبل فيه إلا ذلك " (٣) ، واشترط التعدد وسائر شروط الشهادة الأخرى دليل كونه شهادة .

ويؤكد ذلك أيضاً : أن العمل جارٍ على نحو هذا ، فإن التقارير الطبية التي تعفي من المسؤولية كتقارير الطب النفسي الشرعي ، وكذلك التقارير الطبية الشرعية التي تثبت القتل أو الجراح والشجاج لا بد فيها من طبييين ؛ لكونها تتعلق بحقوق الآدميين .

رابعاً : تأسيساً على ما سبق يقال : هناك من المسائل التي يؤخذ فيها بقول الطبيب ما هو من باب الإخبار والرواية ، وهناك ما هو من باب الشهادة .

فأما ما كان من باب الشهادة فمنها ما يلي :

---

( ١ ) عارضة الأحوذى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١٠ ) .

( ٢ ) روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٣ ) .

( ٣ ) المغني ، ( ٨ / ٤٩١ ) .

تعيين المرض المخوف ، وتبيين عيوب النكاح والحواري، وتقدير الجراح والشجاج، وتحديد جهل الطبيب بأصول مهنته<sup>(١)</sup>، ونزع أجهزة التنفس عن الميت<sup>(٢)</sup>، وغيرها .

وأما ما كان من باب الإخبار والرواية فمنها ما يلي :

المرض الذي يترخص به في العبادات : كالترخص بالانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالتيمم ، والانتقال من الصلاة قائماً في الفرض إلى الصلاة قاعداً أو مستلقياً ، والانتقال من الصيام في رمضان إلى الفطر<sup>(٣)</sup> ، والتداوي بالنجاسات حال الاضطرار<sup>(٤)</sup> ، والأخذ بقول أهل الطب في علاج بعض الأمراض كإطفاء الحمى<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك .


( ١ ) ينظر : المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن مازة ، دار إحياء التراث العربي ، ( ٦ / ٧٩٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣١٧ ) - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٨ ) - حواشي نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢١٩ - ٧ / ٣٢٥ ) - مغني المحتاج ، ( ٤ / ٨٥ ) ، ( ٤ / ٣٥٤ ) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٩٦ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٤٣ ) .

( ٢ ) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ترتيب : أحمد الدويش ، نشر الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء ، ( ٢٥ / ٨٣ ) .

( ٣ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٧٨ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٦٤ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٦٣ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩٩ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٧٤ )

( ٤ ) التداوي بالنجاسات متفق على تحريمه بين العلماء في حال الاختيار ، أما في حال الاضطرار فاختلف العلماء فيه على قولين . ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١١٢ ) - الباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الميداني ، تحقيق : عبدالمجيد حلي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ( ٢ / ١٨٩ ) - جامع الأمهات ، جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب ، تحقيق : أبو عبدالرحمن الأخضر ، الإمامة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ٥٢٤ - شرح السنة ، الحسن بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ( ١٢ / ١٤٠ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣١٨ ) - استخدام الجيلتين الختيري في الغذاء والدواء ، عبدالفتاح محمود إدريس ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الحادي والثلاثون ، السنة ١٤١٧هـ ، ص ٣٣ - ٣٥ - أثر الأعلاف الصناعية في طهارة الحيوانات وحلها ، محمد فالخ مطلق ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الخمسون ، السنة ١٤٢٢هـ ، ص ٣٨ - ٣٩ - التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً من منظور الفقه الإسلامي ، عبدالفتاح محمود إدريس ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السبعون ، السنة ١٤٢٧هـ ، ص ٦٦ - ٧٣ .

( ٥ ) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي القاري .



### المطلب الثاني

#### الآثار المترتبة على تكييف قول الطبيب

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الشروط المطلوبة في الطبيب .

الفرع الثاني : عدد أهل الخبرة بالطب .

الفرع الثالث : أجره أهل الخبرة بالطب .

الفرع الرابع : رد قول أهل الخبرة بالطب .

الفرع الخامس : إعفاء أهل الخبرة بالطب .



## الفرع الأول

### الشروط المطلوبة في الطبيب

هناك عدد من الشروط المطلوبة في الطبيب منها ما يلي :

الشرط الأول : الإسلام :

وهو شرط أساسي في كل من يعتمد عليه ويؤخذ بقوله ، كالمفتي والشاهد والراوي<sup>(١)</sup>.

أما كون الإسلام شرطاً في قبول قول الطبيب فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط في الطبيب حتى يقبل قوله أن يكون مسلماً ، وهذا قول عند الحنفية<sup>(٢)</sup>،

والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وبه قال عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : المستصفي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ - روضة الناظر وجنة المناظر ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق: عبدالعزيز السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، ص ١١١ - الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٠ ) - الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٩ ) - الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ( ١٠ / ١٥١ ) - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان النمري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ ، ص ١٣ - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤١٦ ) - التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ، مصطفى البغا ، دار الإمام البخاري بدمشق ، الطبعة ١٣٩٨هـ ، ص ٢٦٧ .

(٢) ينظر : رد المحتار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٠٤ ) - مراقي الفلاح ، مصدر سابق ، ص ٦٨٥ .  
(٣) ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٤٠ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٦٢ ) - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، عناية : محمد حجي وجماعة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية ، الطبعة ١٤٠١هـ ، ( ١٠ / ١٧ ) .

(٤) ينظر : خبايا الزوايا ، مصدر سابق ، ص ٣٢ - حاشية القليوبي وعميرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٤ ) .  
(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٠٧ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٤ ) .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٦٦ ) - الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٠٨ ) - التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ - الدعوى القضائية ، مصدر سابق ، ص ٥١٨ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن من أهل الكتاب من يكون أميناً على مثل هذا القدر من المال<sup>(٢)</sup>، ومثل ذلك أمانته في الخبر والشهادة .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن قياس أمانة الكافر في الخبر والشهادة على أمانته في المال قياس مع الفارق ، فالكافر يحرص على الأمانة في المال بغرض الثقة فيه بخلاف الخبر .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال : دلت الآية على قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر ؛ لأنه موضع ضرورة ، وهذا يقتضي قبول شهادتهم في كل ضرورة<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأننا لا نخالف في قبول شهادة الطبيب الكافر في حال الضرورة ، وإنما الخلاف في غير حال الاضطرار .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً)<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية ( ٧٥ ) من سورة آل عمران .

( ٢ ) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

( ٣ ) جزء من الآية ( ١٠٦ ) من سورة المائدة .

( ٤ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٧٥ ) - الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

( ٥ ) سبق تخريجه ص ٨٦ .

وجه الاستدلال : قال ابن القيم : " في استتجار النبي لعبدالله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر ، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها " <sup>(١)</sup> .

الدليل الرابع : أن خزاعة <sup>(٢)</sup> كانت عيناً لرسول الله مسلمهم وكافرهم <sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال : جواز الاعتماد على خبر الكافر، وقبول قول الطبيب الكافر <sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل والذي قبله : بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع أهل الكفر في هجرته وغزواته ؛ لكونها مواضع ضرورة ، ولا خلاف في موضع الضرورة .

الدليل الخامس : أن صناعة الطب يبعد فيها الغدر من الكافر ؛ لكونه يريد أن تنجح صناعته ، وأن يمدحه الناس ويحبونه ويحترمونه <sup>(٥)</sup> .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الكفار ليس من عادتهم النصح للمسلمين ، بل يرون أن نصح الكافر المسلم كفر <sup>(٦)</sup> .

ويمكن أن يجاب : بأن هذا لا يسلم بإطلاق ، إلا إذا سبقت ذلك عداوة .

الدليل السادس : أن الطب علم طريقه الخير يؤخذ عن من هو عنده ، سواء كان مرضياً في دينه ، أو غير مرضي <sup>(٧)</sup> .

---

( ١ ) بدائع الفوائد ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٧٢٥ ) .

( ٢ ) خزاعة : قبيلة عربية منسوبة إلى خزاعة ، وهو كعب بن عمرو بن ربيعة . ينظر : عجالة المبتدي ، ص ٨٤ .

( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، برقم ( ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

( ٤ ) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٤٣ ) .

( ٥ ) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٠٨ - ١٠٩ ) .

( ٦ ) ينظر : رد المحتار ، ( ٣ / ٤٠٤ ) .

( ٧ ) ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٤٠ ) .

القول الثاني : أنه يشترط في الطيب حتى يقبل قوله أن يكون مسلماً ، وبهذا قال جماهير أهل العلم فقال به جمهور فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup> ، وجمهور فقهاء الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وقال به ابن ابن حزم<sup>(٥)</sup> ، وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٦)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة متعددة منها ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(٨)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى شرط العدالة لقبول الشهادة ، وغير المسلم ليس بعدل ، واشترط

- 
- (١) ينظر : فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٨٥ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٣ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٦ ) - رد المختار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٠٤ ) .
- (٢) ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٦ ) - معين الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦١٦ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٦٢ ) .
- (٣) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٦٢ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٩ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٨٥ ) - حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٤١ ) ، ( ٩ / ١٧٠ ) .
- (٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٩١ ) - الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة بيروت ، ( ١ / ١٧٨ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٧٦ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٤ ) ، ( ٢ / ١٨١ ) .
- (٥) ينظر : الخلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٠٩ ) .
- (٦) ينظر : الخبرة ومجالاتها ، فاطمة آل جار الله ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ - الخبرة ومجالاتها ، مريم هندي ، مصدر سابق ، ص ٣٧١ - قول الخبر وحجته ، مصدر سابق ، ص ١٧ - الاستعانة بأهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٥٠ - الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .
- (٧) جزء من الآية (٢) من سورة الطلاق .
- (٨) جزء من الآية ( ٢٨٢ ) من سورة البقرة .

أن يكون الشهود من المسلمين ، وغير المسلم ليس بعدل ، وليس من المرضيين <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** أن الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت على اشتراط الإسلام في الشهادة عموماً <sup>(٢)</sup> ،

وشهادة الطبيب إحدى هذه الشهادات .

**وبناقش من وجهين :**

**الوجه الأول :** أنا لا نسلم أن قول الطبيب من باب الشهادة على الإطلاق ، بل قد يكون من باب

الإخبار والرواية ، كما يكون من باب الشهادة كما سبق تقريره .

**الوجه الثاني :** على فرض التسليم بأنه من باب الشهادة على الإطلاق ، فإن هناك فرق بين الشهادة

عموماً وشهادة الطبيب خصوصاً ؛ لأن الطبيب يشهد على حقيقة طبية بناءً على خبرته في الطب ، أما

الشهادة فإنها تعتمد على مشاهدة واقعة ومعاينتها <sup>(٣)</sup> .

**ويجاب :** بأن شهادة الطبيب وإن كانت تعتمد على الخبرة الطبية إلا أنها شهادة على معين ، والطبيب

لا يبعد عليه الكذب إذا كان كافراً <sup>(٤)</sup> ؛ حيث إنه متهم في دينه <sup>(٥)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن الله وصف الكفار بالكذب على الله وبالفسق ، ولا شهادة لكاذب ولا لفاسق ،

ومن كذب على الله فهو أولى أن يكذب على مثله من إخوانه وأقرب <sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق : محمد عيد العباسي ، مكتبة

المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ( ٣ / ٣٧٤ ) - الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٨٥ ) .

( ٢ ) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٩ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٥١ ) - التذهيب ،

مصدر سابق ، ص ٢٦٧ - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤١٦ ) .

( ٣ ) ينظر : الخبرة ومجالاتها ، فاطمة آل جار الله ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٥ ) ينظر : روضة الناظر ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

( ٦ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٢٢ ) .

الدليل الرابع : أن قبول شهادتهم يؤدي إلى إلزام القاضي بها ، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن قول الطبيب ليس متمحضاً في الشهادة فقط ، ثم إن القاضي إذا لم يطمئن إلى الشهادة فإنه يستطيع ردها وعدم قبولها .

الدليل الخامس : أن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ، ورفعاً لمثلتهم وقدرهم ، ورذيلة الكفر تحول دون إكرامهم<sup>(٢)</sup>.

الترجيح : يترجح لدي اشتراط الإسلام في الطبيب حتى يقبل قوله ، يستثنى من ذلك حال الضرورة فيقبل فيها قول الطبيب الكافر قياساً على قبول شهادته في الوصية .

وبتأمل أقوال أهل العلم نجد شبه اتفاق منهم على هذا حتى فقهاء المالكية المحكي عنهم قبول قول الطبيب الكافر ، يدل على ذلك ما جاء في المنتقى " وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل ، قبل في ذلك قول غيرهم ، وإن كانوا على غير الإسلام "<sup>(٣)</sup> ، وفي المعيار " ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه ، مما يختص بمعرفته الأطباء ، وإن كان غير عدل أو نصرانياً ، إذا لم يوجد سواه " <sup>(٤)</sup> .

وما حكي عن الأحناف والشافعية والحنابلة من اعتبار قول الطبيب الكافر فهو في حال الضرورة ، فتكون المسألة عند الجميع اشتراط الإسلام في الطبيب إلا في حال الضرورة .

#### الشرط الثاني : العدالة :

العدالة هي : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على

---

( ١ ) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٨٥ ) .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٣ ) المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٦ ) .

( ٤ ) المعيار المعرب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٧ ) .

ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه<sup>(١)</sup>.

والعدالة شرط في كل من يستعان به ويعتمد عليه كالمفتي والراوي والشاهد ونحوهم<sup>(٢)</sup>، وذلك من أجل حصول الثقة بقوله، والاطمئنان إلى ما أؤتمن عليه<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي<sup>(٤)</sup>: "فاشترط العدالة في الشهادة و الرواية في محل الضرورات؛ لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب، وكذلك في الفتوى أيضاً؛ لصون الأحكام ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت، وكذلك في الولايات على الغير: كالإمامة الكبرى والقضاء وأمانة الحكم والوصاية ومباشرة الأوقاف والسعاية في الصدقات وما أشبه ذلك؛ لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضرر العظيم"<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) ينظر: المستصفى، مصدر سابق، ص ١٢٥ - فتح المغيث، مصدر سابق، (١ / ٢٩٠).
- (٢) ينظر: تيسير التحرير، مصدر سابق، (٤ / ٣٥٤) - اللباب، مصدر سابق، (٢ / ٢٥٠) - نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد ولدي سيدي، دار المنارة وابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، (٢ / ٣٩٨) - الذخيرة، القرافي، مصدر سابق، (١٠ / ١٥١) - الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (١ / ١٥٢) - التذهيب، مصدر سابق، ص ٢٦٧ - صفة الفتوى، مصدر سابق، ص ١٣ - روضة الناظر، مصدر سابق، ص ١١٤ - كشف القناع، مصدر سابق، (٦ / ٤١٦) - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، (١ / ١٣٧) - إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الأهدل وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ١١٠ - المدخل، ابن بدران، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
- (٣) ينظر: صفة الفتوى، مصدر سابق، ص ١٣.
- (٤) هو جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٩٤هـ، طلب العلم وبرز فيه، وصنف مصنفات متعددة في التفسير وعلومه والفقه وعلومه والحديث وعلومه منها الدر المنثور، والإتقان، والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب، مصدر سابق، (١٠ / ٧٤ - ٧٩) - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (١ / ٢٢٧).
- (٥) الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (٢ / ١٣٣ - ١٣٤).

وأما كون العدالة شرط في قبول قول الطبيب فهو محل خلاف بين أهل العلم حيث اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط في الطبيب حتى يقبل قوله أن يكون عدلاً ، بل يقبل قول الطبيب وإن كان ليس بعدل ، وهذا قول عند الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ، وهو وجه عند الشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وبه قال عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين <sup>(٥)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : الأدلة السابقة الدالة على قبول قول الطبيب الكافر .

ووجه الاستدلال بها : أنا إذا قلنا بقبول قول الطبيب الكافر فقبول قول الطبيب الفاسق من باب أولى ؛ لأن مرتبة الفسق دون مرتبة الكفر .

ويناقش : بأنه قد ترجح عدم قبول قول الطبيب الكافر إلا في حال الضرورة ، وهكذا هنا .

ثانياً : استدلو بأدلة أخرى منها :

الدليل الأول: أن قول الطبيب الفاسق من باب الخبر ، والفاسق خبره مقبول <sup>(٦)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن قول الطبيب ليس كله من باب الخبر كما سبق بيانه ، ثم على التسليم بأنه من

---

(١) ينظر : رد المحتار ، مصدر سابق ، ( ٤٠٤ / ٣ ) - مراقي الفلاح ، مصدر سابق ، ص ٦٨٥ .  
(٢) ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٩٦ / ٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢٤٠ / ١٠ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤٦٢ / ٤ ) - المعيار المعرب ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ١٠ ) .  
(٣) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢٢٩ / ٢ ) - حاشية القليوبي وعميرة ، مصدر سابق ، ( ٨٤ / ١ ) .  
(٤) ينظر : المبدع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٨ / ٨ ) .  
(٥) ينظر : التحرير والتنوير ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ١ ) - الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١٠٨ / ١١ ) -  
التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ - الدعوى القضائية ، مصدر سابق ، ص ٥١٨ .  
(٦) ينظر : بدائع الصنائع ، ( ٨٠ / ٢ ) .



باب الإخبار والرواية فإن الراجح اشتراط العدالة فيهما .

**الدليل الثاني :** أنا لو اشترطنا العدالة في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد ؛ لأن بعض الأطباء لا يتصفون بالعدالة ، فمنهم من يقصر في بعض جوانب الواجبات ، ومتى قلنا باشتراط العدالة والحال هذه أهدرنا قول أكثر الأطباء<sup>(١)</sup> .

**ويناقش هذا الدليل من وجوه :**

**الوجه الأول :** لا يسلم أن أكثر الأطباء لا يتصفون بالعدالة ، بل إن منهم أحياناً عدولاً يؤدون الفرائض ، ويجانبون المحرمات ، ويلتزمون الطاعات ، ولهم في المروءة حظ ونصيب .

**الوجه الثاني :** ليس المراد بالعدالة هنا تلك التي تكلم عليها الفقهاء ، وذكروها لها ضوابط قد يعسر حصولها ، بل المراد العدالة التي عبر عنها الإمام الشوكاني بقوله هي : " التمسك بآداب الشرع ، فمن تمسك بها فعلاً وتركاً فهو العدل المرضي " <sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يشترط في الطبيب حتى يقبل قوله أن يكون عدلاً ، وبهذا قال جماهير العلماء فقال به جمهور فقهاء الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> ، وقال به جمهور فقهاء الشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وقال به ابن

ابن

---

( ١ ) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٠٩ )

( ٢ ) إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦٥ ) .

( ٣ ) ينظر : فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٨٥ ) - تبیین الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٣ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٦ ) - رد المختار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٠٤ ) .

( ٤ ) ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٦ ) - معين الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦١٦ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٦٢ ) .

( ٥ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٦٢ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٩ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٨٥ ) .

حزم<sup>(٢)</sup>، وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٣)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : الأدلة الدالة على اشتراط الإسلام في الطبيب ، واشتراط العدالة مثله .

ويمكن أن يناقش : بأن هناك فرق بين اشتراط الإسلام والعدالة ، فالإسلام شرط يمكن تحقيقه بدون

مشقة ، بينما العدالة لا تتحقق إلا بمشقة .

ثانياً : استدلووا بأدلة أخرى منها ما يلي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال : أن الله اشترط أن يحكم في جزاء الصيد فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل<sup>(٥)</sup> ،

"ويقاس على الحكمين في جزاء الصيد كافة من يستعين بهم المجتهد من أهل الاختصاص"<sup>(٦)</sup> ، ومن

بينهم الطبيب .

الدليل الثاني : أن الطبيب إما أن يكون شاهداً أو حاكماً ، والشاهد والحاكم يشترط فيهما العدالة<sup>(٧)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأنه قد يكون قول الطبيب من باب الإخبار والرواية فلا تشترط فيه العدالة .

---

(١) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٩١ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٧٨ ) - شرح منتهى

الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٧٦ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٤ ) ( ٢ / ١٨١ ) .

(٢) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٠٩ ) .

(٣) ينظر : الخبرة ومجالاتها ، فاطمة آل جار الله مصدر سابق ، ص ١٣٥ - الخبرة ومجالاتها ، مريم هندي ، مصدر

سابق ، ص ٣٧١ - قول الخبير وحجته ، مصدر سابق ، ص ١٧ - الاستعانة بأهل الخبرة ، مصدر سابق ،

ص ٥٠ - الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٤) جزء من الآية ( ٩٥ ) من سورة المائدة .

(٥) ينظر : جامع البيان ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٢ ) .

(٦) ينظر : الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٧) ينظر : الاستعانة بأهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

ويمكن أن يجاب : بأنه قد تقدم اشتراط العدالة في الرواية .

**الدليل الثالث :** أن نظر الإنسان لغيره قد يدفعه للوقوع في غير ما هو صحيح ، بخلاف نظره لمصالح نفسه ، حيث يحثه طبعه على جلب مصالح نفسه ، فاشتطت العدالة في نظر الإنسان لغيره ؛ لتكون وازعة له عن الوقوع في غير ما هو صحيح <sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع :** أن الطبيب قد يكون شاهداً ، والحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فيجب أن يغلب على الظن صدق قوله ، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة <sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح :

أولاً : يترجح اشتراط العدالة في الطبيب الذي يؤخذ بقوله ، ويعتمد على رأيه ؛ لأن المجتهد سيبي الحكم على قوله ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن الأصل هو اعتبار العدالة ، وإنما يؤخذ بقول الطبيب غير العدل في حالة الضرورة .

يؤكد ذلك ما جاء عنهم فالمالكية على سبيل المثال يحكى عنهم قبول قول الطبيب غير العدل وتأمل كلامهم يتضح أنهم قيدوا ذلك بحالة الضرورة ففي المنتقى " وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل في ذلك قول غيرهم " <sup>(٣)</sup> ، وفي المعيار : " ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه مما يختص بمعرفة الأطباء ، وإن كان غير عدل أو نصرانياً إذا لم يوجد سواه " <sup>(٤)</sup>.

ثانياً : المراد بغير العدل عند بعض الفقهاء المستور ، وليس المراد به الفاسق الذي تبين فسقه .

( ١ ) ينظر : المنشور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف والشئون

الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ، ( ٢ / ٣٧٤ ) .

( ٢ ) ينظر : الاختيار لتعليق المختار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٩ ) .

( ٣ ) المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٦ ) .

( ٤ ) المعيار المعرب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٧ ) .

يدل على ذلك ما قاله صاحب رد المختار : " غير عدل : محمول على المستور ....؛ لأن المراد بالعدل من ثبتت عدالته ولا ثبوت في المستور، أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا " (١).

وقال ابن الرصاع (٢) : المراد بالعدالة الستر (٣).

ثالثاً : العدالة أمر نسبي ، لا يمكن ضبطها بضابط محدد ينطبق على جميع الأشخاص في كافة الأحوال ، والأماكن ، والأزمان ، وإنما يكون الحكم بها من خلال الاجتهاد في أحوال المعدل ، حيث إن الظفر بطبيب خبير تنطبق عليه ضوابط العدالة التي ذكرها الفقهاء الأوائل أمر صعب قد يؤدي إلى تعطيل الاجتهاد في أكثر النوازل التي تتعلق أحكامها بآراء أهل الاختصاص فيها ، والسبيل الأمثل في ذلك هو الاعتماد على آراء أعدل الموجودين منهم وإن وجدت فيهم بعض خوارم العدالة (٤).

قال الشافعي : " وليس من الناس أحد نعلمه ، إلا أن يكون قليلاً يحض الطاعة والمروءة ، حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة ، ولا يحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة ، فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته " (٥) .

### الشرط الثالث : الذكورة :

---

( ١ ) ينظر : رد المختار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥٢ ) .

( ٢ ) هو أبو عبدالله ، محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي ، كان ذا علم وتحقيق وفهم سديد ، أخذ عنه العلم جماعة ، وصنف شرحاً على الأسماء النبوية ، وشرحا على حدود ابن عرفة ، ومات سنة ٨٩٤ هـ . ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٨٧ ) - شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

( ٣ ) ينظر : شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأحناف والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م ، ص ٦٨٥ .

( ٤ ) ينظر : الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٥٣ - ٥٤ .

( ٥ ) الأم ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٩٢ ) .

أولاً : تحرير محل النزاع :

لم يختلف الفقهاء في أن الذكورة ليست بشرط فيمن يستعان به من أهل الاختصاص في المسائل التي لا يطلع عليها غالباً إلا النساء ، وهي : كل ما يقضي الشرع أن اختصاص النظر فيه للنساء دون الرجال ، بحيث يكون لمن حق المشاهدة والنظر دون الرجال ، وذلك للضرورة والحاجة ، ومن أمثلة ذلك : الاستهلال ، والولادة ، والبكارة ، والثبوبة ، والحيض ، والنفاس ، والحمل ، والعدة ، ومعرفة بعض علامات بلوغ المرأة كالإنبات ، وظهور شعر الإبط ، وعيوب النساء ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

وبناءً عليه يجوز للمجتهد أن يستعين بذوات الخبرة منهن ، وأن يعتمد على أقوالهن في ذلك ، سواء كانت الاستعانة بمن على سبيل الخبر ، أم الشهادة .

ويدل على ذلك ما يلي :

أولاً : آثار كثيرة وردت عن السلف منها ما يلي :

أ - عن عامر الشعبي<sup>(٢)</sup> قال : " تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال"<sup>(٣)</sup> ، وبه قال الحسن البصري<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١٣٤ ) - حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً ، محمد حسن أبو يحيى ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، العدد الثاني عشر ، ربيع الآخر ، العام ١٤٠٩هـ ، ص ٢٦١ - ٣٠٧ .

( ٢ ) هو أبو عمرو ، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي ، الإمام ، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، حدث عن جمع من الصحابة ، روى عنه كبار التابعين كعاصم ومكحول وأبي حنيفة وغيرهم ، كان حافظاً ذا فطنة ونباهة ، توفي سنة ١٠٤هـ . ينظر في ترجمته : كتاب المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار بالمدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ( ٢ / ٥٩٢ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٩٤ - ٣١٨ ) .

( ٣ ) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس برقم ( ١٥٤٢٣ ) . ينظر : مصنف عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣٣ ) .

ب - عن الحسن البصري أنه قال : " تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال " وقال : " تجوز شهادة " تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع " (٢) .

ج - عن ابن شهاب الزهري (٣) قال : " مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال (٤) " .  
ويمكن أن يناقش : بأن هذه آثار عن التابعين ، وقول التابعي يحتج له ، ولا يحتج به .

ثانياً : " أن الرجال لا يطلعون عليها في العادة ، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد " (٥) .

واختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة فيما عدا الصور السابقة على قولين :

القول الأول : يشترط في الطبيب أن يكون ذكراً ، فلا يقبل قول المرأة وحدها ، وهذا القول وجه عند الشافعية (٦) .

---

( ١ ) هو أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن ، مولى زيد بن ثابت ، روى عن كبار الصحابة ، وروى عنه عدد من كبار التابعين ، كان عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، ثقةً ، حجةً ، مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ، كثير العلم ، فصيحاً ، توفي سنة ١١٠هـ . ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٦٣ ) .

( ٢ ) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، برقم ( ١٥٤٢٨ ) . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣٤ ) .

( ٣ ) هو أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، روى عن كبار الصحابة ، روى عنه جمع من التابعين ، كان من أعلم الناس بالحديث ، توفي سنة ١٢٤هـ . ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٢٠ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٣٢ ) .

( ٤ ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، برقم ( ٢٠٧٠٨ ) . ينظر : المصنف ، ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٩ ) .

( ٥ ) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ( ٥ / ٦٣٥ ) .

( ٦ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن المرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، وقد نبه

الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن أهل العلم قد قبلوا قول المرأة وشهادتها فيما لا يطلع عليه الرجال ، وقد فسر النبي -

صلى الله عليه وسلم - نقصان عقلها بنقص شهادتها عن شهادة الرجل ، وليس برد شهادتها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : أن قول الطيبة يتردد بين الشهادة والحكم والخبر ، والشهادة والحكم يشترط لهما

الذكورة .

ويمكن أن يناقش : بأن قول الطيبة كما يتردد بين الشهادة والحكم فقد يكون من باب الخبر ، والخبر

لا يشترط له الذكورة .

القول الثاني : لا يشترط في الطيب أن يكون ذكراً ، فيقبل قول المرأة الطيبة ، وهذا قول عند

الحنفية<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والراجح عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الحنابلة في غير الطيب<sup>(٦)</sup>.

الطيب<sup>(٦)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

( ١ ) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

( ٢ ) يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري : " قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة

مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها ... " الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في

كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، برقم ( ٣٠٦ ) . ينظر : صحيح البخاري ، ص ٢٦ .

( ٣ ) ينظر : رد المحتار ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٦٥ ) .

( ٤ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٥٥ ) .

( ٥ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) .

( ٦ ) ينظر : شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٥٤ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١٢ ) .

الدليل الأول : أن قول الطيبية من باب الرواية ، ورواية المرأة مقبولة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن قول الطيب أو الطيبية ليس متمحضاً في الرواية فحسب .

الدليل الثاني : أن قول المرأة الطيبية متردد بين الرواية والشهادة ، ورواية المرأة مقبولة ، حيث إن

الذكورة لا تؤثر في الرواية<sup>(٢)</sup>، وكذلك شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال ، بل حكى بعض

أهل العلم إجماع الصحابة على قبول شهادة القابلة<sup>(٣)</sup>.

ويناقش : بأن شهادة المرأة لا تقبل على إطلاقها ، بل هناك مواضع لا تقبل فيها شهادتها ، كما في

الحدود والقصاص ، فإن شهادة النساء فيها غير مقبولة عند عامة فقهاء المسلمين<sup>(٤)</sup>، ولا تقبل شهادتها

كذلك على الراجح في النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعتاق ، والظهار ، والوصية<sup>(٥)</sup>.

الترجيح : الذي يترجح لدي في هذا أن اشتراط الذكورة يختلف باختلاف طبيعة العمل الذي تقوم

به المرأة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا كان قول المرأة على سبيل الشهادة ، فيجوز الاستعانة بها في كل ما تقبل فيه شهادة المرأة

بالإجماع : كشهادتهن في كل ما لا يطلع عليه الرجال ، وكذلك قضايا المال ، وما يقصد به المال<sup>(٦)</sup>،

( ١ ) ينظر : الخبرة ومحالاتها ، فاطمة آل جار الله ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

( ٢ ) ينظر : المستصفى ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

( ٣ ) ينظر : نواذر الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٨١ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧ ) - الكافي

في فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٠٦ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ /

١٢٦ ) .

( ٥ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

( ٦ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٧٩ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٧ ) - الكافي في

فقه أهل المدينة المالكي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٠٦ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ /

١٢٦ ) .



أو على الراجح : كالجناية الموجبة للمال<sup>(١)</sup>، ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص باتفاق، أو على الراجح : كما في النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعنق ، والظهار ، والوصية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : إذا كان قول المرأة على سبيل الرواية والخبر فالصحيح أنه لا تشترط فيها الذكورة ؛ لأن خبر المرأة مقبول باتفاق أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وأما من رأى أن قول الطبيب يكون في بعض الأحوال على سبيل الحكم فالمختار فيه اشتراط الذكورة ، وبناءً عليه فلا يجوز للمجتهد الاعتماد على أقوال ذوات الخبرة في ذلك ؛ لأن هذا نوع ولاية ، والمرأة ليست من أهلها<sup>(٤)</sup>.

#### الشرط الرابع : الحرية :

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في الطبيب الذي يؤخذ بقوله على قولين :

القول الأول : يشترط في الطبيب أن يكون حراً ، فلا يقبل قول العبد ، وهذا وجه عند الشافعية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا : بأن قول الطبيب يتردد بين الشهادة والحكم والخبر ، وكل من الشهادة والحكم يشترط لها الحرية<sup>(١)</sup>.

( ١ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

( ٢ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

( ٣ ) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي البصري ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ( ٢ / ١٣٧ ) - الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : عجيل حاسم النشمي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ( ٣ / ١٠١ ) - التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١١٥ ) - قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٣٤٩ - روضة الناظر ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

( ٤ ) ينظر : فتح الوهاب ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٨٩ ) .

( ٥ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) .

ويمكن أن يناقش : بأن قول الطبيب كما قد يكون من باب الشهادة والحكم ، فقد يكون من باب الرواية ، ورواية العبد مقبولة .

القول الثاني : لا يشترط في الطبيب أن يكون حراً ، فيقبل قول العبد<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا : بأن قول الطبيب قد يكون من باب الرواية ، ورواية العبد مقبولة<sup>(٣)</sup> .

ويناقش : بأن قول الطبيب كما قد يكون من باب الرواية فقد يكون من باب الشهادة والحكم ،

وشهادة العبد لا تقبل على إطلاقها<sup>(٤)</sup>، كما أنه لا يكون حاكماً ، لأن الحكم نوع ولاية ، والعبد ليس من أهل الولايات<sup>(٥)</sup> .

الترجيح : الذي يترجح أن الطبيب إذا كان عبداً فقلوله قد يكون على سبيل الشهادة ، وقد يكون على

سبيل الخبر والرواية ، فما كان من باب الشهادة فلا يقبل فيه خبر العبد إلا في المسائل التي تقبل فيها

---

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٢ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) - الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

( ٣ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) - الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

( ٤ ) اختلف الفقهاء في حكم شهادة العبد فذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم قبولها مطلقاً ، وذهب الإمام أحمد والظاهرية ، وجمع من الفقهاء إلى قبولها ، وذهب بعض الفقهاء إلى قبولها في غير الحدود ، وقيل : تقبل في غير الحدود والقصاص ، وقيل : تقبل في الشيء اليسير ، وقيل : تقبل لغير سيده ، وقيل : تقبل إذا كانت على عبد مثله . ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٦٧ ) - التنف في الفتاوى ، علي بن الحسين السغدري ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، الطبعة ١٤٠٤ هـ ، ( ٢ / ٧٩٨ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٤ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٩١ ) - الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد إبراهيم ومحمد تامر ، دار السلام ، الطبعة ١٤١٧ هـ ، ( ٧ / ٣٧٤ ) - حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٤٠ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١٨٥ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٢٦ ) - المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤١٢ ) .

( ٥ ) ينظر : فتح الوهاب ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٨٩ ) .

شهادته ، وأما ما كان على سبيل الخبر والرواية ، فالصحيح قبول خبر العبد وروايته ؛ لأن الحرية ليست بشرط في الرواية باتفاق أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ومن قال أن قول الطبيب قد يكون على سبيل الحكم ، فلا يقبل فيه قول الطبيب إذا كان عبداً ؛ لأن الحكم نوع ولاية ، والعبد ليس من أهل الولايات .

#### الشرط الخامس : الحذق :

الطبيب الحاذق : هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة<sup>(٢)</sup> .

وقيل : هو من يقابل العلة بضدها لا بما يزيدنها<sup>(٣)</sup>، وقيل : الطبيب الحاذق الذي يعطي كل إنسان من الدواء ما يحتمله مزاجه وسنه<sup>(٤)</sup> .

وقيل : الذي يتتبع الأمراض البدنية ؛ ليطبق عليها ما جد في دنيا الطب من علاج ، ويعصر ذهنه بالمقارنة والتجربة لما لم يجد له قبل ذلك نظيراً ، ويتتبع الظواهر الصحية ، فيهديها لمجتمعه، ويعين على تنميتها إلى أرفع مستوى يستطيع الوصول إليه بها<sup>(٥)</sup>.

#### واختلف الفقهاء في ضابط الخبرة والحذق على قولين :

القول الأول : أن الخبر الحاذق الذي يجوز الاعتماد على قوله في الاجتهاد هو من كان خطؤه نادراً ، وإن لم يكن ماهراً في فنه فيما يظهر ، وبهذا قال بعض فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨٤ ) - روضة الناظر ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

( ٢ ) ينظر : سبل السلام ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٠٨ ) .

( ٣ ) ينظر : إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٣ ) .

( ٤ ) ينظر : جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٦٩ ) .

( ٥ ) ينظر : المفتي في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، العدد الأول ، سنة ١٣٩٥هـ ، نشر دار عالم الكتب ، ص ١٥٧ .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أنا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جداً ، بينما بعضهم كثر خطؤه لعدم التجربة ، فدل على أن ندرة الخطأ دليل على طول التجربة والممارسة لهذا الفن، وهذا هو ضابط الخبرة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن المقصود من الاستعانة بالخبير إيصال الحق إلى صاحبه ، وليس من شرط وصول الحق لصاحبه مهارة الطبيب<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** أن الخبير الحاذق الذي يجوز الاعتماد على قوله في الاجتهاد هو من كان له معرفة تامة بالطب ، فلا يوصف بذلك إلا من اشتهر بالمهارة ، وعرف بجودة النظر والمعرفة ، ولا يكتفى بمن كان خطؤه نادراً فقط ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، وبعض الباحثين<sup>(٨)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

- 
- ( ١ ) ينظر : إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٢ ) - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر البجيرمي ، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا ، ( ٤ / ٢٤٢ ) .
- ( ٢ ) ينظر : إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٢ ) .
- ( ٣ ) ينظر : الاستعانة بأهل الخبرة ، الحجيلان ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .
- ( ٤ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٠٧ ) .
- ( ٥ ) ينظر : حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٦٤ ) .
- ( ٦ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) .
- ( ٧ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٠١ ) .
- ( ٨ ) ينظر : قول أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٣٨ - الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

**الدليل الأول :** أن العلماء عندما بينوا ضابط الطبيب الخبير ذكروا أنه من كان له شيخ معروف بجودة الصنعة وإحكام المعرفة ، مع المهارة في عمله ، والحذق بصنعتة ، فيكون الطبيب الماهر هو من جمع بين الجانب العلمي والعملية .

**الدليل الثاني :** أن ندرة الخطأ من لوازم الحذق والمعرفة التامة ، وضبط الخبرة بتمام العلم والمعرفة أولى من ضبطها بطول التجربة ، خاصة وأن من العلوم ما هو نظري محض لا يقوم على التجربة والتطبيق<sup>(١)</sup> .  
**ويمكن أن يناقش :** بأنا نسلم أن من العلوم ما هو نظري محض لا يقوم على التجربة والتطبيق ، لكننا لا نسلم أن علم الطب من بين هذه العلوم فإن التجربة هي أحد شقي الطب .

**الترجيح :** الذي يظهر أن المراد بالطبيب الخبير الحاذق الماهر هو من جمع بين الجانب العلمي النظري والجانب العملي التطبيقي ، ولكن هذا لا يمنع من قبول قول الطبيب الذي اشتهر بندرة الخطأ ، وعرف بجودة التجربة ؛ ذلك أن التجربة هي إحدى الطرق التي يتحصل بها علم الطب .  
وإضافة إلى ما ذكر فإن من المهم الاستعانة بالطبيب المتخصص ، فهناك طبيب متخصص في القلب ، وهناك متخصص في الجراحة ، وهناك متخصص في الطب النفسي ، وهناك متخصص في الطب الشرعي ، وغير ذلك ، فالرجوع إلى أمثال هؤلاء من أرباب التخصص الدقيق يكون أقرب إلى الصواب.

**الشرط السادس : التكليف ( البلوغ والعقل ) :**

فلا تصح الاستعانة بالصبي ولا المجنون أو المعتوه ، وذلك لما يلي :  
أ - لأنّ العقل مناط التكليف ، والبلوغ يقتضي الرشد غالباً ويصاحبه .

---

( ١ ) ينظر : الاستعانة بأهل الاختصاص ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

ب - أن من شرط الخبير العدالة والمعرفة الجيدة بما يستعان به من أجله ، وهذا متعذر في الصبي في الغالب ، غير متحقق في غير العاقل .

ج - أن الخبير إما شاهد أو راوٍ أو حاكم ، وكل هؤلاء يشترط فيهم التكليف<sup>(١)</sup> .

الشرط السابع : العدد : ولأهمية هذا الشرط سيرد الحديث عنه في الفرع الثاني .

وهناك من الباحثين من ذكر شروطاً أخرى كالضبط ، والبصر ، والنطق ، وعدم التهمة<sup>(٢)</sup> ، ونظراً لأن هذه الشروط من توابع الشهادة ، والرواية ، ونحوها فقد رأيت الاكتفاء بذكر الشروط السابقة .

## الفرع الثاني

### عدد أهل الخبرة بالطب

أولاً : تحرير محل النزاع :

أ - اتفق الفقهاء على أن الأخذ بقول طبيبين أحوط من الأخذ بقول طبيب واحد<sup>(٣)</sup> .

ب - اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاعتماد على قول الخبير الواحد عند الحاجة إليه ، وعدم وجود غيره<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : قول أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ - ٣٧ - الاستعانة بأهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٢) ينظر : الخبرة ومجالاتها في فقه العبادات ، مريم هندي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٥ / ٢٧٩) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، (٦ / ٣٨٥) - البحر

الرائق ، مصدر سابق ، (٦ / ٦٦) - معين الحكام ، مصدر سابق ، (٢ / ٤٢٩) - حاشية الدسوقي ، مصدر

سابق ، (٤ / ٢٥٩) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، (٣ / ٣٨) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، (٣ /

٣٧٥) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، (٧ / ٣٩٦) - الإنصاف ، مصدر سابق ، (٣٠ / ٢٢) .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، (٦ / ٣٨٥) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، (٤ / ٢٥٩) -

أسنى المطالب ، مصدر سابق ، (١ / ١٤٨) - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، رواية

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط التعدد ، فيكتفى بقول الطبيب الواحد ، وهذا قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في حال الضرورة<sup>(٤)</sup>، وبه قال بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن إبداء الرأي الطبي مما يختص به أهل الخبرة بالطب ، ولا يمكن لكل أحد الشهادة به، فاعتباره من باب الحكم أو الإخبار أقرب<sup>(٦)</sup>، والمختار عدم اشتراط العدد في باب الرواية والحكم<sup>(٧)</sup>. ويمكن أن يناقش : بأن كون أهل الخبرة بالطب ممن يختصون بإبداء رأيهم في المسائل الطبية ليس مانعاً من كون رأيهم شهادة يؤخذ بها ، ويبني الحكم عليها كما في مسائل الجنايات ، ومرض الموت المخوف

- 
- إسحاق الكوسج ، تحقيق : خالد الرباط وجماعة ، دار الهجرة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ — ، ( ٢ / ٢٣٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٨٢ ) .
- ( ١ ) ينظر : تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٨ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٤٨ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٨٥ ) - درر الحكم ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨٧ ) .
- ( ٢ ) ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٤٠ ) - معين الحكم ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٢٩ ) - المعيار المعرب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٧ ) .
- ( ٣ ) ينظر : الإشراف ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٤١ ) - الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن الوكيل ، تحقيق : أحمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ، ( ١ / ٢٤٦ ) .
- ( ٤ ) ينظر : شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٩٦ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢٧٤ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٠٢ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٣ ) .
- ( ٥ ) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٠٩ ) - التداوي والمسئولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ - الاستعانة بأهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
- ( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ) - قول الخبير ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .
- ( ٧ ) ينظر : المستصفى ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ - قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٩٩ ) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٩٦ ) - الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

الدليل الثاني : أن قول الطبيب لا يتصل به القضاء ، وإنما تصح به الخصومة فقط ، فلا يشترط فيه العدد<sup>(١)</sup>.

ويناقش بأن : شهادة الطبيب من ضرورات القضاء ، ولا وجود للقضاء بدونها<sup>(٢)</sup> ، وإذا كانت كذلك فهي شهادة يشترط فيها العدد ، وليست إخباراً .

القول الثاني: أنه يشترط التعدد، فلا يكفي قول طبيب واحد، وبه قال أكثر الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> المالكية<sup>(٤)</sup>

والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة عند عدم الضرورة<sup>(٦)</sup> ، وبه قال بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن قول الطبيب يكون شهادة في بعض المواضع ، والأدلة تقتضي اعتبار العدد في عموم الشهادة ، ومنها شهادة الطبيب<sup>(١)</sup>.

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٥ ) .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٣ ) ينظر : تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ( ٩٨ / ٢ ) - البناءة ، مصدر سابق ، ( ١٤٨ / ٧ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٣٨٥ / ٦ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٦٢ / ٣ ) .

( ٤ ) ينظر : المنتقى ، مصدر سابق ، ( ٩٦ / ٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢٤٠ / ١٠ ) - معين الحكام ، مصدر سابق ، ( ٤٢٩ / ٢ ) - المعيار المعرب ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ١٠ ) .

( ٥ ) ينظر : الإشراف ، مصدر سابق ، ( ٤٤١ / ٧ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣٨ / ٣ ) - الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ، مصدر سابق ، ( ٢٤٦ / ١ ) .

( ٦ ) ينظر : شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٣٩٦ / ٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٧٤ / ١٤ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٦٠٢ / ٣ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٦٣٣ / ٦ ) .

( ٧ ) ينظر : أهل الخبرة وأثرهم ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ - الخبرة ومجالاتها في الفقه ، فاطمة آل جار الله ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .



ويمكن أن يناقش : بأن اعتبار العدد في قول الطبيب ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، فقد ذكروا الاكتفاء بواحد في بعض المسائل ، واشترطوا العدد في مسائل أخرى ، فالتعدد ليس معتبراً في جميع المواطن .

الدليل الثاني : أن قول الطبيب يكون شهادة فيما يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة الواحد كسائر الحقوق<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بمثل ما نوقش به الدليل السابق .

الدليل الثالث : أن قول الاثنين أحوط وأقرب إلى العدل لا سيما في هذا الزمن الذي ضعفت فيه ذمم بعض الناس ، فاعتبار التعدد يقوي جانب الضعف<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأنه لا خلاف أن قول الاثنين أحوط وأكمل .

الدليل الرابع : أن اعتبار التعدد أبعد عن التهمة ، وأسلم للخبرين من أي انتقام يوجه لهما ، حيث إن الخبر لا يملك أي حصانة قضائية<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس : أن الفقهاء أخذوا بقول الطبيب الواحد في حال الضرورة ، مراعاة لقلّة الخبراء في بعض الأزمان وبعض الأمصار ، وهذا ليس محل خلاف<sup>(٥)</sup> .

الترجيح : من خلال تأمل القولين السابقين وأدلتهم يتبين ما يلي :

---

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٥ ) .

( ٢ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢٧٤ ) .

( ٣ ) ينظر : أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

( ٤ ) ينظر : أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ . وقد جاء نظام المرافعات السعودي ليقرر أن الخبر موظف عادي لا يملك حصانة قضائية، وأنه يرد في عدد من الحالات ، كما جاء نظام الإجراءات الجزائية مؤكداً أنه يجوز استبدال الخبر بآخر ، والاعتراض على تقاريره من قبل الخصوم مما يدل على عدم اعتبار الحصانة القضائية للخبر . ينظر : المادتان التاسعة والعشرين والسابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ، والمواد السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية ، المنشوران بمحكمة وزارة العدل ، العدد الحادي والعشرين ، محرم ١٤٢٥هـ .

( ٥ ) ينظر : أهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

أولاً : أن الأخذ بقول الطبيب إما أن يكون من باب الشهادة ، أو من باب الإخبار والرواية ، أو من باب الحكم ، فمتى كان من باب الإخبار والرواية أو الحكم فقول الطبيب الواحد فيه مقبول ، أما إذا كان من باب الشهادة فالأصل هو الأخذ بقول طبيين اثنين إلا عند الحاجة ، وهذا منصوص عدد من الأئمة والفقهاء فقد قال الإمام أحمد " إذا كان في موضع يضطر إليه إذا لم يكن إلا طبيب واحد وبيطار جاز إذا كان ثقة " (١) .


وجاء في كشف القناع : " ويقبل في موضحة ونحوها كهاشمة ومنقلة (٢) وداء بعين وداء دابة طبيب واحد وبيطار واحد مع عدم غيره ؛ لأنه مما يعسر إشتاد اثنين عليه فكفى الواحد كالرضاع فإن لم يتعذر غير الواحد فاثنان ؛ لأنه الأصل " (٣) .

وللقاضي أن يقدر الحاجة والضرورة في كل واقعة بحسبها فله أن يقبل شهادة الطبيب الواحد العدل إذا لم يجد غيره ، كما أن له أن يقبل شهادة المرأة الواحدة العدل فيما لا يطلع عليه الرجال (٤) .

ثانياً : قد سبق أن ترجح لدي في هذا البحث أن قول الطبيب إما أن يكون من باب الشهادة ، أو من باب الإخبار والرواية ، كما ترجح أن كل مسألة يتعلق بها حق لآدمي فالأقرب أن قول الطبيب فيها من باب الشهادة ، وكل مسألة يتعلق بها حق لله فالأقرب أن قول الطبيب فيها من باب الإخبار والرواية ، واشترط العدد هنا تابع لما تقرر في تكييف قول الطبيب ، فعلى هذا إذا كان قول الطبيب من باب الشهادة فالأصل اعتبار طبيين اثنين ، ومثله كل ما تعلق به حق لآدمي ، وأما ما كان قول الطبيب فيه من باب الإخبار والرواية فالأصل الاكتفاء بقول طبيب واحد ، ومثله ما تعلق به حق لله سبحانه وتعالى .

---

( ١ ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٣٧ ) .  
( ٢ ) سيرد التعريف بهذه المصطلحات في الباب الخامس من هذا البحث .  
( ٣ ) كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٣٤ ) .  
( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢٧٣ ) - الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٩١ - ١٢٩ - ١٣٠ .



## الباب الأول - الفصل الثاني

ثالثاً : للمجتهد أن يلجأ في بعض المسائل التي تتسم بالغموض والتعقيد إلى الاستعانة بلجنة مكونة من عدد من المختصين ، ويكون هذا من باب زيادة الاستيثاق .

### الفرع الثالث

#### أجرة أهل الخبرة بالطب

سأتناول في الحديث عن أجرة أهل الطب المسائل التالية :

##### المسألة الأولى : حكم استئجار الطبيب :

أولاً : تحرير محل النزاع :

أ- اتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج ؛ لأنه فعل يحتاج إليه ، ومأذون فيه شرعاً ، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة <sup>(١)</sup>.

ب- الطبيب غير الماهر ، الذي لا يحسن الطب ، ولا يعرف تشخيص المرض ، وإنما يطالع كتب الطب ويأخذ منها وَصَفَات للمريض ، فإنه لا يستحق الأجرة ، ويحرم عليه التصرف فيها ؛ لأن ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة ، وهو عار منها ، ويحرم عليه أيضاً وصف الدواء إذا كان مستنده مجرد ذلك <sup>(٢)</sup>.

ثانياً : حكم أخذ الطبيب للأجرة :

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الطبيب للأجرة ، واختلافهم على قولين :

القول الأول : أن أخذ الطبيب للأجرة غير جائز ، فلا يجوز استئجاره على وصف دواء أو استشارة طبية ، وهذا قول عند الشافعية <sup>(٣)</sup> ، وقال به بعض المعاصرين كالشيخ أبي زهرة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ينظر : معالم السنن ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٠١ ) - الفواكه الدواني ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٨ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٦ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٧ ) - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٣٨ ) .

(٢) ينظر : حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣٩ ) - فتح المعين بشرح قرّة العين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر بيروت ، ( ٣ / ١٢٢ ) .

(٣) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٩ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٤ ) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن علم الطب لا مشقة على الطبيب في تعلمه والتلفظ به ، وهو علم لا ينتقل من الطبيب إلى غيره ، ولا يتعب في تعليمه فليس مما يقابل بعوض<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

الوجه الأول : القول بأن علم الطب لا مشقة في تعلمه وتعليمه قول غير مسلم ، بل هو من العلوم التي لا تحصل إلا بجهد ومشقة وطول وقت في التعلم والتعليم .

الوجه الثاني : لو سلمنا بأنه لا مشقة على الطبيب في التلفظ والتعليم ، فإن عليه مشقة في إجراء الفحص والتحليل ، والعمليات الجراحية ، وغيرها .

الوجه الثالث : التعليل بوصف علم الطب أنه لا ينتقل إلى الغير وصف غير مؤثر .

الدليل الثاني : أن الطب له وصف شرعي فهو فرض كفائي يجب القيام به ، وما دام كذلك فليس من حق الطبيب إجراء التعاقد عليه ؛ لأن فروض الكفاية أساسها التعاون على ما تقوم به مصالح الناس في الدنيا ، وبهذا ينتقل الطب من كونه حقاً يتعاقد عليه الطبيب إلى أن يكون واجباً لا يجري عليه التعاقد ، بل يقوم به الطبيب على أنه حصة دينية عامة ، ويجب على الدولة أن تقدم له ما يكفيه وذويه بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من الوجهين التاليين :

---

( ١ ) ينظر : أجرة الطبيب ، محمد أبو زهرة ، بحث منشور بمجلة لواء الإسلام ، العدد السادس ، ص ٤٠ .

( ٢ ) ينظر : الفتاوى الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٩ ) .

( ٣ ) ينظر : أجرة الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

الوجه الأول : أن جمهور الفقهاء يعتبرون الطب من فروض الكفاية تعلماً وممارسة ، ولكنهم يجمعون على أن ممارسته من الأعمال التي يباح التعاقد عليها<sup>(١)</sup>، وفي ذلك يقول ابن قدامة : " ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً "<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : أن فرض الكفاية ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم لم يعتبر فيه حظ المكلف : كالولايات العامة ، والمناصب العامة للمصالح العامة ، فلا يجوز الاستئجار عليه ، وقسم اعتبر فيه ذلك : وهو كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه ، كالصناعات والحرف العادية كلها فيجوز الاستئجار عليه ، وقسم يتوسط بينهما، فيتجاوزه القسمان الأولان وذلك كالأذان وحفظ أموال اليتامى فهذا يجوز الاستئجار عليه في حال انعدام من يقوم به<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر أن الطب من الصنائع والحرف التي يجوز الاستئجار عليها .

الدليل الثالث : أن من شرط عقد الإجارة أن تكون المنفعة معلومة ، وهذا الشرط غير متحقق في عقد التطبيب ، ذلك أن المال الذي يأخذه الطبيب عوض عن عمل مجهول القدر والزمان وهو الشفاء ، حيث إن أساس الاتفاق بين الطبيب والمريض أن تكون الأجرة على الشفاء ، بينما نجد أن الطبيب يأخذها على الفحص<sup>(٤)</sup> .

ويناقش هذا الاستدلال من الوجه التالي :

---

( ١ ) ينظر : أضواء على أجرة الطبيب ، تمام اللودعمي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد التاسع والأربعون ، السنة ١٤٢٣هـ ، ص ٢٢٣ .

( ٢ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٧ ) .

( ٣ ) ينظر : الموافقات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣١٢ ) .

( ٤ ) ينظر : أجرة الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

أن استتجار الطبيب يقدر بالمدة أو بالعمل لا بالبرء ، فإن تمت المدة وبرئ المريض أو لم يبرأ فله الأجرة كلها ، وبذلك يتبين أن العقد الذي يعقده الطبيب مع مريضه ليس عقداً على الشفاء ، وبهذا قال جماهير الفقهاء<sup>(١)</sup> ، وتعارف عليه أهل المهنة الطبية<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الرابع :** الأجرة يجب أن تكون برضى المتعاقدين كما في قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهنا الاضطرار قائم في حق المريض ، والاضطرار والاختيار متناقضان لا يجتمعان ، وحصوله لأحد المتعاقدين يسبب فساد العقد<sup>(٤)</sup> .

**وبناقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :**

**الوجه الأول :** أنه ليس كل الحالات التي يذهب فيها المريض للطبيب يكون فيها مضطراً ، بل قد يذهب للفحص الدوري ، أو لإجراء عملية جراحية تجميلية ، أو غير ذلك ، فلا يتحقق الاضطرار<sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه يمكن أن تلجأ الدولة لتحديد الأجر على الأطباء ، وعندها يزول الاستغلال ، ويعود التعاقد صحيحاً بين الطبيب والمريض ؛ دفعاً للضرر وتحقيقاً للمصلحة العامة ، وبذلك نستطيع أن نقوم بتصحيح العقد عن طريق تحديد الأجر بدل إبطاله ، ومنع الأجر الذي يتقاضاه الطبيب لقاء ذلك<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني :** أن أخذ الطبيب للأجرة جائز ، فيجوز استتجاره على الختان والمداواة وقطع السلعة ، وبهذا قال جماهير الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) سيرد ذكر هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها والراجح في هذا المبحث .

( ٢ ) ينظر : أضواء على أجرة الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

( ٣ ) جزء من الآية ( ٢٩ ) من سورة النساء .

( ٤ ) ينظر : أجرة الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

( ٥ ) ينظر : أضواء على أجرة الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ .

( ٦ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٢٧ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : جاء في صحيح البخاري : قال ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ) ، ثم أورد حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : ( انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ<sup>(٥)</sup> سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي<sup>(٦)</sup> ، ولكن والله لقد استضافناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً<sup>(٧)</sup> ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل<sup>(٨)</sup> عليه ويقرأ<sup>(٩)</sup>

- 
- ( ١ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٧٥ ) - لسان الحكام في معرفة الأحكام ، إبراهيم بن محمد الحنفي ، مكتبة البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة ١٣٩٣هـ ، ص ٣٧٦ .
- ( ٢ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٢٣ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٨ ) ( ٥ / ٢٩٣ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٦١ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٨٨ ) .
- ( ٣ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٥ / ٢٣٣ ) - إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٢ ) - حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣٩ ) .
- ( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٨ ) - زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٧ ) .
- ( ٥ ) اللدغ : مصدر لكل هامة تلدغ . ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٢٢ / ٥٥٩ ) .
- ( ٦ ) الرقي : هي العوذة بما كان من القرآن والأدعية النبوية الثابتة الصحيحة . ينظر : أحكام الرقي والتمائم ، فهد بن ضويان السحيمي ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ٣٠ .
- ( ٧ ) الجعالة : هي أن يجعل جائر التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً . ينظر : معجم المصطلحات الفقهية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٣١ ) .
- ( ٨ ) التَّفْلُ : نفخ معه أدنى بُراقٍ وهو أكثر من النَّفْث . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥١٤ ) .



أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ ، فكأنما نشط من عقل فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ <sup>(٢)</sup> ، قال: فأوفوهم فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقساموا ، فقال الذي رقي : لا تفعلوا حتى نأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ، ثم قال : قد أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم سهماً ، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : قال البغوي <sup>(٤)</sup> : في الحديث دليل على إباحة أجر الطبيب والمعالج <sup>(٥)</sup> ؛ لأن الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية ، وهي نوع من المعالجة ، ومثلها الطب .

الدليل الثاني : عن خارجة بن الصلت <sup>(٦)</sup> عن عمه <sup>(٧)</sup> أنه مر بقوم فأتوه ، فقالوا : إنك جئت من عند عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه <sup>(٨)</sup> في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام

( ١ ) الآية ( ٢ ) من سورة الفاتحة .

( ٢ ) قَلْبَةٌ : بالفتح أي : ألم وعلة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ( ١٥١ / ٤ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب برقم ( ٢٢٧٦ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

( ٤ ) هو شيخ الإسلام ، محيي السنة ، أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، الشافعي ، كان سيداً إماماً عالماً زاهداً ، صنف شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، والجمع بين الصحيحين ، وتوفي سنة ٥١٦ هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ٤٣٩ ) - طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٦ - ٥٠ ) - الوافي بالوفيات ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٤١ ) .

( ٥ ) ينظر : شرح البغوي ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٦٨ ) .

( ٦ ) هو خارجة بن الصلت البرجمي بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم الكوفي ، روى عن عبدالله بن مسعود وعن عمه ، وروى عنه الشعبي وعبدالأعلى ، وقد اختلف في صحبته . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبدالرحمن المزني ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ( ١٣ / ٨ ) .

( ٧ ) اختلف في اسم عم خارجة بن الصلت ، فقيل : اسم عمه علاقة بن صحرار وقيل : عبد الله بن عثير . ينظر : غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق : عز

غدوة وعشية ، وكلما ختمها جمع بزاقه ، ثم تفل فكأنما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكره له ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( كل فلعمري لمن أكل برقية

باطل ، لقد أكلت برقية حق )<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :** الحديث يدل على إباحة أجر الطبيب والمعالج ، وجواز الاستئجار على الرقى والعلاجات ؛ ذلك أن القراءة والنفث فعالان من الأفعال المباحة ، وقد أبيح له أخذ الأجرة عليهما ، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول أو وصف علاج<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث :** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( احتجم<sup>(٤)</sup> النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأعطى الحجام أجرة )<sup>(١)</sup> .

---

الدين السيد ومحمد كمال الدين ، دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ( ٢ / ٨١٢ ) - تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٣ ) .

( ١ ) العته : نوع من الجنون ، وسيرد التعريف به عند الحديث عن الأمراض العقلية والنفسية وأثرها في المسؤولية الجنائية في الباب الثاني من هذا البحث .

( ٢ ) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في كسب الأطباء برقم ( ٣٤٢٠ ) والنسائي في السنن الكبرى ، باب ما رقي به المعتوه برقم ( ٧٥٣٤ ) ، والطحاوي في كتاب الإجازات ، باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا ؟ برقم ( ٦٠١٧ ) ، وصححه ابن حبان والألباني والأرنؤوط . ينظر : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٤٧٩ - سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبد الغفار البندراي وسيد حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ( ٤ / ٣٦٥ ) - شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ( ٤ / ١٢٦ ) - صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٤٧٤ ) - السلسلة الصحيحة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٤ ) .

( ٣ ) ينظر : معالم السنن ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٠١ ) - شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٢٦ ) .

( ٤ ) الحجامة هي : " مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس ونحوه " . ينظر : معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

وجه الدلالة : فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الحمامة ، وعلى استئجار الطبيب<sup>(٢)</sup> ، حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الحمام أجرا ، ولو كان حراما لما أعطاه إياه ، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يُؤكّل إلا ما يحل أكله ، ولا يجعل ثمنا ولا عوضاً ولا جعلاً على شيء باطل<sup>(٣)</sup> .

ونوقش هذا الدليل : بأن الفقهاء لم يتفقوا على جواز أخذ الحمام الأجرة على الحمامة بل اختلفوا في ذلك على أقوال فذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه كأحمد<sup>(٤)</sup> ، وذهب بعضهم إلى كراهته على الأحرار دون العبيد كما هو مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وذهب بعضهم إلى إباحته كما هو قول الجمهور من الحنفية<sup>(٧)</sup> ، والمالكية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة<sup>(٩)</sup> .

وأجيب بأن الراجح جواز الاستئجار على الحمامة وأخذ الأجرة عليها وذلك للأدلة التالية :

- 
- ( ١ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب الحمامة للمحرم ، برقم ( ١٨٣٥ ) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز الحمامة للمحرم ، برقم ( ١٢٠٢ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٨٧٥ .
- ( ٢ ) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٧ ) .
- ( ٣ ) ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٤ ) .
- ( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٨ ) - المقنع مع الشرح والإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٣٨٩ )
- ( ٥ ) ينظر : الحاوي ( ١٥ / ٣٤٣ ) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٥ ) - حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٨٩ ) .
- ( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٨ ) - المقنع مع الشرح والإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٣٨٩ )
- ( ٧ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٩٠ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٢٤ ) .
- ( ٨ ) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٥١٥ ) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، ( ٨ / ٤٤٦ ) .
- ( ٩ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٨ ) - المقنع مع الشرح والإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٣٨٩ )

أولاً : أن الحجامة أمر مباح، وما ورد من النهي عن كسب الحجام محمول على الكراهة ؛ لدناءة الفعل ، بدليل أن رسول الله سئل عن كسب الحجام فقال : ( أعلفه ناضحك<sup>(١)</sup> ) .

ثانياً : أنه قد جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على جواز أخذ الأجرة على الحجامة ، فانعقد إجماعاً عملياً<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : أنها منفعة مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية، فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة، ولأن بالناس حاجة إليها ، ولا نجد كل أحد متبرعاً بها ، فجاز الاستئجار عليها كالرضاع<sup>(٣)</sup> .

الدليل الرابع : الإجماع ، حكاه ابن قدامة فقال : " ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة ، لا نعلم فيه خلافاً "<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) الحديث أخرجه بلفظه أحمد برقم ( ١٤٢٩٠ ) ، وأبو يعلى برقم ( ٢١١٤ ) ، وأبو داود في كتاب الإجارة ، باب في كسب الحجام برقم ( ٣٤٢١ ) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام برقم ( ١٢٧٧ ) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب كسب الحجام برقم ( ٢١٦٦ ) ، وقال عنه الهيثمي في المجمع : رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح وقال عنه الترمذي : حديث محيصة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وصححه البوصيري والألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ١٩٥/٢٢ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٤٧٩ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٨٠ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠٦ - مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي الموصلي ، تحقيق : حسين سليم ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ( ٨٧/٤ ) - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ، دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ( ٤٣٧/٤ ) - مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، ( ٩٣ / ٤ ) - السلسلة الصحيحة ، مصدر سابق ، ( ١٧٢٧ / ٧ ) .

( ٢ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١٢٤ / ٥ ) .

( ٣ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١٨ / ٨ ) .

( ٤ ) المصدر السابق ، ( ١١٧ / ٨ ) .

الدليل الخامس : أن الطب فعل يحتاج إليه ، مأذون فيه شرعاً ، فجاز الاستئجار عليه ، كسائر الأفعال المباحة<sup>(١)</sup> .

الدليل السادس : أن الطب من المنافع التي يحتاجها العباد ، وهو مما تمس الحاجة إليه ، فلو لم يأذن فيه الشرع بعوض أو بغير عوض ، لأدى تركه إلى هلاك العالم واختلال نظامه<sup>(٢)</sup> .

الراجع : الذي يترجح من القولين هو القول الثاني ، وذلك لما يلي :

أ - قوة أدلته ، ووجاهتها ، وإجماع الفقهاء عليه .

ب - ضعف بعض أدلة القول الأول ، وورود المناقشات عليها .

المسألة الثانية : طبيعة التزام الطبيب بالعلاج ، ومشارطته على البرء :

اختلف الفقهاء في استئجار الطبيب هل يقدر بالمدة والعمل أم بالبرء ؟ وهل تصح مشارطته على

البرء أم لا؟ وكان اختلافهم على الأقوال التالية :

القول الأول : أن استئجار الطبيب على البرء ومشارطته عليه جائز ، ولا يخرج العقد بذلك عن كونه

عقد إجارة ، وهذا قول أكثر المالكية<sup>(٣)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٢ ) ينظر : قواعد الأحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٢١ ) .

( ٣ ) ينظر : المدونة الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٣٣ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٢٢ ) - الشرح

الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد الدردير ، وبهامشه حاشية أحمد الصاوي ،

عناية : مصطفى كمال ، دار المعارف ، ( ٤ / ٧٥ ) - الفواكه الدواني ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٨ ) .

( ٤ ) ينظر : المغني : مصدر سابق ، ( ٨ / ١٢٠ ) .

الدليل الأول : أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - حين رقى الرجل شارطه على البرء<sup>(١)</sup>، فدل هذا على جواز استئجار الطبيب على البرء<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : بأن مشارطته على البرء كانت على سبيل الجعالة لا الإجارة ، بدليل ما ورد في الحديث : ( فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً " <sup>(٣)</sup> ) ، والمشارطة على البرء إذا كانت على سبيل الجعالة فهي جائزة عند الجمهور .

الدليل الثاني : يمكن أن يستدل لذلك : بأن الاستئجار على العلاج هو من أجل الحصول على البرء ، فإذا لم يحصل البرء لم يستحق المستأجر شيئاً .

ونوقش : بأن القاعدة العامة أن الطبيب يعتبر قد وفى بالتزامه كاملاً ، واستحق أجره إذا بذل العناية في العلاج ، ولو لم يبرأ من علته ، وليس للعليل الرجوع عليه بشيء ؛ لأن عليه المعالجة لا الشفاء<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أن استئجار الطبيب يكون على المدة والعمل ، ولا يصح مشارطته على البرء ، فإن شارطه على البرء فيكون هذا شرط فاسد يبطل العقد ، ولا يُخَرَّج على الجعالة وهذا قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، وابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>، وبه قال بعض المعاصرين<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

---

( ١ ) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

( ٢ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٢٠ ) .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

( ٤ ) ينظر : التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، محمد بدر المنياوي ، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عشر المنعقدة في الكويت ، ( ٣ / ١٤٦٠ )

( ٥ ) ينظر : درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢٦ ) .

( ٦ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٦ ) .

( ٧ ) ينظر : التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، محمد الأمين الضيرير ، بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عشر المنعقدة في الكويت ، ( ٣ / ١٣٣٤ ) .

**الدليل الأول :** أن البرء والشفاء بيد الله تعالى لا بيد أحد، والطبيب إنما هو معالج ومقو للطبيعة بما

يقابل الداء ، ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء ، فالبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**ونوقش :** أنه لا خلاف في أن الله هو الشافي من المرض ، وأن الالتجاء لا يكون إلا إليه ، والتوكل

ليس إلا عليه ، لكن اشتراط المريض على الطبيب الشفاء يكون من باب الجعالة .

**وأجيب عن ذلك :** بأن الجعالة عقد غير جائز عند الحنفية ؛ لأن المجعل له فيها غير معلوم ، والإجارة

التي لا يتعين فيها الأجير غير صحيحة<sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يجاب عن هذا الجواب :** بأن الجعالة عقد جائز عند الجمهور ؛ لورود الأدلة بجوازها .

**الدليل الثاني :** أن البرء غير مقدور للطبيب ، وإنما هو ملتزم ببذل العناية الطبية المتعارف عليها ،

واشتراط البرء يؤدي إلى وجود الغرر<sup>(٣)</sup> في محل العقد وفي الشرط المقترن به ؛ لأن المعقود عليه هو

العلاج حتى البرء ، وفي هذا غرر فقد يبرأ العليل بعد علاج يوم ، أو أسبوع ، أو أكثر ، وقد لا يبرأ ،

وبذلك يكون العقد فاسداً ؛ لأن اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين في عقود المعاوضات المالية يفسد

العقد<sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :** بأنه يمكن تخريج ذلك على عقد الجعالة ؛ لجواز جهالة العمل فيها والمدة .

**وأجيب عن ذلك بجوابين :**

---

( ١ ) ينظر : الخلى ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٦ ) .

( ٢ ) ينظر : درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢٦ )

( ٣ ) الغرر هو : ما كان مستور العاقبة . ينظر : الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، الصديق محمد الأمين ، دار الجليل بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ص ٣٤ .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٧٣ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٤٦ ) -

البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٢ ) - التأمين الصحي ، محمد الضير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٣٣٤ ) .

الجواب الأول : أن الجعالة عقد غير جائز عند الحنفية ؛ لأن المجهول له فيها غير معلوم ، والإجارة التي لا يتعين فيها الأجير غير صحيحة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذا الجواب : بأن الجعالة عقد جائز عند الجمهور ؛ لورود الأدلة بجوازها .

الجواب الثاني : أن الجعالة عقد على منفعة مظنون حصولها ، وهي في القياس غرر ؛ لما فيها من جهالة العمل والأجل ؛ حيث إن العامل يستحق الجعل عند فراغه من العمل ، وهو وقت مجهول ، وإنما جازت استثناءً ؛ للحاجة إليها<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا الجواب بما يلي :

أولاً : أن الجعالة هي منفعة يُضمّن حصولها<sup>(٣)</sup>، ولا يظن حصولها .

ثانياً : أن الجعالة وإن كانت في القياس غرر ، إلا أن الأدلة الشرعية قد وردت بجوازها .

القول الثالث : أن استتجار الطبيب يكون على المدة والعمل ، ولا يصح مشاركته على البرء ، فإن شرطه على البرء في عقد الإجارة كان شرطاً فاسداً ، ويخرج به العقد من كونه عقد إجارة ليدخل في باب الجعالة ، وبهذا قال كثير من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) ينظر : درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢٦ )

( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٤ ) - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، علي بن سعيد الجرجاني ، عناية : أبي الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ ، ( ٧ / ٢٧٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩ ) - التأمين الصحي ، محمد الضرير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٣٣٤ ) .

( ٣ ) ينظر : القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ .

( ٤ ) ينظر : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٣٥ ) - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبدالله بن نجم بن شاس ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ( ٨ / ٣ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٢٢ ) - الشرح الصغير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٧٤ ) .



وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم ، واستتجار الطبيب بشرط البرء ينافي ذلك فيخرج على الجعالة ؛ لأنها تجوز على عمل مجهول<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن مما يفرق به بين الإجارة والجعالة أن الإجارة تلزم من الطرفين ، والعمل فيها مقدر معلوم ، وتحقق بجزء من العمل ، ولا يصح فيها الغرر ، بخلاف الجعالة فيكفي فيها الالتزام من جانب واحد ، وتجوز فيها جهالة العمل والمدة ، ولا تتحقق إلا بتمام العمل ، ويغتفر فيها الغرر<sup>(٥)</sup>، وبذلك يكون حمل استتجار الطبيب بشرط البرء على الجعالة متوافق مع ما افترقت به عن الإجارة .

**الترجيح :** الذي يترجح لدي من الأقوال السابقة هو القول الثالث الذي يرى أن استتجار الطبيب يكون على المدة والعمل ، ولا يصح مشارطته على البرء ، فإن شارطه على البرء في عقد الإجارة كان الشرط شرطاً فاسداً ، ويبقى معه العقد صحيحاً ، أو يخرج به العقد من كونه عقد إجارة ليدخل في باب الجعالة ، وذلك لما يلي :

**أ -** أن استتجار الطبيب على المدة معلوم ، بخلاف استتجاره بشرط البرء فإنه مجهول ، ولا شك أن من شرط صحة عقد الإجارة أن تكون المدة معلومة باتفاق الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

**ب -** أن بقاء العقد صحيح مع فساد الشرط ؛ لعدم اختلال العقد بالشرط الفاسد ، حيث يسقط الشرط ، ويبقى العقد قائماً<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، (١٥ / ٢٣٤) - حواشي الشرواني ، مصدر سابق ، (١٦٣ / ٦)

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، (٨ / ١٢٠) - الإنصاف ، مصدر سابق ، (٦ / ٧٥) .

(٣) ينظر : التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة ، محمد المنياوي ، مصدر سابق ، (٣ / ١٤٦٠) .

(٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، (٨ / ١٢٠) .

(٥) ينظر : مناهج التحصيل ، مصدر سابق ، (٧ / ٢٨٠) .

(٦) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، (٨ / ٨) .

ج - أنه إذا كان هناك سبيل إلى تصحيح العقد فذلك أولى من إبطاله ، والعقد يمكن تصحيحه هنا بحمله على الجعالة .

### المسألة الثالثة : صفة إجارة الطبيب :

اختلف الفقهاء في صفة إجارة الطبيب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الطبيب أجير مشترك <sup>(٢)</sup> ، وهذا مقتضى ما وصف به الأجير المشترك فقهاء الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> ، وبه قال بعض الباحثين المعاصرين <sup>(٧)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالدليل التالي :

أن الطبيب قد نصب نفسه لعامة الناس ، فهو يعمل لأكثر من شخص في آن واحد ، ويأخذ أجره على التشخيص والعمل ، وهذه أبرز صفات الأجير المشترك <sup>(٨)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٥ ) .
- ( ٢ ) الأجير المشترك قيل في ضبطه عدد من الأقوال منها ما يلي : قيل : هو من لا يستحق الأجرة حتى يعمل ، وقيل : هو الذي التزم عملاً في ذمته ، وقيل : هو الذي يقع العقد معه على عمل معين . ينظر : الفقه النافع ، محمد بن يوسف السمرقندي ، تحقيق : إبراهيم العبود ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ( ٣ / ١١٢٣ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٢٢ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٠٣ ) .
- ( ٣ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٠ ) - الفقه النافع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١١٢٣ ) .
- ( ٤ ) ينظر : حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٩ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤ ) .
- ( ٥ ) ينظر : خبايا الزوايا ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٢٢ ) .
- ( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٠٣ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧١ ) .
- ( ٧ ) ينظر : الأجير الخاص ضوابطه وأحكامه ، عبدالله إبراهيم الموسى ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الثالث ، ١٤٢٩هـ ، ص ١٦٥ .
- ( ٨ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٠ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤ ) - خبايا الزوايا ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ - المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٠٣ ) - الأجير الخاص ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن الطبيب قد يعمل لشخص معين ، أو يكون موظفاً في مشفى معين ، وبذلك يخرج عن كونه أجيئاً مشتركاً .

ويمكن الإجابة عن ذلك : بأن الأصل في الطبيب أن يكون أجيئاً مشتركاً ، ولا يمنع كونه في بعض الحالات أجيئاً خاصاً .

القول الثاني : أن الطبيب أجيئ خاص ، وهذا مقتضى قول بعض فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> حيث قرروا أن مداواة تقدر بالمدة لا بالبرء والعمل .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي

الدليل الأول : أن معلومية المنفعة ترتبط بالمدة ، ويستحق الطبيب أجره بتسليم نفسه خلال المدة المحددة ؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد ، وأهم شيء في العقد تحديد المدة<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن المدة هي أحد الأمرين اللذين يجرى عقد الإجارة عليهما .

الدليل الثاني : أن العمل غير منضبط ، ويختلف بحسب الحاجة ، فيكون تقديره بالمدة أولى وأضبط من تقديره بالعمل<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن الطبيب إنما يأخذ أجره على التشخيص والعمل وذلك يكون ببذل العناية المتعارف عليها ، وهو عمل منضبط ، ولا يأخذه على البرء ؛ لأن أخذ الأجرة على البرء يخرج عقد الإجارة من صفته ويدخله في عقد الجعالة .

---

( ١ ) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١٣ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٠٢ ) .

( ٢ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٢٠ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٧ ) .

( ٣ ) ينظر : الهداية ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٤٥ ) .

( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٢٠ ) .

الراجح من القولين : الأصل أن الطبيب أجير مشترك ؛ لأنه يعمل لغير واحد ، ويأخذ أجره على التشخيص والعمل ، وهاتان الصفتان أبرز صفات الأجير المشترك ، وذلك مثل الطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة أو بمشفى خاص ، ويتم التعاقد بينه وبين المريض على أساس العمل فتكون المنفعة المستوفاة معلومة بالعمل المحدد الذي سيقوم به الطبيب لقاء الأجر ، ويستوي في ذلك أن يكون التعاقد مع الطبيب أو مع إدارة المستشفى .

وقد يكون الطبيب أجيراً خاصاً ، وذلك في بعض الحالات ، ومنها ما يلي :

الحالة الأولى : إذا كان الطبيب موظفاً في مشفى ، وتعاقد مع إدارة المشفى عقد إجارة مرتبطاً بالمدة ، فإن المنفعة في هذه الحالة تكون معلومة بالمدة التي تم الاتفاق عليها .

الحالة الثانية : إذا تعاقد الطبيب مع شخص معين يشرف على صحته وعلاجه ، ويهب وقته كله له .

المسألة الرابعة : باذل أجر الطبيب وما ألحق به كالقابلة :

أولاً : باذل أجر الطبيب :

عمل الطبيب من مصالح المسلمين ، فيعطى أجره من بيت المال ، إذا كان منصوباً من قبل الإمام ، وتكون أجرته على الخصوم إذا لم يكن له رزق من بيت مال المسلمين ، أو لم يدفع له القاضي من رزقه ، أو استأجره شخص معين كالمريض أو وليه ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ،

والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغاني ، المكتبة الإسلامية ، ( ٤ / ١٨٧ ) - بدائع

الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٢٤ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٩٢ ) .

( ٢ ) ينظر : معين الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦١٤ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٣ ) -

حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٦١ ) ( ٤ / ٢٧٠ ) .

( ٣ ) ينظر : أدب القاضي ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، الطبعة

١٣٩١هـ ، ( ٢ / ١٧٤ - ١٧٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٤٤ ) - حاشية الجمل على

المنهج ، سليمان الجمل ، دار الفكر بيروت ، ( ٦ / ٣٢٩ ) .

وقد استدلووا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال الشافعي : ينبغي أن تعطى أجرة القُسام من بيت المال ؛ لأن القُسام حكام<sup>(٢)</sup> ، والقاسم من أهل الخبرة ، ومثله الطبيب .

الدليل الثاني : أن الطبيب مندوب للمصالح العامة فافتضى أن يكون أجره من أموال المصالح ، ولأن الطب عوض عن عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : أن الطب من حقوق الآدميين المحضة فجاز للطبيب أخذ الأجرة عليه من الخصوم ، أو من المريض أو وليه ، ولأن الطبيب يباشر عملاً بنفسه فصار كصناع الأعمال في جواز أخذ الأجرة<sup>(٤)</sup> .

ثانيا : أجرة القابلة :

اختلف الفقهاء في أجرة القابلة على من تكون على أقوال :

القول الأول : أن أجرها تكون على مستأجرها من زوج أو زوجة ، وقال به الحنفية<sup>(٥)</sup> .

واستدلووا على ذلك بما يلي :

أن الأصل في الأجرة أن تكون على المستأجر ، فمتى استأجر الزوج القابلة كانت الأجرة عليه ، ومتى استأجرها الزوجة كانت الأجرة عليها<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الفروع ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٤٩ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٢٢ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٣٣ ) .

(٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٣٢ ) - إتحاف الخيرة المهرة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤١١ ) .

(٣) ينظر : أدب القاضي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٥٠ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٥٨ ) .

(٤) ينظر : أدب القاضي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٥ ) .

(٥) ينظر : فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٨٨ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٩٢ ) .

القول الثاني : أن أجرة القابلة تكون على الزوج ، وهذا قول عند الحنفية إن جاءت من غير استتجار<sup>(٢)</sup> ، وقول عند المالكية<sup>(٣)</sup> ، وهو قول الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلووا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن أجرة القابلة إحدى مؤن الجماع فوجبت على الزوج<sup>(٥)</sup> ، والزوج يجب عليه كل ما ترتب على سبب تسبب هو فيه ، كضمن ماء غسل الجماع والنفاس ، ونحوهما من مؤن الجماع فيجب على الزوج توفيره لزوجته<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني : أن أجرة القابلة تكون لمنفعة الولد ، فوجبت على الزوج<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثالث : أن المرأة لا تستغني عن ذلك / كالنفقة<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث : أن أجرة القابلة تكون على الزوجة ، وهذا قول عند فقهاء الحنفية ، لكنهم قيدوا ذلك بحالة خاصة هي إذا جاءت القابلة من غير استتجار من قبل زوجها فتكون الأجرة عليها<sup>(٩)</sup> ، وهو قول عند المالكية<sup>(١٠)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالدليل التالي :

- 
- (١) ينظر : فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٨٨ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٩٢ ) .
  - (٢) ينظر : فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٨٨ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٩٢ ) .
  - (٣) ينظر : التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٤ ) - منح الجليل ، ( ٤ / ٣٩٠ ) .
  - (٤) ينظر : حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٦١ ) - حاشية البجيرمي على الخطيب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٦٣ ) .
  - (٥) ينظر : فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٨٨ ) .
  - (٦) ينظر : حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٦١ ) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٦٣ ) .
  - (٧) ينظر : التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٤ ) .
  - (٨) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥١٠ ) .
  - (٩) ينظر : فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٨٨ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٩٢ ) .
  - (١٠) ينظر : التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٤ ) - منح الجليل ، ( ٤ / ٣٩٠ ) .

قياس أجره القابلة على أجره الطبيب ، فكما أجره الطبيب تجب على الزوجة فكذلك أجره القابلة<sup>(١)</sup> .  
وهناك أقوال أخرى عند المالكية منها : أنه إن كانت المنفعة للولد أو لها فعليها ، وإن كانت المنفعة لهما جميعاً فالأجره عليهما<sup>(٢)</sup> ، وقيل : إن كان عمل القابلة يستغني عنه النساء فهو على المرأة ، وإن كان لا يستغني عنه النساء فهو على الزوج ، وإن كانا ينتفعان به جميعاً فهو عليهما جميعاً على قدر منفعة كل واحد في ذلك<sup>(٣)</sup> .

الترجيح : الراجح أن أجرهما تكون على المستأجر منهما ، وإلا فعلى الزوج ؛ لكون ذلك مما يجب عليه توفيره لزوجته ، ولكونه داخل في حسن المعاشرة .

#### المسألة الخامسة : تحديد أجر الطبيب :

أولاً : المقصود بذلك : أن يصدر موظف عام<sup>(٤)</sup> مختص بالوجه الشرعي ، أمراً ببذل أعمال التطبيب من قبل الأطباء الممتنعين عن التطبيب ، أو المغالين في أجورهم على غير الوجه المعتاد ، بأجر معين عادل ، بمشورة أهل الخبرة ، يتناسب مع كفاءته وخبرته وشهادته<sup>(٥)</sup> .

ثانياً : هذه المسألة مبنية على حكم التسعير على الناس ، ولذا فسوف أتناول الكلام عن التسعير بشكل موجز في النقاط التالية :

أولاً : تعريف التسعير :

- 
- ( ١ ) ينظر : فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٣٨٨ / ٤ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٩٢ / ٤ ) .  
( ٢ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤٧٠ / ٤ ) .  
( ٣ ) ينظر : منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٩٠ / ٤ ) .  
( ٤ ) الموظف العام يقصد به : من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق . ينظر : حقوق الموظف العام في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبدالعزيز الرشيد ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ -  
( ٥ ) ينظر : أضواء على أجره الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

التسعير في اللغة : تقدير السعر وتحديد<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح : " تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً ، يجبرهم على التبائع به "<sup>(٢)</sup>.

وقيل : " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرأ للمبيع بدرهم معلوم "<sup>(٣)</sup>.

والتعريف الأول أعم وأشمل ، حيث إن التعريف الثاني جاء مقيداً ببائع المأكول ، بينما التعريف الأول

جاء عاماً ، وتضمن معنى الإجبار .

ثانياً : حكم التسعير :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup> إلى أن الأصل عدم جواز

التسعير .

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup>.

( ١ ) ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٢٨ ) .

( ٢ ) مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٢ ) .

( ٣ ) شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٦ ) .

( ٤ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٨ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢١٥ ) .

( ٥ ) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤١٢ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ - التاج

والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٨٠ ) .

( ٦ ) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٨ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١١ ) .

( ٧ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٨٧ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٢ ) .

( ٨ ) جزء من الآية ( ٢٩ ) من سورة النساء .



وجه الاستدلال : ألما تفيد إطلاق الحرية للبائع ، والتسعين حجر عليه وإلزام له بصفة معينة في البيع قد

لا يكون راضيا بها فيكون كالأكل بالباطل الذي نهى الآية عنه<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إنما البيع عن تراض )<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب

نفس منه )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين : أن التسعين يتضمن أخذ الأموال من غير طيب نفس من أصحابها ، وهذا

داخل في عموم ما نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ص ١٠٧٩ .

( ٢ ) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب بيع الخيار برقم ( ٢١٨٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ( ١١٤٠٣ ) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال عنه في مصباح الزجاجة : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " ، وصححه ابن حبان والألباني في الإرواء . ينظر : سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ - صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٣٤١ ) - السنن الكبرى للبيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٧ ) - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر الكتاني ، تحقيق : محمد الكشناوي ، دار العربية بيروت ، الطبعة ١٤٠٣هـ ، ( ٣ / ١٧ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٢٥ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم ( ٢١٠٨٢ ) ، وأبو بكر الشيباني في الأحاد والمثاني برقم ( ٩٧٩ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ( ٦٦٣٣ ) ، والدارقطني في سننه برقم ( ٨٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ( ١١٨٥٨ ) ، وجود إسناده ابن حجر ، وصححه البوصيري ، والألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٣٤ / ٥٦٠ ) - الأحاد والمثاني ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨٠ ) - شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٤١ ) - سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة ١٣٨٦هـ ، ( ٣ / ٢٥ ) - السنن الكبرى للبيهقي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة بيروت ، ( ٢ / ٢٠١ ) - إتحاف الخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٦٠ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٧٩ ) .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٢٩ ) .

الدليل الرابع : عن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، سعر لنا ، فقال : " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " (١) .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله ، سَعَر فقال : ( بل أدعو ) ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، سعر ، فقال : ( بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة ) (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين : تظهر دلالة الحديثين على تحريم التسعير من الوجهين التاليين :

الوجه الأول : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن التسعير ، مع أن الصحابة طلبوا منه ذلك وتكرر الطلب منهم ، ومع ذلك لم يسعر ، فلو كان التسعير جائزاً لأجابه إلى طلبهم ، وعلى

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم ( ١٢٥٩١ ) ، والدارمي في سننه ، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، برقم ( ٢٥٤٨ ) ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في التسعير برقم ( ٣٤٥١ ) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير برقم ( ١٣١٤ ) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، برقم ( ٢٢٠٠ ) ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن الملقن ، وابن حجر والألباني . ينظر في تخريجه : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٢٠ / ٤٦ ) - سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق : محمود أحمد عبدالحسن ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ص ٨٢٨ - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٤٨١ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٨٤ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠٨ - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٠٨ ) - التلخيص الحبير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٧٥٧ ) - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٩٤ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم ( ٨٤٤٨ ) ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في التسعير برقم ( ٣٤٥٠ ) ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ( ٤٢٧ ) ، وقال عنه الهيثمي في المجمع : رجاله رجال الصحيح ، وحسن إسناده ابن الملقن وابن حجر . ينظر في تخريجه : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١٦٣ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٤٨٠ - المعجم الأوسط ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٣٦ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٠٨ ) - مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٩٩ ) - التلخيص الحبير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٧٥٨ ) .

هذا يكون التسعير غير جائز .

**الوجه الثاني :** أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علل امتناعه عن التسعير بأنه ظلم ، والظلم حرام ، وعلى هذا يكون التسعير حراماً ، ووجه الظلم فيه : أن الناس مسلطون على أملاكهم ، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أمواهم<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس :** أن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاء ويجتهد البائع في وفور الربح<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السابع :** أن التسعير قد يفضي إلى اختلال قانون العرض والطلب فيحصل بذلك خلل في الأنشطة الاقتصادية ، ومن ذلك غلاء الأسعار وارتفاعها ، وكذلك قد يحمل التسعير أصحاب السلع والخدمات إلى أن يمتنعوا من بيعها<sup>(٣)</sup>.

ما سبق بيانه هو حكم التسعير من حيث الأصل في ذلك ، ولكن إذا هناك مصلحة في التسعير فما هو الحكم حينئذ ؟

اختلف الفقهاء في حكم التسعير وإلزام أهل التجارات والخدمات بثمن معين عند اقتضاء المصلحة ، وذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز لولي الأمر والجهات ذات الاختصاص التسعير وإلزام أهل التجارات

---

( ١ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٠٩ ) - التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد الصالح ،

بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع ، السنة ١٣٩٨هـ ، ص ١٦٦٩ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ( ٥ / ٤١٠ ) - تحفة الأحوذى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٤٣ ) .

( ٣ ) ينظر : التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، خالد بن عبدالله المصلح ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٧هـ ، ص ٣١٧ .

والخدمات بضمن معين عند اقتضاء المصلحة ، وبهذا قال فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، والظاهرية<sup>(٣)</sup> .

وقد استدلل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بالأدلة التي تقدم ذكرها في عدم جواز التسعير .

وقد نوقشت استدلالاتهم من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** أن التسعير لا يخالف الآية الكريمة ، والأحاديث النبوية الدالة على اعتبار الرضا ؛ لأن التسعير ما هو إلا إلزام للتجار ببيع السلعة بسعر المثل الذي يراعى عند تحديده مصلحة البائع والمشتري ، وعلى هذا فلا يكون فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، بل على العكس من ذلك نجد أن ترك الحرية المطلقة للتجار لبيعوا بأزيد من القيمة الحقيقية للسلعة مستغلين في ذلك حاجة الناس لها هو بعينه أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن قاعدة الأصل في عقود المعاوضات عدم جوازها إلا بالتراضي يستثنى منها مواضع يجمعها أنها إكراه بحق ، ومنها أنه : " يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل : بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والإكراه على ألا يبيع إلا بضمن المثل لا يجوز إلا بحق ، ويجوز في مواضع مثل : المضطر إلى طعام الغير ، ومثل : الغراس والبناء الذي في ملك الغير ؛ فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ، ونظائره كثيرة " <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثالث :** الاستدلال بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التسعير واعتباره مظلمة يناقش بما يلي :  
أولاً : " أن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل

---

( ١ ) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٨ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١١ ) .

( ٢ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٨٧ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٢ )

( ٣ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٠ ) .

( ٤ ) ينظر : التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٦٦٨ .

( ٥ ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٣١٤ ) .

يجب عليه ؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل "(١) .

ثانياً : " أن امتناع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التسعير محمول على حالة خاصة، وهي أن التجار في ذلك الوقت كانوا أهل تقوى وصلاح، وكانوا يبيعون بأسعار مناسبة، والغلاء في ذلك الوقت لم يكن يرجع إلى جشع التجار، وإنما كان ناتجاً عن قلة السلع المعروضة وكثرة الطلب "(٢).

ثالثاً : " أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن التسعير صراحة ، فلم يقل : لا يجوز التسعير، أو التسعير حرام أو نحواً من ذلك ، ولكن كل ما جاء في الحديثين أنه لم يسعر ؛ لأنه لم تكن هناك حاجة إليه " (٣) .

رابعاً : " يحتمل أن يكون هذا من تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى الأمانة، وأنه عليه الصلاة والسلام راعى المصلحة التي كانت تدعو إليها تلك الظروف "(٤) .

**الوجه الرابع :** استدلالهم بأن الناس مسيطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن **يجاب عنه :** " بأن الإمام ليس معنياً برعاية مصلحة فريق من الناس وهم التجار ، ولكنه معني برعاية مصالح كل الأمة ، فليس من العدل والإنصاف أن يترك الإمام الفرصة للتجار في الاحتكار واستغلال الناس بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف في أموالهم ، بل من مصلحة المسلمين إجبار التجار على البيع بسعر المثل ، وليس في إلزامهم بالبيع بسعر المثل ظلم أو إحجاف بهم ، حيث إن على

( ١ ) مجموع الفتاوى ، ( ١٤ / ٣٢٣ ) .

( ٢ ) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٦٧٠ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٤ ) حكم التسعير ، بحث منشور ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ ، ( ٢ / ٥٤٠ ) .

الإمام مراعاة مصلحة التجار بتحديد سعر يتضمن ربحاً معقولاً لهم<sup>(١)</sup> .

**الوجه الخامس :** الاستدلال على عدم جواز التسعير بأنه يفضي إلى غلاء الأسعار وارتفاعها واختلال قانون العرض والطلب **يجاب عنه :** أن كون التسعير قد يترتب عليه شيء من الظلم لا يسوغ ذلك منعه بالكلية ، بل الواجب تحري العدل في استعماله من أجل تحصيل المصالح المترتبة عليه<sup>(٢)</sup> ، ولا شك أن من التسعير ما يكون ظلماً فهو ممنوع ، ومنه ما يكون حقاً وعدلاً فيكون مطلوباً .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل : إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز ، بل واجب<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أنه يجوز لولي الأمر والجهات ذات الاختصاص التسعير وإلزام أهل التجارات والخدمات بثمن معين عند اقتضاء المصلحة العامة ، وبهذا قال فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> ، ووجه عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup> ، وابن القيم<sup>(٨)</sup> ، واختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

( ١ ) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٦٧٣ .

( ٢ ) ينظر : التضخم النقدي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ .

( ٣ ) مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٣١٣ ) .

( ٤ ) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٠٠ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٩٣ ) - تبين

الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٨ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢١٥ ) .

( ٥ ) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤١٣ ) - عارضة الأحوذى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٤ ) -

القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٨٠ ) .

( ٦ ) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٣٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٨٧ ) .

( ٧ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣١٣ ) .

( ٨ ) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .

السعودية<sup>(١)</sup>، ورجحه عدد من الباحثين المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق )<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال من الحديث :** أن الشارع لم يعط المالك الحق بأخذ زيادة على القيمة، حيث أوجب إخراج الشيء من ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، فكيف إذا كانت حاجة الناس إلى تملك الطعام والشراب واللباس وغيره ، وهذا الذي أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٥)</sup> رضي الله الله عنه حيث وجدته يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين بدرهم ، فقال :

---

( ١ ) ينظر : حكم التسعير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٠٢ ) ، وقيدوا الجواز بشرطين : الأول : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس ، والثاني : ألا يكون سبباً لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

( ٢ ) ينظر : التسعير في نظر الشريعة ، مصدر سابق ، ص ١٦٧٣ - التضخم النقدي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤

( ٣ ) أخرجه بلفظه البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، برقم ( ٢٥٢٢ ) ، ومسلم في كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، برقم ( ١٥٠١ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٣٧ .

( ٤ ) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

( ٥ ) هو حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللحمي المكي ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرًا والمشاهد ، وكان رسول النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المقوقس ، وكان تاجراً في

تبتاعون بأبوابنا وأفئيتنا وأسواقنا ، وتقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعاً وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض ، واجلبوا ، ثم يبعوا كيف شئتم (١) .

وجه الاستدلال : أن أمر عمر - رضي الله عنه - لحاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - بأن يبيع الصاع بدرهم نوع من التسعير ، وعمر رضي الله عنه له سنة متبعة (٢) .

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن هذا الأثر لا يصح عن عمر؛ لأن هذا الأثر ورد من طريق سعيد بن المسيب (٣) ، ولم يسمعه منه (٤) .

الوجه الثاني : أنه لو صح عن عمر لكانوا قد أخطئوا فيه عليه، فتأولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بقوله إما أن تزيد في السعر يريد أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن (٥) .

وأجيب عن هذه الأوجه : بأن هذا الأثر قد صح عن عمر باللفظ المذكور دون الزيادات الأخرى ، ويحمل على ظاهره دون تأويل .

---

الطعام ، كان من الرماة الموصوفين ، توفي سنة ٣٠هـ . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٥ ) .

( ١ ) هذا الأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب البيوع ، باب هل يسعر ؟ برقم ( ١٤٩٠٦ ) . ينظر : المصنف ، عبدالرزاق الصنعاني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٠٧ ) .

( ٢ ) ينظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، خليل بن كيكليدي العلائي ، تحقيق : محمد الأشقر ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص ٤٧ - ٥٥ - التضخم النقدي ، مصدر سابق ، ص ٣١٩ .

( ٣ ) هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، الإمام العلم ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين ، روى عن عدد من الصحابة ، وروى عنه كبار التابعين ، وتوفي سنة ٩٤هـ . ينظر في ترجمته : سير أعلام

النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢١٧ ) - وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٧٥ ) .

( ٤ ) ينظر : الحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٠ ) .

( ٥ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .



الدليل الثالث : " أن القول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة بإرخاء الأسعار للناس وحمايتهم من جشع التجار واستغلالهم"<sup>(١)</sup> .

الدليل الرابع : أن القول بالتسعير فيه سد للذرائع ، ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتمدة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة ، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل ، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضروريات الناس ، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة<sup>(٢)</sup> .

الترجيح : الذي يترجح لدي هو القول الثاني القائل بجواز التسعير إذا تحقق به العدل بين الناس ؛ ذلك لما فيه من تحقيق مصالح الأمة ودفع الضرر عن الناس ، ولسلامة أدلته وقوتها ، ويبقى على أصل المنع حين لا تكون هناك حاجة إليه ولا تتحقق به مصالح الناس .

وتخرجاً على ما سبق من جواز التسعير عند اقتضاء المصلحة يقال : بجواز تحديد أجور الأطباء ، وذلك بشروط :

الشرط الأول : أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس ، بمعنى أن تظهر الحاجة إلى نوع من أنواع التطبيق أو أكثر ، خاصة ما ارتفع أجره .

الشرط الثاني : أن يكون الغلاء بفعل تحكم الأطباء لا بسبب كثرة الخلق ، أو قلة عدد الأطباء بما ليس لأحد فيه يد .

الشرط الثالث : أن يتم تحديد الأجر من قبل لجنة تتضمن عدداً من الخبراء ، ضماناً لعدالة التحديد ودرءاً لشبهة التواطؤ .

---

( ١ ) المصدر السابق ، ص ١٦٧٧ .

( ٢ ) ينظر : التسعير في نظر الشريعة ، مصدر سابق ، ص ١٦٧٧ .

الشرط الرابع : أن يكون تحديد الأجور مرضياً به من قبل الأطباء والعامّة ، بحيث يكون أجراً معقولاً لا وكس فيه ولا شطط<sup>(١)</sup>.

أما عند عدم توفر هذه الشروط السابقة أو اختلالها فيبقى المنع من تحديد أجور الأطباء هو الأصل ؛ لأن الجواز جاء لمصلحة معينة وعند انعدامها يتم البقاء على الأصل .

#### الفرع الرابع

##### رد قول أهل الخبرة بالطب

رد الخبر مبني على مسألة تكييف قول الخبر ، وقد سبق أن قول الخبر متردد بين الشهادة والخبر ، وهناك من أضاف الحكم .

وبناءً على ذلك يقال : المسائل التي يعد قول الخبر بالطب فيها من باب الشهادة ، فإنه يرد بما يرد به الشاهد ، والشاهد يرد بأمور منها :

الأمر الأول : الكفر ، فإن الفقهاء اتفقوا على اشتراط الإسلام في الشاهد في الجملة<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في شهادة الكافر على كافر مثله من ملته أو من غير ملته ، وكذلك شهادته عند الحاجة كشهادة الكتابي على المسلم في الوصية في السفر .

وعلى ذلك يقال : يرد الخبر إذا كان كافراً ، ووجد من يقوم بعمله من المسلمين ، أما إذا لم يوجد من يقوم بعمله ، وظهرت الحاجة إليه فلا يرد بكفره .

---

( ١ ) ينظر : أضواء على أجرة الطبيب - مصدر سابق ، ص ٢٥٤ .

( ٢ ) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٩ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٥١ ) - التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، مصدر سابق ، ص ١٣ - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤١٦ ) .

الأمر الثاني : الفسق ، فإن الفقهاء اتفقوا على اشتراط العدالة في الجملة<sup>(١)</sup> ، وإن اختلفوا في صفتها وبعض مباحثها<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك يقال : يرد الخبير إذا كان فاسقاً ووجد من يقوم بعمله من أهل العدالة ، أما إذا لم يوجد من يقوم بعمله من أهل العدالة ، وظهرت الحاجة إليه فلا يرد بفسقه .

الأمر الثالث : انعدام التكليف ، أي : انعدام العقل وعدم البلوغ فترد شهادة الشاهد إذا كان مجنوناً أو صغيراً لا يعقل<sup>(٣)</sup> ، وبناءً على ذلك يقال برد الخبير إذا كان مجنوناً أو كبيراً أصابه الخرف ، أو عدم الإدراك .

الأمر الرابع : عدم النطق ، فلا تقبل شهادة الشاهد إذا كان أخرساً عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup> ، وعللوا ذلك بأن " مراعاة لفظة الشهادة شرط صحة أدائها ، ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له "<sup>(٥)</sup> ، ولأنها " شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق "<sup>(٦)</sup> .

وعليه فإن الخبير يرد إذا كان أخرساً ، إلا إن فهمت إشارته ، واحتيج إليه ؛ لأن بعض الفقهاء قرروا جواز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته<sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر : الباب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٠ ) - الذخيرة ، القرافي ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٥١ ) -  
التذهيب ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ - صفة الفتوى ، مصدر سابق ، ص ١٣ .
- ( ٢ ) مما اختلفوا فيه معنى العدالة وضابطها ، وكذلك شهادة الحدود في القذف .
- ( ٣ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٦٨ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ٢١٣ ) -  
شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٨٤ ) .
- ( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٦٨ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٠٥ ) - أسنى  
المطالب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٦ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١٨٠ ) .
- ( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٦٨ ) .
- ( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١٨٠ ) .
- ( ٧ ) ينظر : بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٠٥ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١٨٠ ) .

الأمر الخامس : ألا يكون متهماً ، كأن يكون ذا قرابة مؤكدة <sup>(١)</sup> ، ولذا قال بعض الفقهاء لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا ، ولا شهادة الزوج لامراته ولا المرأة لزوجها ، ولا شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً <sup>(٢)</sup> .  
وعليه يقال : الخبير إذا كان متهماً ، أو أدلى بقوله فيما له فيه مصلحة أو لأحد أقاربه فإن قوله يكون والحال هذه مردوداً .

وأما إذا اعتبرنا قول الخبير بالطب من باب الخبر والرواية فإنه يرد بما يرد به الراوي .  
والراوي يرد خبره بجملة من الأمور منها : الكفر ، والفسق ، وانعدام التكليف <sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك يرد الخبير بكفره وفسقه وانعدام تكليفه كما سبق بيانه ، ويستثنى من ذلك حالة الاضطراب فيقبل فيها قول الخبير الكافر أو الفاسق .

أما إذا اعتبرنا قول الخبير بالطب من باب الحكم فإنه يرد بما يرد به الحاكم .  
والحاكم يرد حكمه : إذا حكم لنفسه ، أو لأحد والديه ، أو ولده ، أو من لا تقبل شهادته له <sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ، محمد بن عثمان المنيعي ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٦٣ .  
( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٧٢ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ١٦٣ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١٨١ - ١٨٤ ) .  
( ٣ ) ينظر : اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث ، إسماعيل بن كثير ، والباعث لأحمد شاكر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، ص ٧٠ - المقنع في علوم الحديث ، عمر بن علي الأنصاري ، تحقيق : عبد الله الجديع ، دار فواز بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ص ٢٤٤ .  
( ٤ ) ينظر : الحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، ( ٨٩/٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٧٧ ) .

وقد جاء نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية متوافقاً مع ما قرره الفقهاء ففي المادة التاسعة والعشرين بعد المائة ورد أنه يجوز رد الخبراء للأسباب التي تميز رد القضاة ، وقد وردت الأسباب التي تميز رد القضاة في المادة الثانية والتسعين حيث ورد فيها ما نصه : " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

- أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .
- ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .
- ج - إذا كان لمطلقة التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القضاء بقصد رده .
- د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .
- هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز"<sup>(١)</sup>.



الفرع الخامس

إعفاء أهل الخبرة بالطب

معنى إعفاء الخبير بالطب : شطبه من قائمة الخبراء<sup>(١)</sup>.

وحيث إن الخبير قد تم تكييفه على أن قوله متردد بين الشهادة والخبر والحكم ، فإنه يتم إعفاؤه من عمله إذا ما اختل شرط من الشروط التي يطلب توفرها فيه .

وإعفاء الخبير يظهر الفرق بينه وبين رده من حيث : إن رد الخبير لا يعني شطبه من قائمة الخبراء ، وإنما يتم رده في قضية بعينها لظروف أحاطت بها منعه من إبداء رأيه فيها ، بينما إعفاؤه يعني شطبه من قائمة الخبراء .

وإن كان هناك اشتراك بين رد الخبير وإعفائه من حيث : المسببات لذلك ، فإن فقده للإسلام ، أو العدالة أو التكليف سبب لرده ، وكذلك لإعفائه .


وقد جاء في الفقه الإسلامي ما يمكن الاستئناس به ، وذلك عند الكلام على عزل القاضي وإعفائه ففي الإقناع جاء قوله : " وما يمنع التولية ابتداءً بمنعها دوماً إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل<sup>(٢)</sup> " ، وقد أوضح ذلك صاحب الكشف بقوله : " لأن وجود العقل والعدالة ونحوها شرط في صحة الولاية فتبطل بزواله لفقد شرطها " <sup>(٣)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : الاستعانة بأهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

( ٢ ) الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٧٠ ) .

( ٣ ) كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٩٧ ) .



وبناءً على ذلك فإن الخبير يعفى إذا فقد أحد الشروط كأن زال عقله ، أو اختلت عدالته ، ومن ذلك الإخلال بواجباته المهنية ، أو أخذ الرشوة ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ما يشير إلى شطب كل خبير يخالف النظام ، أو يخل بواجباته ، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة .

---

( ١ ) ينظر : الاستعانة بأهل الخبرة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .



### المبحث الثالث

#### ضمان أهل الخبرة بالطب

#### وفيه ستة مطالب :

**المطلب الأول :** المقصود بضمان أهل الخبرة الطب ، والألفاظ ذات الصلة .

**المطلب الثاني :** أدلة مشروعية ضمان الطبيب ومسؤوليته .

**المطلب الثالث :** شروط ضمان أهل الخبرة بالطب .

**المطلب الرابع :** موجبات ضمان أهل الخبرة بالطب ومسؤوليتهم .

**المطلب الخامس :** مسقطات مسؤولية الطبيب وضمانه .

**المطلب السادس :** إثبات موجبات الضمان .

### المطلب الأول

المقصود بضمان أهل الخبرة بالطب ، والألفاظ ذات الصلة

يقصد بضمان أهل الخبرة بالطب : تحمل الأطباء مسؤولية ما ترتب على فعلهم ، من تلف عضو ، أو فوات منفعة ، أو هلاك المريض ، إن تعدوا فيما أذن لهم ، أو أهملوا ، أو قصرُوا فيما يجب عليهم مراعاته ، من أصول مهنتهم ، فتسبب عن ذلك تلف أو هلاك<sup>(١)</sup>.

يعبر عدد كبير من الفقهاء والباحثين والأطباء عن تضمين الطبيب بالمسؤولية الطبية<sup>(٢)</sup> .

ولذلك سأبين معنى المسؤولية لديهم ، والعلاقة بين هذا المعنى وبين معنى الضمان فأقول :

عرف عدد من الباحثين المسؤولية بوجه عام ، ومن خلال تعريفاتهم لها يمكننا تعريف المسؤولية الطبية بوجه خاص .

فيقال المسؤولية الطبية هي : تحمل الطبيب نتائج أفعاله ومحاسبته عليها<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : قضايا طبية من منظور إسلامي ، عبدالفتاح محمود إدريس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ — ، ص ٦٥ لأخطاء المدنية والجنايات للأطباء في الفقه الإسلامي ، بلحاج العربي بن أحمد ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني والخمسون ، السنة ١٤٢٢هـ ، ص ١٢ .

(٢) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٣٠٥ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، ص ٣٠٣ - مسؤولية الطبيب المهنية ، عبدالله بن سالم الغامدي ، دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية ، منصور بن عمر المعاينة ، بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية الصادرة عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية ، العدد العشرون ، السنة ١٤٢٢هـ ، ص ١٥ - المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، مصدر سابق - آداب المهنة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(٣) ينظر : قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، محمود علي السرطاوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٥٧ .

وقيل : هي ارتكاب الطبيب أمراً يستوجب المؤاخظة والمساءلة<sup>(١)</sup> .

وقيل : هي التبعة الأخلاقية أو المالية أو الجنائية التي تترتب نتيجة فعل أو قول صادر من الطبيب ينبغي عليه آثار دنيوية أو أخروية<sup>(٢)</sup> .

وأقرب التعريفات الثلاثة : التعريف الثالث ؛ نظراً لأنه قد جمع بين أنواع المسؤولية الأدبية والمدنية والجنائية ، كما شمل نوعي الخطأ الفعلي والقولي .

أما وجه العلاقة بين الضمان والمسؤولية : فالضمان يعتبر أثراً ناتجاً عن المسؤولية<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : أقسام المسؤولية الطبية :

تنقسم المسؤولية الطبية بوجه عام إلى قسمين :

القسم الأول : المسؤولية الطبية الأخلاقية ( الأدبية ) : ويقصد بها : مجمل الآداب الشرعية التي ينبغي على الأطباء التزامها أثناء قيامهم بالمهام الطبية<sup>(٤)</sup> .

ومن أمثلتها : الصدق ، والوفاء بالمواعيد ، والالتزام بالعقود ، والنصيحة للمرضى ، وحفظ عوراتهم ، وغيرها من قواعد الأخلاق والآداب التي ينبغي على الطبيب مراعاتها ، والتي حث عليها الشريعة الإسلامية وباقي الشرائع السماوية ، ورسخها المصلحون والحكماء ، وطبقها أفاضل الأطباء<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : المسؤولية المدنية للأطباء ، المعاينة ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

( ٢ ) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، أسامة إبراهيم التايه ، دار البيارق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، ص ٢٧ .

( ٣ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣١٨ .

( ٥ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣١١ - ٣١٩ - إسهامات المسلمين في أخلاقيات الطب ، محمد قريبيز - الأخلاق والآداب الواجبة على الأطباء في مهنة الطب في ضوء الإسلام ، محمد مقبول حسين ، البحثان منشوران بمجلة المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ، العدد الثاني ، السنة ١٤١٩هـ ، ص ٢٧٧ - ٢٩٧ .

وهذه المسؤولية الأخلاقية تقتصر المساءلة فيها على الجزء الأدبي ، فمتى وجد شيء من موجبات تحمل الشخص المسؤولية الأخلاقية كالكذب وخلف المواعيد ، والغش وكشف العورات فإن الطبيب في هذه الحالة يتحمل المسؤولية المترتبة على الأضرار الناشئة عن ذلك<sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني :** المسؤولية الطبية المهنية ( القانونية ) : ويقصد بها : المسؤولية التي تلحق بالطبيب نتيجة ارتكابه فعلاً نص الشارع على تحريمه ، ورتب على ثبوته آثاراً شرعية<sup>(٢)</sup> . ويمكن أن تعرف بأنها : التبعة المالية أو الجنائية ، التي تترتب نتيجة فعل أو قول صادر من الطبيب ، ينسب عليه آثار دنيوية أو أخروية<sup>(٣)</sup> .

وهذه المسؤولية المهنية أو القانونية تنوع إلى نوعين :

**النوع الأول :** المسؤولية الطبية المدنية :

وقد عرفت بعدد من التعريفات منها ما يلي :

**التعريف الأول :** " إلزام الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الغير ، من جهته أثناء ممارسته العمل الطبي " <sup>(٤)</sup> .

**التعريف الثاني :** " التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير ، إما نتيجة مخالفته قاعدة قانونية ، أو بنود الاتفاق المبرم بينهم " <sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : المسؤولية المدنية للأطباء ، مصدر سابق ، ص ٢٣ - أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣١٩ ، على أن بعض الأمثلة ربما نتج عنها مساءلة قانونية كعدم الالتزام بالعقود ، وخلف المواعيد ، وكشف العورات في بعض الأحوال .

( ٢ ) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٧ .

( ٤ ) ينظر : مسؤولية الطبيب المهنية ، الغامدي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

( ٥ ) ينظر : المسؤولية المدنية للأطباء ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

التعريف الثالث : تحمل فرد معين بالالتزام الناتج عن عقد ، أو التعويض الناتج عن فعل ضار<sup>(١)</sup>.  
والتعاريف الثلاثة يجمع بينها : كون المسؤولية المدنية تقوم على أساس التعويض ، وقد جاء التعريفان الثاني والثالث مُبيناً فيهما نوعي المسؤولية المدنية .

المسؤولية المدنية تنقسم إلى ما يلي :

أولاً : مسؤولية عقدية : وهي التي : " تترتب على الإخلال بالتزام تعاقدى "<sup>(٢)</sup> .

أي : بعقد مبرم ، تحكمه نصوص القانون المدني ، المتعلقة بالعقد ، بوصفها مصدراً من مصادر الالتزام<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : مسؤولية تقصيرية : و"هي التي تنشأ نتيجة خطأ ارتكبه شخص ، فسبب به ضرراً لآخر، لا تربطه به رابطة عقدية " <sup>(٤)</sup> .

وبنى بعض الباحثين الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية على مكان عمل الطبيب فقال :  
الطبيب الذي يعمل في القطاع الخاص تكون مسؤوليته عقدية : إذا أحل بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد الطبي الذي أبرمه مع المريض ، بينما الطبيب العامل في القطاع العام أو الذي يتدخل لإسعاف مصاب تكون مسؤوليته تقصيرية : عندما يرتكب خطأ يلحق ضرراً بالمريض<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

( ٢ ) ينظر : المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية ، محمد هشام القاسم ، بحث منشور بمجلة الحقوق والشرعية الصادرة عن كلية الحقوق والشرعية بجامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة ١٤٠١هـ ، ص ٨٢ .

( ٣ ) ينظر : المسؤولية المدنية للأطباء ، المعاينة ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

( ٤ ) ينظر : المسؤولية الطبية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

( ٥ ) ينظر : النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، مفلح بن ربيعان القحطاني ، نشر القسم العلمي للنشر والمطابع بجامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، ص ٨٦ .

وقد وقع خلاف بين القانونيين حول التكييف الصحيح لمسؤولية الطبيب المدنية .

**ولعل الأقرب :** أنهما من حيث الأصل مسؤولية عقدية ، ناشئة عن الإخلال بالتزام تعاقدى ، مترتب على الطبيب ، وليست مسؤولية تقصيرية ، غير أنهما قد تكون مسؤولية تقصيرية في بعض الحالات ، ومنها الحالات التالية :

**الحالة الأولى :** إذا كان تدخل الطبيب لعلاج المريض لا يستند إلى عقد مبرم بينهما ، ومثاله : عندما يقوم الطبيب بإسعاف مريض لا يستطيع التعبير عن إرادته .

**الحالة الثانية :** إذا كان المطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر شخص آخر غير المريض المتعاقد مع الطبيب ، ومثاله : إقامة ورثة المتوفى الدعوى على الطبيب الذي عالج<sup>(١)</sup> .

ولذلك لا يمكن حسم مسؤولية الطبيب مطلقاً في أنهما تقصيرية في كل الأحوال ، أو عقدية في كل الأحوال ، ذلك أن الطبيب صاحب مهنة ، يبذل العناية اللازمة لعلاج مريضه ، وليس ملزماً بتحقيق نتيجة<sup>(٢)</sup> .

#### النوع الثاني : المسؤولية الطبية الجنائية :

وقد عرفت بعدد من التعاريف أسوق منها ما يلي :

**التعريف الأول :** " التبعة التي يتحملها الطبيب ؛ نتيجة أفعاله المحرمة التي تستوجب عقوبة شرعية من حد ، أو قصاص ، أو تعزير ، وإن لم تلحق ضرراً بالغير " <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ينظر : المسؤولية الطبية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٨٢ - ٨٣ .

( ٢ ) ينظر : المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، عبدالفتاح بيومي حجازي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ص ١٩٥ .

( ٣ ) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية ، التايه ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

**التعريف الثاني :** " الالتزام القانوني ، القاضي بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب ؛ نتيجة إتيانه فعلاً ، أو امتناعه عن فعل ، يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها التشريعات الجنائية أو الطبية " <sup>(١)</sup> .

ومن خلال التعريفين السابقين يتبين أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس العقوبة ، فمتى وجد من الطبيب موجب من موجبات المسؤولية الجنائية استحق العقوبة .

**وبذلك يمكننا التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية من حيث الآتي :**

**أولاً :** المسؤولية المدنية تقوم على أساس مادي هو الضرر، فحيثما وجد الضرر تثبت المسؤولية المدنية، سواء صدر هذا الضرر من عاقل رشيد ، أو من قاصر مجنون، فلا عبرة هنا بالقصد والاختيار ، بينما المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الإدراك والاختيار، إذ محلها الإنسان المدرك المختار <sup>(٢)</sup> .

**ثانياً :** المسؤولية المدنية تقوم على أساس تعدي الطبيب على حقوق المريض ، أما المسؤولية الجنائية فتقوم على أساس تعدي الطبيب على حق المجتمع <sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً :** المسؤولية المدنية تختلف في الجزاء عن المسؤولية الجنائية ، فحيث يكون الجزاء في المسؤولية المدنية الالتزام بضمان أو تعويض المريض أو ذويه عن الأضرار اللاحقة بهم يكون الجزاء في المسؤولية الجنائية هو العقوبة <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : مسؤولية الطبيب المهنية ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٤ .

( ٣ ) ينظر : النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب ، القحطاني ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٨٣ .

## المطلب الثاني

### أدلة مشروعية ضمان الطبيب ومسؤوليته

دل على ضمان الطبيب ومسؤوليته أدلة متعددة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً : دلالة الكتاب :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الاعتداء على الأنفس والأرواح محرم في الشرع ، فمن اعتدى فإن أثر عدوانه يكون بالمثل ، والطبيب داخل في هذا العموم فما وقع بسببه من ضرر للمريض عد إساءة وجناية توجب مجازاته<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٤)</sup> .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

الدليل الخامس : قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ﴾

( ١ ) جزء من الآية ( ١٩٤ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) جزء من الآية ( ١٢٦ ) من سورة النحل .

( ٣ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

( ٤ ) جزء من الآية ( ٣٣ ) من سورة الإسراء .

( ٥ ) جزء من الآية ( ٨٤ ) من سورة البقرة .



وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة من الآيات : حرمة النفس الإنسانية ، والتأكيد على مبدأ التضمين لمن اعتدى عليها ، أو

على أجزاء منها ، مما يدل على إيجاب الضمان والمجازاة على الطبيب المقصر في علاج مريضه<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : دلالة السنة :

الدليل الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: ( لا ضرر ولا إضرار )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن هذه القاعدة لها مكانة عظيمة في الشريعة من جهة حفظ الحقوق ، ودفع الأذى ،

والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، ومن ذلك مخالفة الطبيب لما أمره به المريض وتعديه على

( ١ ) جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

( ٢ ) ينظر : ضمان التلف في عمل الطبيب في ميزان الشريعة ، تمام اللودعمي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الشارقة ، العدد الرابع والعشرون ، السنة ١٤٢٦هـ ، ص ١٩٩ .

( ٣ ) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ( ٢٣٤١ ) ، وأخرجه بلفظ " لا ضرر ولا ضرار " مالك في الموطأ من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، باب القضاء في المرفق برقم ( ١٤٦١ ) ، والدارقطني في باب في المرأة تقتل إذا ارتدت برقم ( ٨٣ ) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ( ١١٥٧٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب لا ضرر ولا ضرار ، برقم ( ٢٠٩٤٨ ) ، وحكم البيهقي وابن حجر على ما رواه مالك من طريق عمرو بن يحيى المازني بالإرسال ، وقال البوصيري عن حديث ابن عباس : هذا إسناد فيه جابر وقد اهتم ، وقال عنه الألباني في الإرواء بعد أن ذكر طرق الحديث وما في بعضها من ضعف أو انقطاع " فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض قوي الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى " . ينظر في تخريجه : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٤١٦ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦١٧ - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٢٢٧/٤ ) - المعجم الكبير ، الطبراني ، مصدر سابق ، ( ٢٢٨/١١ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٣٣ ) - التلخيص الحبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٢٠٩ ) - مصباح الزجاجة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٨ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤١٣ ) .

جسمه فإن هذا يعد إلحاقاً للضرر به <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :** عن عمرو بن شعيب <sup>(٢)</sup> عن أبيه <sup>(٣)</sup> عن جده <sup>(٤)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : ( من تطيب ، ولا يعلم منه طب ، فهو ضامن ) <sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :** " الحديث دليل على تضمين المتطيب ما أتلفه ، من نفس فما دونها ، سواءً أصاب

بالسراية أو المباشرة ، وسواءً كان عمداً أو خطأً " <sup>(٦)</sup> ، والحديث نص في إيجاب الضمان على الطبيب

الجاهل ، إلا أن الفقهاء اعتبروه أصلاً في تضمين الطبيب حين يرتكب أحد موجبات الضمان <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

( ٢ ) هو أبو إبراهيم ، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، معدود في أهل الطائف ، سكن مكة ، روى عن جمع من التابعين ، اختلف في روايته عن أبيه عن جده ، ورجح الذهبي أن المراد جده الأعلى عبد الله بن عمرو ، توفي سنة ١١٨ هـ . ينظر : تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٢٢ / ٦٤ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٧٣ ) .

( ٣ ) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عده ابن حبان في الثقات ، توفي بعد الثمانين في دولة عبد الملك . ينظر : الثقات ، ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٣٧ ) - تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٥٣٤ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٨١ ) .

( ٤ ) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، كان قليل الرواية ، توفي في حياة أبيه . ينظر : تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٢٥ / ٥١٤ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٨٢ ) .

( ٥ ) الحديث أخرجه بلفظه أبو داود في كتاب الديات ، باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فأعنت برقم ( ٤٥٨٦ ) ، و النسائي بلفظ مقارب في كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمدة برقم ( ٤٨٣٤ ) ، وابن ماجه في كتاب الطب ، باب من تطيب ولم يعلم منه طب برقم ( ٣٤٦٦ ) ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات برقم ( ٣٣٥ ) ، وقال عنه أبوداود : لم يروه إلا الوليد لاندري هل هو صحيح أم لا ؟ وقال عنه الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في السلسلة . ينظر في تخريجه : سنن أبي داود - مصدر سابق ، ص ١٥٦٠ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠٠ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨٦ - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢١٥ ) - المستدرك على الصحيحين ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٣٦ ) - السلسلة الصحيحة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٦ ) .

( ٦ ) سبل السلام ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٠٨ ) .

( ٧ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

ثالثاً : دلالة الإجماع :

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> : " وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة "<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر قال مالك : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل "<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup> : " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى قتل المريض كان ضامناً " <sup>(٥)</sup> .

من خلال هذه النصوص نفهم حكاية الإجماع على تضمين الطبيب المخطيء ، والمتعدي .

والنصان الأولان يدلان على حكاية الإجماع على تضمين الخاتن إذا أخطأ ، إلا أنه يتوجه في كل عمل من الأعمال الطبية<sup>(٦)</sup> ، ويفهم من مجموع النصوص تضمين الطبيب في حالة الجهل وعدم الإذن الإذن ونحوها .

رابعاً : دلالة المعقول :

دل العقل والقياس على ضمان الطبيب ومسؤوليته ، وذلك من الأوجه التالية :

( ١ ) هو أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإمام الفقيه المجتهد ، جمع بين علمي الحديث والفقه ، وصنف مصنفات منها : الإجماع ، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، توفي سنة ٣١٨هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٠٢ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٤٩٠ )

( ٢ ) ينظر : الإجماع ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

( ٣ ) الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٦٢ / ٨ ) .

( ٤ ) هو أبو سليمان ، الحافظ اللغوي ، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، كان فقيهاً أديباً محدثاً ، صنف : غريب الحديث ، ومعالم السنن ، وأعلام السنن ، توفي سنة ٣٨٨هـ . ينظر : وفيات الأعيان ، مصدر سابق

( ٥ ) ( ٢١٤ / ٢ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢٣ / ١٧ ) وما بعدها .

( ٥ ) معالم السنن ، مصدر سابق ، ( ٣٩ / ٤ ) .

( ٦ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

**الوجه الأول :** قياس الطبيب على الجاني ، فكما يضمن الجاني سراية جنائته وخطئه ، فكذلك

الطبيب يضمن سراية ما تسبب فيه من جراحة تعدى فيها ، بجامع تعدي المحل المحدود بغير حق<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم في تضمين الخائن الجاهل : " فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالحدق

فيها فإنه يضمنها ؛ لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليها ، فهي كسراية الجنائية مضمونة " <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد ، ودفع الظلم عنهم ، والمسؤولية الطبية

معينة على تحقيق ذلك ؛ فوجب اعتبارها<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن الطب أمانة ، فمن تعلمه وامتنهه أصبح مكلفاً ومسئولاً بعلمه وعمله عن ما

يترتب على ذلك من جزاء ، وتتميز مسؤوليته عن أي مسؤولية أخرى لارتباطها المباشر بالنفس

الإنسانية<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع :** أن التطورات العلمية في مجال الطب جعلت مسؤولية الطبيب أمراً بالغ الأهمية ،

والخطورة ينبغي معها الحرص على حماية المريض ، وانضباط مسؤولية الطبيب<sup>(٥)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٤١ – أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص

٣٠٤ . .

( ٢ ) تحفة المودود بأحكام المولود ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة دار

البيان بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ ، ص ١٩٤ .

( ٣ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ .

( ٤ ) ينظر : مسؤولية الأطباء ، عبدالرحمن بن حسن النفيسة ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد

الثالث ، العام ١٤١٠هـ ، ص ١٦٥ .

( ٥ ) ينظر : الخطأ الطبي الجسيم ، فتحي الفاعوري ، بحث منشور بمجلة الدراسات الأمنية الصادرة عن أكاديمية

الشرطة الملكية بالأردن ، العدد الخامس ، العام ٢٠٠٥م ، ص ٢٩ .

### المطلب الثالث

#### شروط ضمان أهل الخبرة بالطب

يشترط لضمان أهل الخبرة بالطب الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يكون الطبيب مكلفاً . أي : بالغاً عاقلاً .

لا بد أن يكون الطبيب الذي يسأل عن خطئه بالغاً عاقلاً، ويدل على ذلك أدلة متعددة منها ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( رفع القلم

عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق )<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن من زال عقله أو لم يبلغ سن الاحتلام فإن قلم التكليف

مرفوع عنه ، فلا يجب عليه شيء في حالته تلك<sup>(٢)</sup>، والطبيب داخل في جملة هؤلاء .

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم ( ٢٤٦٩٤ ) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم ( ٤٣٩٨ ) ، والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم ( ١٤٢٣ ) ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم ( ٣٤٦٢ ) واللفظ له ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم ( ٢٠٤١ ) ، وقال عنه الترمذي : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقال عنه ابن الملقن : الحديث له طرق أقواها طريق عائشة رواه إبراهيم عن الأسود عنها ، وأما طريق الترمذي فهو مروي من حديث همام عن قتادة عن الحسن عن علي ، ولا يعرف للحسن سمعاً من علي بن أبي طالب ، وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه الألباني . ينظر في تخريجه : مسند أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ( ٢٢٤ / ٤١ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٤٤ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩٦ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٣١٢ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩٨ - المستدرک علی الصحیحین ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٩ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٢٢٥ / ٣ - ٢٣٨ ) - إرواء الغلیل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢ ) .

(٢) ينظر : أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا غلام الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة الأولى ،

الدليل الثاني : أن العقل مناط التكليف ، والتكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ، ولا يمكن حصول ذلك ممن لا يعقل أو لا يفهم ، حيث إن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال<sup>(١)</sup>.  
الدليل الثالث : أن الوجود الشرعي للمسؤولية موقوف على توفر شرط الإدراك ، فمن كان غير مدرك فلا مسؤولية عليه<sup>(٢)</sup> .

وبذلك يتبين أن الطبيب إذا كان مجنوناً ، أو صغيراً لم يبلغ فإنه لا مسؤولية عليه .

الشرط الثاني : أن يكون الطبيب مختاراً :

والاختيار معناه : " القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم ، داخل في قدرة الفاعل ، بترجيح أحد الجانبين على الآخر " <sup>(٣)</sup> .

وعرف بأنه : ما " يبتني عليه المرء ما يأتي به وما يذر " <sup>(٤)</sup> .

وقيل في معناه : " أن لا يكون مكرهاً على الفعل ، ولا على الترك " <sup>(٥)</sup> .

والاختيار حتى يكون صحيحاً له شرطان :

الشرط الأول : أن يصدر عن شخص مكلف يحق له الاختيار .

---

( ١ ) ينظر : المستصفي ، مصدر سابق ، ص ٦٧ - الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٩ ) .  
( ٢ ) ينظر : أخلاقيات الطبيب ، مسؤوليته وضمانه ، علي داود الجفال ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثامن ، ١٤١٥ هـ - ( ٣ / ٨٨ ) .  
( ٣ ) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبدالله محمود محمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ( ٤ / ٥٣٨ ) .  
( ٤ ) ينظر : أصول السرخسي ، أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفعاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ( ١ / ٣٤٧ ) .  
( ٥ ) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي ، دار التدمرية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ هـ ، ص ٧١ .

الشرط الثاني : أن يكون قصده مستقلاً دون خضوع لسلطان أحد عليه .<sup>(١)</sup>

وقد دلت الأدلة الشرعية على اعتبار هذا الشرط ، ومن ذلك الأدلة التالية :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله أسقط حكم الكفر على الإكراه ، والكفر أعظم الذنوب ، فإذا سقط حكم

الكفر بالإكراه فما دونه من باب أولى<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله وضع عن أمي الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية ، التايه ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

( ٢ ) ينظر : جزء من الآية ( ١٠٦ ) من سورة النحل .

( ٣ ) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

( ٤ ) أخرجه ابن ماجه بلفظه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي برقم ( ٢٠٤٥ ) ، والإشيلي في باب رفع الخطأ والنسيان عن أمة محمد ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من لا يجوز إقراره برقم ( ١١٧٨٧ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب طلاق المكره برقم ( ٤٢٩٢ ) ، والدارقطني في كتاب النذور برقم ( ٣٣ ) ، وأنكره الإمام أحمد وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عنه البوصيري : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، وقد صححه ابن حبان وقال عنه ابن كثير : إسناده جيد ، وصححه الألباني في الإرواء . ينظر : سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩٩ - الأحكام الشرعية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٢٧ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٤ ) - شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٩٥ ) - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٧٠ ) - صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٢٠٢ ) - العلل ومعرفة الرجال ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله محمد عباس ، المكتب الإسلامي ودار الخاني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ( ١ / ٥٦١ ) - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : عبدالغني حميد الكبيسي ، دار حراء بمكة ، الطبعة ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٧١ - مصباح الزجاجة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٢٦ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٢٣ ) .

وجه الدلالة : أن الله عفى عن المكره الذي يأتي الفعل دون اختيار منه ، مما يدل على أن الاختيار شرط عام في كل التكاليف .

مما سبق يتبين أن الطبيب إذا أقدم على فعل فنتج عن فعله جناية ، وكان هذا الفعل دون اختيار منه ، فإنه لا يسأل عن هذا الفعل فيما يتعلق بحقوق الله جل وعلا ، أما ما يتعلق بحقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه ؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها .

### الشرط الثالث : أن يكون الجاني طبيباً :

يشترط للمسؤولية الطبية كون العصيان ناتج عن فعل طبيب ، أما المعصية التي تقع من شخص لا يوصف بأنه طبيب لحظة وقوعها فلا تدرج تحت المسؤولية الطبية الجنائية .

وبناءً على ذلك فإنه يخرج من المسؤولية الطبية كل من لا يوصف بأنه طبيب ، ومن بين أولئك الذين يقومون بالمعالجة بالأعشاب ، والرقية ، وغيرهم ، وإن كانوا مسؤولين ضمن نظرية الضمان العامة<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية ، التايه ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .



المطلب الرابع

موجبات ضمان أهل الخبرة بالطب ومسؤوليتهم

موجبات ضمان ومسؤولية أهل الخبرة بالطب على قسمين :

القسم الأول : موجبات الضمان والمسؤولية الطبية من الناحية الأخلاقية الأدبية :

وهذه الموجبات تتمثل في عدد من الأمور منها ما يلي :

الموجب الأول : الكذب : فإذا تبين أن الطبيب قد كذب على مريضه ، وترتب على ذلك ضرر في

نفسه، فإن الطبيب يعتبر مسؤولاً عن هذا الضرر، ومتى أقر الطبيب بكذبه أو أقام المريض البينة على

كذبه كان كذب الطبيب هو الموجب للمسؤولية من الناحية الدينية .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على قول الصدق والبعد عن الكذب .

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( عليكم

بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى

الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور

يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً )<sup>(١)</sup> .

فهذا النص وأمثاله يوجب على الأطباء تحري الصدق ، والبعد عن الكذب ، ويحرم عليهم الإخبار

بخلاف الحقيقة والواقع .

( ١ ) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله برقم ( ٢٦٠٧ ) . ينظر : صحيح

مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٣٣ .

الموجب الثاني : الغرر والغش والتدليس :

الغرر : كل ما كان مستور العاقبة <sup>(١)</sup> .

والغش : خلط الجيد بالرديء <sup>(٢)</sup> .

والتدليس : كتمان الحقيقة وإخفاؤها <sup>(٣)</sup> .

وهذه الأوصاف الثلاثة مما يجب على الطبيب البعد عنها ، ويجمع بينها : أنها تتضمن مجانية للنصح المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم : ( الدين النصيحة ) ، قلنا : لمن ؟ قال : ( لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ) <sup>(٤)</sup> .

ومن أمثلة الغرر في العمل الطبي : أن يصف الطبيب لمريضه أدوية لا يحتملها جسمه <sup>(٥)</sup> .

ويمكن أن يمثل له كذلك : بمعاقدة الطبيب بشرط البراءة ، وكون الطبيب لا يخبر مريضه بالدواء الأفضل ، والاقتصار على العلاج الدوائي مثلاً مع مسيس الحاجة للعلاج الجراحي .  
من هنا عُد الغش والغرر والتدليس موجباً للمسؤولية من الناحية الدينية .

الموجب الثالث : الإخلال بالعقود والمواعيد :

امتدح الله المؤمنين بالوفاء بالعقود فقال سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ <sup>(٦)</sup>

( ١ ) ينظر : الغرر وأثره في العقود ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

( ٢ ) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٥٣٨ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٦٧ .

( ٤ ) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، برقم ( ٥٥ ) ينظر : صحيح البخاري ، مصدر

سابق ، ص ٧ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٦٨٩ .

( ٥ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

( ٦ ) جزء من الآية (١) من سورة المائدة .

وورد ذم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن ينكث العهد ويخلف الوعد فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ) <sup>(١)</sup> .

بناء على ذلك يقال : متى تعاقد الطبيب والمريض على الطبابة كان ذلك عقد إجارة ، وهو من العقود اللازمة ، ولا يحل لأحد الطرفين فسخه بدون رضا الطرف الآخر ، وهذا الالتزام له جانب سلوكي أدبي من جهة الطبيب ؛ لأنه قد باشر التشخيص والعلاج ، فإخلاله بالعقد مظنة الضرر بالمريض ، ومتى ترتب على هذا الإخلال وقوع الضرر وثبت هذا الإخلال كان موجبا للمسؤولية .

#### الموجب الرابع : إفشاء السر :

يقصد بإفشاء السر : كشفه ، وجعله معروفاً للغير ، سواء كان ذلك بنشره ، أو إذاعته ، أو طبعه وتوزيعه <sup>(٢)</sup> .

وقد امتدح الله تعالى عباده المؤمنين بحفظ الأمانة ورعايتها فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ

وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وحيث إن بعض ما يطلع عليه الطبيب من المريض عورة ، لا يجب المريض أن يراها أحد ، فإن حفظ أسرار المرضى أمانة في أعناق الأطباء لا يحل لهم إفشاؤها <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) أخرج البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، برقم ( ٣٣ ) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب حصال المنافق ، برقم ( ٥٨ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٦٩٠ .

( ٢ ) ينظر : المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، محمد سامي البراوي ، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية الصادرة عن كلية القانون بجامعة قاريونس ، المجلد الحادي عشر ، العام ١٩٨٢ م ، ص ٢٧٤ .

( ٣ ) الآية ( ٨ ) من سورة المؤمنين .

( ٤ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

وهذا أدب عظيم من آداب الطبيب فعليه أن " ينوي الستر على عورات إخوانه المسلمين لا يطلع إلا على ما لا بد منه مما دعت الضرورة الشرعية الاطلاع عليه " (١) .

" وينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض ، إذ أنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك " (٢) .

وفي السنة ما يؤكد على أهمية الستر على المسلم فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ) (٣) .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله : " ستر مسلماً " : أي اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات فإن الله يستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها وفي الآخرة بمغفرة ذنوبه وعدم إظهار قبائح (٤) .

ولا شك أن إفشاء السر يُنتج أضراراً نفسية ، ومعنوية ، وبدنية ، ومالية ، وفيه خيانة للأمانة ، واتباع لهوى النفس (٥) ، وهذا كله منهي عنه شرعاً .

( ١ ) المدخل ، ابن الحاج ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ( ١٣٣/٤ ) .

( ٢ ) المصدر السابق ، ( ١٣٥/٤ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، برقم ( ٢٤٤٢ ) ، ومسلم في كتاب البر ، باب تحريم الظلم ، برقم ( ٢٥٨٠ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٢٩ .

( ٤ ) ينظر : سبل السلام ، مصدر سابق ، ( ٣٢٦/٤ ) .

( ٥ ) ينظر : إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ، محمد سليمان الأشقر ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثامن ، السنة ١٤١٥ هـ ، ( ٣ / ٢٨ - ٣٣ ) .

وقد جعلت إفشاء السر هنا من أخطاء الطبيب من الناحية الأدبية الأخلاقية ؛ نظراً لكونه ألصق بهذا ، وعليه يكون الطبيب مسؤولاً من الناحية الأدبية الأخلاقية عن إفشاء السر ، كما تتطور هذه المسؤولية في إنزال العقوبة بالطبيب عند توافر أركانها ، المتمثلة في أن يكون هناك سر، وأن يكون هذا السر قد أؤتمن عليه الطبيب ، وأن يقوم الطبيب بإفشاء هذا السر ، وأن يكون ذلك الإفشاء بقصد جنائي<sup>(١)</sup>، على أن كثيراً من الباحثين عد إفشاء السر من أخطاء الطبيب المهنية<sup>(٢)</sup> .

فإذا توفرت هذه الأركان عُدَّ إفشاء السر جريمة يجب معها تعزير الطبيب وتأديبه<sup>(٣)</sup> ، وإنزال الجزاء التأديبي المتمثل في توجيه النظر والإنذار والإيقاف عن العمل ، وكذلك الجزاء المدني المتمثل في مطالبة المتضرر بالتعويض<sup>(٤)</sup> ، والجزاء العقابي المتمثل في التعزير الشرعي .

#### الموجب الخامس : هتك العورات :

جاءت الأدلة الشرعية بالحث على حفظ العورات فقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>

( ١ ) ينظر : السر الطبي ، عبدالسلام الترماني ، بحث منشور بمجلة الحقوق والشرعية الصادرة عن كلية الحقوق والشرعية بجامعة الكويت ، العدد الثاني ، السنة ١٤٠١ هـ ، ص ٥٨ - إفشاء السر في الشريعة ، الأشقر ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

( ٢ ) ينظر : الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء ، بلحاج العربي ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - المسؤولية الجنائية للطبيب ، محمود القبلاوي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م ، ص ٥٧ - المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، منصور عمر المعاينة ، نشر مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٩١ - المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، بيومي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - مسؤولية الطبيب الجنائية ، التايه ، ص ٩٨ .

( ٣ ) ينظر : إفشاء السر ، الأشقر ، مصدر سابق ، ( ٤٥ / ٣ ) .

( ٤ ) ينظر : السر الطبي ، الترماني ، مصدر سابق ، ص ٦٢ - ٦٤ .

( ٥ ) الآية ( ٣٠ ) من سورة النور .

وقال- صلى الله عليه وسلم- : ( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ... )<sup>(١)</sup>  
وقد نبه - صلى الله عليه وسلم - بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك  
بالتحريم أولى ، فهو حرام بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين<sup>(٣)</sup> .

مما سبق يتبين أن الطبيب يجب عليه الالتزام بحفظ العورات ، وعدم النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ،  
وما لا تدعو الحاجة أو الضرورة إليه ، ومتى أحل بهذا الأدب العظيم فإنه مسؤول عن ذلك من  
الناحية الأدبية الأخلاقية ، ومسؤول عما ترتب على ذلك من النواحي المهنية الأخرى .

القسم الثاني : موجبات الضمان والمسؤولية الطبية من الناحية المهنية :

وتتمثل هذه الموجبات فيما يلي :

الموجب الأول : الخطأ :

وقد عرف الخطأ الطبي بعدد من التعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : أنه " الضرر الذي يقع على المريض ؛ بسبب عدم قيام الطبيب أو المعالج باتباع  
الأصول العلمية القياسية ، أو نتيجة قصور في الخبرة والمعرفة العلمية ، أو الإهمال ، أو الخطأ ، أو  
السهو " <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، برقم ( ٣٣٨ ) . ينظر : صحيح  
مسلم ، مصدر سابق ، ص ٧٣٣ .

( ٢ ) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

( ٣ ) ينظر : شرح صحيح البخاري ، علي بن خلف بن بطل ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة  
الثانية ، ١٤٢٣هـ ، ( ١ / ٣٩٥ ) - التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٧٦ ) - فتح الباري ، عبد الرحمن  
بن شهاب الدين بن رجب ، تحقيق : طارق عوض الله ، دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة  
الثانية ، ١٤٢٢هـ ، ( ٢ / ١٧١ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠١ ) .

( ٤ ) ينظر : كيفية حدوث الخطأ الطبي ، هبة حافظ إبراهيم ، بحث منشور بمجلة تعريب الطب الصادرة عن مركز  
تعريب العلوم الصحية بدولة الكويت ، العدد الرابع والعشرون ، السنة ٢٠٠٩م ، ص ٣٠ .

التعريف الثاني : " اتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك خطر ، دون القيام بما هو واجب عليه من التدبير والحيلة " <sup>(١)</sup> .

التعريف الثالث : " الفعل الذي يظهر عند إخلال الطبيب بواجباته المهنية ، وعند خروجه عن تنفيذ التزاماته حيال مريضه ، المتمثلة في بذل العناية الطبية التي تشترطها أصول مهنته وتخصصه ، ومقتضيات فنه وعلمه " <sup>(٢)</sup> .

بالنظر في ما سبق من تعاريف نجد أنه يجمع بينها : إخلال الطبيب بواجباته المهنية ، وخروجه على الأصول العلمية .

وأقرب هذه التعريفات : التعريف الأول ؛ لأنه جمع بين مسببات حصول الخطأ من الطبيب .  
وهذه المسببات تتمثل في الآتي :

أ – إهمال الطبيب وعدم انتباهه : وهو فعل تصرف أو تركه ، من شخص معتدل الإدراك ، ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل <sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلته : تأخر الطبيب في إجراء الفحوص اللازمة في الحالات المستعجلة والخطرة <sup>(٤)</sup> .  
ومن أمثلته : كتابة وصفة غير مقروءة أو غير واضحة <sup>(٥)</sup> .

ومن أمثلته : استعمال دواء مجهول ، أو إعطاء المريض من الدواء أكثر أو أقل مما يجب <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : المسؤولية الجنائية للطبيب ، القبلاوي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(٢) ينظر : المسؤولية المدنية والجنائية ، المعاينة ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

(٣) ينظر : النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب ، ربيعان ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(٤) ينظر : : التمرير وأحكامه في الفقه الإسلامي ، أمل سمحان اللحيان ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود ، العام ١٤٢٤هـ ، ص ٢٦٤ .

(٥) ينظر : الأخطاء الطبية الدوائية ، فاطمة محمد المأمون ، بحث منشور بمجلة تعريب الطب الصادرة عن مركز تعريب العلوم الصحية بدولة الكويت ، العدد الرابع والعشرون ، السنة ٢٠٠٩م ، ص ٤٧ .

(٦) ينظر : التشويق الطبي ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

ب - الرعونة : هي إفراط الجهالة<sup>(١)</sup> ، والحمق ، والهوج<sup>(٢)</sup> .

ويقصد بها هنا : سوء تقدير الطبيب ، بسبب نقص الخبرة أو المهارة فيتصرف بطريقة لا يدرك ما قد ينجم عنها من نتائج<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلتها : عدم الالتزام بطرق التعقيم والتطهير<sup>(٤)</sup> .

ج - عدم احتياط الطبيب وتحريزه : ويقصد بذلك هنا : إقدام الطبيب على إجراء عمل طبي مدركاً ما قد ينشأ عن ذلك من آثار دون اتخاذ الاحتياط والعناية اللازمة<sup>(٥)</sup> .

ومن أمثلة ذلك : قيام طبيب بإجراء عملية لمريض يحتاج إليها ، ومع ذلك يدخل الطبيب لإجراء العملية دون وجود كمية كافية من الدم ، أو عدم إعطاء المريض الجرعة الكافية من المضاد الحيوي<sup>(٦)</sup>

د- مخالفة القوانين والأنظمة : ويراد بها : عدم اتباع القوانين والأنظمة والأوامر التي توضع لحفظ النظام والأمن والصحة العامة<sup>(٧)</sup> .

ومن أمثلة ذلك : ممارسة الطبيب المهنة دون ترخيص ، ومعالجة المرضى في الصيدليات ، ومزاولة مهنة الصيدلة والطب معاً ، واستخدام مساعدين غير مرخص لهم<sup>(٨)</sup> .

( ١ ) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٣٨٦ .

( ٢ ) ينظر : المخصص ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧٠ ) .

( ٣ ) ينظر : التمريض وأحكامه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة . .

( ٥ ) ينظر : التمريض وأحكامه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ - النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب ، ربيعان ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

( ٦ ) ينظر : النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب ، ربيعان ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

( ٧ ) ينظر : التمريض وأحكامه ، مصدر سابق ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

( ٨ ) ينظر : النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب ، ربيعان ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .



وبعد سياق ما سبق يقال : هل الخطأ الطبي موجب للضمان والمسؤولية أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الخطأ الطبي الصادر من طبيب حاذق لا يعتبر موجباً للضمان والمسؤولية ، وبهذا

قال بعض فقهاء المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وقال به الفقهاء المعاصرون ، وشرح القانون<sup>(٣)</sup> .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة: أن الطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته فلا ضمان عليه ، وإن أخطأ ؛ لعدم تعديده<sup>(٥)</sup> .

ونوقش : بأن مسؤولية الطبيب ليست منحصرة في تعديده ، بل التعدي هو أحد موجبات المسؤولية ،

كما أن الخطأ موجب لها كذلك .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من

تطبب ولا يعلم منه طب ، فهو ضامن )<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٢٥٧ ) .

( ٢ ) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٢٠ ) .

( ٣ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، خالد علي المشيقح ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد السادس ، السنة ١٤٢١هـ ، ص ٣٠ - مسؤولية الطبيب الجنائية ، التايه ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ - المسؤولية المدنية للأطباء ، المعاينة ، مصدر سابق ، ص ٣٢ - الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ، محمد هشام القاسم ، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية الصادرة عن كلية القانون بجامعة قاريونس ، المجلد الحادي عشر ، العام ١٩٨٢م ، ص ٢٥٩ - الخطأ الطبي ، عبدالسلام التونجي ، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية الصادرة عن كلية القانون بجامعة قاريونس ، المجلد الحادي عشر ، العام ١٩٨٢م ، ص ١٣٠ .

( ٤ ) جزء من الآية ( ١٩٣ ) من سورة البقرة .

( ٥ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

( ٦ ) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

وجه الدلالة : أن قوله : " وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن " دل على أن من علم منه طب فلا

ضمان عليه ، سواءً أخطأ ، أم لم يخطئ<sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن هذا الحديث " دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواءً أصاب

بالسرية أو المباشرة ، وسواءً كان عمداً أو خطأ "<sup>(٢)</sup> ، بل قال بعض الفقهاء : أن المراد من قوله "

ولا يعلم منه طب " : أي : أخطأ في طبه ، وأتلف شيئاً من المريض <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه

على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل ،

فكز<sup>(٤)</sup> ، فمات ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( قتلوه قتلهم الله ، أو لم يكن شفاء

شفاء العي السؤال )<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

( ٢ ) سبل السلام ، مصدر سابق ، ( ٥٠٨ / ٣ ) .

( ٣ ) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، ( ١٢ / ٢١٥ ) .

( ٤ ) أي أصابه الكزاز ، والكزاز : داءٌ يتولد من شدة البرد . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣٠٦ / ٤ ) .

( ٥ ) أخرجه بلفظه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب في الجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم ( ٥٧٢ ) ، وأخرجه أبو داود بلفظ مقارب في كتاب الطهارة ، باب الجذور يتييم برقم ( ٣٣٧ ) ، والدارقطني في باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجراح برقم ( ٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض برقم ( ١١١٣ ) ، وقال عنه البيهقي إنه موصول ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني كذلك . ينظر : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٢٤٨ - سنن ابن ماجة ، مصدر سابق ، ص ٢٥١٠ - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ١٩٠ / ١ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٢٦٦ / ١ ) - صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٤١ ) - المستدرک علی الصحیحین ، مصدر سابق ، ( ٢٧٠ / ١ ) - صحيح أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ( ٢ / ١٦٣ ) .

وجه الدلالة : أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أوجب عليهم الضمان<sup>(١)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن الطبيب بحصوله على الشهادة الطبية التي ترخص له الدولة على أساسها ممارسة مهنة الطب تجعله جديراً للقيام بعمله ، وترفع عنه المسؤولية<sup>(٢)</sup> .

**ونوقش :** بأن الشهادة الطبية ليست مانعة للمسؤولية عن الطبيب ، إنما هي مجرد إذن من الدولة ممثلة في وزارة الصحة بجواز معالجة الناس وفق أصول المهنة ، ومتى أحل الطبيب بشيء من هذه القواعد ، أو أخطأ في فعله أو تقديره كان مسؤولاً عن ذلك<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الخامس :** أن الطبيب مؤتمن على بدن الإنسان ، والأصل عدم تضمين الأمين إلا بالتعدي أو التفريط دون الخطأ كسائر الأمناء<sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :** بأن التفريط هو إحدى صور الخطأ ، حيث إن من صور الخطأ عدم الانتباه والاحتياط والتحرز ، وكلها تؤدي إلى التفريط .

**الدليل السادس :** أن الطبيب مأذون له في المداواة ، وما تولد عن فعل مباح مأذون له فيه فلا يضمنه قياساً على الإمام إذا حد إنساناً فمات<sup>(٥)</sup> .

**ونوقش :** بأن الإذن الطبي للطبيب في المداواة ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بكون الممارس للعمل الطبي مشهوداً له بالمعرفة والحدق ، وقام بعمله حسبما تقرره الأصول الطبية ، ولم يخطيء خطأً

( ١ ) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٢٢٠/٤ ) .

( ٢ ) ينظر : : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ - المسؤولية المدنية للأطباء ، المعاينة ، مصدر سابق ، ص ٣٢ - مسؤولية الطبيب الجنائية ، التايه ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

( ٣ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

( ٤ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

( ٥ ) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ( ٣٥٢/٣ ) .

فاحشاً ، فأما إذا لم يتبع ذلك فإنه يضمن<sup>(١)</sup> .

**الدليل السابع :** أن في إعفاء الأطباء من المسؤولية عن أخطائهم ؛ تقديرًا للعمل النبيل الذي يقومون به ، وهو التصدي لمعالجة الناس وتخفيف آلامهم<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثامن :** أن مهنة الطب في تطور مستمر ، ولا يمكن أن ترتقي وتتقدم إلا إذا رفعنا سيف المسؤولية الجزائية عن عاتق الطبيب ، أما إذا جعلناهم تحت طائلة المساءلة دائماً فإننا نقيّد حرياتهم ، مما يترتب عليه عدم تطور الأطباء وتقدمهم ، وجمود المهنة الطبية<sup>(٣)</sup> .

**ونوقش هذان الدليلا من الوجهين التاليين :**

**الوجه الأول :** أن كون الطب في تقدم وتطور مستمرين لا يتنافى مع وجود القواعد والأصول الثابتة المستقرة التي يجب الرجوع إليها ، والالتزام بها<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن مما يشجع الأطباء على البحث والتقدم والتطور فتح باب الاجتهاد لهم وعدم مساءلتهم في المسائل الطبية الاجتهادية التي لم يصل الطب فيها إلى حكم قاطع ، أما عدم مساءلتهم عن ما جنت أيديهم من أخطاء ناتجة عن إهمال وتفريط فهذا لا يشجعهم على البحث إنما يجعلهم أكثر جرأة على أرواح الناس وأبدانهم ، وهو ما لا تقره الشريعة<sup>(٥)</sup> .

**الدليل التاسع :** أن المريض هو من اختار الطبيب لعلاجيه وهو بكامل حريته واختياره ، فإذا أخطأ

( ١ ) ينظر : المسؤولية الطبية ، البار ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

( ٢ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

( ٣ ) ينظر : ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ - المسؤولية المدنية للأطباء ، المعاينة ،

مصدر سابق ، ص ٣٢ - قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

( ٤ ) ينظر : المسؤولية المدنية للأطباء ، المعاينة ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

( ٥ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

الطبيب فعلى المريض تحمل ما ترتب على خطئه كونه المتسبب في ذلك باختياره<sup>(١)</sup> .  
ونوقش هذا الدليل : بأن المريض عندما اختار الطبيب قد ارتبط معه بعقد إجارة على علاجه ،  
وأياخلال من الطبيب ، أو تقصير في القيام بما تعاقدا عليه يجعله محلاً للمسؤولية والضمان<sup>(٢)</sup> .  
القول الثاني : الخطأ الطبي الصادر من طبيب حاذق يعتبر موجباً للضمان والمسؤولية وحكاه ابن  
المندر وابن عبد البر إجماعاً<sup>(٣)</sup> ، وهو قول فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> ،  
<sup>(٧)</sup> ، وبه قال عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٨)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ  
مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٩)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .  
( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .  
( ٣ ) ينظر : الإجماع ، ابن المندر ، مصدر سابق ، ص ١٧١ – الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٦٢ / ٨ ) .  
( ٤ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣ ) ، مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٤٦ ) – الفتاوى  
الهندية ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤ ) – حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٩٤ ) .  
( ٥ ) ينظر : الموطأ ، مصدر سابق ، ص ٤٧٧ – الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٦٢ ) – البيان والتحصيل ،  
مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٨ ) – عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥٢ ) – حاشية الدسوقي ،  
مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٨ ) .  
( ٦ ) ينظر : حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٨١ ) – الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ /  
٢٢٠ ) – معالم القربة ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .  
( ٧ ) ينظر : : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٧ ) – المبدع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٨ ) – شرح منتهى  
الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٦٩ ) – مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٧٥ ) .  
( ٨ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ – أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص  
٣٦٠ – الخبرة ومجالاتها ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤ ..  
( ٩ ) جزء من الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

وجه الدلالة : أن الآية تدل على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ ، وهي عامة شاملة للخطأ الناشيء عن الأطباء وغيرهم<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : أن الإجماع منعقد على وجوب تضمين الطبيب المخطيء الذي يؤدي خطؤه إلى تلف<sup>(٢)</sup> ، ومنعقد على أن العمد والخطأ في الضمان سواء<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : أن الطبيب قد جمع بين فعل مأذون له فيه وهو التطبيب ، وفعل غير مأذون له فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه بتفويته ما لم يؤذن له في تفويته من غير ضرورة<sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن ما لم يؤذن له فيه تابع لما أذن له فيه فلا ضمان<sup>(٥)</sup> .

الدليل الرابع : أن خطأ الطبيب موجب للدية ، والأصل في الدية أنها لا تكون إلا عن فعل عمد محرم ، وإنما أجاز العقاب على الخطأ استثناءً من هذا الأصل ؛ حفاظاً على الحقوق وصيانةً لها<sup>(٦)</sup> .

الدليل الخامس : أن خطأ الطبيب قتل بغير حق ، وفعل محرم مضمون السراية<sup>(٧)</sup> ، فيضمن ابتداءً قياساً على القطع ابتداءً<sup>(٨)</sup> .

( ١ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٠ .

( ٢ ) ينظر : الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٧١ – الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٦٢ / ٨ ) .

( ٣ ) ينظر : الفروق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٦٧ ) – المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٦٦ ) – الروض الندي شرح كافي المبتدي ، أحمد بن عبد الله البعلي ، نشر المطبعة السعيدية بالرياض ، ص ٢٧١ .

( ٤ ) ينظر : معالم القرية ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ – تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

( ٥ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٧ ) – التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٥٧٨ – ضمان التلف في عمل الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

( ٧ ) سرى الجرح إلى النفس : أي أثر فيها حتى هلكت ، وهي لفظة جارية على السنة الفقهاء إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها . المغرب في ترتيب المغرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٩٥ ) .

( ٨ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٧ ) – تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

ونوقش : بأن هناك فرق بين الطبيب والمخطيء ، حيث إن الطبيب أمين مأذون له في ممارسة الطب ، بخلاف المخطيء <sup>(١)</sup> .

الدليل السادس : أن الإجماع منعقد على أن القتل الخطأ أن يريد رمي الشيء فيصيب غيره <sup>(٢)</sup> ، فكل

ما لم يقصده الفاعل ولم يردده وأراد غيره فهو من باب الخطأ ، وفعل الخائن والطبيب في هذا المعنى <sup>(٣)</sup>

القول الثالث : أن الخطأ الطبي الذي يضمه الطبيب إنما هو الخطأ الفاحش دون الخطأ اليسير ، وهذا

مقتضى قول فقهاء الحنفية <sup>(٤)</sup> ، والمالكية <sup>(٥)</sup> ، والشافعية <sup>(٦)</sup> ، والحنابلة <sup>(٧)</sup> ، وقال به عدد كبير من

الفقهاء والباحثين المعاصرين <sup>(٨)</sup> ، وقد ذهب إليه عدد من شراح القانون <sup>(٩)</sup> .

- 
- ( ١ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .  
 ( ٢ ) ينظر : الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .  
 ( ٣ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .  
 ( ٤ ) ينظر : بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، نشر مكتبة محمد علي صبح بالقاهرة ، ص ١٩٠ - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٤٦ ) الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٦٩ ) .  
 ( ٥ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٢ ) - شرح الخرشي على مختصر خليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٥ ) منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٦١ ) .  
 ( ٦ ) ينظر : : حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٨١ ) - الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٢٠ ) - معالم القرية ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .  
 ( ٧ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٧ ) - الآداب الشرعية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٣٨ ) .  
 ( ٨ ) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٦ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة ١٩٩٨ م ، ص ٣٥٣ - المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي ، سيد أمين ، ص ١٠٠ - قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦٦ - الأخطاء الطبية في ميزان القضاء ، هاني عبدالله الجبير ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد الثاني والعشرون ، السنة السادسة ، ١٤٢٥ هـ ، ص ١٤٧ - الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء ، مصدر سابق ، ص ٤٠ - ضمان التلف في عمل الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .  
 ( ٩ ) ينظر : الخطأ الطبي الجسيم ، الفاعوري مصدر سابق ، ص ٣٤ - المسؤولية الطبية الجزائية ، عبدالوهاب حومد ، بحث منشور بمجلة الحقوق والشرعية الصادرة عن كلية الحقوق والشرعية بجامعة الكويت ، العدد

والخطأ الفاحش اختلف أهل الفقه والقانون في تعريفه ومما قيل في ذلك ما يلي :

التعريف الأول : أنه " حصول الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص قليل الذكاء والعناية " <sup>(١)</sup> .

التعريف الثاني : أنه " الخطأ الذي يقع عن إهمال كان يمكن الاحتياط منه " <sup>(٢)</sup> .

التعريف الثالث : أنه " الخطأ الذي يخرج فيه الطبيب على الأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مهنة الطب " <sup>(٣)</sup> .

التعريف الرابع : أنه " الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب أو جراح مماثل " <sup>(٤)</sup> .

بالنظر في التعريفات السابقة لا أرى ترجيح تعريف على آخر ، وإنما يتبين لي أن الخطأ الطبي الجسيم قد يكون ناتجاً عن أمور ذكرتها في السابق من إهمال وعدم احتياط ، أو رعونة ، أو مخالفة للأنظمة والقوانين ، كما أنه يوصف بكونه خارجاً على أصول الطب المقررة ، ويرجع في تقدير الخطأ إلى ما تعارف عليه أهل الطب .

وبذلك يكون كل من التعريفات السابقة صالحاً لأن يكون مثلاً للخطأ الطبي الجسيم .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أننا لو أوجبنا تضمين الطبيب على كل خطأ يصدر منه لأدى ذلك إلى تقاعد الناس وامتناعهم عن الطب خشية أن تكثر عليهم الضمانات فيترل بهم الأذى <sup>(٥)</sup> .

الثاني ، السنة ١٤٠١هـ ، ص ١٥٥ - الخطأ الطبي ، التونجي ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ - المسؤولية الطبية

من الوجهة المدنية ، القاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

( ١ ) ينظر : المسؤولية التقصيرية ، سيد أمين ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

( ٢ ) ينظر : الجريمة والعقوبة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ . .

( ٣ ) ينظر : الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

( ٤ ) ينظر : الأخطاء الطبية ، الجبير ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ وينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد

شرف الدين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ص ٥٤ - الخطأ الطبي ، التونجي ، مصدر سابق ، ص ١٢٩

( ٥ ) ينظر : البناء ، مصدر سابق ، ( ٣٨٥/٩ ) - الجريمة والعقوبة ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ .



ويمكن أن يناقش : بأنه إذا كان الطبيب لا يسأل إلا عن خطئه الفاحش خشية تقاعسه عن هذه المهنة ، فإن ذلك قد يؤدي به إلى ارتكاب أخطاء أخرى ، لا تقرأها أصول المهنة الطبية .

الدليل الثاني : أن مجرد الجهل بالعلم الطبي وتطبيقاته لا يكون سبباً للمعاقبة ، فلا بد من اشتراط شيء أكثر من الجهل وهو الخطأ الفاحش<sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن الجهل يفارق الخطأ من حيث إن الخطأ قد يصدر من طبيب حاذق لكن جنت يده ، أو تجاوز الموضع المعتاد بخلاف الجهل فهو موجب للضمان مطلقاً .

الموازنة والترجيح : بالنظر في الأقوال الثلاثة السابقة يتبين لي أن الراجح هو مساءلة الطبيب عن كل خطأ ويرجع في تقديره إلى أهل الطب والاختصاص .

وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : أن كل شيء يرجع فيه إلى أهل الخبرة به والدراية فيه ، وبما أن أهل الحذق في الطب والمعرفة به هم من يستطيع تقدير هذا الخطأ فإنه يؤخذ بقولهم في ذلك بغض النظر عن كون هذا الخطأ جسيماً أو غير جسيم فيقدر أهل الطب كون هذا الفعل الصادر منه يفعله من هو في نفس المهنة والمستوى وفي نفس الظروف أم لا ؟ وهذا ضابط مهم ، وعليه كلام أهل العلم .

قال الشافعي : " وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يخنن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعله مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بالصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : المسؤولية الطبية الجزائية ، حومد ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ . .

( ٢ ) الأم ، مصدر سابق ، ( ١١٨/٨ ) .

السبب الثاني : أنه قد يصعب في كثير من الحالات التمييز بين الخطأ الجسيم وغير الجسيم ؛ حيث إنه لا يستند إلى ضابط محدد يعرف من خلاله تصنيف الخطأ<sup>(١)</sup>.

السبب الثالث : أن مصلحة الطبيب إذا كانت في توفير القدر الكافي من الحرية والطمأنينة له ، فإن مصلحة المريض تقابلها في عدم تعريضه لخطأ الطبيب<sup>(٢)</sup>.

### أثر الخطأ الطبي :

يعتبر الخطأ الطبي عند من أوجبوا تضمين الطبيب من قبيل جناية الخطأ ، ولذلك فأثره هو أثر الخطأ

الجنائي الوارد في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : دلت الآية على إيجاب الدية على من أتلّف نفساً مؤمنة على وجه الخطأ ، والآية عامة تشمل خطأ الطبيب وخطأ غيره<sup>(٤)</sup>.

ولكن إذا أخطأ الطبيب فهل يكون ضمان خطئه على عاقلته أم في ماله خاصة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ضمان خطأ الطبيب يكون من ماله ، دون العاقلة<sup>(٥)</sup>، وروى عن بعض الصحابة<sup>(٦)</sup>،

( ١ ) ينظر : الخطأ الطبي ، القاسم ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٣ ) جزء من الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

( ٤ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ .

( ٥ ) العاقلة : العصبية والأقارب من قبل الأب الذي يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم

فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٣٤ )

( ٦ ) حكاه ابن عبد البر قولاً لعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم . ينظر :

الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٦٢ ) .

وبه قال بعض فقهاء المالكية<sup>(١)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** ما ورد في الأثر : ( أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضَمَّن رجلاً كان يَخْتَن

الصبيان ، فقطع من ذكر الصبي فضمنه )<sup>(٢)</sup> .

**ونوقش :** بأنه ورد عن عمر - رضي الله عنه - خلاف هذا ، فقد جاء عنه : ( أن ختانة بالمدينة

ختنت جارية فماتت ، فقال لها عمر : ألا أبقيت كذا ، وجعل ديتها على عاقلتها )<sup>(٣)</sup> ، والعمل

بهذا الأثر أولى لموافقة القياس ، وهو تحمل العاقلة للخطأ<sup>(٤)</sup> .

**وأجيب :** بأن هذا الأثر مرسل ، حيث إن راويه أبو المليح<sup>(٥)</sup> لم يدرك عمر<sup>(٦)</sup> .

**الدليل الثاني :** ما ورد أن امرأة خففت<sup>(٧)</sup> جارية ، فأعنتتها ، فماتت ، فضمنها عليُّ الدية<sup>(٨)</sup> .

( ١ ) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٦٢ / ٨ ) .

( ٢ ) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ( ١٨٠٤٥ ) وعلاء الدين الهندي في كتر العمال برقم ( ٤٠١٥٣ ) . ينظر

: مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٧٠ ) - كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام

الدين الهندي ، تحقيق : بكري حياقي والسقا ، الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ، ( ١٥ / ٧٣ ) . .

( ٣ ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ( ٢٨١٧٣ ) . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٩ /

٣٢٣ ) .

( ٤ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

( ٥ ) هو أبو المليح ابن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر الهذلي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : زيد ، الكوفي ثم البصري

أحد الأثبات ، توفي سنة ٩٨هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٩٤ / ٥ ) .

( ٦ ) ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى

، ١٤١٧هـ ، ص ٨٨ .

( ٧ ) خففت : من الخفض ، والخفض للنساء كالختان للرجال ، وقد يقال للختان خافض وليس بالكثير . ينظر :

النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٢٩ ) .

ونوقش : بأن هذا الأثر ضعيف في إسناده سعيد بن يوسف <sup>(٢)</sup>، ضعفه كثير من الأئمة <sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أن ضمان خطأ الطبيب يكون على العاقلة إذا كان فوق الثلث، وبه قال بعض

السلف <sup>(٤)</sup> ، وقال به الحنفية <sup>(٥)</sup> ، والمالكية <sup>(٦)</sup> ، والشافعية <sup>(٧)</sup> ، والحنابلة <sup>(٨)</sup> ، وبعض الباحثين المعاصرين <sup>(٩)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : الأحاديث الدالة على ضمان الطبيب إذا أخطأ ومنها حديث عمرو بن شعيب ( من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ) <sup>(١٠)</sup> ، وهذا من قبيل الخطأ ، وقد أجمعوا أن الخطأ : ما لم يقصده الفاعل ، ولم يردده وأراد غيره ، وفعل الخائن والطبيب في هذا المعنى <sup>(١١)</sup> .

الدليل الثاني : الإجماع ، حكاه ابن المنذر فقال : ( وأجمعوا أن قطع الخائن إذا أخطأ ، فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها ، فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة ) <sup>(١)</sup> .

( ١ ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ( ٢٨١٦٨ ) . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٢٢ ) .

( ٢ ) هو سعيد بن يوسف الرحبي ، ويقال : الزرقي ، من صنعاء دمشق ، وقيل : من حمص ، ضعيف من الخامسة . ينظر : تقريب التهذيب ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

( ٣ ) ممن ضعفه ابن معين والنسائي . ينظر : ميزان الاعتدال ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٣٨ ) .

( ٤ ) كالثوري والليث . ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٦٢ ) .

( ٥ ) ذكره ابن عبد البر قولاً لأبي حنيفة في الاستذكار . ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٦٢ ) .

( ٦ ) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٠٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٢٥٧ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٥٢ ) .

( ٧ ) ينظر : شرح السنة ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣٤١ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٥ ) .

( ٨ ) ينظر : شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨٨ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٠ ) .

( ٩ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

( ١٠ ) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

( ١١ ) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٦٢ ) .

ويمكن أن يناقش : بوجود المخالف كما في سياق المسألة .

الدليل الثالث : ورد عن عمر - رضي الله عنه - : ( أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت ، فقال لها عمر : ألا أبقيت كذا ، وجعل ديتها على عاقلتها )<sup>(٢)</sup> .

الترجيح : يترجح لدي القول الثاني القائل بأن دية خطأ الطبيب تكون على عاقلته ، لدخول ذلك في عموم مسمى الخطأ ، ولورود الإجماع عليه ، ولموافقته القياس<sup>(٣)</sup> .

الموجب الثاني : العمد :

وإنما أخرته عن الخطأ للأمور التالية :

أ - لكونه أقل حدوثاً ، وأوضح حكماً .

ب - لأن العمد يعد من المسؤوليات التقصيرية أو الجنائية في عمل الطبيب ، وليس من باب الضمان الدال على التعويض المالي<sup>(٤)</sup> .

ج - أن العمد خلاف الأصل ، حيث إنه قل أن يسمع عن طبيب أنه تعمد إزهاق نفس أو إتلاف طرف ، ولذلك تشدد الفقهاء في قبول قسمة العمد على الطبيب<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الأصل منه عدم العداء<sup>(٦)</sup> .

ويقصد بالعمد هنا : قيام الطبيب بأمر محظور، يفضي إلى هلاك المريض أو إتلاف أحد أطرافه ومنافعه، بقصد إيذاء المريض، بوسيلة قاتلة<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

( ٣ ) ذهب بعض الباحثين إلى أن نقابة الأطباء يمكن أن تقوم بدور العاقلة ؛ لأن العلة في العقل هي التناصر ، والتناصر تقلب في التاريخ وتعددت صوره وألوانه ، ولا مانع من أن يكون التناصر في أيامنا هذه بالحرف والنقابات . ينظر : أخلاقيات الطبيب ومسؤوليته وضمانه ، علي الجفال ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٠٧ ) .

( ٤ ) ينظر : ضمان التلف في عمل الطبيب ، مصدر سابق ، ٢٢١ .

( ٥ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

( ٦ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٣٥٥ / ٤ ) .

( ٧ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

وبذلك يتميز العمد عن الخطأ أن فيه قصد العدوان<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلته التي ذكرها الفقهاء ما يلي :

المثال الأول : إذا سقى الطبيب المريض دواءً يقتل كثيراً أو غالباً<sup>(٢)</sup> ، ويسميه بعض الفقهاء الدواء المذفف<sup>(٣)(٤)</sup> .

المثال الثاني : من فصد<sup>(٥)</sup> نائماً وتركه حتى مات بسيالته<sup>(٦)</sup> ، ومثله الطبيب الذي يجري عملية جراحية للمريض ويتركه والدم يسيل من جرحه<sup>(٧)</sup> .

المثال الثالث : إذا أقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية فيها خطورة على المريض ؛ لإزالة ورم ، أو قطع عضو متآكل ، دون الحصول على إذن من المريض<sup>(٨)</sup> .  
ويمكن أن يقال في هذا المثال : أنه لم يقصد الجناية ، وإنما كانت المخالفة في ترك إذن المريض ، وترك إذن المريض غير موجب للقصاص .

والذي يجمع بين هذه الأمثلة الثلاثة وبين غيرها مما شاكلها : قصد الإضرار بالمريض ، غير أن إثبات العمد من الطبيب قد يعسر ؛ " لأن الطبيب حين يقدم على جرح المريض فإنما يقدم بعد إذنه ورضاه ، ووجود الإذن يسقط المسؤولية عمدية كانت أو غير عمدية " <sup>(١)</sup> ، كما أشار إلى ذلك صاحب

( ١ ) ينظر : ضمان التلف في عمل الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

( ٢ ) ينظر : الوسيط في المذهب ، مصدر سابق ، ( ٢٥٨/٦ ) .

( ٣ ) الدواء المذفف : السم القاتل . ينظر : المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ( ٣٥٥/٤ ) .

( ٤ ) ينظر : حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٠٩/٨ ) .

( ٥ ) الفصد : " شق العرق لاستخراج الدم " . المخصص ، مصدر سابق ، ( ٢٩/٤ ) .

( ٦ ) ينظر : مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٥٤٦/٣ ) .

( ٧ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .

( ٨ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

معالم السنن بقوله : " فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود ؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض " (٢) .

وأما الأدلة التي توجب ضمان الطبيب المتعمد فهي أدلة عموم إيجاب القصاص في النفس وما دونها على العامد ، ومن ذلك ما يلي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٣) .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الآيتين تدل بعمومهما على وجوب القصاص في النفس وما دونها عند الاعتداء عليها ، ويدخل في عموم ذلك اعتداء الطبيب .

الدليل الثالث : عن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة ) (٥) .

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

( ٢ ) معالم السنن ، مصدر سابق ، ( ٣٩/٤ ) .

( ٣ ) جزء من الآية ( ٤٥ ) من سورة المائدة .

( ٤ ) جزء من الآية ( ١٧٨ ) من سورة البقرة .

( ٥ ) أخرجه بلفظه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ( أن النفس بالنفس والعين بالعين ) برقم (

٦٨٧٨ ) ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، برقم ( ١٦٧٦ ) . ينظر : صحيح

البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٧٤ .

وجه الدلالة من الحديث : أن في قوله ( النفس بالنفس ) بيان أن من اعتدى على النفس عامداً ، فإنه يحل دمه ، ويستوي في ذلك الطبيب وغيره .

أثر العمد : جزاء الطبيب العامد هو القود إن قصد إزهاق النفس ، والقصاص فيما دونها ، إعمالاً لعموم الآيات الواردة في ذلك ، حيث إن دلالتها عامة " تشمل كل عامد بإتلاف نفس أو طرف ، من طبيب وغيره " (١) .

وجناية الطبيب العمدية توجب الضمان عليه في ماله .

الموجب الثالث : مخالفة أصول المهنة الطبية :

أصول المهنة الطبية عرفت بعدد من التعاريف أذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : هي الأصول الثابتة ، والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء ، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب ، وقت قيامه بالعمل الطبي (٢) .

التعريف الثاني : أنها " الأصول التي يعرفها أهل العلم ، ولا يتساحون مع من يجهلها أو يتخطاها ، ممن ينتسب إلى عملهم أو فنهم " (٣) .

والتعريف الأول أوضح وأدق ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أنه جمع بين نوعين من العلوم : العلوم النظرية التي اتفق أهل الفن من الأطباء على استخدامها في العلاج كاللحقن والأدوية الطبية ، والعلوم العملية التطبيقية كطريقة إجراء العمليات الجراحية (١) .

( ١ ) التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ .

( ٢ ) هذا التعريف ذكره أسامة قايد في كتابه المسؤولية الجنائية للأطباء ، ونقله عنه قيس بن محمد والشنقيطي . ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ - الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ .

( ٣ ) مسؤولية الأطباء الجنائية ، مصباح محمد محمود ، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية الصادرة عن كلية القانون بجامعة قار يونس ، المجلد الحادي عشر ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٠٨ .



ثانياً : أنه جمع بين العلوم الثابتة التي أقرها علماء الطب قديماً وحديثاً في فروع الطب ، وبين العلوم والمعارف المستجدة التي يطرأ اكتشافها بشرط أن تكون صادرة من جهة معتبرة كالمدارس الطبية المختصة بالأبحاث والدراسات الطبية ، وأن يشهد لها أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحياتها للتطبيق<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر أهل العلم وبعض الباحثين أمثلة للخروج على أصول المهنة منها ما يلي:

المثال الأول : من أراد قلع سن فقلع غيره<sup>(٣)</sup> .

المثال الثاني : من سقى عليلًا دواءً غير مناسب<sup>(٤)</sup> .

المثال الثالث : من عالج التهاب الزائدة الدودية بالأدوية والحقن ، مع حاجتها للجراحة<sup>(٥)</sup> .

ولللأطباء ثلاثة أحوال في الخروج عن الأصول العلمية :

الحالة الأولى : الخروج عن الأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية : وتقع هذه الحالة كثيراً في الجراحة التجريبية ، التي يقوم الطبيب الجراح بإجرائها للمريض ، مستنداً على اجتهداته الشخصية، دون مراعاة للضوابط والحدود التي ينبغي مراعاتها .

الحالة الثانية : الخروج عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية ، مثل : الشق في غير الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه الشق ، أو الزيادة في مساحة الشق عن القدر المحدد.

الحالة الثالثة : الخروج عن الأصول العلمية من الناحية النظرية : كالجراحة الملغاة ، أو العلاج بالأدوية التي قرر الطب الحديث عدم جدواها ، أو حصول الضرر بها<sup>(١)</sup> .

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٧٠ - ١٧ - الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

( ٣ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٣٥٥/٤ ) .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٥ ) ينظر : ضمان التلف ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

حكم مخالفة الأصول العلمية : الأصول العلمية لها قسمان :

القسم الأول : الأصول العلمية الثابتة المعتمدة عند أهل الطب :

وهذه الأصول الثابتة المعتمدة عند أهل الطب لا تجوز مخالفتها ، بل التقيد بها يعد واجباً من واجبات الطبيب ، ويعتبر الطبيب مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن المخالفة .

وقد قرر اتباع الأصول العلمية كثيراً من الفقهاء ، فقال الإمام الشافعي : " وإذا أمر الرجل أن يحجمه ، أو يخن غلامه ، أو يبيطر دابته ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله ، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح ، وكان عالماً به فهو ضامن " (٢) .

وقال ابن القيم : " وإن كان الخائن عارفاً بالصناعة ، وختن المولود في الزمن الذي يخنن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سرية الجرح اتفاقاً " (٣) .

ويدل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : حديث عمرو بن شعيب : ( من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ) (٤) .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على وجوب اتباع أصول المهنة ، والجاهل غير متبع لأصول المهنة .


الدليل الثاني : أن الفقهاء جوزوا نقض حكم القاضي إذا خالف قواعد الشرع وأصوله ، والطبيب مثل القاضي ، يبطل حكمه إذا خالف قواعد الطب وأصوله ؛ بجامع اشتراك قواعد الطب وقواعد الشرع في أن كلاً منها نتاج عقول البشر وفهومهم ، وأن قوتها في الدلالة على المعاني واحدة (١) .

( ١ ) ينظر : الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥ .

( ٢ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ١١٧/٨ ) .

( ٣ ) ينظر : تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

( ٤ ) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .



القسم الثاني : الأصول العلمية غير الثابتة :

الأصول العلمية غير الثابتة لها حالتان<sup>(١)</sup> :

الحالة الأولى : أن يكون متفقاً بين الأطباء على اعتبارها أصولاً علمية ، إلى أن يأتي ما يناقضها ، فهذه حكمها كالأصول العلمية الثابتة يجب على الطبيب الالتزام بها ، وعدم الخروج عنها ، ويعتبر مسؤولاً عما ترتب على عمله من أضرار حال مخالفتها ، أما إذا أثبت العلم نظرية أخرى أفضل منها ، أو نقضها واستبدالها بغيرها ، فحينئذ يجب عليه هجرها ، والعمل بالجديد الذي أثبتته العلم .

الحالة الثانية : أن تختلف آراء الأطباء حولها ، فيعتبرها بعضهم ، بينما لا يعتبرها آخرون ، وفي هذه الحالة يعتبر الطبيب حراً في اختيار هذه النظرية أو رفضها ، ويدل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : عن جابر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال : ( بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بن كعب<sup>(٣)</sup> طبيباً ، ففقطعه منه عرقاً ، ثم كواه عليه<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده<sup>(٥)</sup> ، فالطبيب هنا داوى المريض بالجراحة والكي ، وقد يرى غيره من الأطباء مداواته يغير ذلك .

ويمكن أن يناقش : بأن الطب بالجراحة والكي مما لا تختلف آراء الأطباء فيه .

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٨١ .

( ٢ ) هو أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي المدني الفقيه ، الإمام ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل بيعة الرضوان ، روى علماً كثيراً ، وتوفي سنة ٧٤هـ . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ١١٥ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٨٩ ) .

( ٣ ) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن مالك بن النجار الأنصاري ، شهد العقبة ، وبدرا ، وجمع القرآن في حياة رسول الله ، كان رأساً في العلم والعمل ، وهو أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله ، توفي سنة ٢٠هـ . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٤٢ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٩ ) .

( ٤ ) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم ( ٢٢٠٦ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٦٩ .

( ٥ ) ينظر : بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ، أحمد عبدالرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ( ١٦٥ / ١٧ ) .

الدليل الثاني : أن نظر الطبيب في المسألة الطبية غير الثابتة مشابه لنظر الفقيه في المسألة الفقهية محل الاجتهاد ؛ بجامع جواز اختيار الرأي الذي يترجح لكل منهما<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة هذه الحالة ما يلي :

المثال الأول : صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها ، فقال كثير من الجراحين : إن شققتم رأسها تموت ، وقال واحد منهم : إن لم تشقوه اليوم تموت ، وأنا أشقه وأبرئها ، فشقه ، ثم ماتت بعد يوم أو يومين ، وسألوا فقيهاً هل يضمن ؟ فتأمل ملياً ، ثم قال : لا يضمن ، إن كان الشق بإذن ، وكان معتاداً ، ولم يكن فاحشاً ، خارج الرسم<sup>(٢)</sup> .

وجه الاستشهاد : أن آراء الأطباء اختلفت في تحمل الرأس المفتوح للجراحة ، ولذلك أسقط الضمان عن الطبيب الجراح ؛ لاختياره رأياً لم يقطع الطب بخلافه<sup>(٣)</sup> .

المثال الثاني : اختلاف الأطباء في ضرورة إجراء عملية قيصرية لامرأة حامل ، بحيث يرى بعضهم ضرورة إجراء الجراحة ، ويرى البعض الآخر أن الانتظار ليوم أو يومين أقل مخاطرة من الإقدام<sup>(٤)</sup> .

أثر مخالفة الطبيب أصول المهنة :

مخالفة الطبيب أصول المهنة له حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون المخالفة على وجه الخطأ ، ففي هذه الحالة يجب على الطبيب الدية ، وتكون على عاقلته كما ترجح سابقاً .

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

( ٢ ) ينظر : مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

( ٣ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

الحالة الثانية : أن تكون المخالفة متعمدة بقصد القتل، وفي هذه الحالة تعتبر جناية عمدية ، يجرى على فاعلها حكم العامد وهو القصاص .

الموجب الرابع : الجهل بالطب :

وقد عرّف الطبيب الجاهل بأنه : " الذي يعطي الأدوية المهلكة للناس ، ويسقيهم إياها عن غير علم ، والذي لا يستطيع دفع الضرر عند ظهور المضرة والتهلكة "(١) .

وقيل : هو من يقدم على فعل أي مهمة من المهمات الطبية دون أن يكون أهلاً لفعلها(٢) .

والجهل بالطب له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون دعياً على علم الطب ، بحيث لا يكون له معرفة به ، ولم يسبق له ممارسة العلاج ، وإنما غر المريض وخدعه بادعاء المعرفة والخبرة .

الحالة الثانية : أن تكون لديه معرفة يسيرة بعلم الطب ، لكنها لا تؤهله لممارسة هذا الفن ، كطلبة كلية الطب الذين لم يكملوا دراستهم النظرية والعملية .

الحالة الثالثة : أن يكون لديه معرفة جيدة بفن من فنون الطب ، بحيث يكون تخصصه مثلاً في طب الأسنان أو جراحة العظام ، ثم يتصدى لممارسة العمل الطبي في التخصصات الأخرى ، ومثله من لديه إجازة في الطب ، لكنه لم يمارس الجانب التطبيقي(٣) .

والمتطبب يعتبر جاهلاً ومسؤولاً في جميع الحالات الثلاث .

والفرق بين هذا الموجب وبين الموجب السابق ( مخالفة الطبيب أصول المهنة ) : أن الجهل يقتصر

( ١ ) درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ٦٠٣/٢ ) .

( ٢ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ .

( ٣ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ - ضمان التلف ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

على من أقدم على الطب وهو جاهل به بالكلية ، بخلاف مخالفة أصول المهنة <sup>(١)</sup> .

وقد دل على ضمان الطبيب الجاهل ومسؤوليته أدلة متعددة منها ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَلَا عُدْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الأصل في المعتدي وجوب الضمان ، ويدخل في ذلك الطبيب إذا لم يكن حاذقاً <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : حديث عمرو بن شعيب : ( من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أنه قال في الحديث ( تطب ) ، مما يدل على أنه تكلف الشيء ودخل فيه بكلفة ، مع كونه ليس من أهله <sup>(٥)</sup> .

الدليل الثالث : الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل ، حكاه الخطابي وغيره <sup>(٦)</sup> .

الدليل الرابع : أن الطبيب الجاهل لا يحل له مباشرة القطع ؛ لأنه ليس من أهل البصارة والمعرفة ، ومتى أقدم على ذلك فقد ارتكب فعلاً محرماً يضمن سرائته <sup>(٧)</sup> .

الدليل الخامس : أن المتطبب جمع بين أمرين محرمين بإقدامه على نفوس المرضى وأرواحهم بالإتلاف والإضرار وعدم الحصول على إذن من المريض بعلاجه <sup>(٨)</sup> .

( ١ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ .

( ٢ ) جزء من الآية ( ١٩٣ ) من سورة البقرة .

( ٣ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

( ٤ ) سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

( ٥ ) ينظر : الآداب الشرعية ، مصدر سابق ، ( ٤٣٨/٢ ) .

( ٦ ) ينظر : معالم السنن ، مصدر سابق ، ( ٣٩/٤ ) - زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ١٢٧/٤ ) .

( ٧ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١٧/٨ ) .

وبقي أن يقال في نهاية الكلام على الجهل بالطب كموجب للمسؤولية : لا يعد إذن المريض بالفعل نفسه الذي نتج عنه الضرر إذناً معتبراً شرعاً ؛ لأنه إنما أذن بناءً على تغيير الأطباء ، ولأن بدن المريض أمانة عنده لا يملك التصرف فيه إلا بحسب ما أذن له شرعاً ، والشرع لا يأذن له أن يتداوى عند من يعرف عدم حذقه ، ولكون الطبيب متعدياً بعدم حذقه<sup>(٢)</sup> .

أثر الجهل بالطب :

الجهل بأصول الطب من أشد الموجبات وأشنعها ، وقد رتب عليه الفقهاء أموراً هي :  
الأمر الأول : تضمين الطبيب الدية .

وقد اختلف الفقهاء في الدية هل تكون على عاقلته أم في ماله على قولين :

القول الأول : أن الضمان يكون على عاقلته ، وبهذا قال الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يُستدل لأصحاب هذا القول فيقال : فعل الطبيب الجاهل يعد من باب الخطأ لا من باب العمد ، إذا لم تظهر عنده آثار قصد القتل العمد العدواني ، والخطأ تحمله العاقلة .

القول الثاني : أن الدية تكون في ماله ، وهذا القول المعتمد عند المالكية<sup>(٥)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن الطبيب الجاهل يعد فعله من قبيل العمد ، والعاقلة لا تحمل العمد<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية، مصدر سابق ، ص ١٨٧ - أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٦

( ٢ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٦ - تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

( ٣ ) ينظر : حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ١٩٧/٩ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٥/٨ ) .

( ٤ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٨/٤ ) - المعيار العرب ، مصدر سابق ، ( ٢٩٥/٢ ) .

( ٥ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٦٩/١٦ )

- بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤٩٥/٣ ) .



ويمكن أن يناقش : بأن اعتبار عمل الطبيب الجاهل من باب العمد ليس بمسلم ، إذا لم تظهر عنده آثار قصد القتل العمد العدواني .

الدليل الثاني : أنه قد هجم على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه<sup>(٢)</sup> ، فلزمه الضمان في ماله عقوبة له .

الترجيح : الذي يترجح من القولين هو اعتبار القصد الجنائي ، فمن تطب وهو جاهل بالطب ، وظهر من فعله ما يشير إلى قصد العمد العدواني كان فعله من قبيل العمد ، ومن لم يظهر منه ذلك كان فعله من قبيل الخطأ .

الأمر الثاني : التأديب :

وقد أشار إلى ذلك بعض فقهاء المالكية فقال ابن فرحون في تبصرة الحكام عند كلامه عن الخاتن الذي لا يعرف بالختن والإصابة فيه - ومثله الطبيب الجاهل - : " عليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظهره وإطالة سجنه "<sup>(٣)</sup> .

الأمر الثالث : الحجر عليه :

وقد ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup> ، واستندوا في ذلك إلى أن في الحجر عليه منفعة تعود إلى عامة المسلمين ، وإعمالاً للقاعدة الفقهية : ( يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام )<sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٨ / ٤ ) .

( ٢ ) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ١٢٧ / ٤ ) .

( ٣ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥ / ٢ ) .

( ٤ ) ينظر : المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٥٨٨ / ٢ ) - درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ٦٠٣ / ٢ ) .

( ٥ ) ينظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - مجلة الأحكام العدلية ، عناية : بسام الجابي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٨٩ - درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ٦٠٣ / ٢ ) .

وليس المراد هنا : حقيقة الحجر بالمعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف ، وإنما المراد المنع الحسي للطبيب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بدليل أن الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه<sup>(١)</sup> .

#### الأمر الرابع : عدم استحقاقه للأجر :

المتطبيب الذي يدعي معرفة الطب قد جعل المريض يتعاقد معه ظاناً أنه طبيب ، وهذا يعد تغريراً بالمريض لذلك فالعقد باطل<sup>(٢)</sup> ، وإلى ذلك أشار في فتح المعين بقوله : " أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ، ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرة بما ليس له بأهل "<sup>(٣)</sup> .

#### الأمر الخامس : القصاص :

وهذا يكون في حال إقدام الطبيب الجاهل على تطبيب غيره بقصد الاعتداء العمد العدوان .

#### الموجب الخامس : تخلف الإذن الطبي :

والإذن الطبي هو : موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاج<sup>(٤)</sup> .

وقيل : عبارة عن عقد بين الطبيب والمريض يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٦٩/٧ ) .

( ٢ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

( ٣ ) ينظر : فتح المعين ، مصدر سابق ، ( ١٢٢/٣ ) .

( ٤ ) ينظر : أحكام الإذن الطبي ، عبدالرحمن أحمد الجرعي ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد التاسع والعشرون ، السنة ١٤٢٥ هـ ، ص ٢٩ ..

( ٥ ) ينظر : الموسوعة الفقهية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

وقد اختلف في مصدر الإذن الطبي فقيل : مصدره أمر الشارع بالطب أمراً عاماً باعتباره من

الفروض الكفائية . وقيل : مصدره ولي الأمر الذي أذن للطبيب بمزاولة هذه المهنة . وقيل : مصدره

المريض أو وليه<sup>(١)</sup> .

والذي يترجح أنه لابد في الإذن الطبي من اجتماع الأمور الثلاثة السابقة :

الأمر الأول : إذن الشارع في المعالجة بأن يكون ما سيقوم به الطبيب من تداو وعلاج مباحاً في

وسيلته ونتيجته .

الأمر الثاني : إذن ولي الأمر أو وزارة الصحة للطبيب بمباشرة العمل الطبي ، وذلك حين يكون

الطبيب مؤهلاً للمداواة والعلاج .

الأمر الثالث : إذن المريض أو وليه للطبيب بالعلاج والمداواة<sup>(٢)</sup> .

وإعطاء الإذن الطبي من المريض أو وليه : يرجع إلى حكم التداوي<sup>(٣)</sup> ، والأقرب أن حكمه التدب

جمعاً بين الأدلة .

والإذن الطبي له أنواع باعتبارات متعددة :

(١) ينظر : الجريمة والعقوبة ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ .

(٢) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ - ضمان التلف ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ - أحكام الإذن الطبي ، الجرعي ، مصدر سابق ، ص ٣٠ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، مصدر سابق ، ص ٤١ وما بعدها .

(٣) اختلف في حكم التداوي على أقوال . ينظر في تفصيلها : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٩٧ وما بعدها - المسائل الطبية في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمد التنشة ، إصدار مؤسسة الحكمة ببريطانيا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ( ٢٣ / ١ ) وما بعدها - أحكام الإذن الطبي ، الجرعي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ وما بعدها .

الاعتبار الأول : باعتبار الإطلاق والتقييد ، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : الإذن المقيّد ( الخاص ) : وهو أن يأذن المريض للطبيب بإجراء طبي محدد ، كالتحنتان

أو استئصال اللوزتين ونحوه ، وهذا الإذن لا إشكال في جوازه شرعاً ، ما دام صادراً من صاحب

الحق في الإذن وهو المريض أو وليه<sup>(١)</sup> .

القسم الثاني : الإذن المطلق ( العام ) : وهو أن " يفوض المريض الطبيب بالإجراء الطبي ، الذي

يكون مناسباً ، دون تقييد " <sup>(٢)</sup> .

وهذا الإذن يطلبه الأطباء في حالة خوفهم من وجود أمراض تحتاج إلى جراحة مفاجئة لم يكن يعلم

عنها المريض بل ولا الطبيب إلا بعد مباشرة العمل الجراحي<sup>(٣)</sup> .

وهذا الإذن رفض الفقهاء حمله على إطلاقه وأوجبوا تقييده بالمعتاد من الأعمال كما قال ابن فرحون

: " والإذن المطلق إنما يتناول المعتاد من الأعمال دون الغرر " <sup>(٤)</sup> .

وبناءً عليه يقال : لا مسؤولية على الطبيب الحاذق لو داوى المريض بمطلق المداواة إذا لم يتعد حدود

الصناعة ، ولم يخرج عن المعتاد من الأعمال الطبية ، وينبغي أن يقيد الإذن بما فيه مصلحة المريض<sup>(٥)</sup> .

الاعتبار الثاني : باعتبار التصريح بالإذن من عدمه<sup>(٦)</sup> .

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

( ٢ ) ينظر : أحكام الإذن الطبي ، الجرعي ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

( ٣ ) ينظر : أحكام الإذن الطبي ، الجرعي ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

( ٤ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢/٢٤٥ ) .

( ٥ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ – أحكام الإذن الطبي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

( ٦ ) ينظر : أحكام الإذن الطبي ، الجرعي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ – ٤٤ .

القسم الأول : الإذن الشفوي : ويكون في المعالجات التي لا تحتاج إلى إذن مكتوب لعدم خطورتها على جسم المريض كتحليل الدم ونحوه ، والأشعة العادية .

القسم الثاني : الإذن المكتوب : ويكون من المريض البالغ العاقل أو وليه في حال إجراء العملية الجراحية والمناظير ، والعلاج الكيماوي والإشعاعي ونحوها .

القسم الثالث : الإذن بالإشارة : ويعتبر إذا كانت إشارة المريض مفهومة استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( لددنا <sup>(١)</sup> رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : ألم أنحكم أن تلدوني ، لا يبقى منكم أحد إلا لد ، غير العباس <sup>(٢)</sup> ، فإنه لم يشهدكم ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : لما كانت إشارته - عليه السلام - مفهومة لهم ، اعتبرها كالتصريح برفض العلاج <sup>(٤)</sup>

حكم تضمين الطبيب الذي يداوي المريض بلا إذن :

الطبيب الذي يداوي المريض بلا إذن لا يخلو من حالتين <sup>(٥)</sup> :

الحالة الأولى : أن يكون الطبيب غير متبرع ، وإنما مُستأجر ، ففي هذه الحالة لا بد من رضا المريض وأهليته ، أو إذن وليه ، إذا لم يكن المريض أهلاً للإذن ، كالجنون والصغير ونحوهما ، ومتى داوى

( ١ ) لددنا : من لد ، واللد واللدود : بالفتح من الأدوية ، وهو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٧٠ ) .

( ٢ ) هو العباس بن عبدالمطلب ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل الهجرة ، وكنم إسلامه ، وخرج مع قومه إلى بدر ، له عدة أحاديث ، توفي سنة ٣٢هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٧ )

( ٣ ) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته برقم ( ٤٤٥٨ ) ومسلم في كتاب السلام ، باب كراهة التداوي باللدود برقم ( ٢٢١٣ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص

٣٦٥ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧٠ .

( ٤ ) ينظر : أحكام الإذن الطبي ، الجرعي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

( ٥ ) ينظر : تفصيل ذلك في تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٤ وما بعدها .

الطبيب المريض بلا إذن فهو ضامن ما حصل بمداواته من تلف ، تخريجاً على اشتراط الرضا والأهلية في عقد الإجارة<sup>(١)</sup> ، ويدل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الإجارة تجارة ، والإجارة لا بد فيها من رضا المتعاقدين<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : أن من شروط عقد الإجارة كون العاقد مكلفاً فلا تنعقد من المجنون ولا الصبي الذي لم يميز<sup>(٤)</sup> .

الحالة الثانية : أن يكون متبرعاً .

وقد اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب المتبرع على قولين :

القول الأول : أن الطبيب المتبرع الذي لم يؤذن له لا يضمن في هذه الحالة ، وهذا قال ابن حزم<sup>(٥)</sup> ،<sup>(٥)</sup> ، وابن القيم<sup>(٦)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٧٦/٤ ) – حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٣/٤ ) .

( ٢ ) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء .

( ٣ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٥ .

( ٥ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٤٤٤/١٠ ) .

( ٦ ) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ١٣٠/٤ ) .

( ٧ ) جزء من الآية (٢) من سورة المائدة .

وجه الدلالة : أن فعل الطبيب ومداواته للمرضى داخل في باب التعاون على البر والتقوى ، وإذا انتفى قصد العدوان والتعدي فلا أثر للإذن وعدمه في حل الفعل أو حرمة<sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن التعدي على حق الغير من أبدان الناس وأموالهم لا يكون من البر والتقوى ، وحسن نية الطبيب في التعدي لا تسقط عنه المسؤولية<sup>(٢)</sup> ، وقتل الخطأ لا عدوان فيه ، ومع ذلك فإنه ضامن .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن الطبيب إذا عالج المريض بدون إذنه أو إذن وليه ، ولم يتعد في علاجه فهو محسن بفعله ، فلا ضمان عليه<sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن الإحسان يتنافى مع التعدي على حق الغير بدون إذنه ولو على سبيل المساعدة والمناصرة ، والإحسان إنما يكون حين ينتفي التعدي<sup>(٥)</sup> .

الدليل الثالث : أن الطبيب إذا عالج بدون إذن ولي المريض فإنه إن كان معتدياً فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان ، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه<sup>(٦)</sup> .

القول الثاني : أن الطبيب المتبرع الذي لم يؤذن له يضمن ما حصل بسبب مداواته من تلف ، وهذا

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

( ٢ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

( ٣ ) جزء من الآية (٩١) من سورة التوبة .

( ٤ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

( ٥ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

( ٦ ) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، (١٣٠/٤) .

قول جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(١)</sup>، والمالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>، وبعض الباحثين المعاصرين <sup>(٥)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه فإن ذلك يعد تعدياً على المريض وعملاً محرماً ؛ لعدم الإذن فيه فيضمن <sup>(٦)</sup>.

**ونوقش :** بأن العدوان وعدمه إنما يرجع فيه إلى فعله هو ، ولا أثر للإذن وعدمه فيه <sup>(٧)</sup>.

**وأجيب :** بأن العدوان يرجع إلى مخالفة أمر الشارع ، وقد جاء الأمر بأخذ إذن المريض ، بتملكه لمنافعه ، فجعل إذن المريض سبباً لرفع المسؤولية عن الطبيب <sup>(٨)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن الأصل إيجاب الضمان ، فإذا أذن المكلف كان مسقطاً لحقه بذلك الإذن ، وإذا لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمن <sup>(٩)</sup>.

**الترجيح :** الذي يترجح لدي هو القول الثاني الذي يوجب تضمين الطبيب المتبرع الذي لم يؤذن له ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحابه ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي : إذا كان المريض مشرفاً على الهلاك ، ولا يمكن أخذ إذنه ولا إذن أحد من أوليائه ، وقرر الطبيب إمكان معالجته ، وكانت حالته

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٠٥ ) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٦٩ ) .

( ٢ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٥ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٢١ ) .

( ٣ ) ينظر : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٥ ) .

( ٤ ) ينظر : الفروع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧٥ ) .

( ٥ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

( ٦ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣ ) .

( ٧ ) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٣٠ ) .

( ٨ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

( ٩ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .



تستدعي سرعة التدخل العلاجي حفظاً لحياته ، فمتى باشر الطبيب مثل هذه الحالة وتنتج عن فعله تلف ونحوه فإن الطبيب لا يضمن ؛ وذلك لإنقاذ هذا المريض من الموت<sup>(١)</sup> .

### أثر تخلف الإذن الطبي :

لا أثر لتخلف الإذن الطبي عند من رأى عدم اشتراط الإذن من المريض ، أما من اشترط ذلك فأقوالهم الواردة عنهم تثبت أنهم رتبوا على ذلك عدد من الأمور هي كالتالي :

أولاً : الدية : وقد أوجبها الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، على العاقلة ، وأوجب الحنابلة<sup>(٥)</sup> الحنابلة<sup>(٥)</sup> الضمان مطلقاً دون تحديد .

### ثانياً : التأديب :

وقد أشار إليه ابن فرحون بقوله : " وهل يؤدب من لم يؤذن له ؟ فيه نظر "<sup>(٦)</sup> ، وكلام ابن فرحون هنا يشير إلى أن هناك من قال بتأديبه ، وقد مال إليه بعض أهل العلم المعاصرين ، وعلل ذلك بأن تساهل الطبيب في أخذ إذن المريض إسقاطاً لحرمة<sup>(٧)</sup> .

ويدخل في التأديب تعزير من طبب بلا إذن من الإمام كما جاء في الأحكام السلطانية قوله : " وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان ..... فإذا انفرد

( ١ ) ينظر : أحكام الإذن الطبي ، الجرعي ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

( ٢ ) ينظر : لسان الحكماء ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٥٤٦/٣ ) .

( ٣ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٣٥٥/٤ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٣٢١/٦ ) .

( ٤ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٥٧/٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٥/٨ ) .

( ٥ ) ينظر : الفروع ، مصدر سابق ، ( ١٧٧/٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٧٥/٦ ) .

( ٦ ) تبصرة الحكماء ، مصدر سابق ، ( ٢٥٢/٢ ) .

( ٧ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ .

ولي القود باستيفائه من نفس أو طرف ، ولم يتعد ، عزره السلطان ، لافتتاته عليه" <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : عدم استحقاقه للأجر :

وقد قال به بعض أهل العلم المعاصرين ، وعلل ذلك بأن الطبيب حين يعالج المريض بغير إذن فإنه لا يملك مصدراً لإثبات استحقاقه للأجر <sup>(٢)</sup> .

الموجب السادس : التعدي : ومعناه هنا : قيام الطبيب بإتيان فعل أو امتناع عن فعل بقصد التعدي.

والتعدي يجمع صوراً متعددة منها ما يلي :

الصورة الأولى : تغيير الطبيب للمريض ، ويقصد به : قيام الطبيب بحمل المريض على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبة مضللة ترغب فيه بزعم أن فيه مصلحة <sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ – إذا وصف الطبيب للمريض دواءً معيناً من حبوب أو أشربة ضارة ، فيقوم المريض باستخدامها معتقداً صحة وصف الطبيب وسلامته ، والحال خلاف ذلك .

ب – وصف الطبيب للمريض أدوية لا يحتملها جسمه <sup>(٤)</sup> .

الصورة الثانية : امتناع الطبيب عن العلاج بلا عذر :

---

( ١ ) الأحكام السلطانية ، محمد بن الحسين الفراء ، عناية : محمد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ، ص ٢٧٩ .

( ٢ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

( ٣ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

( ٤ ) ينظر : المصدر سابق ، ص ٢١٥- ٢٢٣ .

ويقصد بذلك : أن يحجم الطبيب عن تقديم الخدمة الطبية لمن يحتاجها ، في أحوال معينة وشروط مخصوصة ، فيخل بواجب لزمه بالعقد أو القانون أو العرف أو الدين<sup>(١)</sup> .

وتخرج هذه المسألة على الضابط الفقهي الذي ذكره الفقهاء وعبروا عنه بعبارات مختلفة منها ما جاء في التاج والإكليل : " واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه "<sup>(٢)</sup> ، وما جاء في المبدع : " كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل حتى هلك أنه يلزمه ديته " <sup>(٣)</sup> .

ويُخرَج كذلك على أن الترك موجب للمسؤولية عند بعض الفقهاء كما في المبدع : " بل التعزير على ترك الواجبات أيضا ، ولأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها ، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ؛ لتحقيق المانع من فعلها "<sup>(٤)</sup>

وبناءً على ذلك يقال : كل امتناع أو ترك ، يؤديان إلى ضرر بالنفس أو المجتمع ، فهو جريمة سلبية موجب للتعزير<sup>(٥)</sup> .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- أ – أن يكون المريض في مكان ناء ، ولم يكن هناك سوى طبيب واحد لعلاج ، فيرفض علاجه .
- ب – أن يكون المريض في حالة خطرة تستدعي التدخل السريع من قبل الطبيب الحاضر ، فيمتنع عن علاجه .

( ١ ) ينظر : مسؤولية الطبيب الجنائية ، التايه ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

( ٢ ) التاج والإكليل ، مصدر سابق ، (١٦/٦) .

( ٣ ) المبدع ، مصدر سابق ، (٢٧٩/٧) .

( ٤ ) المصدر السابق ، (٤٢٣/٧) .

( ٥ ) ينظر : الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، عبدالمجيد صلاحين ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية ، العدد السادس والثلاثون ، ١٤٢٩هـ ، ص ١٥١ .

ج - ترك الطبيب تكرار النظر في صحة المريض مع حاجته لذلك<sup>(١)</sup> .

الصورة الثالثة : تخلف قصد العلاج عند الطبيب :

ويقصد بذلك : أن يقوم الطبيب بإجراء الكشف الطبي ونحوه لمقاصد أخرى غير العلاج .

ويدخل في هذا سائر أنواع المعالجات الممنوعة والمحرمة التي يقوم بها الطبيب سواء كان ذلك بطلب

من المريض أو بغير طلب ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ - إجراء الفحوصات والتحليل التي لا يحتاجها المريض ، وإنما يكون القصد منها الحصول على

أكبر قدر من الأجر .

ب - إجراء الفحوصات والتحليل ونحوها بقصد البحث العلمي فقط .

ج - الإجهاض غير العلاجي : ويقصد به : تولي الطبيب إخراج الجنين من بطن أمه قبل اكتمال نموه

من غير ضرورة سوى الرغبة في التخلص من الحمل ونحوه .

د - جريمة القتل بدافع الشفقة " قتل الرحمة " : ويقصد به : إعانة الشخص على الموت بنفسه أو

بمساعدة غيره موتاً هادئاً .

هـ - جراحة التجميل الممنوعة ، ويقصد بها : تلك الجراحات التي يجريها الطبيب على جسم

المريض ؛ لتحسين صورته وهيئته ، دون أن تكون لها ضرورة ولا حاجة ، كتغيير الجنس .

ز - إجراء التلقيح الصناعي المحرم ، ويقصد به : زرع نطفة بين شخصين ، لا يجمعهما عقد نكاح

شرعي ، ومثله سائر الصور المحرمة<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

( ٢ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ - ضمان التلف ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ -

مسؤولية الطبيب الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١١٢ - الأخطاء المدنية والجنائية للأطباء ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

أثر التعدي : يتضح أثر التعدي في الأمور التالية :

الأمر الأول : القصاص : وهذا يكون في حالات منها ما يلي :

الحالة الأولى : إذا غرر الطبيب المريض على وجه العمد فإنه يجب عليه القصاص<sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : امتناع الطبيب عن علاج المريض المضطر وتركه حتى يموت قياساً على ترك المضطر

للماء حتى يموت ، وهذا قول عند بعض فقهاء المالكية<sup>(٢)</sup> .

الحالة الثالثة : إذا قام الطبيب بقتل المريض أو جرحه بناءً على طلبه ، وهذا قول بعض الفقهاء من

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

الأمر الثاني : الدية : وتكون الدية في حالات منها ما يلي :

الحالة الأولى : إذا غرر الطبيب المريض على وجه الخطأ فإنه يجب عليه الدية ، وقد اختلف في وجوبها

عليه أو على عاقلته على قولين أرجحهما وجوبها على العاقلة<sup>(٤)</sup> .

الحالة الثانية : إذا قام الطبيب بقتل المريض أو جرحه بناءً على طلبه ، وهذا قول بعض الفقهاء من

الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

( ٢ ) ينظر : التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٢٤٠ / ٦ ) .

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٨٠ / ٧ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٢٣٥ / ٦ ) -

نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٦٠ / ٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٤٥٥ / ٩ ) .

( ٤ ) ينظر : التداوي والمسؤولية ، مصدر سابق ، ( ٢٤٠ / ٦ ) .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٣٦ / ٧ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٨ ) - التاج

والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٢٣٥ / ٦ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٦٠ / ٧ ) .

الأمر الثالث : التعزير ، ويكون ذلك في ما إذا قام الطبيب بقتل المريض أو جرحه بناءً على طلبه  
كما في التاج والإكليل : " ويضرب مائة ويحبس عاما "(١) ، وهذا من باب التعزير .  
الأمر الرابع : عدم استحقاقه للأجر ، ويكون ذلك في الحالة السابقة أيضاً كما ورد في التاج  
والإكليل قوله : " ولا جعل له "(٢) .

---

( ١ ) ينظر : التاج والإكليل ، مصدر سابق ، (٢٣٥/٦) .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، (٢٣٥/٦) .

المطلب الخامس

مسقطات مسؤولية الطبيب وضمانه

تسقط مسؤولية الطبيب وضمانه في الحالات التالية :

الحالة الأولى : حذق الطبيب .

الحالة الثانية : إذن ولي الأمر .

الحالة الثالثة : إذن المريض .

الحالة الرابعة : عدم الجناية .

فمتى كان الطبيب حاذقاً قد أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده ، مأذون له من ولي الأمر ، ومن المريض أو وليه ، لم يتجاوز ما أذن له فيه فإنه لا يضمن في هذه الحالة ما ترتب على مداواته من تلف نفس أو عضو ، أو ذهاب صفة ، وذلك باتفاق أهل العلم كما حكاه ابن القيم بقوله : " طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً ، فإنها سراية مأذون فيه "<sup>(١)</sup>

وقد دل على عدم تضمين الطبيب إذا استجمع الشروط السابقة ما يلي :

(١) زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٢٨ ) . وتنظر أقوال الفقهاء في المصادر التالية : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٣ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٤٦ ) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٨ ) - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٤٤ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٨ ) - الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٢٠ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٥ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٧ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٨ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٦٩ ) .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي ، والطبيب متى كان حاذقاً فليس بمعتد <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : حديث عمرو بن شعيب : ( من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل بمفهومه على أن الطبيب متى كان عالماً بالطب ولم يخطيء فإنه لا يضمن سواء ما كان في النفس أو ما دونها <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثالث : الإجماع على أن الطبيب إذا لم يتعمد ، ولم يخطيء فإنه لا يضمن ، حكاه ابن المنذر <sup>(٥)</sup> ، وابن القيم <sup>(٦)</sup> .

الدليل الرابع : أن الطبيب ونحوه مأمور بمداواة المرضى ، ومأذون له فيه ، فلم يكن عليه ضمان إذا لم يتعد ، إعمالاً لقاعدة : " الجواز الشرعي ينافي الضمان " <sup>(٧)</sup> ، ولأنه قد فعل فعلاً مأذوناً له فيه ، فلم يضمن سرايته إعمالاً لقاعدة : " ما ترتب على المأذون غير مضمون " <sup>(٨)</sup> .

الدليل الخامس : أن بالناس حاجة ماسة إلى الطب ونحوه ، ولو كانت السراية مضمونة مع عدم

( ١ ) جزء من الآية ( ١٩٣ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

( ٣ ) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

( ٤ ) ينظر : تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

( ٥ ) ينظر : الإجماع ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

( ٦ ) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٢٨ ) .

( ٧ ) ينظر : قواعد البركتي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

( ٨ ) ينظر : : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١٧٨ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٨ ) - زاد المعاد ، مصدر

سابق ، ( ٤ / ١٢٨ ) - تضمين الطبيب ، مصدر سابق ، ص ١٩



الخطأ والتعدي لم يفعله أحد<sup>(١)</sup> .

الدليل السادس : أن الطبيب بتعاquده مع المريض على علاجه قد أوجب على نفسه عملاً مستحقاً عليه بعقد المعاوضة ، فافتضى ذلك إسقاط الضمان عنه<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٥/٨ ) .

( ٢ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

المطلب السادس

إثبات موجبات الضمان

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التداعي بين الطبيب والمريض :

إذا حصل خلاف بين الطبيب والمريض فمن الذي يؤخذ بقوله منهما ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يؤخذ بقول المريض ، وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن مصدر الإذن هو المريض ، فالإذن مستفاد من قبله ، وبما أن القول قوله في أصل

الإذن فكذا القول قوله في صفته<sup>(٣)</sup> ، إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقول : " من كان القول قوله في

أصل الشيء كان القول قوله في صفته ، وما لا فلا " <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني : أن الأصل هو عدم صدور الإذن ، فالإذن عارض ، والقول قول من ينفي العارض<sup>(٥)</sup>

، إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقول : " الأصل في الصفات العارضة العدم " <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٣/٨ ) - مجمع الضمانات ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

( ٢ ) ينظر : القواعد الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١٠٤/٢ ) .

( ٣ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .

( ٤ ) المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٢١٩/٣ ) .

( ٥ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .

( ٦ ) ينظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

الدليل الثالث : " أن الظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة " <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : يؤخذ بقول الطبيب، وإليه ذهب المالكية <sup>(٢)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٤)</sup> (٤)

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن الطبيب أمين على عمله ؛ لأن المريض قد استأمنه على جسمه بعد أن وثق به ، والأمناء مصدقون في أقوالهم ، والأصل براءة ذمهم ، إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقول : " الأصل عدم العداء " <sup>(٥)</sup> .

الدليل الثاني : أن اليمين إنما تجب على أقوى المتداعيين سبباً ، والطبيب أقوى سبباً من المريض ؛ لأنه مأذون له في المداواة فكان القول قوله مع يمينه <sup>(٦)</sup> .

الدليل الثالث : أن الطبيب يتعذر عليه إقامة البينة في الغالب فلا يصح إلزامه بذلك <sup>(٧)</sup> .

الترجيح : الذي يترجح لدي هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته .

الفرع الثاني : أدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية :

يعتمد القاضي في إثبات موجبات المسؤولية الطبية على الأدلة المعتبرة شرعاً في الإثبات ، ومنها

الأدلة التالية :

- 
- ( ١ ) القواعد الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١٠٤/٢ ) .
  - ( ٢ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٩/٤ ) .
  - ( ٣ ) ينظر : القواعد الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١٠٤/٢ ) .
  - ( ٤ ) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٧٩/٦ ) .
  - ( ٥ ) ينظر : منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥٤٦/٣ ) .
  - ( ٦ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .
  - ( ٧ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

**الدليل الأول : الإقرار :** وهو أقوى الأدلة ؛ لكونه شهادة من الإنسان على نفسه ، والغالب أنه لا يشهد على نفسه بما يلحق الضرر بها إلا وهو صادق في شهادته<sup>(١)</sup> .

والإقرار حجة كاملة يثبت بها الحكم كما قال ابن فرحون : وإن أقر أحد الخصمين عند القاضي فحكم عليه مستنداً لإقراره ، ثم أنكر أن يكون أقر مضى ذلك الحكم ، ولا يفيد الخصم إنكاره<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني : الشهادة :** ويؤخذ في الشهادة بقول رجلين عدلين متى ترتب على الحكم بها إثبات القصاص والتعزير ، ويؤخذ بشهادة النساء منفردات ومشاركات مع الرجال فيما ترتب عليه حقوق مالية كالضمان ونحوه<sup>(٣)</sup> ، ومن ذلك الأخذ بشهادة أهل الخبرة هنا وهم الأطباء ومن في حكمهم في طول الجراح وغورها وقياسها واسمها وقدمها وغير ذلك<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثالث : الكتابة ( المستندات الخطية ) :** والمراد بها : التقارير المكتوبة من قبل الأطباء ومساعدتهم ، ومثلها ما يكتبه المريض من إقرار يثبت موافقته وإذنه للطبيب بإجراء العمل الطبي<sup>(٥)</sup> . والمستندات الخطية تعتبر حجة متى كانت مقيدة بسجلات المستشفى ؛ لأن المقصود من تسجيلها الرجوع إليها عند الحاجة ، ولا تعتبر حجة متى كانت عند المرضى ، وأنكرها الأطباء أو ادعوا

( ١ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .

( ٢ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٥١/٢ ) .

( ٣ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .

( ٤ ) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٨٠/٢ ) .

( ٥ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ – أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤

تزويرها ، ويرجع الفصل في ذلك كله للقاضي<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة ذلك: الملف الطبي الخاص بكل مريض ، والذي يحفظ فيه كل ما يتعلق به من أحوال<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الرابع تعارض قول أهل الخبرة بالطب

التعارض في اللغة : يطلق على معاني منها : التعادل ، والتقابل ، والتماثل ، والتدافع ، وغيرها من المعاني<sup>(٣)</sup> .

التعارض في الاصطلاح : عرف بعدد من التعريفات من أشملها وأخصرها ما يلي :

التعريف الأول : تقابل الشئيين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه<sup>(٤)</sup> .

التعريف الثاني : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر<sup>(٥)</sup> .

والمراد بتعارض قول الأطباء : هو اختلاف أقوالهم في حقيقة ما ينبغي بيانه ، أو ما يقطع النزاع بين المدعين<sup>(٦)</sup> .

المطلب الثاني : العمل عند تعارض أقوال الأطباء :

( ١ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

( ٢ ) ينظر : التداوي والمسؤولية الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

( ٣ ) ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٣٢/٩ ) – تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٣٧٧/١٨ ) . .

( ٤ ) ينظر : الإجماع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٣ ) – نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، جمال الدين الإسئوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ( ٢ / ٢٠ ) .

( ٥ ) ينظر : تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ١٩٥/٣ ) .

( ٦ ) ينظر : قول أهل الخبرة ، القايدى ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

اختلف الأصوليون في كيفية دفع التعارض على أقوال :

**القول الأول :** وقد ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>، وقالوا : عند التعارض يقدم النسخ ، ثم يليه الترجيح ، ثم الجمع ، ثم تساقط الدليلين .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أن الأدلة لا يوجد بينها تعارض في الحقيقة ، وإنما التعارض ناشئ عندنا بسبب جهلنا بالناسخ والمنسوخ ، وعلى ذلك فينبغي علينا عندما يظهر لنا وجود تعارض أن نلجأ إلى النسخ قبل النظر في أي وجه آخر من أوجه دفع التعارض<sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :** بأن النظر في النسخ لدفع التعارض ليس بأولى من النظر في الجمع أو الترجيح ، مما يدل على عدم تقديم النسخ على غيره .

**الدليل الثاني :** أن العقلاء قد اتفقوا على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح ، وعليه انعقد الإجماع<sup>(٣)</sup> ، وهذا إنما يكون بعد البحث عن النسخ وانعدامه .

**ويمكن أن يناقش :** بأن ادعاء الإجماع هنا غير مسلم ، وقد يكون المراد إجماع الحنفية أنفسهم ، أما غيرهم فخلافتهم ظاهر .

**القول الثاني :** وقد ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، ووجهه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، الحنابلة<sup>(٣)</sup>،

( ١ ) ينظر : كشف الأسرار ، البخاري ، مصدر سابق ، (١٢١/٣) - تيسير التحرير ، مصدر سابق ، (٣ / ١٩٥) .

( ٢ ) ينظر : كشف الأسرار ، البخاري ، مصدر سابق ، (١١٨/٣) .

( ٣ ) ينظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، المسلم لمح الله بن عبد الشكور ، وشرحه الفواتح لعبدعلي بن نظام الدين ، عناية : عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ،

وذهب إليه الظاهرية<sup>(٤)</sup> وقالوا : عند التعارض يقدم الجمع ، ثم يليه الترجيح ، ثم النسخ ، ثم التوقف .

---

( ١ ) ينظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزى ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ ، ص ٤٦٢ وما بعدها - نشر البنود على مراقبي السعود ، عبد الله بن إبراهيم العلوي ، مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب ، ( ٢ / ٢٧٩ ) .

( ٢ ) ينظر : المستصفى ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤ - الإجماع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٠٩ ) .

( ٣ ) والوجه الثاني عند الحنايلة تقديم النسخ على الترجيح . ينظر : العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : أحمد سير مباركى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، ( ٣ / ١٠١٩ ) وما بعده - شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٦٠٩ ) وما بعدها .

( ٤ ) وفي بعض المواطن قدم ابن حزم النسخ على الجمع . ينظر : الإحكام ، ابن حزم ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٥٣ )

وقد استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن القاعدة الفقهية تقول : " إعمال الكلام أولى من إهماله " <sup>(١)</sup> ، والأدلة الشرعية إنما جاءت لإعمالها ، والاستفادة منها ، وأولى الطرق في إعمالها الجمع بين النصوص المتعارضة <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : أن العمل بالأدلة الشرعية ولو من وجه أولى من اطراح أحدهما كما في النسخ والترجيح ، حيث إن الأدلة الشرعية مترهنة عن النقص ، ومن أولى ما يترهها عن النقص الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها <sup>(٣)</sup> .

الترجيح : الذي يترجح لدي هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته ، ولأن الجمع بين الدليلين إعمال لهما ، ومتى أمكن إعمالهما فلا يسوغ لنا إهمال أحدهما عن طريق النسخ أو الترجيح .

ويجوز القول بالراجح هنا وهو قول الجمهور – ما عدا النسخ – على تعارض أقوال الأطباء فيما بينهم ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الجمع : إذا تباينت أقوال الأطباء فيما بينهم ، وكان يمكن الجمع بينها فإننا نعمل على إعمالها ولا نتجاوزها ، ويمكن أن يمثل لذلك بما يلي :

المثال الأول : إذا تعارض الإقرار أو الشهادة أو الكتابة ونحوها من أدلة الإثبات الأخرى مع قول أهل الخبرة بالطب ، وكان الجمع ممكن بينها فإننا نأخذ بالجمع ، ويعد قول أهل الخبرة بالطب في هذه

( ١ ) ينظر: المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٨٣ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص

١٦١ - مجلة الأحكام العدلية ، مصدر سابق ، ص ٩٤ - قواعد البركي ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

( ٢ ) ينظر : تقريب الأصول ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣ - ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين ، بنونس الولي ، مكتبة أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٢٩ .

( ٣ ) ينظر : تقريب الأصول ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ - القواعد الأصولية لدفع التعارض بين النصوص في الفقه الإسلامي ، عبدالسلام صبحي حامد ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السابع ، ١٤١٤هـ ، ص ٢٦٤ .



الحالة من باب التأكيد ، أو تحمل أدلة الإثبات الأخرى على وجه ، ويحمل قول أهل الخبرة بالطب على وجه آخر .

**ومن التطبيق على ذلك :** رجل قبض عليه وأقر بشرب المسكر ثم أرسل إلى المستشفى لأخذ عينة من دمه لتحليل نسبة الكحول ، فإذا ظهرت النتيجة فإن كانت إيجابية فهذا من باب التأكيد والتثبيت لإقراره ، وإن كانت سلبية فقد يقال : إقراره يؤخذ به إذا صدر منه في حالة طبيعية ، ولا يؤخذ به إن صدر منه في حال غير طبيعية جمعاً ، أو يقال : يؤخذ بالتحليل متى أجري بطريقة سليمة ومتابعة دائمة ، ولا يؤخذ به متى اختل أحد هذين الأمرين ، ويكون ذلك جمعاً بين الإقرار ونحوه وبين نتيجة التحليل التي أخذت منه .

**المثال الثاني :** إذا تعارضت أقوال أهل الخبرة بالطب فيما بينهم ، فيجمع بينها متى أمكن الجمع ، أو تحمل أقوال بعضهم على وجه ، وأقوال البعض الآخر على وجه آخر .

**ومن التطبيق على ذلك :** طبيب رأى أن إجراء عملية جراحية لمريض مصاب بانخفاض في الأوكسجين قد يعرض حياته للخطر ، بينما رأى طبيب آخر إمكانية إجرائها ، فيجمع بين قولهما : بأن من قال بإمكانية إجرائها نظر إلى ذات الجراحة ، ومن قال بعدم إمكانية إجرائها نظر إلى الأعراض المصاحبة .

**ثانياً : الترجيح :**

والترجيح يكون بعدد من القرائن التي تختص بأقوال المختلفين ، ومن بينها ما يلي :

**أ – الترجيح بالأقوى :**

مثال ذلك : تعارض الخبرة مع الإقرار أو الشهادة وعدم إمكانية الجمع بينهما ، فيقدم الإقرار أو الشهادة في هذه الحالة ؛ لكونه أقوى ، فإن الإقرار شهادة من الإنسان على نفسه ، والغالب أنه لا يشهد عليه بما يضرها ، والشهادة متى استجمعت شروطها كانت مظهرة للحق ، والقضاء بها متعين حينئذ<sup>(١)</sup> .

### ب - الترجيح بالأكثر خبرة ومعرفة وعلماً :

لما كانت زيادة الخبرة والمعرفة تقتضي الدراية التامة بالشيء المراد إيضاحه اعتبرت إحدى المرجحات ؛ لأن زيادة الخبرة والمعرفة تقتضي البعد عن الخطأ ، والتحفظ عن السهو<sup>(٢)</sup> .

جاء في حاشية البجيرمي : " ولو اختلف الأطباء رجح الأعلم .... لأنه عِلْمٌ من غامض العلم ما خفي على غيره "<sup>(٣)</sup> ، وذكر أهل العلم أن من المرجحات زيادة العلم والثقة<sup>(٤)</sup> .

والطبيب الأكثر خبرة هنا هو : من اشتهر بالحذق والبراعة ، وكان معروف الأساتذة ، كثير التدريب والممارسة ، مع اطلاع على قوانين الطب ، واجتهاد في القراءة والتصفح<sup>(٥)</sup> .

ومثال ذلك : إذا اختلف طبيبان في تخصص واحد كالجراحة مثلاً في إجراء عملية ، وكان أحدهما أكثر خبرة وأقدم ممارسة للمهنة ، فيقدم قوله ويرجح على غيره .

( ١ ) ينظر : شهادة أهل الخبرة ، حتمل ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

( ٢ ) ينظر : قول أهل الخبرة ، القايدي ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

( ٣ ) حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٢٧٦ / ٣ ) .

( ٤ ) ينظر : الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، ( ٢ / ٢٠١ ) - مناهج العقول على منهاج الأصول ، محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ( ٣ / ٢٢٥ ) .

( ٥ ) ينظر : التشويق الطبي ، مصدر سابق ، ص ٦٦ - ٦٧ .

ج - الترجيح بالأكثر عدداً :

الترجيح بكثرة العدد من الأصول المعمول بها في باب الترجيح <sup>(١)</sup> .

وذلك لأن الكثرة تفيد قوة الظن ، ولأن الغلط والسهو أقرب إلى الأقل دون الأكثر <sup>(٢)</sup> .

جاء في حاشية البجيرمي : " ولو اختلفت الأطباء رجح الأعلم ، فالأكثر عدداً ... " <sup>(٣)</sup> .

مثال ذلك : إذا اختلف عدد من الأطباء في توصيف طبي ، وكان الأكثر منهم يميلون إلى رأي واحد

فيؤخذ بقول الأكثر ؛ لأنهم أقرب إلى الإصابة .

د - الترجيح بالأكثر عدالة :

يرجح قول الطبيب الأكثر عدالة وتقوى على غيره ؛ لأنه أبعد عن الكذب والتساهل <sup>(٤)</sup> .

جاء في التمهيد : " فأما الترجيح بأحوال الرواة فإنه بأشياء منها : زيادة الورع والتحري ؛ لأنه أبعد

من الكذب والتساهل ، فالظن بروايته أقوى " <sup>(٥)</sup> .

مثال ذلك : اختلاف الأطباء في قدم المرض الذي يعيب الجارية أو الدابة أو كونه يوجب الرد من

عدمه فيحكم حينئذ بقول الأعدل منهم <sup>(٦)</sup> .

هـ - الترجيح باعتبار القواعد والضوابط الفقهية :

ومن بين هذه القواعد والضوابط ما يلي :

( ١ ) ينظر : الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ٢٠١ / ٢ ) - نشر البنود ، مصدر سابق ، ( ٢٩٠ / ٢ ) .

( ٢ ) ينظر : نشر البنود ، مصدر سابق ، ( ٢٩٠ / ٢ ) - قول أهل الخبرة ، القايدي ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

( ٣ ) ينظر : حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٢٧٦ / ٣ ) .

( ٤ ) ينظر : ضوابط الترجيح ، بنيونس ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .

( ٥ ) التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق : محمد علي إبراهيم ، نشر مؤسسة الريان

ببيروت والمكتبة المكية بمكة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ ، ( ٣ / ٢٠٦ ) .

( ٦ ) ينظر : معين الحكام ، ابن عبدالرفيع مصدر سابق ، ( ٤٣٠ / ٢ ) .

القاعدة الأولى : يقدم المثبت على النافي عند التعارض <sup>(١)</sup> :

ذلك لأن الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي ؛ ولأن قول المثبت ناقل عن حكم العقل والناقل عن حكم العقل أولى بالترجيح <sup>(٢)</sup> .

قال في الإنصاف : " لو اختلف الأطباء البيطرة قدم قول المثبت " <sup>(٣)</sup> ، ومثله في الروض <sup>(٤)</sup> .

مثال ذلك : ما جاء في حواشي التحفة : " ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي أولا فقال بعضهم : فيها ذلك ، ونفاه بعضهم ، فالذي يظهر أن المثبت مقدم ؛ لأن معه زيادة علم مغني " <sup>(٥)</sup>

القاعدة الثانية : الأصل براءة الذمة <sup>(٦)</sup> :

ومعنى هذه القاعدة : أن تكون ذمة كل شخص بريئة غير مشغولة بحق آخر <sup>(٧)</sup> .

والذمة : " وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه " <sup>(٨)</sup> .

مثال ذلك : إذا اختلف طبيبان في وجوب الأجرة على المريض ، فقال أحدهما : الأجرة واجبة عليه ، وقال الآخر : ليست الأجرة بواجبة ، فيؤخذ بقول الثاني ؛ إعمالاً لقاعدة الأصل براءة الذمة .

( ١ ) ينظر : الحضور ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٤٤ ) - المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩٠ ) - كشف

الأسرار ، البخاري ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٨ ) .

( ٢ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

( ٣ ) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨٢ / ١٢ ) .

( ٤ ) ينظر : الروض الندي ، مصدر سابق ، ص ٥٢٩ .

( ٥ ) حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٢٣ / ١٠ ) .

( ٦ ) ينظر : المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٨ ) - الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ١ /

٢٧ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ٧٨ - قواعد البركي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ -

مجلة الأحكام العدلية ، مصدر سابق ، ٨٧ .

( ٧ ) ينظر : درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢٢ / ١ ) .

( ٨ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

القاعدة الثالثة : ما كان مختصاً بالنساء فقول المرأة فيه أولى<sup>(١)</sup> :

وأصل هذه القاعدة : ما أورده بعض أهل العلم بقوله : " إلا أن يكون في حكم يختص بالنساء فتكون المرأة أولى ، لأن همتها وقصدها إلى حفظه أكثر " <sup>(٢)</sup> .

وقد تقرر أن النساء تقبل شهادتهن منفردات في العيوب ونحوها .

مثال ذلك : اختلف طبيب وطبيبة في عيب من عيوب النساء ، فيقدم قول الطبيبة ؛ لأنها أعرف وأخبر بذلك من الطبيب ، وإذا كانت المرأة التي لا خبرة لها بالطب يقدم قولها فقول الطبيبة الخبيرة العارفة يقدم على قول الطبيب حتى وإن كان خبيراً .

القاعدة الرابعة : الدمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين<sup>(٣)</sup> .

وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله : " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " <sup>(٤)</sup> .

ومعنى هذه القاعدة : أن ما عرف ثبوته أو نفيه بيقين وحزم فلا يجوز رفعه بأدنى من اليقين كالشك أو الظن الضعيف<sup>(٥)</sup> .

ومثال ذلك : إذا أسقطت المرأة الحامل قطعة خفية لم تظهر فيها صورة آدمي ، فاختلف فيها أهل الخبرة بالطب فقليل : هي حمل ، تنقضي العدة بوضعه ، وقيل : ليست بحمل ، ولا تنقضي العدة

( ١ ) ينظر : قول أهل الخبرة ، القايدى ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

( ٢ ) ينظر : الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٢ ) .

( ٣ ) ذكرها بهذا اللفظ الونشريسي ينظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق : الصادق الغرياني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، ص ٨٠ .

( ٤ ) ينظر : المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٣٥ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ٧٩ - قواعد الفقه ، البركتي ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

( ٥ ) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي أحمد البورنو ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٤ هـ ، ( ١١ / ٨١ ) .

بوضعه<sup>(١)</sup>، فيترجح القول الثاني بهذه القاعدة ؛ حيث إن العدة قد ثبتت بيقين على المرأة ، ولا تنقضي بحمل مشكوك فيه<sup>(٢)</sup> .

هذه بعض القواعد التي يمكن الترجيح بها عند التعارض بين قول الأطباء ، وهي على سبيل المثال فقط ، وإلا لو استعرضت كثيراً من القواعد الفقهية لأمكن تطبيقها في إزالة التعارض ذلك أن القواعد الفقهية تتميز بـ " السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها ، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت ، وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب " <sup>(٣)</sup> .

#### و- الترجيح باعتبار مقاصد الشريعة :

مقاصد الشريعة هي : الحكم والمعاني التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد <sup>(٤)</sup> .

وأدلة الشريعة من القرآن والسنة الصحيحة توجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل ، راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد <sup>(٥)</sup> .

ويتجلى أثر مقاصد الشريعة في الترجيح في حفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بمراعاتها

---

( ١ ) ينظر : خلاف العلماء في هذه المسألة في المصادر التالية : إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٨ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٣٦ ) .

( ٢ ) ينظر : قول أهل الخبرة ، القايدي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

( ٣ ) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ، عبدالله سعيد اللحجي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ ، ص ٨

( ٤ ) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد بن سعد اليوبي ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ ، ص ٣٧ .

( ٥ ) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ، ص ١٢٠ .

وهي : حفظ الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض ، والمال<sup>(١)</sup> .

ومما راعته الشريعة رفع الحرج في العبادات بإيجاد الرخص التي تهدف إلى التخفيف عن العباد ورفع الحرج والضيق عنهم .

ومن الأمثلة<sup>(٢)</sup> في الترجيح بمقاصد الشريعة عند تعارض أقوال أهل الطب ما يلي :

المثال الأول : إذا اختلف طبيبان في تيمم مريض يخاف على نفسه الهلاك ، فقال أحدهما : يتيمم ؛ لأن استعمال الماء قد يؤدي لإهلاكه ، وقال الآخر : لا يتيمم لعدم الحاجة ، فيرجح قول من قال بتيممه إعمالاً لمقصد الشارع في رفع الحرج والضيق عن العباد .

المثال الثاني : إذا اختلف طبيبان في الصلاة قاعداً لمريض لا يستطيع القيام ، فقال أحد الطبيبين : يصلي قاعداً ؛ لكونه إذا صلى قائماً سال دمه مثلاً وإن صلى قاعداً انقطع ، وقال الآخر : يصلي قائماً ؛ لأنه لا خطر عليه من سيلان الدم ، فيؤخذ بقول من قال يصلي قاعداً إعمالاً لمقصد الشارع في رفع الحرج والضيق عن العباد .

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في الترجيح بين هذه المرجحات أيها يقدم أولاً على أقوال متعددة منها ما يلي<sup>(٣)</sup> :

القول الأول : أنه يقدم قول المثبت .

---

(١) ينظر : الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٠٠ ) - تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٤١ ) .  
(٢) الأمثلة في ترخص المريض كثيرة جمعها ابن تاج الدين الحنفي في كتابه أحكام المرضى . ينظر : أحكام المرضى ، أحمد بن إبراهيم بن تاج الدين الحنفي ، تحقيق : محمد سرور البلخي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٧٧ وما بعدها .  
(٣) ينظر : تفصيل هذه الأقوال في المصادر التالية : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٣٧ ) - حواشي تحفة المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٤٢٣ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٨٢ ) .

القول الثاني : يقدم قول الأوثق من الأطباء فالأكثر .

القول الثالث : يقدم قول الأكثر من الأطباء فالأوثق .

القول الرابع : يقدم قول الأعراف فالأعدل .

القول الخامس : يعمل بالأحوط من أقوال الأطباء .

الترجيح : الذي يظهر لي أن التعارض في أقوال أهل الطب على وجهين :

الوجه الأول : تعارض قول أهل الخبرة بالطب مع أدلة الإثبات الأخرى ، وهنا يقدم الأقوى مطلقاً فيقدم الإقرار على غيره ، وهكذا .

الوجه الثاني : تعارض قول أهل الخبرة بالطب فيما بينهم ، والذي يظهر لي في هذه الحالة عدم الترجيح بينها ، بل يقال : هذه مرجحات وقرائن متى توفرت مجتمعة أو منفردة عمل بها .

ثالثاً : النسخ : والنسخ لا يمكن إجراؤه هنا ؛ لأن من شرطه : أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً ، وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً متراجحاً عن الخطاب المنسوخ<sup>(١)</sup> .

رابعاً : التوقف وتساقط الأدلة :

ويكون ذلك حين تتعارض البيئتان ، ولا يمكن الترجيح بينهما ، فإن العلماء يأخذون بالتساقط ، أما إذا كان الجمع ممكناً ، أو كان لأحد الأقوال ما يقويه ويؤيده من أوجه الترجيح التي ذكرت فإنه يصار إليه .

جاء في الذخيرة : " واختلاف أهل المعرفة ساقط مع استواء العدالة "<sup>(٢)</sup> .

وفي حاشية الدسوقي : " فإن تكافؤ في العدالة سقطا لتكاذبهما "<sup>(١)</sup> .

( ١ ) ينظر : الإحكام ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٦ ) - إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٩٢ ) .

( ٢ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨٢/٥ ) .



مثال ذلك : ما عبر عنه في تبصرة الحكام بقوله : " إذا اختلف الشهود في العيب فقال بعضهم : هو قديم ، وقال بعضهم : بل هو حديث ، وقال بعضهم : هو عيب يجب به الرد ، وقال بعضهم : ليس بعيب ، فذلك تكاذب ولا يرد "<sup>(٢)</sup> ، وتعارض قول أهل الخبرة بالطب مثل هذا .

---

( ١ ) حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ١٣٧/٣ ) .

( ٢ ) تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٨٠/٢ ) .

### المبحث الخامس

## الحكم عند انعدام أهل الخبرة بالطب

إذا انعدم أهل الخبرة بالطب ، ولم يمكن اللجوء إليهم فإن هناك عدد من الطرق التي يلجأ إليها ، وأبرز هذه الطرق ما يلي :

الطريق الأول : اليمين :

واليمين يعتمد عليها القاضي في كثير من القضايا ، وذلك عند عدم إقامة البينة من قبل المدعي فيلجأ حينئذ إلى اليمين عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (بينتك أو يمينه) <sup>(١)</sup> .

ويمكن الاستئناس لهذا الأصل بمأقوره الفقهاء : " ولو اختلفا في وجود العيب أو صفته هل هي عيب أو لا ؟ صدق البائع بيمينه ؛ لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد ، وهذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما " <sup>(٢)</sup> .

فقوله هنا : " إذا لم يعرف الحال من غيرهما " يفهم منه أن اللجوء إلى اليمين إنما يكون عند عدم وجود أهل الخبرة ، أما مع وجودهم فلا يعدل إلى اليمين بل لا بد من الرجوع إليهم .

مثال ذلك : إذا اختلف رجلان في وجود العيب في الجارية ، فإن على مدعي العيب تقديم بينته التي تثبت ذلك ، فإذا لم يوجد لديه بينة ، ولم يكن هناك طبيب يوضح ذلك ويحدده ، فإن على منكر العيب اليمين ؛ إعمالاً للأصل المتقرر في هذا الباب .

( ١ ) سبق تخريجه ص ٢١ .

( ٢ ) أسنى المطالب ، مصدر سابق ، (٧٢/٢) .

الطريق الثاني : التخيير :

وهذا الطريق متعلق بدعوى ثبوت النسب ، فإذا ادعى شخصان ولداً فإن الطريق لإثبات النسب حينئذ النظر فمن كانت له بينة حكم له ببيئته ، فإن لم تكن بينة نظر القافة في المدعين والولد ، ومتى ألحق القافة الولد بنسب واحد منهما انتسب إليه ، وإن لم تكن هناك قافة فإن الولد يخير بينهما<sup>(١)</sup> .

وتطبيق هذا هنا بأن يقال : إذا حصل هناك دعوى في إثبات نسب ، ولم يوجد أحد من القافة يلجأ إليه ، ولا أحد من أهل الخبرة بالطب يمكن اللجوء إليه كالمختصين في البصمة الوراثية ونحوها فيعمل بالتخيير .

الطريق الثالث : العرف :

ويلجأ إلى العرف في مسائل منها في باب الطب : التعريف ببعض المصطلحات الطبية ، فإذا انعدم أهل الخبرة بالطب ولم يوجد من يمكن الرجوع إليه في التعريف بالمصطلحات الطبية فيرجع في هذه الحال إلى عرف الناس في تبين معناها .

ومثله : الرجوع إلى العرف في تحديد بعض المقادير كمدة الحيض والنفاس ، والطهر ونحوها .

الطريق الرابع : اجتهاد القاضي :

فحين يفقد أهل الخبرة بالطب ، ولا يوجد عند القضاة من يخبرهم بحقائق الأمور التي يعلمها أهل الخبرة بالطب فإن الأمر يرد إلى اجتهاد القاضي ونظره<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٤ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ٧٨٩ ) -

المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٧٩ ) .

( ٢ ) قول أهل الخبرة ، القايدي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

## الباب الثاني

### إثبات الأهلية وعوارضها

### بالخبرة الطبية :

#### وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : إثبات البلوغ بالخبرة الطبية .

الفصل الثاني : إثبات الأمراض العقلية بالخبرة الطبية .

الفصل الثالث : إثبات الأمراض النفسية بالخبرة الطبية .

الفصل الرابع : إثبات مرض الموت المخوف بالخبرة الطبية .

الفصل الخامس : إثبات علامات الوفاة بالخبرة الطبية .

## الفصل الأول

### إثبات البلوغ بالخبرة الطبية .

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول :** أقوال الفقهاء في علامات البلوغ .

**المبحث الثاني :** إثبات علامات البلوغ بالطب .

**المبحث الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات علامات

البلوغ .

## المبحث الأول

### أقوال الفقهاء في علامات البلوغ

تعريف البلوغ في اللغة والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصلة :

البلوغ في اللغة : مصدر الفعل بلغ ، ويطلق على عدة معاني منها : الوصول ، والإدراك ، والاحتلام، والنضوج ، والانقضاء ، والانتها ، والمشاركة<sup>(١)</sup> .

البلوغ في الاصطلاح : للفقهاء ثلاثة اتجاهات في تعريف البلوغ<sup>(٢)</sup>.

الاتجاه الأول : باعتبار حال الصبوة التي ينتقل إليها الشخص ، ومن التعريفات الواردة في هذا الاتجاه ما يلي :

التعريف الأول : " قوة تحدث للصبى ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية " <sup>(٣)</sup>.

وبعضهم قال الصغير بدلاً عن لفظة الصبي ، وبعضهم أبدلها بلفظة الشخص<sup>(٤)</sup>.

وتعقب بعضهم هذا التعريف بأنه غير جامع ؛ لأنه مختص بالذكور دون الإناث ، وقال الأحسن أن

يقال : " إلى غيرها " ليشمل بلوغ الأنثى<sup>(٥)</sup> ، وعلى هذا يكون التعريف : " قوة تحدث في الشخص

( ١ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٥٦ ) - تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٣٥ )

- المفردات في غريب القرآن ، مصدر سابق ، ص ٧٠ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٨٦ ) .

( ٢ ) ينظر : تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، حمزة حسين الفعر ، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بكوالا لمبور بماليزيا في الفترة من ٢٤ - ٢٩ جمادى الثاني عام ١٤٢٨هـ ، ص ٣ .

( ٣ ) بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩٢ ) .

( ٤ ) ينظر : حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٦٦ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٤ ) .

( ٥ ) ينظر : منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٤ ) .

يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها" <sup>(١)</sup> .

التعريف الثاني : " انتهاء حد الصغر " <sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل على انتقاله عن الصغر ، وصيرورته إلى الحال التي بعده ، وهي حال البلوغ ، والذكر والأنثى داخل في ذلك <sup>(٣)</sup> .

التعريف الثالث : " تغير يطرأ على الصغير ، يخرج به من الحالة الأولى التي كان عليها " <sup>(٤)</sup> .

الاتجاه الثاني : باعتبار لوازم البلوغ ، ومن التعريفات الواردة في هذا الاتجاه ما يلي :

" صيرورة الإنسان بحال لو جامع يتزل " <sup>(٥)</sup> .

الاتجاه الثالث : باعتبار أثر البلوغ ، ومن التعريفات الواردة في هذا الاتجاه ما يلي :

وصول الإنسان إلى حد التكليف <sup>(٦)</sup> .

ويمكن أن يتعقب هذا التعريف بأنه غير مانع ؛ حيث إن الإنسان قد يبلغ وهو غير مكلف ، كما هو الحال في المجنون والمعتوه وشبههما .

والأقرب من بين هذه التعريفات التعريف التالي :

" قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها " .

فهذا التعريف قد جمع ثلاثة قيود <sup>(٧)</sup> :

- 
- ( ١ ) شرح الخرشي على مختصر خليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٩١ ) .
  - ( ٢ ) البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٩٦ ) وينظر : درر الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٣٣ ) .
  - ( ٣ ) ينظر : تحديد سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٤ .
  - ( ٤ ) المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .
  - ( ٥ ) البناية في شرح الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ ) .
  - ( ٦ ) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٥٠ - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٢٧ ) - المطلع على أبواب المقنع ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .
  - ( ٧ ) ينظر : تحديد سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٥ .

القيد الأول : قوله : ( قوة ) فخرج بذلك الضعف الذي هو سمة الصبا .

القيد الثاني : قوله : ( تحدث في الشخص ) فأخرج ما عدا القوة الحادثة في الشخص نفسه .

القيد الثالث : قوله : ( تنقله من حال الطفولية ) وهذا قيد أخرج القوة الحادثة للشخص أثناء نموه .

وأما المراد بعلامات البلوغ فهي : المعايير التي يعرف بها بلوغ الصبي فيحكم بموجبها بانتهاء حد

الصغر بالنسبة له وبداية حد البلوغ<sup>(١)</sup>.

### العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

تبين أن من معاني البلوغ في اللغة الوصول والمقاربة والمشاركة والاحتلام والنضوج والانتهاه وغيرها ،

وكل هذه المعاني تنطبق على المعنى الاصطلاحي للبلوغ فهو مقاربة ومشاركة ، ثم وصول إلى حد

التكليف ، ومن دلائل ذلك الاحتلام ، وانتهاء حد الصغر وانقضائه .

### الألفاظ ذات الصلة بالبلوغ<sup>(٢)</sup>:

١ - الكبر : وهو الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب ، فيكون بمعنى البلوغ .

٢ - الإدراك : وقد استعمل الفقهاء الإدراك بمعنى : بلوغ الحلم ، فيكون مساوياً للفظ البلوغ بهذا

الإطلاق ، ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريدون به أوان النضج<sup>(٣)</sup>.

٣ - المراهقة : وهي في عرف الفقهاء وأهل اللغة : مقاربة البلوغ والاحتلام<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : ضوابط البلوغ عند الفقهاء ، محمود شمس الدين الخزاعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٢هـ ، ص ١٢ .

( ٢ ) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٨٦ - ١٨٨ ) .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ( ٨ / ١٨٦ ) .



بينما هي في عرف أهل الطب : فترة بين مرحلة الطفولة والنضج، وتمتد في الفترة الزمنية بين ١٣ - ٢٠ سنة ، وتتميز بحدوث تغييرات بدنية ونفسية واجتماعية ، وقد تحدث خلالها بعض الاضطرابات النفسية والسلوكية<sup>(٢)</sup>.

بل نص بعض أهل الاختصاص في علم النفس أنها تبدأ من البلوغ إلى اكتمال نمو العظام<sup>(٣)</sup>. وإذا نظرنا إلى وجه العلاقة بين المراهقة في عرف أهل الفقه واللغة وبين البلوغ وجدنا المراهقة والبلوغ لفظين متباينين ؛ لأن المراهقة عندهم ما قبل البلوغ . بينما إذا نظرنا إلى وجه العلاقة بين المراهقة في عرف أهل الطب وبين البلوغ وجدنا أن المراهقة قد تطلق عندهم على البلوغ .

٤- الحلم والاحتلام : الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وإسكان اللام ، وهو ما يراه النائم من المنامات، ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالباً ، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام ؛ لكثرة الاستعمال<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا يكون الحلم والاحتلام والبلوغ بهذا المعنى ألفاظاً مترادفة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٥٠ ) - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ - المغرب في ترتيب المعرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٥ ) - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٢٥ / ٣٨٣ ) .

(٢) ينظر : معجم مصطلحات الطب النفسي ، لطفي الشربيني ، نشر مركز تعريب العلوم الصحية ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ص ٤ .

(٣) ينظر : المراهقون دراسة نفسية إسلامية للآباء والمعلمين والدعاة ، عبدالعزيز النعيمشي ، دار المسلم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ ، ص ٩ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٥ ) .

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٨٧ ) .

٥- الأشد : الأشد في معنى القوة ، وبلوغ الأشد بالإدراك ، وقيل : أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون الأشد مساوٍ للبلوغ في بعض إطلاقاته<sup>(٢)</sup>.

٦- الرشد : خلاف الغي ، وهو صلاح المال ، وحسن التصرف ، ووضع الأمور في مواضعها<sup>(٣)</sup>.  
والرشد ليست له سن معينة ، فقد يحصل قبل البلوغ ، وهذا نادر ، كما أنه قد يحصل بعد البلوغ ، وهذا هو الأكثر<sup>(٤)</sup>.

٧- الشباب : مصدر شب يشب شباباً ، والشباب بين الثلاثين إلى الأربعين<sup>(٥)</sup> ، ويطلق على ابتداء انتقال الإنسان من الصبا إلى الحال التي تليه<sup>(٦)</sup>.

فعلى التعريف الأول للشباب يكون أعم من البلوغ ؛ لكونه يعم عدداً من الأحوال التي تعقب الصبا ، وعلى المعنى الثاني يكون أخص فيرادف البلوغ<sup>(٧)</sup>.

### علامات البلوغ عند الفقهاء :

أولاً : علامات البلوغ المتفق عليها :

العلامة الأولى : الإمضاء ، الإنزال ، الاحتلام :

- 
- (١) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٣٤ ) .  
(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٨٧ ) .  
(٣) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٥١ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٩ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧٦٦ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٥٢ ) .  
(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٨٨ ) .  
(٥) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢٩ ) - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٩٢ ) .  
(٦) ينظر : تحديد سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٦ .  
(٧) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة

والإمضاء هو : " خروج المني من فرج الذكر ، أو قبل الأنثى ، بجماع ، أو غيره " (١) .

وقيل : هو الإنزال (٢) .

والاحتلام : ما يراه النائم من الجماع ، وبذلك فالإمضاء والإنزال والاحتلام بمعنى واحد .

وقد ذكر بعض الباحثين أن التعبير الشائع عند الفقهاء هو الإنزال ، ويليه في استعمالهم الاحتلام (٣) .

وأما الأدلة الدالة على اعتباره فهي ما يلي :

أولاً : من الكتاب العزيز :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤)

وجه الدلالة : أن الله أمر الأطفال بالاستئذان بعد الاحتلام ، فدل على تحقق البلوغ به (٥) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١)

( ١ ) حد البلوغ في الفقه الإسلامي ، علي بن فهد الدغيمان ، نشر مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود ،

الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، ص ٢١٩ .

( ٢ ) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٦٤ ) .

( ٣ ) ينظر : حد البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

( ٤ ) الآية ( ٥٩ ) من سورة النور .

( ٥ ) ينظر : المهذب ، الشيرازي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٩ ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قيد دفع المال إلى اليتامى بالبلوغ مع إيناس الرشد ، والبلوغ هنا هو الإماء والاحتلام ، الذي يُجرى على صاحبه القلم<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : أن الحكم بدفع المال المفيد لأهلية التصرف لم يرتب على بلوغ النكاح مجرداً ، بل هو مقيد بإيناس الرشد ، كما قال الرازي : " وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين : أحدهما : بلوغ النكاح ، والثاني : إيناس الرشد ، ولا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع مالهم إليهم "<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : من السنة :

الدليل الأول : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق )<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة : أنه جعل عليه الصلاة والسلام الاحتلام غايةً لارتفاع الخطاب ، والخطاب بالبلوغ دليل على أن البلوغ يثبت بالاحتلام<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أ - الانقطاع في بعض طرق الحديث<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية ( ٦ ) من سورة النساء .  
 ( ٢ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٧٨ ) - مفاتيح الغيب ، الرازي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٩٥ ) - أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤١٩ ) .  
 ( ٣ ) مفاتيح الغيب ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٩٤ ) .  
 ( ٤ ) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .  
 ( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧١ ) .  
 ( ٦ ) كما في طريق أبي الضحى والقاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب ، فإن أبا الضحى والقاسم بن يزيد لم يدركا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، وكذلك حكم الترمذي على رواية الحسن بالانقطاع . ينظر : سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩٦ - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤ ) وما بعدها .

ب - الاختلاف في رفع الحديث ، حيث ورد من رواية عائشة وعلي - رضي الله عنهما - مرفوعاً ،  
بينما روي من طريق آخر عن علي - رضي الله عنه - موقوفاً<sup>(١)</sup>.

ج - وجود اضطراب في سند الحديث ومتمنه ، حيث ورد التقديم والتأخير في ألفاظه من ناحية ،  
وروي بألفاظ مختلفة من ناحية أخرى ، فقد ورد في بعض ألفاظه : ( وعن الصبي حتى يشب ) وفي  
بعض الألفاظ الأخرى : ( وعن الصبي حتى يكبر ) وفي أخرى : ( وعن الصبي حتى يعقل )<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

أ - أن الحديث قد ورد موصولاً من طرق كثيرة .

ب - أن الرواية بلفظ : ( حتى يحتلم ) هي العلامة المحققة ، فيتعين اعتبارها ، وحمل باقي الروايات  
عليها<sup>(٣)</sup>.

وعورض : بأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث : ( يحتلم ) وفي بعضها : ( يبلغ ) ، والثاني أظهر ، وعليه  
يحمل رواية يحتلم ؛ وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب : بأن أظهر علامات البلوغ هي الاحتلام .

(١) ينظر : البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٢٢٥ / ٣ - ٢٣٨ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢ ) وما بعدها .

(٢) ينظر : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٤٤ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩٦ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٣١٢ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩٨ - المستدرک على الصحيحين ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٩ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٢٢٥ / ٣ - ٢٣٨ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤ ) وما بعدها .

(٣) ينظر : عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٥٠ ) .

(٤) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥١٢ ) .

ج - أن هذا الحديث وإن وقع اختلاف في بعض ألفاظه فإنها غير متعارضة ، بل بعضها يفسر بعضاً ، ومجموع الطرق يقوي بعضها بعضاً .

الدليل الثاني : عن كثير بن السائب<sup>(١)</sup> ، قال : ( حدثني ابنا قريظة<sup>(٢)</sup> أنهم عرضوا على رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة<sup>(٣)</sup> ، فمن كان محتتماً ، أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتتماً ، أو لم تنبت عانته ترك )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أنه جعل الاحتلام علامة على البلوغ ، وجعله موجباً للقتل ، فلو لم يكن الاحتلام دليل البلوغ لما قيد الحكم به ؛ لأن الصبي لا يقتل في الإسلام<sup>(٥)</sup> .

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من الأوجه التالية :

( ١ ) هو كثير بن السائب القرظي حجازي روى عن أبناء قريظة ، عده بعض أهل العلم في الصحابة ، بينما عده ابن حبان في ثقات التابعين . ينظر : الثقات ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٣٢ ) - تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ١١٧ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٩٣ ) .

( ٢ ) لم يسميا ، ولا تضر جهالتهما ؛ لأنهما صحابيان ، وهم عدول بإجماع من يعتد به . ينظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، محمد علي آدم الإثيوبي ، دار المعراج الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ( ٢٨ / ٣٤٠ ) .

( ٣ ) أي : غزوة قريظة .

( ٤ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ١٩٠٠٢ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي برقم ( ٣٤٥٩ ) ، وفي السنن الكبرى ، باب من يقع طلاقه من الأزواج برقم ( ٥٦٢٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب البلوغ بالإنبات برقم ( ١١٦٥٠ ) ، وهذا الإسناد ضعيف ، فيه كثير بن السائب لا يعرف ، وخالف بعضهم فوثقه ، وعلى كل حال فقد ورد هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي ، وقد صحح الحاكم هذا الطريق ووافقه الذهبي ، وإليه ذهب شعيب الأرناؤوط ومن معه . ينظر : المسند ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ٣٤٠ ) - السنن الصغرى ، النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٣١٢ - سنن النسائي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥٩ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٨ ) - المستدرک ، الحاكم ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٧ ) .

( ٥ ) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٩ ) .

الوجه الأول : ضعف الحديث ، فكثير بن السائب ضعفه بعض أهل العلم ، واختلفوا فيه<sup>(١)</sup> ، وعطية القرظي<sup>(٢)</sup> مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ١١٧ ) .

(٢) هو عطية القرظي ، كان من سبي بني قريظة ووجد يومئذ ممن لم يثبت فخلي سبيله ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ونزل الكوفة ولا يعرف له نسب ، روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٥٨٠ - أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥١ ) .

(٣) مجهول الحال هو : من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، ويطلق عليه مستور الحال . ينظر : فتح المغيـث ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٣ ) - أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٨٣ ) .

وأجيب: بأن كثير بن السائب حكم عليه ابن حجر بأنه مقبول، ونفى الاختلاف والاضطراب فيه<sup>(١)</sup>

وأما عطية القرظي فهو مشهود له بالصحة ، والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعيانهم<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني :** وجود اضطراب واختلاف في ألفاظ الحديث ، حيث ورد تعليق القتل في بعض الروايات بالإنبات ، وفي بعضها بالقتل دون تعليق ، واختلاف آخر في كيفية الكشف عنهم ، والاطلاع عليهم<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه :** بأنه قد صح الحديث من رواية عطية القرظي كما في المستدرک وغيره ، والاختلاف الوارد بين ألفاظ الحديث لا يبطل أصله .

**الدليل الثالث :** عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup> أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة<sup>(٥)</sup>، ومن كل أربعين مسنة<sup>(٦)</sup>، ومن كل حالم يعني محتلماً ديناراً ، أو عدله من المعافر<sup>(٧) (٨)</sup>.

( ١ ) تقريب التهذيب ، مصدر سابق ، ص ٤١٤ .

( ٢ ) ينظر : تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٥٧ ) - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تحقيق : محيي الدين رمضان ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ، ص ٦٧ .

( ٣ ) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٨٤ ) - حد البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ ( ٤ ) هو أبو عبد الرحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي المدني ، شهد بدرًا والعقبة ، بعثه رسول الله إلى اليمن معلماً وقاضياً ، كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ، له عدد من الأحاديث ، توفي سنة ١٨هـ - ينظر في ترجمته : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٦٥٢ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٣ )

( ٥ ) التبييع والتبيعة : ولد البقرة أول سنة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٦٨ ) .

( ٦ ) المسنة : هي التي طلع سننها في السنة الثالثة ، وليس معنى إسنائها كبرها . ينظر : المصدر السابق ، ( ٢ / ١٠٢٢ )

( ٧ ) المعافر : برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن . ينظر : المصدر السابق ، ( ٣ / ٥١٦ ) .

( ٨ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ٢٢٠٣٧ ) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم برقم ( ١٥٧٦ ) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر برقم ( ٦٢٣ ) ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر برقم ( ٢٤٥٢ ) ، وحسنه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . ينظر : المسند ، مصدر سابق ، سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٤٠ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص



وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الاحتلام حداً فاصلاً بين من تجب عليه الجزية وهو البالغ ، وبين من لا تجب عليه الجزية وهو ما دونه ، مما يدل على أن الاحتلام ضابط معتبر لمعرفة البلوغ<sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال من الوجه التالي :

وجود اضطراب في سند الحديث ومنتنه ، فأما اضطراب السند فالحديث يرويه الأعمش<sup>(٢)</sup> بسنده إلى معاذ ، وقد جاء ذلك في أربعة أسانيد مختلفة فيها اضطراب ، وأما اضطراب المتن فقد ورد في بعض روايات الحديث النص على الأخذ من كل حالم ، وفي بعضها الآخر من كل حالم وحاملة ، وفي بعضها لم يرد ذكر الحالم والحاملة إطلاقاً ، وفي بعضها ورد اضطراب في مطلع الحديث<sup>(٣)</sup>.

وأجيب : " بأن الحديث صحيح لا شك فيه ، والاختلاف المنقول عن الأعمش في سند هذا الحديث إنما هو اختصار من الرواة أو نسيان منهم ، وذلك لا يؤثر في رواية من حفظه وأتى به على وجهه لا سيما وهو الأكثرون عدداً وحفظاً " <sup>(٤)</sup>.

١٧٠٧ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤٦ - صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة ١٣٩٠هـ ، ( ٤ / ١٩ ) - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٥٥ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٦٩ ) .

( ١ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

( ٢ ) هو أبو محمد ، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، الإمام ، شيخ الإسلام والمقرئين والمحدثين كان حافظاً عالماً فقيهاً ، ثقة ، روى عن كبار التابعين ، وروى عنه جمع غفير ، توفي سنة ١٤٧هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٢٦ ) وما بعدها - تقريب التهذيب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

( ٣ ) ينظر : حد البلوغ ، مصدر السابق ، ص ٢٦٤ وما بعدها .

( ٤ ) الهداية في تخريج أحاديث البداية ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٠١ ) .

وأما اضطراب المتن فيجاء عنه : بأن الحديث معتبر بمجموع طرقه ، وما ورد في بعض رواياته من عدم ذكر الحالم والحالة فإنه لا يقدر في قبوله ؛ لأن هذه الزيادة لا تعارض المزيد عليه<sup>(١)</sup> ، لا سيما وأن رواية الحديث قد صحت من طرق متعددة .

**الدليل الرابع :** حديث أم سليم<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها - أنها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله : ( إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نعم إذا رأت الماء )<sup>(٣)</sup> ، وعند مسلم زيادة فقالت أم سليم : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ فقال : ( تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها )<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الخامس :** عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : ( نعم ) ، فقالت لها عائشة : تربت يداك ، وألت<sup>(٥)</sup> ، قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه )<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ينظر : تحديد سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ١٨ .  
( ٢ ) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن عدي بن النجار ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، ولقبت بالرميصاء ، تزوجت مالك بن النضر وولدت أنساً ، ثم تزوجت أبو طلحة الأنصاري ، روت أحاديث عديدة . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٩٥٣ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٠٤ )  
( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، برقم ( ٢٨٢ ) ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .  
( ٤ ) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، برقم ( ٣١٣ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٧٣٠ .  
( ٥ ) ألت : صاحت لما أصابها من شدة هذا الكلام . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٥٤ )  
( ٦ ) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، برقم ( ٣١٤ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٧٣٠ .

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان دليان واضحان على أن النساء يحتلمن ويتزلن الماء<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن المراد هنا أمر خاص من الاحتلام وهو الجماع<sup>(٢)</sup>.

وأجيب : بأن المرأة متى تلذزت بخروج ماء منها لزمها الغسل، مما يدل على أن معرفة المني في حقها الشهوة والتلذذ ، سواء كان ذلك بجماع أو غيره<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني : أنه ليس في شيء من ألفاظ الحديث ما يدل على أن الأنثى تبلغ بالإمضاء ، بل غاية ما فيها هو أن الأنثى كالذكر في الإمضاء والاحتلام<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب : بأنه إذا كانت الأنثى كالذكر في الإمضاء والاحتلام ، فإن ذلك دليل على بلوغها بالإمضاء والاحتلام ، حيث إن الأصل شمول الحكم ، ما لم يرد دليل الخصوصية ، ولا دليل هنا .

الوجه الثالث : أن الاحتلام والإمضاء قليل نادر في النساء ، والعبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر<sup>(٥)</sup>  
وأجيب : بأن النص هنا ثابت وصريح في اعتبار الاحتلام ضابطاً للبلوغ في الذكر والأنثى ، ولا عبرة بالاجتهاد في مقابلة النص<sup>(٦)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٢٢ / ٢١٤ ) .  
( ٢ ) ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ ، ( ١ / ١٥٥ ) .  
( ٣ ) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٨٢ ) .  
( ٤ ) ينظر : حد البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .  
( ٥ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .  
( ٦ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

**الوجه الرابع :** أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية احتلام المرأة فمنهم من قال : يحصل احتلامها بمجرد وصول الماء إلى ظاهر الفرج ، ومنهم من قال : يحصل احتلامها بخروج الماء عن الفرج ، ومنهم من قال : يحصل احتلامها بمجرد الإنزال ، وإن لم يخرج منها شيء خارج الفرج<sup>(١)</sup>، وحيث قد وقع الاختلاف فلا يمكن الاستئناس به في هذا المقام .

**ويمكن أن يجاب :** بأن هذا الاختلاف في كيفية الاحتلام ، لا في أصل وروده على المرأة ، وهو المراد.

**الوجه الخامس :** أن العلم الحديث يقرر أن الماء الذي تفرزه المرأة لا يقذف ولا يندفع ، وإنما هو عبارة عن إفراز غدد خاصة تسمى " غدد بارثولين " متصلة بالمهبل<sup>(٢)</sup>، وظيفتها ترطيب مهبل المرأة ليجعل الرحم يستعد لاستقبال البويضة<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب :** بأنه لا يمكن حمل الماء المذكور على ما تفرزه غدد " بارثولين " فحسب ، بل قد وردت نصوص نبوية أكدت أن هذا الماء رقيق أصفر ، ومنها ما يلي :

جاء في حديث أم سليم - رضي الله عنها - أنها سألت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ) ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا فقال نبي الله - صلى

( ١ ) ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة في المصادر التالية : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٥ ) - حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، أحمد بن محمد الطحطاوي ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٨ هـ ، ص ٦٦ - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٠٥ ) - حاشية الخرشبي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٦٢ ) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦٥ ) وما بعدها - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٣٨ ) - الموسوعة الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٦ )

( ٢ ) سيرد التعريف بهذه الغدد في مبحث خاص مستقل .

( ٣ ) ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة عشر ، ١٤٢٦ هـ ، ص ١١١ - ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

الله عليه وسلم - : ( نعم ، فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ) <sup>(١)</sup> ، بينما نجد أن الماء الذي تفرزه غدد " بارثولين " أبيض اللون <sup>(٢)</sup> .

وبذلك يتبين أن المرأة تبلغ بالاحتلام كالرجل ، ولا فرق ، ويكون الاحتلام والإمنا مما يشترك فيه الرجال والنساء ، على حد سواء ، والكتاب والسنة يدلان على ذلك <sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : من الإجماع :

أجمع أهل العلم على أن الاحتلام علامة على البلوغ ، وقد نقل هذا الإجماع عدد كبير من الفقهاء <sup>(٤)</sup> قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل .... وعلى المرأة إذا تطهرت من الحيض ، وهي والرجل سواء في حكم الاحتلام " <sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حزم : " وأما ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل فيصير به الذكر أباً والأنثى أمّاً فبلوغ ، لا خلاف فيه من أحد " <sup>(٦)</sup> .

وقال الرازي : " اتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ " <sup>(٧)</sup> .

- 
- ( ١ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ( ٣١١ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٧٢٩ .
- ( ٢ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٩ وما بعدها .
- ( ٣ ) ينظر : الإشراف ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٨ ) - المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٨ ) - مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد ، أحمد حجازي الفشني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٥٧هـ ، ص ٢٧ .
- ( ٤ ) ينظر : البناء ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٨ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٢٠ ) .
- ( ٥ ) الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .
- ( ٦ ) المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٩ ) .
- ( ٧ ) مفاتيح الغيب ، الرازي ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ٢٩ ) .

وقال ابن حجر : " وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات ، والحدود ، وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق ، سواء كان بجماع أو غيره ، سواء كان في اليقظة أو المنام " (١) .

من خلال النقول السابقة نستنبط أن أهل العلم قد أجمعوا على اعتبار الاحتلام علامة للبلوغ ، ومنهم من صرح بالمساواة بين الرجال والنساء في ذلك ، ومنهم من أجمل دون تفصيل .

رابعاً : من المعقول :

دل العقل على كون الاحتلام والإمضاء علامة على البلوغ من الأوجه التالية :

الوجه الأولي : أن لفظ " الصبي " يعم الصنف كله ، الذكر والأنثى في اللغة التي خوطبنا بها (٢) .

الوجه الثاني : أن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال ، وذلك يكون بكمال القدرة والقوة ، ولا يتحقق ذلك إلا عند الاحتلام (٣) .

الوجه الثالث : أن الشخص عند الاحتلام يخرج عن حيز الأولاد ويدخل في حيز الآباء حتى يسمى أباً فلان ، لا ولد فلان في المتعارف (٤) .

ويمكن أن يناقش هذا الوجه : بأنه غير مُسلّم ؛ لأنه قد يبلغ الشخص ، ويقال له : ابن فلان ، وإن كان قد جرى العرف بهذا في زمن أو مكان معين ، فإنه قد يختلف في زمن أو مكان آخر .

الراجع : ومهما يكن من أمر فإن ما سبق سوقه من أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول تدل دلالة واضحة صريحة في أن الاحتلام علامة على البلوغ ، وأن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

( ١ ) فتح الباري ، ابن حجر ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٤٧ ) .

( ٢ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٨ ) .

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧١ ) .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، ( ٧ / ١٧٢ ) .

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في أدنى سن يقع فيه الاحتلام على أقوال فقيل : تسع سنين للذكر والأنثى ، وقيل : يفرق بين الذكر والأنثى فالذكر ببلوغ تسع أو عشر سنين أو اثنتا عشر سنة والأنثى ببلوغ تسع سنين ، أو بمضيها<sup>(١)</sup>.

وقد استدل لمجل هذه الأقوال : بأن هذا هو الذي قد عرف من خلال السماع ، وتتبع الوقائع والحالات التي يحدث فيها البلوغ<sup>(٢)</sup>.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف :

في قبول قول الصبي أو الجارية في البلوغ من عدمه ، فيعتبر قولهما في البلوغ إذا كانا قد بلغا هذا السن أو أكثر ، ولا يقبل قولهما فيما دون ذلك ؛ لأن الظاهر يكذبهما<sup>(٣)</sup>.

العلامة الثانية : الحيض :

والحيض في اللغة : السيالان ، من قولهم : حاض السيل ، إذا فاض<sup>(٤)</sup>.

وفي الاصطلاح : عُرِّف الحيض اصطلاحاً بعدد من التعاريف أختار منها ما يلي :

التعريف الأول : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة ، بعد بلوغها ، على سبيل الصحة ، من غير سبب ، في أوقات معلومة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١١٥ / ٢ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٨ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٢٨ / ٣ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٨٦ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٠ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٠٢ ) - إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٩ ) .

(٢) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٨ )

(٣) ينظر : الوقت المحدد شرعاً للبلوغ وآثاره ، مصباح المتولي السيد ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، العدد الثاني والعشرون ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٤) ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ٣١٢ ) .

(٥) مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٥ ) .

التعريف الثاني : " دم كصفرة أو كدرة ، خرج بنفسه ، من قبل من تحمل عادة " (١) .

ومعنى قوله : " دم جبلة " أي : " اقتضته الجبلة والطبيعة ، وهذا لا يكون إلا على سبيل الصحة " (٢) .

وقوله : " على سبيل الصحة " : أخرج الاستحاضة ؛ لأنه دم يخرج على سبيل العلة والفساد (٣) .

وقوله : " من غير سبب " : أخرج النفاس ؛ لأنه يخرج بسبب الولادة (٤) .

وقوله في التعريف الثاني : " خرج بنفسه " قيد أخرج دم الاستحاضة ، والنفاس ، والافتضاض ،

فيكون أعم من التعريف السابق (٥) .

والذي يظهر لي أن هذين التعريفين من أجود ما عرف به الحيض .

أدلة اعتبار الحيض علامة بلوغ بالنسبة للمرأة :

أولاً : من الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ۖ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة : أن حساب العدة يكون بالأشهر في حال انعدام الحيض ، فدل على أن وجود الحيض

ينقل الحكم في العدة من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض ، مما يدل على أن الحيض ضابط

يحصل به التكليف ، والتكليف بلوغ (٧) .

( ١ ) التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٧٦ ) .

( ٢ ) حاشية الحمل على المنهج ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٨٦ ) .

( ٣ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٤ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) - نهاية

المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٥ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٦ ) .

( ٤ ) ينظر : منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) .

( ٥ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٧٠ - ٧١ .

( ٦ ) جزء من الآية ( ٤ ) من سورة الطلاق .

( ٧ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٧١ .



وقد ساقها صاحب الصحيح للاستدلال بها على بلوغ الصبيان وترجم عليها بقوله : " باب بلوغ الصبيان وشهادتهم " وقال : " وبلوغ النساء إلى الحيض <sup>(١)</sup> " .

وقال ابن حجر موجهاً الاستدلال بها : " ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم <sup>(٢)</sup> " ونوقش هذا الدليل : بأنه لم يعتبر أهل العلم هذه الآية دليلاً على بلوغ الأنثى بالحيض ، ولم يسقها أحد منهم للاستدلال بها على ذلك <sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يجاب : بأن هذا لا يمنع الاستدلال بهذه الآية ، لا سيما مع وروده من فقيهين كبيرين .

ثانياً : من السنة :

الدليل الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر <sup>(٤)</sup> - رضي الله عنها - دخلت دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق <sup>(٥)</sup> ، فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقال : ( يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض <sup>(٦)</sup> لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ) <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

( ٢ ) فتح الباري ، مصدر سابق / ( ٥ / ٣٤٧ ) .

( ٣ ) ينظر : حد البلوغ ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

( ٤ ) هي أم عبدالله ، أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية التيمية ، المكية ، ثم المدنية ، زوجة الزبير بن العوام ، أم عبدالله بن الزبير ، وأخت عائشة أم المؤمنين ، روت عدة أحاديث ، وتوفيت سنة ٧٣هـ . ينظر

: الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٨٧١ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٧ ) .

( ٥ ) رقاق : جمع رقيق : أي رقيقة رفيعة . ينظر : تحفة الأحوذى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٩٤ ) .

( ٦ ) الحيض : أي زمان البلوغ وخص الحيض للغالب . ينظر : عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٠٩ ) .

( ٧ ) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها برقم ( ٤١٠٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب عورة المرأة الحرة برقم ( ٣٣٤٣ ) وقال عنه أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك

وجه الدلالة : أنه علق وجوب الستر بالمحيض ، فدل على أن المحيض موجب للتكليف ، وأنه يحصل به البلوغ<sup>(١)</sup> .

وقد نوقش هذا الدليل من الوجه التالي : أن سند هذا الحديث ورد عليه عدد من العلل منها : الإرسال<sup>(٢)</sup> ، والتدليس<sup>(٣)</sup> ، والاضطراب<sup>(٤)</sup> ، وغيرها<sup>(٥)</sup> .

وأجيب : بأن الحديث قد قواه بعض أهل العلم بشواهد أخرى ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup> الدليل الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار<sup>(٧)</sup> )<sup>(٨)</sup> .

عائشة رضي الله عنها ، وقال في السنن الكبرى : مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً ، وقال في البدر المنير : هذا الحديث معلول من أوجه أحدها الطعن في سعيد بن بشير لا سيما في روايته عن قتادة ، والثاني : جهالة حال خالد بن دريك ، والثالث : الإرسال ، والرابع : الاضطراب ، وحكم عليه ابن حجر أنه معضل ، وحسنه الألباني في غاية المرام . ينظر : سنن أبو داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٢٢ - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٦ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٧٥ ) - الدراية ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٢٣ ) - غاية المرام ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

( ١ ) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٨١ ) .  
( ٢ ) الإرسال أو المرسل هو : " ما سقط من آخره من بعد التابعي " . نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : عبدالله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، ص ١٠٠ .

( ٣ ) التدليس : رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه بالصيغة الموهمة . ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٢١ - المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، حاتم بن عارف العوني ، دار الهجرة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ص ٣٩ .  
( ٤ ) الاضطراب : رواية الحديث على أوجه مختلفة لا مرجح لأحدها على الآخر . ينظر : نزهة النظر ، ص ١١٧ .  
( ٥ ) ينظر تفصيل ذلك في المصادر التالية : الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، علاء الدين المارديني التركماني ، دار الفكر ، ( ٧ / ٨٦ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٧٥ ) - الدراية ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٢٣ ) .  
( ٦ ) ينظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٦ ) - غاية المرام ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .  
( ٧ ) الخمار : " بكسر الخاء هو ما يغطي به رأس المرأة " . تحفة الأحوذ ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣١٤ ) .  
( ٨ ) أخرجه أحمد في المسند برقم ( ٢٥١٦٧ ) - وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار برقم ( ٦٤١ ) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار برقم ( ٣٧٧ ) ،

وجه الدلالة : أن التقييد بالحيض يُخْرِج من هي دون البلوغ ، فدل على أن الحيض علامة البلوغ ، وذكره وأراد به البلوغ ؛ للملازمة بينهما ، وأوجب على المرأة أن تستتر لأجله ، مما يؤكد أن التكليف يحصل به<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل : بأنه قد وقع في كلام بعض المحدثين الحكم عليه بالإرسال أو الوقف ، وكلاهما يضعف الاستدلال به<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب : بأن الحديث دائر بين الحسن والصحة ، وكلام أهل العلم في ذلك ظاهر .

ثالثاً : الإجماع : أجمع أهل العلم على أن الحيض علامة على البلوغ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل .... وعلى المرأة إذا تطهرت من الحيض ، وهي والرجل سواءً في حكم الاحتلام " <sup>(٤)</sup>.

وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار برقم ( ٦٥٤ ) ، وحكم عليه الدارقطني بالإرسال ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٨٧ / ٤٢ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٢٧٠ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٦٧٨ - سنن ابن ماجة ، مصدر سابق ، ص ٢٥١٥ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ( ١٤ / ٤٣٢ ) - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٠ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٤ ) .

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٦ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨٢ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧٦١ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٢ ) .

( ٢ ) ينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٤٣٢ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٥ ) - الدراية ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٢٢ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٤ ) .

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٦ ) - البنائة ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٦ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٨ ) - أسنى المطالب ، ( ٢ / ٢٠٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٦٠ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٢٠ ) .

( ٤ ) الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

وقال في البناية : " وكذلك بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل بالإجماع " (١) .

وقال في مواهب الجليل : " فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها علامات " (٢) .

وقال في المغني : " وأما الحيض فهو علم على البلوغ ، لا نعلم فيه خلافاً " (٣) .

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في أدنى سن يقع فيه الحيض على أقوال (٤) .

العلامة الثالثة : الحمل ، الحبل :

الحمل والحبل هو : حمل المرأة بالجنين (٥) .

وقد دل على اعتبار الحمل علامة للبلوغ بالنسبة للمرأة الأدلة التالية :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۚ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ ۚ وَالتَّرَائِبِ ۚ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة مما يدل على

أن الحمل علامة على البلوغ (٧) .

الدليل الثاني : الإجماع ، وقد حكاه عدد من أهل العلم (٨) .

( ١ ) البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ ) .

( ٢ ) مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٦ ) .

( ٣ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٩ ) .

( ٤ ) سيرد ذكر هذه المسألة والخلاف فيها في الباب الثالث من هذا البحث .

( ٥ ) معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

( ٦ ) الآيات ( ٥ - ٧ ) من سورة الطارق .

( ٧ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٠٠ ) .

( ٨ ) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٦ ) -

مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٦ ) .

قال في البناية : " وكذلك بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل بالإجماع <sup>(١)</sup> " .

قال في أحكام القرآن : " فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما " <sup>(٢)</sup> .

وقال في مواهب الجليل : " فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها علامات <sup>(٣)</sup> " .

الدليل الثالث : أن الحمل دليل الإنزال ، فيحكم ببلوغ المرأة منذ حملها <sup>(٤)</sup> .

وقد وقع خلاف بين الفقهاء هل البلوغ بذات الحمل أم هو بما نتج عنه الحبل وهو الإماء <sup>(٥)</sup> .

والذي يظهر : أن البلوغ يكون بذات الحمل ، ويؤيد ذلك كلام أهل الطب <sup>(٦)</sup> .

مما سبق يتبين أن الإماء ، والحيض ، والحمل علامات بلوغ متفق عليها بين الفقهاء .

ثانياً : علامات البلوغ المختلف فيها :

العلامة الأولى : السن :

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة من جانين :

الجانب الأول : اعتبار السن علامة للبلوغ .

الجانب الثاني : السن التي يحكم عندها بالبلوغ .

( ١ ) البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ ) .

( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٦ ) .

( ٣ ) مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٦ ) .

( ٤ ) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٠٦ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ : ٤٤٤ )

( ٥ ) ينظر : مجمع الأثر ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٦٠ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٠٠ ) - الإنصاف ،

مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٢٠ ) .

( ٦ ) سيرد بيان ذلك في المبحث التالي .

ولذلك سيكون الحديث حول هذين الجانبين :

الجانب الأول : اعتبار السن علامة للبلوغ :

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن السن لا يعتبر علامة على البلوغ ، وقد حكى قولاً عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وقولاً للإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وقال به داود الظاهري<sup>(٣)</sup>، ومال إليه ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن الأدلة من الكتاب والسنة قد جعلت غاية رفع التكليف عن الصبي الاحتلام، وعلى ذلك يكون إثبات التكليف بغير الاحتلام مخالف للآيات والأحاديث الواردة في ذلك<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن كون الأدلة من الكتاب والسنة قد وردت دليلاً على البلوغ بالاحتلام ، فإنه لا يلزم من ذلك نفي وجود علامات أخرى دالة عليه ، ومنها السن .

الدليل الثاني : أنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حد في السن البتة ، سوى ما ورد عن ابن عمر من إجازته ورده ، ولا دلالة فيه<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يجاب : بأنه قد ورد في ذلك حديث ابن عمر وغيره مما سيأتي ذكره ، ثم إن السن له اعتباره في الحكم بالتكليف .

---

( ١ ) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣١ - ٣٣٣ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧ ) .

( ٢ ) ينظر : تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ .

( ٣ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٨ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٦ ) .

( ٤ ) ينظر : تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ .

( ٥ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٨ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٦ ) .

( ٦ ) ينظر : تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ .



القول الثاني : أن السن يعتبر علامة على البلوغ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم في تحديد السن على أقوال متعددة سيرد ذكرها في الجانب الثاني من المسألة .

الجانب الثاني : السن التي يحكم عندها بالبلوغ :

وقد اختلف الفقهاء في السن التي يحكم عندها بالبلوغ على اتجاهين كذلك :

الاتجاه الأول : التفريق بين الذكر والأنثى في البلوغ .

الاتجاه الثاني : التسوية بين الذكر والأنثى في البلوغ .

الاتجاه الأول : التفريق بين الذكر والأنثى :

وهناك خلاف في هذا على أقوال :

القول الأول : أن بلوغ الأنثى يكون بسبع عشرة سنة ، والذكر بخمس عشرة سنة ، وهذا حكي عن محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٥)</sup> قولاً له<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٧ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٩٦ ) .

(٢) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣١ - ٣٣٣ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧ ) .

(٣) ينظر : جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٣٣ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٦ ) .

(٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٨ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٣ ) .

(٥) هو أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، ونشر علم أبي حنيفة ، صنف كتباً منها : المبسوط ، والسير الكبرى ، توفي سنة ١٨٧هـ . ينظر : الجواهر المضية ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٧٠ ) - الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١٨ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٧ ) .



ولا يوجد دليل يمكن الاستناد إليه في هذا القول<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني :** أن بلوغ الأنثى يكون بتمام سن السابعة عشر ، والذكر بتمام سن الثامنة عشر ، وهذا

قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، ورواية عند المالكية<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.....<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:** أن بلوغ الأشد يكون ببلوغ ثماني عشرة سنة كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

، وهو أقل ما قيل فيه فيؤخذ به احتياطاً وذلك بالنسبة للذكر ، وينقص سنة عن ذلك بالنسبة للأنثى

؛ لكونها أسرع نشأة وإدراكاً<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

(١) ينظر : حد البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٢) هو أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، فقيه أهل العراق ، وإمام مدرسة الرأي ، روى عن عطاء وغيره من كبار التابعين ، كان من أهل العبادة والزهد والفقه ، إليه ينسب المذهب الحنفي ، توفي سنة ١٥٠ هـ . ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، (٤١٧/٢٩) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، (٣٩١/٦) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، (٢١٨ / ٣) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (١٧٢ / ٧) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، (٢٠٣ / ٥) - البناية ، مصدر سابق ، (١٢٧ / ١٠) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، (٦٠ / ٤) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، (٦١ / ٥) .

(٤) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، (٣٣٣ / ١) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، (٥ / ٣٧) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، (٦٣٣ / ٦) - منح الجليل ، مصدر سابق ، (٨٧ / ٦) .

(٥) جزء من الآية ١٥٢ من سورة الأنعام .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، (٢٢٠ / ٣) - الهداية ، مصدر سابق ، (٢٨٤ / ٣) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، (٢٠٣ / ٥) - الذخيرة ، مصدر سابق ، (٢٣٩ / ٨) .

**أولاً :** أن هذه الرواية عن ابن عباس غير ثابتة عنه ، بل الثابت عنه خلافها ، فقد روي عنه أنه فسر الأشد ببلوغ ثلاث وثلاثين سنة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً :** أنه على التسليم بورود ذلك عن ابن عباس فإنه لا يدل على تحديد سن البلوغ ؛ لأنه في بلوغ سن الرشد لا سن البلوغ<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً :** أن تقديم الأنثى على الذكر بسنة واحدة أمر غير منضبط ، فإن المرأة قد تزيد عن هذا التقدير وقد تنقص عنه ، فلا يمكن التسليم بتلك الأسبقية<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً :** أن الأحكام تبني على الغالب الشائع ، والغالب في الاحتلام أن يكون على رأس خمس عشرة سنة ، والنادر هو تأخر الاحتلام حتى الثامنة عشرة ، فلا ينبغي ترك الغالب والأخذ بالنادر<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن زمن الاحتلام قد يبدأ من سن الخامسة عشر أو ما قبلها ، ويكون اليأس منه في سن الثامنة عشر ، فجعل هذا السن حداً فاصلاً ؛ لأنه لا يحتمل وجوده بعده<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن أن يناقش :** بأن اعتبار سن الثامنة عشر سناً لليأس من الاحتلام غير مسلم ؛ إذ قد يكون في التاسعة عشر أو العشرين ، وينبغي الأخذ بقول أهل الطب في هذا ، ولا يقطع فيه بشيء .

**الدليل الثالث :** أن التحديد فيما دون سن السابعة عشر للأنثى ، والثامنة عشر للذكر لا يثبت إلا بتوقيف ، أو اتفاق ، ولا توقيف في ما دون هذا ، ولا اتفاق<sup>(٦)</sup>.

**ويمكن أن يناقش :** بأن هذا غير مسلم ، بل قد ثبت التحديد من حديث ابن عمر وغيره .

( ١ ) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .

( ٢ ) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، هشام عبدالمملك آل الشيخ ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ١٨٩ .

( ٣ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٥٩ .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٢ ) .

( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٨ ) .

الدليل الرابع : أن الاحتياط في الإلزام بالتكاليف الشرعية يقتضي أن نزيد في السن إلى الحد الذي يطمأن بوجود البلوغ عنده ، وسن الثامنة عشر هي أول قدر يحصل فيه ذلك<sup>(١)</sup>.

القول الثالث : : أن بلوغ الأنثى يكون بتمام سن السابعة عشر ، والذكر في سن التاسعة عشر ، وهذا حكي قولاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بمجمل الأدلة السابقة .

الاتجاه الثاني : التسوية بين الذكر والأنثى في البلوغ :

وقد اختلف الفقهاء في هذا الاتجاه على أقوال :

القول الأول : أن بلوغ الذكر والأنثى يحدد بسن الخامسة عشر عاماً ، وهذا قول بعض السلف<sup>(٣)</sup>، وجهاهير الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) ينظر : تحديد سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

( ٢ ) ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١٨ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٧ ) .

( ٣ ) حكي قولاً لمكحول ، والأوزاعي وعمر بن عبدالعزيز . ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٣ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧ ) .

( ٤ ) ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١٨ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٢ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٠٣ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٧ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٦٠ ) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦١ ) .

( ٥ ) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٣ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٩ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٣ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .

( ٦ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٩ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤٥ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٩ ) - العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٨ ) - الأشباه والنظائر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٠ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٦٥ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٧٥ ) .

( ٧ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٧ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٦ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٢٠ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٢ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٣ ) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (عرضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز ابن عمر في الجهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ، ولا يجاز إلا بالغ "<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما فهمه السلف فجعلوا سن الخامسة عشر حداً بين الصغير والكبير ، وكتب بعضهم بذلك إلى عماله في الأمصار<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث قد ورد فيه اضطراب ؛ لأن الفرق فيه بين أحد والخندق سنة واحدة ، والمشهور في كتب السير والتاريخ أن بينهما سنتين<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنهم اختلفوا هل المراد إتمام السنة أم الدخول فيها ، فوقع الخلاف بينهم لأجل هذا .

---

( ١ ) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم برقم ( ٢٦٦٤ ) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ برقم ( ١٨٦٨ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢١١ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠١٣ .

( ٢ ) الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٩ ) .

( ٣ ) ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠١٣ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٨٢٧ .

( ٤ ) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٨٣ ) - الجوهر النقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٦ )

**الوجه الثاني :** أن هذا منقوض بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة بن جندب<sup>(١)</sup>، مع أنه لم يبلغ خمسة عشر عاماً كما جاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام ، فيلحق من أدرك منهم ، قال وعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني فقلت : يا رسول الله ، لقد ألحقته ورددتني ، ولو صارعته لصرعته ، قال : فصارع ، فصارعته فصرعته فألحقني<sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يجاب :** بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه لم يبلغ الخامسة عشر .

**الوجه الثالث :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل أنه أحاز ابن عمر - رضي الله عنهما - من أجل بلوغه الخامسة عشر ، ولا يجوز لأحد أن يضيف إلى رسول الله ما لم يقله<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يجاب :** بأن هذا مما يفهم من الحديث ، والفهم والاستنباط لا يزالان قائمين إلى قيام الساعة .

**الوجه الرابع :** أنه ليس في الحديث ما يدل على أن ابن عمر بلغ في تلك الساعة خمسة عشر عاماً لا بنص ولا بدليل ، ولا خلاف أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران هذا ابن خمسة عشر عاماً<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو عبد الرحمن ، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة ومن الحفاظ الكثيرين ، روى عنه جمع من كبار التابعين ، نزل البصرة واستخلف عليها ثم على الكوفة ، وتوفي بالبصرة سنة ٥٨هـ . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٨٣ - ١٨٧ ) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ( ٦٧٤٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من لا يجب عليه الجهاد برقم ( ١٨٢٦٧ ) ، وقال عنه الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال عنه الهيثمي في الجمع : رواه الطبراني مرسلأً ورجاله ثقات . ينظر : المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٧ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٢ ) - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٩ ) - مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣١٩ ) - الجوهر النقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٦ ) .

(٣) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩١ ) .

(٤) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

**الوجه الخامس :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أجاز ابن عمر لما ظهر له من قوته وقدرته على القتال ، وليس لأجل بلوغه ، بدليل أنه قد يقبل في القتال غير البالغ المطيق ، ويرد البالغ المطيق<sup>(١)</sup> .

**وأجيب :** بأن الفقهاء فرقوا بين من يسهم له في الجهاد ، ومن لا يسهم له ، فجعلوا الحد الفاصل هو البلوغ ، مع أن بعض أهل الجهاد ممن لم يبلغ أقوى ممن بلغ<sup>(٢)</sup> .

**الوجه السادس :** أنه يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أجاز ابن عمر لكونه علم أنه احتلم في ذلك الوقت ، ويحتمل أنه أحازه لما رآه صالحاً للحرب محتملاً لها ، فلا يكون في الحديث حجة ؛ لتطرق الاحتمال إليه ، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق )<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن الحديث قد ورد بروايات متعددة فجاء بلفظ : ( حتى يكبر ) ، وجاء بلفظ : ( حتى يعقل ) ، وجاء بلفظ : ( حتى يحتلم ) ، وجميع هذه المعاني الثلاثة إنما تحصل عند سن الخامسة عشر ،

( ١ ) ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١٨ ) - أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ ) / ٤٨٢ - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٢ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٨ ) - الجوهر النقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٦ ) .

( ٢ ) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧ ) .

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٢ ) .

( ٤ ) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

فالكبر إشارة إلى القوة والشدة ، والعقل إشارة إلى التأهل للمخاطبة والفهم ، والاحتلام إشارة إلى انفتاح باب الشهوة ، وكلها تتحقق في هذا السن<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من الوجهين التاليين :

**الوجه الأول :** أنه قد سبق بيان الاضطراب الوارد في ألفاظ هذا الحديث .

**الوجه الثاني :** أن هذه المعاني قد تتحقق قبل هذا السن أو بعده ، فليس اعتبار سن الخامسة عشر عاماً بأولى من اعتبار غيرها .

**الدليل الثالث :** عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وعليه ، وأقيمت عليه الحدود )<sup>(٢)</sup> .

**وجه الدلالة :** اعتبار سن الخامسة عشر عاماً حداً فاصلاً بين التكليف وعدمه ، وبذلك يكون سن الخامسة عشر عاماً هو السن المعتبر في التكليف<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الحديث ضعيف ، ويغني عنه ما صح من حديث ابن عمر السابق .

**الدليل الرابع :** من المعقول ، وذلك من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** قياس اعتبار السن على اعتبار الإمضاء والإنزال ، فكما أن الإماء يحصل به البلوغ ، وهو معنى مشترك بين الذكر والأنثى ، فكذلك السن يحصل به البلوغ ، ويكون معنى مشتركاً بين الذكر والأنثى<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣١ ) .

( ٢ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب البلوغ بالسن برقم ( ١١٦٤٠ ) ، وقال عنه : إسناده ضعيف . ينظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٦ ) - مختصر خلافيات البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٠ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٨٨ ) .

( ٣ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٩ ) .

الوجه الثاني : أن العقل هو قوام الأحكام ، وقد جعل الاحتلام دليلاً عليه ، والاحتلام لا يتأخر في العادة عن خمس عشرة سنة ، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقتة ، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل ، فكان العقل قائماً بلا آفة ، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث : أن العادة الظاهرة الغالبة أن البلوغ لا يتأخر في الغلام والجارية عن سن الخامسة عشر عاماً ، فوجب اعتباره حداً فاصلاً في ذلك<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع : أن الحكماء والعقلاء يقولون : للإنسان أطوارٌ يمر بها ، كل طور منها سبع سنين ، ويتم الطور الثاني في سن الخامسة عشر عاماً ، حيث تقوى في هذا الطور مادة الدماغ ، ويعتدل الفكر ، وتتسع المجاري<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : أن بلوغ الذكر والأنثى يحدد بسن الرابعة عشر عاماً ، وهذا وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث : أن بلوغ الذكر والأنثى يحدد بسن السادسة عشر عاماً ، وهذا وجه عند المالكية<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذين القولين :

بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ، فبعضهم وجه الحديث بأن المراد انتهاء أربع عشرة سنة ، فجعلها حداً للبلوغ ، وبعضهم وجه الحديث بأن المراد انتهاء خمس عشرة سنة فجعل السادسة عشر حداً للبلوغ .

---

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٢ ) .

( ٢ ) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٨ ) .

( ٣ ) ينظر : الأشباه والنظائر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٠ ) .

( ٤ ) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٨ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٠ ) .

( ٥ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٣ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .



وبتأمل الأقوال الثلاثة السابقة يظهر لي : أن مردها إلى قول واحد ، وهو اعتبار السن الخامسة عشر عاماً حداً للبلوغ ، والخلاف الوارد هو في فهم الشراح ، فمنهم من اعتبر الدخول في الخامسة عشر فجعل الرابعة عشر هي الحد ، ومنهم من اعتبر انتهاء الخامسة عشر فجعلها هي الحد ، أو السادسة عشر هي الحد .

**القول الرابع :** أن بلوغ الذكر والأنثى يحدد بسن السابعة عشر عاماً ، وهذا وجه عند المالكية<sup>(١)</sup>، وحكاه ابن قدامة قولاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

**وقد استدل أصحاب هذا القول :** بأنه لا نص ولا اتفاق على تحديد البلوغ بما دون سن السابعة عشرة ، فيكون تحديد البلوغ بهذه السن هو ما تحقق فيه الاتفاق<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يجاب :** بأنه ليس تحديد البلوغ بسن السابعة عشرة أولى من تحديده بغيرها .

**القول الخامس :** أن بلوغ الذكر والأنثى يحدد بسن الثامنة عشر عاماً ، وقد روي هذا القول عن بعض السلف<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>.

**وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :**

- 
- ( ١ ) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٣ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٣ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .
- ( ٢ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٨ ) .
- ( ٣ ) ينظر : المصدر السابق .
- ( ٤ ) حكاه عبد الرزاق في المصنف قولاً للإمام الثوري . ينظر : مصنف عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٣٧ )
- ( ٥ ) ينظر : أحكام القرآن ، الحصص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٨٣ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ )
- ( ٦ ) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٣ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٣ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .
- ( ٧ ) ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ٣٠ ) .

أولاً : الأدلة التي سبق إيرادها عند الاستدلال لمذهب أبي حنيفة في اعتبار البلوغ في حق الجارية بالسنة السابعة عشرة ، وفي حق الغلام بالسنة الثامنة عشرة .

ثانياً : أدلة أخرى منها ما يلي :

الدليل الأول : أن أدنى ما سمع وقيل في تحديد السن بالبلوغ أربع عشرة ، وأقصى ذلك ثماني عشرة ، فيؤخذ بأقصى ما قيل في ذلك احتياطاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : أن تحديد سن البلوغ بالخامسة عشرة أو غيرها إنما يعود إلى العادة ، وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه ، وقد وجد من بلغ في اثني عشرة سنة ، وهذا أقل من المعتاد بثلاث سنين ، فيزداد على ذلك ثلاث سنين ، فيكون سن الثامنة عشر هو أقصى ما قيل ، وبما أنه الأحوط فيؤخذ به<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن هذه الأدلة : بأن النص ورد صريحاً في تحديد البلوغ بسن الخامسة عشر عاماً ، فلا حاجة بعد ذلك إلى الاحتياط ، إضافة إلى عدم صراحة النص في ذلك .

القول السادس : أن بلوغ الذكر والأنثى يحدد بسن التاسعة عشر عاماً ، وهو مذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وحكي قولاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٥)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي :

- 
- ( ١ ) ينظر : المصنف ، عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٣٧ ) .
  - ( ٢ ) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٨٢ ) .
  - ( ٣ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٩ ) - الإحكام ، ابن حزم ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٤ ) .
  - ( ٤ ) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٨٣ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٧ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٧ ) .
  - ( ٥ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٣ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .

**الدليل الأول :** أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد سن البلوغ على أقوال أقصاها من قال أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة ، فيعتبر سن التاسعة عشر عاما إجماعاً متيقناً<sup>(١)</sup>، وقد حكى بعض المعاصرين الإجماع على ذلك فقال : " من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء ، وهو عاقل ، ولم يحتلم ، ولا حاضت فقد أجمعوا على أنهما بالغان بلوغاً صحيحاً " <sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال :** بأن استناد ابن حزم إلى الإجماع هنا غير مُسَلَّم لأمرين:

**الأمر الأول :** أن ابن حزم يرى أن الإجماع الشرعي لا يحصل إلا على مقتضى نص من القرآن أو السنة ، ولا دليل هنا .

**الأمر الثاني :** أن ابن حزم يرى أن الإجماع الصحيح هو ما يتيقن أن جميع الصحابة قد عرفوه بنقل صحيح ، ولم يخالف أحد منهم في ذلك ، أو ما عُدَّ مخالفه كافراً خارجاً عن الإسلام <sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن مقتضى الطبيعة أن من وصل إلى سن التاسعة عشر من الرجال والنساء فهو ممن أنزل أو أنبت أو حاضت ، ولا يخرج عن ذلك إلا من به علة ، فيكون اعتبار هذا السن أولى ؛ لأنه هو المتيقن ، وما عداه مشكوك فيه <sup>(٤)</sup>.

**ويمكن أن يناقش :** بأنه تحكم بلا دليل ، ومقتضى الطبيعة تختلف من مكان إلى آخر ، ومن زمن إلى آخر ، وليس اعتبار سن التاسعة عشر بأولى من اعتبار غيرها .

---

( ١ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٩ ) - الإحكام ، ابن حزم ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٤ ) .  
 ( ٢ ) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو حبيب ، دار العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـ ، ( ١ / ١٧١ ) .  
 ( ٣ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٤ ) - الإحكام ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٤٠ ) وما بعدها - مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ٢٤ - ٢٥ .  
 ( ٤ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩٠ ) .

والراجع : هو تحديد البلوغ بسن خمسة عشر عاماً ؛ لوجاهة أدلة من قال به .

العلامة الثانية : الإنبات :

والمراد به عند الإطلاق : نبات شعر العانة ؛ لأنه سيأتي لاحقاً نبات غيره من الشعور ، كشعر الإبط

وشعر اللحية والشارب .

ويقصد بشعر العانة : نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق أخذه

بالموسى<sup>(١)</sup>، فخرج بذلك الشعر الخفيف والذي يسمى الزغب<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار نبات شعر العانة علامة على البلوغ من عدمه على أقوال :

القول الأول : أن نبات شعر العانة غير معتبر في تحديد البلوغ بإطلاق ، وهو المذهب المعتمد عند

الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

( ١ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٧ ) .

( ٢ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢٣٨ / ٨ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٧ ) .

( ٣ ) من الحنفية من صرح بعدم اعتبار الإنبات علامة بلوغ ، ومنهم من لم يذكره ضمن علامات البلوغ .

ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١٨ ) - أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ )

( ٤٨٣ / - ) الهداية ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٨٤ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧٢ ) -

البنية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٩٦ ) - مجمع الأنهر ، مصدر

سابق ، ( ٢ / ٤٤٤ ) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦١ ) .

( ٤ ) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٤٧ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٣٥ ) - البيان

والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٤٧ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٦ ) - الذخيرة ،

مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٧ ) .

( ٥ ) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٢٠ ) .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أنه علق البلوغ والحكم به على الاحتلام فقط ، فلا يتعلق الحكم بغيره كالإنبات<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل أو

يفيق )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أنه جعل مناط الحكم بالبلوغ الاحتلام ، فلا يتعلق الحكم بغيره<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن الاستدلال بهذين الدليلين : أهما استدلال بالمفهوم ، والحنفية الذين يستدلون به لا

يقولون باعتبار دلالة المفهوم<sup>(٥)</sup> ، وعلى التسليم بصحة المفهوم فقد عارضه منطوق حديث عطية

القرظي الدال على اعتبار الإنبات ، والمنطوق مقدم على المفهوم إجماعاً<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث : قياس شعر العانة على شعر الوجه والصدر وسائر شعور البدن ، فكما أنها لا تعتبر

علامة على البلوغ عند الجمهور ، فكذلك شعر العانة ، بل إن شعر الوجه ونحوه أوضح دلالة من

شعر العانة ؛ لإمكان الإطلاع عليه<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) الآية ( ٥٩ ) من سورة النور .

( ٢ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٨ ) .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

( ٤ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٨ ) .

( ٥ ) ينظر : كشف الأسرار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٧٣ ) - تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٩ )

( ٦ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٨ ) .

( ٧ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

وأجيب : بأنه قياس مخالف للسنة ، وعلى التسليم بصحته فهو قياس مع الفارق ؛ لوجود الفرق بين

تلك الشعور وبين شعر العانة ؛ لأن تلك الشعور لا تختص بالبلوغ بخلاف شعر العانة <sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : اختلاف الناس في الإنبات ، فنبات شعر الهنود مثلاً أسرع من نباته لدى الأتراك <sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن هذا يمكن إيراده على الاحتلام ، ولا شك أن من عوامل التأثير فيه اختلاف

البيئة والمنطقة ونحوه ، ولكنه لا يعتبر رداً لعلامة مقررة شرعاً .

القول الثاني : أن نبات شعر العانة يعتبر علامة على البلوغ فيما يخص حقوق العباد من طلاق

وقصاص وغيره دون ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، وهذا قول عند فقهاء المالكية <sup>(٣)</sup>.

وقد وجه بعضهم استدلال المالكية فيما ذهبوا إليه بقوله :

حقوق العباد مبنية على التضييق والمشاحة ؛ رعاية لتحصيلها وعدم تضييعها ، وحقوق الله مبنية على

المساحة ؛ لغناه سبحانه وتعالى <sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأنه لا وجه للتفريق بين حقوق الله وحقوق العباد ، فلا يمكن وجود شخص بالغ وغير

بالغ في نفس الوقت ، أو بالغ في جانب وغير بالغ في جانب آخر .

وفي ذلك يقول ابن حزم : " لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات ، فأباح سفك الدم به في الأسارى

خاصة جعله هنالك بلوغاً ، ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك ؛ لأن من المحال أن يكون رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ، ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي

---

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٢ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣٢ ) .

( ٣ ) ينظر : الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٩٣ ) - منج الجليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٦٦ ) .

( ٤ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم ، ومن الممتنع المحال أن يكون إنسان واحد رجلاً بالغاً غير رجل ولا بالغ ، معاً ، في وقت واحد " (١) .

**القول الثالث :** أن نبات شعر العانة يعتبر علامة على البلوغ في حق صبيان الكفار دون المسلمين ، وألحق به بعضهم من جهل إسلامه ، وهذا قول الشافعية في الأصح عندهم (٢) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** عن كثير بن السائب ، قال : (حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة ، فمن كان محتلاً ، أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلاً ، أو لم تنبت عانته ترك ) (٣) .

**وجه الدلالة :** أن هذا كان حكماً في يهود بني قريظة ، وهم من أهل الكفر ، فيكون الحكم في حقهم دون غيرهم من المسلمين (٤) .

**ونوقش :** أن هذا لا معنى له ؛ لأن كل ما جاز أن يكون علامة بلوغ في حق الكافر جاز أن يكون كذلك في حق المسلم ، ولا فرق (٥) .

**الدليل الثاني :** أن المشرك تغلظ عليه الأحكام ببلوغه ، كوجوب قتله ، وأخذ الجزية منه ، فانتفت التهمة عنه في معالجة الشعر لينبت ، بخلاف المسلم فتخفف عنه الأحكام ببلوغه ، كفك حجره ، وثبوت ولايته ، وقبول شهادته ، فصار متهماً في معالجة الإنبات (٦) .

( ١ ) المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٩ ) .

( ٢ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٣٦ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤٣ ) - شرح السنة ، البغوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٣٨ ) - العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٦ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٨ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٩٩ ) - حاشيتا قليوبي وعميرة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٧٤ ) .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ٣١٥ .

( ٤ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤٣ ) .

( ٥ ) ينظر : شرح ابن بطل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٥١ ) .

( ٦ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤٤ ) .

ويمكن أن يناقش : بأن استعجال الإنبات كما يرد في حق المسلم قد يرد في حق الكافر ؛ لمصلحة يريدتها ، أو غاية يسعى لتحقيقها ، ولا فرق .

الدليل الثالث : أن الكفار لا يمكن أن يوقف على بلوغهم من جهة السن ؛ لعدم معرفة تواريخ ميلادهم ، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ؛ لأنهم متهمون في ذلك ، ثم إن خير المشترك لا يقبل ، ولم تدع الضرورة إلى قبوله ، بخلاف المسلم فإن خبره في سنه مقبول<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأنه لا يتعذر معرفة السن ، ثم إن تعذر المعرفة لا يوجب جعل ما ليس بعلامة علامة<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع : أن نبات شعر العانة علامة على البلوغ مطلقاً ، وهذا قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وجمهور فقهاء المالكية<sup>(٤)</sup> ، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، وقول أهل الظاهر<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- 
- (١) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤٤ ) - عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٥٢ ) .
  - (٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٧٦ ) .
  - (٣) ينظر : لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .
  - (٤) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٤٧ ) - الكافي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣١ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٤٧ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٧ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٩٣ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٤ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .
  - (٥) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٩ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤٢ - ٣٤٥ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٩ ) - العزيز ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٧ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٩٩ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٩ ) .
  - (٦) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٧٦ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٥٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢١٣ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٤٤ ) .
  - (٧) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٩ ) .



**الدليل الأول :** عن كثير بن السائب، قال : ( حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فمن كان محتتماً ، أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتتماً ، أو لم تنبت عانته ترك )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أنه رتب القتل على الإنبات ، وفي هذا دليل على أن البلوغ به قطعي<sup>(٢)</sup>.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** ضعف الحديث .

**الوجه الثاني :** وجود اضطراب واختلاف في ألفاظ الحديث<sup>(٣)</sup> .

وقد أجيب عنها في موضعها .

**الوجه الثالث :** أن هذه الرواية على فرض صحتها فهي شاذة ؛ لأنها تخالف رواية الصحيحين في قصة حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، وأنه حكم فيهم بقتل الرجال وسبي النساء ، والذرية ، ولم يذكر فيها قتل من أنبت وترك من لم ينبت ، وهو ما عر عنه ابن حجر بقوله في تخريج الحديث : " متفق عليه دون قصة الإنبات من حديث أبي سعيد "<sup>(٤)</sup> .

**الوجه الرابع :** أن هذا الخبر يعارض ما ثبت في القرآن والسنة من كون البلوغ لا يثبت إلا بالاحتلام

كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ ﴾

( ١ ) سبق تخريجه ص ٣١٥

( ٢ ) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٧٤ ) .

( ٣ ) سبق إيراد هذين الوجهين والجواب عنهما في ص ٣١٥ - ٣١٦ من هذا البحث .

( ٤ ) التلخيص الحبير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٥٢ ) .

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ ، وكما في حديث النبي - صلى الله

عليه وسلم - : ( رفع القلم عن ثلاثة .. ) وجاء فيه : ( وعن الصغير حتى يحتلم ) (٢).

ويناقش : بأنه لا تعارض ؛ لأن الآية والحديث السابقين واردان في اعتبار الاحتلام ، ولا يمنع ورود أحاديث أخرى في إثبات غيره .

الوجه الخامس : تعدد الاحتمالات الواردة على الاستدلال بهذا الحديث ، ومنها : أن القتل لم يكن متعلقاً بالبلوغ ، وإنما بالقدرة على القتال ، ومنها : أن الأمر يحتمل أن يكون خاصاً ببني قريظة؛ لكونهم يعيشون في الحجاز ، وهي منطقة حارة يحصل فيها بلوغ الصبيان مبكراً ، ومنها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرف من طريق الوحي أن نبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ (٣).

ويمكن أن يناقش : بأن ورود هذه الاحتمالات لا يمنع الاستدلال بالحديث ؛ لأن مثل هذه الاحتمالات قد تورّد على أي دليل ، ولا يُسقط إيرادها صحة الاستدلال .

الدليل الثاني : عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم ، والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا ) (٤).

( ١ ) الآية ٥٩ من سورة النور .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

( ٣ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣٢ ) - شرح ابن بطلال ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٥١ ) .

( ٤ ) أخرجه أحمد برقم ( ٢٠١٤٥ ) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء برقم ( ٢٦٧٠ ) ، والترمذي باللفظ أعلاه في كتاب السير ، باب ما جاء في الزول على الحكم برقم ( ١٥٨٣ ) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ( ٦٩٠٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من رأى قتل من لا قتال فيه من الكفار جائزاً برقم ( ١٨٦٢٨ ) وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وضعفه البيهقي ، وأبو القطان الفاسي ، والألباني ، والحديث ضعيف ؛ لأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به ، ولم يثبت سماع الحسن من سمرة فهو منقطع . ينظر : المسند ، أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ( ٣٣ / ٣٢١ )

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن المراد بالشرح الغلمان الذين لم ينبتوا .

ونوقش هذا الدليل من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، فقد ضعفه كثير من أهل العلم كما تبين من تخريج الحديث .

الوجه الثاني : أن تفسير الشرح بالغلمان الذين لم ينبتوا وارد عند الترمذي فقط ، ولم يفسره به

غيره، فإن أكثر من فسر الشرح فسر به بأن المراد الصغار الذين لم يدركوا ، وحدثاء الأسنان<sup>(١)</sup>.

وأجيب : بأن من أهل العلم من فسره بمثل تفسير الترمذي كابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : عدد من الآثار الواردة عن الصحابة ، ومنها ما يلي :

الأثر الأول : ما ورد أن عمر - رضي الله عنه - رفع إليه غلام ابتهر جارية<sup>(٣)</sup> في شعره فقال : (

انظروا إليه ، فلم يجدوه أنبت ، فدرأ عنه الحد )<sup>(٤)</sup>.

- سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٤٢٠ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٨١٥ - المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٦ / ٧ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٩٢ / ٩ ) - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، علي بن محمد الفاسي ، تحقيق : الحسين آيت الله ، دار طبية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ( ١٦٧ / ٤ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٨٤ / ٩ ) - نصب الرابة ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ٣ ) - الجوهر النقي ، مصدر سابق ، ( ٩٢ / ٩ ) - ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ( ٣٣٥ / ٢ ) .

( ١ ) ينظر : غريب الحديث ، القاسم بن سلام ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٣ ) - شرح السنة ، البغوي ، مصدر سابق ، ( ٤٨ / ١١ ) - النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١١٣٣ / ٢ ) - عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ٢٣٧ / ٧ ) - تحفة الأحوذى ، مصدر سابق ، ( ١٧٣ / ٥ ) .

( ٢ ) ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ١٤٢ / ١٦ ) .

( ٣ ) ابتهر : من الابتهار ، والابتهار : أن يقذف الرجل المرأة بنفسه كاذباً فيقول : فعلتُ بها كاذباً ، فإن كان قد فعل فهو الابتهار . ينظر : غريب الحديث ، القاسم بن سلام ، مصدر سابق ، ( ٢٨٩ / ٣ ) - النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٤٣٥ / ١ ) .

( ٤ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب البلوغ بالإنبات برقم ( ١١٦٥٣ ) ، والهندي في كتر برقم ( ١٣٩٦٧ ) ، وابن الملقن . ينظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٥٧ / ٦ ) - كتر العمال ، مصدر سابق ، ( ٥٦٢ / ٥ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٨٦ / ٦ ) .

الأثر الثاني : ما ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عماله : ( أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ... ) <sup>(١)</sup> .

الأثر الثالث : ما ورد عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه أتى بسلام قد سرق فقال : ( انظروا إلى مؤزره ، فنظروا ، فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه ) <sup>(٢)</sup> .

الأثر الرابع : ما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ( إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه : احتلم أم لا ، نُظِرَ إلى عانتة ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الآثار السابقة : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - وغيرهما من الصحابة جعلوا الإنبات علامة على البلوغ ، وكان ذلك بمحض من باقي الصحابة ، فكان إجماعاً منهم على ذلك <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء برقم ( ٩٦ ) ، والنسائي في السنن الكبرى برقم ( ٨٢٢٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، برقم ( ١٩١٥٢ ) ، وصححه الألباني . ينظر : كتاب الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : سيد رجب نشر داري الهدي النبوي والفضيلة بمصر والمملكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ( ١ / ٨٦ ) - سنن النسائي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٢ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٩٥ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٩٥ ) .

( ٢ ) أخرجه عبد الرزاق برقم ( ١٣٣٩٨ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ( ٤٧٥٢ ) ، والبيهقي في الكبرى برقم ( ١١٦٥٥ ) وقال عنه في التكميل : عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك زمن عثمان . ينظر : مصنف عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٣٨ ) - شرح معاني الآثار ، ( ٣ / ٢١٧ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٨ ) - التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

( ٣ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب البلوغ بالإنبات ، برقم ( ١١٦٥٦ ) . ينظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٨ ) .

( ٤ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٣٩ - ٤٠ - أثر التقنية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

ويمكن مناقشة هذه الآثار : بأن في إسناد بعضها ضعف ، كما أن دلالتها غير صريحة ، فيمكن إيراد الاعتراضات الواردة على حديث عطية القرظي على بقية هذه الآثار .

**الدليل الرابع :** الإجماع ، حكاه ابن قدامة <sup>(١)</sup> ، وغيره <sup>(٢)</sup> ، وذلك استناداً إلى : أن الصحابي إذا قال قولاً واحداً ، أو أكثر من الواحد كالاثنين والثلاثة ، واشتهر ذلك بين الباقيين ، ولم ينكروه ، ولا ظهر منهم موافقة لذلك القائل بقول أو فعل ، ولا إنكار فإن هذا هو المسمى بالإجماع السكوتي <sup>(٣)</sup> .  
ونوقش : بأن الإجماع المحكي هنا إجماعٌ سكوتيٌّ ، والإجماع السكوتي مختلف في الاحتجاج به <sup>(٤)</sup> .  
**الدليل الخامس : من المعقول :**

أولاً : قياس نبات شعر العانة على الاحتلام ؛ بجامع أنهما يختصان بعضو واحد يتعلق به البلوغ عرفاً <sup>(٥)</sup> .  
ثانياً : أنه خارج ملازم للبلوغ غالباً ، يستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ كالاختلام <sup>(٦)</sup> .

ثالثاً : أن الخارج ضربان : متصل ، ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ ، فكذلك المتصل <sup>(٧)</sup> .

**والراجع :** اعتبار شعر العانة علامة بلوغ ؛ لوجاهة أدلة القائلين به .

( ١ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٧٦ ) .

( ٢ ) ينظر : موسوعة الإجماع ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٧١ ) .

( ٣ ) ينظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، خليل بن كليكلدي العلائي ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ص ٢٠ .

( ٤ ) اختلف علماء الأصول في الاحتجاج بالإجماع السكوتي على أقوال : فمنهم من عده حجة وإجماعاً ، ومنهم من اعتبره حجة وليس إجماعاً ، ومنهم من لم يعده حجة ولا إجماعاً . ينظر : تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥٩ ) - شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ - الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٩ ) - شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٤ ) .

( ٥ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٨ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤٣ ) .

( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٩٨ ) .

( ٧ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

العلامة الثالثة : نبات شعر الإبط واللحية والشارب ونحوهما :

وقد اختلف الفقهاء في هذه العلامة على قولين :

القول الأول: أن نبات هذه الشعور معتبر في تحديد البلوغ ، وهذا قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن ظهور شعر الإبط متراخ غالباً عن البلوغ فكان أولى في الدلالة عليه من شعر العانة الذي يكون عن بداية تحرك الشهوة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : أن مثل هذه الشعور تظهر غالباً في مثل هذا السن فاعتبر ظهورها علامة بلوغ<sup>(٤)</sup>.

ويمكن مناقشة هذين الدليلين : بأن كون شعر الإبط ونحوه متراخ عن شعر العانة لا يدل على اعتباره علامة بلوغ ، وظهور مثل هذه الشعور في مثل هذا السن غير مسلم ؛ لاختلاف ظهورها باختلاف الناس والأماكن والظروف المحيطة .

القول الثاني : أن نبات هذه الشعور غير معتبر في تحديد البلوغ ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

( ١ ) ينظر : الجوهرة النيرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٩٨ ) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٢٦ )

( ٢ ) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٧٠ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٩ ) .

( ٣ ) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٧٠ )

( ٤ ) ينظر : تحديد سن البلوغ ، الفهر ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

( ٥ ) ينظر : الجوهرة النيرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٩٨ ) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٢٦ )

( ٦ ) ينظر : الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٩٣ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٤ ) -

شرح الخرشي ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٩١ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .

( ٧ ) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٧١ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٠ )

- أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٩ ) .

( ٨ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٤٤ ) - كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر

المختصرات ، عبدالرحمن بن عبدالله البعلبي ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة

الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، ( ٢ / ٤٤٢ ) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : الأدلة المسوقة لمن منع اعتبار إنبات شعر العانة علامة على البلوغ .

ثانياً : أدلة أخرى منها ما يلي :

الدليل الأول : أن هذه العلامات يندر وجودها قبل سن الخامسة عشر ، والذي هو علامة بلوغ بإجماع الفقهاء<sup>(١)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتبار بمثل هذه العلامات .

الدليل الثاني : أن نبات هذه الشعور غير مطرد ، فقد يوجد عند سن البلوغ وقد لا يوجد ، فلا يصح الاعتماد على هذه العلامات<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : أن نبات مثل هذه الشعور لو كان يدل على البلوغ لما كشف عن العانة في وقعة بني قريظة ؛ لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

العلامة الرابعة : نهود الثديين وبروزهما .

العلامة الخامسة : فرق أرنبه الأنف .

العلامة السادسة : غلظ الصوت .

العلامة السابعة : تنن الإبط .

العلامة الثامنة : نتوء طرف الحلقوم .

العلامة التاسعة : ثني الخيط حول الرقبة .

العلامة العاشرة : طول القامة .

وقد اختلف الفقهاء في هذه العلامات على قولين :

---

( ١ ) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٧ ) .

( ٢ ) ينظر : كشاف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٤٤ ) .

( ٣ ) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٧ ) .

القول الأول : اعتبار هذه العلامات ، وهذا قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن مثل هذه العلامات تكون ملاحظة عند الانتقال من مرحلة الطفولة غالباً<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأنه ليست كل هذه العلامات تكون ملاحظة ، وعلى فرض ذلك فإنه لا يستقيم

الاستدلال بهذا الدليل على اعتبارها علامات للبلوغ يحكم بها في استحلال الدماء والأموال .

الدليل الثاني : ما ورد عن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - : ( أي بـغلام قد

سرق ، فلم يتبين احتلامه ، فشبره فنقص أئمة ، فلم يقطعه ) وورد نحوه عن عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن "هذه أقاويل شاذة بأسانيد ضعيفة تبعد أن تكون من أقاويل السلف ، إذ الطول

والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه ؛ لأنه قد يكون قصيراً وله عشرون سنة ، وقد يكون طويلاً ولا

يبلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم"<sup>(٥)</sup> .

الدليل الثالث : أن الطب والتشريح يشهدان بأن مثل هذه العلامات تدل دلالة واضحة على البلوغ،

وجاء في منح الجليل : قد رأيت في كتب التشريح أنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرته ، ويضمحل

صوته ، فتغلظ رقبته ، وجربه كثير من العوام فصدقه<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٨٣ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ )

- حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٢٦ ) .

( ٢ ) ينظر : الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٩٣ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٤ ) -

شرح الخرشي ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٩١ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .

( ٣ ) ينظر : تحديد سن البلوغ ، الفهر ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

( ٤ ) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، برقم ( ١٨٧٣٧ ) ، والبوصيري في إتحاف الخيرة برقم ( ٣٤٨٨ ) . ينظر :

المصنف ، عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٧٨ ) - إتحاف الخيرة المهرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٤٣ ) .

( ٥ ) أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٨٤ ) .

( ٦ ) ينظر : منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٨ ) .



ويمكن أن يناقش : بأن الطب المعاصر لديه ما يمكن تأكيد مثل هذه العلامات ، كالتحليل ، والأشعة ، ونحوها ، بخلاف الحكم بها مجرداً عن تأكيدها بمؤكد خارجي .

القول الثاني : عدم اعتبار هذه العلامات ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عدم اطراد هذه العلامات ، والاطراد شرط في صحة الاستدلال<sup>(٥)</sup> .

الدليل الثاني : أن بعض هذه العلامات قد يتقدم على البلوغ ، وبعضها قد يتأخر عنه فلا يصح الاحتجاج بها كعلامة على البلوغ<sup>(٦)</sup> .

والراجع : أن هذه ظواهر جسدية تصاحب مراحل النمو الأولى، لا تعد بمجردها دليلاً على البلوغ .

الترجيح حول علامات البلوغ السابقة :

الذي يظهر لي بعد بحث العلامات السابقة وإيراد الأدلة أن ما ذكرته من علامات متفق عليها وهي : الإماء ، والحيض ، والحمل هي علامات بلوغ حقيقة متفق على اعتبارها بين فقهاء المسلمين ، ولا

( ١ ) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٤٨٣ / ٣ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٥ ) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٢٦ ) .

( ٢ ) ينظر : الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٩٣ / ٣ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٣٤ ) - شرح الخرشي ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٩١ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٧ ) .

( ٣ ) ينظر : العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٧١ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٠ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٩ ) .

( ٤ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٤٤ ) - كشف المخدرات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٤٢ ) .

( ٥ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٤٤ ) .

( ٦ ) ينظر : حد البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

يضر الاتفاق ما ورد من مناقشة لبعض الأدلة ، حيث إن الأدلة على اعتبارها كثيرة ، والإجماع قائم على ذلك ، والمعقول يشهد له ، والواقع يؤكد .

أما العلامات المختلف فيها فالذي يظهر لي أن العبرة بعلامتين منها هما : بلوغ سن الخامسة عشر ، ونبات شعر العانة ؛ وذلك لقوة الأدلة على أن بلوغ الخامسة عشر بلوغ حقيقي ، وأن نبات شعر العانة بلوغ حقيقي كذلك ، أما سائر العلامات الأخرى كنبات باقي الشعور كشعر الوجه والإبط والحية ، وكذلك نهود الثديين ، وفرق أرنبه الأنف ، وغلظ الصوت ، ونبات الإبط ، ونبوء طرف الحلقوم ، وثني الخيط حول الرقبة ، وطول القامة ، وغيرها فإنها لا تدل بمفردها ولا باجتماعها مع غيرها من هذه العلامات على البلوغ ، ولا يحكم بموجبها ببلوغ الشخص ، اللهم إلا إذا كانت هذه العلامات مسبقة أو مقترنة بالعلامات الأخرى المتفق عليها وهي الإماء ، والحيض ، والحمل ، أو ما ترجح اعتبارها كبلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات شعر العانة ، فتكون هذه العلامات قرائن مؤكدة ، ودلائل عاضدة على تحقق البلوغ .

### كيفية بلوغ الخنثى :

أولاً : تعريف الخنثى : في اللغة : من الاختناث ، وهو التكسر والتثني ، ومنه سمي الخنث لتكسره وقيل : الخنث من الخنثى ، ويطلق التخنث على الميل<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح : شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً ، بل له ثقبه لا تشبههما<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : الصحاح ، مصدر سابق ، ( ٢٨١ / ١ ) - المحكم والمحيط الأعظم ، مصدر سابق ، ( ١٦٤ / ٥ ) - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٢٤٠ / ٥ ) .

(٢) ينظر : طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ - التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤٨٩ / ٤ ) - التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ - المطالع على أبواب المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

ثانياً : أقسام الخنثى : ينقسم الخنثى إلى قسمين :

القسم الأول : الخنثى غير المشكل : وهو : من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة بعلامات تميزه .

القسم الثاني : الخنثى المشكل : وهو : من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة ، وهذا القسم نوعان :

النوع الأول : الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله ، وهو الصغير الذي لم يبلغ .

النوع الثاني : الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله ، وهو من بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره أو مات صغيراً<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : كيفية إرث الخنثى :

ينبغي إرث الخنثى المشكل على نوعه ، وذلك على النحو التالي :

الخنثى غير المشكل أو الواضح ، وهذا يحصل بلوغه بأمور منها :

أ - الزواج ، فمتى تزوج الرجل وولد له فهو ذكر ، ومتى تزوجت المرأة فحملت فهي أنثى .

ب - البول من إحدى الآلتين ، فمتى بال من آلة الذكر فهو ذكر ، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى .

ج - المني من إحدى الآلتين ، فإن أمني من آلة الذكر فذكر ، وإن أمني من آلة الأنثى فأنثى .

د - الميل الجنسي ، فإن مال إلى النساء فأنثى ، وإن مال إلى الرجال فرجل .

(١) ينظر : تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ، محمد بن عبدالله باسودان ، المطبعة الفيضانية بباكستان ، الطبعة ١٣٢٨هـ ، ص ١٦٦ - أحكام التركات ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٢٢٥ - فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية ، نصر فريد واصل ، المكتبة التوفيقية ، ص ٢١٢ - الفرائض ، عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٥١ - ١٥٤ .

هـ - ظهور اللحية دليل الذكورية .

و - الحيض والحمل وتفلك الثديين ونزول اللبن دليل الأنوثة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال مثل هذا في باقي العلامات الدالة على بلوغ الذكر والأنثى التي سبق بيانها .

**الخنثى المشكل ، وهذا قد اختلف فيه الفقهاء على أقوال :**

**القول الأول :** لا يحكم ببلوغ الخنثى المشكل إلا إذا وجدت علامة البلوغ في الفرجين جميعاً ، بأن يعني من ذكره ، ويحيض من فرجه ، أما إذا وجد الإماء والحيض جميعاً أو أحدهما من أحد الفرجين فلا يحكم بالبلوغ ، وهذا القول المعتمد عند فقهاء الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وهو قول لبعض فقهاء الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :**

**الدليل الأول :** أن اجتماع الإماء والحيض لا بد منه ؛ لاحتمال أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه ، فكان اجتماعهما علامة على البلوغ<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش :** بأن المعارضة هنا لا يمكن تصورهما إلا في حالة إماء الخنثى من ذكره ، ثم خروج دم الحيض من الفرج ، أو العكس ، وهنا لا يمكن إلحاقه بأحدهما لحصول المعارضة ، وهذا عين ما اشترطه الشافعية للقول ببلوغ الخنثى ، وهذا تناقض يرد صحة الاستدلال بهذا القول<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن اجتماع الإماء والحيض لا بد منه ؛ لجواز أن يكون الفرج الذي خرج منه ذلك خلقه زائدة<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش :** بأن احتمال الزيادة واردٌ على الفرجين جميعاً بالسوية قبل ظهور العلامة من أحدهما<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) ينظر : الفرائض ، اللاحم ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

( ٢ ) ينظر : حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٠ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٦٠ ) .

( ٣ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٠٠ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٥٣ ) .

( ٤ ) ينظر : حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٠ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٦٠ ) .

( ٥ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٠٠ ) .

( ٧ ) ينظر : ضوابط البلوغ ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

**الدليل الثالث :** أنه متى أمنى من ذكره ، وحاضت من فرجها ، فقد حصل القطع بالبلوغ حينئذ ؛ لأنه إن كان رجلاً فقد أمنى ، وبه يحصل البلوغ عند الرجال ، وإن كان امرأة فقد حاضت ، وبه يحصل البلوغ عند الإناث<sup>(١)</sup>.

**ويمكن مناقشته :** بأن هذا احتياطٌ زائد على ما هو مقرر شرعاً .

**القول الثاني :** أنه يحكم ببلوغ الخنثى المشكل إذا خرج المني من ذكره فهذا علم على بلوغه وكونه رجلاً ، وإن خرج المني من فرجه أو حاض ، فهو علم على بلوغه وكونه امرأة ، وبهذا قال جمهور الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :**

**الدليل الأول :** أن خروج البول من أحد الفرجين دليل على كون الشخص رجلاً أو امرأة ، فخرج المني والحيض أولى ، وخروج المني والحيض يلزم منه وجود البلوغ<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني :** أنه مني خارج من ذكر ، أو حيض خارج من فرج فكان علماً على البلوغ ، كالمني الخارج من الغلام ، والحيض الخارج من الجارية<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث :** أنه متى كان خروجهما معاً دليل على البلوغ ، فخرج أحدهما منفرداً أولى ؛ لأن خروجهما معاً يقتضي تعارضهما ، وإسقاط دلالتهما ، إذ لا يتصور أن يجتمع حيض صحيح ومني رجل ، فلزم أن يكون أحدهما فضلة ، خارجه من غير محلها ، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر ، فتبطل دلالتهما ، كالبينتين إذا تعارضتا ، وكالبول إذا خرج من المخرجين جميعاً<sup>(٦)</sup>.

**الراجع من القولين :** القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولتوافقه مع علامات البلوغ المعبرة .

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٠١ .

( ٢ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٠٠ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٥٣ ) .

( ٣ ) ينظر : حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٠ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٦٠ ) .

( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٠٠ ) .

( ٥ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٠٠ ) .

( ٦ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

## المبحث الثاني

### إثبات علامات البلوغ بالطب

وسيكون الحديث عن ذلك في النقاط التالية :

#### تعريف البلوغ عند الأطباء :

عرف البلوغ عند الأطباء بتعاريف متعددة أختار منها ما يلي :

**التعريف الأول :** مرحلة من مراحل النمو الفسيولوجي العضوي التي تسبق المراهقة ، وتحدد نشأتها ، وفيها يتحول الفرد من كائن لا جنسي إلى كائن جنسي قادر على أن يحافظ على نوعه واستمرار سلالته<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثاني :** تغير مشترك في البنية التشريحية والفسيولوجية يؤدي لنمو الجسم ، وزيادة حجمه ، وتطور المظاهر الجنسية الثانوية ، وظهور الطمث الذي يعبر عن بلوغ الأنثى<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الثالث :** عملية استمرار النمو والتحول ، والتي تبدأ من داخل الرحم ، وتنتهي بنهاية حياة التناسل<sup>(٣)</sup>.

**بالنظر في التعريفات السابقة :** يتبين أن التعريف الأول قد قصر بلوغ الشخص على نشاطه الجنسي

---

( ١ ) ينظر : بداية المراهقة بلوغ بأمان ، سعد رياض ، دار الكلم بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢٧ .  
( ٢ ) ينظر : دراسة سن البلوغ والعوامل المؤثرة فيه عند الإناث بين سن ٩ - ١٥ سنة في بعض مدارس حلب ، سعيد حمدون ورفيق فرحت ، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب للعلوم الطبية ، العدد الخامس والعشرون ، السنة ١٩٩٢م ، ص ١٩٩ .

( ٣ ) Basic and clinical endocrinology - Francis S Greenspan, md, FACP  
David G . Gardner, md lange medical books mc graw - hill - sixth  
edition - 2001- page547.

ولم يتناول عوامل التغير الأخرى من الناحية النفسية والسلوكية وغيرها ، وأما التعريف الثالث فهو عام غير محدد ، لذا يترجح لدي التعريف الثاني ؛ لكونه امتاز عن الأول بأنه شمل عوامل التغير لدى الشخص البالغ ، ولكونه أوضح المراد .

### العوامل المؤثرة في البلوغ :

أُجريت دراستان اثنتان في منطقة حلب على عدد من الفتيات ، هدفها تحديد سن الحيض والبلوغ لدى الفتاة ، والعوامل المؤثرة ، وقد تبين من خلالهما وجود عدد من العوامل المؤثرة في البلوغ ، وقد أجريت الدراسة الأولى على ( ١١٥٣ ) فتاة تراوحت أعمارهن بين ٩ - ١٥ سنة في بعض مدارس حلب ، وكانت الدراسة لسنة واحدة في عام ١٩٩٠ - ١٩٩١ م ، بينما أجريت الدراسة الثانية على ( ١٥٥٣ ) فتاة تراوحت أعمارهن بين ٩ - ١٨ سنة في بعض مدارس حلب الابتدائية والمتوسطة والثانوية ، وكانت الدراسة لمدة أربعة أشهر ، لعام ١٩٩٨ م<sup>(١)</sup> ، ونظراً لأن مثل هذه الدراسات تقوم على أساس واقعي استقرائي فإنها من أجود ما يمكن أن يحدد مثل هذه العوامل ، لذا جمعت العوامل المشتركة والمفترقة في هاتين الدراستين مع بعض ما قرره الأطباء المختصون في هذا الشأن ، وظهر لي أن أبرز هذه العوامل ما يلي :

---

( ١ ) ينظر : دراسة سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ - مراحل تطور البلوغ عند الفتيات ، رعد عبدالله سمعان ، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب للعلوم الطبية ، العدد الثامن والثلاثون ، السنة ١٩٩٩ م ، ص ٢٨٥ .

**العامل الأول : الأمم والأجناس :** حيث يختلف البلوغ من أمة إلى أخرى ، ويختلف ما بين جنس الذكور والإناث ، فقد اتضح من خلال الدراسات أن الجنس الأسود أسرع بلوغاً من الجنس الأبيض، كما تبين أن الفتاة أسرع بلوغاً من الفتى<sup>(١)</sup>.

**العامل الثاني : المنطقة السكنية :** حيث شوهدت حالات البلوغ المبكر عند الفتيان والفتيات الذين يسكنون في منطقة سكنية جيدة أكثر منها عند غيرهم ، ممن يسكنون في منطقة سكنية غير جيدة ، كما تؤثر حرارة المنطقة وبرودتها على البلوغ ، ففي المناطق الحارة يكون البلوغ أسرع منه في المناطق الباردة ، ففي المناطق الحارة يكون متوسط البلوغ ما بين ١٢ - ١٥ ، بينما في المناطق الباردة يكون متوسط البلوغ ما بين ١٤ - ١٦<sup>(٢)</sup>.

**العامل الثالث : الكثافة السكانية :** حيث تبين أن حالات البلوغ الباكر في العائلات ذات الكثافة السكانية المنخفضة أكثر منه في العائلات ذات الكثافة السكانية العالية<sup>(٣)</sup>.

**العامل الرابع : عدد أفراد العائلة :** حيث اتضح أن عدد أفراد العائلة له أثر على البلوغ ، ففي إحدى الدراستين السابقتين وجد أن متوسط سن البلوغ بالنسبة للفتيات اللاتي ينتمين إلى عائلة صغيرة هو ( ١١.٩٥٨ % ) ، وبالنسبة لمن ينتمين إلى عائلة متوسطة الأفراد ( ١٢.٤١٥ % ) ، وبالنسبة لمن ينتمين إلى عائلة كبيرة ( ١٢.٦٩٨ % ) ، وفي الدراسة الأخرى كان عمر بدء الحيض

( ١ ) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - مقابلة أجريتها مع الدكتور سليمان الفيقي ، استشاري غدد صماء أطفال وأستاذ مشارك بقسم صحة الطفل في جامعة الملك خالد بأبها ، في تاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣٠ هـ .

( ٢ ) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - دراسة سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

( ٣ ) ينظر : دراسة سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .



عند القتيات اللاتي ينتمين إلى عائلات صغيرة الحجم (  $12.80 \pm 0.93$  % ) سنة ، وهو أبكر من مثيله عند اللاتي ينتمين إلى عائلات كبيرة الحجم (  $12.88 \pm 1.02$  % )<sup>(١)</sup>.

**العامل الخامس : العامل الوراثي :** فقد وجد توافق كبير جداً بين الفتاة وأمها وأختها في عمر بدء الحيض ، ففي إحدى الدراستين تبين أن (  $39.6$  % ) من الفتيات تطابق بدء الحيض عندهن مع أمهاتهن وأخواتهن ، ووجد فارق ( نصف سنة ) عند (  $17.7$  % ) ، وفارق سنة كاملة عند (  $29.9$  % ) ، وفارق أكثر من سنة عند (  $11.1$  % ) مما يدل على أهمية العامل الوراثي في تحديد عمر بدء الحيض ، وبالتالي البلوغ ، وفي عدد من الحالات التي كان حيضهن أبكر اتضح أن تحسن الوعي والصحي والمستوى الاجتماعي والاقتصادي له أثر في ذلك<sup>(٢)</sup>.

**العامل السادس : مستوى الغذاء :** وذلك أن حالات البلوغ المتأخر في العائلات ذات المستوى الغذائي الضعيف أكثر منها في العائلات ذات المستوى الغذائي الجيد<sup>(٣)</sup>.

**العامل الثامن : العوامل الداخلية والخارجية في الجسم ، ومن بينها :** السمنة غير المفرطة ، فهي تؤدي إلى حدوث البلوغ في سن مبكرة عن غيره ممن هو في نفس السن ، أما السمنة المفرطة فهي تؤدي إلى تأخر البلوغ ، ومن بين هذه العوامل كذلك : الأمراض المزمنة<sup>(٤)</sup>.

**العامل التاسع : الطول .**

**العامل العاشر : الوزن .**

---

( ١ ) ينظر : دراسة سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ - مراحل تطور البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .  
 ( ٢ ) ينظر : دراسة سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ - مراحل تطور البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ -  
 Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 548.  
 ( ٣ ) ينظر : دراسة سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ - مقابلة مع الدكتور سليمان الغيفي -  
 Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 548.  
 ( ٤ ) Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 548.

## العامل الحادي عشر : الهرمونات .

وهذه العوامل الثلاثة كما تؤثر في البلوغ فإنها كذلك تدل عليه كما سيأتي بيانه .

### علامات البلوغ عند الأطباء :

يرى الأطباء أن أبرز ما يؤثر في البلوغ ويدل عليه الهرمونات التي تفرزها بعض غدد الجسم ، والتي يمكن الاطلاع عليها وقياسها عن طريق تحليل الدم ، وللحديث عنها سيتنظم الكلام في الفروع التالية

**الفرع الأول : تعريف الهرمون :** وهو مادة كيميائية يفرزها الجسم ، ينتج عنها تنشيط لخلايا

وأعضاء محددة في الجسم ؛ لأداء مهمة محددة <sup>(١)</sup> .

**وقيل :** التنشيط بواسطة مواد كيميائية تفرزها أعضاء الجسم عن طريق الغدد الصماء أو الغدد الالاقنوية ، والتي تتلقى الدم عن طريق الإفراز الهرموني بناءً على توجيهات عصبية <sup>(٢)</sup> .

### **الفرع الثاني : أبرز الهرمونات التي تفرزها الغدد الواقعة في جسم الإنسان :**

غدة الهايبو ثلاماس تفرز محفزات يزداد نشاطها في فترة ما قبل البلوغ ، وهذا يؤدي إلى زيادة إفراز الغدة النخامية ، والهرمونات التناسلية <sup>(٣)</sup> ، والتي أبرزها ما يلي :

**الهرمون الأول : الإندروجينات ( Androgens ) :** وهي مجموعة من الهرمونات الستيرويدية ، والتي تفرز بواسطة الخصية ، وكميات صغيرة من قشرة الغدة الكظرية ، ومن المبيض <sup>(٤)</sup> .

**ويظهر أثر هذا الهرمون فيما يلي :**

---

( ١ ) أفادي بهذا التعريف الدكتور سعيد أبو عشي المشرف الطبي على البحث .

( ٢ ) ينظر : الهرمون ، سينوت حلیم دوس ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م ، ص ٥

( ٣ ) . Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 550

( ٤ ) ينظر : علم وظائف الأعضاء ، صباح ناصر العلوجي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٣١٤

- ٣٢٤ - علم حياة الإنسان ، عايش زيتون ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٢٦ .

أ - تميز الأعضاء الجنسية . ب - تطور الصفات الجنسية الثانوية <sup>(١)</sup>

الهرمون الثاني : التستوستيرون ( Testestron ) : وهو هرمون تفرزه الخصية بناءً على أوامر الغدة النخامية ، ويلعب دوراً هاماً في النمو الجنسي والجسمي <sup>(٢)</sup>.

وهذا الهرمون يعتبر الهرمون الرئيسي من الإندروجينات التي سبق ذكرها <sup>(٣)</sup>.

وهذا الهرمون يبدأ في الإفراز منذ النمو الجنيني ، ويستمر فترة قصيرة بعد الولادة ، ويتوقف أثناء فترة الطفولة ، ويبدأ في التكوين بشكل طبيعي عند البلوغ <sup>(٤)</sup>.

ويظهر أثر هذا الهرمون في التغيرات التالية :

أ - تطور ونمو الأعضاء التناسلية الذكرية . ب - تنبيه الخصية لإنتاج الحيوانات المنوية .

ج - زيادة نمو العضلات والعظام وتقويتها . د - زيادة تخليق البروتينات .

هـ - نمو القضيب ، والصفن ، والخصية ، والبروستاتا ، والقنوات والحويصلات المنوية .

و - نمو شعر الذقن والإبط والعانة وباقي شعور الجسم .

ز - تضخم الحنجرة وغلاظة الصوت . ح - زيادة الرغبة الجنسية .

ط - ظهور حب الشباب في الوجه والجسم .

ي - كثرة التعرق .

ك - توزيع الدهون في الجسم .

---

( ١ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الصفحات .

( ٢ ) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٩١ - ٩٢ - الأمراض والعدوى بالتشخيص والتحليل المخبري ، شفيق حسن القرطومي ، مطابع التكنولوجيا بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ١٠٦ .

( ٣ ) ينظر : علم وظائف الأعضاء ، صباح العلوجي ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

( ٤ ) ينظر : الغدد الصماء ، داليا فؤاد ومزيد شكري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ١٣٣ .

ل - إحداث الزيادة السريعة في النمو .

م - ظهور علامات الرجولة والفحولة ، والاستعداد لتحمل المكاره<sup>(١)</sup>.

**الهرمون الثالث : هرمون الأكسيتوسين ( Oxytocin - oh )** : وهو هرمون يوجد في السائل المنوي

بعد عملية القذف ، ويساعد على نقل الحيوانات المنوية ، وهو يدل على البلوغ<sup>(٢)</sup>.

**الهرمون الرابع: هرمون البروجستيرون ( Progesterone )** : وهو هرمون تفرزه غدة جراف في

المبيض بناءً على أوامر الغدة النخامية<sup>(٣)</sup>.

**الهرمون الخامس : الإستروجينات ( estrogens )** : وهي مجموعة من الهرمونات التي يفرزها

المبيضان ، وتنتج من الطبقة الداخلية ، وهي عبارة عن إستيرويدات ذات ثمانية عشر ذرة كربونية

تختلف عن مثيلاتها الذكرية<sup>(٤)</sup>.

وهرمون البرجستيرون ، والإستروجين يظهر أثرهما في التغيرات التالية :

أ - نزول الحيض ( الدورة الشهرية ) .

ب - نمو الثديين وكبرهما واستدارتهما .

( ١ ) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٩١ - ٩٢ - الهرمونات التناسلية والسلوك ، خالد بكر كمال ،

مكتبة دار الزمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٠-٢٢ - علم وظائف الأعضاء ، صباح العلوجي ،

مصدر سابق ، ص ٣١٤ - ٣٢٤ - علم الغدد الصماء ، عزت صدقي الدالي ، دار البشر الدولية بالملكة ،

الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٢١٣ - ٢١٨ - الغدد الصماء ، داليا فؤاد ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ -

١٣٦ - تعرفي على هرموناتك وجنس مولود ، لمى السبيعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٢٥ - ٢٧ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس الصفحات .


( ٣ ) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٩٣ - علم وظائف الأعضاء ، صباح العلوجي ، مصدر سابق ،

ص ٣١٤ - تعرفي على هرموناتك ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

( ٤ ) ينظر : علم وظائف الأعضاء ، صباح العلوجي ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ - الغدد الصماء وهرموناتها ،

منيرة سالم المرشد ، مطابع الحميضني بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ١٤ - علم الغدد الصماء ،

عزت الدالي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .



- ج - نمو الأعضاء التناسلية ونضجها .
- د - نعومة الصوت ورقته .
- هـ - نمو شعر الإبطن والعانة .
- و - تراكم الدهون على الثديين والأرجل والفخذين
- ز - اتساع الحوض وضيق منطقة الكتف .
- ح - اعتدال قوام الفتاة .
- ط - امتلاء جسم الفتاة بطبقة دهنية تحت الجلد ، واكتساب الجسم استدارة وامتلاءً ونعومة ونظارة
- ي - التأثير على شخصية الفتاة وخلقها فتضيف لها الحياء والدلال والرقّة والنعومة .
- ك - تهيئة الرحم وتجهيزه لقبول الحمل وتغذية الجنين<sup>(١)</sup>.
- من خلال ما سبق يتبين أن الهرمونات هي المعتد بها في تحديد البلوغ عند الأطباء ، ويعتبر ما ذكره الفقهاء من علامات للبلوغ هي أثر ناتج عن هذا الهرمون .
- والعلامات المعتبرة عند الفقهاء هي علامات يقول بها الأطباء ، لكن الأطباء يجعلون هناك درجات للبلوغ ففي الإناث من ( ١ - ٥ ) وفي الذكور من ( ١ - ٦ ) ، ويعتبرون هذه العلامات علامات متزامنة تحدث في فترة معينة ، وقد يختلف الأطباء قليلاً في تحديدها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٩١ - ٩٢ - الهرمونات التناسلية والسلوك ، مصدر سابق ، ص ٢٠ - ٢٢ - علم وظائف الأعضاء ، صباح العلوجي ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ - ٣٢٤ - علم الغدد الصماء ، مصدر سابق ، عزت الدالي ، ص ٢١٣ - ٢١٨ - الغدد الصماء ، داليا فؤاد ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ - ١٣٦ - تعرفي على هرموناتك وجنس مولود ، مصدر سابق ، ص ٢٥ - ٢٧ - الغدد الصماء وهرموناتها ، منيرة سالم ، مصدر سابق ، ص ٤٧ - ٥٢ - موسوعة المرأة الطبية ، سبيرو فاخوري ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ، ٢٠٠٨ م ، ص ٩٣ .

(٢) ينظر : مقابلة مع الدكتور سليمان الفيافي .

وفي الدراستين السابقتين درسوا عدد من علامات البلوغ ، وقد تبين من خلال ذلك ما يلي :

**أولاً : الطمث ، الحيض :** وقد تبين في الدراسة المجراة على ( ١١٥٣ ) فتاة أنه لم يبلغ أحد في سن التاسعة ، وأما في سن العاشرة فقد بلغ من العدد السابق ( ١٢ ) فتاة ، وفي سن الحادية عشر بلغ من العدد السابق ( ٤٠ ) فتاة ، وفي سن الثانية عشر بلغ ( ١٩٨ ) فتاة ، وفي الثالثة عشر بلغ ( ١٤٢ ) فتاة ، وفي الرابعة عشر بلغ ( ٣٨ ) فتاة ، وفي الخامسة عشر بلغ ( ٤ ) فتيات ، وباقي العدد لم يرد ذكره ، وتبين أن متوسط سن الحيض هو ( ١٢.٣٨٢ ) عاماً .

**ثانياً : نبات شعر الإبطن :** وتبين أن متوسط نبات شعر الإبطن لدى الفتاة هو سن ( ١٢.٣ ) عاماً .

**ثالثاً : نبات شعر العانة :** واتضح أنه في المرحلة t2 كان تطور نبات شعر العانة عند سن ( ١١.٧ ± ١٠.١ ) وفي المرحلة t3 كان ذلك عند سن ( ١٢.٨ ± ١٠.٣ ) وفي المرحلة t4 كان ذلك عند سن ١٣.٧ + ١٠.٢ ، وفي المرحلة الخامسة t5 كان ذلك عند سن ١٥.٤ ± ١٠.٤ .

ويتأثر نبات هذا الشعر بهرمونات الغدة الكظرية ، والهرمونات المفرزة من المبيض عند الأنثى ، وبهرمونات الغدة الكظرية والهرمونات المفرزة من الخصية عند الذكر .

**رابعاً : تطور الثدي :** واتضح أنه في المرحلة t2 كان تطور الثدي الأولي عند سن ( ١١.٢ + ١٠.١ ) وفي المرحلة t3 كان ذلك عند سن ( ١٢.٤ ± ١٠.٥ ) وفي المرحلة t4 كان ذلك عند سن ١٣.٧ ± ١٠.٢ ، وفي المرحلة الخامسة t5 كان ذلك عند سن ١٥.٤ ± ١٠.٤ .

**خامساً : توزيع الشحوم والدهون :** واتضح أن متوسط ذلك عند سن ( ١٢.٣ ) سنة ، وتبين أن نسبة الدهون تزيد لدى الفتيات — ( ٢ ) .

واتضح من خلال ذلك أن ترتيب هذه العلامات لدى الفتيات على النحو التالي : بروز برعم الثدي ، تطور شعر العانة ، قفزة النمو ، ظهور شعر الإبطن ، توزيع الشحوم الأنثوي ، بدء الحيض ، نضج الأشعار الجنسية ، ظهور الثدي بالمظهر البلوغى التام<sup>(١)</sup>.

وتبين أن تطور الثدي ونبات شعر القبل يخرج وينمو بمعدل واحد<sup>(٢)</sup>.

سادساً : نمو الجهاز التناسلي : وهناك خمسة عوامل تؤثر في نمو الجهاز التناسلي الذكري وهي :

الكروموسوم y ، المستضد h-y ، الهرمون الضدمولليري ، هرمون التستوستيرون ، هرمون دايهايدروتستوستيرون ، ويؤثر في نمو الجهاز التناسلي الأنثوي ما يلي : غياب المستضد h-y الذي يؤدي إلى نمو قناة موللير وتكون الرحم والمبيض ، غياب هرمون التستوستيرون ، غياب هرمون دايهايدروتستوستيرون ، والذي يؤدي إلى نمو المهبل والأعضاء التناسلية الخارجية<sup>(٣)</sup>.

سابعاً : سرعة النمو : وقد ذهب بعض الباحثين في علم الطب إلى أن هذه العلامة هي أول علامة بلوغ لوحظت من خلال دراسة طويلة ، ويبدأ النمو السريع عند الفتيات مع بداية العلامات الثانوية ، ويقفز عند بداية الحيض ، بينما يبدأ لدى الأولاد في نهاية مرحلة البلوغ ، وتكون الزيادة لدى الفتيات بقدر ٢٥ سم ، ولدى الأولاد بقدر ٢٨ سم<sup>(٤)</sup>.

ثامناً : تضخم القبل ، وتغير حجم الرحم ، وكبر حجم المبايض : وذلك أن تضخم القبل يؤدي إلى

( ١ ) ينظر : دراسة سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ - مراحل تطور البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .

( ٢ ) Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 550.

( ٣ ) ينظر : أساسيات الوراثة الخلوية الطبية ، عقيل عبد ياسين ويحي السلطاني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ،

١٤١٩هـ ، ص ١٧٧ - ١٧٩ .

( ٤ ) Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 550

حصول الحيض ، وتغير حجم الرحم قد اتضح كونه علامة تدل على البلوغ من خلال دراسات الأشعة الصوتية<sup>(١)</sup>.

تاسعاً : كبر حجم الخصيتين : ويتأثر ذلك بهرمون (FSH) كهرمون أساسي ، وبهرمون (LH) كهرمون ثانوي ، حيث إن هرمون (FSH) يحفز ضخ الأنابيب المنوية ، وتكوين الحيوانات المنوية ، بينما هرمون (LH) يحفز الخلايا البينية الموجودة في الخصية لكي تقوم بإفراز هرمون الذكورة التستوستيرون<sup>(٢)</sup>.

عاشراً : ظهور بعض الحيوانات المنوية في عينات البول : خاصة في فترة الصباح ، وذلك في متوسط عمر ( ١٣.٤ )<sup>(٣)</sup>.

حادي عشر : تغيرات أخرى : كبعض التغيرات الجلدية ، وحساسية الإنسولين ، وغيرها<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب بعض الباحثين في علم الطب والصحة إلى أن البلوغ يمر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : ويبدأ فيها ظهور المظاهر الثانوية للبلوغ مثل خشونة الصوت عند الذكور ، ونمو الثدي والحوض لدى الفتيات .

المرحلة الثانية : يبدأ فيها إفراز الغدد الجنسية في الأعضاء التناسلية المختلفة عند الذكور والإناث ، واستمرار ظهور ونمو المظاهر الثانوية للبلوغ التي بدأت في المرحلة السابقة .

المرحلة الثالثة : وفيها تصل المظاهر الثانوية إلى اكتمال نضجها ، وتصل الأعضاء التناسلية إلى تمام وظيفتها<sup>(٥)</sup>.

---

( ١ ) Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 550

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٣ ) Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 550

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

( ٥ ) ينظر : بداية المراهقة ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .



### نظرة في علامات البلوغ الطبية :

بالنظر إلى علامات البلوغ التي ذكرها أهل الخبرة بالطب يظهر لي ما يلي :

**أولاً :** أن البلوغ لدى الأطباء هو عبارة عن سلسلة من حوادث النضج الجسمي والعقلي والانفعالي يتحول بها الطفل إلى مرحلة البلوغ ، ولذا وجدنا أهل الطب يجعلون هناك درجات للبلوغ ففي الإناث من ( ١ - ٥ ) وفي الذكور من ( ١ - ٦ ) ، ويعتبرون هذه العلامات علامات متزامنة تحدث في فترة معينة ، وقد يختلفون في تحديدها قليلاً .

**ثانياً :** يرى أهل الخبرة بالطب أنه لا يمكن وضع حد فاصل للبلوغ كسن الخامسة عشر مثلاً ، كما لا يمكن اعتبار نبات شعر العانة علامة بلوغ مطلقاً ، وذلك لأنهم يرون أن البلوغ يتأثر بعدد من العوامل التي سبق بيانها ، وهناك حالات يبلغ فيها الشخص مبكراً ، وحالات أخرى يكون البلوغ فيها متأخراً ، وحالات ثالثة يطلق عليها البلوغ الكاذب تكون مصحوبة بظهور الشعر في منطقة الوجه أو العانة ، بينما لا يتبين طبياً كون هذا الشخص بالغ .

**ثالثاً :** تبدأ مظاهر البلوغ عند الذكر في الغالب من سن ( ٩ - ١٤ ) التاسعة إلى الرابعة عشر ، حيث ظهر أن الإماء يبدأ لدى الذكور عند سن ( ١٣ ) الثالثة عشر ، واتضح ظهور بعض الحيوانات المنوية في عينات البول خاصة في فترة الصباح في هذه المرحلة العمرية ، بينما تبدأ عند الإناث من سن ( ٨ - ١٣ ) الثامنة إلى الثالثة عشر ، وقد بينت الدراسة الميدانية المذكورة سابقاً أن سن ( ١٢ ) الثانية عشر عاماً هو أكثر المراحل العمرية التي يظهر فيها الحيض ( الطمث ) لدى الفتيات ، وأن نبات شعر العانة كان عند سن ( ١٣ ) الثالثة عشر سنة أكثر وضوحاً وتميزاً .

رابعاً : يتضح لي أن الأطباء يعيدون التغيرات الظاهرة على الشخص البالغ سواءً كانت صفاتاً جنسية أولية أم ثانوية <sup>(١)</sup> إلى الهرمونات المؤثرة في ذلك ، والتغيرات الملاحظة سريرياً وتشخيصياً ، والتي تؤدي إلى النضج الجسمي الحقيقي ، وانتقال الإنسان من مرحلة الصبا إلى مرحلة البلوغ .

وهذه الهرمونات ، والتغيرات يمكن ملاحظتها وقياسها من خلال ما يلي :

أ - إجراء التحاليل المختبرية ، ومن بينها تحليل الدم ، والذي يظهر نوع الهرمون ، ومدى نشاطه ، والمرحلة التي وصل إليها ، وكذلك تحليل البول ، والذي يمكن من خلاله إظهار بلوغ الشخص إذا ما

ظهر بعض الحيوانات المنوية في عينات البول <sup>(٢)</sup> .

ب - إجراء الأشعة ، ومن بينها الأشعة الصوتية ، والتي يمكن من خلالها الاستدلال على كبر حجم القضيب والخصيتين ، وتضخم القبل ، وتغير حجم الرحم ، وكبر حجم المبايض ، وغيرها <sup>(٣)</sup> .

ج - مما يستدل به كذلك على البلوغ الأسنان وعمر العظام ، فيمكن بواسطتها معرفة الشخص البالغ من غيره <sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) يقصد أهل الخبرة بالطب بالصفات الجنسية الأولية : الأعضاء التناسلية وما يعتريها من تغير ككبر حجمها ، وإفرازاتها ، ونحو ذلك ، وبالصفات الجنسية الثانوية : ما عدا ذلك كخشونة الصوت ، وظهور الشعر ، وغيرها . ينظر : الهرمون ، سنوت دوس ، مصدر سابق ، ص ٤١ - تعرفي على هرموناتك ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

( ٢ ) Basic and clinical endocrinology- previous resourse - page 550

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

## المبحث الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات علامات البلوغ<sup>(١)</sup>

بالنظر إلى القضاء ، ومدى اعتباره لقول أهل الخبرة بالطب في علامات البلوغ يظهر لي ما يلي :

أولاً : أن القضاء الشرعي يأخذ بما تقرر لدى الفقهاء من علامات البلوغ المعتبرة ، ففي قرار الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٠٩ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٩١ هـ والمتعلق بالأحداث في الفقرة الأولى منه ورد ما نصه : " الشريعة الإسلامية قد فرقت من حيث المسؤولية الجنائية بين الصبي وغيره ، وحددت للصبا حداً ينتهي إليه ، ألا وهو البلوغ ، قال صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة .... - منهم - الصبي حتى يحتلم )<sup>(٢)</sup> ، والاحتلام من علامات البلوغ ، فإذا ظهرت مثل هذه العلامة على الصبي اعتبر بالغاً مكلفاً ، ويعتبر الصبي بالغاً إذا أتم خمسة عشر عاماً قمرياً على خلاف في ذلك بين العلماء ، إذ منهم من يحدد سن البلوغ بتسعة عشر عاماً للذكر وسبعة عشر عاماً بالنسبة للإناث ، وقد يحكم ببلوغ الصبي أو الصبية قبل أن يتما خمسة عشر عاماً وذلك إما: بإنبات الشعر الخشن حول قبليهما ، أو بحيض الصبية ، أو حملها ، وإذا أحبل الصبي امرأة ، أو أنزل ، حكم

( ١ ) هذا المبحث سيرد ذكره دائماً في كل مسألة أعرض فيها لقول أهل الخبرة بالطب مفردة ثم أعقب باعتباره ذلك قضاء أو عدم اعتباره ، أو المسألة التي أورد فيها قول الفقهاء ، ثم قول أهل الخبرة بالطب ، ومدى اعتبار ذلك قضاء ، ولست أهدف من وراء ذلك إلى بيان الوقائع والأحكام والقضايا التي حكم فيها القضاء بقول أهل الخبرة بالطب ، لأن ذلك قد يعسر نظراً لعدم تدوين الأحكام الصادرة من القضاء الشرعي في جميع القضايا ، وإنما ما وجدت فيه حكماً قضائياً نقلته ، وما لم أجد نقلت فيه قول الفقهاء باعتبار القضاء الشرعي لدينا يعمل بما تقرر في الفقه الإسلامي ، وما كان فيه رأي لأحد العاملين - بحسب اطلاعي - في السلك القضائي نقلته ، ثم أعقب على ذلك بما يتوافق مع ما قررته في المسألة التي أبحثها .

( ٢ ) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

ببلوغه ، ولما كانت العلامات قد تتقدم وقد تتأخر فقد رؤي أن يحدد البلوغ بالسن ، فحدده غالب الفقهاء بخمسة عشر عاماً للغلام والجارية جميعاً ، وحجتهم أن المؤثر في الحقيقة هو العقل ، وهو الأصل في المسؤولية ، وبه لوازم الأحكام ، وإنما جعل الاحتلام حداً للبلوغ شرعاً؛ لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل ، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمسة عشر عاماً ، فإذا لم يحتلم إنسان حتى هذا السن فذلك يرجع إلى آفة في خلقته ، والآفة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائماً بلا آفة ، ووجب اعتبار الشخص بالغاً نلزمه الأحكام ..... " (١).

وجاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ما نصه : " ومنتهى اليتيم البلوغ ، ويكون بأمر : وهي إنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وبلوغ خمسة عشر سنة ، وإنزال المني يقظة أو مناماً ، والمرأة مثل الرجل إلا أنها تزيد بنوعين : هما الحيض والحمل " (٢).

من خلال ما سبق يتضح أن القضاء يعتبر علامات البلوغ المتفق عليها : وهي الإماء ، والحيض ، والحمل ، والعلامات الراجح اعتبارها ، وهي بلوغ خمس عشرة سنة ، ونبات الشعر الخشن حول الفرج ، ويحكم على ضوئها ببلوغ الشخص ، وترتب الأحكام والمسؤولية عليه بذلك .

ثانياً : تختلف نظرة القضاء في اعتبار ما توصل له أهل الخبرة بالطب من علامات تدل على البلوغ ، ومن بينها التحاليل المخبرية ، والأشعة ، ونحوها في تقرير الحكم ببلوغ الشخص ، ففي حين يعتبرها البعض علامة تدل على البلوغ ، ويعلل ذلك : بأن علامات البلوغ سبيلها الخبرة ، فإذا وجد عند الخبراء في هذا المجال من الأطباء ما يدل على البلوغ عن طريق تحليل الهرمونات فلا مانع من اعتبارها

( ١ ) قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٣٠٩) وتاريخ ١٢/٢٨/١٣٩١هـ .

( ٢ ) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٧ ) .

ما دامت دليلاً على العلامات الشرعية كالاختلام<sup>(١)</sup>، نجد من لا يعتبرها علامة على البلوغ، ويعلل ذلك : بأن نظرة الطب إلى علامات البلوغ تختلف عن نظرة الفقه والقضاء إليها، فهم قد يقررون بلوغ الشخص بحسب نظرهم وخبرتهم الطبية مع أنه في واقع الأمر غير بالغ في نظر الشريعة الإسلامية، أو العكس<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : إذا نظرنا في الواقع التطبيقي للقضاء حول اعتباره قول أهل الخبرة بالطب في علامات البلوغ نجد أنه لا يأخذ بما توصل إليه أهل الخبرة بالطب، ففي برقية أرسلها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى رئيس محكمة عرعر - حول تقرير طبي أثبت بلوغ شخص - جاء فيها : " التقرير الطبي الذي ذكرتم لا يفيد شيئاً ؛ لأنه ظني ، والظن في مثل هذا لا يكفي ، والذي يتعين هو الكشف عن عورته إن لم يكن ثبت لديكم بلوغه من طريق آخر ، فإذا كانت عانته قد أنبتت شعراً خشناً يتحقق معه أنه نبت قبل الحادث فإنه يحكم ببلوغه ، وإلا فلا " <sup>(٣)</sup>.

وفي خطاب آخر مرسل من الشيخ محمد بن إبراهيم إلى رئيس المحكمة العامة بجائل جاء فيه : " البلوغ بالإنبات أمر ظاهر يعرفه كل أحد ، فلا يتوقف على تقرير المستشفى مع أن الدكتور لم يصرح بأنه أنبت شعراً خشناً الذي يحصل به البلوغ ، بل قال : إن شعر العانة قد ظهر ، ومن الجائز أن يكون قد بلغ الحلم ، فالعبارة هذه لا يستفاد منها ثبوت البلوغ " <sup>(٤)</sup>.

( ١ ) كان هذا هو رأي الشيخ : سليمان الماجد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً وعضو مجلس الشورى حالياً وذلك رداً منه على سؤال وجهته له في تاريخ ١ / ٥ / ١٤٢٩ هـ .

( ٢ ) كان هذا هو رأي الشيخ الدكتور هاني الجبير القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة ، والشيخ الدكتور حمد الخضير القاضي بالمحكمة العامة بالرياض في سؤالين وجهتهما لهما في ٣ / ٣ / ١٤٣١ و ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

( ٣ ) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٥ ) .

( ٤ ) المصدر السابق ، ( ٨ / ٢٤ ) .

وبهذا يتبين أن القضاء لم يأخذ بقول أهل الخبرة بالطب في علامات البلوغ ، بل عد ذلك من باب الظن الذي لا تبني عليه الأحكام ، واعتبر أن نظرة الطب مختلفة عن نظر القضاء ، فإنبات الشعر الخشن هو المعتبر في نظر القضاء دون الزغب ، وجاء الطب مجملاً القول بظهور شعر العانة دون تحديد ، وهذا لا يكفي .

رابعاً : يظهر لي بعد تقرير ما سبق ما يلي :

أ - أن الأصل اعتبار علامات البلوغ المتفق عليها بين الفقهاء وهي : الإمضاء ، والحيض ، والحمل ، وكذلك ما ترجح اعتباره ، وهي : بلوغ خمس عشرة سنة ، ونبات الشعر الخشن حول الفرج ، وما عدا ذلك من علامات فهي تعتبر قرائن لا تكون كافية بمفردها للحكم ببلوغ الشخص ، ومتى انضمت إلى ما سبق من علامات فإنها تكون من باب الاعتضاد .

ب - قول أهل الخبرة بالطب في علامات البلوغ لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : الكشف على الشخص بغرض التأكد من بعض العلامات المعتبرة شرعاً ، مثل : الحيض عند المرأة ، ونبات الشعر الخشن لدى الذكر والأنثى ، فالذي ينبغي والحالة هذه هو الأخذ بقول أهل الخبرة بالطب ، ويعتمد في ذلك قول خبيرين اثنين ؛ لما يترتب عليه من حقوق متعددة في جانب العباد ، فضلاً عن حقوق الله سبحانه وتعالى ، ويمكن تحديد ما يريده القاضي من الطبيب بشكل مفصل ودقيق كتحديد نبات الشعر الخشن مثلاً ، ونحو ذلك ، وهذا يكون في بعض الحالات التي لا يستطيع القاضي فيها الاطلاع على ذلك ؛ لأن مثل هذه العلامات يعرفها عموم الناس .

الحالة الثانية : الكشف على شخص لم يظهر عليه شيء من علامات البلوغ المعتبرة شرعاً فيقرر الطب بلوغه بناءً على ما لديه من خبرة تتمثل في إجراء التحاليل والأشعة ونحوها ، فالذي يظهر لي

أنه لا يكتفى بما توصل إليه الطب في هذه الحالة ، ولا يقرر بلوغ الشخص استناداً إلى ذلك ؛ نظراً لما قد يعرض لمثل هذه التحاليل والأشعة من خلل ، ولكن يعتبر ما توصل إليه الطب وقرره من القرائن التي متى اعتضدت بعلامة أخرى قوية كنبات الشعر ، أو بلوغ خمسة عشر عاماً ، من باب التظافر والتعاقد ، علماً أن الحكم بالبلوغ يبنى على العلامة الشرعية المؤكدة لا على الطبية الظنية، فإن هذه العلامات الطبية الظنية هي كباقي العلامات الظنية من مثل : غلظ الصوت ، وتتن الإبط ، ونحوها .

**خامساً :** لا شك أن الحكم ببلوغ الشخص من عدمه هو نقل له من حالة لم يكن فيها مكلفاً إلى حالة توجب عليه القيام بالتكاليف الشرعية ، وهذا بلا ريب أمر هام ينبغي التحقق فيه والتأكد ، كي لا يكلف من لم تقرر الشريعة تكليفه ، ولا يعفى من وجب تكليفه .

## الفصل الثاني

### إثبات الأمراض العقلية

### بالخبرة الطبية

#### **وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول :** المقصود بالمرض العقلي .

**المبحث الثاني :** أنواع الأمراض العقلية عند الأطباء .

**المبحث الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الأمراض

العقلية .



## المبحث الأول

### المقصود بالمرض العقلي

يرى بعض الباحثين في الطب النفسي والصحة النفسية أنه لا يوجد في قاموس الطب النفسي ما يطلق عليه " المرض العقلي " أو مسمى " الجنون " ، ولكن قد تستعمل هذه الكلمة أحياناً في الإطار القانوني والجنائي<sup>(١)</sup>.

بينما يرى باحثون آخرون أن الأمراض غير العضوية التي يتعرض لها الإنسان قسماً : أمراض عقلية وأمراض نفسية<sup>(٢)</sup>، ولذلك نجد كثيراً من كتب في الطب النفسي عرض لتعريف المرض العقلي .

وقد عُرِّف المرض العقلي بعدد من التعريفات منها ما يلي :

**التعريف الأول :** اضطرابات في التفكير، والسلوك، والوجدان، والإدراك ، تؤدي إلى تدهور الشخصية وتغييرها ، ويظهر أثرها على الشخص ، وأسرته ، والمجتمع من حوله<sup>(٣)</sup>.

**التعريف الثاني :** "متلازمة سريرية هامة ، تمتاز بأعراض سلوكية ونفسية ، تؤدي إلى ضائقة ، أو اضطراب في الوظيفة العقلية"<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، أحمد عكاشة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦م ، ص ١٨ - مقابلة أجريتها مع الدكتور محمد بن عبدالله آل جعفر ، استشاري الطب النفسي بمستشفى الطب النفسي بأبها في يوم الإثنين الموافق ١ / ٣ / ١٤٣١هـ .

( ٢ ) ينظر : الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام ، محمد عودة وكمال مرسى ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ - العلاج النفسي الحديث ، عبدالستار إبراهيم ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، ص ٣٢ و ص ٥٠ - الصحة النفسية والعلاج النفسي ، حامد زهران ، نشر دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ ، ص ٤٠٣ .

( ٣ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

( ٤ ) الطب النفسي ، حسان قمحية ورفقاه ، دار النابغة والمعاجم بسوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، ص ٥٣ .

التعريف الثالث : " اضطراب شديد يصيب تكامل الشخصية ، ويؤثر في علاقات الشخص

الاجتماعية " (١)

التعريف الرابع : مرض يعترى قدرات العقل كالتركيز والحفظ ، وتمييز الأمور ، والحكم على

الأشياء ، والمهارات اللفظية والحركية (٢).

التعريف الخامس : اضطراب أو زوال ، أو ضعف في العقل ، يظهر أثره في اضطراب التصرف

، والأعمال العقلية ، والسلوك ، والإدراك (٣).

بالنظر في التعريفات السابقة يتبين لي : أن أقربها هو التعريف الثاني ؛ لأنه جمع بين الاختصار

والشمول ، حيث إن التعريفات الأخرى بينت أنواع الخلل الذي يصيب وظائف العقل ، فجاء فيها

أن هذا المرض يؤثر على التفكير ، والسلوك ، والإدراك ، وتمييز الأمور ، والمهارات اللفظية والعقلية ،

وهذه كلها من وظائف العقل التي تتأثر بالمرض العقلي ، وقد أجملها التعريف الثاني بقوله " ضائقة أو

اضطراب في الوظيفة العقلية "

والمرض العقلي قد يطلق عليه : اختلال عقلي ، واضطراب عقلي ، وأمراض ذهانية ، وغيرها (٤).

والمرض العقلي له أعراض يعرف بها ، ويتمثل أهمها فيما يلي :

أ - اضطراب في الوعي : فينعدم إدراك المريض العقلي أو يضعف ، فلا يهتدي لزمان ، ولا مكان ،

ولا أشخاص ، ويفقد تفاعله مع محيطه ، ويصبح لديه ارتباك ، وتخليط ، وتوهان ، وهذيان ،

---

( ١ ) الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال ، عبدالمجيد الخليدي وكمال وهي ، دار الفكر

العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، ص ١٢٠ .

( ٢ ) عرفه بهذا الدكتور محمد بن عبدالله آل جعفر .

( ٣ ) ينظر : أثر الاختلالات العقلية ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢١ .

وهلاوس .

ب - اضطراب في التركيز والانتباه : فيبدو الشرود واضحاً على المريض العقلي ، وينحرف انتباهه ، وتختل قدرته على المحافظة على متابعة نشاط ما .

ج - اضطراب في التفكير : حيث يصاب المريض العقلي بتشوش في محتوى ومجرى التعبير عن التفكير ، وينشغل بالأوهام والأخيلة ، ويختلط لدى بعضهم الواقع بالخيال .

د - اضطراب في المهارات اللفظية والحركية : فيصاب المريض العقلي بحُبْسة حركية ، ويضطرب لديه الكلام ، ويفقد القدرة على ترتيب الكلمات في سياق متناسب ، ويعجز عن فهم المعاني وإدراك المقاصد ، ولا يستطيع التعبير ، وقد يتكلم كلاماً كثيراً غير مترابط ، وقد ينضب لديه الكلام .

هـ - اضطراب في الذاكرة وتمييز الأمور والحكم على الأشياء : فيصاب المريض العقلي بنسيان كبير، وقد تتزيف لديه الذاكرة ، ويصاب بخداع فكري ، ويعجز عن فهم الأسباب الحقيقية للأُمُور وإدراك معانيها .

و - عدم استبصار المريض بعلمته : فلا يشعر بمرضه ، ويرفض العلاج<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ١١١ - ١١٢ - الصحة النفسية ، محمد عودة ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ - ٢١٩ - الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ - ٣٧ - مقابلة مع الدكتور محمد آل جعفر .

## المبحث الثاني

## أنواع الأمراض العقلية عند الأطباء

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب علم النفس الطبي والصحة النفسية تقسيماً محدداً يبين بدقة أقسام الأمراض العقلية ، ويميزها عن الأمراض النفسية ، وغالب ما وجدته من ذلك هو من باب التمثيل على المرض العقلي الذي لا يكون القصد منه الحصر<sup>(١)</sup>.

ومن أجد تقسيمات الأمراض العقلية تقسيمه على أساس سبب المرض العقلي ( العلة المرضية )<sup>(٢)</sup> ، وهو بهذا النظر ينقسم إلى قسمين: أ - الأمراض العقلية العضوية . ب - الأمراض العقلية الوظيفية<sup>(٣)</sup> القسم الأول : الأمراض العقلية العضوية : ويقصد بها : حالات الاضطراب النفسية والسلوكية ، التي تنشأ نتيجة خلل عضوي في وظائف الجهاز العصبي أو غيره<sup>(٤)</sup>.

ومن بين هذه الأمراض العقلية العضوية ما يلي :

- ( ١ ) وجد من الباحثين من قام بتصنيف الأمراض العقلية ويميزها عن الأمراض النفسية ، ولكن لوحظ عليه ما يلي أ - أن هذا التصنيف قام به بعض المشتغلين والمتخصصين في الصحة النفسية وعلم النفس العام ، ولم يبن على دراسات محكمة ، أو حالات محددة ، ولذلك فهو يفتقر إلى عناصر الثقة والفاعلية . ب - أنه لا يوجد في التصنيف الطبي العالمي للأمراض النفسية تمييز بين المرض العقلي والمرض النفسي . ج - التباين في هذا التصنيف بين أنظمة تصنيف الراشدين والأطفال . ينظر : الاضطرابات السلوكية والانفعالية ، حولة أحمد يحيى ، دار الفكر للطباعة بعمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ص ١٨ - مقابلة مع الدكتور الجعفر .
- ( ٢ ) ينظر : علم النفس الإكلينيكي ، عبدالرحمن العيسوي ، الدار الجامعية ، الطبعة ١٩٩٢م ، ص ٣١٢ - علم النفس العلاجي ، إجلال سرى ، عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ( ٣ ) يرى بعض الأطباء النفسيين أن هذا التقسيم ليس له فائدة كبيرة نظراً لاكتشاف كثير من التغيرات الفسيولوجية والكيميائية في نسيج المخ في كثير من الأمراض النفسية الوظيفية . ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .
- ( ٤ ) ينظر : الطب النفسي والقانون ، لطفي الشريبي ، نشر المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر بالإسكندرية ، الطبعة ١٩٩٩م ، ص ٢٦ .

أولاً : الذهان ( Psychosis ) : ومما ورد في تعريفه ما يلي :

عجز عن التمييز بين الواقع والخيال ، يضطرب فيه اختبار الواقع ، ويبنى فيه واقع جديد<sup>(١)</sup>.

وقيل : اضطراب عقلي خطير ، وخلل شامل في الشخصية ، يجعل السلوك العام للمريض مضطرباً ،

ويعوق نشاطه الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

وقيل عنه : اضطراب علاقة المريض بالواقع<sup>(٣)</sup>.

ويقصد هنا : الذهان العضوي الناتج عن أسباب عضوية في أجهزة الجسم المختلفة كالجهاز العصبي ،

والتنفسي ، والمضمي ، والقلبي ، وهبوط الكبد أو الكلية ، ونحوها<sup>(٤)</sup>، وليس المراد الذهان الوظيفي

الذي لا يرجع إلى سبب عضوي<sup>(٥)</sup> .

وهذا المرض يطابق المعنى القانوني والاجتماعي لكلمة " جنون " ، بينما يرى الطب النفسي أنه لا

يوجد هناك أي مرض في الطب النفسي والعقلي يسمى " بالجنون " ، وأن الاصطلاحات العلمية تعبر

عنه بالذهان ، ولا يوجد " للجنون " تعريف سيكولوجي دقيق ؛ نظراً لاختلاف كل مجتمع في نظريته

له ، ولأن كلمة "جنون " تعطي عدة انفعالات مختلفة تتداخل دلالاتها غالباً<sup>(٦)</sup>.

ومع ذلك فإننا نجد ممن كتب في الطب النفسي من أشار إلى الجنون وعرفه بقوله : الجنون : اختلال

( ١ ) ينظر : الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

( ٢ ) ينظر : الصحة النفسية ، زهران ، مصدر سابق ، ص ٥٢٧ .

( ٣ ) ينظر : معجم مصطلحات الطب النفسي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

( ٤ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

( ٥ ) ينظر : الصحة النفسية ، زهران ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .

( ٦ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ - الصحة النفسية ، زهران ، مصدر

سابق ، ص ٥٢٧ - الصحة النفسية ، نعيم الرفاعي ، دار الكلمة بدمشق ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠١ م ، ص

٢٤٣ - العصاب والأمراض الذهنية ، بير داکو ، ترجمة : رعد اسكندر وأركان بيثون ، مكتب التراث

الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ٥٨ .

في العقل ، وعجز عن التحكم في السلوك والتصرفات مع الناس ، وحيثُ عن الطريق السوي ، وعن التقاليد المرعية ، وعن العرف والعادة <sup>(١)</sup> .

وهذا التعريف قريب من تعريف الجنون في الاصطلاح الفقهي المعبر عنه بأنه : " اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً " <sup>(٢)</sup> .

وفصل بعضهم فقال : الجنون هو : " اختلاف القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة ، المدركة للعواقب ، بأن لا يظهر أثرها ويتعطل أفعالها ، إما بالنقصان الذي جبل عليه دماغه في أصل الخلقة ، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال ؛ بسبب خلط أو آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه ، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه ، بحيث يفزع من غير ما يصلح سبباً " <sup>(٣)</sup> .

والذهان العضوي له أنواع ، وقد تكون في ذات الوقت مسببات ، ومنها ما يلي :

- أ - الذهان الناتج عن بعض الحميات : كالصفراء ، والتيفود ، وتشابه أعراضه مع الفصام .
- ب - ذهان الولادة : ويأخذ عدة مظاهر : من هذيان حاد إلى اضطراب وجداني ، إلى أعراض فصامية .

ج - الذهان الناتج عن أمراض الغدد الصماء : كاضطرابات الهرمون ، ونقص الغدة الدرقية <sup>(٤)</sup> .

ثانياً : الخرف (Dementia) وقد جاء في تعريفه ما يلي :

مجموعة من الاضطرابات تتميز بتدهور في الوظائف العقلية ، يرتبط بتقدم السن ، أو الإصابة

( ١ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، ترجمة إميل خليل بيدس ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٧٠ .

( ٢ ) التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٧٠ - قواعد الفقه ، البركتي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ .

( ٣ ) الكليات ، مصدر سابق ، ص ٥٣٧ .

( ٤ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ .

مجموعة من الأمراض مثل مرض الزهايمر (Type S'Alzheimer Of Dementia) <sup>(١)</sup> ،  
وتصلب الشرايين <sup>(٢)</sup> .

وقيل : هو ما يعتري العقل ووظائفه من انحراف ، يبرز بوضوح من خلال تصرفات الشخص  
وتحركاته ، ومن خلال كلامه وإشارات <sup>(٣)</sup> ، وتحدث حالات الخرف بنسبه ٥٠% فوق سن ٦٠ سنة ،  
و ٢٠% فوق سن ٨٠ سنة، ويكون تدهور الذاكرة والسلوك هو العلامة الأولى لها <sup>(٤)</sup> .

ومصطلح الخرف مرادف لمصطلح العته ، والاصطلاح الطبي المعبر به عنهما واحد وهو ( Dementia )  
ويقصد بالعتة : زملة <sup>(٥)</sup> سببها مرض في المخ ذات طبيعة مزمنة ، تتميز باختلال وظائف متعددة مثل:  
الذاكرة ، والتفكير ، والقدرة على التعلم واللغة والحساب ، والحكم على الأمور <sup>(٦)</sup> .  
والعتة يعد من الأمراض التي تصيب كبار السن ( أمراض الشيخوخة ) <sup>(٧)</sup> .

والتعريف الطبي للعتة قريب مما عرفه به فقهاء الشريعة حين قالوا : العته : " آفة توجب الاختلال  
بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير " <sup>(٨)</sup> .

ثالثاً : الهذيان ( Delirium ) : ومما عرف به هذا المرض ما يلي :

( ١ ) ينظر : الزهايمر هو : مرض تنكسي دماغي غير معروف الأسباب ، ذو سمات مرضية عصبية وكيميائية ، يزيد  
معدل حدوثه في المراحل المتأخرة من العمر . ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص  
٧٩٧ .

( ٢ ) ينظر معجم مصطلحات الطب النفسي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

( ٣ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

( ٤ ) ينظر معجم مصطلحات الطب النفسي ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

( ٥ ) الزملة : الجماعة ، ولعل المراد : مجموعة من الأعراض . ينظر : المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ( ٤٠١ / ١ )

( ٦ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٧٩٥ .

( ٧ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٧٩١ .

( ٨ ) البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤١ ) وينظر : التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ - الكليات ،  
مصدر سابق ، ص ٥٣٨ .

"تفاعل مشوش ، مترافق مع ارتباك ، وتخليط ، وتوهان ، إضافة إلى حالة من الخوف والأهلاس"<sup>(١)</sup> .

وقيل : هو عبارة عن ذهول وهلوسة وأفكار متفككة وقلق وكآبة<sup>(٢)</sup> .

والهذيان يعد من أنواع الجنون عند الأطباء الأقدمين<sup>(٣)</sup> ، وجعل بعضهم سببه ورم في الرأس<sup>(٤)</sup> ، ويدخل فيه الهذيان المرتبط بالحمى .

وعند أهل اللغة والشريعة : أن الهذيان خاص بالكلام الذي يتكلم به المجنون والمعتوه ومن في حكمهم<sup>(٥)</sup> ، فيكون بذلك عرضاً من أعراض الجنون والعتة ونحوهما ، ولذا فالهذيان قد يصاحب الجنون ، وقد لا يصاحبه وقد جاء في الحاوي قوله : " متى كان المبرسم<sup>(٦)</sup> ذابل العقل ، بطل ضمانه وسائر عقوده ، سواء كان يهذي أم لا "<sup>(٧)</sup> .

والهذيان عند أطباء علم النفس اضطراب في الوعي ، وخلل في الإدراك ، قد يكون ناتجاً عن مرض عضوي ، وقد لا يكون<sup>(٨)</sup> .

رابعاً : الصرع (Epilepsy) : وهو " مرض ينتاب الأعصاب فتختل اختلالاً خطيراً وخطراً ، فيقع المصاب فجأة فاقد الوعي ، يَحْتَلِج وتتشنج عضلاته بقوة ، ويخرج الزبد من فيه "<sup>(٩)</sup> .

( ١ ) الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

( ٢ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٤٦

( ٣ ) ينظر : القانون في الطب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٨ ) .

( ٤ ) ينظر : الحاوي في الطب ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٤١ ) .

( ٥ ) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٠٤ ) - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٥ / ٦٣ )

( ٦ ) المبرسم من البرسام ، والبرسام هو : ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى الدماغ ، وقيل : علة يهذي فيها . ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ٢٧٥ ) - التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

( ٧ ) الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٦١ ) .

( ٨ ) ينظر : الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

( ٩ ) دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .



ويعتبر الصرع من أكثر الحالات العصبية المزمنة انتشاراً ، وتصل نسبة الإصابة إلى ١% من مجموع الناس في العالم ، وتتميز الحالات بحدوث نوبات من اضطراب وظائف الجهاز العصبي نتيجة لخلل في كهربية الخلايا العصبية يصاحبه تغير في حالة الوعي ، وفي نسبة ٣٠ - ٥٠% من الحالات يكون الصرع مصحوباً باضطراب في الحالة النفسية<sup>(١)</sup>.

وتبعاً للتصنيف العالمي لنوبات الصرع فإنها تضم الأنواع التالية<sup>(٢)</sup>:

١- النوبات الجزئية : **Partial Seizures**      ٢- النوبات العامة : **Generalized**

٣- نوبات في جانب واحد . **Unilateral**      ٤- نوبات غير محددة . **Unspecified**

والصرع عند علماء الشريعة صرعان : صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، وصرع من الأخلاط الردية ، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء ، في سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح ، فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر الصرع عند بعض فقهاء الشريعة نوع من الجنون ، أو عرض من أعراضه<sup>(٤)</sup>، بينما يرى البعض الآخر أنه قد يكون من الجنون ، وقد لا يكون منه<sup>(٥)</sup> ولذا عرفه في القاموس المحيط بقوله : "

(١) ينظر : معجم مصطلحات الطب النفسي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، ص ٥٢ .

(٣) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٦١ ) ، ويمكن أن يقال : أن علماء الشريعة قد نقلوا هذا عن غيرهم من الأطباء الموجودين في عصرهم .

(٤) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٠ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٣٨٧ ) - حواشي الشرواني ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٤٥ ) - الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٥ ) .

(٥) ينظر : شرح البجيرمي على الخطيب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٢ ) .

الصرع علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعاً غير تام" <sup>(١)</sup>، وقرر أن سببه عضوي فقال: " وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب الحركة للأعضاء ، من خلط غليظ أو لزوج كثير، فتمنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً ، فتتشنج الأعضاء " <sup>(٢)</sup>. وما قرره ابن القيم من أن الصرع صرعان : أحدهما : صرع مرضي ناتج عن سبب عضوي هو المراد هنا ، وأعراضه قريبة من أعراض الجنون حيث يصاحبه خلل في الوعي ، وأعراض حسية ونفسية أخرى <sup>(٣)</sup>، وهو درجات كما سبق بيانه ، والمراد هنا الدرجة التي تجعل الشخص قريباً من الجنون.

#### خامساً : الاكتئاب الذهاني ( Psychotic Depression ) :

وهو : اضطراب عقلي ، يصيب الشخص بعد حوادث معينة كالعمليات الجراحية ، وعمليات الولادة لدى النساء ، ويظهر فجأة ، ويزحف تدريجياً من اكتئاب بسيط إلى اكتئاب شديد ( ذهاني ) ، يصاحبه صعوبة في التركيز ، وتوهم علل جسمية ، ومحاولات للانتحار والإدمان <sup>(٤)</sup>. وهذه النوبة الاكتئابية تتوافر فيها عادة الضلالات والهلاوس ، ولا بد من تمييزها عن الفصام الجامودي ، والسبات الانشقاقي <sup>(٥)</sup>، وتتضمن عدداً من النوبات الاكتئابية الأخرى <sup>(٦)</sup>. ويلحق به الاكتئاب العضوي ، والذي تشابه أعراضه بأعراض الاكتئاب الذهاني ، ويكون ناتجاً في الغالب عن الحميات مثل : الانفلونزا والحمى الصفراء <sup>(١)</sup>.

( ١ ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٩٧٤ .

( ٢ ) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٩٧٤ .

( ٣ ) ينظر : معجم مصطلحات الطب النفسي ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

( ٤ ) ينظر : الصحة النفسية ، محمد عودة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

( ٥ ) سيرد الحديث عنها لاحقاً .

( ٦ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٤١٤ .

سادساً : مجموعة أعراض عسر الذاكرة ( زملة النساوة ) ( Dysmnestic Syndrome ) :

ويقصد بها : عدد من أعراض اضطراب الذاكرة تجعل الشخص يتذكر الأحداث القديمة ، وينسى الأحداث القريبة ، يصاحب ذلك تزييف وتخوير في الذاكرة ، وسرد للقصص الخيالية المزيفة ، مع الاقتناع التام بها<sup>(٢)</sup>.

سابعاً : الشلل الدماغي العام ( general paresis ) :

ويقصد به : مجموعة من الاضطرابات في التركيز والتعبير الكلامي ، وهجمات من التخليط العقلي ، مع اضطراب في النوم ، وصداع ، وخمول ، وضعف في الذاكرة ، وتفاعلات انفعالية شاذة<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني : الأمراض العقلية الوظيفية : ويقصد بها : تلك الاضطرابات التي تؤثر على الحالة العقلية ، والوظائف النفسية ، والحكم على الأمور ، غير أنها لا تعتمد على سبب مادي عضوي تشريحي في الجسم أو في الدماغ<sup>(٤)</sup>.

ومن بين هذه الأمراض العقلية الوظيفية ما يلي :

أولاً : الفصام ( الشيزوفرينيا ) ( Schizophrenia ) :

وهذا المرض أشهر أنواع الأمراض العقلية ، وقد عرف بعدد من التعاريف منها ما يلي :

---

( ١ ) الانفلونزا : مرض فيروسي حاد يصيب الجهاز التنفسي . والصفراء : مرض فيروسي خطر تحدثه لسعة بعوضة اسمها بعوضة الأكواخ . ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ - ٣٤٥ .

( ٢ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ٤٨٢ .

( ٣ ) ينظر : الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

( ٤ ) ينظر : الطب النفسي والقانون ، مصدر سابق ، ص ٢٦ - الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

مجموعة أعراض نفسية تظهر عادة قبل سن الأربعين ، وتؤدي عموماً إلى تفكك وتدهور شخصية الفرد ، ويكون لدى المصاب بهذا المرض طرق شاذة وغريبة في التفكير والسلوك والمشاعر ، فينظرون إلى ما حولهم بطريقة غير سوية ، وتهيمن على حياتهم الشخصية أفكار غير واقعية ، وتكون انفعالاتهم متضاربة متنافرة ، وينقطعون عن أهلهم وأصحابهم<sup>(١)</sup>.

وقيل : " خلل يصيب الدماغ ، فينحرف التفكير عن مساره ، ويصبح الإنسان أقرب إلى الجنون منه إلى العقل ، ويكون التفكك ظاهرة متلازمة ، كما يكون للاضطراب النفسي سيطرة وهيمنة"<sup>(٢)</sup>.  
وقيل : مرض ذهاني ، يتميز بمجموعة من الأعراض النفسية والعقلية ، التي تؤدي إلى اضطراب وتدهور في الشخصية والسلوك ، ومنها : اضطراب التفكير ، والوجدان ، والإدراك<sup>(٣)</sup>.

والفصام له عدد من الأنواع الإكلينيكية منها ما يلي :

أ - الفصام البسيط ( Simple Schizophrenia ) .

ب - الفصام المشوش ( Disorganized Schizophrenia ) .

ج - الفصام الزوراني ( البارانوي ) ( Paranoid Schizophrenia ) .

د - الفصام التصليبي ( الكتانوي - الجامودي ) ( Catatonic Schizophrenia ) .

هـ - الفصام غير المفرق ( غير المتمايز ) ( Undifferentiated Schizophrenia ) .

و - الفصام المتبقي ( Residual Schizophrenia )<sup>(٤)</sup>.

وهناك تصنيفات أخرى أعرضت عن ذكرها ، لعدم الحاجة إليها .

( ١ ) ينظر : الفصام ، طارق بن علي الحبيب ، نشر مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ١٣ .

( ٢ ) دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

( ٣ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

( ٤ ) ينظر : الفصام ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - ٩٥ .

ثانياً : اضطراب فصامي الطابع ( schizotypal disorder ) :

ويقصد به : حالة تتميز بسلوك شاذ ، وغرائب في التفكير والوجدان ، تشابه مع أعراض الفصام ، مع غياب بعض الأعراض الفصامية المميزة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : الاضطراب الذهاني المشترك ( Shared Psychotic Disorder ) :

ويقصد به : ظهور الأعراض الذهانية لدى شخص ؛ بسبب احتكاكه الطويل مع شخص آخر لديه ذات الأعراض الذهانية ، والذي يكون عادة أحد أفراد الأسرة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً : الاضطراب الضلالي ( Delusional Disorder ) :

وهو عبارة عن مجموعة ضلالات مترابطة ومتناسقة ومنتظمة ، وهي أقرب ما تكون لما كان يسمى في السابق ( البارانونيا ) ( Paranoia )<sup>(٣)</sup>.

ويشمل هذا النوع عدداً من الاضطرابات منها : ضلالات الاضطهادية ، وضلالات العظمة ، وهوس الحب ، والغيرة المرضية ، والضلالات المختلطة ، والضلالات غير المحددة<sup>(٤)</sup>.

خامساً : اضطرابات ذهانية حادة وعابرة ( Acute and transient psychotic disorders ) :

وهي عبارة عن مجموعة غير متجانسة من الاضطرابات ، تتميز بالبداية الحادة للأعراض الذهانية ؛ كالضلالات ، والهلاوس ، والاضطرابات الإدراكية ، والخلل الشديد في السلوك الطبيعي<sup>(٥)</sup>.

وتتضمن هذه الاضطرابات عدداً من الاضطرابات منها ما يلي :

( ١ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .

( ٢ ) ينظر : الفصام ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١١٣ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

( ٥ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ .

أ - اضطراب ذهاني حاد متعدد الأشكال ( دون أعراض فصام ) .

ب - اضطراب ذهاني حاد متعدد الأشكال مع أعراض فصام .

ج - اضطراب ذهاني مثيل الفصام .

د - اضطراب ذهاني حاد ضلالي في الأغلب .

هـ - اضطرابات ذهانية حادة وعابرة أخرى<sup>(١)</sup> .

سادساً : ذهانات أخرى غير عضوية منها ما يلي :

أ - الذهان النواحي .

ب - الذهان النفسي .

ج - الفصام شبه العصبي<sup>(٢)</sup> .

ما سبق ذكره أبرز الأمراض العقلية ، سواء العضوية منها أو الوظيفية ، وما أوردته هو على سبيل التمثيل لا الحصر ؛ لأن الأطباء لديهم تصنيفات متعددة للأمراض العقلية والنفسية ، والطب في تجدد دائم مستمر .

مما يلحق بهذا المبحث ما يعرف بالتخلف العقلي ( Mental retardation ) :

ويطلق عليه مصطلحات أخرى منها : الإعاقة العقلية ، الضعف العقلي ، التأخر العقلي ، النقص

العقلي ، القصور العقلي<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ - ٣٥٨ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

( ٣ ) ينظر : التخلف العقلي ، عبدالرحمن عيسوي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ص ٩١ .

وقد عرف التخلف العقلي بعدد من التعاريف منها ما يلي :

**التعريف الأول :** حالة من التوقف وعدم النمو الكامل للعقل ، توجد في الفرد فيما قبل سن الثامنة عشر ، سواء كانت ناشئة من أسباب وراثية ، أو ناشئة عن الإصابة بالمرض<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثاني :** بطء في نمو العقل وتقدمه ، يتعذر على الطفل مجاراة نظرائه في التعلم والحفظ ،

ويستحيل عليه الاندماج والتكيف الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الثالث :** نقص في الذكاء إلى درجة معيقة للأداء الاجتماعي والمهني<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يتبين أن التخلف العقلي مما يمكن إلحاقه بالأمراض العقلية ؛ باعتبار أن متعلق المرض العقلي والتخلف العقلي واحد ، وهو وجود خلل في وظائف العقل .

غير أنه يمكن إبراز الفرق بين المرض العقلي والتخلف العقلي من حيث الآتي :

أ - التخلف العقلي نقص ، أو تأخر ، أو تخلف في مدار النمو العقلي لدى المريض ، بينما المرض العقلي اضطراب في وظائف العقل كالتفكير ، والذكاء ، والمهارات اللفظية ونحوها<sup>(٤)</sup>.

ب - أن التخلف العقلي يظهر مبكراً ، بينما المرض العقلي يصيب كل الأعمار<sup>(٥)</sup>.

ج - أن التخلف العقلي تحدده العوامل الوراثية ، أو الحوادث التي تحدث للشخص عند الميلاد ، بينما المرض العقلي ينتج عن الإصابات والاضطرابات العقلية<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : التخلف العقلي ، عيسوي ، ص ٩١ .

( ٢ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

( ٣ ) ينظر : الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

( ٤ ) ينظر : التخلف العقلي ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

( ٥ ) ينظر : الصحة النفسية ، محمد عودة ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ .

د - أن التوتر والضييق والقلق سمات حادة للمرض العقلي ، وليست كذلك بالنسبة للتخلف العقلي<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الأمراض العقلية

وسيكون الكلام في المطالب التالية :

المطلب الأول : كلام الفقهاء عن العقل والإرادة ، والحد المعبر منهن في المسؤولية الجنائية

التكليف في الشريعة يناط بالعقل ، وتتبعه الإرادة ، وسيكون البحث في المسائل التالية :

المسألة الأولى : الكلام في العقل ، ومعناه ، وحده المعبر :

العقل هو أم العلم<sup>(٣)</sup>، وقد اختلف في بيان حقيقته وحده اختلافاً كبيراً حتى قيل : إن فيه ألف

قول<sup>(٤)</sup>، وسأبين فيما يلي الخلاف في حقيقته ، وتعريفه بشيء من الإيجاز .

فأقول اختلف أهل العلم في بيان حقيقة العقل على أقوال منها :

القول الأول : أن العقل جوهر<sup>(١)</sup> قائم بنفسه ، وهذا مذهب فلاسفة غير المسلمين ، ومن تأثر بهم من

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

( ٣ ) ينظر : البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، عناية : عبدالقادر العاني وعمر الأشقر ، نشر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، ( ١ / ٨٤ ) .

( ٤ ) قاله الزركشي في البحر المحيط . ينظر : البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٤ ) .



فلاسفة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفوا العقل بناءً على قولهم هذا بأنه : جوهر بسيط غير جسماني يدرك المعقولات دون الحسوسات ، والكيليات دون الجزئيات<sup>(٣)</sup>.

وقيل : العقل جوهر لطيف ، يفصل به بين حقائق المعلومات<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأنه : لو كان جوهرًا لصح قيامه بذاته ، فجاز أن يكون عقلًا بلا عاقل ، كما جاز أن يكون جسم بغير عقل ، وحين لم يتصور ذلك دل أنه ليس بجوهر<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني :** أن العقل عرض<sup>(١)</sup> من أعراض النفس الإنسانية ، قائم بغيره ، وهو بعض العلوم الضرورية ، وليس كلها ، وأن العقل هو العلم ، وهذا قول جمهور المتكلمين وفريق من علماء الأصول<sup>(٢)</sup>.

( ١ ) المراد بالجوهر : هو ما يقوم بنفسه لا بغيره . وقيل : ما يكون وجوده لا في موضوع ، وقيل : القائم بنفسه القابل للمتضادات . ينظر : شرح المقاصد في علم الكلام ، مسعود التفتازاني ، نشر دار المعارف النعمانية بباكستان ، الطبعة ١٤٠١هـ ، ( ١ / ٢٨٧ ) - كتاب المواقف ، عضد الدين الإيجي ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، ( ٢ / ٣١٣ ) - معارج القدس في مدارج معرفة النفس ، محمد بن محمد الغزالي ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م ، ص ١٦٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق : هليموت ريتز ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٠٦ - التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، علي بن سعيد بن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٠٠م ، ص ٤٥ .

( ٢ ) ينظر : البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٥ ) .

( ٣ ) ينظر في ذلك : الجديد في الحكمة ، سعيد بن منصور بن كمونة ، تحقيق : حميد الكبيسي ، نشر مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة ١٤٠٣هـ ، ص ٤٨١ - التقريب والإرشاد ، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : عبدالحamid أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ، ( ١ / ١٩٥ )

( ٤ ) ينظر : كشف الأسرار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٧٥ ) - قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧ ) .

( ٥ ) ينظر : كشف الأسرار ، البخاري ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٧٥ ) - قواطع الأدلة ، السمعاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧ ) - العدة ، القاضي أبو يعلى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٧ ) - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٦٩ .

- 
- ( ١ ) العرض هو : الموجود في موضوع ، أو هو : ما يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به ، وهو ما يقابل الجوهر .  
ينظر : دستور العلماء ، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول ، تحقيق : حسن هاني ، دار الكتب العلمية  
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ( ٢ / ٢٢٨ ) - المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ،  
الأمدي ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .
- ( ٢ ) ينظر : كشف الأسرار ، البخاري ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٧٥ ) - البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٥ )  
- التعبير شرح التحرير ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين وجماعة ،  
مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ( ١ / ٢٦٠ ) .

وعرف العقل بهذا المعنى أنه : العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات في مجاري العادات<sup>(١)</sup>.

كما عرف بأنه : "ضرب من العلوم الضرورية محله القلب"<sup>(٢)</sup>.

وينقسم العقل بهذا الاعتبار إلى قسمين<sup>(٣)</sup>:

**العقل الغريزي** : وهو العقل الحقيقي الذي لا يختلف ، وله حد يتعلق به التكليف ، لا يجاوزه إلى

زيادة ، ولا يقصر عنه إلى نقصان<sup>(٤)</sup>.

وهو عبارة عن العلوم التي يجدها الإنسان في نفسه بدون اختيار منه<sup>(٥)</sup>، وسمي غريزياً ؛ لأنه يفطر عليه

الإنسان بعد ولادته ، ويغرز في نفسه ، ولا يجد فكاً منه<sup>(٦)</sup>.

وتسمى هذه العلوم بالعلوم الضرورية ، وتنقسم إلى أقسام :

**القسم الأول** : العلم الحاصل بالحواس الخمس .

**القسم الثاني** : العلم الحاصل بالأخبار المتواترة ، نحو العلم بالبلدان النائية والملوك الماضية .

**القسم الثالث** : العلم لحاصل ببدائه العقول من غير تأمل ونظر في الأصول ، كعلم الإنسان بوجود

( ١ ) ينظر : التقرير والتحرير ، مصدر سابق ، ( ٢١٦ / ٢ ) - البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ٨٦ / ١ ) .

( ٢ ) الفقيه والمتفقه ، مصدر سابق ، ( ٣٤٥ / ١ ) .

( ٣ ) ينظر : أدب الدنيا والدين ، علي بن محمد الماوردي ، عناية : محمد كريم راجح ، دار إقرأ بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٨ - الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، إسماعيل بن محمد الأصبهاني ، تحقيق : محمد ربيع المدخلي ، نشر دار الراية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ( ٥٤٢ / ٢ ) - شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ( ٨٦ / ١ ) - مفتاح دار السعادة ، مصدر سابق ، ( ١١٧ / ١ ) .

( ٤ ) ينظر : الحجة في بيان المحجة ، مصدر سابق ، ( ٥٤٢ / ٢ ) - شرح الكوكب المنير ، مصدر سابق ، ( ٨٦ / ١ ) - مفتاح دار السعادة ، مصدر سابق ، ( ١١٧ / ١ ) .

( ٥ ) ينظر : العقل وعلاقته بالنص الشرعي ، محمد نعيم ياسين ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة ، العدد الحادي والأربعون ، ١٤٣١ هـ ، ص ٣٧ .

( ٦ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

نفسه ، وأن كل الشيء أكبر وأعظم من جزئه ونحوها<sup>(١)</sup>.

**العقل المكتسب :** هو "نتيجة العقل الغريزي وهو نهاية المعرفة ، وصحة السياسة ، وإصابة الفكرة"<sup>(٢)</sup>

ويقصد به : مجموع ما يكتسبه المرء من العلوم بالنظر والروية<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أن العقل مغاير للعلم ، وأن إطلاق العقل على العلم تجوز وتسامح<sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث :** أن العقل عرض من أعراض النفس الإنسانية قائم بغيره ، وأنه قوة من قوى النفس

المختلفة كقوة السمع والإبصار ، وأن العقل ليس مرادفاً للعلم ، بل العلم ناشيء عنه ، وهذا قول

كثير من الأصوليين والفقهاء وعلماء الكلام<sup>(٥)</sup>.

وقد عرف العقل بناء على اعتباره غريزة أو صفة أو ملكة تستفاد بها العلوم بعدد من التعاريف

منها ما يلي :

( ١ ) ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ، محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : محمد زكي البر ، مكتبة دار

التراث بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ، ص ٨ - ٩ .

( ٢ ) أدب الدنيا والدين ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

( ٣ ) ينظر : العقل وعلاقته بالنص الشرعي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

( ٤ ) ينظر : التحبير شرح التحرير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦٠ ) .

( ٥ ) ينظر : مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه ، الحارث بن أسد المحاسبي ، تحقيق : حسين القوتلي ، دار

الكني والفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ ، ص ١٤٧ وما بعدها - شرح المقاصد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩٦ ) -

المستصفي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ - تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، محمد بن علي

بن الدهان ، تحقيق : صالح ناصر الخزيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ( ٢ / ٣٠٩ ) -

التحبير شرح التحرير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٥٨ ) - بغية المرتاد ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ -

طريق المحجرتين وباب السعادتين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم ، تحقيق : عمر محمود ، دار ابن القيم بالدمام ،

الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، ص ١٩٧ .

التعريف الأول : غريزة يتوصل بها إلى المعرفة ، ويتهيأ بها العلم<sup>(١)</sup>.

التعريف الثاني : هيئة وغريزة في جوهر الإنسان ونفسه ، بها يتهيأ للانطباع بالمعقولات<sup>(٢)</sup>.

التعريف الثالث : " قوة للنفس ، بها تستعد للعلوم والإدراكات "<sup>(٣)</sup> .

التعريف الرابع : " ملكة ، يتأتى بها درك المعلومات "<sup>(٤)</sup> .

الترجيح : القول الثالث هو أرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب ؛ ذلك أن العقل ليس جوهرًا مستقلاً

بذاته<sup>(٥)</sup>، وليس نوعاً من العلوم الضرورية ، بل هو قوة من قوى النفس ، وغريزة تستفاد بها المعارف

، ولا يعتبر العقل مرادفاً للعلم ، بل العلم ناشيء عنه ، ويؤيد هذا الترجيح ما يلي :

أ - أن الاستعمال القرآني المتعلق بالعقل جاء كله بصيغة الفعل ، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ أَفَلَمْ

يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ

وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾<sup>(٦)</sup>، وفاعله هو الإنسان ، وآلته هي القلب<sup>(٧)</sup> .

ب - أن العقل في فكر المسلم خلق من خلق الله عز وجل ، والكيفية التي يعمل بها ذلك المخلوق أمر

من أمر الله تعالى ، وكلام الله لا بد أن يكون متسقاً مع حقائق مخلوقاته ، وليس مجانباً لها<sup>(٨)</sup>.

على أنه مما ينبغي التنبيه إليه أن العقل عند الاستعمال يطلق ويراد به عدد من المعاني منها ما يلي :

( ١ ) ينظر : مائة العقل ، المحاسبي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ - ٢٠٤ - ٢٠٥ .

( ٢ ) ينظر : المستصفى ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

( ٣ ) دستور العلماء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٣٥ ) - تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٥٤ ) .

( ٤ ) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧ ) .

( ٥ ) ناقش شيخ الإسلام من قال أن العقل جوهر ، وأجاب عن مقولته من أوجه متعددة . ينظر : بغية المرتاد ،

مصدر سابق ، ص ٢٥١ وما بعدها .

( ٦ ) الآية ( ٤٦ ) من سورة الحج .

( ٧ ) ينظر : العقل وعلاقته بالنص الشرعي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

( ٨ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

أ - بعض العلوم الضرورية . ب - الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية .

ج - العلوم المستفادة من التجربة، حتى أن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلاً .

د - يطلق على من له وقار ، وهيبة ، وسكينة في جلوسه وكلامه ، وهو عبارة عن الهدوء .

هـ - قد يطلق على من جمع العمل إلى العلم<sup>(١)</sup> .

والعقل لا شك أن الشريعة الإسلامية قد جاءت باعتباره ، وقد دل على ذلك أدلة منها :

الدليل الأول : ما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( رفع القلم عن

ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق )<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : ( وعن المعتوه حتى يفيق )<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية أخرى : ( حتى يعقل )<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية ثالثة :

( ١ ) ينظر : شرح التلويح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - المستصفى ، مصدر سابق ، ص ٢٠ - بغية المرتاد ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

( ٣ ) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير برقم ( ٧١٥٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من لا يجوز إقراره برقم ( ١١٧٨٦ ) ، والحاكم في المستدرک في کتاب البيوع برقم ( ٢٣٥٠ ) وقال عنه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط مسلم . ينظر : المعجم الكبير ، الطبراني ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٨٧ ) - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٧ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٤ ) .

( ٤ ) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند برقم ( ٩٥٦ ) ، والترمذي في السنن ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن فيمن لا يجب عليه الحد برقم ( ١٤٢٣ ) وقال عنه : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب في الجنونة تصيب الحد برقم ( ٧٣٤٦ ) ، والحاكم في المستدرک برقم ( ٨١٧٠ ) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح برقم ( ٣٢٨٧ ) ، والهندي في كثر العمال برقم ( ١٠٣١٠ ) ، وقال ابن الملقن : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً موقوفاً في موضعين ، وصححه الألباني في صحيح الجامع . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٦٦ ) - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩٦ - سنن النسائي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٤ ) - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٣٠ ) - مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ،

( حتى يصح )<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : ( وعن المبتلى حتى يبرأ )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين في هذا الحديث أن المجنون والمعتوه ممن رفع عنهما القلم ، فهما لا يؤخذان بأفعالهما حال جنونهما ؛ لعدم تكليفهما<sup>(٣)</sup> .

ويتبين هذا بوضوح وجلاء عند الأخذ برواية : ( وعن المبتلى حتى يبرأ ) ورواية ( وعن الخُرف ) وغيرها ، مما يدل على أن المراد بالمبتلى : " من أصابته البلية ، وزال عقله بسبب الغشى أو السرسام<sup>(٤)</sup> ونحوه " <sup>(٥)</sup> ، وأن الصرع ، والبله ، والخبل داخل في معنى المبتلى .

١٤٥هـ - كتر العمال ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٣٣ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٣٥ ) - صحيح الجامع ، مصدر سابق ، ص ٥٨٣ .

( ١ ) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک في کتاب الحدود ، برقم ( ٨١٧١ ) وقال عنه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : عكرمة ضعفوه ، وقال ابن الملقن : هذه طريقة عزيزة الوجود جيدة لو سلمت من عكرمة بن إبراهيم فإنه ضعيف . ينظر : المستدرک ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٣٠ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢٧ ) .

( ٢ ) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في کتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم ( ٤٣٩٨ ) ، وابن ماجة في کتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم ( ٢٠٤١ ) ، وقال ابن الملقن : هذا الحديث له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها ، وذكر هذا الطريق ، وقال ابن حجر : ولأبي داود من طريق أبي الضحى عن علي مرفوعاً نحوه لكن قال : " وعن الخرف " ثم قال : ومن طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعاً " رفع القلم عن ثلاثة " فذكره بلفظ " وعن المبتلى حتى يبرأ " وختم بقوله : " وهذه طرق تقوى بعضها ببعض " . ينظر : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٤٤ - سنن ابن ماجة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩٩ - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢٦ ) - فتح الباري ، ابن حجر ، مصدر سابق ، ( ١٥ / ١٤٥ ) .

( ٣ ) ينظر : أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود ، عبدالكريم يوسف الخضر ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، السنة ١٤٢٤هـ ، ص ١٠٠٦ .

( ٤ ) السرسام : علة تكون في الرأس ، ويقال له : البرسام . ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٩ ) .

( ٥ ) شرح سنن ابن ماجة ، السيوطي وآخرون ، نشر مكتبة قديمي كتب خانة بكراتشي ، ص ١٤٧ .

**الدليل الثاني :** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : (أبك جنون ) ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : ( نعم ) ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( اذهبوا به فارجموه ) <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن المجنون والمبرسم قد رفع عنهما القلم ؛ لفساد مقاصدهما ، وكون أفعالهما وأقوالهما مخالفة لرتبة العقل <sup>(٢)</sup> ، فدل على أن المجنون والمعتوه ومن في حكمهم غير مكلفين .

**الدليل الثالث :** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ، قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) أخرجه البخاري في كتاب المحاريين من أهل الكفر والردة ، باب لا يرحم المجنون والمجنونة ، برقم ( ٦٨١٥ ) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، برقم ( ١٦٩١ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٦٨ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٧٧ .

( ٢ ) ينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤١٥ ) .

( ٣ ) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، برقم ( ٤٣٩٨ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ، باب في المجنونة تصيب الحد ، برقم ( ٧٣٤٣ ) ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . ينظر : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٤٤ - سنن النسائي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٣ ) - صحيح ابن خزيمة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٢ ) -



وجه الدلالة : أن عمر - رضي الله عنه - لم يقم الحد على المرأة الزانية لما علم أنها كانت مجنونة ،

موافقة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، مما يدل على أن المجنون لا يقام عليه الحد ، وأن هذا من سنة الخلفاء الراشدين وعملهم<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : الإجماع ، حيث انعقد الإجماع على أن العقل شرط في التكليف ، وأن قلم التكليف مرفوع عن المجنون<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس : أن المجنون قد رفع عنه القلم ، ولا حكم لكلامه ، والخطاب غير متوجه إليه ، فدل على أن العقل شرط في التكليف<sup>(٣)</sup>.

وبعد عرض ما سبق ذكره عن بيان حقيقة العقل وأقوال العلماء فيه ، والأدلة الدالة على اعتباره انتقل للحديث عن الحد المعتبر منه فأقول :

لما كان العقل غريزة وملكة فإنه لا شك يتفاوت من شخص لآخر ، و لكن له حد ومعيار لا بد من وجوده كي يصح اعتبار الشخص عاقلاً ، ولذلك سيكون الكلام في الفقرة التالية عن :

صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٦ ) - المستدرك ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٩ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦ ) .

( ١ ) ينظر : أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ، مصدر سابق ، ص ١٠١٢ .

( ٢ ) ينظر : الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ - نواذر الفقهاء ، مصدر سابق ، ١٩٤ - الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٧٤ ) ، ( ٤ / ١٨٧٩ ) ، ( ٤ / ١٩٠٤ ) - مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ ، ٢٢٠ - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٠ ) - التمهيد ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢٣ / ١٢٠ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٢٦ ) - شرح البخاري لابن بطل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٣٣ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٩٦٩ ) ، ( ١٢ / ٦٥ ) ، ( ١٣ / ٥٤٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٣٥٧ ) .

( ٣ ) ينظر : شرح البخاري ، ابن بطل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٣٣ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٢ ) . ( ٣٥٧ ) .

### الحد المعبر من العقل في المسؤولية الجنائية ومعياره :

ربطت الشريعة كمال العقل بأمر محسوس ظاهر يمكن الاطلاع عليه ، وهو البلوغ ، حيث إن البلوغ يتضمن أصل العقل <sup>(١)</sup>، وشرطت لذلك ألا يتعرض العقل بعد بلوغ الشخص لعارض يفوت معه العقل كلياً كالجنون المطبق ، أو جزئياً كالنوم والإغماء ؛ لأن أهلية الأداء تتعلق بالقدرة على فهم الخطاب ، ولا يكون ذلك إلا بوجود العقل <sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك يقول صاحب التلويح : " لما كان ميزان العقول متفاوتاً في أفراد الناس ، متدرجاً من النقصان إلى الكمال .... قدره الشرع بالبلوغ " <sup>(٣)</sup> وقال : " ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف ؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ ؛ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه ، كما في السفر ، والمشقة ، وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت " <sup>(٤)</sup>.

وجاء في الفروق : " مناط التكليف يختلف في الناس ، بسبب اعتدال المزاج وانحرافه ، فرب صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ ؛ لانحراف مزاجه ، وذلك يختلف في الرجال والصبيان جداً ، فجعل البلوغ مظنته ؛ لأن البلوغ منضبط ، وهو غير منضبط " <sup>(٥)</sup> .

ويقول ابن السبكي <sup>(٦)</sup> : " مناط التكليف وهو العقل والتمييز لما كان خفياً ، يحصل على التدريج

( ١ ) ينظر : تقويم النظر ، ابن الدهان ، مصدر سابق ، ( ٩٠ / ٤ ) .

( ٢ ) ينظر : كشف الأسرار ، البخاري ، مصدر سابق ، ( ٣٥٠ / ٤ ) .

( ٣ ) شرح التلويح على التوضيح ، مصدر سابق ، ( ٣٣٣ / ٢ ) .

( ٤ ) المصدر السابق ، ( ٣٣٤ / ٢ ) .

( ٥ ) الفروق ، القرافي ، مصدر سابق ، ( ٣٠٠ / ٢ ) .

( ٦ ) هو أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ولد بالقاهرة ، وسمع من جماعة من علماء مصر ، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، صنف شرح المنهاج ، والأشباه والنظائر ، وجمع الجوامع ،

ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال أعرضنا عن تتبعه ، وعلقنا البلوغ بالسن والاحتلام<sup>(١)</sup> .  
ويكاد يتفق الأصوليون والفقهاء والمتكلمون على أن مستوى الإدراك العقلي اللازم للتكليف والمسؤولية يظهر في الإنسان بظهور نوع من الإدراكات ، وهو ما اصطلاح على تسميته بالعلوم البديهية ، أو العلوم الضرورية<sup>(٢)</sup> .

وقد ضربوا لها أمثلة متعددة ، وبينوها بعبارات مختلفة ، ومما ورد عنهم في ذلك ما يلي :  
قال السرخسي<sup>(٣)</sup> : " أصل العقل يعرف بالعيان ، وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وأخراه ما يكون أنفع لديه ، ويعرف به مستوى عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذرّه ، ونقصانه يعرف بالتجربة والامتحان " <sup>(٤)</sup> .

وجاء في كشف الأسرار : " العقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب ، والاطلاع على عواقب الأمور ، والتمييز بين الخير والشر " <sup>(٥)</sup> .  
وفي التلويح وصف العقل بقوله : " تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية والإدراكات الضرورية ، وتكامل القوى الجسمانية " <sup>(٦)</sup> .

- 
- وغيرها ، توفي سنة ٧٧١هـ . ينظر : طبقات الشافعية ، ابن قاضي شعبة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٠ ) وما بعدها - الدرر الكامنة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٢٥ ) وما بعدها .
- ( ١ ) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٩١ ) .
- ( ٢ ) العلوم البديهية هي : الحاصلة ببداية العقول من غير تأمل ونظر في الأصول كعلم الشخص بوجود نفسه ، والعلوم الضرورية هي : الحاصلة بإحداث الله وتخليقه ، دون أن يكون للعالم فيها كسب واختيار ، ولا قدرة على التحصيل والترك . ينظر : ميزان الأصول ، مصدر سابق ، ص ٨ - ٩ .
- ( ٣ ) هو أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، إمام علامة حجة متكلم فقيه أصولي مناظر ، من كبار أئمة المذهب الحنفي ، صنف المبسوط ، ولأصول ، توفي سنة ٤٩٠هـ . ينظر في ترجمته : الجواهر المضية ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٧٨ ) - الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .
- ( ٤ ) أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٤١ ) .
- ( ٥ ) كشف الأسرار ، البخاري ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٧١ ) .
- ( ٦ ) شرح التلويح على التوضيح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٣٣ ) .

وفي التقرير والتحبير : العقل هو : " العلم بوجوب الواجبات ، واستحالة المستحيلات في مجاري العادات " (١) .

من خلال النقول السابقة يتبين لنا أن الفقهاء والأصوليين قد ذكروا معايير مختلفة يمكن من خلالها

الحكم على الشخص بأنه عاقل أو ليس بعاقل ، وأبرز هذه المعايير ما يلي :

أ - أن يختار الشخص الأمر النافع له في دينه ودنياه ، ويترك الأمر الضار .

ب - أن يدرك الشخص عواقب الأمور ، وما تؤول إليه الأحوال .

ج - تمييز الشخص بين الخير والشر ، والنافع والضار .

د - أن يستطيع الشخص أن يستدل من الشاهد على الغائب .

هـ - إلمام الشخص بالأمور الضرورية البديهية كعلمه بوجود نفسه .

وبعد هذا يمكن الخروج بضابط محدد فيقال : الحد المعبر من العقل في التكليف وتحديد المسؤولية

هو : حيازة الإنسان للعلوم الضرورية البديهية ، وهي : ( معرفة الخير والشر ، والنافع والضار ،

والحسن والقيح ) ، والسبيل إلى معرفة حالة العقل عند أي شخص هو : النظر في تصرفاته

الشاملة لأقواله وأفعاله ، فإن كانت جارية على مقتضى تلك العلوم الضرورية كان ذلك الإنسان

عاقلاً ، وإلا فلا ، ومتى اختلت القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة ، المدركة للغائب من

الشاهد ، المدركة عواقب الأمور اختل العقل أو نقص (٢) .

( ١ ) ينظر : التقرير والتحبير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٦ ) - البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٦ ) .

( ٢ ) ينظر : أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية ، محمد نعيم ياسين ، بحث منشور بمجلة الشريعة

والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السادس عشر ، السنة

### تطبيق المعيار الفقهي على المريض العقلي :

لا شك أن المعيار الفقهي الذي ذكرته آنفاً قد طبقه الفقهاء والقضاة ، وعملوا بمقتضاه ؛ نظراً لقلّة التخصص في الطب العقلي النفسي في زمانهم ، ولكونهم يرون أن هذا الضابط يبين حالة الشخص بجلاء ، ولم يهتموا بتصنيف الأمراض التي تصيب العقل ، ولا تحديد مسمياتها<sup>(١)</sup>، وإن كانوا قد بينوا أن العقل متفاوت ، وأن الناس ليسوا فيه على درجة واحدة ، ولذلك قال بعض الفقهاء والأصوليين: لا يكلف كل من له مقدار من العقل ؛ لقصور بعض مراتبه عن فهم الخطاب<sup>(٢)</sup>.

ولكي يكون العمل بالمعيار السابق منضبطاً ومنتجاً فعلى القاضي ومن في حكمه الاعتناء بما يلي :

أولاً : محاولة معرفة تصرفات الشخص الذي يمثل أمام القاضي ، وكذلك أقواله وأفعاله مروراً بمراحل متعددة : الأولى : المرحلة التي يقف فيها الشخص أمام القاضي ، والثانية : المرحلة التي وقع فيها الفعل العدواني ، والثالثة : المرحلة التي سبقت الفعل العدواني<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : ينبغي على القاضي أن يسترشد في معرفة حالة الشخص المائل أمامه بأمر منها ما يلي :

١ - الاعتماد على شهادة الشهود من أقاربه وزملائه وأصدقائه ، والذين حققوا معه ، وغيرهم ممن لهم به صلة ، أو لديهم اطلاع على حاله ، ومعرفة بأمره .

٢ - الاعتماد على ملاحظاته الشخصية أثناء رؤيته له واستجوابه<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يستدل لذلك : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناده ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه

( ١ ) ينظر: المصدر السابق ، ص ٤٤ .

( ٢ ) ينظر : تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٥٧ ) .

( ٣ ) ينظر : أثر الأمراض النفسية والعقلية ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

( ٤ ) ينظر : أثر الأمراض النفسية والعقلية ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( أبك جنون ) ، قال : ( لا ) ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : ( نعم ) ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( اذهبوا به فارجموه )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله عن ذلك ، مع علمه أنه حين قدم إليه ليس بمجنون ؛ لأنه جاء على هيئة العقلاء ، وأتى بكلام منتظم مقيد<sup>(٢)</sup> ، فدل على أن سؤاله له متوجه في غير الوقت الذي جاء فيه<sup>(٣)</sup> .

ومتى عني القاضي بإدراك ذلك إدراكاً جيداً ، واستعان بالوسائل التي تساعده في استكشاف الحال ، كان حكمه أقرب إلى الصواب ، واستطاع من خلال ذلك الحكم على الشخص بأنه عاقل ومسؤول ، أو حكم بقصوره العقلي وأعفاه من المسؤولية .

وبقي أن يقال : متى يطبق القاضي هذا المعيار ، وما هي مواطن الحاجة إليه ؟

والذي يظهر لي أن هذا المعيار يمكن تطبيقه والاستفادة منه في أحوال متعددة منها ما يلي :

**الحالة الأولى :** إذا لم يمكن الاستفادة من معطيات الطب النفسي الحديث ، إما لانعدامها ، وإما لعدم تأديتها للمطلوب ، بسبب ضعف النتائج التي توصلت إليها ، أو مخالفتها للمعيار الفقهي الأصولي ، أو عدم قناعة القاضي بها .

**الحالة الثانية :** إذا كان الغرض من تطبيق هذا المعيار هو التثبت مما توصل إليه الطب النفسي الحديث ، فيكون العمل بهذا المعيار فيه مزيد تأكيد واطمئنان .

ويرجع في ذلك كله إلى القاضي .

( ١ ) سبق تخريجه ص ٤٠٢ .

( ٢ ) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو وجماعة ، دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ( ٥ / ٨٩ ) .

( ٣ ) ينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤١٥ ) .

المسألة الثانية : الكلام في الإرادة والاختيار ، ومعناها ، وحدهما المعتبر :

أولاً : تعريف الإرادة :

هي : " ميل النفس إلى جلب ما ينفعها ، ودفع ما يضرها " <sup>(١)</sup> .

وقيل هي : " نزوع النفس وميلها إلى الفعل ، بحيث يحملها عليه " <sup>(٢)</sup> .

وقيل هي : " نزوع النفس إلى شيء ، مع الحكم فيه أنه ينبغي أن يفعل ، أو أن لا يفعل " <sup>(٣)</sup> .

ولعل التعريف الثالث هو أقرب التعريفات في بيان حقيقة الإرادة ؛ حيث إنه تضمن الأثر الناتج

عن الإرادة ، وهو الإقدام على فعل الشيء ، أو عدم الإقدام .

وأما الاختيار فهو : " طلب ما هو خير وفعله ، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً وإن لم يكن خيراً " <sup>(٤)</sup>

وقيل : " القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم ، بترجيح أحد جانبيه على الآخر " <sup>(٥)</sup> .

وقيل : كل فعل يفعله الإنسان لا على سبيل الإكراه <sup>(٦)</sup> .

والتعريف الثالث أقرب وأوضح في بيان المراد بحقيقة الاختيار .

والفرق بين الإرادة والاختيار : أن الاختيار : الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر ، كأن المختار

ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما ، والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده <sup>(٧)</sup> .

وقد جاءت الأدلة باعتبار الإرادة والاختيار للإلزام بالتكاليف الشرعية ، ومنها ما يلي :

( ١ ) الموافقات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٩٧ ) .

( ٢ ) المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٣ ) الكليات ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

( ٤ ) الكليات ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

( ٥ ) شرح التلويح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١٤ ) .

( ٦ ) ينظر : الكليات ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

( ٧ ) ينظر : الكليات ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن ما حقق الرضى من قول أو فعل انعقدت به المعاوضات والتبرعات<sup>(٢)</sup> ، والإكراه منافع للرضا ، وكذلك الإرادة ، وإذا كان الشارع قد حرص على اعتبار الرضا والإرادة في العقود والمعاوضات ، فإن الإرادة كذلك معتبرة في لزوم التكليف .

الدليل الثاني : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على اعتبار النية ، وأن من لا نية له في الفعل ، ولا إرادة منه في التصرف فإنه غير مؤاخذ ، وقد استدلل بهذا الحديث على أن طلاق المكره وعقوده غير واقعة ، ومثله المخنون والمعتوه ؛ لأنهم لا نية لهم في الفعل ولا إرادة صحيحة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : أن المخنون والمعتوه ومن في حكمهم لا إرادة لهم ولا اختيار ، فهم معذورون بذلك ، مما يدل على خروجهم من أهل الإرادة<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية ( ٢٩ ) من سورة النساء .

( ٢ ) ينظر : القواعد الحسان ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ( ١ ) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله - صلى الله عليه وسلم - إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال برقم ( ١٩٠٧ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠١٩ .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٨٢ / ٧ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٤٤ / ٤ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢٨ / ١ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٢٣٧٥ ) .

( ٥ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٠٢٨ ) .



وقد ذكر الفقهاء أموراً تخرج بالإرادة عن مسارها الصحيح ، ومن بين هذه الأمور : الهزل<sup>(١)</sup> ، والتلجئة<sup>(٢)</sup> ، والإكراه<sup>(٣)</sup> .

### العلاقة بين العقل والإرادة :

أن كل خلل في العقل يضعفه إلى ما دون الحد المعتبر في التكليف يترتب عليه فقدان شرط الإرادة ، إضافة إلى ذلك فإن توفر العقل في الإنسان لا يقتضي دائماً وجود الإرادة عنده ، حيث إن العاقل قد تعرض له عوارض تذهب إرادته أو تضعفها ، مع بقاء كمال العقل<sup>(٤)</sup> .

### الحد المعتبر من الإرادة والاختيار :

الشخص المعاق عقلياً أو نفسياً متى كانت إعاقته من شأنها تراجع القوة المميزة عنده إلى ما دون الحد المعتبر في التكليف ، فإن إرادته غير معتبرة ، وما لا فلا<sup>(٥)</sup> .

وتبين أن معيار الإرادة المعتبر هو : مقاومة الإنسان لدوافعه وخوفه من العقاب ، وقبل ذلك خوفه من الله سبحانه وتعالى<sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) الهزل هو : أن يراد بالشيء ما لم يوضع له وهو ضد الجد ، وقيل : أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي . ينظر : كتر الوصول إلى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي ، مطبعة جاويد بريس بكراتشي ، ص ٣٤٧ - دستور العلماء ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٢٨ ) .

( ٢ ) التلجئة : العقد الذي يباشره إنسان عن ضرورة ويصير كالمندفوع إليه ، وقيل : أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره ، وقيل : ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره ، وكل المعاني الثلاثة متقاربة . ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٧٦ ) - قواعد البركي ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ ، ٢٣٦ .

( ٣ ) الإكراه هو : حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل ، وقيل هو : إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ، وجميع المعاني المذكورة متقاربة . ينظر : قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٨ ) - قواعد البركي ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ .

( ٤ ) ينظر : أثر الأمراض النفسية والعقلية في المسؤولية الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

( ٥ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٥٧ .

( ٦ ) ينظر : الطب النفسي والقانون ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

فتبين أن الارتباط بين العقل والإرادة ارتباط وثيق ، فإذا كان الشخص معاق عقلياً وفقاً للمعيار الفقهي المدون فإنه لا إرادة له ؛ ذلك أن الإرادة ترتبط بتوافر القدرات العقلية التي سوف يرد ذكرها لاحقاً ، وأما إذا كان الشخص طبقاً للمعيار المذكور يصنف على أنه من العقلاء فإن إرادته تعد صحيحة ما لم يرد على هذه الإرادة مانع خارجي ، وهنا يتضح أن بعض من يعفون من المسؤولية في بعض القوانين الدولية ومن بينهم : الشخصية السادية ( **sadistic** )<sup>(١)</sup> ، أو السيكوباتية<sup>(٢)</sup> المعادية للمجتمع ( **dissocial personality disorder** ) ، والشواذ جنسياً<sup>(٣)</sup> أنه لا وجه صحيح لإعفائهم من المسؤولية .

المطلب الثاني : كلام الأطباء عن العقل والإرادة ، والحد المعتبر منهما في المسؤولية الجنائية :

وفيه مسألتان :

**المسألة الأولى : في بيان القدرات العقلية عند الأطباء :**

يرى الأطباء أن هناك عدداً من القدرات العقلية لا بد من توافرها حتى يحكم على الشخص أنه عاقل ، ومن بين هذه القدرات ما يلي :

**أولاً : الوعي ( **conciousees** ) :**

**ويقصد به :** قدرة العقل على إدراك انفعالات الشخص وأفكاره ، بمعرفة موقعه من الأشياء

---

( ١ ) السادية هي : مصطلح يطلق على أشخاص يتسمون بالوحشية والعدوانية والإزدراء ، ويستمتعون بمعاذاة

الآخرين وتعذيبهم وتعريضهم للخطر . ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

( ٢ ) السيكوباتية : مصطلح رديف للسادية يقصد بهم الأشخاص الذين لا يهتمون بالالتزامات الاجتماعية ،

ويمارسون العنف ضد الآخرين ، ويتصفون بالكذب والسرقة والاعتصاب والإدمان والانحراف الجنسي . ينظر

: الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٦٧٧ .

( ٣ ) الشواذ جنسياً : مصطلح يطلق على الممارسات الجنسية الممنوعة كالتحول الجنسي ، والاستعراء ، والتطلع

الجنسي ، وغيرها . ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٦١٩ .

الحيطة به ، وإحساسه بها ، وبالمؤثرات الخارجية كالحرارة والبرودة والألم والتمييز في ذلك<sup>(١)</sup>.

وينتج عن اضطراب الوعي بعض الأمراض النفسية والعقلية ، ومن بينها : الذهول ، والهلوسات<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : الانتباه ( Attention ) :

ويقصد به : عملية توجيه الذهن إلى شيء ما ، ومقدار الجهد المبذول في التركيز على نواح معينة من

مسألة محددة ، والمقدرة على المحافظة على متابعة نشاط معين<sup>(٣)</sup> .

وينتج عن اضطراب الانتباه بعض الأمراض النفسية والعقلية ، ومن بينها : الشرود ، والسرمان ،

والتوهان ، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً : الانفعال ( Reaction ) :

ويقصد به : جملة المشاعر الإنسانية النفسية والجسدية والسلوكية المرتبطة بالوجدان والمزاج ، ومن

بينها : الخوف ، والحزن ، والفرح ، والغضب ، وغيرها<sup>(٥)</sup>.

وينتج عن اضطراب الانفعال بعض الأمراض النفسية والعقلية ، ومن بينها : القلق ، والاكتئاب<sup>(٦)</sup>

رابعاً : التفكير ( Thinking ) :

ويقصد به : عملية عقلية ، وحركة هادفة للأفكار والرموز الهادفة ، تتبدرها مسائل ومهمات ،

---

( ١ ) ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٣ - علم النفس العلاجي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

( ٣ ) ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ - أصول علم النفس العام ، الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

( ٤ ) ينظر : علم النفس العلاجي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

( ٥ ) ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

( ٦ ) ينظر : علم النفس العلاجي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

وتتجه صوب نتيجة عقلانية<sup>(١)</sup>.

وينتج عن اضطراب التفكير بعض الأمراض النفسية والعقلية ، ومن بينها : الوسوس ، والأوهام<sup>(٢)</sup>.

خامساً : الإدراك ( Perception ) :

ويقصد به : نتاج فكري من انطباعات حسية تتفاعل مع كل من عوامل التعلم والتأويل والذكاء<sup>(٣)</sup>

وينتج عن اضطراب الإدراك بعض الأمراض النفسية والعقلية ، ومن بينها : الهلوسات ، والخداع<sup>(٤)</sup>

سادساً : الذاكرة ( Memory ) :

ويقصد بها : وظيفة ذهنية ، تتضمن تخزين المعلومات في الدماغ ، ليتم فيما بعد استرجاعها إلى الوعي بعملية التذكر<sup>(٥)</sup>.

وينتج عن اضطراب الذاكرة بعض الأمراض ومن بينها : النسيان ، وفقد الذاكرة<sup>(٦)</sup>.

سابعاً : الذكاء ( Intelligence ) :

ويقصد به : القدرة على الفهم ، والتذكر ، والتكيف ، والاستدلال ، والدمج ، والاستنتاج<sup>(٧)</sup>.

وينتج عن اضطراب الذكاء بعض الأمراض العقلية ومن بينها : التخلف العقلي ، والخرق<sup>(٨)</sup>.

ثامناً : المهارات اللغوية اللفظية :

ويقصد بها : القدرة على فهم الألفاظ ، ومعانيها ، والأسماء ، ومدلولاتها ، وتركيب الجمل ، وربط

( ١ ) ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ - أصول علم النفس العام ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧

( ٢ ) ينظر : علم النفس العلاجي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

( ٣ ) ينظر : أصول علم النفس العام ، الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .


( ٤ ) ينظر : علم النفس العلاجي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

( ٥ ) ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

( ٦ ) ينظر : علم النفس العلاجي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

( ٧ ) ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

( ٨ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .



بعضها ببعض ، والقدرة على لفظها ، والتحدث بها بصورة صحيحة سليمة<sup>(١)</sup> .  
وينتج عن اضطراب المهارات اللفظية بعض الأمراض ومنها : عسر الكلام ، وتدفعه ، والحبسة<sup>(٢)</sup> .  
تاسعاً : الدافع السلوكي ، الإرادة (Conation)، ولأهميتها سأفرد الحديث عنها في المسألة التالية :  
المسألة الثانية : في بيان معنى الإرادة ودرجاتها عند الأطباء :

الإرادة هي : معلم من معالم النفس يتضمن التزعات والدوافع والرغبات والبواعث والغرائز والميول ،  
ويعبر عن ذلك كله بالسلوك الشخصي والفاعلية الحركية<sup>(٣)</sup> .  
وقيل : هي الطاقة والقوة التي بداخل الإنسان ، و المسؤولة عن قيامه بأفعاله الاختيارية<sup>(٤)</sup> .  
وقيل : القوة الدافعة للفعل ، والجهد الذي لا بد من بذله لتحقيق أي عمل<sup>(٥)</sup> .

مكونات الإرادة ودرجاتها :

تتكون الإرادة من : التصور والتخيل ، ثم العزم ، ثم الجهد ، ثم الإقدام على الفعل<sup>(٦)</sup> .  
وقيل : الإرادة تبدأ بالفكرة أو الهاجس أو الخاطرة ، ثم تتقوى بما يصاحبها من مشاعر تثيرها  
كالشهوة و الهوى حتى تتقوى فتصبح هماً يعيشه الفرد ، ثم يتضاعف حتى يصبح عزمًا مصممًا على  
الفعل ، وهذا العزم هو الإرادة ، وهو سابق للفعل<sup>(١)</sup> .

( ١ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، عواطف الخريصي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في  
الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض ، السنة ١٤٢٣هـ ، ص ٢٤٥ .

( ٢ ) ينظر : علم النفس العلاجي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

( ٣ ) ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

( ٤ ) ينظر : أسس الإرادة ، نبيل حاجي نائف ، مقال منشور بموقع **asiaceel** على الشبكة العنكبوتية ، ص ٢

( ٥ ) ينظر : الذكاء وقوة الإرادة ، عاطف عمارة ، نشر مكتبة هلا بوك ، الطبعة الأولى ، ص ٦٢ .

( ٦ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

ومن هنا يتبين أن الإرادة مرحلة سابقة للفعل ، والإرادة إذا كانت تفضيلاً بين شيئين ، وتعاملاً مع خيارات فيمكن أن يطلق عليها مصطلح الاختيار ، وأبسط أنواع التعامل مع الخيارات هو التعامل مع خيارين فقط : موجود أو غير موجود ، صح أو خطأ ، فعل أو عدم فعل ، نافع أو ضار ، أكبر أو أصغر ، قبل أو بعد ، نعم أو لا ، فيتم اختيار أو تعيين أحدهما<sup>(٢)</sup>.

وهناك عدد من الخصائص المؤثرة في الإرادة ، ومن أبرزها ما يلي:

- أ - الوعي الجيد بالذات : ويعنى به : إدراك الفرد بمقدرات ذاته وحدوده وموقعه الاجتماعي .
  - ب - المعلومات الكافية لكل من جانبي الموضوع محل الإرادة : ويعنى به : توفر معلومات كافية لدى الفرد عن الموضوع محل الإرادة ، سواء كان ذلك بالبحث ، أو التجربة .
  - ج - قدرة الفرد على الترجيح بين أمرين واختيار أحدهما بإرادته .
  - د - القدرة على ترجيح الاحتمال الآخر .
  - هـ - القدرة على الاستمرار بالوعي بالاحتمال الآخر أثناء تنفيذ الإرادة .
  - و- وجود الفرصة الحقيقية للتنفيذ ، فالإرادة لا تتحقق في المستحيل أو الخيال .
  - ز - الاستعداد لتحمل المسؤولية الناتجة عن الإرادة بكل عواقبها في النجاح والفشل<sup>(٣)</sup> .
- والإرادة تنمو مع الإنسان منذ طفولته وحتى رشده ، حيث تكون الإرادة منعدمة عند الصبي الصغير ، ثم تبدأ بإرادة قاصرة في الصبي المميز ، حتى تنتهي بإرادة كاملة في البالغ الراشد<sup>(٤)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة ، أسس الإرادة ، مصدر سابق ، ص ٢ .

( ٣ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

( ٤ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

والإرادة تتنوع إلى أنواع متعددة عند أهل الاختصاص ، ومنها ما يلي :

**النوع الأول :** الإرادة العمياء ، ويقصد بها : إطلاق الشخص لنفسه العنان في تحقيق رغباتها بغض النظر عن العواقب .

وهذا النوع من الإرادة لا يعفي مرتكبه كما سيأتي لاحقاً ؛ إذ قد يدرج تحته مرتكبي الجرائم ، ومتعاطي المخدرات ، والشواذ جنسياً .

**النوع الثاني :** الإرادة الموجهة ، ويقصد بها : إرادة العقل الصحيح ، مع الوعي في ممارسة اختياراته العملية التي تدفع بصاحبها إلى مزيد من النجاح والرفق والتميز والتقدم .

**النوع الثالث :** الإرادة الحشدية ، ويقصد بها : القوة الباعثة على الفعل.

والنوعان الأولان مصدرهما فردي يعود للشخص ذاته ، بينما النوع الثالث مصدره المجتمع <sup>(١)</sup>.

وهناك صور متعددة تنعدم فيها الإرادة أو تضعف ومنها ما يلي :

**الصورة الأولى :** الفعل الانعكاسي ، ويقصد به : الفعل التلقائي الذي لا يحدده وعي ولا إدراك ولا فهم ، وهو ما يحدث في الرضيع الذي يلتقم الثدي كرد فعل انعكاسي ، وتركيب غريزي مجرد .

**الصورة الثانية :** التقمص التام ، ويقصد به : الإرادة التي تتمثل شخصية الغير ، وهو ما يحدث بالنسبة للطفل قبل مرحلة المدرسة حيث يتقمص شخصية والده أو والدته أو شخص آخر .

**الصورة الثالثة :** العمى الكامل ، ويقصد به : عمى البصيرة بالإرادة وتبعاتها ، ويحصل هذا في حالات تكون فيها الحيل الدفاعية النفسية فاعلة بصورة راسخة ، مما يجعل الفرد يتوهم أنه متحكم بإرادته وهو ليس كذلك .

---

( ١ ) ينظر : الذكاء وقوة الإرادة ، مصدر سابق ، ص ٦٦ - ٦٩ .

**الصورة الرابعة :** السلب التام ، ويقصد به : تكوين رد فعل تجاه الواقع ، وهو عكس التقمص التام .  
والصورتان الثالثة والرابعة تتضمن بعض حالات الفصام ، والمرض العقلي على تفاوت في درجاتها .  
وبذلك تكون الإرادة الإيجابية الكاملة مغايرة لصور الإرادة المذكورة أعلاه<sup>(١)</sup> .

**وهناك أبعاد للإرادة لا بد من تقريرها ، وهي ثلاثة أبعاد :**

**البعد الأول :** عمق الإمام المعرفي ، حيث إنه كلما كان البعد عميقاً كانت الإرادة حقيقة إيجابية حرة  
**البعد الثاني :** التناسب بين مساحة الوعي وعمقه ، حيث إن الوعي قد يكون ذا مساحة كبيرة ، لكنه  
ضحل سطحي ، كما قد يكون محدود المساحة غير أنه عميق غائر ، وكلما كان الوعي واسع  
المساحة ، متناسباً مع تلك السعة كلما كانت الإرادة صحيحة حقيقية .

**البعد الثالث :** القدرة على تحقيق الاختيار في الإرادة ، وهذا يؤكد أن الإرادة تتطلب عملاً يتم  
تنفيذه وأنها ليست قاصرة على المعنى فقط<sup>(٢)</sup> .

ويمكن بعد عرض ما سبق بيانه أن يقال : كما أن الفقهاء والأصوليون قد وضعوا حداً معتبراً للعقل  
والإرادة أخذوه من تعريف العقل ، وبيان قدراته ، فإن الأطباء قد وضعوا حداً للعقل والإرادة  
استنبطوه من خلال تجاربهم الطبية ، ودراساتهم التخصصية ، وقد ذكروا أن هذا الضابط هو :

**معرفة الشخص بصواب أو خطأ ما يقوم به ، وهل يدرك أنه يعاقب على فعله الضار أم لا ؟**<sup>(٣)</sup>

( ١ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

( ٢ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

( ٣ ) ينظر : علم النفس والبحث الجنائي ، عبدالرحمن العيسوي ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ،  
٢٠٠٥ م ، ص ١٠٨ - الطب النفسي الشرعي ، عبدالرحمن العيسوي ، بحث منشور بمجلة الأمن ، العدد  
السادس والأربعين ، السنة ١٤١٨هـ ، ص ١٠٧ - الطب النفسي والقانون ، مصدر سابق ، ص ٦٣ و ص  
١٠٩ - مقابلة مع الدكتور محمد الجعفر ، مصدر سابق .



### المطلب الثالث : الموازنة بين رأي الفقهاء والأطباء :

ذكر الفقهاء والأصوليون أن الضابط الذي يعرف به المريض العقلي هو : **عدم حيازته للعلوم الضرورية البديهية ، وهي : ( معرفة الخير والشر ، والنافع والضار ، والحسن والقبح ) .**

وذكر الأطباء أن الضابط هو : **عدم معرفة الشخص بصواب أو خطأ ما يقوم به ، وعدم إدراك أنه يعاقب على فعله الضار .**

فعلى أي الضابطين نعتمد ؟ وبأيهما نأخذ ؟

اختلفت آراء الباحثين المعاصرين حول ذلك ، وأبرز ما وجدته لهم رأيان :

**الرأي الأول :** يرى الأخذ بالمعيار الفقهي الأصولي كقاعدة عامة ، ولا يمنع الاستفادة من معطيات الطب النفسي ، ولكنه يقسم الأمراض النفسية والعقلية إلى أقسام :

**أ - القسم الأول :** قسم يقرر فيه الأطباء المختصون أن المريض العقلي مصاب بآفة عضوية معلومة عند أهل الاختصاص ، يمكن ملاحظتها بالوسائل الطبية ، وذلك مثل : الخرف ، والصرع ، وتلف الدماغ ، والتخلف العقلي ، واضطراب الغدد ، ونحوها مما يعود لخلل عضوي يمكن للطبيب ملاحظته فقول الطبيب هنا معتبر ، ويعد مكماً ومتمماً للمعيار الفقهي الأصولي ، ويعفى الشخص من المسؤولية الجنائية ؛ نظراً للوصول إلى درجة شبه يقينية بوجود المرض العقلي .

**ب - القسم الثاني :** الأمراض النفسية التي هي عبارة عن مجموعة من الأعراض الشاذة التي لا يستطيع أهل الاختصاص ربطها بأسباب عضوية بصورة مؤكدة ، وإنما يرون أنها تعود لأسباب نفسية ، فيعد قول الطبيب فيها معتبراً متى كان موافقاً للمعيار الفقهي الأصولي ، أما إن كان مخالفاً له فإنه لا يعتبر؛ نظراً لأن هذه الأمراض مبنية على توقعات واحتمالات نظرية لا تصلح في مجال القضاء لبناء

الأحكام عليها ، ويمكن أن يدرج من ضمن هذه الأمراض : الوسواس ، والاكتئاب ، والقلق ، ومتى تحقق المعيار الفقهي الأصولي وجاءت نتائج الفحص الطبي مطابقة له فإن الشخص يعفى من المسؤولية ، أما إذا كانت مخالفة له ، ولم يثبت بالمعيار الفقهي الأصولي وجود مرض عقلي فإن الشخص لا يعفى من المسؤولية .

**ج - القسم الثالث :** أمراض هي في نظر أهل الطب النفسي مصنفة ضمن الاضطرابات النفسية مثل: أنواع الانحرافات الجنسية والشذوذ الجنسي ، وأصحاب الممارسات غير السوية المقترنة بالعنف ، مع كون المعيار الفقهي الأصولي يقرر أهلية أمثال هؤلاء ، وأنهم لا يعتبرون من فئات المرضى العقلين ، فإن أمثال هؤلاء يعتبرون مسؤولين مسؤولية كاملة عن أفعالهم وأقوالهم وسائر تصرفاتهم<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يعترض على هذا الرأي بالاعتراضات التالية :

**الاعتراض الأول :** أن الأطباء النفسيين الذين درسوا هذا العلم ، وتعلموه ، وعرفوا حقائقه بالتجربة والاختبار ينبغي الأخذ برأيهم ، والاعتماد على تقاريرهم ، شأنهم في ذلك شأن بقية الأطباء .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن القاضي مأمور أن يحكم بالعدل ، وأن يتحرى القسط ، وكل وسيلة تعينه على ذلك فهي مطلوبة ، والخبرة هي أحد الوسائل المعينة ، غير أن القاضي لا يلزمه الأخذ بقول الطبيب الخبير بإطلاق ؛ ذلك أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير أو الخبراء ، وتطمئن إليها المحكمة تكون دليلاً كاملاً في المسائل التي يتعينون فيها ، أما إن كانت النتيجة غير مقنعة ، أو لم تطمئن إليها المحكمة فلا يلزمها الأخذ بها ، ولا يقتصر هذا على الطبيب النفسي فحسب ، بل يشمل سائر الأطباء .

---

( ١ ) ينظر : أثر الأمراض النفسية والعقلية في المسؤولية الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

**الاعتراض الثاني :** أن حصر اعتبار الطب النفسي فيما كانت العلة فيه تعود إلى تلف عضوي يمكن معرفته ، والاطلاع عليه غير مُسلم ؛ حيث إن الفقهاء اعتبروا أن السحر<sup>(١)</sup> جناية ، أوجبوا فيها القود<sup>(٢)</sup>، مع أن السحر قد لا يعود إلى تلف عضوي ظاهر ، فالقول بأن المرض العقلي أو النفسي لا بد أن يعزى إلى تلف عضوي ظاهر إنما هو اجتهاد قد لا يوافق عليه .

**ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض :** بأن قياس المرض العقلي والنفسي على السحر غير مُسلم ؛ لأن السحر لا يثبت ولا يعتبر جناية إلا إذا اعترف الساحر بأنه أراد قتل شخص بسحره ، أو شهد عليه شهود أنه قال ذلك ، أو أن فعله يعمل ذلك ، أو استفاض ذلك واشتهر ، أو قامت قرائن مؤكدة ، بينما الأمراض العقلية والنفسية علة لا يمكن إدراكها بمثل هذا .

---

( ١ ) السحر هو : كل ما لطف مأخذه ودق عُقْد ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له " . ينظر : الكليات ، مصدر سابق ، ص ٤٩٥ - المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٩٩/١٢ ) . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في المبحث القادم بإذن الله .

( ٢ ) القود : هو القصاص ، والمقصود من الجناية بالسحر : أن يستخدم الساحر سحره في ارتكاب جناية كالقتل أو إتلاف عضو أو منفعة . ووجوب القصاص من الساحر إنما يكون عندما تثبت الجناية بالسحر على النفس أو ما دولها بأحد موجبات الإثبات وهي : إثبات جناية الساحر عن طريق إقراره بها ، أو إثباتها عن طريق الشهادة عليه ، أو إثباتها عن طريق الاستفاضة والقرائن . وفي الحاوي الكبير للماوردي جاء ما نصه : " قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا سحر رجلاً فمات ، سئل عن سحره : فإن قال : أنا أعمل هذا لأقتل فأخطئ القتل وأصيب وقد مات من عملي ، ففيه الدية ، وإن قال : مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل ، وكانت الدية ، وإن قال : عملي يقتل المعمول به ، وقد عمدت قتله به ، قتل به قوداً " ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - طلبه الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢١٦ ) - الجناية بالسحر حكمها وعقوبتها وطرق إثباتها ، عبدالرحمن بن جراح الراشد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، السنة ١٤٢٢هـ ، ص ٦١ - ٧٦ - حقيقة السحر وحكمه وكيفية مباشرة قضاياه ، إبراهيم بن يحيى عطيف ، نشر إدارة التطوير الإداري بمهئة التحقيق والادعاء العام ، مطبعة وزارة الداخلية ، ص ٤٣ .

الرأي الثاني : يرى الأخذ بما توصل إليه الطب النفسي ، والاعتماد على ما يصدر عنه من تقارير ، وأن أصحاب الخبرة الطبية هم من يُثبت أهلية الشخص ومسؤوليته الجنائية، وذلك يكون من خلال تحديد نوع المرض العقلي والنفسي وأثره في الأهلية<sup>(١)</sup> .

**حيث إن المرض العقلي والنفسي ينقسم من حيث أثره إلى ثلاثة أقسام :**

**القسم الأول :** المرض العقلي أو النفسي الذي يفقد الأهلية ، وذلك يكون في حالة فقد المريض لأحد قدرات العقل الأساسية مثل : فقد الوعي ، وكذلك في حالة فقد المريض القدرة على التحكم في انفعالاته تماماً ، أو فقد القدرة على ضبط التفكير المنظم السليم والمعقول ، ويمكن تصنيف الأمراض التالية من هذا القسم وهي : الخرف المتدهور ، والتخلف العقلي الشديد ، ونوبة الهوس الشديدة الحادة ، وكذلك نوبة الفصام الشديدة الحادة ، فهذا القسم يخرج الشخص من الأهلية ، ويعفيه من المسؤولية .

**القسم الثاني<sup>(٢)</sup>:** المرض العقلي أو النفسي الذي ينقص الأهلية ويضعفها غير أنه لا يفقدها ، وذلك يكون في حالة نقص تركيز المريض أو نقص وعيه ، أو نقص قدرته في التحكم في إحدى قدرات

(١) يقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء لا أهلية الوجوب ؛ وأهلية الوجوب هي : وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه . أما أهلية الأداء فهي : صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً ، وأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان منذ ولادته بصرف النظر عن نوعه ذكراً كان أم أنثى، صغيراً أم كبيراً ، عاقلاً أم مجنوناً ، فمناط أهلية الوجوب الحياة أو الذمة الصالحة ، أما أهلية الأداء فمناطها العقل ، فلا تثبت كاملة إلا للعاقل البالغ ، وتثبت ناقصة لغير البالغ والمعتوه ونحوه . ينظر : كتر الوصول ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ - قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٧٧ ) - شرح التلويح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٣٧ ) - تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٥٨ ) - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - ٩٠ - المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور ، دار الكتاب الحديث بالكويت ، الطبعة الأولى ، ص ٤٤٥ - ٤٥٩ - ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، عدنان خالد التركماني ، دار المطبوعات الحديثة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ص ٩٠ - ١٠٦ .

العقل ، ويمكن تصنيف الأمراض التالية من هذا القسم وهي : الاكتئاب المزمن ، والوسواس القهري ، والرهاب الاجتماعي ، والنوبات الهستيرية .

**القسم الثالث :** المرض النفسي الذي لا يؤثر في الأهلية ، ويمكن تصنيف الأمراض التالية من هذا القسم وهي : الاضطرابات جسدية الشكل كالضغوط النفسية والصراعات الداخلية التي تتحول إلى آلام مختلفة وصداع وتعب ، ومنها : الاضطرابات الجنسية الوظيفية كضعف الانتصاب ، وسرعة الإنزال ، ومنها : اضطرابات النوم العامة كقلة النوم ، أو كثرته ، أو المشي أثناء النوم<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يعترض على هذا الرأي بما يلي :

**الاعتراض الأول :** أن الخبرة الطبية غير متوفرة في كل زمان ومكان ، فقد يوجد زمان أو مكان لا يمكن الرجوع فيه إلى قول الأطباء النفسيين ؛ لعدم توفرهم ، أو لضعف تمكنهم ، أو لغير ذلك .

**الاعتراض الثاني :** أن العمل في كثير من العصور المتقدمة ، ومن بينها العصور المفضلة كان مبنياً على المعيار الفقهي الأصولي المشار إليه سابقاً ، وقد حرره الفقهاء في كتبهم ، وطبقه القضاة في مجال عملهم ، فلا وجه لإغفاله مع استمرار العمل به .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن استمرار العمل به ، ووروده في كتب الفقهاء لا يلزم منه إغفال الخبرة الطبية النفسية متى وجدت .

---

( ١ ) الأليق بتحرير هذين القسمين وعرضها المبحث القادم المتمثل في المرض النفسي وأثره في المسؤولية ، ولكني أوردته هنا لارتباطه بالتقسيم ، وسأشير إليه في المبحث القادم بإذن الله .

( ٢ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ - ٢٦١ - أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية ، مصدر سابق ، ص ٣٦ - ٤٠ - المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩هـ ، ص ٢١٦ .

**الاعتراض الثالث :** أن بعض الأطباء النفسيين يُقيّمون حالة المريض العقلي أو النفسي بعد ارتكاب

الجريمة ، وقد يصيبه المرض العقلي أو النفسي كردة فعل لارتكاب الجريمة ، مما يؤدي إلى عدم

الوصول إلى نتيجة دقيقة ، وحكم سليم مزامن لارتكاب الجريمة .

**وأجيب عن ذلك :** بأن كثيراً من الأنظمة والقوانين قد جعلت من شروط الإعفاء من المسؤولية

الجنائية معاصرة فقدان الشعور أو القدرة على الاختيار الحر لارتكاب الفعل المحرم<sup>(١)</sup>.

**الاعتراض الرابع :** أن هناك أمراضاً مصنفة ضمن الاضطرابات النفسية ، وهي على نوعين :

النوع الأول : أمراض لا تؤثر في الأهلية ومن بينها : الاضطرابات جسدية الشكل ، كالضغوط

النفسية والصراعات الداخلية التي تتحول إلى آلام مختلفة وصداع وتعب ، ومنها : الاضطرابات

الجنسية الوظيفية كضعف الانتصاب ، وسرعة الإنزال ، ومنها : اضطرابات النوم العامة كقلة النوم ،

أو كثرته ، أو المشي أثناء النوم<sup>(٢)</sup>، ومثل هذه الأمراض المصنفة ضمن الاضطرابات النفسية لا تؤثر

لها على القدرة والعقل ، وبالتالي فاعتبارها أمراضاً نفسية لا يسلم بإطلاقه .

النوع الثاني : أمراض هي في نظر أهل الطب النفسي مصنفة ضمن الاضطرابات النفسية مثل : أنواع

الانحرافات الجنسية والشذوذ الجنسي ، وأصحاب الممارسات غير السوية المقترنة بالعنف ، وإدخال

أمثال هؤلاء ضمن المرضى النفسيين قد يؤدي إلى تضييع حقوق الناس وإزهاق أرواحهم بدعوى غير

صحيحة ، فقد يدعي كثير من اللصوص والقتلة ومرتكبي الجرائم الجنون ، مما يحرم المجتمع حياة

الاستقرار وضبط السلوك<sup>(٣)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : علم النفس والبحث الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

( ٢ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ - ٢٦١ .

( ٣ ) ينظر : علم النفس والبحث الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن الطب النفسي هو من يقيم نوع المرض ، ومدى تأثيره على المسؤولية الجنائية ، فليس كل من يعرض على الطب النفسي يحكم بمرضه ويعفيه من المسؤولية ، بل هناك من المرضى من يبين الطب النفسي أنهم أشخاص أسوياء ، وأن المرض النفسي لم يؤثر على قدراتهم العقلية ، ولا على إرادتهم واختيارهم ، وبالتالي يكون هذا الاعتراض مجرد فرضيات .

### الموازنة والترجيح :

بالنظر إلى ما سبق عرضه من أقوال وآراء يظهر لي ما يلي :

أولاً : أن الفقهاء أشاروا إلى بعض الأمراض العقلية غير الجنون ، ومن بينها : الخبل<sup>(١)</sup> ، والبله<sup>(٢)</sup> ، والوسواس ، والبرسام ، والماليخوليا<sup>(٣)</sup> ، وجعلوا حكم من يصاب بها حكم المجنون<sup>(٤)</sup> .  
ففي منح الجليل : " الشخص المجنون - بغلبة السوداء أو الوسواس أو صرع - محجور عليه "<sup>(٥)</sup> .  
وقال الشبرايملي في حاشيته على نهاية المحتاج : " الجنون : زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ، ومثله الخبل "<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) الخبل هو : فساد في العقل . وقيل : الخبل نوع من الجنون . وقيل : فساد الأعضاء . ويطلق الخبل على الجراح . ينظر : إعانة الطالبين ، السيد محمد شطا ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٠٧ ) - حاشية البجيرمي على الخطيب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٢ ) - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٢٨ / ٣٨٦ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٨ ) .

( ٢ ) البَّله : الغفلة . ويقال الأبله لمن غلبت عليه سلامة الصدر . وقيل : الأبله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء . ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥١ ) ( ٨ / ٢٢٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٤ ) .

( ٣ ) الماليخوليا : ضرب من الجنون وهو أن يحدث بالإنسان أفكار رديئة ، ويغلبه الحزن والخوف ، وربما صرخ ونطق بتلك الأفكار وخلط في كلامه . ينظر : فقه اللغة ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ، تحقيق : ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٦٩ .

( ٤ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥١ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٠٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٤٤ ) .

( ٥ ) منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٣ ) .

( ٦ ) نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٠٨ ) .

وفي كشف القناع : " ولا قضاء على الجنون إذا أفاق لعدم لزومها له ، وكذا الأبله " <sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن المرض العقلي والنفسي ليس درجة واحدة ، بل هو درجات متفاوتة <sup>(٢)</sup> ، وقد تنبه الفقهاء إلى هذا فلم يحكموا في الجنون والعته على إطلاقه ، بل اعتبروا حالة تغير الجنون وتفاوته ، وقسموا الجنون تبعاً لذلك إلى : جنون مطبق ، وحنون غير مطبق <sup>(٣)</sup> ، وجعلوا المعتوه ملحقاً بالجنون ، وعليه جماهير الفقهاء من المالكية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية <sup>(٥)</sup> ، والحنابلة <sup>(٦)</sup> ، وخالف الحنفية ففرقوا بين الجنون والمعتوه ، والمعتوه ، واعتبروا حكم المعتوه كحكم الصبي العاقل <sup>(٧)</sup> .

جاء في مواهب الجليل : " المعتوه كالمجنون " <sup>(٨)</sup> . وقال النووي : " المعتوه نوع من المجانين " <sup>(٩)</sup>

وفي كشف القناع : " المعتوه وهو المختل العقل " <sup>(١٠)</sup> .

وقال الكاساني : " حكم الصبي العاقل والبالغ المعتوه سواء " <sup>(١١)</sup> .

- 
- ( ١ ) كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٤ ) .
- ( ٢ ) ينظر : الطب النفسي والقانون ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .
- ( ٣ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٠ ) - حاشية الجمل على المنهج ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٤٥ ) - شرح منتهى الإرادات ، ( ٢ / ١٩١ ) .
- ( ٤ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٦ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٦ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥١ ) .
- ( ٥ ) ينظر : قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٨٩ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .
- ( ٦ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٧٨ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٢٢ )
- ( ٧ ) ينظر : كثر الوصول ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧١ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤١ ) - كشف الأسرار ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٨٤ ) .
- ( ٨ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٠٧ ) .
- ( ٩ ) تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .
- ( ١٠ ) كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٧٨ ) .
- ( ١١ ) بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٧١ ) .



وجاء قول الحنفية متوافقاً مع ما عبر عنه في الكليات بقوله : " كما أن الجنون يشبه أول أحوال الصبي في عدم العقل ، يشبه العته أحوال الصبي في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه " (١) .

ثالثاً : يظهر لي أنه لا تعارض بين المعيار الفقهي والمعيار الطبي ، بل بينهما توافق وانسجام فإن المعيار الفقهي هو : حيازة الإنسان للعلوم الضرورية البديهية ، وهي : ( معرفة الخير والشر ، والنافع والضار ، والحسن والقبح ) . والمعيار الطبي هو : معرفة الشخص بصواب أو خطأ ما يقوم به ، وهل يدرك أنه يعاقب على فعله الضار أم لا ؟ وبالتأمل يتضح أن معرفة الصواب والخطأ هو نفس معنى معرفة الخير والشر والنافع والضار والحسن والقبح .

ولذا فالراجع : هو إعمال المعيارين جميعاً ، وعدم إهمال أحدهما ؛ لأن في إعمالهما ضماناً لتحقيق العدالة ، والوصول إلى الحقيقة ، ويكون إعمال المعيار الفقهي عن طريق :

- أ - الاعتماد على رأي القاضي ، وملاحظاته الشخصية أثناء رؤيته له واستجوابه .
- ب - الاعتماد على شهادة الشهود من أقاربه وزملائه وأصدقائه ، والذين حققوا معه ، وغيرهم ممن لهم به صلة ، أو لديهم اطلاع على حاله ، ومعرفة بأمره .
- وهو ما عبر عنه الأسيوطي في جواهره بقوله : يشهدون أنهم يعرفون فلاناً معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدون مع ذلك : أنه مجنون ، عديم العقل ، مفسود الذهن ، دائم الخبل ، دائم السلب ، مستمر على ذلك ، ليس له إفاقة من الجنون في وقت من الأوقات ، وأنهم يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسؤولين " (٢) .

وأما المعيار الطبي فيكون إعماله عن طريق الرجوع إلى الأطباء أهل الخبرة في الطب النفسي .

---

( ١ ) الكليات ، مصدر سابق ، ص ٥٨٣ .

( ٢ ) جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٧٥ ) .

رابعاً : الإعفاء من المسؤولية قد يكون إعفاءً كاملاً ، كما في المجنون جنوناً مطبقاً ، والمتخلف عقلياً تخلفاً ظاهراً ، وقد يكون إعفاءً جزئياً كما في المجنون جنوناً غير مطبق ، والمعتوه ، والمصروع حال صرعه ، وغير ذلك .

خامساً : المرض العقلي يؤثر على سائر تصرفات المريض ، سواء ما كان منها يتعلق بأحكام العبادات ، فلا يطالب بالصلاة والصيام والحج ، وكذلك الحال في أحكام الأسرة فلا يصح نكاحه ، ولا طلاقه ولا ظهاره ، ولا إيلاؤه ، وأيضاً في أحكام الجنايات والحدود فلا يجب عليه القصاص ، ولا تقام عليه الحدود حال جنونه ، ويستثنى ما وجب عليه في ماله من زكوات ، ونذور ، وكفارات ، وديات .

#### المطلب الرابع : التطبيق القضائي لاعتبار قول أهل الخبرة بالطب في المملكة :

القضاء مستند إلى الفقه الإسلامي في أحكامه القضائية ، وقد تبين لي من خلال الاطلاع ما يلي :  
أولاً : القضاء يرى تطبيق المعيار الفقهي السابق ذكره ، كما يرى أن المعتوه كالمجنون . وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم : " ومثل المجنون المعتوه ، وقل أن ذكروه ؛ لاجتماعه معه ؛ لأن الكل فاقد العقل ومعرفة الضار من النافع في التصرف " (١).

ثانياً : القضاء يرى أن طروء الجنون قد يكون قبل ارتكاب الجناية أو بعدها فإن كان قبل ارتكاب الجناية بمعنى أنه ارتكب الجناية وهو مجنون فلا قصاص عليه ، وأما إن كان الجنون أصابه بعد ارتكاب الجناية فعليه القصاص ، وفي هذا يقول الشيخ محمد بن إبراهيم : " أما الحقوق التي عليهما فلا تخلو إما أن تكون الجناية قبل جنونهما أو بعده ، فإن كانت الجناية قبل جنونهما وكان القتل عمداً عدواناً

( ١ ) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٤ ) .

فللورثة القصاص من الجاني ولو كان مجنوناً إذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة ..... وإن كانت الجناية قبل جنونهما وكان القتل خطأ أو شبه عمد ، وكذا لو كانت بعد جنونهما مطلقاً سواء كانت عمداً أو خطأً فليس فيها غير الدية على العاقلة ... " (١).

ثالثاً : القضاء يأخذ بما توصل له الطب النفسي والتخصصي من معرفة بالأمراض النفسية والعقلية ، ويحيل عليه لأخذ رأيه حول القضايا التي يحتاج لأخذ رأيه فيها .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في إحدى رسائله : " أما الجاني فما دام قرر الدكتور أنه مصاب بالمرض العقلي ويتصرف بدون وعي ولا دافع ، وينصح ببقائه بمستشفى الأمراض العقلية فلا مانع مما قرره الدكتور .... ومتى ثبت جنونه شرعاً حال وقوع القتل منه فلا قصاص بحال " (٢)

ويتضح من خلال النص السابق اعتبار القضاء لمصطلحات الطب النفسي ، ومنها : الوعي ، والدافعية باعتبارها إحدى قدرات العقل ، وكذلك اعتبار الجنون حال ارتكاب الجريمة ، وكذلك التأكيد على ثبوته بالوجه الشرعي .

وفي الصك الشرعي رقم ٤ / ٨ بتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٢٢ هـ الصادر من محكمة الأحساء الكبرى : ذكر القاضي ناظر القضية أنه حضر لديه شخص وهو ولي على ابنه بموجب صك الولاية الصادر من ذات المحكمة ، وحضرت لحضوره امرأة ووالدها ، وقد ادعى الولي أنه تم عقد نكاح ابنه على ابنة الثاني وأنه دخل بها ، وانتقلت معه للسكنى ، ثم خرجت من بيته إلى بيت والدها ، وامتنعت عن العودة ، ويطلب إلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية ، وبسؤالها صادقت على دعوى المدعي ، وذكرت أن سبب امتناعها عن العودة كون زوجها غير مستقل عن بيت أهله ، وقد حضر الزوج

( ١ ) المصدر السابق ، ( ١١ / ٢٣٧ ) .

( ٢ ) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٤ ) .

وناقشه القاضي وتبين له أن المذكور لا يستطيع تصريف شؤونه بنفسه كما أنه لا يعرف بعض الحقوق الزوجية ، ثم حضر الزوجان مرة أخرى وجرى مناقشتهما من قبل القاضي ، ولم يحسنا الإجابة عما سألهما عنه ، عند ذلك تمت الكتابة لعرضهما على اللجنة الطبية بمستشفى الصحة النفسية بالأحساء والإفادة عن حالتهما العقلية ، وقد جاء التقرير متضمناً أن كلاً منهما هاديء ومتعاون ، وكلامه بسيط ومفهوم ، والمعلومات ضعيفة جداً ، والقدرات الحسابية ضعيفة جداً ، وقد أجري لكل منهما اختبار ذكاء وحصل على درجة تضعه ضمن فئة التخلف العقلي المتوسط ، ولا يوجد لدى الزوجة وقتها أعراض لأي اضطراب نفسي ، كما لا يوجد لدى الزوج أي أعراض ذهانية ، وأن كلاً منهما يحتاج لمن يتولى شؤونه ، وأفهم والد كل منهما بذلك فامثل والد الزوج ، وأما والد الزوجة فتقدم بطلب يفيد فيه أن ابنته عاقلة وغير مختلة الشعور ، وغير متعلمة ، ولم يتم إصدار صك ولاية عليها ، ثم جرى من القاضي الاطلاع على عقد النكاح وعلى صك الولاية على الزوج من قبل والده ، وقد تضمننا صحة ما ذكر ، ثم جرى من القاضي سؤال المدعي ووالد المدعي عليها عن قبل النكاح ، هل هو المدعي ولاية أو ابنه ، فأجابا بأن الذي صدر منه القبول هو الابن الزوج ، وحيث إن التقرير الطبي تضمن أن كلام الزوج مفهوم ، وأفاد الجميع أن القبول صدر منه ، وعليه حكم القاضي باعتبار قوله وصحة النكاح ، وعدم الحاجة إلى إعادة عقد النكاح ، ثم انتقلت هيئة النظر وعينت الموقع ، واتضح للقاضي أن المصلحة في سكنى الزوجة مع أهل زوجها بحيث يكون لهما الدور العلوي ، ولا يشاركهما فيه أحد ؛ لعدم استطاعة الزوج إدارة شؤونه الخاصة

استناداً لما ورد في التقرير الطبي ، وبذلك حكم القاضي ؛ إعمالاً للمصلحة المتضمنة بقائهما عند من يشرف عليهما نظراً لحال كل منهما العقلية<sup>(١)</sup>.

ويتضح لنا من خلال الحكم السابق ما يلي :

أ - أن القاضي قام بإجراء المعيار الفقهي الأصولي ، حيث قام بمناقشة الزوجين ، وتبين له أنهما لا يستطيعان تصريف شؤونهما ، وتبين له أنهما لا يحسنان الإجابة .

ب - استعان القاضي بالخبرة الطبية النفسية ، فكتب لهم ، وأخذ برأيهم ، وصرح بذلك في مواضع مختلفة من حكمه حيث قال : اتضح أن المصلحة في سكنى الزوجة مع أهل زوجها ، بحيث يكون لهما الدور العلوي ، ولا يشاركهما فيه أحد ؛ لعدم استطاعة الزوج إدارة شؤونه الخاصة استناداً لما ورد في التقرير الطبي .

ج - وصف الطب النفسي حالة كل من الزوجين بالتخلف العقلي المتوسط ، بينما وصفها القضاء بالعتة ، واتضح أن القضاء لم يبطل تصرفات هذا المعتوه من كل وجه ، بل حكم بصحة قبوله في عقد النكاح ، وأمضى النكاح بناءً على ذلك .

صدر الصك الشرعي رقم ٢٢٦ / ٣٣ بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ الصادر من المحكمة العامة بالرياض متضمناً : قيام أحد المدعين بتحرير دعواه قائلاً : أنه في يوم الأحد الموافق ٢٢ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ حضروا إلى منزل المدعى عليه لقصد الذهاب به إلى المستشفى لعلاج كونه متظاهراً بالمرض ، وكان معه أحد أخوانه الآخرين ، عندها قام الجاني بإخراج المسدس من جيبه ، وأطلق منه النار طلقة واحدة على أخيه الثاني أصابته في صدره سقط بعدها على الأرض ثم أطلق طلقة أخرى

(١) ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الثالث ، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل ، السنة ١٤٢٩ هـ ، ص ٤٦ - ٥١ .

أصابته في رأسه ثم أخذ سكيناً من المطبخ وطعنه بها طعنة أو اثنتين توفي بسبب هذه الإصابات الحاصلة من المدعى عليه ، وكان فعله هذا منفرداً عمداً عدواناً ، وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً :

أن أخاه المقتول والآخر مقدم الدعوى قد فعلا فاحشة الزنا بزوجته ، وأنهما حضرا إليه من أجل إرضائه ولكنه لم يوافقهما ، ثم ذكر أنهما طلبا منه الذهاب معهما لأجل علاجه من السحر فلم يستجب لهما ، وقام أخوه المقتول وجثا على صدره وخنقه فلما أحس بالموت كان معه مسدس أحضره لأجل قتل نفسه ، وقام بإطلاق النار من مسدسه على أخيه ، وذكر أنه لا يتذكر عدد الطلقات ولا مكان الإصابة ، وأنه فعل ذلك دفاعاً عن نفسه ، وذكر أنه مصاب بمرض الفصام الزوراني حسب تشخيص الطبيب ، كما ذكر أنه لا يعلم عن وفاة أخيه إلا من قول المدعي في الجلسة ، ويعرض جواب المدعى عليه على المدعي ذكر أنه كذب وبهتان ، وأنه هو وأخوه لم يقما بما ادعاه ضدتهما ، وذكر أنه لا علم له عن المرض الذي ادعى به أخوه غير كونه يعلم أنه دخل مستشفى الصحة النفسية قبل جريمته ، ثم في جلسة أخرى حضرت إحدى المدعيات ضد القاتل ، وجرى سؤالها عن حال المدعى عليه وعن عقليته فأفادت أنها لا تعلم عن عقليته شيئاً ، وأصرت على المطالبة بالقصاص ، ثم إنه بتصفح أوراق القضية وجد بين طياتها تقرير طبي صادر من أعضاء اللجنة الطبية الشرعية بمستشفى الصحة النفسية بالطائف وفيه أنه قد صدر بحق المذكور تقرير طبي سري من مجمع الأمل بالرياض متضمناً أن المذكور يراجع لديهم ، وأنه سبق تنويمه عندهم ، وأنه خرج ضد النصح الطبي وكانت حالته مستقرة ، وأن حالته تشخص على أنها فصام زوراني ، وأنه عمل له تحليل للمخدرات واتضح أن نتائجه سلبية ، كما صدر تقرير طبي آخر من مستشفى الأمل بالرياض يتضمن أن المذكور نوم لديهم ، وأن حالته تميزت بوجود شكوك وضلالات وأفكار مرضية خاطئة تتركز

حول زوجته وذريته ( ضلالات الخيانة الزوجية ) ، ثم إنه .متابعته بعد خروجه تبين أن الضلالات الزورانية والشكوك لا تزال موجودة لديه ، وقد عرض على عيادة الطب الشرعي ، واتضح أن المذكور تنتابه الشكوك أن الناس من حوله يريدون إيذائه ، وأنه كان يسمع أصواتاً غير حقيقية تهدده بالقتل ، كما أفاد تقرير السجن بأنه أصبح منعزلاً منذ عدة سنوات ، وأنه كان يعتقد أن والديه هما ليسا والديه الحقيقيين ، وأنه قام بكتابة عبارات غريبة على الجدران ، وأنه قام بتهديد زوجته حتى تركت منزل الزوجية ، كما قام باحتجاز أولاده في المنزل ومنعهم من مغادرته والذهاب للمدارس حتى ساءت حالتهم الصحية ، وتدخلت الشرطة لاقتحام المنزل وأخذ الأولاد ، وتنويمه بمستشفى الصحة النفسية بالرياض ، كما أفاد ذوو المذكور أنه قبل الجريمة بيوم كان الجاني يمارض ، وعندما ذهبوا للاطمئنان عليه قام فجأة بإطلاق النار على أخويه مما أدى لقتل أحدهما وإصابة الآخر ، وأنه بلغهم أنه بعد ذلك قام بقتل زوجته وتسليم نفسه للشرطة مدعياً أنه غسل عاره ، وتضمن التقرير الطبي أنه تم فحص حالة المذكور مرات كثيرة أثناء تنويمه وأنه أصر على روايته السابقة أن زوجته كانت تخونه ، وأنه يستند إلى أدلة غريبة وغير معقولة مثل أن زوجته كانت دائمة الشاء على أخويه ، وأنه كان يلاحظ معها أثناء الجماع أشياء غير طبيعية ، ولم يحدد التقرير الطبي النفسي مسؤوليته الجنائية ؛ لعدم وجود فذلكة<sup>(١)</sup> التحقيق لديه ، ثم رفعت الجلسة ، وتمت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه وموافاتهم بتقرير مفصل عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني والإفادة عن حالة المدعى عليه العقلية أثناء حادث القتل وقبله وبعده ، وهل المرض المذكور يسقط الأهلية للمريض أم لا ؟ ويكون الكشف من قبل طبييين مسلمين ، وجاء التقرير الطبي

( ١ ) الفذلكة : جملة عدد قد فصل ، وقيل : الإنهاء والفراغ من الشيء . ينظر : تاج العروس ، مصدر سابق ، )

من مستشفى الصحة النفسية بالطائف متضمناً أن هذا المرض مرض عقلي يتميز بميل المصابين إلى العزلة والانطواء وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية ، وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية ، واضطراب التفكير وتبلد العواطف ، كما يعاني المصابون به أيضاً من الأعراض الذهانية المختلفة كالهلاوس السمعية والضلالات والتوهيمات المرضية الخاطئة ، كأن يعتقد المريض أن الآخرين يريدون إيذاؤه ، أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته والتجسس عليه ، كما يعتقد بعضهم اعتقاداً مرضياً أن زوجته غير مخلصه له ، وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين ، وهو ما حدث فعلاً مع هذا الجاني ، ويعتقد المريض اعتقاداً جازماً أن هذه الأفكار صحيحة ، ولا مجال للتشكيك فيها ، حتى لو تمت مواجهته بالحجة والبرهان القاطع أن أفكاره غير صحيحة ، فلن يغير هذه الأفكار ؛ لأنها جزء من المرض ، ولذلك فهو غير مسؤول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية ؛ لأنها مرض ، والمرض لا يصيب الإنسان بإرادته ، وتبعاً لذلك قررت اللجنة أنه فيما يتعلق بمسؤوليته الجنائية فإن الجاني مصاب بمرض عقلي ، وهذا المرض وما يترتب عليه من معاناة المريض من التوهيمات والاعتقادات الخاطئة يخفف من مسؤوليته الجنائية ، ويتحول القتل العمد إلى قتل خطأ ، وأما ما يتعلق ببداية المرض فيتضح من خلال التقارير أنه مصاب به قبل وقوع الجناية منه بحوالي سنة كاملة ، كما اتضح أن الجاني أثناء ارتكابه للجريمة كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب وقف العلاج ، وأن هذه الفترة تعتبر خطيرة ؛ لأن المريض يبدأ ينشغل باعتقاداته المرضية الخاطئة ، ويتصرف على ضوئها ، وأما بعد الجريمة فقد تحسن المريض جزئياً ولكنه ما زال يعاني من نفس أعراضه السابقة ، وفيما يتعلق بأهلية المريض فإن المرض يسقط الأهلية ؛ لأن المريض يتعامل مع أوهامه ومعتقداته المرضية على أنها حقائق فيقرر الانتقام ممن يعتقد أنهم يريدون الإضرار به أو خيانتته .

وقد حكم القضاة بعدم استحقاق المدعي وكالة المطالبة بالقصاص من المدعى عليه ، وردوا دعواه نظراً لعدم توفر أهلية المدعى عليه ، وقد اعتمد القضاة على التقرير الطبي السابق الموجود ضمن أوراق



القضية الصادر قبل وقوع الجريمة ، وكذلك التقرير الطبي الصادر بعد ذلك من قبل مستشفى الصحة النفسية بالطائف .

ويتضح لنا من خلال الحكم السابق ما يلي :

أ - أن القضية قاموا بإجراء المعيار الفقهي الأصولي ، حيث سمعوا أقوال الجاني وناقشوه فيها ، كما قاموا بسؤال المدعي وكالة والمرأة التي حضرت معه عن مدى علمهم بحالة هذا المريض العقلية ، واستأنسوا بالتقرير الصادر بشأنه عندما كان مسجوناً في سجن مستشفى الصحة النفسية ، وأنه كان منعزلاً منذ عدة سنوات ، وأنه كان يعتقد أن والديه هما ليسا والديه الحقيقيين ، وأنه قام بكتابة عبارات غريبة على الجدران ، وأنه قام بتهديد زوجته حتى تركت منزل الزوجية ، كما قام باحتجاز أولاده في المنزل ومنعهم من مغادرته والذهاب للمدارس حتى ساءت حالتهم الصحية .

ب - استعان القضية بالخبرة الطبية النفسية ، فكتبوا لهم ، وأخذوا برأيهم ، وصرحوا بذلك في مواضع مختلفة من حكمهم ، فقالوا بعد عرض التقارير الطبية كاملة : " لذلك كله ولعدم توفر أهلية المدعى عليه ؛ إذ هي شرط من شروط القصاص .... " وقصدهم بذلك كله مجموع التقارير الطبية النفسية الصادرة بشأن الجاني .

ج - قام القضية بطلب معرفة حالة الجاني العقلية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها ، وبعد ارتكابها ، مما يؤكد أهمية معرفة ذلك كله ليبنى الحكم على تصور سليم وافي .

د - شَخَّصَ الطب النفسي حالة المريض على أنها " فصام زوراني " وهو مرض معدود ضمن الأمراض العقلية ، رغم أن الفصام طبيياً لا يعتمد على علة ظاهرة ، أو تلف بين في أنسجة المخ كما هو الحال في مريض الصرع أو مريض الغدد ونحوه ، إلا أنه من خلال إجراء كلا المعيارين اتضح أن هذا الجاني لا يصنف ضمن فئة العقلاء ، وهو ما عبّر عنه قضاءً بـ " عدم توفر أهلية المدعى عليه " .

## الفصل الثالث

### إثبات الأمراض النفسية

### بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** المقصود بالمرض النفسي .

**المبحث الثاني :** أنواع الأمراض النفسية عند الأطباء .

**المبحث الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الأمراض

النفسية .

## المبحث الأول

### المقصود بالمرض النفسي

عرف المرض النفسي بعدد من التعريفات من أبرزها ما يلي :

**التعريف الأول :** عرفت جمعية الطب النفسي الأمريكي المرض النفسي بأنه : عبارة عن مجموعة الانحرافات التي لا تنجم عن علة عضوية أو تلف دماغي ، بل هي اضطرابات وظيفية ومزاجية في الشخصية ، ترجع إلى الخبرات المؤلمة ، أو الصدمات الانفعالية ، أو اضطرابات في علاقات الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه ، وترتبط بماضي الفرد وطفولته المبكرة<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثاني :** إثارة اضطرابات شاملة في سلوك الإنسان قد تشمل حالته الانفعالية ، أو تفكيره ، أو سلوكه الاجتماعي ، أو وظائفه العضوية والجسمية ، أو كل هذه الأشياء مجتمعة في وقت واحد<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الثالث :** نوع من الأذى يصيب صحة الفرد النفسية ، يبدو على شكل تكيف غير سوي يتسم بالتكرار والاستمرار ، وينطوي على تفاعل بين الفرد وبين محيطه الداخلي والخارجي ، وقد يظهر معه خلل في التفكير ، واضطراب في السلوك<sup>(٣)</sup>.

**التعريف الرابع :** حالة من سوء التوافق مع النفس ، أو الجسد ، أو البيئة الطبيعية كانت أو اجتماعية ، يعبر عنها عادة بدرجة عالية من القلق ، والتوتر ، والإحساس باليأس والتعاسة ، والقهر<sup>(٤)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : أسس الطب النفسي الحديث ، عطوف محمود ياسين ، منشورات بحسون الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٢٩ .

( ٢ ) ينظر : العلاج النفسي الحديث ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

( ٣ ) ينظر : الصحة النفسية ، نعيم الرفاعي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

( ٤ ) ينظر : الصحة النفسية ، محمد عودة ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

**التعريف الخامس :** مجموعة من المظاهر ، والأساليب ، والسلوكيات التي تؤثر في أحد جوانب الشخصية مما سبب لها خللاً في وظيفتها ، ينتج عنه عدم توافق المريض مع نفسه ، ومحيطه وينشأ عن ذلك القلق والاضطراب ، وقد يشتد الخلل فينتج عنه عدم التوافق ، ومن ثم المرض العقلي<sup>(١)</sup>.

**التعريف السادس :** ما يعتري النفس من تغيرات لا تؤثر بالضرورة على القدرات العقلية<sup>(٢)</sup>.  
بالنظر إلى التعريفات السابقة أرى أن أجمعها هو التعريف السادس الذي عرف المرض النفسي أنه :  
**ما يعتري النفس من تغيرات لا تؤثر بالضرورة على القدرات العقلية .**

وهذا التعريف شمل التغيرات التي تحدث في النفس نتيجة المرض النفسي ، والتي جاءت التعريفات الأخرى بتفصيلها ، كما أنه بين أن المرض النفسي قد يؤثر على القدرات العقلية ، وقد لا يؤثر ، والتعريفات الأخرى جاءت بتفصيل ذلك ، وبيان الأعراض ، وحال التغيرات مما أدى إلى طولها .

#### **أعراض الأمراض النفسية :**

أ - اضطراب في الحركة تجمداً أو توتراً ، ويتمثل ذلك في : وجود نشاط زائد من الحركات ، مع عدم استقرار حركي ، وظهور ارتجاف ، أو تقلصات ، أو تشنجات ، ونحوها .

ب - اضطراب في المظهر الجسدي العام ، ويتمثل ذلك في : نحافة زائدة ، مع حزن عميق ، وشروء في التفكير ، وإهمال في العناية بالمظهر الخارجي ، أو مبالغة مفرطة في الزينة والألوان الزاهية .

ج - اضطراب في السلوك الشخصي العادي ، ويتمثل في : اضطراب النوم وتقطعه ، واختلاله كمية واستمراراً وبدءاً ، وقد يصاحبه كلام كثير أثناء النوم ، أو مشي ، أو حركات عنيفة ، ونحوها .

---

( ١ ) ينظر : أثر المرض النفسي في العقوبة ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

( ٢ ) بهذا عرفه الدكتور محمد آل جعفر .

- د - اضطرابات التكلم في مظاهر الكلام الخارجية ، ويتمثل في : قلة الكلام ، وكثرة الصمت ، أو الشرثرة ، وسرعة التكلم ، ويشمل ذلك حدوث الخرس الطاريء ، ونحوها .
- هـ - اضطرابات جسمية حيوية نفسية ، تتمثل في : اضطرابات في الجهاز الهضمي ، وحدوث قرحة معدية أو معوية ، أو اضطراب تنفسية كالربو ، أو دورية دموية كارتفاع ضغط الدم .
- و - اضطرابات الانفعال الزائد عن المستوى المقبول ، ويتمثل في : القلق المفرط ، وعدم توازن الانفعال ، مع الاكتئاب .
- ز - اضطراب الانتباه ومعدلاته ، ويتمثل في : قلة الانتباه ، ووجود فترات من الذهول وعدم التركيز
- ح - اضطراب الإرادة الذاتية ، ويتمثل في : الصراع الداخلي ، وعدم القدرة على اتخاذ القرار .
- ط - اضطراب الشعور الذاتي الواعي ، ويتمثل في : الذهول النفسي ، وتشوش الوعي وتغييمه .
- ي - اضطراب الذاكرة ، ويتمثل في : فقدان الذاكرة ، أو قوتها وحساسيتها المفرطة ، ونحوها .
- ك - اضطراب الإدراك والفهم والاستيعاب ، ويتمثل في: الخداع ، والهلوسة ، والإدراك الحسي المفرط
- ل - اضطراب في التفكير ، يتمثل في : اضطراب عملية التفكير ، ومحتوياته ومضمونه .
- م - اضطراب في البناء الروحي والخلقي ، ويتمثل في : الخواء الروحي ، والنظرة المادية ، ونحوها<sup>(١)</sup> .
- الفروق بين المرض العقلي والمرض النفسي :

أولاً : من ناحية الاستبصار بالمرض : المريض النفسي يدرك أنه مريض ، ويقتنع بمرضه ، ويرغب في

(١) ينظر : أصول علم النفس العام ، عبد الحميد محمد الهاشمي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٣٢٩ - ٣٣٥ - المرشد في الطب النفسي ، نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، نشر منظمة الصحة العالمية ، الطبعة ١٩٩٩م ، ص ٢٧ - ٤٢ - علم النفس العلاجي ، مصدر سابق ، ص ٥١ - ٥٣ .

العلاج ، بينما المريض العقلي لا يدرك أنه مريض ، ولا يقتنع بمرضه ، بل ينفي إصابته بالمرض ويتهم الآخرين أنهم مصابون بالإصابة العقلية ، ومن ثم يرفض العلاج .

**ثانياً : من ناحية الأعراض المرضية :** المريض العقلي يعاني من ظواهر غير معتادة مثل : الوسواس والضلالات ، والهلاوس السمعية والبصرية ، والشكوك ، وقد يرى أمامه حيوانات مفترسة ، أو حيات وثعابين ، أو وحوش مخيفة تهاجمه ، أو يسمع أصواتاً تهمس ، أو ربما تصرخ من حوله تهدده بالقتل أو الذبح ، بينما المريض النفسي لا يعاني في الغالب من مثل هذه الأعراض مجتمعة ، وإن كان قد يتتابه بعضها أحياناً .

**ثالثاً : من ناحية منشأ المرض :** الأمراض العقلية قد تنشأ عن علة عضوية كتلف في تركيب المخ ، وهو ما يعرف بالأمراض العقلية العضوية ، وقد لا تكون ناتجة عن علة عضوية ، وهو ما يعرف بالأمراض العقلية الوظيفية ، بينما الأمراض النفسية لا تنشأ عن علة عضوية ، وإنما هي اضطرابات وظيفية لا يعرف لها سبب مرضي في الدماغ .

**رابعاً : من ناحية الشفاء :** يعتبر المرض النفسي أخف وأقل ضرراً ، ويمكن إنجاز العلاج والتعافي بسهولة ، بينما مريض المرض العقلي يعاني كثيراً ويتأخر علاجه ، وهذا على وجه العموم لا على وجه الإطلاق حيث إن هناك بعض الأمراض النفسية تستغرق وقتاً طويلاً في علاجها ، وقد لا ينجز علاجها بالوجه الكامل ، ومنها : مرض الوسواس القهري التسلطي<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، مصدر سابق ، ص ١١١ - ١١٢ - مقابلة مع الدكتور محمد آل جعفر - أسس الطب النفسي الحديث ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

## المبحث الثاني

## أنواع الأمراض النفسية عند الأطباء

الأمراض النفسية لها تصنيفات متعددة ، وأنواع مختلفة ، وسأذكر فيما يلي أبرزها وأشهرها :

أولاً : الاكتئاب (Depression) ، وقد عرف بعدد من التعريفات منها ما يلي :

مصطلح يستخدم لوصف مزاج ، أو أعراض ، أو زملة أعراض لاضطرابات وجدانية ، تتمثل في

الشعور باليأس والكآبة ، والحزن ، وانقباض الصدر ، وغيرها<sup>(١)</sup>.

وقيل : اضطراب للمزاج مع هبوط في الحالة النفسية والجسدية<sup>(٢)</sup>.

وقيل : هبوط نفسي شديد يخيّل إلى المرء متى أصيب به أنه فاشل ، فيدهمه اليأس ، ويسلبه نشاطه ،

ويقتل همته ، وقد ينجم عنه حس جنوني ، أو محاولة الانتحار<sup>(٣)</sup>.

وقيل : مجموعة من الخبرات والمشاعر وردود الأفعال التي يختبرها الفرد على نحو وجداني مرضي ،

وتشتمل على مجموعة من الأعراض التي يتزامن ظهورها معاً<sup>(٤)</sup>.

وأقرب التعريفات السابقة : هو التعريف الثاني ؛ نظراً لاختصاره وشموله ؛ ولأن التعريفات الأخرى

أسهت في بيان الأعراض والتفصيل فيها .

( ١ ) ينظر : التمييز بين مرضى القلق ومرضى الاكتئاب بواسطة الأعراض الجسمية ، مريم اليماني وأحمد عبدالحالق ،

بحث منشور بمجلة دراسات نفسية صادرة عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية ، المجلد الرابع عشر ،

العدد الأول ، يناير ٢٠٠٤ م ، ص ١٢٦ .

( ٢ ) ينظر : معجم مصطلحات الطب النفسي ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

( ٣ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

( ٤ ) ينظر : الاكتئاب ، عبدالستار إبراهيم ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة

١٩٩٨ م ، ص ١٧ .

والاكتئاب له تصنيفات متعددة منها : الاكتئاب الخفيف ، والاكتئاب البسيط ، والاكتئاب الحاد ، والاكتئاب المزمن ، والاكتئاب التفاعلي ، والاكتئاب الشرطي ، واكتئاب سن القعود ، وغيرها<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الهستيريا ( hysteria ) : ومما عرف به هذا المرض ما يلي :

مرض عصبي يصبح معه المريض متقلباً متحولاً ، ويكون انفعاله قوياً ، وتوتره سريعاً ومفرطاً<sup>(٢)</sup>.

وقيل : مرض نفسي عصبي تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع خلل في أعصاب الحس والحركة<sup>(٣)</sup>.

وقيل : اضطراب غير إرادي في الوظائف الحركية أو الحسية أو الذاكرة يعبر عن صراعات عصبية ، ويرتبط بحاجات لا شعورية عند المصاب بها<sup>(٤)</sup>.

والتعريف الأخير أقرب التعريفات وأجمعها ؛ لكونه شمل بيان حقيقة الهستيريا ، والأعراض المصاحبة لها ، والعوامل المؤثرة في المرض .

ومن أمثلته : الجندي الذي قضى ما يزيد على ثلاث سنوات في عدد من المشافي من أجل علاج الشلل الذي أصاب قبضة يده اليمنى ، ومع ذلك لم ينتفع ، وفي النهاية علم بأن الأعراض هستيرية ، فاتبع العلاج النفسي وقاد المريض إلى تذكر حادثة شديدة حصلت له في ساحة المعركة عندما قُتل أحد أعز أصدقائه وهو بجانبه ، وشعر بالإثم الشديد أن إهماله هو الذي سبب موت رفيقه ، وأهمّل إلقاء القنبلة التي كانت في يده ، وبقيت يده مقبوضة بالشكل الذي تمسك به عادة القنبلة اليدوية<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) ينظر : الصحة النفسية ، حامد زهران ، مصدر سابق ، ص ٥١٤ .

( ٢ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

( ٣ ) ينظر : الصحة النفسية ، حامد زهران ، مصدر سابق ، ص ٥١٤ .

( ٤ ) ينظر : الصحة النفسية ، نعيم الرفاعي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

( ٥ ) ينظر : الصحة النفسية ، نعيم الرفاعي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .



ثالثاً : القلق (Anxiety) ، ومما عرف به القلق ما يلي :

إحساس بالضيق ، وصعوبة في التنفس ، وارتفاع في الضغط الشرياني ، وسرعة في نبضات القلب ، مع صعوبة في التفكير والتركيز ، وانحطاط القوى ، وتوهم المرض<sup>(١)</sup>.

وقيل : شعور بالخوف والخشية من المستقبل دون سبب معين يدعو إلى ذلك ، واستجابة مفرطة لمواقف لا تعني خطراً حقيقياً ، وقد لا تخرج في الواقع عن إطار الحياة العادية<sup>(٢)</sup>.

وقيل : مشاعر من التوجس بسبب توقع الخطر ، الذي قد يكون داخلياً أو خارجياً<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف الأخير أقرب التعريفات ؛ لاختصاره وشموله .

والقلق ينقسم إلى : قلق موضوعي عادي ، وقلق عام ، وقلق ثانوي<sup>(٤)</sup>.

رابعاً : الوسواس القهري ( obsession ) ، وقد عرف بجملة من التعاريف منها ما يلي :

" مثابرة مرضية على فكرة ملحة أو شعور قسري ، يصعب محوه من الوعي بالتفكير المنطقي والحاكمة العقلية ، ويرافقه عادة نوع من القلق والانزعاج " <sup>(٥)</sup>.

وقيل : الوسواس : أفكار تطفلية مداومة ومعاودة ، تقتحم الفكر من داخله ، وتتسبب في حدوث

القلق . والقهر : أفعال نمطية حسية جسمية أو عقلية ، يقوم بها الفرد للتخلص من القلق الناجم عن

---

( ١ ) ينظر : تغلب على القلق ، إميل بيدس ، نشر مركز الدراسات الفكرية ببغروت ، الطبعة الثانية ، ص ٣ .

( ٢ ) ينظر : التمييز بين مرضى القلق ومرضى الاكتئاب ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

( ٣ ) ينظر : الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

( ٤ ) ينظر : الصحة النفسية ، حامد زهران ، مصدر سابق ، ص ٤٨٥ .

( ٥ ) ينظر : الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

الوساوس ، والوساوس والقهر توجد معاً في الغالب ، وقد تحدث الوساوس دون أن يصاحبها الفعل القهري ، ومن النادر حدوث القهر دون وساوس<sup>(١)</sup>.

وقيل : الأفكار والمشاعر التي تتكرر وتدفع إلى القسر<sup>(٢)</sup>.

واضطراب الوسواس القهري يأخذ أنماطاً متعددة أهمها : الاغتسال ، والتنظيف ، والمراجعة ، والتكرار ، والترتيب ، والتخزين ، وطقوس التفكير ، والوساوس البحثية<sup>(٣)</sup>.

خامساً : الرهاب ( الفوبيا - الخوف المرضي ) ( Phobia ) ، ومما عرف به هذا المرض ما يلي :

الخوف غير المبرر من مصادر وأشياء معينة<sup>(٤)</sup>.

وقيل : ضرب من الاستحواذ يتميز بالخوف من فكرة ، ومن شيء ، أو من حالة معينة<sup>(٥)</sup>.

وقيل : فرع مرضي ثابت ومستمر ، وغير منطقي من بعض الأمور أو المنبهات ، يقود إلى رغبة قسرية في تجنب هذه الأشياء<sup>(٦)</sup>.

وهذا المرض يعد من أكثر الأمراض النفسية انتشاراً ، ومن أنواعه : رهاب الخلاء ( الساحة أو الأماكن المتسعة ) ، رهاب اجتماعي ، رهاب محدد<sup>(٧)</sup>.

سادساً : الهوس ( mania ) : مما عرف به ما يلي :

---

( ١ ) ينظر : الوسواس القهري التشخيص والعلاج ، أحمد محمد عبدالحالق ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ١١٥ .

( ٢ ) ينظر : معجم مصطلحات الطب النفسي ، مصدر سابق ، ١٢٥ .

( ٣ ) ينظر : الوسواس القهري ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

( ٤ ) ينظر : معجم مصطلحات الطب النفسي ، مصدر سابق ، ١٣٨ .

( ٥ ) العصاب والأمراض الذهنية ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

( ٦ ) الطب النفسي ، حسان قمحية ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

( ٧ ) ينظر : الطب النفسي المعاصر ، عكاشة ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ - ١٦٣ .

دفع مشوش خال من التركيز ، مع اختلاط في الأفكار ، و خلط بينها دون تمييز <sup>(١)</sup> .  
 وقيل هو : مزاج يعاكس الاكتئاب ، يتميز بنشاط زائد غير مثمر ، وكثرة كلام ومجادلة ، وتطايير في الأفكار ، وتشتت في الانتباه ، وضلالات وأوهام ، وأرق وشدة نهم <sup>(٢)</sup> .  
 وللهموس أقسام منها ما يلي <sup>(٣)</sup> :

- أ- هوس الشرب ( dipsomania ) : ويقصد به : الإجبار على شرب الكحول .
  - ب - هوس السرقة ( kleptomania ) : ويقصد به : معاناة المريض من دافع قوي يحركه نحو السرقة
  - ج - هوس العشق ( erotomania ) : ويقصد به : اعتقاد توهمي مقصور على النساء حباً لهم .
  - د- هوس الانتحار ( autophomania ) : ويقصد به : الرغبة الملحة في الانتحار .
- وهناك أنواع أخرى من الهوس منها : هوس التعذيب ، هوس القتل ، هوس التشرد ، هوس الشك ، هوس التسلط ، هوس الحرائق ، هوس الكتابة الداعرة ، وغيرها .

#### سابعاً : الاضطرابات السيكوسوماتية ( psychosomatic disorders ) :

ويقصد بها : الأمراض الجسمية الناشئة عن أسباب نفسية مثل : قرحة القولون ، وارتفاع ضغط الدم ، والصداع النصفي ، واضطراب العادة الشهرية ، وحساسية الجلد ، وغيرها <sup>(٤)</sup> .  
 فهذه الاضطرابات ذات بعدين : بعد نفسي ، وبعد جسدي أي : أن صاحبه عانى مشاكل نفسية لمدة طويلة نشأ عنها أمراض جسمية حقيقية <sup>(٥)</sup> .

ألحق بعضهم بالأمراض النفسية السحر ، وسأتكلم حوله في ضوء المحاور التالية :

- 
- ( ١ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والعقلية ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .
  - ( ٢ ) ينظر : المرشد في الطب النفسي ، مصدر سابق ، ١٤٨ .
  - ( ٣ ) ينظر : الطب النفسي ، قمحية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ ، ٣٢ - علم النفس والبحث الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .
  - ( ٤ ) ينظر : الصحة النفسية ، محمد عودة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .
  - ( ٥ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

المحور الأول : سبب إلحاقه بالأمراض النفسية :

أ - أن الأمراض النفسية في كثير من حالاتها لا يمكن أن تعزى لعلّة ظاهرة يمكن الاطلاع عليها ، وإنما تعزى لاضطرابات وجدانية وسلوكية ، وكذلك الحال في كثير من حالات السحر<sup>(١)</sup>.

ب - أن السحر حقيقة ثابتة ، له أثره العضوي والنفسي في المسحور ، وإثباته جاء في كتاب الله وسنة نبيه ، والأمراض النفسية لها أثرها كذلك في المريض النفسي<sup>(٢)</sup>.

ج - أن كافة الأعراض المتعلقة بالأمراض النفسية تكاد تكون مشتركة تقريباً مع الأعراض الخاصة بالأمراض التي تصيب النفس البشرية<sup>(٣)</sup>.

المحور الثاني : تعريف السحر : عرف السحر بتعاريف كثيرة منها ما يلي :

التعريف الأول : "كل أمر خفي سببه ، وتخيّل على غير حقيقته ، وجرى مجرى التمويه والخداع"<sup>(٤)</sup> .

التعريف الثاني : "عُقْد ورقى ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له"<sup>(٥)</sup> .

التعريف الثالث : "علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية ، يقتدر بها على أفعال غريبة؛ لأسباب

خفية"<sup>(٦)</sup>. من خلال التعاريف الثلاثة السابقة يتبين : أن السحر علم ، وأنه عبارة عن عقد ورقى ورقى وكلام ، وأن له حقيقة تأثيرية ، وأنه خفي ولطيف .

( ١ ) ينظر : الأصول الندية في علاقة الطب بمعالجي الصرع والسحر والعين ، أسامة بن ياسين المعاني ، دار المعالي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ص ٤٤٦ - ٤٤٨ .

( ٢ ) ينظر : أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية ، علي هاشم الزبيدي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السنة ١٤٢٦هـ ، ص ٦٥٤ .

( ٣ ) ينظر : الأصول الندية ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

( ٤ ) أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٠ ) .

( ٥ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٢٩٩ ) .

( ٦ ) حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٣٤ ) .

## المبحث الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الأمراض النفسية

سبق في الفصل الثاني الكلام مفصلاً حول الضابط في المرض العقلي ، وبيان المعيار الفقهي ، والمعيار الطبي ، والكلام الوارد هناك يمكن تطبيقه في هذا المبحث ؛ لأنه عبارة عن ضوابط محددة ، وإنما الفرق بين الأمراض العقلية والأمراض النفسية من حيث المسؤولية الجنائية : أن الغالب أن الأمراض العقلية ترفع المسؤولية الجنائية بخلاف الأمراض النفسية ، وإن كان هذا ليس على إطلاقه ، فهناك من الأمراض النفسية ما يصاحبها ضلالات وتوهمات ويتبعها اقتراف لبعض الجرائم تحت وطأة المرض ومن بينها : اكتئاب ما بعد الولادة ، والوسواس الذي بلغ مرحلة الجنون .

وبعض الأمراض النفسية لا يظهر أثرها على صاحبها ، فتكون أقواله وأفعاله واردة على نهج العقلاء ، ولا يظهر منها ما يدعو إلى الريية ، ولذا فلا اعتبار لها قضاءً .

يؤيد ذلك الحكم القضائي الصادر من المحكمة الجزئية بأبها برقم ٣/٢٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٩هـ المتضمن مايلي : أن الدعوى العامة أقيمت على شخص وجه له الاتهام بإحداث تلفيات بمركبة أمنية ، حيث قام بكسر الباب الخلفي للمركبة ، وباستجوابه أقر قيامه بالركوب في السيارة الرسمية الخاصة بقوة المهمات الخاصة ، ولكنه أنكر قيامه بكسر الباب ، وادعى أنه مصاب بمرض الاكتئاب النفسي ، والتشنجات ، وأن السيارة كانت مقفلة ، وليس فيها تهوية ، ولا يعلم ما حصل منه ، وجاء في لائحة الدعوى أن من أدلة اتهامه محضر رجال الضبط الجنائي ، ومحضر المعاينة ،

وبناءً على ذلك حكم القاضي بتعزيره بالسجن عشرة أيام ، وتغريمه (٢٠٠) مائتي ريال قيمة إصلاح

الباب المكسور ، وسبب القاضي حكمه بما يلي :

أ - كون الإنسان مسؤول عما يصدر منه من أفعال .

ب - لما جاء في محضري رجال الضبط الجنائي ، والمعاينة <sup>(١)</sup> .

من خلال الحكم السابق يتبين أن القاضي لم يأخذ بدعوى المدعى عليه في ادعائه المرض ، ولم يبعثه

إلى المستشفى لإجراء الكشف عليه ، بل رأى من حاله صواب أقواله وأفعاله فأجرى الحكم عليه .

---

(١) ينظر :الحكم القضائي رقم ٣ / ٢٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٩ هـ الصادر من محكمة أبها الجزئية .

## الفصل الرابع

### إثبات مرض الموت المخوف بالخبرة الطبية

#### وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** المقصود بمرض الموت المخوف عند الفقهاء ، والحالات الملحقة به .

**المبحث الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في المرض المخوف .

**المبحث الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات المرض المخوف .

## المبحث الأول

المقصود بمرض الموت المخوف عند الفقهاء ، والحالات الملحقه به

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بمرض الموت المخوف<sup>(١)</sup> :

عرف مرض الموت المخوف بعدد من التعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : ما يكون سببا للموت ، بحيث يزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت<sup>(٢)</sup>.

التعريف الثاني : ما يحكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله<sup>(٣)</sup>.

التعريف الثالث : " كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح " <sup>(٤)</sup>.

( ١ ) المرض في اللغة : مصدر مرض يمرض مرضاً ، والمرض نقيض الصحة ، وهو اسم للجنس . والمرض في الاصطلاح : ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص . ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٠٣ ) - التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .  
والموت في اللغة : مصدر موت يموت ويمت ، والموت ضد الحياة . والموت في الاصطلاح : عدم الحياة عما وجد فيه الحياة . ينظر : الصحاح ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦٦ ) - الكليات ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٣ .

والمخوف في اللغة : مصدر خوف يخاف خوفاً ، وتخوفت عليه الشيء أي خفت ، والمخاف والمخيف موضع الخوف ، وفرق بعضهم بين المخوف والمخيف فقال : إذا قلت الشيء مخوف كان إخباراً عما حصل منه الخوف كقولك الطريق مخوف وإذا قلت الشيء مخيف كان إخباراً عما يتولد منه الخوف . ينظر : الصحاح ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٣٥٩ ) - المحكم والمحيط الأعظم ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٠٧ ) - الكليات ، مصدر سابق ، ص ٦٧٢ .

( ٢ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٤ ) ، ( ٦ / ١٩٦ ) .

( ٣ ) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٠٤ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٣ ) .

( ٤ ) نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦١ ) .



التعريف الرابع : " كل ما اتصل به الموت <sup>(١)</sup> " .

التعريف الخامس : حالة خاصة تعرض للإنسان في آخر حياته فتتأثر بسببها تصرفاته ، وتعطى أحكاماً خاصة <sup>(٢)</sup> .

التعريف السادس : هو المرض الذي يُعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج البيت ، ويُعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل البيت ، ويغلب فيه الهلاك ، ويتصل به الموت <sup>(٣)</sup> .

التعريف السابع : " هو المرض الذي يخشى فيه من الموت ، ويحدث منه الموت غالباً ، أو يتصل الموت به " <sup>(٤)</sup> .

الترجيح : بالنظر إلى وضع تعريف مختار من بين التعاريف السابقة يتبين أن الفقهاء عندما تكلموا عن مرض الموت المخوف تكلموا عن ثلاثة أمور : وضع ضوابط محددة ، أو ملاحظة عوارض ، أو ذكر أمراض معينة .

وبالنظر إلى وضع ضوابط محددة يتضح أن الفقهاء لم يتفقوا على ضوابط محددة ، فمنهم من جعل الضابط : حصول الموت من المرض غالباً ، سواء ألزم صاحبه الفراش أم لا ، ومنهم : من أحال الأمر إلى الطب فقال : المخوف ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله ، وبعضهم :

( ١ ) كشف الأسرار ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٧٧ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٦ ) - نهاية

الاحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦١ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٨٠ ) .

( ٢ ) ينظر : مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي ، أحمد عبدالله حميد ، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى ، العام ١٣٩٧هـ ، ص ١٠ .

( ٣ ) ينظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ص ١٤٧ - المدخل الفقهي العام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٣٦ ) - أحكام المريض في الفقه الإسلامي ، إسماعيل محمد ميقا ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٦٥ .

( ٤ ) الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧هـ ، ص ٣١٩ .

اشترط طبيبين عدلين ، ومنهم من جعل المخوف ما استعد الشخص بسببه للموت ، ومنهم من اشترط في المرض أن يكون مخوفاً ، وأن يتصل به الموت<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى العوارض فقد ذكر الفقهاء جملة من العوارض فقليل : المريض مرض مخوف هو من لا يستطيع أن يخطو ثلاث خطوات دون أن يستعين بغيره ، وقيل : من لا يقدر أن يصلي جالساً ، وقيل : من يعجز عن طلوع السطح ، وقيل : من يعجز عن قضاء حوائجه خارج المنزل ، وقيل : غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبالنظر إلى تحديد نوع المرض نجد من الفقهاء من حدد أمراضاً معينة واعتبروها مرضاً مخوفاً ، ومن بين هذه الأمراض : البرسام ، والسل<sup>(٣)</sup> ، والقولنج<sup>(٤)</sup> ،

( ١ ) ينظر : ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٤ ) ، ( ٦ / ١٩٦ ) - شرح الخرشي ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٠٤ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٧٤ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٦٥ ) .

( ٢ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٤ ) .

( ٣ ) السل : قرحة في الرئة معها حمى دقية . وفي الطب الحديث : عبارة عن عدوى ينقلها جرثوم مايكوباكتريوم توبركلوسيس ، وتكون جميع أعضاء الجسم معرضة لهذه العدوى ، غير أن أكثرها تعرضاً للرئة ، يصاحب هذا المرض ضعف عام ، وشعور بالتوعك ، وفقد للشهية ، وارتفاع في الحرارة ، وغير ذلك ، والسل مرض غالباً ما يصيب الرئة فيسمى بالسل الرئوي ، غير أنه قد يصيب بعض أعضاء الجسم الأخرى كالعظام ، والغدد اللمفاوية ، وتجويف البطن ، وغيرها . ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٠ ) - دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ .

( ٤ ) القولنج : بضم القاف وفتح اللام ، وهو تعقد الطعام في الأمعاء فلا يتزل فيصعد بسببه بخار إلى الدماغ قد يفضي إلى الهلاك ، ويقصد به في الطب الحديث القولون - الكولون ( colon ) وهو الجزء الأكبر بقطره من الأحشاء يصل بين المعى الدقيق والشرح ، ويؤلف القسم الأكبر من المعى الغليظ ، ووظيفته الأساسية نزع الماء من المحتوى السائلي في الأحشاء مكوناً بذلك إبرازاً يابساً صلباً لا يلبث أن يطرد من المستقيم عبر الشرج . ينظر : فيض القدير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٧ ) - دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

وذات الجنب<sup>(١)</sup>، والطاعون<sup>(٢)</sup>، والإسهال المتواصل<sup>(٣)</sup>.

ونجد بعض الفقهاء قسموا الأمراض إلى أضرب متنوعة جعلوها أربعة أضرب<sup>(٤)</sup>:

**الضرب الأول:** أمراض غير مخوفة، مثل وجع العين والضرس والصداع اليسير، وهذا الضرب من المرض حكم تصرفات صاحبه حكم تصرفات الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه عادة.

**الضرب الثاني:** الأمراض الممتدة - المزمنة - <sup>(٥)</sup>، ومن هذه الأمراض: الجذام<sup>(٦)</sup>، وكذلك

(١) ذات الجنب هي: "الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها" ويقابل ذات الجنب في الطب الحديث ما يعرف باسم ذات الرئة (pneumonia): وهو التهاب في الرئتين سببه البكتيريا أو الفيروس. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (١ / ٨١٩) - دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٢) الطاعون هو: "المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان". والطاعون في الطب الحديث عبارة عن: مرض معد حاد يتميز بحمى مرتفعة مع أعراض تسمم بالدم وهبوط في ضغط الدم وسرعة في النبض. ينظر المصادر التالية: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٣ / ٢٨٣) - الصحة العامة والرعاية الصحية، فوزي علي جاد الله، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م، ص ٢٥١.

(٣) الإسهال هو: التهاب يصيب المعى الأسفل بفعل البكتيريا أو الفيروس يصاحبه آلام في المعدة وإخراج متكرر للبراز السائل. ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٣١٢، والإسهال لا يعتبر في هذا العصر من قبيل الأمراض المخوفة؛ لإمكانية علاجه.

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٨ / ٤٨٩).

(٥) المرض المزمن (chronic disease): ويقصد به: المرض الذي يستغرق مدة طويلة، وليس من الضروري أن يكون خطراً في أول طور من أطواره، ويقابله المرض الحاد الذي يشتعل بسرعة ويتلاشى بسرعة. ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

(٦) الجذام: تهافت الأطراف، وهو من الأمراض المعدية، وقيل: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تقطع، والجذام في الطب الحديث (leprosy): مرض يحمله ميكروب شبيه بميكروب الدرن، يتطور ببطء شديد فيهاجم أعصاب الأطراف أو الجلد، وإذا ترك دون علاج لحقت التشوهات بالجسم كافة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (١ / ٧١٦) - تاج العروس، مصدر سابق، (٣١ / ٣٨١) - دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

الفالج<sup>(١)</sup> في انتهائه ، والسل في ابتدائه .

**الضرب الثالث :** الأمراض التي يتحقق معها التعجيل بموت المريض ، مثل من ذبح أو أئبنت حشوته ، وهذا ينظر إلى عقله فمن لم يتغير عقله فتصرفه وتبرعه كمريض الموت المخوف ، ومن تغير عقله فلا يترتب على كلامه أي أثر .

**الضرب الرابع :** الأمراض المخوفة التي لا يتعجل موت صاحبها يقيناً لكنه يخاف ذلك كالبرسام ، وذات الجنب ، والقولنج ، وهذه تعطى حكم مرض الموت المخوف .

**والذي يظهر لي :**

أنه عند تأمل ما سبق ذكره سواء ما كان متعلقاً بالضوابط ، أو العوارض ، أو الأمثلة يتضح أن الفقهاء اجتهدوا فيها ، وعبر كل واحد منهم بما وصل إليه علمه ، ولكن الأقرب من وجهة نظري هو أن نأخذ من مجمل الضوابط التي وضعوها ، والعوارض التي ذكروها ، والأمثلة التي أوردوها ضابطاً محدداً يندرج تحته كثيراً من الجزئيات والأمثلة ، ويكون هذا الضابط عبارة عن عدد من الشروط إذا توفرت في المرض عد مرض موت مخوف ، وهذه الشروط هي كالتالي :

**الشرط الأول :** أن يكون المرض من الأمراض التي يكثر حصول الموت بسببها .

(١) الفالج : الفالج عند أهل اللغة : استرخاء أحد شقي البدن طولاً ، وعند الأطباء : استرخاء أي عضو كان لكنه لا يعم البدن فإن عمه فهو السكتة ، وقيل : مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة ، والفالج عند الأطباء يعرف باسم الشلل ، وينقسم إلى قسمين : الشلل النصفى الطولي ، ويسمى ( همي بيليغيا ) ، والشلل النصفى العرضي الذي يصيب الأطراف السفلية من البدن ، ويسمى ( برايليغيا ) أن يعرف في الطب الحديث باسم ( همي بيليغيا ) أو الشلل . ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٥٤٧ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٣٩١ - حكم ميراث حكم ميراث الزوجة المطلقة ، عبدالحسن بن محمد المنيف ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الحادي والخمسون ، السنة ١٤٢٢هـ ، ص ١٦٢ - تعليق من الدكتور سعيد أبو عشي المشرف الطبي على البحث .

الشرط الثاني : أن يتصل الموت بالمرض سواء مات بسببه ، أم بسبب آخر<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث : أن يكون المرض قد أقعده عن ممارسة أعماله المعتادة<sup>(٢)</sup>.

وقد يطلق على مرض الموت المخوف المرض المضي ويقصد به : المرض الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه حتى يشرف على الموت<sup>(٣)</sup>.

وأما ما أشكل كونه مرض مخوف أم لا ؟ فقد نص الفقهاء على الرجوع فيه إلى قول أهل الخبرة الطبية ، قال الشافعي : " وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم<sup>(٤)</sup> " .

وجاء في أسنى المطالب : " وما أشكل من الأمراض ، فلم يدر أخوف هو أم لا ، روجع فيه طبيبان من أهل الشهادة ؛ لأنه يتعلق بذلك حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم<sup>(٥)</sup> " .

( ١ ) وذلك كمن كان مصاباً بمرض مخوف كالسرطان المتقدم مثلاً ، أو مرض نقص المناعة في آخر مراحلها ، ثم مات بسبب آخر غير ذات المرض كعيار ناري ، أو غرق ، أو احتراق ، أو دهسته سيارة ، وغير ذلك .

( ٢ ) ينظر : أحكام الأحوال الشخصية ، خلاف ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ - الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٣١٩ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ( ١٠ / ٣٦٤ ) - حكم ميراث الزوجة المطلقة ، مصدر سابق ، ص ١٦١ - ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة ، أنور محمود دبور ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثاني ، السنة ، ١٤٠٨هـ ، ص ٨٠ - مرض الموت وأحكامه في المعاملات ، نعمان عبدالزق السامرائي ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع عشر ، السنة ١٤١٣هـ ، ص ٥٩ .

( ٣ ) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

( ٤ ) الأم ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٨ ) .

( ٥ ) أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٨ ) .

وقال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: " وما أشكل أمره من الأمراض ، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة ، وهم الأطباء ؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة "<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : الحالات الملحقة بمرض الموت المخوف<sup>(٣)</sup>:

**الحالة الأولى :** من قدم لتنفيذ حكم القصاص أو الرجم ، وبعض المالكية قال : من حبس لقتل أو قطع إن خاف الموت فيه ، وتقييده بتقديمه لتنفيذ القصاص أولى ، وألحق به الحنابلة : من جرح جرحاً بليغاً - عبروا عنه بقولهم ( أبيت حشوته ) - مع ثبات عقله فهو كحكم مريض الموت .

**الحالة الثانية :** من بقي على لوح من السفينة بعد غرقها ، وقال الحنابلة : من كان في لجة البحر

( ١ ) هو أبو محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، فقيه، من أكابر أئمة الحنابلة ، له تصانيف منها : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة ، والروضة ، وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠هـ . ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٨١ - ٢٩٨ ) - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن مفلح ، تحقيق : عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة ١٤١٠هـ ، ( ٢ / ١٥ ) .

( ٢ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٩٠ ) .

( ٣ ) ذكر الفقهاء عدداً من الحالات الملحقة بمرض الموت المخوف اتفقوا في بعضها ، واختلفوا في بعضها الآخر ، وانفردت بعض المذاهب بحالات معينة . ينظر في ذلك كله : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة ١٤٠٦هـ ، ص ٢٢٦ - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٤٤ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٠ ) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٢٧ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٧٨ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٦٤ ) - الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٠٦ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٨ - ٥٠ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٦١٠ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢ - ٢٣ ) - تكملة المجموع ، المطيعي ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٣٠٩ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٩١ ) - ( ٤٩٤ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٠١ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٠ ) .

عند هيجانه بهبوب ريح أو غيرها ، وأخرجوا من ذلك من ركب البحر حالة سكونه .

**الحالة الثالثة :** من كان بين الصفين حين التحام القتال بين فريقين متكافئين أو قريبي التكافؤ ، وقال بعض الأحناف : يلحق به من بارز رجلاً في ساحة القتال .

**الحالة الرابعة :** من وقع في أسر قوم عادتهم قتل الأسرى .

**الحالة الخامسة :** من افترسه سبع وبقي في فمه ، وقد عبر ابن عبد البر عن هاتين الحالتين بقوله : " ومن أحاط به اللصوص الذين شأهم القتل ، والسباع الضارية "

**الحالة السادسة :** المرأة الحامل إذا أخذها الطلق ، وقال بعض المالكية : من حين تكون حاملاً في ستة أشهر أو سبعة فحمها كحكم المرض المخوف .

**الحالة السابعة :** من وقع الطاعون ببلده ؛ لأنه مرض مخوف ، والبلد الذي ينتشر فيه له حكمه .

وجعل بعض الباحثين المعاصرين من يلحق بمرض الموت المخوف يعود إلى ثلاثة ضوابط :

الضابط الأول : خوف الهلاك . الضابط الثاني : خوف التلف . الضابط الثالث : الحالة النفسية للإنسان وقصد بها : كل حالة مادية غير المرض تجعل الإنسان يعتقد بدنو أجله<sup>(١)</sup> .

**والذي يظهر لي :** أن هذه الضوابط الثلاثة تعود لضابط واحد هو خوف الهلاك ، والفقهاء اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه ، فبعضهم قال : " غلبة الهلاك"<sup>(٢)</sup> ، وقال بعضهم : " غلبة الخوف عليه "<sup>(٣)</sup> وعبر بعضهم بقوله : " خوف التلف "<sup>(٤)</sup> ، وبعضهم قال : " كثرة الموت "<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك.

( ١ ) ينظر: مرض الموت وأحكامه في المعاملات ، مصدر سابق ، ص ٦١ - الوسيط في القانون المدني ، عبدالرزاق السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠م ، ( ٤ / ٣١٤ ) .

( ٢ ) ينظر : شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٢ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٠ ) .

( ٣ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٩ ) .

( ٤ ) ينظر : كشاف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤١٩ ) .

( ٥ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٠٦ ) .

## المطلب الثالث : إثبات مرض الموت المخوف :

من سمات الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان ، ويظهر هذا هنا بجلاء في أن الشارح الحكيم لم ينص على الأمراض المخوفة نصاً محدداً ؛ نظراً لأن هذه الأمراض تتغير وتبدل، فقد يكون المرض مخوفاً في زمن ثم يصبح غير مخوف في زمن آخر ، كما قد تظهر أمراض مخوفة في زمن لاحق لم تكن موجودة في زمن سابق <sup>(١)</sup>.

ويعتبر مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات كالبيننة والقرائن والشهود ، غير أن أكثر ما يكون الإثبات في مرض الموت بالشهادات والتقارير الطبية<sup>(٢)</sup>، وهذا هو المناط الذي أحالت الشريعة عليه ، وهم أهل الخبرة الطبية . وهذا ما عبر عنه كثير من الفقهاء بقولهم : المرض المخوف : ما يحكم أهل الطب بأنه يكثر الموت من مثله<sup>(٣)</sup> ، وبعضهم : اشترط طبيبين عدلين<sup>(٤)</sup>.

وأما عبء الإثبات فإنه يقع على الدائن أو الورثة المتضررين من تصرف المورث أثناء مرضه ؛ ذلك لأن الأصل في التصرف الحاصل من مريض الموت أن يعتبر صادراً في حال صحته ، فالأصل عدم المرض المخوف ، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه البينة ، ويكون إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) ينظر : مرض الموت وأثره في التصرفات ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

( ٢ ) ينظر : الوسيط في القانون ، السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ - البيع في مرض الموت ، محمد صالح الفهيد ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدبلوم في الأنظمة من معهد الإدارة العامة ، السنة ١٤٠١هـ ، ص ١٧ .

( ٣ ) ينظر : شرح الخرشي ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٠٤ ) - كشاف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٣ )

( ٤ ) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٦٥ ) .

( ٥ ) ينظر : مرض الموت وأثره في التصرفات ، مصدر سابق ، ص ٢١ - البيع في مرض الموت ، مصدر



وقد جاء في المادة السادسة بعد الألفين والثلاثمائة من مجلة الأحكام الشرعية ما نصه : " الأصل عدم المرض ، فلو اختلف الموهوب له مع ورثة الواهب في مرضه حين الهبة فالقول قول من يدعي صحته ، وكذا لو كانت الهبة في وقت معلوم ، واختلفا في مرضه فالقول للمدعي صحته" (١) .

#### المطلب الرابع : أثر مرض الموت في تقييد تصرفات المريض ، وسبب ذلك ؛

وفيه فرعان :

الفرع الأول : : أثر مرض الموت في تقييد تصرفات المريض :

اختلف الفقهاء في أثر تقييد مرض الموت لتصرفات المريض وتأثيره فيه على قولين :

القول الأول : أن مرض الموت لا يقيد تصرفات المريض ، ولا أثر له في ذلك ، وهذا قول ابن حزم الظاهري (٢) ، وحكاه قولاً للإمام الشعبي ، والحسن البصري ، وشريح ، وغيرهم (٣) .

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ

سابق ، ص ١٧ .

( ١ ) مجلة الأحكام الشرعية ، أحمد عبدالله القاري ، تحقيق : عبدالوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد ، نشر مكتبة تهامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ، ص ٦٥٩ .

( ٢ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٩ ) .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٤ ) جزء من الآية ( ٧٧ ) من سورة الحج .

رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله حث على الصدقة ، وأحل البيع ، ولم يخص صحيحاً من مريض ، ولا حاملاً من حائل ، ولا آمناً من خائف ، ولو أراد تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يبينه بقي على عمومته<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال : من وجهين :

الوجه الأول : أن الاستدلال بهذه العمومات وأمثالها خاصة بحال الصحة حيث يتصرف الإنسان في ماله بما شاء في نطاق ما أحل الله ، أما إذا كان مريضاً فقد خرج عن هذه العمومات بما ورد من أحاديث وآثار قيدت تصرفات المريض ، وهذا فيه جمع بين النصوص وإعمال لها<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني : أن ابن حزم جعل تبرع المحجور عليه وتبرع من لا يملك إلا قوته وقوت عياله خارج عن عموم هذه الآيات ، فلا يصح له التمسك بهذا العموم بعد مخالفته مقتضاه ، كما لا يجوز له أن يمنع غيره مما أجاز له لنفسه<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : عن محمد بن سيرين<sup>(٥)</sup> : أن امرأة رأت في منامها فيما يرى النائم : أنها تموت إلى

( ١ ) الآية (١٠) من سورة المنافقين .

( ٢ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٨ ) .

( ٣ ) ينظر : مرض الموت وأثره في التصرفات ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٦ - ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

( ٤ ) ينظر : مرض الموت وأثره في التصرفات ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

( ٥ ) هو أبو بكر ، محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، ولد وتوفي بالبصرة ، وتفقه وروى الحديث عن جماعة من الصحابة ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، توفي سنة ١١٠هـ . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٦ ) -

( ٢٥ / ٣٤٤ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٦٠٦ ) .

ثلاثة أيام ، فأقبلت على ما بقي عليها من القرآن فتعلمته ، وشذبت <sup>(١)</sup> مالها وهي صحيحة، فلما كان اليوم الثالث دخلت على جارقتها فجعلت تقول : يا فلانة استودعتك الله ، وأقرأ عليك السلام فجعلن يقلن لها : لا تموتين اليوم ، لا تموتين إن شاء الله ، فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : أي امرأة كانت امرأتك ، قال : ما أعلم أحداً أخرى أن يدخل اللجنة منها إلا الشهيد ، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة ، فقال أبو موسى: هي كما تقول، فعلت ما فعلت وهي صحيحة ، فلم يردده أبو موسى <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع :** عن نافع ويحيى بن سعيد الأنصاري <sup>(٣)</sup>: " أن رجلاً رأى فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام ، فطلق نساءه تطليقة تطليقة، وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب : أجاك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام ، فطلقت نساءك وقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال <sup>(٤)</sup> فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبث إلا

( ١ ) أصل التشذيب التفريق ، يقال : شذبت المال إذا فرقته ، ينظر : غريب الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ببغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ ، ( ١ / ٤٨٩ ) .  
( ٢ ) هذا الأثر أورده ابن حزم في المحلى ، ولم أجده عند غيره . ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥١ ) .  
( ٣ ) هو أبو سعيد ، يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري ، من بني النجار ، روى عن أنس بن مالك ، تتلمذ على الفقهاء السبعة ، تولى القضاء في عهد أبي جعفر المنصور ، توفي سنة ١٤٤هـ . ينظر : الثقات ، ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٢١ ) - تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ٣٤٦ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٦٨ ) .

( ٤ ) أبو رغال : هو أبو ثقيف ، وكان امراً من ثمود ، وكان منزله بالحرم فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصابهم . وقيل : كان من قوم لوط ، بقي أربعين يوماً بالحرم ، فجاءه حجر ليصيبه في الحرم فمنعته الملائكة ؛ لكونه في الحرم ، فلما خرج من الحرم أصابه الحجر فقتله فدفن فيه . وقيل : كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جائراً ، فقتره يرجم إلى اليوم بين مكة والطائف والذي عليه الأكثر هو القول الأول . ينظر : شرح مشكل الآثار ، أحمد ابن محمد الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة ١٤٠٨هـ ، ( ٩ / ٣٧١ ) - عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٤١ ) - المحكم والمحيط الأعظم ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٩٣ )

يسيراً قال : فمات في اليوم الثالث " (١).

**وجه الدلالة :** أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - أنفذ تبرع هذه المرأة في مالها ، رغم تيقنها من الموت ، فإذا أجاز تصرفها وهي في هذه الحالة ولم يقيدتها بالثالث ، فمن باب أولى ألا تقيد تصرفات المريض مرض الموت ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد فعل من أيقن بالموت ولم يجزه لا ثلثاً ولا غيره ، مما يدل على عدم اعتبارهم مرض الموت (٢).

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - لم يعتبر هذه المرأة مريضة بل اعتبرها صحيحة بدليل ما جاء في الأثر أنه قال له : " أي امرأة كانت امرأتك ، قال : ما أعلم أحداً أخرى أن يدخل الجنة منها إلا الشهيد ، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة ، فقال أبو موسى : هي كما تقول ، فعلت ما فعلت وهي صحيحة " (٣) .

( ١ ) أورده بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى ولم أجده عند غيره بهذا اللفظ بل الذي وجدته هو عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ففدقه في نفسك ، وأيم الله لتراجعن نساءك وليرجعن مالك أو لأورثنهن ، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال . وقد أخرجه بهذا اللفظ عبدالرزاق برقم ( ١٢٢١٦ ) ، وأحمد برقم ( ٤٤٠٣ ) ، وأبو يعلى برقم ( ٥٤٣٧ ) ، والبيهقي في الكبرى برقم ( ١٤٤٢٨ ) ، وحكم عليه الدارقطني والبيهقي بالتفرد ، وصحح إسناده ابن الملقن . ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥١ ) - المصنف ، عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٦٦ / ٧ ) - المسند ، أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٣٩ ) - مسند أبي يعلى ، مصدر سابق ( ٩ / ٣٢٥ ) - سنن البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٨٣ ) - العلل الواردة في الأحاديث ، مصدر سابق ، ( ٥٥ / ٢ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٦٠٤ ) .

( ٢ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٢ ) .

( ٣ ) ينظر : ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٤٦٧ - مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٦ - ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ، ص

الوجه الثاني : أن ابن حزم يرى أن أبا موسى أجاز تصرف من استيقن الموت مع أنه أولى بمنع تصرفاته ، وهو يريد بذلك إلزام الجمهور بالقياس الأولوي<sup>(١)</sup> مع أنه لا يأخذ بالقياس إطلاقاً ، فكيف يحتج على الجمهور بشيء لا يقول به ولا يرتضيه<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث : أن عمر - رضي الله عنه - عرف أن الرجل أراد أن يطلق نساءه ويتبتل ويتجرد فنهاه عن ذلك<sup>(٣)</sup> ، لا أنه لا يرى كون مرض الموت مؤثراً .

القول الثاني : أن مرض الموت يقيد تصرفات المريض ، ويؤثر في صحتها ، وأن تصرفاته مختلفة عن تصرفات الصحيح ، وبهذا قال جماهير الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

- 
- ( ١ ) القياس الأولوي : هو ما قطع فيه بنفي الفارق ، ويسمى بالقياس الجلي وقياس الأولى . ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٤٢٠هـ ، ( ٢ / ٣٨٠ ) .
- ( ٢ ) ينظر : ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٤٦٧ - مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .
- ( ٣ ) ينظر : العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، محمد شاه ، تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، ( ٢ / ٤٨٣ )
- ( ٤ ) ينظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة ١٤٠٦هـ ، ص ٢٢٦ - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٤٤ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٠ ) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥ ) .
- ( ٥ ) ينظر : الاستذكار ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٧٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٣٧ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦٦٤ ) - الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٠٦ ) .
- ( ٦ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٨ - ٥٠ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ٣٢ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢ - ٢٣ ) - تكملة المجموع ، المطيعي ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٣٠٩ ) .
- ( ٧ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٩١ - ٤٩٤ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٠٠ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٣ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤١٨ ) .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أولاً : أدلة السنة :

الدليل الأول : عن عمران بن حصين<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - : ( أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن المريض مرض الموت لا يجوز له أن يتبرع بعتق ما يزيد عن ثلث تركته ، وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى ؛ ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) هو أبو نجيد ، عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم سنة سبع ، وولي قضاء البصرة في عهد عمر ، وحدث عنه جمع من التابعين ، له عدد من الأحاديث ، وتوفي سنة ٥٢هـ ينظر : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٠٨ - ٥١١ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٦ ) .

( ٢ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ١٩٩٣٢ ) ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث برقم ( ٣٩٦١ ) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم ، برقم ( ١٣٦٤ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم ( ٦٩٤٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الوصية فيما زاد على الثلث برقم ( ١٢٩٦٨ ) وقال الترمذي عنه : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وصححه ابن حبان ، والألباني . ينظر : المسند ، أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ( ٣٣ / ١٥٨ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥١٣ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٨٩ - المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٢٦ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٧٢ ) - صحيح ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٥٩ ) - صحيح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٥٨ ) .

( ٣ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٣ ) .

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه أهمها ما يلي<sup>(١)</sup>:

**الوجه الأول :** أن الحديث أريد به العتق ، وقياسهم سائر التصرفات عليه غير مقبول عند ابن حزم ؛ لأن القياس عنده باطل كله<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عن هذا<sup>(٣)</sup>:** بأن العتق إذا لم ينفذ مع حث الشارع عليه وتشوفه له فمن باب أولى ألا تنفذ سائر التصرفات ، وأما رده للقياس وإبطاله له فيدفع بأن الأدلة قد قامت على إثباته وحجتيه<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل هذا لكونه لا مال له ، لا لكونه مريضاً مرض الموت ، لما جاء في الحديث : " ليس له مال غيرهم " ، وهذا التصرف مردود مطلقاً سواء كان فاعله صحيحاً أم مريضاً ، ولا يجوز تبرع بصدقة أو عتق أو هبة إلا بما زاد عن حاجة المتبرع<sup>(٥)</sup>.

**وأجيب عنه :** بأن الحديث ورد بلفظ : " في مرضه " ، ولا شك أن هذه اللفظة معتبرة ، ثم إن كون الإنسان لا يتصدق إلا بما فضل عن حاجته هو الأكمل والأفضل ، لكنه لا يدل على

( ١ ) جميع المناقشات على هذه الأدلة من إيراد الإمام ابن حزم .

( ٢ ) ينظر : الحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٨ ) .

( ٣ ) ينظر : مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٠ - ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

( ٤ ) أدلة إثبات القياس واعتباره وحجتيه مبسوبة في كتب أصول الفقه ومنها على سبيل المثال : كشف الأسرار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٠٠ ) - شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ - الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٧ ) - العدة ، أبو يعلى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٢٣٧ ) .

( ٥ ) ينظر : الحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٨ ) .

المنع<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : ( لا ) قلت : بالشطر ؟ فقال : ( لا ) ، ثم قال : ( الثلث والثلث كبير أو كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة<sup>(٢)</sup> ) يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك<sup>(٣)</sup> ) .

**وجه الدلالة :** أن مريض الموت لا يجوز له التبرع بأكثر من ثلث ماله حفاظاً على حق ورثته ؛ حيث لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من سعد رضي الله عنه الوصية بأزيد من الثلث<sup>(٤)</sup> .  
ونوقش هذا الاستدلال من أوجه :

**الوجه الأول :** أن الحديث وارد في الوصية خاصة فلا ينسحب على غيرها من أوجه التبرعات ، وحكم الوصية عدم جواز الزيادة فيها عن الثلث مطلقاً سواء كان الموصي صحيحاً أم مريضاً<sup>(٥)</sup> .  
مريضاً<sup>(٥)</sup> .

**وأجيب عنه :** بأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث " أفأتصدق بثلثي مالي " كما في لفظ الحديث

( ١ ) ينظر : مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٠ - ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٦  
( ٢ ) عالة : العائل : الفقير ، وقد عال يعيل عيلة إذا افتقر . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٢٣ ) .

( ٣ ) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة ، برقم ( ١٢٩٥ ) ، ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، برقم ( ١٦٢٨ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٠١ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٦٢ .

( ٤ ) ينظر : ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

( ٥ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٦ ) .



أعلاه ، والصدقة أعم من الوصية فهي تشملها وتشمل أوجه التبرعات الأخرى<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن الجمهور يمنعون من الصدقة فيما زاد على الثلث في المرض الذي يموت منه صاحبه، لا الذي يبرأ منه ، وقد صح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم أن سعداً سيراً من ذلك المرض ، وأورد ابن حزم ما يدعم قوله<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث :** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ، بثلاث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم )<sup>(٣)</sup>.  
**وجه الدلالة :** أن الحديث يدل بمفهومه على أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف عند وفاته بما زاد على الثلث ؛ لأن الله تصدق بالثلث فقط ، وما زاد عليه فليس له<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الحديث والاستدلال به من أوجه متعددة منها ما يلي :

**الوجه الأول:** أن الحديث ضعيف، حيث إن في إسناده من ضَعُف<sup>(٥)</sup>، وحكم عليه بالتفرد<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن ذلك من الجوانب التالية :

( ١ ) ينظر : المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ ، ( ١١ / ٧٧ ) - ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

( ٢ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٧ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ٢٧٤٨٢ ) ، وابن ماجه في أبواب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، برقم ( ٢٧٠٩ ) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ( ١٦٨٥١ ) ، وصحح البوصيري الحديث دون لفظ " زيادة لكم في أعمالكم " فقد حكم عليها بالضعف . ينظر : المسند ، مصدر سابق ، ( ٤٥ / ٤٧٥ ) - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤٠ - المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٠ / ٥٤ ) - إتحاف الخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٢٢ ) .

( ٤ ) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٢٤ ) .

( ٥ ) في إسناده الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة طلحة بن عمرو المكي ، ضعف ، وقال عنه أحمد ابن حنبل : ليس بشيء ، ولينه البزار ، وفي إسناده حديث أبي الدرداء أبو بكر بن أبي مريم حكم عليه بالضعف والخلط ورداءة الحفظ ، وفي إسناده حديث أبي بكر حفص بن عمر بن ميمون ضعيف . ينظر : البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٥٤ - ٢٥٨ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧٦ - ٧٩ ) .

( ٦ ) تفرد به أبو إسماعيل الإيلي وأحمد بن حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبد الله بن عباس عن الصديق . ينظر : أطراف الغرائب والأفراد ، محمد بن طاهر المقدسي ، دار الكتب العلمية ، ( ١ / ٧٠ ) .

**الجانب الأول:** أنه وإن كان بعض طرق الحديث ضعيفة إلا أن ضعف بعضها يسير ، ولذلك فإن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره <sup>(٦)</sup>

**الجانب الثاني:** أن بعض طرق الحديث قد حكم بجودتها ، وحكم على بعضها بالحسن ، فبعضها يقوب بعضاً <sup>(١)</sup>.

**الجانب الثالث:** أن الحديث تلقته الأمة بالقبول ، ونقل الزيلعي : إجماع الأمة عليه <sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المراد بالصدقة هنا الوصية خاصة فلا ينسحب على غيرها من أوجه التبرعات ، وحكم الوصية عدم جواز الزيادة فيها عن الثلث مطلقاً سواء كان الموصي صحيحاً أم مريضاً ، ثم إن المراد بقوله عند وفاتكم " بعد وفاتكم " <sup>(٣)</sup> .

**وأجيب عنه:** بأن كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل على ظاهره ؛ إذ لا محذور في ذلك ، ولا مسوغ لصرفه عن ظاهره <sup>(٤)</sup>.

**ثانياً : أدلة الأثر :**

وردت آثار كثيرة عن الصحابة <sup>(٥)</sup> وسأذكر منها أثران اثنان رغبة في الاختصار :

**الأثر الأول:** عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت (إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - نخلها <sup>(٦)</sup> جداد <sup>(١)</sup> عشرين وسقاً من مال بالغابة <sup>(٢)</sup> ، فلما

(٦) - ينظر : إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧٩ )

( ١ ) ينظر : البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٥٤ - ٢٥٨ ) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧٦ - ٧٩ ) .

( ٢ ) ينظر : نصب الراية ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٩٩ ) .

( ٣ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٦ ) .

( ٤ ) ينظر : مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

( ٥ ) استوعب ابن حزم ذكرها في المحلى ، ولم يناقشها . ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٨ - ٣٥٩ ) .

( ٦ ) النخل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ، يقال : نخله ينخله نخلًا بالضم . والنحلة بالكسر : العطية . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٥ ) .

فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غني بعدي منك ، ولا أعز علي فقراً بعدي منك ، وإني كنت نخلتك من مالي جداد عشرين وسقاً ، فلو كنت جدديته واحتزتيه<sup>(٣)</sup> كان لك ذلك ، وإنما هو مال الوارث ...<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : أن حق الوارث يتعلق بمال المريض قبل وفاته<sup>(٥)</sup>.

الأثر الثاني : عن عمر - رضي الله عنه - قال : ( إذا التقى الزحفان<sup>(٦)</sup> والمرأة يضربها المخاض<sup>(٧)</sup> لا يجوز لهما في ما لهما إلا الثلث )<sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة : أن عمر - رضي الله عنه - جعل لتصرف من يلحق بمريض الموت حكماً خاصاً يختلف عن أحكام تصرفات الصحيح ، فمن باب أولى مريض الموت .

ثالثاً : أدلة المعقول :

- ( ١ ) الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرها ، يقال جد الثمرة يجدها جداً . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ٧٠٢ ) .
- ( ٢ ) الغابة : موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة ، وبها كانت لقاح رسول الله . ينظر : معجم البلدان ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٢ ) - الروض المعطار ، مصدر سابق ، ص ٤٢٥ .
- ( ٣ ) جدديته : قطعته ، واحتزتيه : يعني حزته ؛ لأن الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة . ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٦ ) .
- ( ٤ ) أخرجه مالك ، باب ما لا يجوز من النخل برقم ١٤٧٤ ، وابن أبي شيبة برقم ( ٢٠٥٠٦ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ( ٥٤٠٤ ) ، والبيهقي في الكبرى ، باب شرط القبض في الهبة ، برقم ( ١٢٢٩٨ ) ، وصححه الألباني . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٣ ) - شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٨٨ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٦٩ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٦١ ) .
- ( ٥ ) ينظر : ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .
- ( ٦ ) الزحفان والزحف : الجيش الكثير ، تسمية له بالمصدر ؛ لأنه لكثرتة وثقل حركته كأنه يزحف زحفاً . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٦٢ ) .
- ( ٧ ) المخاض : وجع الولادة . ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٦٠ ) .
- ( ٨ ) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ( ٣١٥٩٨ ) ، والهندي في كثر العمال برقم ( ٤٦٠٩٦ ) . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢١٠ ) - كثر العمال ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٦٢١ ) .

دل العقل على تقييد تصرفات مريض الموت من وجهين :

الوجه الأول : القياس على الوصية ، فكما أن الوصية مقيدة بالثلث مراعاة لحق الورثة فكذلك

تصرفات مريض الموت ؛ بجامع أن مثل هذه الحال الظاهر منها الموت <sup>(١)</sup>.

وناقشه ابن حزم : بأن هذا قياس ، والقياس باطل عنده فلا يصلح الاستدلال به <sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب : بما سبق بيانه من اعتبار القياس وحجيته .

الوجه الثاني : أن مريض الموت حين يشعر بقرب انتهاء أجله يحتمل أن يعتمد إلى التبرع بأمواله

بقصد الإضرار بورثته ، ولما كان هذا القصد غير مشروع كانت المصلحة تقتضي تقييد تصرفاته

بما لا يمكنه من تحقيق مقصده غير المشروع <sup>(٣)</sup>.

وقد ناقش ابن حزم هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن هذا من باب الظن ، والظن أكذب الحديث <sup>(٤)</sup>.

وأجيب عنه من جانبين :

الجانب الأول : أن الظن المذموم هو الظن الذي لا يعتمد على مسوغ ومبرر معقول ، وأما هنا

فمطلنة منع التوريث قائمة على أسس ومبررات واقعية ، فحالة مريض الموت النفسية قد تجعله

يتصرف في ماله تصرفاً لا يقره الشارع إما بتفريقه ، أو حرمان أحد الورثة ، أو غير ذلك <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٧٤ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٣ ) .

( ٢ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٨ ) .

( ٣ ) ينظر : ابن حزم ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ - ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ،

ص ٨٨ .

( ٤ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٣ ) .

( ٥ ) ينظر : ابن حزم ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

الجانب الثاني : أن هذا المبدأ قد ورد في الشريعة في أمور كثيرة ، فمنع قاتل مورثه من الميراث ؛

لاستعجاله له ، ولم تقبل شهادة الابن والأب للآخر ؛ لمظنة الكذب والرغبة في النفع <sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : أن مظنة الإضرار بالورثة كما قد توجد من المريض قد توجد من الصحيح ،

فينبغي تقييد تصرفاته كما قيدت تصرفات المريض <sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه : بأن هذا قياس مع الفارق ، حيث إن مريض الموت تسوء حالته النفسية ، ولا

يستطيع إحكام تصرفاته ، بخلاف الصحيح ، ولو قيدت تصرفات الصحيح لتعطلت جميع أعمال

الحياة <sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث : أن مظنة الإضرار بالورثة كما توجد من المريض توجد من الشيخ الفاني الذي

يتوقع الموت في كل لحظة بل هو أشد منه ، فكان ينبغي تقييد تصرفاته <sup>(٤)</sup>.

وأجيب عنه : بأن مرض الموت المخوف يمكن تحديده ، ومعرفته عن طريق أهل الخبرة الطبية ،

بخلاف الهرم والشيخوخة فهما غير محددتين ولا معلومين <sup>(٥)</sup>.

الترجيح : بعد عرض ما سبق من الأقوال والأدلة والمناقشة يترجح لي قول جمهور الفقهاء الذي

يقضي بتقييد تصرفات المريض ؛ نظراً لقوة ما استدلوا به من أدلة ، ووجاهتها .

الفرع الثاني : سبب تقييد تصرفات مريض الموت :

السبب في تقييد تصرفات المريض واعتبار المرض مؤثراً فيها هو تعلق حقوق الغرماء والورثة

( ١ ) ينظر : مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

( ٢ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٤ ) .

( ٣ ) ينظر : ابن حزم ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

( ٤ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٥٤ ) .

( ٥ ) ينظر : ابن حزم ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

بماله<sup>(١)</sup>.

قال البزدوي<sup>(٢)</sup>: " المرض من أسباب العجز ، ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله " (٣) .

وقال الحموي<sup>(٤)</sup>: " والمرض من أسباب الحجر صيانة لحق الوارث " (٥) .

وبذلك يتبين أن المرض لا يؤثر في التصرفات لذاته ، ولا لكونه عارضاً من عوارض الأهلية ، فإنه لا أثر له على أهلية المكلف بنوعيتها : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء<sup>(٦)</sup>؛ إذ أن مناط أهلية الوجوب الإنسانية ، ومناط أهلية الأداء التمييز والعقل ، وجميعها متوفرة في المريض ، فهو بذلك كامل الأهلية وإنما مرض الموت سبب يفضي إلى الموت ؛ لما يحصل بسببه من ترادف لآلام والأوجاع حتى تحصل الوفاة<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) ينظر : مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

( ٢ ) هو أبو الحسن ، فخر الإسلام ، علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، من أكابر فقهاء المذهب الحنفي ، صنف المبسوط ، وشرح الجامع الكبير والصغير ، وتفسيراً للقرآن ، وكتاباً في أصول الفقه ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ . ينظر : الجواهر المضئية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٩٧ ) - الفوائد البهية ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

( ٣ ) كتر الوصول ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

( ٤ ) هو أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي ، من علماء الحنفية وفقهائهم صنف كتباً كثيرة منها : غمز عيون البصائر ، والدر النفيس ، وتلقيح الفكر ، توفي سنة ١٠٩٨ هـ . ينظر : الأعلام ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٩ ) - هدية العارفين ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

( ٥ ) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ( ١ / ٢٤٦ ) .

( ٦ ) أورد بعض الحنفية مرض الموت من عوارض الأهلية ، والصحيح أنه ليس منها لما تقرر أعلاه من توفر مناطي أهلية الوجوب وأهلية الأداء في مريض الموت . ينظر : كتر الوصول ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ - كشف الأسرار ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٦ ) .

( ٧ ) ينظر : كشف الأسرار، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٦ ) - عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ،

وأما ما يتعلق بحدود تأثير المرض في تصرفات المريض فالذي يمكن قوله : أن تصرفات مريض الموت ليست كلها على درجة واحدة بل تختلف باختلاف الأحوال ، ويمكن جعلها في أربع حالات<sup>(١)</sup> :

**الحالة الأولى :** أن يكون للمريض غرماء فقط ، وهنا تتأثر تصرفاته بمقدار الديون ، فإذا كانت التركة غير مستغرقة بالديون كان من حق الدائنين إبطال ما يقابل ديونهم من التصرفات دون ما زاد على ذلك ، وإن كانت التركة مستغرقة بالديون كان من حق الدائنين إبطال كل تصرفات المريض ، سواء كان التصرف لأجنبي أم لوارث .

**الحالة الثانية :** أن يكون للمريض ورثة فقط فهنا لا يخلو الحال من أمرين :

**الأمر الأول :** أن يكون التصرف لوارث ، فالحكم هنا : أن تصرفات المريض كلها تتأثر بذلك ، سواء كان التصرف بجزء صغير أم بجزء كبير .

**الأمر الثاني :** أن يكون التصرف لأجنبي ، فالحكم هنا قصر جواز ما يتصرف فيه المريض على الثلث .

**الحالة الثالثة :** أن يكون للمريض غرماء وورثة معاً ، وهنا تتأثر تصرفات المريض بالأمرين معاً ، فتتأثر بمقدار الدين ، سواء كان التصرف لوارث أم لأجنبي ، وتتأثر بحق الورثة فتقتصر على الثلث إذا كان التصرف لأجنبي ، وتتأثر بأي جزء من المال إذا كان التصرف لوارث .

**الحالة الرابعة :** إذا لم يكن للمريض غرماء ولا ورثة فتبرعه بثلث ماله صحيح ؛ لأنه إذا صح منه

---

حسين خلف الجبوري ، نشر مركز بحوث الدراسات الإسلامية .معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٢٩٩ - مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

( ١ ) ينظر : كشف الأسرار ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٦ ) وما بعدها ، مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٤٦ - ماهية مرض الموت ، أنور محمود ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

ذلك عندما يكون له وارث فالأن يصح منه عندما لا يكون له وارث من باب أولى .

وأما تبرعه بما زاد على الثلث فمحل خلاف بين الفقهاء ليس هذا موطن بسطه<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس : العقود التي تتأثر بمرض الموت المخوف :

يؤثر مرض الموت في التصرفات والعقود بصفة عامة ، ويتفاوت أثره من عقد لآخر ، ومن

تصرف لآخر ، غير أن أثره في العقود يمكن إجماله فيما يلي :

أولاً : عقود المعاوضات<sup>(٢)</sup> : ومن بين هذه العقود ما يلي : عقد البيع<sup>(٣)</sup> ، وكذلك عقد

( ١ ) اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : القول الأول : جواز ذلك ، وبه قال بعض السلف ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة في المعتمد عندهم ، واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية ، وقالوا : المنع من التصرف بما زاد على الثلث كونه حق للورثة ، فإذا لم يكن ورثة ولا غرماء فلا مانع من ذلك ، وأما القول الثاني : فذهب إلى عدم جواز ذلك ، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد واستدلوا : بأن ما زاد على الثلث حق للمسلمين كلهم ، وإجازة جميع المسلمين مستحيلة ، ولأن للمورث من يعقل عنه ، وهو بيت المال . ينظر في ذلك كله : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٣٧ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٤٦٠ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٣٧ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٤١ ) - المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٦٢ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٣٥ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢٣ ) .

( ٢ ) عقود المعاوضات هي : العقود التي يلتزم فيها كل من الطرفين بدفع مال للآخر ، وأخذ ما يقابله سواء كان هذا المال عيناً أم منفعة . ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٢ ) - مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

( ٣ ) البيع : تملك مال بمال ، وقيل : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً ، والبيع من الأضداد يطلق على كل واحد من المتعاقدين ، والبيع له تعاريف مختلفة في المذاهب ، ولهم ضوابط وشروط . ينظر : طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ - التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٤٤ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٦٧ - المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .



الإجارة<sup>(١)</sup>، والمضاربة<sup>(٢)</sup>، والمساقاة<sup>(٣)</sup>، والمزارعة<sup>(٤)</sup>، والنكاح<sup>(٥)</sup>، والخلع<sup>(٦)</sup>، وغيرها .

**والحكم فيها :** أن بيع مريض الموت وشرائه تقع صحيحة أولاً فإن احتيجت إلى نقضها نقضت بعد ذلك ، ولا يخلو بيع مريض الموت إما أن يكون بثمان المثل ، أو بأكثر منه وهو ما يسمى بالمحاباة ، فإن كان بثمان المثل أو بغبن يسير فالبيع صحيح ؛ لأنه لا ضرر فيه على الورثة ، وإن كان بأكثر من ثمن المثل فإن كان دون الثلث فهو صحيح ونافذ ، وإن كان فوق الثلث فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة .

**وأما إجارته :** فإن آجر المريض نفسه أو ماله بأجرة المثل كان تصرفه صحيحاً نافذاً ؛ لأن هذا تصرف يقصد منه الربح والكسب ، والمريض غير ممنوع منه ، وليس فيه إضرار بحقوق الورثة ، وأما إن حابى في الإجارة فيما أن يكون عقد الإجارة واقعاً على ماله أو على بدنه ، فإن كان واقعاً على ماله فله تأثير على محاباته عند من يرى عدم فسخ الإجارة بالموت ، ولا أثر له عند من يرى عدم فسخها بالموت ، وإن كان عقد الإجارة واقعاً على البدن فلا أثر للمحاباة في ذلك .

**وأما انعقد المضاربة :** فلا أثر لمرض الموت فيه ؛ لأن ما يأخذه العامل ليس من مال المالك ، وإنما هو من الربح الحادث .

( ١ ) الإجارة : عقد على المنافع بعوض ، وقيل : تملك منافع مقدرة بمال : ينظر : طلبه الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ - التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

( ٢ ) المضاربة : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر . ينظر : التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

( ٣ ) المساقاة : دفع الرجل شجره لآخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ .

( ٤ ) المزارعة هي : دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما . ينظر المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .

( ٥ ) النكاح : عقد موضوع للملك المنفعة . ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

( ٦ ) الخلع : مفارقة الرجل امرأته على عوض تبذله له . ينظر : المطلع ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ .

وأما أثره في المساقاة : فإن ساقى المريض وشرط للعامل مساقاة مثله ، فإن هذا التصرف يعتبر صحيحاً و نافذاً من رأس المال ؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله بأجر المثل ، وأما إن شرط أكثر من أجر المثل ، فالزيادة تعتبر محاباة وتحتسب من الثلث حين تكون لأجنبي .

وأما في المزارعة فإن كان البذر من المالك فما زاد على مزارعة المثل فإنه يحتسب من ثلث التركة إن كان المزارع أجنبياً ، وإن كان البذر من العامل فمن رأس المال .

وأما أثره في الزواج : فجماهير الفقهاء على أن زواج المريض والمريضة صحيح وجائز كزواج الإنسان الصحيح ، ولا فرق بينهما في ذلك .

وأما أثره في الخلع : فالصحيح جواز الخلع في المرض سواء كان المريض الزوج أو الزوجة<sup>(١)</sup> .

ثانياً : عقود التبرعات<sup>(٢)</sup> ، ومنها : الهبة<sup>(٣)</sup> ، والوصية<sup>(٤)</sup> ، والوقف<sup>(٥)</sup> .

والحكم فيها : أن هبة المريض إذا كانت لأجنبي فهي من ثلث أمواله ، وإن كانت لوارث فلا تصح ، وقيل : تصح فيما دون الثلث إذا أجازها الورثة .

والوصية والوقف مثل الهبة في ذلك على تفاصيل ليس هنا بسطها .

( ١ ) ينظر في تفصيل ذلك كله : مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٥٢ - ٩٨ - مرض الموت وأحكامه في المعاملات ، نعمان السامرائي ، مصدر سابق ، ص ٦٨ - ٨٤ - أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي ، أنور محمود دبور ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث ، السنة ١٤٠٩هـ ، ص ٤٨ - ٩٣ .

( ٢ ) يقصد بعقود التبرعات : ما تفضل فيها الإنسان بمال لا يجب عليه . ينظر : مرض الموت ، ابن حميد ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

( ٣ ) الهبة : تملك العين بلا عوض . ينظر : التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

( ٤ ) الوصية هي : تملك مضاف إلى ما بعد الموت . ينظر : التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

( ٥ ) الوقف هو : عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين . ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٧٠ .

ثالثاً : إبراء المريض غيره<sup>(١)</sup> : والإبراء مثل غيره إما أن يقع لأجنبي أو وارث ، فإن كان لأجنبي فلا يصح أن يتجاوز الثلث إلا بموافقة الورثة ، وأما إن كان لوارث فلا يصح ؛ لأنه إسقاط في مرض الموت

#### المطلب السادس : الأمراض المخوفة عند الفقهاء :

##### الفقهاء في الأمراض المخوفة على أقسام :

**القسم الأول :** من ذكر ضابط الأمراض المخوفة دون النص على أعيانها ، أو الإحالة فيها على أهل الطب ، وقد سبق ذكر الضوابط في ذلك ، ومناقشتها ، وبيان الراجح منها .

**القسم الثاني :** من أحال على أهل الخبرة بالطب ، واعتبر أنهم هم من يحدد المرض المخوف .

**القسم الثالث :** من حدد أمراضاً معينة اعتبرها أمراضاً مخوفة ، ومثلوا لها قديماً بالبرسام ، ووجع القلب وذات الجنب ، والإسهال المتواصل ، والطاعون ، والقولنج ، والفالج في ابتدائه ، وبعضهم مثل لها حديثاً بمرض السرطان ، والإيدز<sup>(٢)</sup> .

وقال الدكتور سعود الشبيتي : " مرض الإيدز مرض موت تترتب عليه آثاره " <sup>(٣)</sup> .

وقال الباحث راشد الشهري : " مرض الإيدز يعد مرض موت في مراحله الأخيرة " <sup>(٤)</sup> .

وبمثل ذلك قال عدد من الباحثين<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الإبراء : إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله . ينظر : مرض الموت ، السامرائي ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

( ٢ ) سيرد التعريف بهذه الأمراض في المبحث التالي .

( ٣ ) نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية ، سعود بن مسعود الشبيتي ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ص ٩٥ .

( ٤ ) أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي ، راشد مفرح الشهري ، نشر مكتبة المزيني ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ ، ص ٩١٨ .

( ٥ ) ينظر : أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة " الإيدز " في الفقه الإسلامي ، حنان محمد فوزي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين ، لعام ١٤٢٢ هـ ، ص ١٢٥ - الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات ، جاسم علي سالم

والذي يترجح من بين هذه الأقسام الثلاثة هو ما رجحته سابقاً من الأخذ من مجمل القواعد والضوابط والأمثلة ضابطاً محددًا إذا توفر في أي مرض عد مرض موت مخوف ، وما لا فلا ، وهذا الضابط قد ذكرته سابقاً ، ويتمثل في ثلاثة شروط لا بد من توفرها في مرض الموت المخوف وهي :

**الشرط الأول :** أن يكون المرض من الأمراض التي يكثر حصول الموت بسببها .

**الشرط الثاني :** أن يتصل الموت بالمرض سواء مات بسببه ، أم بسبب آخر .

**الشرط الثالث :** أن يكون المرض قد أقعده عن ممارسة أعماله المعتادة .

وبهذا الضابط أخذت الجامع الفقهية ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ( ٩٠ / ٧ / ٩ ) في مناقشة مرض الإيدز والأحكام المتعلقة به جاء ما نصه : " يعد مرض نقص المناعة المكتسب ( الإيدز ) مرض موت شرعاً ، إذا اكتملت أعراضه ، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية ، واتصل به الموت " (١)

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بتاريخ ١٠ / ١٩٩٥ م : " إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله ، وتعذر المريض عن أداء فعالياته فيعتبر ذلك الشخص مريض مرض الموت " (٢).

، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الثامن والعشرون ، السنة ١٤١٦ هـ ، ص ٢٣٠ .

( ١ ) ينظر : فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ( ٤ / ١٩٠ ) .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ( ٤ / ١٩١ ) .

## المبحث الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في المرض المخوف

بالتأمل في الكتب الطبية ، وأقوال الأطباء يتضح لي أن الأطباء لم يتكلموا عن المرض المخوف ، أو يفردوه بالتأليف ، وإنما تحدثوا عن عدد من الأمراض المعاصرة ، بعضها يعتبر مخوفاً بالنظر إلى أعراضه ، وكثرة الموت به ، ولكن من خلال الاطلاع والبحث يتبين لي ما يلي :

أولاً : يرى الطب أن هناك عدداً من الأمراض حكم عليها الأطباء والفقهاء قديماً أنها أمراض مخوفة وبسببها مات خلق كثير ، وقد أكد الأطباء المعاصرون ذلك ، وبينوا أنها كانت أمراضاً مخوفة ومميتة غير أن تطور الطب الحديث ساعد في علاج عدد منها ، ومن بين تلك الأمراض ما يلي :

- أ - الطاعون : فقد كان أشرس وباء عرفه التاريخ خاصة في القرون الوسطى<sup>(١)</sup> .
- ب - ذات الرئة : فقد كان هذا المرض يقتل معظم من يصابون به ، ولكن قل عدد الضحايا بصورة عظيمة بعد اكتشاف مضادات الجراثيم<sup>(٢)</sup> .
- ج - الجدري : وهو مرض طفحي معد حاد يبدأ بحمى مفاجئة ورعشة وصداع وآلام شديدة في الظهر والبطن مع انهماك شديد ، وهو مرض مروع قتال<sup>(٣)</sup> .
- د - السل : فقد كان في وقت مضى هو السبب الأول في الموت ، ولكن بالتحكم بالعدوى ،

( ١ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٣ ) ينظر : الصحة العامة والرعاية الصحية ، فوزي علي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ - دليل الأمراض

النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

واكتشاف اللقاح المحصّن انخفضت نسبة الوفاة بصورة عظيمة في البلدان النامية أكثر من غيرها<sup>(١)</sup>.

ثانياً : ذكر الأطباء المعاصرون عدداً من الأمراض يستنتج من تعريفهم بها ، ووصفهم لها أنهم يعتبرونها أمراضاً خطيرة وخفيفة ومميتة ، ومن أهمها الأمراض التالية :

أ - السرطان (Cancer) : وهو عبارة عن " أو ورم خبيث يبرز في مكان ما ثم يتشرب في أنحاء الجسم " <sup>(٢)</sup> .

وقيل في تعريفه : تكاثر غير طبيعي للخلايا في نسيج ما من أنسجة جسم الإنسان بشكل عشوائي مسبباً ما يعرف بالورم ، وقد ينتشر عن طريق الدم أو الجهاز اللمفاوي إلى مناطق أخرى من الجسم <sup>(٣)</sup> .

وقيل في تعريفه كذلك : مجموعة كبيرة من الخلايا التي تؤلف كتلة من النسيج من دون أن تكون لها وظيفة مفيدة ، وتقوم هذه الخلايا باستمرار النمو والانقسام ، وتتصف بأنها لا تموت <sup>(٤)</sup> . وهذه التعريفات متقاربة في بيان حقيقة هذا المرض ، وبعضها يكمل بعضاً .

وأعراض السرطان تتمثل في أمور من أهمها :

أ - وجود كتل ورمية في الجسم ، داخلياً ، أو خارجياً .

( ١ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ .

( ٢ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

( ٣ ) ينظر : الأورام غير الحميدة طرق علاجها وآثارها الجانبية ، لمى محمد وماجد حميد ، نشر مطابع الجامعة الأردنية ، الطبعة ١٤١٥هـ ، ص ٩ .

( ٤ ) ينظر : حقائق سريعة حول السرطان المتقدم ، إعداد عدد من خبراء الجمعية الأمريكية للأمراض السرطان ، نشر الدار العربية للعلوم ببلن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ١١ - ١٢ .

ب - وجود سائل في الرئتين ، أو في تجاويف البطن ، أو تضخم بالكبد .

ج - شعور بتعب وإرهاق وفقدان للشهية .

د - الإحساس بفقدان الطاقة .

وهذه الأعراض وغيرها تتفاوت حدة بين بداية نشوء السرطان وتقدمه<sup>(١)</sup>.

والسرطان ليس في خطورته على درجة واحدة ، بل يختلف تبعاً لأمر من أهمها : وقت اكتشافه ، مكان وجوده ، نوعيته ، وغير ذلك .

والسرطان الذي يعتبره الأطباء مخوفاً وخطيراً هو ما يعرف طبياً باسم السرطان المتقدم : ويقصد به : السرطان الذي يتعدى العضو الذي بدأ منه .

ومثله ما يعرف بالسرطان النقيلي : ويقصد به : السرطان الذي ينتشر من جزء معين من الجسم الذي انطلق منه وينتقل إلى مناطق أخرى من الجسم عن طريق مجرى الدم ، أو الأوعية اللمفاوية. فإن الطب يؤكد أن معظم من يموتون نتيجة السرطان يحملون أوراماً نقيلية عند موتهم ، وبسبب انتشاره تحصل أكثر المشاكل الناتجة عن السرطان<sup>(٢)</sup>.

ب - الإيدز ( متلازمة العوز المناعي ) ( **acquired immune deficiency** ) :

ويقصد به : مرض يسببه فيروس<sup>(٣)</sup> من الفصيلة المنعكسة ، ينتقل عبر الاتصال الجنسي ، وعبر الدم ومحتوياته ، ويهاجم الخلايا اللمفاوية المسؤولة عن المناعة ، ويؤدي إلى فقدانها ، ومن ثم انتشار الأورام الخبيثة ، وينتهي في كثير من حالاته بالموت<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

( ٢ ) ينظر : حقائق سريعة حول السرطان المتقدم ، مصدر سابق ، ص ١٤ - ١٥ .

( ٣ ) الفيروس : طفيلي قادر على العيش والتكاثر فقط باستعمال خلايا مخلوقات حية أخرى ، وهو صغير في حجمه لا يزيد قطره عن عشرة من المليون من المليمتر ، وهو مسؤول عن عدد من الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان . ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

( ٤ ) ينظر : الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، محمد علي البار ، دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص ٩ - ١٠ - الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، محمد علي البار ، دار

وقيل : هو فيروس يهاجم خلايا الجهاز المناعي المسئولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطانات فيفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطانات ، ويسمى هذا الفيروس "فيروس نقص المناعة البشري" **Human Immune-deficiency Virus** أو اختصاراً **HIV** ، والاسم العلمي لمرض الإيدز هو "متلازمة العوز المناعي المكتسب" أو "متلازمة نقص المناعة المكتسب" **Acquired Immune Deficiency Syndrome** أو اختصاراً **AIDS** <sup>(١)</sup>.

ويرى الأطباء أن الإيدز يمر بمراحل متعددة جعلها بعضهم أربع مراحل، وعدها بعضهم خمساً، وهي :

**المرحلة الأولى :** مرحلة العدوى ، وهي المرحلة التي يدخل فيها الفيروس إلى جسم الإنسان ( بواسطة اتصال جنسي ، أو نقل دم ، أو محتويات دم ملوث ، أو حقنة ملوثة ) ، ولا تظهر على معظم المصابين في هذه المرحلة أي أعراض ، وقد يظهر لدى بعضهم أعراض تشبه أعراض مرض الإنفلونزا <sup>(٢)</sup> مثل : ارتفاع في درجة الحرارة ، زكام ، صداع ، التهاب في الحلق ، تضخم في الغدد اللمفاوية <sup>(٣)</sup>.

**المرحلة الثانية :** مرحلة الكمون ، وهذا يكون في غالب الحالات عندما يمر الفيروس بفترة كمون

المنارة للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١٣٣ وما بعدها.

( ١ ) ينظر : الإيدز **AIDS** ، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي : <http://www.sehha.com>.

( ٢ ) الإنفلونزا ( الزكام - الرشح ) : مرض فيروسي حاد يصيب الجهاز التنفسي العلوي خاصة الأنف والبلعوم . ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .

( ٣ ) الغدد اللمفاوية : هي غدد موزعة في أنحاء مختلفة من الجسم ، ويوجد تجمع أساسي منها في جانب من الرقبة والإبطيين والمغين وداخل البطن والصدر ، وهي تساعد جهاز الجسم الدفاعي في مكافحة العدوى والمرض . ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .



فلا تكون لدى المريض أعراض أو شكوى بينما هو ينقل المرض لغيره بواسطة الاتصال الجنسي أو الدم ، وتستمر فترة الكمون مدة تتراوح ما بين عدة أشهر وعدة سنوات قد تصل إلى اثني عشر عاماً ، وخلال هذه الفترة يتكاثر الفيروس ، وتبقى الخلايا اللمفاوية في الحدود الطبيعية .

**المرحلة الثالثة :** مرحلة مرض الغدد اللمفاوية المنتشر والمستمر : وذلك بعد مرور فترة الكمون يظهر على ما يقرب من ٣٠% من المصابين بفيروس الإيدز تضخم في الغدد اللمفاوية في موضعين أو أكثر ، ويستمر تضخم الغدد اللمفاوية لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر ، وقد لا يصحب تضخم هذه الغدد شكوى أخرى عند بعض المرضى ، وبعضهم يشكو من اعتلال في الصحة ، وحمى وعرق .

**المرحلة الرابعة :** مرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز : وتحصل هذه المرحلة تقريباً بعد عشر سنوات أو أكثر من العدوى ، وفيها تبدأ الأعراض المهمة في الظهور، وعندما يكون الجهاز المناعي مدمراً ويكون المريض عرضة للإلتهابات الخطيرة ، ومن أهم هذه الأعراض : تعرق شديد أثناء الليل ، رجفان وارتفاع في درجة الحرارة أكثر من ٣٨ درجة مئوية لبضعة أسابيع ، كحة ناشفة وانقطاع في النفس ، إسهال مزمن ، بقع بيضاء وتشققات غير طبيعية في اللسان وفي الفم ، صداع ، اضطراب في النظر، فقدان في الوزن .

**المرحلة الخامسة :** مرحلة الإيدز : وتزداد فيها الأعراض السابقة ، وتتكاثر الميكروبات<sup>(١)</sup>

(١) الميكروبات **Microbes** أو الجراثيم "**Germs**" هي : مجموعة من الكائنات الحية الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة ، ولا ترى إلا بالميكروسكوب ، أو بالميكروسكوب الإلكتروني. ينظر : الميكروبات والإنسان ، جون بوستجيت ، ترجمة : عزت شعلان ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، ص ١١ وما بعدها .

الانتهازية ، والأورام نتيجة الخلل المناعي ، ومنها : ورم ( غرن ) كابوسي<sup>(١)</sup> ، ومن أهم الميكروبات الانتهازية : الطفيلي المتحوصل في الرئتين ، والسل الرئوي ، وفطريات الفم والمريء، وغيرها .

ومرض الإيدز يعتبر مرضاً مخوفاً في مراحله الأخيرة ؛ ذلك أن مرض الإيدز كما تقدم يمر بمراحل متعددة ، ففي مرحلة الكمون يظهر كأن الشخص لا مرض به إطلاقاً ، وكذلك في المرحلة التالية وهي مرحلة بداية ظهور الأعراض الأولية ، وكذلك عند ظهور الغدد اللمفاوية فإن جميع هذه الحالات تعتبر عادية ولا تدخل في حالة مرض الموت ، لكن إذا ظهرت الأمراض الانتهازية، والأورام الخبيثة ، وانخفضت الخلايا اللمفاوية من نوع **t4 ( cd4 )** إلى ٢٠٠ فما دونها فإن يكون حينها دخل في مرحلة المرض المخوف المؤدي إلى الموت ، حيث لم يسجل الطب أن شخصاً وصل إلى هذه المرحلة وشفى منها<sup>(٢)</sup> .

من خلال ما تقدم اتضح لي أن أبرز مرضين يعتبرهما الطب أمراضاً مخوفة هما : السرطان المتقدم أو الانتقالي ، والإيدز في مراحله الأخيرة بعد ظهور الأمراض الانتهازية والأورام ، وما عداها من أمراض يختلف القول فيهما .

وقد عد بعضهم التهاب الكبد الوبائي ( C ) ( Heratitis ) من الأمراض المخوفة والخطيرة ، والتي تساهم في الإصابة بالسرطان ، وتكون عدواها أسرع وأكثر من مرض الإيدز ، حيث إن

( ١ ) غرن كابوسي: هو ورم يصيب الأنسجة الضامة والداعمة مثل العظم والغضروف والشحم والعضل والأوعية الدموية ، كما يصيب الأنسجة الرخوة . ينظر الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.altibbi.com>

( ٢ ) ينظر : الإيدز ومشاكله الاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء ، فاطمة عمر نصيف ، دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٢٥ - ٢٧ .

هذا المرض يتطور إلى تليف بالكبد ، ثم سرطان الكبد ، ثم فشل الكبد ، ثم الموت<sup>(١)</sup> .

أما ما يتعلق بالأمراض المزمنة ومنها : السكري<sup>(٢)</sup> ، وارتفاع ضغط الدم<sup>(٣)</sup> ، والربو<sup>(٤)</sup> ، وغيرها فإنها لا تصنف طبياً على أنها ضمن الأمراض الخطرة والقاتلة ، وإن كانت لها مضاعفات على المدى الطويل قد يصل بعضها إلى الوفاة .

على أنه مما ينبغي التنبيه عليه أن ما كان اليوم مرضاً قد يكون في وقت آخر مرضاً غير مخوف ؛ نظراً لتقدم الطب ، واستمرار اكتشاف الأدوية والعلاجات المختلفة ، فليس من المناسب الحكم على أي مرض أنه مخوف دائماً ، وإنما ينظر إلى كل مرض حسب ما توصلت إليه التقنية الطبية الحديثة ، وما تم اكتشافه من أدوية مختلفة .

( ١ ) التهاب الكبد الوبائي ( ب ) مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي :

<http://www.sehha.com> .

( ٢ ) السكري : هو الداء الذي يحدث عندما يفقد الجسم قدرته على تصنيع هرمون الأنسولين ، أو استخدامه بالطريقة الصحيحة مما يؤدي إلى ارتفاع السكر في الدم . ينظر : الموسوعة الصحية ، ضحى محمود بابلي ، نشر مركز سعود البابطين للتراث والثقافة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٥٨٤ .

( ٣ ) ارتفاع ضغط الدم هو : قوة ضغط الدم على الشرايين أثناء مروره فيها خلال أجزاء الجسم . ينظر : الموسوعة الصحية ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢ .

( ٤ ) الربو هو : حالة مرضية تسبب صعوبة في انتقال الهواء من وإلى الرئتين أثناء التنفس ، وتحدث هذه الصعوبة بسبب تضيق مؤقت في المسالك الهوائية . ينظر : الموسوعة الصحية ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ .

## المبحث الثالث

## اعتبار القضاء قول أهل الخبرة الطبية في المرض المخوف

سبق أن قررت أن القضاء في المملكة العربية السعودية يستمد أحكامه وأقضيته من الفقه الإسلامي ، ولذلك نجد في هذه المسألة يعمل وفق الشروط الثلاثة المعتمدة في مرض الموت المخوف ، ويتضح هذا جلياً من خلال عرض التطبيق التالي :

**التطبيق الأول :** صدر صك الحكم رقم ٢٩٥ / ١١ وتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٢٦هـ — من محكمة الرياض العامة متضمناً دعوى امرأة على زوجها أنه تزوجها قبل خمس وعشرين سنة ، وأنها أنجبت منه تسعة أولاد ، وأنه قبل حوالي أربعة أشهر طلقها بعد أن ثبت طبيّاً أنه مريض بمرض الإيدز والسرطان ، وأن حالته مخوفة ، وأنه طلقها إضراراً بها ، وقصداً لحرمانها من الميراث ، وتطلب إبطال طلاقه ، وقد تم سؤال المدعى عليه عن صحة ما ذكرته المدعية فأجاب قائلاً : أن ما ذكرته من زواجها وإنجابها منه صحيح ، وكذلك طلاقه لها صحيح أيضاً ، غير أنه قال أنه لم يطلقها إلا عندما طلبت منه الطلاق ، وبسؤاله عن حالته الصحية قال : أن لديه ورم سرطاني في الكبد ، وأنه بحالة صحية عادية ، وجرى سؤاله كذلك عن تاريخ اكتشاف حالته الصحية وقد تبين أنه كان قبل حوالي سنة وشهر من تاريخ صدور الحكم ، وبعرضه على المدعية قالت الصحيحة ما ذكرته ، وتم سؤال الطرفين عن تاريخ الطلاق فأجابا أنه كان بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٢٥هـ ، فتمت الكتابة للمستشفى العسكري بالرياض فورد التقرير الطبي متضمناً :

(التشخيص ورم لمفاوي منتشر من نوع غير هودجكن<sup>(١)</sup> في الخلايا البائية<sup>(٢)</sup> الكبيرة مرتبط بـ فيروس نقص المناعة البشرية يمتد إلى الكبد والجهاز العصبي المركزي ، وأنه في حالة همود كامل بعد دورتين من العلاج الكيماوي ) وفيما يتعلق بالتاريخ المرضي ذكر التقرير أن المريض يبلغ من العمر ستين عاماً وأنه راجع قسم الجهاز الهضمي في البرنامج من عام ٢٠٠٤م ، وهو يشكو من ألم في الأيمل<sup>(٣)</sup> الأيمن منذ بضعة شهور ، وفقدان للوزن ، ونقص في الشهية ، وتخمة ، وعدم تمييز ، وسلوك غير طبيعي ، واتضح وجود اعتلال بالكبد والطحال ، وقد حقق المريض تخلص السائل النخاعي الشوكي من المرض بعد الدورة الرابعة مع تراجع لآفات الكبد بنسبة ٩٠ % بعد الدورة الخامسة ، واتضح من التصوير المقطعي للدماغ والصدر والبطن والحوض وتحليل السائل النخاعي الشوكي همود المرض بالكامل ، كما أن المريض يتابع مع فريق الأمراض المعدية بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية .

ثم جرى من القاضي مناقشة المدعى عليه فإذا هو كامل الأهلية ، وعرض عليه مراجعة زوجته فرفض ، وسأله عن وجود زوجة أخرى لديه ، فأجاب بالإثبات ، وسأله عن حالته الصحية فأفاد أنه بخير ، وأنه يعمل بوظيفة ، ويتناول علاجه بانتظام ، عند ذلك سأل القاضي المدعية هل هي من سألت الطلاق ؟ فقالت : أنها لم تسأل الطلاق ، وأنه هو من طلقها برغبته واختياره ، وقد ثبت طلاقها بصكك شرعي ، وسألها القاضي عن سبب مطالبتها بإبطال طلاقه مع كون

( ١ ) غير هودجكن : هو عبارة عن سرطان ينشأ في النظام اللمفاوي الذي يعد جزءاً من الجهاز المناعي في الجسم . ينظر الموقع الإلكتروني التالي : [http://www.ssfc.org/ssfc\\_ar/index.php](http://www.ssfc.org/ssfc_ar/index.php) .

( ٢ ) الخلايا البائية هي : نوع من الخلايا اللمفية ، وهي أحد خلايا الدم البيضاء ، وتشكل جزءاً من جهاز المناعة . ينظر الموقع الإلكتروني التالي : <http://ar.wikipedia.org/wiki> .

( ٣ ) الأيمل في اللغة : الخاصرة . ينظر : الصحاح ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٦٢٣ ) .

المدعى عليه مصاب بمرض نقص المناعة فأجابت بأن ذلك من أجل الميراث وحضانة الأولاد والبنات وغير ذلك ، وسألها هل المدعى عليه لا يزال يعمل لدى الجهة التي ذكرها فأجابت بإثبات ذلك ، عند ذلك حكم القاضي بإسقاط دعوى المدعية ، وأفهمها بأن طلاقها صحيح وواقع ، وسبب ذلك بما يلي :

- أ - كونه اتضح له من خلال مناقشة المدعى عليه وإجابته تمتع المدعى عليه بكامل الأهلية .
- ب - كون المدعى عليه أقر بتطليق المدعية ، وأنه لا يرغب العيش معها .
- ج - نظراً لما تضمنه التقرير الطبي من استحابة المدعى عليه للعلاجات .
- د - كون المدعى عليه يعمل ، وصادقت المدعية على ذلك .
- هـ - مضي سنة كاملة على الطلاق والمدعى عليه لا يزال صحيحاً ، واعتبار ما قرره الفقهاء من أن مرض الموت هو الذي يقعد صاحبه عن العمل<sup>(١)</sup> .

**التطبيق الثاني :** صدر صك الحكم رقم ( ٧٧ / ١١٧٧ / ٦ ) وتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٢٥ هـ من محكمة المدينة المنورة العامة متضمناً دعوى المدعي الوكيل : أن موكلته تزوجت بمورث المدعى عليهما ، ثم إن المدعى عليه تقدم إلى المحكمة لاستخراج صك حصر ورثة ، ولم يذكر موكلته من بينهم ليحرمها من الميراث ، ويطلب إلحاق موكلته في صك حصر الورثة ، وبعرض هذه الدعوى على المدعى عليهما أجابا قائلين : إن مورثهم طلق موكلة المدعي قبل وفاته بثلاثة أيام بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٢٤ هـ ، وكان قد سبق وأن أجرى عملية في مفصل الورك فلم تنجح ثم أجراها مرة أخرى في تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٤٢٤ هـ ثم خرج من المستشفى في آخر شهر رجب

( ١ ) ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل ، الإصدار الأول ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٣٠١ - ٣٠٤ .

من العام نفسه ، وكان مريضاً بالربو والضغط والسكر ثم طلق زوجته ، ولم يسبق أن طلقها قبل هذه المرة ، فطلب القاضي من المدعى عليهما البينة على الطلاق فأبرزوا ورقة مدونة بخط اليد نصها : " بسم الله الرحمن الرحيم ، أقر أنا الموقع اسمي أدناه ..... بأني قد طلقت زوجتي ..... ثلاث طلاقات بائنة وليس لها رجعة ، وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين ، المقر بما فيه .... وتوقيعه شاهد ..... " ثم قرر أحد المدعى عليهما أنه هو الذي دونها بخط يده من إملاء والده كما قرر المدعى عليه الآخر أنه أحد شاهدي الطلاق ، ثم طلب القاضي من المدعى عليهما إحضار الشاهد الآخر ، فحضر وقال : أنه اتصل به مورث المدعى عليهما هاتفياً ، وأخبره أنه تعب ، وأنه لا يخرج من البيت ، ويعتب عليه في عدم زيارته ، ويخبره أنه طلق زوجته ثلاث طلاقات لا رجعة فيها ، ويطلب منه الشهادة على ذلك ، ويذكر له أنه سيرسل له الورقة مع أحد أبنائه ، وذكر أن أحد أبناء المورث زميله في العمل ، وقد أحضر له الورقة وقام بالتوقيع عليها ، واحتفظ بصورة منها ، وأبرزها في مجلس القضاء ، وقد جرى من القاضي سؤال المدعية هل طلبت الطلاق فأفادت بأنها لم تطلبه ، ثم سألها هل هي مستعدة بالحلف فحلفت بالله العظيم أنها ما طلبت الطلاق من زوجها .

وقد حكم القاضي بتوريث موكلة المدعي من تركة مورث المدعى عليهما ، وأبطل طلاقه ، وسبب حكمه بما يلي :

أ - إقرار المدعى عليهما حصول الزوجية بين مورثهم وموكلة المدعي .

ب - كون الطلاق المدعى به وقع قبل وفاة مورث المدعى عليهما بثلاثة أيام في حال مرضه الذي قرر فيه المريض أنه لا يستطيع الحركة ، وشهد بذلك شاهد الطلاق .

ج - أنه ظهر من هذا الطلاق أن المراد به حرمان الزوجة من الإرث ، وقد قرر الفقهاء أن من

طلق في مرض موته المخوف ثم مات في مرضه ذلك في عدتها ورثته ، ومعاقبة له بنقيض قصده ، ونظراً لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

د - كون الطلاق وقع مخالفاً حيث نسب إليه الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد ، وهي الطلقة الأولى<sup>(١)</sup> .

من خلال الحكمين السابقين اتضح ما يلي :

أولاً : اعتبر القاضي قول الفقهاء في أن مرض الموت هو ما أقعد صاحبه عن العمل ، واتصل به الموت ، وأشار إلى ما قرره بعض الفقهاء من اشتراط مرور سنة لا يموت فيها المريض كما في القضية الأولى ، واعتبر كذلك أن المرض الذي يقعد صاحبه عن العمل ، ويلزمه البيت ، يعتبر مرض موت مخوف كما في القضية الثانية .

ثانياً : أخذ القاضي بالبينة في كون المدعى عليه في القضية الثانية مريضاً مرضاً ألزمه الفراش كما ورد في شهادة الشاهد على الطلاق .

ثالثاً : رجع القاضي إلى قول أهل الخبرة بالطب في القضية الأولى ، وأخذ بقولهم في تقرير استجابة المريض للعلاج .

رابعاً : قام القاضي بمناقشة المريض عن تاريخه المرضي ، بدايته ، وأعراضه ، وإمكانية عمله مع هذا المرض .

لذلك يظهر لي : أن القضاء يرجي منه اتباع ما سار عليه ناظر القضية السابقة من الجمع بين تطبيق شروط مرض الموت المقررة في الفقه الإسلامي ، والاستعانة برأي أهل الخبرة الطبية للوصول إلى حكم سليم يحقق للعدالة .

( ١ ) ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الثالث ، مصدر سابق ، ص ٣٢ - ٣٩ .



## الفصل الخامس

إثبات علامات الوفاة بالخبرة الطبية :

---

وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : في بيان معنى الوفاة ، وأهمية معرفة علاماتها .

المبحث الأول : إثبات علامات الوفاة بالخبرة الطبية .

المبحث الثاني : إثبات الوفاة الدماغية بالخبرة الطبية .

## تمهيد

## في بيان معنى الوفاة ، وأهمية معرفة علاماتها

أولاً : معنى الوفاة ، والألفاظ ذات الصلة :

الوفاة في اللغة : قال ابن فارس : " الواو ، والفاء ، والحرف المعتل : كلمة تدل على إكمال وإتمام ، منه الوفاء : إتمام العهد ، وإكمال الشرط ، ووفى : أوفى ، فهو وفى ، ويقولون : أوفيتك الشيء ، إذا قضيته إياه وافياً ، وتوفيت الشيء واستوفيته ، إذا أخذته كله حتى لم تترك منه شيئاً ، ومنه يقال للميت : توفاه الله "(١) فالوفاة لغة : تطلق على معاني منها : أخذ الشيء كاملاً ، وبلوغ المدة ، واستكمال العدد ، كما تطلق على الموت وقبض الروح"(٢).

والوفاة في الاصطلاح هي : الموت(٣)، فالموت والوفاة لفظان مترادفان .

وبما أن الموت يعتبر رديفاً للوفاة فسأعرف به في اللغة والاصطلاح :

فالموت في اللغة : مصدر موت يموت ويمات ، والموت ضد الحياة ، قال ابن فارس : " الميم ، والواو ، والتاء : أصل صحيح ؛ يدل على ذهاب القوة من الشيء ، منه الموت خلاف الحياة "(٤) ، وفي لسان العرب(٥) : أن الموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة : فمنها : ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٤٠ ) .

( ٢ ) ينظر : المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٤٧ ) .

( ٣ ) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٧٣٠ - الكليات ، مصدر سابق ، ص ٤٨١ .

( ٤ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٩٢ ) .

( ٥ ) ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢٠٩ ) وما بعدها .

في الحيوان والنبات كقوله تعالى ﴿وَنُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(١)</sup>، ومنها : زوال القوة الحسية، كقوله تعالى : ﴿قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup>، ومنها : زوال القوة العاقلة ، كقوله تعالى : ﴿أَوْمَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وغيرها .

وفرق بعضهم بين الوفاة والموت من حيث : إن أصل الوفاة تدل على الكمال والتمام ، فمعناها إيجابي ، أما الموت فهو سلب للحياة ، فمعناه سلب ، وكذلك فإن الموت أعم من الوفاة من وجه ، والوفاة أعم من الموت من وجه ، فالموت يستعمل في الإنسان ، والحيوان ، والنبات ، و الجماد ، أما الوفاة فلا تستعمل إلا في الإنسان ، كذلك فإن الموت انقطاع الروح عن البدن ، بينما الوفاة مفارقة الروح البدن في حال النوم أو الموت<sup>(٤)</sup>.

#### والموت في الاصطلاح :

عرف بتعاريف متعددة طبية وأخرى فقهية ، ومنها ما يلي :

#### أولاً : التعاريف الطبية :

التعريف الأول : انقطاع أو توقف الدورة الدموية ، والوظائف المهمة مثل التنفس والنبض ، وبهذا عرفه علماء الغرب قديماً<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية ( ١٩ ) من سورة الروم .

( ٢ ) جزء من الآية ( ٢٣ ) من سورة مريم .

( ٣ ) جزء من الآية ( ١٢٢ ) من سورة الأنعام .

( ٤ ) ينظر : قضايا طبية واجتماعية تم الأسرة المسلمة ، محمد شافعي مفتاح ، دار الصميعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ - الوفاة الدماغية ، سعود بن فرحان الحبلاني ، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، العدد الثامن والثلاثون ، السنة ١٤٢٧هـ ، ص ٤٣٥ .

( ٥ ) ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص

التعريف الثاني : نهاية الحياة في البدن الإنساني<sup>(١)</sup>.

التعريف الثالث : فقدان الإدراك والإحساس والقدرة على الحركة الإرادية ، بالإضافة إلى فقدان تام

لا رجعة فيه للقدرة على التنفس<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : التعاريف الفقهية والشرعية :

التعريف الأول : صفة وجودية مضادة للحياة<sup>(٣)</sup>.

التعريف الثاني : عدم الحياة عما من شأنه الحياة<sup>(٤)</sup>.

التعريف الثالث : مفارقة الروح البدن ، وهذا التعريف هو أقرب التعريفات وأرجحها ، وعليه أكثر

الفقهاء والباحثين<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) ينظر : ما هو الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي ، محمد علي البار ، نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، الطبعة ١٤١٨ هـ ، ص ٣٤ .

( ٢ ) ينظر : **pallis : abc of brain stem death , bmj , reappraising death 1 - 4**

( ٣ ) ينظر : التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ - تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٠٥ ) .

( ٤ ) ينظر : تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٠٥ ) .

( ٥ ) ينظر : البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٧٣ ) - روح المعاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦٢ ) - تفسير

تفسير القرآن الحكيم ، محمد رشيد رضا ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة ١٩٩٠م ، ( ٤ / ٢٢٢ )

( - جامع العلوم والحكم ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ص

٣٧٠ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق

: محمد بدر الدين ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٩٢ - التقرير والتحجير ، مصدر سابق ، (

٢ / ٢٤٨ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٩٤ - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٠٤ )

- حاشية الروض المريع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ ، ( ٣ / ٤ ) -

الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٣٧ / ٥ ) - فقه النوازل ، بكر عبدالله أبو زيد ، مؤسسة

الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، ( ١ / ٢٢٥ ) - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ،

يوسف بن عبدالله الأحمد ، نشر مكتبة كنوز إشبيلية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، ( ١ / ٢٠٥ ) - الوفاة

وعلاقتها بين الفقهاء والأطباء ، عبدالله بن صالح الحديثي ، دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ص ١٢

ويرجع هذا التعريف ما يلي :

أولاً : الآيات القرآنية التي دلت على أن المراد بالوفاة قبض الروح من الجسد ومفارقتها له ، ومنها :

أ- قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ

تَوَفَّيْتُهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

ب - قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَنفُوكُم مِّنْ أَلْفِ مَوْتٍ لَّذِي وَكُلَّ يَكُم مِّنْ أَلْفِ مَوْتٍ لَّذِي وَكُلَّ يَكُم مِّنْ أَلْفِ مَوْتٍ لَّذِي وَكُلَّ يَكُم مِّنْ أَلْفِ مَوْتٍ لَّذِي ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن المراد بالوفاة هنا قبض الروح ، ومفارقتها للبدن ، مما يدل على أن الموت والوفاة

هي مفارقة الروح للبدن والجسد <sup>(٣)</sup>.

ثانياً : الأحاديث الواردة في بيان أن حقيقة الموت والوفاة هي مفارقة الروح الجسد ، ومنها ما يلي :

أ - عن أم سلمة قالت دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة <sup>(٤)</sup> وقد شق <sup>(٥)</sup> بصره

فأغمضه ، ثم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج <sup>(٦)</sup> ناس من أهله فقال : لا تدعوا على

أنفسكم إلا بخير ... ) <sup>(١)</sup>.

- نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون ، طارق البشري ، دار نهضة مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م ، ص

١٠ .

( ١ ) الآية ( ٦١ ) من سورة الأنعام .

( ٢ ) الآية ( ١١ ) من سورة السجدة .

( ٣ ) ينظر : تفسير الطبري ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٤٠٩ ) - البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٤٨ ) .

( ٤ ) هو أبو سلمة ، عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن مخزوم القرشي المخزومي ، هاجر بامرأته أم سلمة إلى أرض

الحبشة ، وشهد بدرًا ، وأُصيب فيها بجرح اندمل ثم انتقض فمات منه فتوفي في تلك السنة الثالثة من

الهجرة ، تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة زوجه بعد وفاته . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ،

مصدر سابق ، ص ٤١٧ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٥٠ ) وما بعدها .

( ٥ ) شق بصره : بفتح الشين ، والمراد : انفتح بصره . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ،

( ٢ / ١١٩٥ ) .

( ٦ ) ضج من الضجيج ، والضجيج هو : ارتفاع الأصوات واختلاطها . ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ،

مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .

ب - عن ثوبان<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من فارق الروح الجسد ، وهو بريء من ثلاث دخل الجنة : الكبير<sup>(٣)</sup> ، والغلول<sup>(٤)</sup> ، والدين<sup>(٥)</sup> )<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين : أنه ورد النص فيهما على أن الموت هو قبض الروح ومفارقتها للبدن .

من خلال العرض السابق يترجح : أن حقيقة الموت والوفاة : مفارقة الروح البدن ، وأن حقيقة

المفارقة : خلوص الأعضاء عن الروح ، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية<sup>(٧)</sup> .

ب - أهمية معرفة علامات الوفاة :

( ١ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، برقم ( ٩٢٠ ) .

ينظر: صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٨٢٢ .

( ٢ ) هو أبو عبد الله ، ثوبان بن يحد النبوي ، من أهل السراة ، وقيل : من حمير ، اشتراه رسول الله وأعتقه وبقي معه إلى أن توفي ، فلما توفي رسول الله خرج إلى الشام ، ونزل بجمص وتوفي بها سنة ٥٤هـ . ينظر في

ترجمته: الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٥ ) وما بعدها .  
( ٣ ) الكبير ، ومنه المتكبر والمستكبر ، وهو : بطل الحق وغمط الناس . ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ١٨٨ ) .

( ٤ ) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل . ينظر: النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٧١٧ ) .

( ٥ ) الدين : بفتح الدال ، ويقصد به الاقتراض . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٧٠ )

( ٦ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ٢٢٣٩٠ ) ، والترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في الغلول ،

برقم ( ١٥٧٢ - ١٥٧٣ ) ، وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، برقم ( ٢٤١٢ ) ،

والدارمي في كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، برقم ( ٢٥٩٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما

جاء من التشديد في الدين ، برقم ( ١١٢٨٣ ) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة . ينظر : مسند

أحمد ، مصدر سابق ، ( ٣٧ / ٧٤ ) - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٨١٤ - سنن ابن ماجه ، مصدر

سابق ، ص ٢٦٢١ - سنن الدارمي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٤١ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر

سابق ، ( ٥ / ٣٥٥ ) - السلسلة الصحيحة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٨٨ )

( ٧ ) ينظر : فقه النوازل ، بكر أبو زيد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٥ ) .


من خلال الوقوف على الآثار المترتبة على معرفة علامات الوفاة يتبين لنا أهمية معرفتها وتحديد

، والآثار التي تترتب على ذلك كثيرة ومتعددة ، ومن أهمها ما يلي :

- ١ - إثبات بعض العقود التي أبرمها الميت ، وفسخ بعضها الآخر .
- ٢ - خروج مال الميت عن ملكه ، وذهابه إلى الورثة ، وتوزيع تركته .
- ٣ - إخراج ديونه ما حل منها وما لم يحل .
- ٤ - نفاذ وصيته ، ورد الأمانات إلى أصحابها .
- ٥ - توجيهه إلى القبلة وعدم تركه وحده ، والإسراع في تجهيزه ودفنه ، والصلاة عليه ، وتعزية أهله .
- ٦ - ارتفاع النكاح ، وبدء العدة لامرأته ، ولزوم ما تأخر من المهر .
- ٧ - سقوط النفقة التي كانت واجبة عليه في حياته .
- ٨ - تولية خليفة ، أو تنصيب إمام ، أو قاضي بدلاً عن الميت .
- ٩ - عزل بعض الولاة بموت الإمام .
- ١٠ - نقض الهدنة ، والنظر في العهود ، ونحوها .
- ١١ - معرفة القاتل عند تعدد الجناية .
- ١٢ - رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى .
- ١٣ - نقل الأعضاء<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الخبرة ومجالاتها في الفقه ، مصدر سابق ، ص ٥٣٤ - ٥٣٥ - نقل الأعضاء بين الطب والدين ، مصطفى محمد الذهبي ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص ١١٠ - ١١١ .





## المبحث الأول

### إثبات علامات الوفاة بالخبرة الطبية

#### وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** قول الفقهاء في علامات الوفاة .

**المطلب الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في علامات الوفاة .

**المطلب الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في علامات الوفاة .

المطلب الأول  
قول الفقهاء في علامات الوفاة

ذكر الفقهاء عدداً من علامات الوفاة أبرزها ما يلي:

أولاً : شحوص البصر وإحداده .

ثانياً : انقطاع النفس .

ثالثاً : انفصال الكفين .

رابعاً : ميل الأنف .

خامساً : امتداد جلدة الوجه .

سادساً : انخساف الصدغين ، وهما :

سابعاً : استرخاء القدمين والرجلين .

ثامناً : انفراج الشفتين .

تاسعاً : تقلص الخصيتين ، مع تدلي جلدتهما .

عاشراً : برودة البدن .

حادي عشر : تغير الرائحة .

ثاني عشر : غيبوبة سواد العين <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ١٠٣ / ٢ ) - الجوهرة النيرة ، مصدر سابق ، ( ١٢٢ / ١ ) -  
البنية ، مصدر سابق ، ( ٢٠٤ / ٣ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٨٣ / ٢ ) - مواهب الجليل ،  
مصدر سابق ، ( ٢٤ / ٣ ) - شرح الخرشي على خليل ، مصدر سابق ، ( ١٢٢ / ٢ ) - بلغة السالك ،  
مصدر سابق ، ( ١٨٧ / ١ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٥١٣ / ١ ) - الأم ، مصدر سابق ،  
( ١٥٢ / ٢ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٤١ / ٢ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٦٧ / ٣ ) - المبدع  
، مصدر سابق ، ( ١٩٨ / ٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١٨٤ / ٢ ) .

قال ابن نجيم<sup>(١)</sup>: "فالمختضر من قرب من الموت ، وعلامته: أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان ، وينعوج أنفه ، وينخسف صدغاه ، وتمتد جلده الخصية ؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتبدل جلدتها"<sup>(٢)</sup>  
وقال الخرشي<sup>(٣)</sup>: " وعلامات الموت أربع : انقطاع نفسه ، وإحداد بصره ، وانفراج شفثيه فلا ينطبقان ، وسقوط قدميه فلا ينتصبان "<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي : " وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله ؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات ، حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه ، وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان ، وأن تنفرج زندا يديه ، والعلامات التي يعرفون بها الموت فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه "<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي : " وتظهر أمارات الموت : بأن يسترخي قدماه ولا ينتصبا ، أو يميل أنفه ، أو ينخسف صدغاه ، أو تمتد جلدة وجهه ، أو ينخلع كفاه من ذراعيه ، أو تقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة ، فإن شك بأن لا يكون به علة ، واحتمل أن يكون به سكتة ، أو أظهرت أمارات فزع أو غيره آخر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره "<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن قدامة : وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من : استرخاء رجليه ، وانفصال

( ١ ) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، فقيه حنفي ، صنف في المذهب الحنفي مصنفات نافعة منها : البحر الرائق ، والأشباه والنظائر ، والفوائد الزينية ، توفي سنة ٩٦٩هـ وقيل : ٩٧٠هـ . ينظر في ترجمته : الكواكب السائرة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٣٧ ) - شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٢٣ )  
( ٢ ) البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨٣ ) .

( ٣ ) هو أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله الخرشي ، فقيه مالكي ، صنف في المذهب المالكي كتباً أشهرها شرحه على مختصر خليل ، ويسمى الشرح الكبير ، وله شرح صغير آخر عليه ، توفي سنة ١١٠١هـ . ينظر في ترجمته : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد خليل المرادي ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، ( ٤ / ٦٣ )  
- شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

( ٤ ) شرح الخرشي على خليل ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٢٢ ) .

( ٥ ) الأم ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٥٢ ) .

( ٦ ) روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٤٧ ) .

كفيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلده وجهه ، وانخساف صدغيه " (١).

من خلال العرض السابق يتبين ما يلي :

أولاً : هذه العلامات ليس عليها أدلة بخصوصها ، وإنما هي علامات عرفت من خلال التجارب ، والاطلاع على أحوال الموتى ، وإن كان هناك دليل قد يستأنس به في إثبات شخوص البصر ، وهو ما ورد عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر ... ) (٢).

ثانياً : أن هذه العلامات لم تتفق جميع المذاهب على اعتبارها ، بل منها ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة كاسترخاء القدمين ، ومنها ما اعتبره فقهاء المذهب الحنفي ، والشافعي ، والحنبلي كميل الأنف ، وانخساف الصدغ ، وتمدد جلدة الخصية ، ومنها ما اتفق فيه المذهب الشافعي والحنبلي كامتداد جلدة الوجه ، وانفصال الكفين ، ومنها ما اتفق فيه المذهب الحنفي والشافعي كتغير الرائحة ، ومنها ما انفرد به المذهب المالكي كانقطاع النفس ، وإحداد البصر ، وانفراج الشفتين ، ومنها ما انفرد به المذهب الحنبلي كغيوبة سواد العين (٣) .

ثالثاً : أن هذه العلامات أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ، ويشترك في معرفتها عموم الناس ، ولا يلزم اجتماعها لتحقيق الوفاة ، وإنما يحتاج منها لما يحصل به حدوث الموت بيقين (٤).

رابعاً : لا بد من تحقق الموت بيقين ، وهذا ما نص عليه الفقهاء وأكدوا أهميته .

( ١ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٦٧ ) .

( ٢ ) سبق ترجمه ص ٤٩٦ .

( ٣ ) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

( ٤ ) ينظر : فقه النوازل ، أبو زيد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٧ ) - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه ،

الأحمد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٥ ) .

ومن أقوالهم في ذلك ما يلي :

قال ابن عابدين : " والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة ؛ فإنه يحتمل الإغماء ، وقد قال الأطباء : إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء ؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء ، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير " (١) .

وقال الخطاب (٢) : " وإسراع تجهيزه إلا الغرق .... ويمهل حتى يتحقق موته ، ولو أتى عليه اليومان أو الثلاث ، أو يظهر تغيره فيحصل اليقين بموته ؛ لئلا يدفن حياً فيحتاط له وقد وقع ذلك كثيراً " (٣) .  
وقال الإمام الشافعي : " وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله ؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات ، حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه " (٤) .

وفي الفروع : " وينتظر في موت الفجأة حتى يعلم موته : بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وذكر جماعة وانفصال كفيه ، وارتخاء رجليه ، وعنه : يوم ، وقيل : يومان ، ما لم يخف عليه " (٥) .  
من خلال النصوص السابقة يتضح بجلاء أن الفقهاء يشترطون التيقن في الموت ، ويأخذون بالاحتياط في ذلك ، واعتبروا أن تغير الرائحة علامة يقينية على الموت في حال الشك (٦) ، ويرون أن الشخص يعتبر حياً حتى يتيقن زوال حياته من خلال ظهور علامات وأمارات لا تحصل إلا في شخص ميت ،

( ١ ) حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٨٣ ) .

( ٢ ) هو أبو عبدالله ، محمد بن محمد الخطاب ، فقيه مالكي ، صنف مصنفات نافعة في المذهب المالكي منها : مواهب الجليل على مختصر خليل ، وكتاب في الأصول ، وشروح أخرى ، توفي سنة ٩٥٤هـ . ينظر في ترجمته : شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ - الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٥٨ ) .

( ٣ ) مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٦ ) .

( ٤ ) الأم ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٥٢ ) .

( ٥ ) الفروع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٣ ) .

( ٦ ) ينظر : الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة ، عادل شعبان إبراهيم ، دار الفلاح للطباعة . بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، ص ٢٧١ - أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه ، الأحمدي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٥ ) .

وأما من لم يحصل يقين بزوال حياته فإنه يعتبر حياً عند الفقهاء ، وقد صرح الفقهاء بذلك في مواطن كثيرة<sup>(١)</sup>.

خامساً : أن الفقهاء يقررون الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب عند الشك في حصول الموت ، أو التردد في معرفة علاماته ، وفي ذلك يقول الرملي<sup>(٢)</sup> : ويرجع فيمن شك في وصوله إلى حالة الحياة غير المستقرة إلى عدلين خبيرين<sup>(٣)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : الوفاة وعلاماتها ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

( ٢ ) هو شمس الدين ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي فقيه شافعي ، ولد بالرملة من قرى المتوفية بمصر ، من مصنفاته : نهاية المحتاج ، وغاية البيان ، وغيرها ، توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ . ينظر في ترجمته : الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧ ) - معجم المؤلفين ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٥٥ ) .

( ٣ ) ينظر : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٦٣ ) .

### المطلب الثاني

#### قول أهل الخبرة بالطب في علامات الوفاة

علامات الموت عند الأطباء تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : علامات الموت الأساسية :

وهي توقف النفس والقلب والدورة الدموية توقفاً لا رجعة فيه ، فتعتبر هذه العلامة علامة هامة وأساسية وفارقة بين الموت والحياة<sup>(١)</sup>.

كما يعتبر الأطباء توقف الجهاز العصبي ونشاط الدماغ بما فيه المراكز الحيوية الهامة الواقعة في جذع الدماغ علامة موت أساسية ؛ لأن موت هذه المناطق يوقف الحياة والدورة الدموية توقفاً تاماً لا رجعة فيه ، ومهما استمر تنفس الإنسان بواسطة الأجهزة فإنه لا قيمة له ولا يعطي الحياة للإنسان<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني : علامات الموت الاستدلالية :

أولاً : يذكر الأطباء عدداً من العلامات بعضها يعرف به توقف القلب ، وبعضها يعرف به توقف التنفس ، وبعضها يعرف به توقف سيطرة الجهاز العصبي .

فأما ما يعرف به توقف القلب فمنها ما يلي :

أ - توقف النبض وانقطاعه . ب - عدم سماع حركات القلب بواسطة السماعة .

( ١ ) ينظر : ما هو الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٨ - ٣٩ .

ج - عدم نزول الدم عند قطع أحد الشرايين السطحية ، وذلك عند فحص الجثة للتأكد من خروج الدم منها من عدمه .

د - تكون ثنايا الجلد معتمدة عند وضع ضوء صناعي بين الأصابع .

وأما ما يعرف به توقف حركة التنفس فمنها ما يلي :

أ - انقطاع حركات الصدر والبطن .

ب - عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة خاصة في القصبة الهوائية .

ج - وقوف خروج الهواء من الأنف والفم .

وأما ما يعرف به توقف سيطرة الجهاز العصبي فمنها ما يلي :

أ - ارتخاء العضلات .

ب - عدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي .

ج - تفرطح رمي في الأجزاء الملاصقة للأرض بسبب فقد العضلات لمرونتها<sup>(١)</sup>.

ثانياً : تغيرات تحدث في العينين ، ومنها ما يلي :

أ - انطفاء لمعان العينين بسبب عدم تغذية القرنيتين ، وتراكم طبقة مخاطية عليها .

ب - تغير شكل وحجم حدقة العينين ، وذلك بتوسع حدقة العينين ، وعدم تفاعلها وانقباضها مع

الضوء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، جلال الجابري ، الدار العلمية الدولية للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ٥٢ - ٥٣ - الطب الشرعي وأدلته الفنية ، عبد الحميد المنشاوي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة ٢٠٠٨ م ، ص ١٢ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، أحمد بسيوني ومديحة فؤاد ، نشر المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة ٢٠٠٨ م ، ص ١٦ .

(٢) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، بسيوني ومديحة ، مصدر سابق ، ص ١٦ .



ثالثاً : تغيرات مختلفة تحدث في كامل الجسم ، ومنها ما يلي :

أ - بهامة لون الجسم ، حيث يصبح لون الجثة أبيضاً مصفراً أو باهتاً ؛ بسبب انقطاع الدورة الدموية، وقد يكون محمراً في حالات التسمم بأول أكسيد الكربون ، أو عند الموت من البرد ، كما قد يكون مزرقاً في حالات الإسفكسيا<sup>(١)</sup>.

ب - برودة الجسم : حيث إن الجسم يحفظ حرارته ( حوالي ٣٧ درجة ) بتأثير تأكسد الأنسجة والتفاعلات الكيميائية الأخرى ، ولكن بعد الوفاة تفقد الجثة ( ٣ درجات ) كل ساعة في أول ثلاث ساعات بعد الوفاة ، ثم تفقد ( درجتين ) في كل ساعة من الثلاث ساعات الثانية ، ثم ( درجة ) في كل ساعة من الساعات التي تليها ، ثم يستمر هبوط درجة الحرارة حتى تتساوى الجثة بالمحيط الذي توجد فيه ، وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على برودة الجسم منها : حالة الجثة ، ومكان وجودها، وسبب الوفاة .

ج - التوتر الرمي ، ويقصد به : حالة التيبس التي تحدث بعد الوفاة مباشرة خاصة إذا حصلت الوفاة في حالة تقلص ، أو إصابة الجهاز العصبي أو مراكزه ، ومن أمثلة ذلك : مشاهدة المنتحر قابضاً على المسدس الذي انتحر به ، أو الغريق قابض على محتويات البركة أو المكان الذي غرق فيه .

د - الزرقة الرمية أو الرسوب الرمي ، ويقصد بذلك : امتلاء الأوردة الأكثر انخفاضاً في الجسم بالدم ؛ بسبب التأثير بالجاذبية وانعدام الدورة الدموية ، فيكون الجلد بلون أرجواني محمر ، ويظهر التلون في الظهر خلف العنق وبين الأكتاف ، ويحدث هذا بعد أربع ساعات من الوفاة ، وأما

( ١ ) الإسفكسيا : الموت نتيجة انغمار الأنف والفم في الماء ، أو أي سائل آخر . ينظر : الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، بسيوني ومديحة ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

الرسوب الرمي فيتكون في الأعضاء الباطنية برسوب الدم فيها ، وخاصة الأجزاء المنخفضة كالمخ والرئتين والكليتين والكبد وغيرها ، ويعتبر وجود الزرقرة الرمية من علامات الوفاة الأكيدة ، ويستفاد منها في معرفة المدة التي مضت على الوفاة وتشخيص سببها .

**هـ - التيبس الرمي** ، ويقصد به : تصلب العضلات بعد ارتخائها عقب الوفاة ، ويكون عادة مع حصول الزرقرة الرمية ، ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة ، وأول ما يبدأ في التيبس هو جفني العينين والعنق والفك السفلي ، وسبب التيبس الرمي من ناحية علمية مقاومة العضلات للوفاة ، ويستمر التيبس حوالي اثنا عشر ساعة حتى بداية التعفن الرمي ، ثم يبدأ في الزوال شيئاً فشيئاً بنفس الترتيب الذي بدأ فيه ، ويحصل التيبس للعضلات الإرادية وغير الإرادية ، ويستفاد منه في معرفة المدة التي مضت على الوفاة وتحديد نوعها .

**و- التعفن الرمي** ، ويقصد به : انحلال الأنسجة بعد الوفاة تحت تأثير الميكروبات ، مما يؤدي إلى تدرج تحلل أنسجتها الرخوة والأحشاء ، وتصحب بتراكم غازات تعفن شديدة ، وتنتهي بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة ، ويظهر التعفن الرمي عادة في الصيف بعد أربع وعشرين ساعة ، وفي الشتاء بعد يومين أو ثلاثة ، وتبدأ التعفن بشكل اخضرار بمقدم البطن أو حول السرة ، وينتشر إلى باقي جدار البطن والصدر ، ثم يمتد إلى باقي أجزاء الجسم ، ويتأثر التعفن الرمي بعوامل متعددة من أبرزها: الهواء ، والحرارة ، والرطوبة ، وسبب الوفاة ، والمواد الكيماوية والسموم ، والسن ، ويستفاد منه في

معرفة المدة التي مضت على الوفاة وتحديد نوعها وسببها ، ويعتبر التعفن نهاية التغيرات التي تحدث بالجثة بعد الوفاة<sup>(١)</sup>.

يضيف بعض الأطباء الشرعيين بعض الحالات التي يستدل بها على الوفاة والتي تختص بأنواع

محددة من الوفاة ، أو بظروف معينة ، ومنها ما يلي :

أ - التصبن أو التشمع الموتي ، ويقصد به : زيادة وزن الجسم مع دهنيته ، وعدم انفصال أجزاء الجثة ، وميل لونها إلى الصفرة ، مصحوبة برائحة كرائحة الجبن العفن ، مع تحليل للمواد شبه الزلائية وتفسخها إلى مواد دهنية ، ويحدث التصبن عادة للجثث المغمورة بالماء ، أو المدفونة بتربة رطبة .

ب - التحنيط الطبيعي ( المومياء ) : ويقصد به : الحالة التي تكون الجثة موضوعة في مكان في الهواء جاف فيقف فيها التعفن ، وتتحنط بسبب تبخر الرطوبة وامتصاصها ، ومن صفاتها : كون الجلد صلباً مجعداً رقيقاً ، قد ذهب منه الخلايا الشحمية .

ج - التفسخ في الماء ، ويعني بذلك : حدوث تغيرات بالجثة التي تموت في الماء ، حيث تقلص عضلات الجسم في الماء البارد ، ويتصب شعر الجلد ، وينغمر الرأس في الماء ، ويتحول إلى اللون الأسود ، وتطفو الجثة عادة على الماء ما بين اليوم السادس والعاشر من الوفاة<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - ٦٣ - الطب الشرعي وأدلته الفنية ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٢ - ١٩ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، بسيوني ومديحة ، مصدر سابق ، ص ١٧ - ٣٠ .

( ٢ ) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٦٣ - ٦٥ - الطب الشرعي وأدلته الفنية ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ - ٢٨ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، بسيوني ومديحة ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

### المطلب الثالث

#### اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في علامات الوفاة

بالنظر في علامات الموت التي ذكرها الفقهاء ، وتلك التي بينها الأطباء يظهر لي ما يلي :

أولاً : هناك علامات يتفق الفقهاء والأطباء على اعتبارها ، ومنها :

أ - انقطاع التنفس ، نتيجة توقف الجهاز التنفسي .

ب- ارتخاء العضلات ، والذي ينتج عنه : انفراج الشفتين ، وارتخاء القدمين ، وانخساف الصدغين ، وانفصال الكفين ، وامتداد جلدة الوجه ، فالفقهاء جعلوا كل واحدة من هذه علامة بمفردها بينما أجملها الأطباء في علامة واحدة أسموها : ارتخاء العضلات <sup>(١)</sup> .

ثانياً : علامة الموت القطعية عند الفقهاء والأطباء هي توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه ، ولهذا العلامات عند الفقهاء والأطباء أمارات من الجائز تخلفها <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : انفرد الأطباء ببعض العلامات كالموت الدماغى ، والتغيرات التي تصيب الجثة بعد موتها كالتبليس الرمي ، والتوتر الرمي ، والتعفن الرمي ، وغيرها .

رابعاً : يرى بعض الأطباء أن اعتبار بعض العلامات التي ذكرها الفقهاء ومنها : ميل الأنف ، وتقلص الخصيتين ، وغيوبة سواد العينين دليلاً على الموت ليس بدقيق ، وأن عدداً منها ليس يقيني ، وأنه قد يؤدي إلى كارثة حقيقية ، ويجعل عدداً من الناس يحكم عليهم بالموت وهم لا زالوا أحياء <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، الأحمـد ، مصدر سابق ، ص ( ١ / ٢١٨ )

( ٢ ) ينظر : فقه النوازل ، بكر أبو زيد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٧ ) .

( ٣ ) ينظر : ماهو الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ - ٣١ . وقد ناقش هذا الرأي وأجاب عنه ، وبين بعض أوجه الإشكالات فيه الدكتور يوسف الأحمـد في بحثه أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، ويمكن مراجعته في ( ١ / ٣١٣ - ٣٢٤ ) والدكتور حسن الفكـي في كتابه أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٥١ - ٣٥٤ .

**خامساً :** يرى بعض الفقهاء أن اعتبار الأطباء موت المخ علامة على الوفاة غير وجيه ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا عن طريق الأجهزة الطبية الكهربائية ، ثم إنه ليس من الأمور المتيسرة لعامة الناس ، ويعترض عليه بمن تعطل مخه بسبب نشوف أو تحلل أو خمود أو عطل أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

**سادساً :** لا يظهر لي أن هناك تعارضاً بين علامات الموت عند الفقهاء وعلامات الموت عند الأطباء ؛ ذلك أن الفقهاء ذكروا علامات ظاهرة استنبطوها من خبرة البشر ، ويمكن الوقوف عليها من عامة الناس ، ولا يترتب على الاستدلال بها حكم ، ولا أثر لاحتمال الخطأ فيها ؛ لأن الفقهاء قد نصوا على أنه من اشتبه أمره فيؤخر حتى يحصل اليقين بموته ، ولكن متى توفرت الوسائل الطبية الحديثة التي تحدد بدقة حصول الوفاة من عدمها فإنه ينبغي الأخذ بها والرجوع إليها ؛ حيث إنها أبعد عن احتمال الخطأ ، إلا أن ذلك لا يلزم منه عدم الحكم بوفاة أحد إلا بعد قرار الطبيب ؛ لأن الشرع لم يعلق تحديد الوفاة بذلك ، بل تركه لعامة الناس يستدلون عليه بالعلامات الظاهرة<sup>(٢)</sup> ، والفرق بين علامات الموت عند الفقهاء وعند الأطباء : أن الفقهاء أخذوا بجانب الحيلة في إثباته وتحديدده حتى ذكروا صفات يشترك في معرفتها أغلب الناس ، أما الأطباء فأرادوا تحديد وقت الوفاة وأسبابها المباشرة بغض النظر عن ظهور علامات الموت الطبيعية<sup>(٣)</sup>.

**سابعاً :** بالبحث عن تطبيق قضائي لهذه المسألة لم أعثر على شيء .

( ١ ) ينظر : موقف الفقه الإسلامي من المسلم بعد موته ، عقيل أحمد العقيلي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث ، نشر مكتبة الصحابة ، الطبعة ١٤١٢هـ ، ص ١٥٢ - ١٥٤ . وسيرد ذكر الوفاة الدماغية وأحكامها في المبحث التالي.

( ٢ ) ينظر : أحكام الأدوية ، الفكي ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ - أحكام نقل أعضاء الإنسان ، الأحمد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٠ ) - نقل الأعضاء ، الذهبي ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

( ٣ ) ينظر : الوفاة الدماغية ، مصدر سابق ، ص ٤٢٩ .

المبحث الثاني

إثبات الوفاة الدماغية بالخبرة الطبية

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** قول أهل الخبرة بالطب في الوفاة الدماغية .

**المطلب الثاني :** قول الفقهاء في الوفاة الدماغية ، واعتبار القضاء لها .

### المطلب الأول

#### قول أهل الخبرة بالطب في الوفاة الدماغية

وفيه الحديث عن النقاط التالية :

أولاً : حقيقة موت الدماغ ، وأسبابه ، وكيفية تشخيصه :

وتحته ما يلي :

#### أ - حقيقة موت الدماغ :

لمعرفة المقصود بموت الدماغ وبيان حقيقته لا بد من ذكر الأجزاء التي يتكون منها الدماغ وهي :

أ - **الدماغ المقدمي** : ويشمل فصي المخ ، وبكل فص مراكز هامة عديدة ، وفصي المخ هما مهد لفطنة والذكاء والعبقرية في الإنسان ، وفيه مراكز تتحكم في السيطرة على عضلات الجسم الإرادية ، وأخرى في السيطرة على الإحساسات المتباينة ، وثالثة في ضبط النفس والحواس .

ب - **الدماغ المتوسط** : ويشمل فخذي المخ إلى الأمام ، والأجسام التوأمية الأربعة إلى الخلف ، وتتوسطهما القناة المخية المائية وفخذا المخ ، وهذه الأجسام الأربعة يختص الجسمان العلويان منهما بالإبصار ، والجسمان السفليان بالسمع ، وبهما التكوين الشبكي الذي يمتد إلى الدماغ ، والذي يعتبر هو المسؤول عن اليقظة والوعي .

#### ج - **الدماغ المؤخري** : ويتكون من ثلاثة أجزاء :

١ - **قنطرة فارول** : وهي القنطرة التي تربط النخاع المستطيل بالمخ المتوسط والمخيخ .

٢ - **النخاع المستطيل** : وهو حلقة الوصل بين النخاع الشوكي والدماغ ، وبه مراكز الحياة الأساسية

التي تتحكم في التنفس والدورة الدموية والقلب .

٣- المخيخ : ويتصل بالدماغ المتوسط ، وبالنخاع المستطيل ، وقنطرة فارول ، وينحصر عمله في السيطرة على العضلات ، وحفظ قوة واتزان الجسم ، وتنظيم حركة العضلات الإرادية ، ويسمى ( مجموع الدماغ المتوسط ، القنطرة ، النخاع المستطيل ) جذع الدماغ ، ويحتوي هذا الجذع على المراكز الحيوية وعلى جميع الأعصاب القحفية<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض المختصين من الأطباء أن الدماغ يتكون من ثلاثة أقسام :

أ - المخ : وهو أكبر أجزاء الدماغ في الإنسان ، ويتكون من طبقتين كبيرتين : الأولى : خارجية ، وتسمى قشرة المخ ، والثانية داخلية تسمى لب المخ ، أو المادة البيضاء ، وهناك أربعة فصوص في المخ ، وتوجد في كل من نصفي الدماغ وهي : الفصان الجبهويان ، والفصان الصدغيان ، والفصان الجداريان ، والفصان القذاليان ، ووظائف قشرة المخ كثيرة منها : تنظيم الحركات الإرادية ، ويوجد بها مراكز الذاكرة ، والانفعالات ، والسلوك النفسية ، والذهنية ، والنطق ، والبصر ، والسمع ، والذوق ، والشم ، وغيرها .

ب - المخيخ : وهو جسم صغير يقع أسفل نصفي كرة المخ ، وخلف النخاع المستطيل ، وقد سبق بيان وظائفه .

ج - جذع الدماغ : ويتكون من ثلاثة أجزاء هي : الدماغ المتوسط ، القنطرة ، النخاع المستطيل ، ووظائف جذع الدماغ تحمل فيما يلي :

١- التحكم في المراكز الأساسية للحياة ، وهي : التنفس ، ونبض القلب ، والدورة الدموية .

---

(١) ينظر : زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية ، عبدالقيوم محمد صالح ، نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦هـ ، ص ٧٣ - ٧٤ .



٢- الأعصاب القحفية الإثنا عشر ، والتي تخرج جميعها من جذع الدماغ ومنها : العصب الشمي ، والبصري ، والعصب المحرك للعين ، والعصب البكري الذي يحرك عضلات العين ، والعصب المبعد للعين ، والتوأمي الثلاثي ، وغيرها <sup>(١)</sup>.

بعد العرض السابق عن أقسام الدماغ أنقل للحديث عن تعريفه فأقول : هناك مدرستان تحدثتا عن تعريف موت الدماغ ، هما : المدرسة الأمريكية ، والمدرسة البريطانية ، وكل واحدة من المدرستين اختلفت تعريفها عن الأخرى ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال العرض التالي :

أولاً : تعريف المدرسة الأمريكية لموت الدماغ : المدرسة الأمريكية حددت في تقرير هارفارد الصادر عام ١٩٦٨ م ، وعام ١٩٨٤ م حقيقة الموت الدماغى على أنه : توقف جميع خلايا الدماغ ، وعدم وجود أي نشاط كهربائي فيها ، وأن تكون الأفعال المنعكسة جميعها مفقودة بما في ذلك الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكي .

ثانياً : تعريف المدرسة البريطانية لموت الدماغ : ترى المدرسة البريطانية أن حقيقة موت الدماغ هو توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه ، ولا يضر ذلك بقاء بعض خلايا الدماغ حية وكذا النخاع الشوكي ، والتي يمكن أن يستدل عليها بوجود نشاط كهربائي ضئيل في جهاز رسم المخ الكهربائي <sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : علم وظائف الأعضاء ، العلوجي ، مصدر سابق ، ص ٨١ - ٨٤ .

(٢) ينظر : زرع الأعضاء في ضوء الشريعة ، مصدر سابق ، ص ٧٥ - ندوة الموت الدماغى والتبرع وزراعة الأعضاء ، التي عقدها نقابة الأطباء بسوريا في تاريخ ٢٩ - ٦ - ٢٠٠٣ م ، نشرت بالجلد الطبية العربية ، في العدد ( ١٥٣ ) ، السنة ( ٢٠٣٣ م ) ، ص ١١ - ٣٣ - إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي ، عفاف محمد فرغلي ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ٢٥ / ٤ / ١٤٣١هـ إلى ٢٧ / ٤ / ١٤٣١هـ ، منشور ضمن السجل العلمى لأعمال المؤتمر ، ( ٤٢٨٠ / ٥ ) .

ب - أسباب موت الدماغ :

لموت الدماغ أسباب متعددة أبرزها ما يلي :

أ - إصابات الحوادث والارتطام مثل : حوادث السيارات ، والطائرات ، والقاطرات ، وحوادث

العمل ، وغيرها ، وتمثل الحوادث ٥٠% من الحالات التي يشخص فيها موت جذع الدماغ .

ب - حصول نزف داخل الدماغ ، بسبب انفجار أحد الأوعية الدموية أو غير ذلك ، وتمثل هذه

الحالات ٣٠% من الحالات التي يشخص فيها موت جذع الدماغ .

ج - مجموعة من الأمراض مثل : الأورام ، والتهاب الدماغ ، والسحايا ، وخراج الدماغ ، وتمثل

هذه الحالات ٢٠% من الحالات التي يشخص فيها موت جذع الدماغ .

د - أسباب أخرى : كتوقف القلب ، ونقص تروية الدماغ ، والشنق ، والاختناق ، والغرق <sup>(١)</sup>.

ج - تشخيص موت الدماغ : <sup>(٢)</sup>

يختلف تشخيص موت الدماغ في البالغين والأطفال الذين تجاوزوا السنة الأولى عنه في باقي الأطفال ،

وذلك على النحو التالي :

أولاً : تشخيص موت الدماغ في البالغين والأطفال الأكبر من سنة :

هناك عدد من الخطوات الأساسية التي لا بد منها للوصول لتشخيص موت الدماغ وهي :

الخطوة الأولى: التحقق من وجود الشروط المسبقة التي تعتبر مظاهر لموت الدماغ ، ومنها ما يلي:

( ١ ) ينظر : زرع الأعضاء ، مصدر سابق ، ص ٧٥ - ٧٦ - ندوة الموت الدماغى ، مصدر سابق ، ص ٩ .

( ٢ ) ينظر في هذا كله : زرع الأعضاء ، مصدر سابق ، ص ٧٨ - ٨٣ - الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص

١٩٣ - ١٩٧ - ما هو الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعى ، مصدر سابق ، ص ٤١ - إيقاف

الإنعاش القلبي الرئوي ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٢٨٠ - ٤٢٨٤ ) .

- ١- وجود شخص مغشى عليه إغماءً كاملاً ، ولا يتنفس إلا بواسطة جهاز التنفس ، ولا يوجد به أي حركة تلقائية ، ولا يستجيب لأي مؤثر خارجي كالصوت القوي .
- ٢- وجود تشخيص يبين سبب هذا الإغماء ، ويوضح وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ لا يمكن معالجتها ، وهذا التشخيص يحتاج لإجراء فحوصات مخبرية وأشعة .
- ٣- مضي ست ساعات على الأقل من دخول المصاب في غيبوبة .

#### الخطوة الثانية : التحقق من عدم وجود سبب من أسباب الغيبوبة المؤقتة :

وينبغي أن يكون السبب المؤدي للغيبوبة ليس سبباً وظيفياً فقط ، بل ينبغي أن يكون تركيباً مادياً نسيجياً ، وأن يكون من النوع الذي لا يمكن إزالته بوسائل الطب المتوفرة ، وأما الأسباب الوظيفية فلا تعد من أسباب الغيبوبة الدائمة ؛ لأنه يمكن إزالتها ، ومن بين هذه الأسباب ما يلي :

- ١- تعاطي الكحول والعقاقير .
  - ٢- الانخفاض الشديد في درجة حرارة الجسم .
  - ٣- وجود جراحة كبيرة في الدماغ .
  - ٤ - نقص الهرمونات أو زيادتها في الجسم .
  - ٥ - زيادة البولينيا في الجسم .
  - ٦- حالات الصدمة التحسسية أو الكهربائية وغيرها .
  - ٧- حالات الإغماء الناتجة عن زيادة السكر في الدم أو نقصانه .
  - ٨- التسمم نتيجة الغازات السامة وغاز أول أكسيد الكربون .
  - ٩ - الاضطرابات الاستقلابية ( الأيض ) أو الغدية ، أو اضطراب الشوارد .
  - ١٠ - إصابات الغدد الصماء بزيادة شديدة في الإفراز الهرموني أو نقص شديد فيه .
- ولا يمكن حسب التعريف الطبي ( البريطاني والأمريكي ) أن يشخص موت الدماغ قبل إزالة الأسباب الوظيفية المؤقتة التي تؤدي إلى الغيبوبة .

الخطوة الثالثة : القيام بالفحص السريري الإكلينيكي : ويكون على مراحل :

المرحلة الأولى : يتم في هذه المرحلة فحص وظائف الدماغ ، وهي كالتالي :

أ - فحص الاستجابة الحركية للمنبهات الخارجية المؤلمة : حيث يوجد بجسم الإنسان مناطق متعددة تكون فيها الاستجابة العصبية قوية ومنها الضغط على ما فوق الحاجبين ، وتسمى حركة الدمية حيث يقف الطبيب خلف رأس المريض ، ويقبض على رأسه ، ويضع إبهام كل يد على جفن وحاجب فيرفعه إلى أعلى ثم يحركه لمدة ثلاث ثوان أو أربع .

ب- فحص منعكسات جذع الدماغ ، والتي تلخص فيما يلي :

- ١ - انعدام حركة بؤبؤ ( حدقة ) العين للضوء الشديد ، حيث تكون الحدقة واسعة لا تتأثر بالضوء .
- ٢ - لا يرمش المصاب رغم وضع قطنة على قرنية العين .
- ٣ - لا تتحرك مقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن .
- ٤ - لا يقطب المصاب جبينه رغم الضغط الشديد عليه بالإبهام أو الضغط على أي منطقة في الجسم .
- ٥ - عدم التكعم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بملعقة ، أو لمس الحنجرة والقصبه الهوائية بواسطة القثطرة .

المرحلة الثانية : يتم فيها فحص انقطاع التنفس التلقائي :

حيث يعطى المصاب أوكسجين بنسبة ٩٥ % مع ٥% ثاني أوكسيد الكربون ( حسب المدرسة البريطانية ) أو يعطى هواء الغرفة ( حسب المدرسة الأمريكية ) لمدة ١٠ دقائق ثم يتم فصل المصاب عن آلة التنفس لمدة تختلف حسب آراء المجموعات الطبية ، فمدة التوقف في مدرسة هارفارد الأمريكية ٣ دقائق ، وفي مدرسة مينيسوتا الأمريكية ٤ دقائق ، وفي المدرسة البريطانية ١٠ دقائق ،

ويشترط أن يصل ضغط ثاني أكسيد الكربون في الدم الشرياني ٤٠ مم من الزئبق على الأقل قبل فصله من الآلة ، ويرتفع إلى ٥٠ مم من الزئبق بعد فصله ، ويمكن التأكد من ذلك بإجراء فحص الدم، وقياس كمية الضغط ، وإذا لم يحدث تنفس تلقائي خلال هذه المدة فإن ذلك يعني موت جذع الدماغ .

**المرحلة الثالثة :** إعادة فحص وظائف جذع الدماغ بأكملها بعد مرور عدة ساعات حددتها مجموعة هارفارد ب ٢٤ ساعة ، وحددتها المجموعة البريطانية بست ساعات ، واعتمد المركز السعودي لزراعة الأعضاء التحديد التالي :ست ساعات للبالغين ،واثنا عشرة ساعة لمن عمره سنة حتى البلوغ ، وأربعة وعشرين ساعة لمن عمره ستون يوماً، وثمانية وأربعون ساعة لمن عمره سبعة أيام إلى ستين يوماً

**المرحلة الرابعة :** إجراء الاختبارات التأكيدية ، وتمثل في التخطيط الكهربائي للمخ ، وتصوير تدفق الدم إلى الدماغ .

**بعد الانتهاء من جميع الخطوات السابقة** إذا كانت النتيجة موافقة لتشخيص موت الدماغ فإنه حينئذ يثبت طبياً موت المريض دماغياً ، ويقوم الفريق المختص بتعبئة استمارة ثبوت الموت الدماغي ، ولهذا الفريق الطبي صفات أبرزها : التعدد فيشترط أن يتكون الفريق من طبيبين مختصين على الأقل ، ويكونان من أهل الاختصاص في الأمراض العصبية ، أو جراحة الدماغ ، أو العناية المركزة ، ومن صفات هذا الفريق كذلك إبعاد أي شخص قد يكون له مصلحة خاصة كأحد فريق زراعة الأعضاء، أو أحد عائلة المصاب ، وكل من له مصلحة من إعلان موت المصاب ، أو ادعى عليه ذوو المصاب بإساءة التصرف المهني<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٦ ) .

### ثانياً : تشخيص موت الدماغ عند الأطفال :

يتميز الأطفال عن الكبار بأن لديهم مقدرة عالية على مقاومة الضربات الخارجية ، وعلى استعادة وظائف الدماغ بعد توقف التنفس ، أو توقف الدم عن الدماغ ، والأطباء أمام هذه الصفة التي يتميز بها الأطفال على اتجاهين :

**الاتجاه الأول :** فريق يرى إمكانية تطبيق مفهوم موت الدماغ على الأطفال ، ولكن بقدر أكبر من الاحتياط ، وذلك بزيادة المدة بين الفحص الأول والثاني فبدل أن تكون المدة بينهما ( ٦ ساعات ) كما هو الحال للكبار فإنها تكون ( ١٢ ساعة أو ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة ) بحسب عمر الطفل ، وإن كان عمر الطفل سنة فأقل فيشترط إجراء اختبارين لتخطيط المخ الكهربائي ، وتدفق الدم إلى الدماغ

**الاتجاه الثاني :** فريق يرى عدم تطبيق مفهوم موت الدماغ على الأطفال ، وعلى رأس هذا الاتجاه جمعية الأعصاب الأمريكية حيث اتخذت قراراً في عام ١٩٧٥م يقضي بعد تطبيق هذه الإجراءات على الأطفال دون الخامسة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الرابع : التمييز بين الموت الدماغى والحياة النباتية :

موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ توقفاً نهائياً على الخلاف الوارد فيه بين المدرستين الأمريكية والبريطانية ، بينما الحياة النباتية تطلق على من تلف مخه فقط ، أو تلف لديه المخيخ وحده ، حيث يمكن أن يبقى حياً ؛ لأن موت المخ والمخيخ لا يلزم منه موت جذع الدماغ ، بل يمكن بقاء جذع الدماغ حياً لسنوات عديدة ، حيث إن مركز التنفس ، ونبض القلب ، والدورة الدموية كلها في جذع الدماغ ، فيعيش المرء حياة نباتية ، قلبه ينبض ، ويتنفس دون أجهزة ، لكنه في غيبوبة عميقة لا يشعر بشيء ، وهناك أمثلة لأشخاص عاشوا حياة نباتية لمدد متفاوتة<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ينظر : إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ - ندوة الموت الدماغى ، مصدر سابق ، ص ١٦ - ١٧ .

( ٢ ) ينظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه ، الأحمد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٤٨ ) - الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٥٤ .

### المطلب الثاني

#### قول الفقهاء في الوفاة الدماغية ، واعتبار القضاء لها

أولاً : تحرير محل النزاع :

أ - اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن ، وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش ، كما هو حال أكثر الموتى في العالم ، على أنه متى مات الدماغ وتوقف القلب عن النبض فإن الشخص يعتبر ميتاً<sup>(١)</sup>.

ب - اتفق الفقهاء والأطباء على أن حالات الغيبوبة المؤقتة مهما طال ، وكذلك الإغماء الطويل والسبات العميق لا تعتبر موتاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : موطن الخلاف :

اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار موت الدماغ دون القلب موتاً ، على قولين :

القول الأول : أن موت دماغ الشخص دون قلبه يعتبر موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب حتى يحكم بموت الإنسان ، وبهذا قال بعض الفقهاء المعاصرين منهم : محمد الأشقر<sup>(٣)</sup> ، ومحمد نعيم<sup>(٤)</sup>

( ١ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ - الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦ - موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه ، محمد إبراهيم النادي ، دار الفكر الجامعي بمصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م ، ص ٣٦ .

( ٢ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ - موت الدماغ ، محمد النادي ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

( ٣ ) ينظر : ينظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٨٩ .

( ٤ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ، ص ٤٢ .

، وأحمد شرف الدين<sup>(١)</sup>، وعدد من الباحثين<sup>(٢)</sup>، وبهذا القول أخذ كثير من الأطباء<sup>(٣)</sup>، وبعض القوانين<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة أبرزها ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة : أن الوفاة واقعة داخلية في اختصاص الطبيب ، حيث إن الجسد الإنساني الحي هو مجال بحثهم ، ونحن مأمورون بموجب هذه الآية أن نرد أي أمر إلى أهل الاختصاص فيه ، فمضى حكم الأطباء أن موت الدماغ هو الحد الفاصل بين الحياة والموت فنحن مطالبون أن نأخذ برأيهم ؛ لأنهم أهل الذكر في هذا الباب<sup>(٦)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من الجوانب التالية :

الوجه الأول : إن كون الأطباء من أهل الذكر في هذا الباب لا يلزم منه الاعتماد على قولهم اعتماداً مطلقاً دون عرضه على المختصين من أهل الشريعة ، إذ أن غاية الأمر أن أهل الطب من الخبراء الذين

(١) ينظر : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

(٢) ينظر : موت الدماغ بين الطب والإسلام ، ندى محمد الدقر، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ — ، ص ١٧٥ - الخبرة ومجالاتها في الفقه ، فاطمة الجار الله ، مصدر سابق ، ص ٥٣٣ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ - الموت الدماغى وتكييفه الشرعى ، دعيح بطحي المطيري ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الثامن والستون ، السنة ، ١٤٢٨هـ — ، ص ٢٠١ .

(٣) ينظر : ما هو الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعى ، مصدر سابق ، ص ٣٧ - ٤٢ .

(٤) ينظر : القانون الجنائي والطب الحديث ، أحمد شوقي أبو خطوة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١٩٩٩م ، ص ١٩٢ - ٢٠٣ .

(٥) جزء من الآية (٤٣) من سورة النحل ، والآية (٧) من سورة الأنبياء .

(٦) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، محمد نعيم ، مصدر سابق ، ص ٣٧ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .



يستأنس بقولهم ، ويرجع إلى توصيفهم ، ويبقى تنزيل الأحكام على الوقائع لأهل الاجتهاد والنظر .

**الوجه الثاني :** أن الأطباء أنفسهم ليسوا كلهم متفقين على اعتبار الوفاة الدماغية نهاية للحياة الإنسانية بل منهم من لا يعتبرها كذلك ، وفيهم من يسلم بوجود أخطاء في التشخيص ، ثم إن الطب متجدد ، والاكتشافات الطبية متتالية ، وما كان يعد من المسلمات في وقت مضى قد يكون اليوم محل شك وبحث ونظر<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني :** أنه بالنظر إلى الروح يتبين أن من أهم وظائفها العلم والإدراك والاختيار ، وأنها تؤثر في البدن الإنساني ، ومن أعظم آثارها الحركة الاختيارية لا الاضطرارية ، وأن ملازمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذه الروح وتنفيذ أوامرها ، ومتى أصبح الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها فإن الحياة الإنسانية تعتبر منتهية<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه أهمها ما يلي :

**الوجه الأول :** أنه لا يسلم بأن كل الأعضاء أصيبت بالعجز في حالة موت الدماغ ، بل لا يزال بعضها يستجيب كالقلب والرئتين ، وحركة بعض الأعضاء تعني وجود الروح<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن الحركة الاضطرارية تدل على وجود الروح ، وتعطل باقي الأعضاء إنما هو دليل

(١) ينظر : الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣ - أحكام نقل أعضاء الإنسان ، الأحمد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٥١ - ٢٩٠ ) فقد تكلم عن الخطأ في التشخيص واختلاف الأطباء في ذلك بتوسع فليتنظر هناك .

(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، محمد نعيم ، مصدر سابق ، ص ٣٠ ٣٣ - الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢ - الضرورة وأثرها في العمليات ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ - موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ . وهناك عدد من أهل العلم أيد مضمون هذا الكلام ومنهم الغزالي في الإحياء ، وابن القيم في كتابه الروح .

(٣) ينظر : الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤ - الموت الدماغية ، دعيح بطحي ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ - موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

على ضعف الروح ، أو فساد تلك الأعضاء<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث :** أنه لا يمكن الحكم بالموت على جسد حي ، يقبل الدواء والغذاء ، ويظهر عليه آثار التقبل والنمو ، فالحياة الجسدية هي التي يعتد بها دون الحياة الإدراكية العقلية ، حيث إن الحياة الإدراكية العقلية مناط التكليف لا مناط الحياة الجسدية<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث :** أنه لا يوجد نص شرعي من القرآن والسنة يعرف الموت تعريفاً بيناً محدداً ، مما يدل على أن الشارع بحكمته تركه للاجتهاد البشري والخبرة والمعرفة البشرية<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع :** الاستدلال ببعض القواعد والفروع الفقهية ومنها ما يلي :

**أ - قاعدة :** الحياة المستعارة كالعدم على الأصح<sup>(٤)</sup>:

والحياة المستعارة هي الحياة المضادة للحياة المستقرة ، والحياة المستقرة هي : " أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية ، كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها ، حركتها حركة اضطرارية ، فلا تحل إذا ذبحت ، كما لو كان إنساناً ، لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة<sup>(٥)</sup> "

ومثلوا لها كذلك بمن أنفذت مقاتله في المعترك فهو كالميت فيه ، ولا قصاص في الإجهاز عليه<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : الموت الدماغى ، دعيج ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ - موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

( ٢ ) ينظر : موقف الفقه الإسلامى من المسلم بعد موته ، العقيلي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

( ٣ ) ينظر : الموت الدماغى ، دعيج ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

( ٤ ) ينظر : القواعد ، محمد بن محمد المقرئ ، تحقيق : أحمد حميد ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث

الإسلامى بجامعة أم القرى ، ( ٢ / ٤٨٢ ) - إيضاح المسالك ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

( ٥ ) ينظر : المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٥ ) .

( ٦ ) ينظر : القواعد ، المقرئ ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٨٢ ) - إيضاح المسالك ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

ونوقش الاستدلال بهذه القاعدة : بأن هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها ، ولا يمكن أن نقطع بموت إنسان بناءً على قول مظنون<sup>(١)</sup>.

ب - قاعدة : حركة المذبوح هي التي لا يبقى معها الإبصار والإدراك والنطق والحركة<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلتها : أن الشخص قد يقتل ويترك اختياره في النصف الأعلى فيتحرك ويتكلم بكلام غير منتظم ، وإن انتظم كلامه فإنه لا يصدر عن رؤية واختيار ، وتسمى هذه الحالة حالة اليأس<sup>(٣)</sup>، ومثل حركة المذبوح مسألة التابع على القتل ، كما لو اعتدى رجل على شخص وتركه في حالة خطيرة ، ثم أتى رجل آخر وأجهز على المجني عليه ، فمن القاتل منهما ؟ فالجواب : أنه متى وصل المجني عليه إلى حالة يفقد معها كل إحساس وإبصار ونطق وكل حركة اختيارية كان صاحب الفعل الأول هو القاتل ، والثاني يعزر ، وإن لم فلا<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من الوجه التالي :

أن الميت دماغياً لا يقاس بمن وصل إلى حركة المذبوح ؛ بل الميت دماغياً يعد من أصحاب الحياة المستقرة لكون قلبه ودورته الدموية وسائر أعضائه لا تزال تعمل ، ويدل لذلك ما يلي :

قال النووي : " الحياة المستقرة ، قال الأصحاب : هي قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة ، وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح ، قالوا : ويدرك ذلك بالمشاهدة كالخجل والغضب ، ومن أمارات

( ١ ) ينظر : الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤ .

( ٢ ) ينظر : قواعد ابن الملقن ، عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق : مصطفى الأزهرى ، دار ابن القيم وابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ ، ( ٢ / ٢٨٨ ) .

( ٣ ) ينظر : قواعد ابن الملقن ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٨ ) .

( ٤ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، محمد ياسين ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

الحياة المستقرة : الحركة الشديدة وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء وتدفعه<sup>(١)</sup> " .

وقال البهوتي<sup>(٢)</sup> : " ويعلم ذلك ، أي : أن فيها حياة مستقرة بوجود الحركة بعد قطع الحلقوم والمريء ، فهو دليل بقاء الحياة المستقرة قبله " <sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن البهوتي نفسه اعتبر حركة المذبوح من الحركات التي لا تدل على الحياة المستقرة فقال عندما تكلم عن مسألة التتابع على القتل : " وإن لم تكن فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول " <sup>(٤)</sup> ، وجاء في كلام له عن حركة المولود إذا استهل ما يفهم منه أنه لا يرى الحركة اليسيرة دليل على الحياة المستقرة فقال : " فيثبت له أحكام الحي كالمستهل ، لا بحركة يسيرة أو اختلاج أو تنفس يسير ؛ لأنها لا تدل على حياة مستقرة " <sup>(٥)</sup> .

ج - مسألة : المولود إذا لم يستهل صارخاً فإنه لا يعتبر حياً ، ولو تنفس أو بال أو تحرك<sup>(٦)</sup> ، فكذاك فكذاك الميت دماغياً ، بجامع أنه إذا لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ فإنه لا يعتبر أمانة حياة ، فيأخذ الميت دماغياً حكم المولود الذي لم يصرخ<sup>(٧)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المسألة مختلف فيها، ثم إن المولود مشكوك في حياته، وهذا بخلاف ما

( ١ ) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

( ٢ ) هو أبو السعادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، انتهى إليه الإفتاء والتدريس في فقه الحنابلة ، صنف كتباً منها : كشف القناع ، والروض المربع ، وشرح منتهى الإرادات ، توفي سنة ١٠٥٢ هـ . ينظر في ترجمته : السحب الوابلة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١١٣١ ) - الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٠٧ ) .

( ٣ ) كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٠٧ ) .

( ٤ ) كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٨ ) .

( ٥ ) المصدر السابق ، ( ٤ / ٤٦٣ ) .

( ٦ ) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٥٥ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٧٠ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٣٠٠ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢٤ ) .

( ٧ ) ينظر : الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

نحن فيه، فالأصل حياة المريض ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس :** أن تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جداً ، وصرف ملايين الدولارات لجعل هذه الجثث تنفس أمر ليس له معنى ، ثم إن هذه الأجهزة باهظة الثمن قليلة العدد ، وقد يحتاجها بعض المصابين الذين ينتفعون باستخدامها أو ينتفعون بنقل أعضاء المتوفين دماغياً إليهم<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال :** بأنه استدلال بأمور خارجة عن محل النزاع ، ولا يرتبط بتحديد معنى الموت ونهاية الحياة الإنسانية ، بل يعود إلى قواعد الضرورات والمصالح<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعتبر موتاً حقيقياً ، بل يشترط توقف القلب حتى يحكم بموت الإنسان ، وبهذا قال جماهير الفقهاء المعاصرين فقال به الشيخ جاد الحق<sup>(٤)</sup>، و ابن باز<sup>(٥)</sup>، باز<sup>(٥)</sup>، وبكر أبو زيد<sup>(٦)</sup>، ومحمد المختار السلامي<sup>(٧)</sup>، وعبدالله البسام<sup>(٨)</sup>، وعقيل العقيلي<sup>(٩)</sup>، ومحمد ومحمد البوطي<sup>(١٠)</sup>، ومحمد المختار الشنقيطي<sup>(١١)</sup>، ورجحه عدد من الباحثين كمصطفى الذهبي،

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، الموت الدماغي ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

( ٢ ) ينظر : موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٥٢ - الطب في ضوء الإيمان ، محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م ، ص ٤٨ .

( ٤ ) ينظر : الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي ، دار الفاروق للنشر بمصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م ، ( ١ / ٢٥٦).

( ٥ ) ينظر : الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، دار ابن الأثير ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٤٤ .

( ٦ ) ينظر : فقه النوازل ، بكر أبو زيد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٢ ) .

( ٧ ) ينظر : الطب في ضوء الإيمان ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

( ٨ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ .

( ٩ ) ينظر : موقف الفقه الإسلامي من الميت بعد موته ، عقيل العقيلي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

( ١٠ ) ينظر : ندوة الموت الدماغي والتبرع بالأعضاء ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

( ١١ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

وحسن الفكي ، ويوسف الأحمد ، وغيرهم<sup>(١)</sup>، وبهذا القول أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع  
لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وهيئة كبار العلماء بالمملكة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة من أهمها ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا

﴿٩﴾ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾

فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا

لَبِثُوا أَمَدًا ﴿١٢﴾ ﴾<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : نقل الأعضاء ، الذهبي ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - أحكام الأدوية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٨  
أحكام نقل أعضاء الإنسان ، الأحمد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٢ ) - الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر  
سابق ، ص ٤٦٤ - موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

( ٢ ) ينظر : فقه النوازل ، الجيزاني ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١١٧ ) .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ( ٤ / ١١٩ ) . وبهذا القول جزئياً أخذ المجتمعون في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها  
ونهايتها في الفقه الإسلامي المنعقدة بدولة الكويت في ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ ، وإن كنت رأيت بعض  
الباحثين اعتبر ما توصلت إليه اللجنة قولاً ثالثاً غير أي لا أراه كذلك إذ أنهم لم يرتبوا على من توفي دماغياً  
جميع أحكام الموت ، بل رتبوا بعض الأحكام وتركوا بعضها الآخر .

( ٤ ) الآيات ( ٩ - ١٢ ) من سورة الكهف .

وجه الدلالة : أن هذه الآيات تدل على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً ؛ لأن هؤلاء نفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتاً ، والحكم بموت الدماغ مبني على فقد الإحساس والشعور ، وهذا وحده لا يعد كافياً للحكم بالموت<sup>(١)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا مبني على اعتبار أن موت الدماغ إنما هو زوال الشعور والإحساس ، وهذا لم يقل به أحد ، إذ الأطباء يرون أنه لا أمل في إعادة حياة من ثبت تشخيص موت دماغه .

الوجه الثاني : أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ؛ لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي وليس فيه شيء من الإغماء ولا الموت ، بل هو كرامة لهؤلاء الفتية<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى علق حكم الموت على إمساك النفس وهي الروح فلا عبرة بغير هذا ؛ إذ لا يلزم من موت عضو من أعضاء الجسم خروج الروح من كامل الجسم ، والحكم بموت الإنسان بناءً على موت الدماغ تعليق لحكم الموت بما لم يعلقه به الشرع<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ - موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

(٢) ينظر : الموت الدماغى ، دعيح بطحي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

(٣) الآية (٤٢) من سورة الزمر .

(٤) ينظر : موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن موت الدماغ من علامات مفارقة الروح الجسد ، وليس فيه تعليق لحكم الموت بما لم يعلقه به الشرع<sup>(١)</sup>.

وأجيب : بأن هذا معارض بالعلامات الأخرى الدالة على الحياة عند المريض المحكوم بموته<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : السنة :

الدليل الأول : عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ... )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن الروح إذا خرجت من الجسد تبعها البصر ، وأن الروح متخللة في البدن تذهب الحياة من الجسد بذهاها ، وميت الدماغ لا تزال في جسده حياة ، مما يدل على عدم خروج الروح من الجسد<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأنه لا يسلم بأن الميت دماغياً لا تزال في جسده حياة ، وإن وجدت فهي حياة غير مستقرة لا يعول عليها .

الدليل الثاني : ما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرنى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة )<sup>(١)</sup>.

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٤١ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

( ٤ ) ينظر : موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .



وجه الاستدلال : قياس حالة المتوفى دماغياً على حالة هذا الرجل بجامع نهاية الحياة في كل منهما ، ما يدل على أن حياة من شارف على الموت حياة معتبرة ، وأنه يحرم في كل منهما تعاطي السبب الذي ينهي حياتهما ، سواء بفعلهما أو بفعل غيرهما<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق ، حيث إن المتوفى دماغياً ميت بخلاف من أقدم على نكأ جراحه فهو حي ، وفرق بين الميت والحي .

ثالثاً : الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية :

استدل أصحاب هذا القول بجملة من القواعد الأصولية والفقهية من أهمها ما يلي :

القاعدة الأولى : قاعدة ( الاستصحاب )<sup>(٣)</sup> : ووجهه : أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على حياته فيها ، فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ، ونقول : إنه حي لبقاء نبضه ، والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية ، حيث جاءت الشريعة بمراعاته ما لم يقيم دليل قاطع على خلافه<sup>(٤)</sup>.

القاعدة الثانية : ( الاحتياط الواجب ) : وقد أوضحها ابن القيم بقوله : " قاعدة في المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ، ومدارها على ثلاثة قواعد :

( ١ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، برقم ( ٣٤٦٣ ) .

ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

( ٢ ) ينظر : موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

( ٣ ) الاستصحاب عرف بعدد من التعاريف أختار منها تعريفيين اثنين : التعريف الأول : التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً ، وقيل : استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفيّاً . ينظر :

شرح الكوكب المنير ، ( ٤ / ٤٠٣ ) - إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٠٠ ) .

( ٤ ) ينظر : فقه النوازل ، بكر أبو زيد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٢ ) - أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ،

ص ٢٣١ - الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٥٩ .

قاعدة في اختلاط المباح بالمحظور حساً ، وقاعدة في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف ، وقاعدة في الشك في العين الواحدة <sup>(١)</sup> وهذه القاعدة الأخيرة هي مناط البحث هنا ومما أورده فيها قوله : " القاعدة الثالثة وهي قاعدة الشك ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعداً عنده ، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه ، فهي شكية عنده وربما تكون ظنية لغيره أولاً في وقت آخر <sup>(٢)</sup> . ومعناها هنا : أن الاحتياط في المتوفى دماغياً هو اعتبار بقاء حياته لا الحكم بموته .

**القاعدة الثالثة : قاعدة ( اليقين لا يزول بالشك ) <sup>(٣)</sup> : ووجه الاستدلال بها : أن اليقين في الوفاة الدماغية هو حياة المريض باعتبار الأصل ؛ ولأن قلبه ينبض ، والشك هو موته ؛ لأنه دماغه ميت ، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته <sup>(٤)</sup> .**

**القاعدة الرابعة : قاعدة ( الأصل بقاء ما كان على ما كان ) <sup>(٥)</sup> : وجه الاستدلال بها : أنه متى جهل حال نهاية الحياة الإنسانية ولا دليل يحكم ذلك ، وكان هناك حال سابقة معهودة وهي حياة**

( ١ ) بدائع الفوائد ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٧٨٨ ) .

( ٢ ) بدائع الفوائد ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٧٨٨ ) .

( ٣ ) هذه القاعدة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى ومعناها : أن الأشياء يحكم ببقائها على ما هي عليه حتى يتيقن خلاف ذلك . ينظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ( ١ / ٨٦ ) - = الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ٧٥ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ٧٩ - توضيح أصول الفقه ، زكريا الباكستاني ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .

( ٤ ) ينظر : فقه النوازل ، بكر أبو زيد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٢ ) - أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ - أحكام الأدوية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩ - موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٤٨ - الموت الدماغى ، دعيج بن بطحي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

( ٥ ) هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، ومعناها : أنه متى جهل حال الشيء ولا دليل يحكم بمقتضاه ، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك . ينظر : الأشباه والنظائر ،

الشخص فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقاء الحياة واستمرارها على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلافه إبقاءً على الأصل في ذلك .

ونوقش الاستدلال بهذه القواعد بما يلي:

أولاً : قاعدة الاستصحاب يجب : هنا بعدم إمكانيتها ؛ لتغير حالة المتوفي دماغياً بعد موت دماغه .

ثانياً : قاعدة اليقين لا يزول بالشك يجب عنها : بأن اليقين موته ، ولا يدفع اليقين بالشك .

ثالثاً : قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان يجب عنها : بأن الأصل في الميت دماغياً وفاته كما عليه أكثر الأطباء وجمع من الفقهاء<sup>(١)</sup> .

رابعاً : الاستدلال بمقاصد الشريعة : والتي تتمثل في أن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة ، والتي بلغت مرتبة الضروريات ويجب المحافظة عليها ، والحكم باعتبار المريض حياً متفق مع هذا المقصد ، والعكس بالعكس<sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة إذا لم يثبت موت صاحبها ، فأما من مات دماغه فإنه لا يعد نفساً عند من قال بالموت الدماغي .

خامساً : الاستدلال بالنظر والعقل:

وذلك من خلال الجوانب التالية :

---

السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩١ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ٧٦ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

( ١ ) ينظر : الموت الدماغي ، دعيح بطحي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ - الوفاة الدماغية ، الحبلاني ، مصدر سابق ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ - موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٤٨ - ٤٩ .

( ٢ ) ينظر : فقه النوازل ، بكر أبو زيد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٢ ) - أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ - أحكام الأدوية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩ - موت الدماغ ، النادي ، مصدر سابق ، ص ٥٠ - الموت الدماغي ، دعيح بن بطحي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

الجانب الأول : أن الموت والحياة متضادان فكيف يجتمعان في شخص واحد .

ويمكن أن يناقش: بأن الحياة هنا غير موجودة بل هو ميت ، والحياة هنا حياة اصطناعية ، والحركة لا تدل على بقاء الروح ما دام أنها تتم بفعل الأجهزة .

الجانب الثاني : أن ترتيب الأحكام الشرعية على أمور واضحة يطلع عليها أكثر الناس أولى من ترتيبها على أشياء لا يطلع عليها إلا المختصون .

الجانب الثالث : أن هذه الدلالات أو التوقعات مهما استندت إلى اليقين العلمي فإن انتعاش المريض وتوجهه إلى الحياة ليس مستحيلاً عقلاً ، وبالتالي فليس بمستحيل شرعاً<sup>(١)</sup> .

الموازنة والترجيح :

الأحوط هو القول الثاني ؛ لوجاهة أدلته ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كحالات التزاحم على أجهزة الإنعاش ، لأن الذي يحكمها في نظري قواعد الضرورة .

الآثار التي تترتب على هذه المسألة :

سبق إيرادها في بيان أهمية علامات الوفاة<sup>(٢)</sup> .

ولم أعثر في هذه المسألة على تطبيق قضائي يمكن إيراده .

( ١ ) ينظر : الخبرة ومجالاتها في الفقه ، فاطمة الجار الله ، مصدر سابق ، ص ٥٣١ .

( ٢ ) ذكرت في ص ٤٩٧ من هذا البحث .

## الباب الثالث

### إثبات أحكام الأسرة

### بالخبرة الطبية :

---

---

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** إثبات أحكام النكاح وعيوبه بالخبرة الطبية .

**الفصل الثاني :** إثبات أحكام العدد بالخبرة الطبية .

**الفصل الثالث :** إثبات النسب بالخبرة الطبية .

## الفصل الأول

إثبات أحكام النكاح

وعيوبه بالخبرة الطبية .

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول :** الإلزام بالتفريق بين الزوجين بناءً على فحص ما قبل الزواج.

**المبحث الثاني :** إثبات عيوب النكاح بالخبرة الطبية .

## المبحث الأول

الإلزام بالتفريق بين الزوجين بناءً على فحص ما قبل الزواج

### وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** قول الفقهاء في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج .

**المطلب الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في الفحص الطبي قبل الزواج .

**المطلب الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في الإلزام بالتفريق

بين المخطوبين .

## المطلب الأول

## قول الفقهاء في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

وسيكون الحديث في هذا المطلب في النقاط التالية :

أولاً : المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج :

أ - التعريف بمفردات هذا المطلب في اللغة :

**الفحص في اللغة :** مصدر الفعل فحص ، قال ابن فارس : " الفاء ، والحاء ، والصاد : أصلٌ صحيحٌ، وهو كالبحث عن الشيء "<sup>(١)</sup> ، ويطلق الفحص على : القلب والإسراع ، والفحص : شدة الطلب خلال كل شيء"<sup>(٢)</sup>، فمداره في اللغة على : الاستقصاء ، والبحث عن الشيء .

**والزواج في اللغة :** مصدر الفعل زوج ، قال ابن فارس : " الزاء ، والواو ، والجيم : أصلٌ يدل على مقارنة شيء لشيء ، من ذلك : الزوج : زوج المرأة ، والمرأة زوج بعلمها ، وهو الفصيح "<sup>(٣)</sup> ، ويطلق الزوج على خلاف الفرد ، وعلى اللون من الديباج"<sup>(٤)</sup>، فمداره في اللغة على المقارنة .

ب - التعريف به في الاصطلاح :

**الفحص الطبي هو :** بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب ، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض ، بفحصه فحصاً ظاهرياً ، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية ( السريرية ) ، كمظهر المريض وجسمه"<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن فيه دور ؛ لأنه عرف الفحص بكونه فحصاً ، وهذا دور في التعريف .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٤٢ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٢٩٨ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٨٤ ) .

( ٣ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٣٨ ) .

( ٤ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٧٦٦ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٨ ) .

( ٥ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، الشنقيطي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .



وقيل : هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ، ليصل بها إلى تشخيص المرض ، ووصف العلاج المناسب ، سواء أكان العلاج بالأدوية ، أم بالجراحة الطبية<sup>(١)</sup>.

أما الفحص الطبي قبل الزواج فقد عرف بعدد من التعريفات منها ما يلي :

**التعريف الأول :** مجموع الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية ، والمعدية ، والجنسية ، والعادات اليومية ، والتي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين ، أو على صحة الأطفال عند الإنجاب<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الثاني :** مجموع المعارف والمعلومات والاستشارات الطبية ، إجبارية أو اختيارية ، التي يحصل عليها المقبولون على الزواج ، عن طريق المراكز الطبية ، والتي تستند إلى فحوصات مخبرية ، أو سريرية لاستصدار وثائق طبية ، تثبت خلوهم من الأمراض ، وتكشف عن وجود خلل واقع ، أو متوقع ، في بناء الأسرة وأفرادها جسمياً ، ونفسياً ، وعقلياً<sup>(٣)</sup>.

**التعريف الثالث :** مجموعة من الإرشادات النفسية ، والثقافية ، والاجتماعية ، والفحوصات الطبية التي تجرى للمقبلين على الزواج ، قبل عقد القران ، في مراكز محددة ، للكشف عن احتمالية حملهما

---

(١) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، محمد خالد منصور ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ٢٣ .

(٢) ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ ، ص ٨٣ - مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، مصلح النجار وإياد إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٢٨٣ - الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية ، محمد منصور المدخلي ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد الثامن والثلاثون ، السنة ١٤٣٠هـ ، ص ١٢٩ .

(٣) ينظر : أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج ، ياسين غادي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الأربعون ، السنة ١٤٢٠هـ ، ص ٢٨٤ - إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة شرعية طبية إنسانية ، وموقف التشريعين العماني والأردني منه ، محمد أحمد القضاة ، بحث منشور بمجلة الأمانة الصادرة عن أكاديمية شرطة عمان السلطانية ، العدد العاشر ، السنة ١٤١٩هـ ، ص ١٧٩ - النوازل الطبية ، ناصر عبدالله الميمان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، ص ١٧ .

لأمراض وراثية ، أو معدية ، أو مضرّة ، عملاً على وقايتهم ، ووقاية ذريتهم<sup>(١)</sup> .

والذي يترجح لدي من هذه التعريفات : التعريف الأخير ، لكونه جمع بين ماهية الفحص ، وما يقدمه من استشارات ، ومكان إجرائه ، والهدف من ذلك ، فجاء شاملاً ، جامعاً .

ثانياً : فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وعيوبه :

وسيكون الحديث عنه في مسألتين :

المسألة الأولى : فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه :

يمكن إبراز فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه من خلال النقاط التالية:

أولاً : أنه من باب الأخذ بالأسباب ، فالإسلام يطلب من المكلفين اتباع كل وسيلة ممكنة ، من شأنها الوقاية من المرض ، والأذى ، ويحث على تلمس كل سبب يحفظ على الإنسان صحته وعافيته ؛ وذلك من خلال عنايته بالإنسان جسدياً ، ونفسياً ، وطبيعياً ، ودفع الأذى والمشقة عنه .

ثانياً : تحقيق مبدأ الوقاية الصحية ، عن طريق الحد من اقتران حاملي المورثات المعتلة ، والحد من انتشار الأمراض الوراثية ، والمعدية، والولادات التي قد تصاب بأمراض الوراثية<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : المساهمة في حماية المجتمع من انتشار الأمراض ، والتقليل من عدد المصابين داخل المجتمع ، ونشر الوعي الصحي عن طريق الاستشارة الوراثية ، والإرشاد الجيني .

رابعاً : الاكتشاف المبكر للمرض ، ومن ثم التمكن من منعه قبل وقوعه ، أو المبادرة لعلاجّه ، والتخفيف منه قبل انتشاره وتفاقمه .

---

( ١ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ، عبد الفتاح أحمد أبو كيّة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ص ٦٦ - الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية ، صفوان محمد عضيّبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م ، ص ٥٧ .

( ٢ ) سيأتي بيان المراد بالأمراض المعدية ، والوراثية ، وخريطة الجينوم في المطلب التالي .

**خامساً :** الفحص الطبي يجعل كل واحد من المقبلين على الزواج على بينة من الأمراض التي عند صاحبه ، ويجعل له الخيار في الاستمرار ، أو الرجوع قبل حصول الزواج ، ويتأكد كل واحد من الزوجين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب ، ويتبين كل منهما مقدرة الآخر على المعاشرة الزوجية ، ومدى سلامته من الأمراض الجنسية والمعدية ، وذلك قبل أن تترتب عليه تبعات قد يصعب عليه الخروج منها بعد الزواج .

**سادساً :** التقليل من الأعباء المالية التي قد تنتج عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعدية ، وحماية الأفراد والأسر والمجتمعات من أي كوارث قد تحدث هزات مالية وإنسانية ، وتقليل الضغط على المستشفيات وبنوك الدم .

**سابعاً :** إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية ، وتفسيرات وظائفها في حالات الصحة والمرض ، ومعرفة أساسيات الاعتلالات المرضية ، ونمط حدوثها .

**ثامناً :** المحافظة على صحة النسل والذرية ، عن طريق إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً ، وتجنب حصول المشاكل الاجتماعية والنفسية التي قد تنتج عن ولادات معاقة<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، محمد أحمد الصالح ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ ، ص ٣٩ - ٤١ - أهمية الثقافة الطبية للخطاب ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ - فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ - مستجدات فقهية في الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص ٨٤ - ٨٥ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ - ٢٩٨ - رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج ، عبدالرحمن حسن النفيسة ، إصدار مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص ٣١ - ٣٣ - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ، محمد يحيى النجيمي ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الواحد والسبعون ، السنة ، ١٤٢٧هـ ، ص ٢٦ - ٢٨ - نقص المناعة المكتسبة وأثره على العلاقات الزوجية في الفقه الإسلامي ، صبري السعداوي مبارك ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الأول ، السنة ١٤٢٧هـ ، ص ١١٦ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٧ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عبدالرشيد قاسم ، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي : <http://www.saaaid.net/mktarat> ، ص ١ .

المسألة الثانية : عيوب الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه :

يمكن إبراز عيوب الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه من خلال النقاط التالية:

أولاً : أن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى انتشار مرض ، أو مرضين في مجتمع معين ، وبالتالي فإنهم الناس بأن إجراءاته سوف يقيهم من الأمراض الوراثية غير صحيح ، إضافة إلى أن هذه الفحوصات ليست قطعية في كثير من الحالات ، ولا يمكن أن تحدد مدى الإصابة بهذه الأمراض ، على الرغم من التقدم الحاصل فيها .

ثانياً : التعدي على حريات الناس الشخصية ، وإفشاء أسرارهم ، وما ينتج عن ذلك من وقوع الزوجين ، أو أحدهما في حالة من القلق ، والاضطراب ، والاكتئاب ، وربما اليأس متى علم أحدهما أنه مصاب بمرض عضال لا شفاء منه ، أو أنه عقيم لا يولد له .

ثالثاً : أن هذا الفحص قد يؤدي إلى إحجام الشباب والشابات عن الزواج ، واللجوء إلى الأفعال غير الشرعية خوفاً من الكشف عن مكنون الإنسان ، وفي هذا خطر على الأمة .

رابعاً : ما يسببه الفحص من مشاكل مالية ، وتكلفة مادية قد يتعذر على البعض الالتزام بها .

خامساً : عدم وجود عيادات للاستشارة الوراثية في معظم دول العالم الثالث ، إضافة إلى وجود نقص في المعدات الطبية ، وقلة في المختصين ، وضعف في دعم القطاعات الصحية<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ - مستجدات فقهية في الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص ٨٦ - ٨٧ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ - ٣٠٢ - رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج ، النفيسة ، مصدر سابق ، ص ٣٣ - ٣٦ - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه ، النجيمي ، مصدر سابق ، ص ٢٨ - ٣٠ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٧ - ١٨ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عبدالرشيد قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢ .

ثالثاً : حكم الفحص الطبي قبل الزواج ، والإلزام به :

سأتكلم عن هذا الفرع في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم الفحص الطبي قبل الزواج .

في هذه المسألة قولان محكيان :

القول الأول : عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ، وحكي قولاً لابن باز<sup>(١)</sup>.

واستدل لهذا القول بما يلي :

الدليل الأول : ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم

- يقول الله تعالى : ( أنا عند ظن عبدي بي .... )<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن المقدم على الزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ، ويتوكل عليه ، ولا يشرع له إجراء

الفحص الطبي<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن الثقة بالله سبحانه وتعالى لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب ، ومن بينها الفحص

الطبي قبل الزواج .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا

خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض )<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ - الفحص الطبي قبل الزواج ،

عضيات ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ - الكشف الطبي

قبل الزواج ، مدخلي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ - مستجدات في قضايا الزواج ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

( ٢ ) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب ويحذركم الله نفسه ، برقم ( ٧٤٠٥ ) ، ومسلم في كتاب الذكر ،

باب الحث على ذكر الله ، برقم ( ٢٦٧٥ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٦١٦ - صحيح

مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٤٤ .

( ٣ ) ينظر : مستجدات في قضايا الزواج ، مصدر سابق ، ص ٩٢ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيات ، ص

١٠٣ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .

( ٤ ) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه برقم ( ١٠٨٤ ) ، وابن

ماجة في أبواب النكاح ، باب الأكفاء برقم ( ١٩٦٧ ) ، والحاكم في مستدركه برقم ( ٢٦٩٥ ) ، وحسنه

وجه الدلالة : جاء في الحديث اعتبار الدين والخلق ، دون غيرها من مال أو جاه ، أو صحة ؛ إذ

الأصل في الإنسان السلامة ، ولذا فلا يشرع الفحص الطبي قبل الزواج .

ويمكن مناقشته : بأن اعتبار الدين والخلق لا يمنع من اعتبار غيرها كالصحة ونحوها ، فذكر النبي -

صلى الله عليه وسلم - للدين والخلق إنما هو على سبيل المثال ، لا الحصر .

الدليل الثالث : أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة ، وليس منها :

الفحص الطبي قبل الزواج ، فاعتبار مشروعيته اعتباراً لما لم يأت به دليل<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من الوجهين التاليين :

الوجه الأول : أنه لم يقل أحد ممن بحث هذه المسألة أن الفحص الطبي قبل الزواج من أركان النكاح،

أو شروطه ، وإنما أكثرهم يرى جوازه ومشروعيته .

الوجه الثاني : أن من قال بالإلزام به وإجبار الناس عليه جعل ذلك من باب السياسة الشرعية ،

والمصلحة المبررة ، التي يعود تقديرها للإمام ، لا أنها من باب أركان النكاح ، وشروطه .

الدليل الرابع : أن الفحص الطبي قبل الزواج قد يعطي نتائج غير صحيحة ؛ لأن الكشف قد يكون

على مرضين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، أو أقل ، وبالتالي فلا فائدة كبيرة ترجى من ورائه<sup>(٢)</sup>.

---

الترمذي ، والألباني ، وضعفه ابن القطان الفاسي . ينظر : سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٥٦ - سنن

ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩٤ - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٩ ) - بيان الوهم والإيهام ،

مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٠٥ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٦٨ ) .

( ١ ) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ .

( ٢ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلى ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الطب الحديث قد أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية ، وإمكانية معالجة العديد منها ، قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية ، وإن كانت احتمالية ، فإن الشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : جواز الفحص الطبي قبل الزواج ، ومشروعيته ، وإلى هذا القول ذهب عامة الفقهاء والباحثون المعاصرون<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول على جواز الفحص الطبي قبل الزواج بأدلة متعددة منها يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

(١) هذه القاعدة ذكرها العز بن عبدالسلام في قواعده . ينظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام ، مصدر سابق ، ( ١ ، ١٤٧ ) - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة الأشقر ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٢) ينظر : جريدة الجزيرة ، العدد ( ١٠٥٢٢ ) ، ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م - الفحص الجيني في نظر الإسلام ، عبدالفتاح إدريس ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد التاسع والخمسون ، السنة ١٤٢٤هـ ، ص ١١٣ - أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية ، محمد فرحان الفيقي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، السنة ١٤٢٤هـ ، ص ١٣٥ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، الأشقر ، مصدر سابق ، ص ٩٣ - منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٣٩ - رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج ، النفيسة ، مصدر سابق ، ص ٥٠ - الكشف الإجمالي عن الأمراض الوراثية ، محمد عبدالغفار الشريف ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، العدد الثاني والعشرون ، ص ٣٤٢ - بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ، علي محمد المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٣٢٠ - مستجدات طبية معاصرة ، النجار ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيبات ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - الكشف الطبي قبل الزواج ، مدخلي ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال محمد هاشم العشي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة لعام ١٤٢٩هـ ، ص ٥٦ - أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، عبدالله محمد الطيار ، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي [WWW.IN-ISLAM.NET](http://WWW.IN-ISLAM.NET) - الفحص الطبي قبل الزواج ، محمد النجيمي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

جاءت أدلة في القرآن الكريم يمكن الاستدلال بها على أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، ومنها ما يلي

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله نهي عن إلقاء النفس في التهلكة ، والتهلكة ما يمكن الاحتراز عنه ، وهناك بعض

الأمراض قد تنتقل بالزواج ، فإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج سبباً في البعد عن التهلكة ، والوقاية

من هذه الأمراض فينبغي الأخذ به<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن من أهم مقاصد النكاح تحصيل السكينة ، ونشر المودة والرحمة بين الزوجين ، وتحقيق

السعادة الأسرية ، بعيداً عن الأمراض والعيوب المنفرة ، والفحص الطبي قبل الزواج مما قد يساهم في

ذلك ، فكان الأخذ به مشروعاً<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ

سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ

وَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية ( ١٩٥ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلى ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ - الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٤ - الكشف الطبي قبل الزواج ، مدخلي ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

( ٣ ) الآية ( ٢١ ) من سورة الروم .

( ٤ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيبات ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

( ٥ ) الآية ( ٣٨ ) من سورة آل عمران .

( ٦ ) الآية ( ٧٤ ) من سورة الفرقان .



وجه الدلالة : أن المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة و كليتها ، فلا مانع من حرص الإنسان على صحة نسله المستقبلي وسلامته ، سواءً من الأمراض المعدية أو الوراثية ، ومما يساهم في تحقيق ذلك الفحص الطبي قبل الزواج <sup>(١)</sup>.

ثانياً : من السنة النبوية :

هناك عدد من الأحاديث النبوية يفهم منها جواز الفحص الطبي قبل الزواج ، ومنها ما يلي :

الدليل الأول : ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر <sup>(٢)</sup> ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد ) <sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا توردوا الممرض على المصح ) <sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيات ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

( ٢ ) الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكن : وهي التشاؤم بالشيء . و الهامة : الرأس واسم طائر ، وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل ، وقيل : هي البومة . والصفر معناه : أن العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك ، وقيل : أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٩ ) - ( ٣ / ٣٣٤ ) - ( ٥ / ٦٦٢ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه بلفظه البخاري في كتاب الطب ، باب الجذام ، برقم ( ٥٧٠٧ ) ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ... برقم ( ٢٢٢٠ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٨٨ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧٢ .

( ٤ ) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب لا عدوى ، برقم ( ٥٧٧٤ ) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ... برقم ( ٢٢٢١ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧٢ .

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيه أمر باجتناّب المصابين بالأمراض المعدية ، والوراثية ، والفرار منهم ، وهذا لا يعلم إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث : عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنظرت إليها ، قال : لا قال : فاذهب ، فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً )<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : في الحديث إباحة النظر خشية العيب ، فكل وسيلة تمنع وقوع العيب تأخذ نفس الحكم ، ومن بينها الفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم )<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : الحديث دل على طلب خير المناكح وأزكاها ، وأبعدها من الخبث والفجور<sup>(٥)</sup> ، ففيه حث على ضرورة الحفاظ على النسل حتى قبل الزواج ، ومن وسائل ذلك : إجراء الفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

( ٢ ) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها ، برقم ( ١٤٢٤ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩١٤ .

( ٣ ) ينظر : أهمية الثقافة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

( ٤ ) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، برقم ( ١٩٦٨ ) ، والدارقطني في باب المهر ، برقم

( ٩٨ ) ، والقضاعي في مسنده باب تخيروا لنطفكم ، برقم ( ٦٦٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب اعتبار

الكفاءة ، برقم ( ١٤١٣٠ ) ، وضعفه البيهقي ، وابن القطان ، والزيلعي ، وعده الشوكاني وغيره في الموضوعات ،

بينما صححه الألباني . ينظر : سنن ابن ماجة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩٤ - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، (

٣ / ٢٩٩ ) - مسند القضاعي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٩٠ ) - سنن البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٣٣ )

- بيان الوهم والإيهام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣١٤ ) - نصب الراية ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٧ ) - الفوائد

الموضوعة ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ - صحيح الجامع ، مصدر سابق ، ص ٥٢٤ .

( ٥ ) ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨٩ ) .

( ٦ ) ينظر : نقص المناعة ، السعداوي ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

الدليل الخامس : عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل إلى أم سليم ، تنظر إلى امرأة ، فقال : ( شمني عوارضها<sup>(١)</sup> ، وانظري إلى عرقوبيها<sup>(٢)</sup> ) .

وجه الدلالة : في الحديث تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم على موضعين هامين ، يشكلان حيزاً كبيراً في جسم المرأة ، مما يمكن اعتباره فحصاً مبدئياً لعضوين بارزين مهمين من أعضاء الجسم<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : الاستدلال بمقاصد الشريعة العامة وقواعدها .

ويمكن إبراز ذلك من خلال الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل ؛ حيث إن إنجاب النسل الصحيح السليم مقصد للشارع ، ومتى وجدت وسيلة من شأنها تحقيق هذا المقصد فإنها تكون وسيلة مشروعة ، ومنها : إجراء الفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٤)</sup> .

الوجه الثاني : أن من مقاصد الشارع في النكاح دوامه واستمراره ، وبعده عن الخلافات والتزاعات وأنواع الشقاق ، وزواج الأصحاء يدوم ويستمر ، والفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى تقليل الخلافات الزوجية ، والتي قد تنشأ بسبب الولادات المعاقة ، أو ضعيفة التركيب والبنية<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) العوارض : الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٣٩ ) .

( ٢ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ١٣٤٢٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من بعث بامرأة لتنظر ، برقم ( ١٣٨٨٣ ) ، والحاكم في المستدرک ، برقم ( ٢٦٩٩ ) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن الملقن ، وجاء الألباني فضعه في السلسلة الضعيفة . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٢١ / ١٠٥ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٨٧ ) - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨٠ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٥٠٧ ) - السلسلة الضعيفة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٣٢ ) .

( ٣ ) ينظر : أهمية الثقافة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

( ٤ ) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٨٥ ) .

( ٥ ) ينظر : أهمية الثقافة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ .

رابعاً : الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية :

ومن أهم القواعد الفقهية والأصولية التي يمكن الاستدلال بها ما يلي :

القاعدة الأولى : الضرر يزال<sup>(١)</sup>، وأصلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ، ولا ضرار )  
(٢)، وفي الفحص الطبي قبل الزواج إعمالاً لهذه القاعدة .

القاعدة الثانية : الدفع أولى من الرفع<sup>(٣)</sup>، ووجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة :  
أنه متى أمكن دفع الضرر قبل وقوعه عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج ، فهو أولى وأسهل من رفع  
الضرر لو وقع بعد حصول الزواج<sup>(٤)</sup>.

القاعدة الثالثة : الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٥)</sup>، ووجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة :  
أنه متى كانت الغاية سلامة الإنسان العقلية والجسمية ، فإن الوسيلة التي تحقق ذلك تعتبر مشروعة ،  
وبما أن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة تحقق تلك الغاية ، فإنه يعتبر مشروعاً<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى ذكرها السبكي في أشباهه ، والسيوطي في أشباهه ، وابن نجيم في  
أشباهه ، والزرقي في شرح القواعد . ينظر : الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥١ ) - الأشباه  
والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٤٠ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ -  
شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

( ٢ ) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

( ٣ ) هذه قاعدة فقهية ذكرها عدد من أهل العلم . ينظر : المنتور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٥٥ ) -  
الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٤٣ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ /  
٢٢٩ ) - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

( ٤ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٣ .

( ٥ ) هذه قاعدة هامة أشار إليها وأبرزها العز بن عبدالسلام ، ثم تبعه غيره . ينظر : القواعد الكبرى ، مصدر سابق ،  
( ١ / ١٧ ) - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة ، عبدالرحمن ناصر السعدي ،  
مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، مركز صالح ، الطبعة ١٤١٢هـ ، ( ١ / ٢٥ ) .

( ٦ ) ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص ٩٧ - الفحص الطبي قبل الزواج ،  
قاسم ، مصدر سابق ، ص ٣ - أثر الأمراض المعدية ، الطيار ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

القاعدة الرابعة : درء المفسد مقدم على جلب المصالح<sup>(١)</sup>، ووجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أن المفسد الناتجة عن عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج قد تفوق المصالح المتوقعة من عدم إجراءاته ، وبالتالي فدرء المفسد أولى من جلب المصالح .

وبعد عرض الأدلة السابقة يظهر لي رجحان القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ؛ نظراً لما استندوا إليه من أدلة ترجح جانب المشروعية والجواز .

المسألة الثانية : حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وإجبار الناس عليه ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز لولي الأمر إجبار الناس على الفحص الطبي قبل الزواج ، أو إلزامهم به ، ومن قال بهذا القول : عبدالعزيز بن باز ، وعبدالكريم زيدان ، ، ومحمد عبدالغفار الشريف ، ويوسف القرضاوي ، وعدد من الباحثين المعاصرين ، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) هذه قاعدة عظيمة أشار إليها جمهور أهل العلم . ينظر : القواعد الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١ ، ١٣٦ ) - الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢ ) - الموافقات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٦٥ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٤ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١١٣ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، الأشقر ، مصدر سابق ، ص ٩٣ - الكشف الإجماعي عن الأمراض الوراثية ، الشريف ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ - مستجدات طبية معاصرة ، النجار ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ - الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيات ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - الكشف الطبي قبل الزواج ، مدخلي ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال العشّي ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - فقه النوازل ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٤٦ ) .

أولاً : الاستدلال بالسنة النبوية :

ومن أدلتهم في ذلك ما يلي :

**الدليل الأول :** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا

خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض )<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** جاء في الحديث اعتبار الدين والخلق ، دون غيرها من مال أو جاه ، أو صحة ؛ إذ

الأصل في الإنسان السلامة ، ولذا فلا يصح إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج .

**ويمكن مناقشته :** بأن اعتبار الدين والخلق لا يمنع من اعتبار غيرها كالصحة ونحوها ، فذكر النبي -

صلى الله عليه وسلم - للدين والخلق إنما هو على سبيل المثال ، لا الحصر .

**الدليل الثاني :** ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

( ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ،

وشرط الله أوثق )<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة ، وإيجاب أمر على

الناس ، وجعله شرطاً في النكاح - كاشتراط الفحص الطبي قبل الزواج - يعتبر تزييداً على شرع الله ،

فيكون شرطاً باطلاً<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) الحديث سبق تخريجه ص ٥٤٢ .

( ٢ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، برقم ( ١٥٠٤ ) . ينظر : صحيح

مسلم، مصدر سابق ، ص ٩٣٧ .

( ٣ ) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ - الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر

سابق ، ص ٢ - الكشف الطبي قبل الزواج ، مدخلي ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

ويمكن مناقشته : بأن اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج ، لا يعتبر تزييداً على شرع الله ، بل قد سبق بيان الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ومقاصد الشريعة العامة وقواعدها على مشروعيتها وجوازه .

ثانياً : الاستدلال بالقواعد الفقهية :

ومن أبرز القواعد الفقهية التي يمكن الاستدلال بها ما يلي :

القاعدة الأولى : المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>، ووجه ارتباط عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أنه متى كان في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج عسر ومشقة ، تؤثران على حياة المكلفين مادياً ومعنوياً ، كتكلفته المادية العالية ، أو ما قد يسببه من مشاكل نفسية ، فإن هذه المشاق تكون سبباً شرعياً في التخفيف والتيسير على المكلفين ، وذلك بعدم إلزامهم بالفحص الطبي قبل الزواج وإجبارهم عليه<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثانية : الأصل براءة الذمة ، ووجه ارتباط عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أن الأمر المتيقن هو أن الإنسان خلق خالياً من المسؤوليات والالتزامات ، فلا تشغل ذمته بأي حق أو التزام إلا بدليل أو بينة ، ولا دليل على الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٣)</sup>.

---

( ١ ) هذه إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، وقد ذكرها معظم من كتب في القواعد . ينظر : المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٩ ) - الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٩ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٢٨ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ٩٦ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ - القواعد والأصول الجامعة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

( ٢ ) ينظر : أحكام الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

( ٣ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٣ .

**القاعدة الثالثة :** الضرر لا يزال بالضرر<sup>(١)</sup>، ووجه ارتباط عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أن الضرر الواقع على المجتمع من عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا تصح إزالته بإلحاق الضرر بالأفراد عن طريق إلزامهم بالفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الرابعة :** تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٣)</sup>، ووجه ارتباط عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبة تنقيد طاعته فيها إذا تعينت المصلحة أو غلبت ، ولا يظهر هذا في الفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٤)</sup>.

**ويمكن مناقشة الاستدلال بالقواعد السابقة من الأوجه التالية :**

**الوجه الأول :** أن بعض هذه القواعد يمكن الاستدلال بها لمحيي الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج فيمكن أن يقال : المشقة التي تحدث بعد زواج غير المتوافقين تجلب التيسير عليهم بإلزامهم بإجراء الفحص قبل الزواج ، وبراءة الذمة ، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، والمصلحة هنا ظاهرة في الإلزام بإجراء الفحص ؛ حتى لا يكون هناك ولادات معاقة ، أو مصابة .

(١) هذه قاعدة ذكرها عدد من كتب في القواعد الفقهية . ينظر : المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢١ )  
- الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥١ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٤٣ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) ينظر : أحكام الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

(٣) هذه قاعدة ذكرها عدد من كتب في القواعد الفقهية . ينظر : المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٠٩ )  
- الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠٢ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ - قواعد البركي ، مصدر سابق ، ص ٧٠ - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

(٤) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٣ .



**الوجه الثاني :** أن الأدلة قد دلت على جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ، وسيرد ذكر ما تبقى منها ، فلم تشغل الذمة إلا بما قد دل الدليل على اعتباره ، ولم يتصرف الإمام إلا بما ظهرت فيه المصلحة ، والضرر هنا إنما أزيل بما هو أخف منه ضرراً ، لا بما هو مثله .

### ثالثاً : الاستدلال بالمعقول :

وذلك من عدة أوجه أهمها ما يلي :

**الوجه الأول :** إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعتبر افتياتاً على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن التداوي ليس بواجب إلا في حالة خوف تلف النفس ، والكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج ، والوسائل لها حكم المقاصد ، فإذا كان العلاج ليس بواجب ، فكيف يكون الكشف واجباً<sup>(٢)</sup>.

### ونوقش هذان الوجهان بما يلي :

أنه ليس في الفحص الطبي قبل الزواج افتياتٌ على الحرية الشخصية ؛ لأن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً ، وعلى المجتمع والأمة ثانياً ، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فلا يبطل أصل الحكم ؛ لأن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من باب درء مفسدة متوهمة ، بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع ، فالزواج مطلب شرعي ومصلحة ظاهرة ، بينما توقع حصول ولد مصاب أو

---

( ١ ) ينظر : الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ، الشريف ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال العشي ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

( ٢ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الصفحات - فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

( ٣ ) ينظر : الموافقات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٤ ) - أثر الأمراض الوراثية ، العشي ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

معاق مفسدة متوهمة ؛ لأن حصول الولد غير مجزوم به ، ثم إن نسبة الإصابة لا تتعدى ٣٠ % في أكثر الحالات توقفاً ، والقاعدة : أن اليقين لا يزال بالشك ، وأن المفسدة لا تدفع بمفسدة أكبر منها ، وأن الضرر لا يزال بالضرر<sup>(١)</sup>.

**ونوقش الاستدلال بهذا الوجه :** بأنه لا يقال إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها ؛ وذلك لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة ، وإجراؤه قبل الزواج والإنجاب أيسر فيتعين إعمالاً لقاعدة الدفع أولى من الرفع ، ثم إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع :** أن الفحص الطبي قبل الزواج يجري غالباً على مرضين ، أو ثلاثة ، أو عشرة ، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم تزيد على ٨٠٠ مرض ، وكل عام يكتشف مرض جديد ، ومتى ألزمت الناس بالفحص عنها جميعاً ، فقد يتعذر الزواج ويصعب ، وينتشر الفساد<sup>(٣)</sup>.

**ويمكن أن يناقش :** بأن الإلزام بالفحص إنما يكون عن الأمراض الوراثية الهامة ، والتي تكون أشد خطراً وضراً من غيرها ، ولا يكون شاملاً لها جميعاً ، حتى وإن تعددت وكثرت .

**الوجه الخامس :** أن النكاح لا يلزم منه حصول الذرية ، فقد يتزوج الرجل لأجل الاستمتاع ، ومن ثم فلا وجه لإلزامه بإجراء الفحص الطبي ، كما أن المرض الوراثي قد ينتقل بعوامل متعددة غير الزواج<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : الكشف الإجمالي عن الأمراض الوراثية ، الشريف ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال العشي ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

( ٢ ) ينظر : أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال العشي ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

( ٣ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلى ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ - الكشف الطبي قبل الزواج ، مدخلي ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ - الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٣ .

( ٤ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٣ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

القول الثاني : يجوز لولي الأمر إجبار الناس على الفحص الطبي قبل الزواج ، وإلزامهم به ، وقال بهذا عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم : محمد الزحيلي ، ومحمد عثمان شبير ، ومحمد الصالح ، وعبدالله المطلق ، ونصر فريد واصل ، وحمداتي ماء العينين ، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج ومشروعيته .

ثانياً : أدلة أخرى ، وهي كالتالي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

الدليل الثاني : عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الدليلين السابقين : وجوب طاعة ولي الأمر ، فيما يأمر به ، مما فيه تحقيق المصلحة العامة ، والمباح إذا أمر به ولي الأمر لمصلحة عامة صار واجباً ، وعلى المسلم الالتزام بتطبيقه<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : منهج الإسلام في سلامة الذرية ، الصالح ، مصدر سابق ، ص ٤١ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٦ ) - إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، القضية ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ - مستجدات طبية معاصرة ، النجار ، مصدر سابق ، ص ٣٠٦ - الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ و ١٦١ - الكشف الطبي قبل الزواج ، مدخلي ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال العشي ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - أبحاث فقهية مقارنة ، عبدالله بن محمد المطلق ، دار كنوز إشبيلية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ ، ص ٥٢٧ - أهمية الثقافة الطبية ، غادي ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

( ٢ ) جزء من الآية ( ٥٩ ) من سورة النساء .

( ٣ ) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب السمع والطاعة للإمام برقم ( ٢٩٥٥ ) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم ( ١٨٩٣ ) ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٨ .

( ٤ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢ - أبحاث فقهية مقارنة ، المطلق ، مصدر سابق ، ص ٥٢٧ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

الدليل الثالث : الاستدلال بعدد من القواعد المقاصدية والفقهية والأصولية ، ومنها ما يلي :

**القاعدة الأولى :** قاعدة العمل بالمصلحة المرسله ، والمصلحة المرسله : هي التي لا يشهد لها أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار ولا بالإلغاء<sup>(١)</sup> ، وهي حجة في الشريعة ؛ لأنه ليس كل واقعة يمكن وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها ، فلم تكن المصلحة المرسله حجة أفضى ذلك إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup> ، ووجه ارتباط جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج قد يحقق مصالح للفرد والمجتمع ، كصيانة النفس والنسل ، وحماية المجتمع من نشأ ضعيف معاق ؛ لأن النسل الصحيح مقصد من مقاصد الشارع ، فيكون الإلزام به داخل في باب المصلحة المرسله ، وهو من جملة الأحكام الوقائية<sup>(٣)</sup> .

**القاعدة الثانية :** اعتبار مآلات الأفعال ، فإن " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال ، الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرك ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به "<sup>(٤)</sup> ، ووجه ارتباط جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أن من ينظر إلى مآلات عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، من عدم التوافق بين الزوجين ، وما قد

( ١ ) ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٥٢ ) - شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص

٣٥٠ - الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣١٥ ) - التجبير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٣٩٤ ) .

( ٢ ) ينظر : الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٢ ) .

( ٣ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

( ٤ ) الموافقات ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٧٧ ) .

يحصل من ولادات مريضة أو معاقة ، وما يترتب عليه من تكاليف مادية ، وسوء في الحالة النفسية ، فإنه يرى مسوغاً ظاهراً للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج .

**القاعدة الثالثة :** تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، ووجه ارتباط جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أنه من المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية ، أن يوجب المباح أو يقيده ، أو يلزم بأحد الأقوال في مسائل الاجتهاد ، إذا كان في ذلك تحقيق للمصالح الدينية والدنيوية ، ومن ذلك الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ؛ لما يترتب عليه من مصالح أبرزها : القضاء على تزايد نسبة المصابين بهذه الأمراض ، وكذلك القضاء على الآثار المترتبة على الإصابة بهذه الأمراض سواء كانت آثاراً عضوية ، أو اجتماعية ، أو نفسية ، أو اقتصادية<sup>(١)</sup>.

**القاعدة الرابعة :** يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ، ووجه ارتباط جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة : أنه إذا كان في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج إلحاق ضرر خاص بالأفراد يتمثل في حرمانهم من بناء أسرهم ، فإنه يتحمل مثل هذا الضرر لئلا يلحق الضرر العام بالأمة نتيجة انتشار الأوبئة والأمراض ، وما يصاحبها من مضاعفات متعددة<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الرابع :** الاستدلال بالمعقول ، وذلك من عدة أوجه أبرزها ما يلي :

**الوجه الأول :** أن الفحص الطبي قبل الزواج يعمل على المحافظة على كيان الزوجية من حصول فسخ ، أو طلاق ، أو خلافات ، وفي هذا تحقيق لمقصد الشارع من الزواج ، المتمثل في استمراره وديمومته ، وبعده عن الشقاق والخلاف<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) ينظر : أبحاث فقهية مقارنة ، المطلق ، مصدر سابق ، ص ٥٢٤ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٥٢٥ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

( ٣ ) ينظر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، مصدر سابق ، ص ٩٤ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيات ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

**الوجه الثاني :** أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة ، للفرد ، والأسرة ، والمجتمع ، ويدراً مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن كثيراً من الأنظمة والقوانين تشترط إجراء الفحوصات الطبية في حالات أقل أهمية من الزواج ، كالقبول في بعض الوظائف ، أو العمل في المطاعم ، ونحوها ، فاشتراط إجرائه قبل النكاح من باب أولى ؛ لأهميته<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع :** أن بعض الأنظمة والقوانين تنص على مراعاة فارق السن بين الزوجين ؛ لما يترتب على عدم مراعاته من آثار سلبية على الأسرة ، كعدم الانسجام ، وعدم المساواة في الحقوق ، فإذا تم مراعاة مصلحة الأسرة في فارق السن فأولى من ذلك مراعاتها في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :** التفصيل : فبعضهم ذهب إلى أنه يجوز لولي الأمر إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج متى وجدت أمراض وراثية أو معدية في بلد معين ، وبعضهم ذهب إلى الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية والسارية دون الوراثة ، وبهذا قال عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم : علي محيي الدين القرة داغي ، وصالح السدلان ، ومحمد النجيمي ، وعبدالرحمن النفيسة ، ومصلح النجار<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

**أولاً :** الاستدلال بمجموع أدلة أصحاب القولين ، وحمل أدلة القائلين بالإلزام على حالة انتشار الأمراض المعدية والسارية ، وحمل أدلة القائلين بعدم الإلزام على ما عدا ذلك .

**ثانياً :** الاستدلال بعدد من القواعد المقاصدية ، والفقهية ، والأصولية ، ومن أبرزها ما يلي :

( ١ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الصفحات .

( ٢ ) ينظر : إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٨١ .

( ٤ ) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ - جريدة الجزيرة ، العدد ( ١٠٥٢٢ ) ، ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م - الفحص الطبي قبل الزواج ، النجيمي ، مصدر سابق ، ص ٣٣ - رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج ، النفيسة ، مصدر سابق ، ص ٤٦ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

**القاعدة الأولى :** قاعدة العمل بالمصلحة المرسله ، ووجه علاقتها هنا : أن من شروط المصلحة المرسله : أن تكون ملائمة ، ومعقولة المعنى ، ولحفظ أمر ضروري ، أو رفع حرج ، وأن تكون عامة لا خاصة ، وحقيقية لا وهمية ، واندراجها في مقاصد الشارع ، وعدم معارضتها للكتاب والسنة والقياس ، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها<sup>(١)</sup> ، وهذه الشروط إنما تتحقق إذا انتشرت أمراض وراثية ، أو معدية في بلد معين ، وتتحقق كذلك في الأمراض المعدية والسارية<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الثانية :** قاعدة ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب )<sup>(٣)</sup> ، ووجه الاستشهاد بها هنا : أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاباً أو إبقاءً من الفروض الواجبة على الأمة ، ويظهر هذا الواجب بجلاء ويتحقق في المناطق التي انتشرت فيها الأمراض الوراثية أو المعدية<sup>(٤)</sup>.

**القاعدة الثالثة :** تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال<sup>(٥)</sup> ، والمعنى : أنه متى كان عرف قوم وعادتهم يستدعيان حكماً ، ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى ، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم<sup>(٦)</sup> ، ووجه الاستشهاد بها هنا : أن انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين لا يمنع من تغير الحكم بناء على تغير موجهه ، فيكون الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بسبب انتشار مثل هذه الأمراض جائزاً .

( ١ ) ينظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد البوطي ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦ هـ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

( ٢ ) ينظر : أحكام الفحص الطبي قبل الزواج ، النجيمي ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

( ٣ ) هذه قاعدة أصولية معمول بها في مسائل كثيرة ، ذكرها كثير من أهل العلم . ينظر : التقرير والتحجير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٩٩ ) - تيسير التحرير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣١٠ ) - الضروري في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص ١٣ - الموافقات ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٠ ) - الإحكام ، الآمدي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٥٢ ) - المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٥ ) - التحجير شرح التحرير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٢٤ ) .

( ٤ ) ينظر : مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .

( ٥ ) هذه القاعدة اعتنى بها ابن القيم ، وأسهب في التأصيل لها والتمثيل عليها بما لا مزيد عليه . ينظر : إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٣٧ ) .

( ٦ ) ينظر : شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

**القاعدة الرابعة :** الأمور بمقاصدها<sup>(١)</sup>، ووجه الاستشهاد بها هنا : أن الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه ، فإن كان المقصود به : القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفسد الأشد فيكون مشروعاً ، ويصح الإلزام به ، وأما إن كان المقصود منه : الافتتات على حرية الأشخاص ، وتكليف الناس مالياً ومعنوياً فلا يشرع ، ولا يصح الإلزام به<sup>(٢)</sup>.

**الموازنة والترجيح :** بعد عرض الأقوال السابقة يترجح لي أن القول الثالث هو أقربها ؛ حيث إنه بالنظر إلى أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة يظهر أن اعتمادهم فيها بشكل كبير على القواعد الفقهية ، والمقاصدية ، والأصولية ، ولا شك أن القواعد حمالة أوجه ، ويمكن توجيهها على حسب قول القائل ، غير أنه بالتأمل يظهر أن الحاجة تكون قائمة للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في حالة انتشار مثل هذه الأمراض المعدية والوراثية .

**لذا فالراجح هو :** جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عند انتشار الأمراض المعدية والوراثية في بلد معين ، أو قوم معينين .

**المسألة الثالثة :** حكم اشتراط ولي المرأة على الخاطب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج : من شروط صحة عقد الزواج عند الجمهور وجود ولي المرأة ، الذي يقوم بالموافقة على الشخص المتقدم لموليتها، فلا يصح نكاح المرأة إلا بوجوده ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا نكاح إلا بولي )<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى ، ولها فروع في أكثر أبواب الشريعة . ينظر : الأشباه والنظائر ، السبكي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٥ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٥ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ٤٧ - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ١١ - رسالة في القواعد الفقهية ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، مركز صالح بن صالح ، الطبعة ١٤١٢ هـ ، ( ١ / ١٣٠ ) .

( ٢ ) ينظر : مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .

( ٣ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ٢٢٦٠ ) ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي برقم ( ٢٠٨٥ ) ، والترمذي في أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم ( ١١٠١ ) ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي برقم ( ١٨٨٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ( ١٣٩٨٧ ) ، وصححه الترمذي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، والألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٢١ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٧٦ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٥٧ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص



وقد أمر الشارع الولي بتحري المصلحة العائدة على موليته ؛ وذلك بتزويجها ممن يكون كفوًا لها، ويكون خاليًا من العيوب التي تكون سبباً في فسخ عقد النكاح ، ومن المصلحة العائدة عليها أن يطلب الولي من الخاطب تقديم فحص طبي ، يؤكد خلوه من الأمراض المعدية ؛ لأن ذلك فيه مصلحة راجحة لموليته ؛ لأن من خصال الكفاءة بين الزوجين سلامتهما من العيوب<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فيحق لولي المرأة أن يطالب من يتقدم لموليته بالفحص الطبي ؛ للاطمئنان من خلوه من الأمراض المعدية والوراثية ، التي تعود على موليته بالضرر؛ لما جاء في الحديث : أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته). قال : وحسبت أن قد قال : ( والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته )<sup>(٢)</sup>.

وهذا الفحص من الشروط الجائزة التي أباحها الشرع الحنيف ، فإذا طلب ولي المرأة ذلك كان على المتقدم تلبية طلبه ، وأن يلتزم به إذا كان راغباً في الزواج ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج )<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الرابع : شروط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج :

يشترط لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عدد من الشروط أبرزها الشروط التالية :

- 
- ٢٥٨٩ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٠٦ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٧٤ ) - الدراية ، ابن حجر ، مصدر سابق ، ٢ / ٥٥ - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٣٥ ) .
- ( ١ ) ينظر : أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، الطيار ، مصدر سابق ، ص ٢٤ - ٢٨ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .
- ( ٢ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن برقم ( ٨٩٣ ) ، ومسلم في كتاب الإمامة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.... برقم ( ١٨٢٩ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٧٠ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٦ .
- ( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم ( ٢٧٢١ ) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم ( ١٤١٨ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٧٠ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩١٤ .

**الشرط الأول :** أهلية الطبيب الفاحص أو من ينوب عنه في إجراء الفحص .

ويقصد بالأهلية الطبية : جملة من الأصول العلمية التي وضعها المختصون ، والتي تهدف في عمومها إلى تحديد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعدتهم سلوكه ، والتقيد به أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بالفحص الطبي<sup>(١)</sup> ، والتزام الطبيب بأصول المهنة .

**الشرط الثاني :** اشتراط الإسلام والعدالة في الطبيب ، إلا في حال الضرورة .

**الشرط الثالث :** عدم النظر إلى العورات ، إلا في حال الضرورة ، فينبغي مراعاة كون الفاحص للرجال رجالاً ، وللنساء امرأة .

**الشرط الرابع :** وجوب المحافظة على سرية نتائج الفحوصات الطبية ، وذلك واجب على كل من اطلع على نتائج هذه الفحوصات من أطباء ، وممرضين ، وموظفي مختبر ، وخاطبين ، وأهلها ، وغير من سبق ، ممن له اطلاع على نتائج الفحوص ، أو معرفة بها .

**الشرط الخامس :** وجوب تقديم النصيحة الطبية للزوجين ، بإحاطة كل منهما بخطورة المرض ، واحتمال انتقاله للذرية ، وآثار ذلك المستقبلية .

**الشرط السادس :** منح شهادة تثبت حدوث الفحص .

**الشرط السابع :** أن تتكفل الدولة في حال إلزامها بالفحص الطبي قبل الزواج بتكاليف الفحص ، وتوفير المختبرات ، والكوادر الطبية اللازمة ، فإن لم تتمكن الدولة من ذلك فيكون إجراؤه بتكلفة رمزية لا تثقل كاهل المقدمين على الزواج .

---

(١) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، خالد منصور ، مصدر سابق ، ص ٤٠ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيات ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

الشرط الثامن : إيقاع العقوبات بمخالفي قوانين الفحص الطبي قبل الزواج ، كمن يقومون بإفشاء الأسرار ، أو تزوير شهادات الفحص الطبي ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

#### الفرع الخامس : الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج .

يترتب على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج عدد من الآثار من أبرزها ما يلي :

الآثر الأول : إذا علم أحد الخاطبين قبل الزواج بوجود مرض خطير وراثي أو عادي ، فما الحكم في هذه الحالة ؟

الذي يرجحه عدد من الباحثين : أن المرض متى كان خطيراً ، كالأمرض المعدية والسارية فإنه يجب إخبار الطرف الآخر بما عنده من أمراض معدية ، أو أمراض وراثية خطيرة ، أما إن كان المرض عادياً غير معدٍ ، ولا يؤدي إلى تشوهات في الذرية فلا يجب البيان<sup>(٢)</sup> .

وقد دل على وجوب البيان أدلة متعددة منها ما يلي :

الدليل الأول : مجموع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة الغش والتدليس والتغريب والخداع ، ويجمع ذلك كله قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( من غشنا فليس منا )<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، المحمدي والداغي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيبات ، مصدر سابق ، ص ١١٠ وما بعدها - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، مصدر سابق ، ص ٦٧ وما بعدها .

( ٢ ) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ - أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، الطبار ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

( ٣ ) الآية ( ١١٩ ) من سورة التوبة .

( ٤ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا برقم ( ١٠١ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٦٩٥ .

**الدليل الثاني :** أن الشرع الحنيف أوجب عدم الإضرار بالنفس ، كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

إِلَى النَّفْسِ ۚ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(٢)</sup>، وإقدام أحد الطرفين على الزواج من الآخر مع علمه بمرض الطرف الآخر وقوع في الضرر الذي نهي عنه الشرع ، سواءً كان الضرر يلحق بنفسه ، أو بغيره<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث :** قياس العيوب في باب النكاح على العيوب في باب البيع ، فكما أن كتمان العيوب في باب البيوع يوجب الفسخ ، فكذلك في باب النكاح ، بل هو أولى ؛ لما يترتب على إجراء عقد النكاح مع وجود العيب من آثار خطيرة على صحة الزوجين ومستقبلهما ، ومستقبل أولادهما<sup>(٤)</sup>.

**الأثر الثاني :** حكم منع غير المتوافقين طبيياً من الزواج :

اختلف العلماء في ذلك على قولين<sup>(٥)</sup>:

**القول الأول :** عدم جواز منع غير المتوافقين طبيياً من الزواج فيما بينهما ، بل يجوز للمصاب .  
معد أن يتزوج غير المصاب .

وقد استدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة القائلين بعدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج .

**القول الثاني :** جواز منع غير المتوافقين طبيياً من الزواج فيما بينهما ، فلا يجوز للمصاب .  
معرض معد أن يتزوج بغير المصاب .

( ١ ) جزء من الآية ( ١٩٥ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

( ٣ ) ينظر : أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، الطيار ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

( ٤ ) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .

( ٥ ) ينظر : أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، الطيار ، مصدر سابق ، ص ٣٣ - أبحاث فقهية مقارنة ، المطلق ، مصدر سابق ، ص ٥٢١ وما بعدها .

وقد استدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة القائلين بجواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج .

**الترجيح :** لا يظهر لي أنه يلزم من قال بالإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج أن يقول بمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما ؛ ذلك أن في الإلزام مصلحة ظاهرة ، خاصة إذا كان المرض المعدي أو الوراثي منتشراً في بلد معين ، أو قوم معينين ، ولكن يفرق بين كون المرض معدياً وبين غيره من الأمراض الوراثية ، أو العيوب الشخصية التي قد تكون في أحد الزوجين ، فأما إن كان المرض معدياً أو وراثياً خطيراً فالأقرب هو منع غير المتوافقين من الزواج ، ومنع زواج المصاب بمرض معدٍ أو وراثي خطير بغير المصاب ؛ لما يترتب على ذلك من احتمال كبير لانتقال مثل هذه الأمراض ، والشرعية تتعامل مع ما يكثر وقوعه مثل تعاملها مع ما تحقق وقوعه ، أما إن كان المرض وراثياً غير خطير ، أو من عيوب النكاح الشخصية التي يمكن علاجها فالأقرب هو عدم منع غير المتوافقين من الزواج ، يل متى بُين لطرفي النكاح عدم توافقهما فيترك الخيار لهما .

**الأثر الثالث : العدول عن الخطبة عند ظهور مرض أو عيب من العيوب :**

إذا تم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، فظهر في أحد الزوجين مرضاً أو عيباً ، فما حكم العدول عن الخطبة ؟

**الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة :** جواز العدول عن الخطبة عند ظهور مرض أو عيب من العيوب ؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه ، فكان لهما الاحتياط لنفسيهما ؛ ولأن الخطبة ليست

بعقد شرعي ، إنما هي وعد غير لازم لكلا الجانبين ، وكره المالكية العدول خاصة من جانب الرجل ، وعللوا ذلك : بأنه من باب إخلاف الوعد المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر لي : جواز العدول ، فلا يلزم الوفاء بالوعد في الخطبة ؛ لأنه يلزم من الوفاء إمضاء عقد الزواج مع شخص غير مرضي به ؛ ولأنه عقد الحياة ، والمصلحة تقتضي التروي فيه<sup>(٢)</sup>.

الأثر الرابع : أثر العدول عن الخطبة في استرداد المهر المقدم للمخطوبة ، والهدايا الأخرى :

إذا كان ما قدمه الرجل للمرأة على أنه مهر فإن له استرداده ؛ لأن المهر حكم من أحكام الزواج ، فإذا لم يتم الزواج فلا يكون مستحقاً ، ويرد بذاته إن كان قائماً ، ويمثله أو قيمته إن أهلك أو استهلك ، ويستوي في ذلك كون الرد من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة ، ولو اختلفا في كونه هدية أو مهراً فالقول قول الزوج<sup>(٣)</sup> .

أما الهدايا الأخرى فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال :

(١) ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٠ ) - حاشية الجمل على المنهج ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٩٦ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٥٧١ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٩ ) - شرح الخرشي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٨ ) - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ٢٠٣ ) .  
(٢) ينظر : الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ - أحكام الأحوال الشخصية ، خلاف ، مصدر سابق ، ص ٢١ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .  
(٣) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٥٩ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٧ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٥٠١ ) - الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١١٢ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢٢ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٣ ) - الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٣٧ - أحكام الأحوال الشخصية ، خلاف ، مصدر سابق ، ص ٢١ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

القول الأول : جواز الرجوع فيها ، وهو قول الحنفية ، وقول عند الشافعية ، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة عند الحنفية ، والهبة عندهم يجوز الرجوع فيها

كقاعدة عامة فيقاس عليها هدايا الخطبة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : أن هذه الهدايا قد بذلها الزوج نظير النكاح ، فإذا لم يتم رجوع بها<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : عدم جواز الرجوع مطلقاً ، وهو قول عند المالكية ، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : كي لا يجمع على المهدي إليه بين ألم الرجوع وألم الاسترداد<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني : قياس هدايا الخطبة على الهبة ، والهبة لا يجوز الرجوع فيها ؛ لعموم النهي عن ذلك .

القول الثالث : جواز الرجوع إذا كان العدول من جانب المهدي إليه ، وهو قول عند المالكية ،

والشافعية ، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١٥٩ / ٢ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٧ ) - لسان

الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ - الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١١٢ ) - حاشيتا قليوبي

وعميرة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١٦ ) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٦ ) - الإقناع ،

الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢١ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٤ ) .

(٢) ينظر : الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٤ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢١٤ ) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٠ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ /

٢٢١ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٤ ) .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٠ )

(٦) ينظر : الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٠ ) - الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤ /

١١٢ ) - حاشيتا قليوبي وعميرة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢١٦ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ /

٢٢١ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٤ ) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أنه إن كان العدول من جانب المهدي ؛ فلن لا يجمع على المهدي إليه بين ألم الرجوع وألم الاسترداد ، وإن كان الرجوع من جانب المهدي إليه ؛ فلن لا يجمع على المهدي بين ألم العدول والغرم المالي<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : أن الهدية كانت في نظير شيء لم يتم ؛ فلا يستحقها المهدي إليه بعد عدوله<sup>(٢)</sup>. والذي يترجح لدي من الأقوال السابقة : أنه متى كانت مثل هذه الهدايا لا تدخل في المهر عرفاً ، فإنه لا يجوز الرجوع فيها ؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة ، ومراعاة للمشاعر ، وتطبيهاً للخاطر .  
الأثر الخامس : أثر العدول عن الخطبة في التعويض عن الضرر الناشئ عنه :

المقصود بالضرر هنا : ما يلحق أحد الزوجين بسبب العدول عن الخطبة من آثار مالية أو معنوية .  
فيدخل في ذلك الخسائر المالية ، والحالة النفسية ، وغيرهما .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التعويض عن ذلك على ثلاثة أقوال<sup>(٣)</sup> :

القول الأول: عدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن العدول حق للخاطب والمخطوبة ، بلا قيد ولا شرط ، وبما أنه حق لهما ، فلا حرج عليهما في استعماله ، ولا ضمان ؛ لأن استعمال الحق لا ضمان فيه فقهاً وقانوناً .

الدليل الثاني : أنه يصح لمن عدل عن الخطبة أن يسترد هداياه في بعض الأقوال ، فكيف نغرمه .

الدليل الثالث : أن عقد النكاح يجب أن يتوافر فيه كامل الرضا والحرية ، ولو ألزم العادل عن الخطبة بالتعويض لكان في ذلك بعض الإكراه على الزواج ، وهذا مخالف لضوابط هذا العقد .

( ١ ) ينظر : الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

( ٢ ) ينظر : الشرح الصغير ، الدردير ، ( ٢ / ٣٤٨ ) .

( ٣ ) ينظر : الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ وما بعدها - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ وما بعدها .



القول الثاني : وجوب التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر .

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أنه من المقرر في الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر ي زال ، وطريق إزالة الضرر هنا هو الإلزام بالتعويض .

الدليل الثاني : أن الخُطْبَة وإن لم تكن عقداً ، إلا أنها ارتباط ، قد ينشأ عنه تصرفات ، ينتج عنها مغارم مالية ، وقد تكون تمت بمعرفة العادل ورأيه ، وتحت سمعه وبصره ، فيكون العدول بعد ذلك لا يخلو من تغرير ، فيجب حينئذ التعويض .

القول الثالث : أن العدول عن الخُطْبَة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض ، أما إذا نتج عن العدول حصول ضررٍ مادي أو أدبي مثل : كون المرأة قامت بشراء أثاث لبيت الزوجية ، أو كانت موظفة فطلب منها ترك الوظيفة ، أو عدل بقصد الإيذاء لها وإلحاق الضرر بها فيجب حينئذ التعويض .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن مجرد العدول حق ، والحق لا يترتب عليه تعويض .

الدليل الثاني : أنه متى صاحب العدول ضرر مادي أو أدبي فهو تغرير ، والغرر يوجب الضمان .

والراجع : هو القول الثالث ؛ لقوة أدلته ، وتوافقها مع مقاصد الشريعة .

الفرع السادس : زواج الأقارب ، وعلاقته بالفحص الطبي قبل الزواج ، وبيان أحكامه :

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : بيان المقصود بزواج الأقارب :

الزواج في اللغة : قد سبق بيانه . وأما في الاصطلاح فهو : عقد موضوع للملك المنفعة<sup>(١)</sup>.

( ١ ) ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

وقيل : عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة ، وتعاونهما ، ويحدد ما لكليهما من حقوق ، وما عليه من واجبات<sup>(١)</sup> .

والقربة في اللغة : مصدر قرب يقرب قرباً وقربة ، قال ابن فارس : " القاف ، والراء ، والباء : أصلٌ صحيحٌ يدل على خلاف البعد " <sup>(٢)</sup> ، والقربة والقربة : الدنو في النسب <sup>(٣)</sup> .

والقربة في الاصطلاح : لا يختلف معنى القربة في اللغة عن معناها في الاصطلاح .

ومما عرفت به أنها : القربى في الرحم والنسب <sup>(٤)</sup> .

وقيل : اتصال في عمود النسب ، يثبت حقيقة بواقعة الولادة ، ويثبت شرعاً بعقد صحيح<sup>(٥)</sup> .

المقصود بزواج الأقارب :

قيل : الزواج بين رجل وامرأة ، بينهما قرابة ، من جهة الأب ، أو من جهة الأم<sup>(٦)</sup>

وقيل : هو الزواج الذي يجمع بين قرييين يشتركان في الجد الأول أو الثاني أو الثالث ، سواء كان هذا الجد من جهة الأب أو الأم <sup>(٧)</sup> . والتعريف الثاني أقرب ؛ لأن التعريف الأول فيه نوع عموم .

المسألة الثانية : حكم زواج الأقارب :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : استحباب البعد عن زواج الأقارب ، ونكاح الأجنبية ، وقد ذهب إليه جمهور فقهاء

( ١ ) ينظر : الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٩٧ ) .

( ٣ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٣٨١ .

( ٤ ) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٧٩ ) .

( ٥ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

( ٦ ) ينظر : ظاهرة زواج الأقارب وأثرها في الإعاقة الذهنية ، محمود عبدالله بخيت ، بحث منشور بالموقع الالكتروني التالي : <http://www.gulfkids.com> ، ص ١٠ .

( ٧ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيات ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

الشافعية والحنابلة ، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين <sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : ما جاء في الأثر : ( لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا ) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : ما جاء في الأثر : " اغتربوا <sup>(٤)</sup> لا تضوا " <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١١٧ ) - الوسيط ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٢ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٨٩ ) - إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٥١٢ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٩ ) - الزواج الناجح ومضار الزواج بالأجنبيات ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع ، نشر العبيكان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٨ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٧ ) - منهج الإسلام في سلامة الذرية ، الصالح ، مصدر سابق ، ص ٢٢ - ظاهرة زواج الأقارب وأثرها في الإعاقة ، مصدر سابق ، ص ١٣ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيبات ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ - قضايا الصحة الإنجابية من منظور إسلامي ، ناصر الدين الشاعر ، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح ، المجلد التاسع عشر ، العام ( ٢٠٠٥ م ) ، ص ٥٣٥ .

(٢) ضاويًا : من الضوي ، وهو الضعف والنفاسة ، يقال : أضوت المرأة : إذا ولدت ولدًا ضعيفًا . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٨٨ ) .

(٣) هذه الأثر قال عنه ابن الملقن : هذا الحديث تبع في إirاده القاضي الحسين ، وإمام الحرمين ، وقال : أنه روي ، وقال ابن الصلاح عنه : لا أحد له أصلاً معتمداً ، وقال العراقي : إنما يعرف من قول عمر ، وذكره الشوكاني في الموضوعات ، وضعفه الألباني وقال : لا أصل له . ينظر : البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٩٩ ) - المغني عن حمل الأسفار ، أبو الفضل العراقي ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود ، مكتبة طبرية بالرياض ، الطبعة ١٤١٥ هـ ، ( ١ / ٣٨٣ ) - الفوائد المجموعة ، مصدر سابق ، ص ١٣١ - السلسلة الضعيفة ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٣٦٧ ) .

(٤) اغتربوا معناها : تزوجوا الغرائب دون القرائب . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢٨ ) .

(٥) هذا ليس بحديث ولا أثر ، وإنما هو من كلام العرب ، ونسب إلى عمر - رضي الله عنه - كما قال في البدر المنير : ما وجدته في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي مليكة قال : قال عمر لآل السائب : قد أضويتم فانكحوا في النوابع ، غير أن هذه النسبة أنكرها عدد من المحدثين . ينظر : المجالسة وجواهر العلم ، أحمد بن مروان الدينوري ، تحقيق : مشهور حسن آل سلمان ، دار ابن حزم ، الطبعة ١٤١٩ هـ ، ( ٨ / ٤٦ ) - الإفصاح عن أحاديث النكاح ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، تحقيق : محمد

وجه الدلالة : أن الأثرين يدلان على النهي عن نكاح القرية ، ويحثان على نكاح الأجنبية .

ويمكن مناقشة هذين الدليلين : بأنهما ضعيفان ، ولا يصحان .

الدليل الثالث : أن ولد الأجنبية يكون أنجب من ولد القرية ، والعرب تقول : الغرائب أنجب<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا ليس مطرداً ، فقد لا يكون في ولد الأجنبية نجابة .

الدليل الرابع : أنه لا يؤمن من حصول عداوة في النكاح ، فيفضي ذلك إلى الطلاق ، وقد ينتج عن

ذلك قطيعة الرحم المأمور بصلتها<sup>(٢)</sup> .

الدليل الخامس : أن زواج القرية يؤدي إلى نقصان الشهوة ، وإلى الحمق كما قال الإمام الشافعي :

إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق " ، وقد يؤدي إلى ضعف النسل<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا يرجع فيه إلى أهل الخبرة بالطب ، وهم من يؤخذ بقولهم في هذا .

الدليل السادس : أن زواج الأجنبية وسيلة إلى توسيع دائرة التعارف الأسرية ، وتمتين الروابط

الاجتماعية ، ومن مقاصد النكاح اتصال القبائل مع بعضها ، وتعاونها ، واجتماع الكلمة<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أن الأمر في ذلك مباح ، ولا كراهة في زواج الأقارب ، وهذا قول عند الشافعية ،

وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> .

مشكور ، دار عمان بالأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص ١٩ - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٥٠٠ ) .

( ١ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٥١٢ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٦ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٩ ) .

( ٢ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

( ٣ ) ينظر : البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١١٧ ) - الوسيط ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٢ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٨٩ ) - إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧١ ) - ظاهرة زواج الأقارب ، بخيت ، مصدر سابق ، ص ١١ .

( ٤ ) ينظر : الزواج الناجح ، مصدر سابق ، ص ٣٨ - قضايا الصحة الإنجابية ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن الله سبحانه وتعالى بعد أن بين المحرمات في النكاح قال : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ ﴾<sup>(٢)</sup> مما يدل على أن ما عدا ما ذكرن من المحرمات فهن حلال<sup>(٣)</sup> ، ومنهن القريبة .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا

مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي

هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن هذا نص قرآني يدل على إباحة القريبات من النساء للرجل دون كراهة .

ويمكن مناقشة هذين الدليلين : بأنه لم يقل أحد بتحريم زواج القريبة ، وإنما رغبوا في البعد .

الدليل الثالث : أنه لم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الزواج من القريبات أو

ترغيب في نكاح الأجنبية ، بل تعلق الأمر والنهي بأشياء غير القرابة والبعد<sup>(٥)</sup> .

الدليل الرابع : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج من أقاربه ، وزوج أقاربه ، فتزوج زينب بنت

جحش ، وهي بنت عمته ، وزوج ابنته فاطمة علي ابن أبي طالب ، وهو ابن عمه<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) ينظر : حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٨٩ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٨٩ ) -

زواج الأقارب بين العلم والدين ، علي أحمد السالوس ، دار السلام ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩هـ ، ص ٥٦ .

( ٢ ) جزء من الآية ( ٢٤ ) من سورة النساء .

( ٣ ) ينظر : تفسير ابن كثير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٩ ) .

( ٤ ) جزء من الآية ( ٥٠ ) من سورة الأحزاب .

( ٥ ) ينظر : زواج الأقارب ، السالوس ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

( ٦ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣١ - الفحص الطبي قبل الزواج ، أبو كيلة ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

**الدليل الخامس :** أن زواج الأقارب فيه فوائد متعددة من الجوانب : المالية ، والنفسية ، والاجتماعية ، ومنها : تخفيف أعباء الزواج وتكاليفه المادية ، والإبقاء على ممتلكات الأسرة من أموال وعقارات ، وتحقيق شرط الكفاءة ، والحفاظة على نقاء السلالة ، وكون القرية أكثر تعاطفاً واحتمالاً وصبراً على ما يعترى زوجها من نوائب الدهر ، إضافة إلى ما يكون بين الأقارب من حمية وغيرة ، وفيه حماية للأسرة من العنوسة ، ورعاية أطفالها وحمايتهم من الضياع<sup>(١)</sup>.

**الترجيح :** الأفضل أن تترك المسألة لتقدير الشخص ، فالشخص نفسه يستطيع في بعض الأحيان أن يرى أن زواجه من قريبته أفضل ، فحينئذ يقدم ويتزوج من القرية ، وإن رأى أن زواجه من الأجنبية أفضل فيفعله ، ويكون الأمر في ذلك واسعاً ، وأما الحكم بكراهته فلا أرى له ما يدعمه ، غير أنه متى أثبت الفحص الطبي قبل الزواج عدم توافق الزوجين القرييين ، أو إمكانية حدوث أمراض في ذريتهما فالأولى الابتعاد ، من باب تعاطي الأسباب .

#### **المسألة الثانية : علاقة زواج الأقارب بالفحص الطبي قبل الزواج :**

عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج يتم التعرف على تاريخ العائلة ، ومدى وجود أمراض متنتحية أو عدم وجودها ، ودرجة احتمال وجود أمراض وراثية ، ويقدم للزوجين القرييين استشارة وراثية ، وتوجيهات ، وينصحهما بإتمام الزواج أو عدم إتمامه<sup>(٢)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : ظاهرة زواج الأقارب ، بنحيت ، مصدر سابق ، ص ١٠ - ١١ .

( ٢ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيبات ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

## المطلب الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في الفحص الطبي قبل الزواج

سأتناول بالحديث في هذا المطلب المسائل التالية :

المسألة الأولى : المراد بالفحص الطبي قبل الزواج في نظر أهل الطب :

يقصد به : الفحص الطبي الذي يقوم به كل من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج ، بعد اختيار كل منهما للآخر ، وقبل عقد القران ، للتأكد من أن زواجهما لا يؤدي إلى ولادة أطفال مصابين <sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية : الفحوصات الطبية التي ينبغي إجراؤها للمقدمين على الزواج :

المقصود هنا : ذكر جميع الفحوصات الطبية التي ينبغي إجراؤها للمقدمين على الزواج ، وليس بلازم أن جميع هذه الفحوصات تجرى ، بل منها ما يتم إجراؤه ، ومنها ما لا يتم ، والبلدان تختلف في ذلك ، وكذلك المستشفيات ، كما تختلف درجة الإلزام فيها .

ويمكن تقسيم هذه الفحوصات الطبية إلى الأقسام التالية :


القسم الأول : الأمراض الوراثية :

والمقصود بالمرض الوراثي ( **Hereditary disease** ) : المرض الذي ينتج كلياً أو جزئياً ، بسبب غياب بعض الجينات ، أو بسبب جينات لا تعمل كما ينبغي <sup>(٢)</sup>.

والوراثة ( **Heredity** ) : هي عملية نقل المعلومات من جيل إلى جيل ، فهي عملية تتضمن انتقال

( ١ ) ينظر : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حماية الأطفال من أمراض الدم الوراثية ، إبراهيم عبدالله الدبوس ، مقال طبي منشور بمجلة صحة الشرقية ، العدد الثاني والعشرون ، السنة ١٤٢٦ هـ ، ص ٤٥ .

( ٢ ) ينظر : مقدمة عن الجينات والحمض النووي ، آنا كلايبورن ، ترجمة : ليلي سعدو ، نشر شركة نهضة مصر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م ، ص ٦٠ .



خصيصة أو أكثر إلى الطفل ، من الأب والأم<sup>(١)</sup>.

( ١ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ .



ويمكن أن تقسم الأمراض الوراثية باعتبار متعلقها إلى عدة أنواع<sup>(١)</sup>:

النوع الأول : الاعتلالات الصبغية ( الكروموسومات ) :

والصبغي (الكروموسوم) ( Chromosomes ) : هو جسيم خيطي في نواة الخلية ، يحتوي على مقومات عمليات الحياة في شكل جينات ( مورثات )<sup>(٢)</sup>.

وهناك ( ٤٦ ) ستة وأربعون كروموسوماً في جميع خلايا الإنسان باستثناء ببيضة الأنثى والمني ، فكل منهما يحوي ( ٢٣ ) ثلاثة وعشرين كروموسوماً ، والكروموسومات الستة والأربعون منتظمة في ( ٢٣ ) ثلاثة وعشرين زوجاً ، واحد في كل زوج هو نسخة مطابقة لكروموسوم مورث من الأم ، والآخر نسخة مطابقة لكروموسوم مماثل موروث من الأب ، واثنين وعشرين زوجاً من الكروموسومات تقرر صفاتنا العامة ، أما الزوج الباقي فيقرر صفاتنا الجنسية ، ويشار في الذكر إلى كروموسوم الجنس بحرفي ( XY ) وفي الأنثى بحرفي ( XX )<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة الأمراض الوراثية الناتجة عن اعتلال الصبغات ( الكروموسومات ) :

متلازمة داون ( الطفل المنغولي ) ( Down Syndrome ) : ويقصد به : اضطراب خلقي ، ناتج عن خلل في الصبغيات ، بسبب وجود كروموسوم زائد في خلايا الجسم ، بحيث يزيد عدد الكروموسوم رقم ( ٢١ ) إلى ثلاثة بدلاً من اثنين ، فيرتفع العدد من الطبيعي ( ٤٦ ) إلى ( ٤٧ ) ، وتتسم هذه

( ١ ) ينظر : أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية ، محسن علي فارس الحازمي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ١٦ - الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام ، محمد علي البار ، دارا القلم والنارة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص ١٧٩ وما بعدها - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، محمد علي البار ، نشر مطابع التقنية ، ص ١٢ وما بعدها .

( ٢ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ - مقدمة عن الجينات ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٢٣ - مقدمة عن الجينات ، مصدر سابق ، ص ٨ - ١١ .

الحالة بوجود تغيرات كبيرة أو صغيرة في بنية الجسم ، يصاحبها درجات متفاوتة من الإعاقة العقلية و الاختلالات الجسدية ، وضعف النمو البدني<sup>(١)</sup>.

ومنها كذلك متلازمة كلينفلتر ( Klinefelter syndrome ) ، ويقصد بها : هي نتاج شذوذ صبغي جنسي ، عبارة عن زيادة عدد الكروموسومات الجنسية **XXY** بحيث يزيد عدد الصبغي **X** غالباً إلى اثنين **XX** مع وجود الصبغي **Y** ، وقد ينتج عن هذا الاختلال بروز الثدي ، وقلة شعر الوجه ، وقلة شعر العانة والإبط ، وصغر حجم الخصية ، وعدم القدرة على الإنجاب<sup>(٢)</sup>.

ومنها كذلك ما يعرف بمتلازمة إدوارد ، ( تثليث صبغي رقم ١٨ ) (Edwards syndrome) : وهو عبارة عن تخلف عقلي شديد ، وبطء في النمو الجسدي والعقلي وبروز القفا ، وقصر القص ، وصغر الفك الأسفل ، وتشوه الأذنين ، وانشاء الأصابع<sup>(٣)</sup>.

ومنها كذلك متلازمة بتاو ( تثليث صبغي رقم ١٣ ) (Patau syndrome) : وهذا المرض عبارة عن تخلف عقلي شديد ، وجبهة منحدر ، وآذان مشوهة ، وتشوهات في فروة الرأس ، وصغر في حجم العينين ، وحنك مشقوق ، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني : اعتلالات المورث الأحادي ( خلل في الجينات ) :

الجينات : هي عبارة عن التعليمات التي تجعل البشر والحيوانات والنباتات تعمل ، وهي موجودة داخل الخلايا التي تتكون منها كل الكائنات الحية ، وتتكون الجينات من مادة كيميائية تسمى الحمض

( ١ ) ينظر : الجنين المشوه ، البار ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ - الإعاقة أثناء فترة الحمل ، سعدي الزهراني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ص ١٨ - المواقع الالكترونية التالية :

<http://www.werathah.com> - - <http://ar.wikipedia.org/wiki>

( ٢ ) ينظر : المصدر سابق ، ص ١٩٤ - المواقع الالكترونية التالية : <http://www.updatejo.com> - <http://www.khosoba.com>

( ٣ ) ينظر : الجنين المشوه ، البار ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

النووي<sup>(١)</sup>.

والجينة المورثة ( Gene ) : هي أطوال من الـ ( DNA ) ، وهي مجموعة كبيرة من القواعد النتروجينية مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الحامض النووي الريبي متزوع الأكسجين ، وتتحكم في الصفة الوراثية كالشعر ، ولون العينين والبشرة ، وتقوم بتمرير المعلومة المتوارثة من جيل إلى جيل<sup>(٢)</sup>.

وينتج عن اعتلال المورث الأحادي عدد من الأمراض الوراثية من أبرزها ما يلي :

أ - مرض الخلية المنجلية ( فقر الدم المنجلي ) ( Sickle cell anaemia ) : ويقصد به : مرض يحدث فيه استبدال الحمض الأميني الفالين ( Valine ) بالحمض الأميني الغلوتامين ( Glutamin ) ، وهو الحمض الأميني السادس من سلسلة بيتا المكونة لجزيء الهيموجلوبين الطبيعي ، وينتج عن هذا التبديل هيموجلوبين جديد يعرف بالهيموجلوبين ( S )<sup>(٣)</sup>.

ب- الثلاسيميا ( أنيميا البحر المتوسط ) ( أنيميا كولييز ) ( Thalassemia ) : وهو مرض وراثي ،

( ١ ) ينظر : مقدمة عن الجينات ، مصدر سابق ، ص ٤ .

( ٢ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ - الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ - اختبارات علم الوراثة ، كلودين غيران مارشان ، ترجمة : فؤاد شاهين ، عويدات للنشر والطباعة بسبيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ٢١ .

( ٣ ) ينظر : علم الدم نظري وعملي ، عبدالرحيم فطير ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م ، ص ٩٠ - مقدمة في علم وأمراض الدم وطرق الكشف عنها في المختبر ، عبدالمعني الشبيبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٥٥ ، والهيموجلوبين : عبارة عن بروتين موجود في كريات الدم الحمراء وظيفته نقل الأكسجين من الرئة إلى كافة خلايا الجسم ، وهو لفظ مركب من جزئين ( الهيم ) وهو عنصر الحديد الثنائي + بروتين البروتوفرين ، ( والغلوبيين ) عبارة عن بروتين مكون من سلسلة الأحماض الأمينية ، وتوجد منه أنواع متعددة من البروتينات منها: الألفا ، والبيتا ، والدلتا ، والجاما غلوبيين ، وأنواع أخرى . ينظر : مقدمة في علم أمراض الدم ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

ينتقل من الأبوين الحاملين للمرض إلى بعض أطفالهم ، يسبب تكسر كريات الدم الحمراء<sup>(١)</sup>.

ويعتبر الثلاسيميا من أهم أمراض الدم الوراثية الانحلالية ، حيث يحمل هذا المرض فرد من بين عشرين فرد في منطقة الخليج العربي بنسبة تعادل ٥% في منطقة الخليج العربي ، ويكون احتمال إصابة الجنين تصل إلى ٢٥% ، وتكمن مشكلة هذا المرض في عدم قدرة الجسم على تكوين الخلايا الحمراء ، وبالتالي يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم بشكل دوري كل ثلاثة أو أربعة أسابيع حسب عمره ، ودرجة نقص الهيموجلوبين<sup>(٢)</sup>.

وتتنوع الثلاسيميا إلى أنواع أشهرها نوعان :

النوع الأول : الألفا ثلاسيميا (Alpha Thalassemia) : وهي عبارة عن نقص أو انعدام تكوين سلاسل الببتايد ألفا لأسباب وراثية ، وتتميز هذه الحالة بندرتها ، وصعوبة تشخيصها ، وخطورتها ، خاصة عند تجانس عواملها الوراثية<sup>(٣)</sup>.

وذلك يكون عن طريق المورث أو الجين المسؤول عن إنتاج مادة الألفاغلوبين ، والذي يوجد على الكروموسوم رقم ( ١٦ ) ويوجد منه أربع جينات مورثات ، اثنتان منها موجودة على كروموسوم رقم ( ١٦ ) الآتي من الأم ، والاثنتان الآخران موجودان على الكروموسوم الآتي من الأب ، وأي خلل في هذه المورثات قد يسبب مشاكل صحية حسب عدد المورثات المعطوبة أو المصابة بالطفرة ، فإذا أصابت الطفرة مورث واحد سميت هذه الحالة بـ (الألفا ثلاسيميا الساكنة ) ، ولا تعتبر مشكلة صحية ، وإذا

( ١ ) والثلاسيميا : كلمة يونانية الأصل تعني فقر دم البحر الأبيض المتوسط . ينظر : علم الدم ، فطاير ، مصدر

سابق، ص ٩١ - مقدمة في علم أمراض الدم ، الشبيبي ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

( ٢ ) ينظر : مقدمة في علم وأمراض الدم ، الشبيبي ، مصدر سابق ، ص ٦٥ - الجنين المشوه ، البار ، مصدر سابق ،

ص ٢٣٩ - الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.werathah.com> .

( ٣ ) ينظر : علم الدم ، فطاير ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

أصاب العطب مورثين سمي الشخص حامل للصفة الألفا ثلاثييميا ، وليس فيها مشكلة إلا عندما يتزوج هذا الشخص من امرأة تحمل نفس الصفة ، أما إن أصاب العطب ثلاث مورثات فإن الشخص يصاب بمرض ( الهيموجلوبين اتيش ) ، ويكون لدى الطفل المصاب بهذه العلة نقص في كمية الهيموجلوبين ، ويصاب بفقر الدم ، ومتى أصاب العطب جميع المورثات الأربعة فقد يصاب الجنين في بطن أمه باستسقاء شديد في جميع الجسم نتيجة فقر الدم الحاد ، كما قد يصاب بفشل في القلب ؛ نظراً لنقص كمية الهيموجلوبين في الدم<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني : البيتا ثلاثييميا ( Beta Thalassemia )** : وهي عبارة عن نقص الدم الناتج عن نقص أو انعدام سلاسل بيتايد الجلوبيين بيتا لأسباب وراثية<sup>(٢)</sup>.

وذلك يكون عن طريق المورث أو الجين المسؤول عن إنتاج مادة البيتا غلوبين الموجود على الكروموسوم رقم ( ١١ ) ، وتوجد ثلاثة أنواع من البيتا ثلاثييميا<sup>(٣)</sup>:

**أولاً : بيتا ثلاثييميا الكبرى ( Beta Thalassemia major )** : وتكون ناتجة عن وجود عطب ( طفرة في كلا مورثي البيتا غلوبين ، فينتج عن ذلك نقص شديد في نسبة البيتا غلوبين ، ويتبعه نقص الهيموجلوبين إلى أقل من ٧ جرام / ١٠٠ مليلتر نتيجة لتكسير كريات الدم الحمراء غير الطبيعية ، ويحتاج المريض لنقل دم بشكل دوري كل ٣-٤ أسابيع ، ومن أعراضه : شحوب اللون ، وتضخم الطحال ، والكبد ، والتأثير على النمو .

---

( ١ ) ينظر : مقدمة في علم وأمراض الدم ، الثبيتي ، مصدر سابق ، ص ٦٦ - الجنين المشوه ، البار ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ وما بعدها - الموقع الالكتروني التالي : <http://www.werathah.com> .

( ٢ ) ينظر : علم الدم ، فطاير ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

( ٣ ) ينظر : مقدمة في علم وأمراض الدم ، الثبيتي ، مصدر سابق ، ص ٦٦ وما بعدها - علم الدم ، فطاير ، مصدر سابق ، ص ٩١ وما بعدها ، الجنين المشوه ، البار ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ وما بعدها - الموقع الالكتروني

التالي : <http://www.werathah.com> .

ثانياً : بيتا ثلاسيميا المتوسطة ( **Beta Thalassemia Intermedia** ) : وتحدث عند وجود

عطب ( طفرة ) في كلا مورثي البيتا غلوبين ، لكنه أخف من سابقه ، وينتج عن ذلك نقص متوسط في نسبة البيتا غلوبين ، ويتبعه نقص الهيموجلوبين بحيث يتراوح ما بين ٧ - ١٠ جرام / ١٠٠ ، ولا يحتاج المريض هنا في الغالب إلى نقل دم ، وتشبه أعراضها الأعراض السابقة .

ثالثاً : بيتا ثلاسيميا الصغرى ( **Beta Thalassemia Minor** ) :

وتحدث نتيجة وجود عطب ( طفرة ) في أحد مورثي البيتا غلوبين دون الآخر ، ولا يعاني حامل هذا المرض من أي مشكلة صحية ، عدا فقر دم طفيف ، ولا يحتاج إلى نقل دم ، ولا يستجيب للعلاج بالحديد .

وأكثر هذه الأنواع خطورة ، هو النوع الأول : البيتا ثلاسيميا الكبرى ؛ لسعة انتشارها ، وخطورتها المرضية ، ويكون فحص هذا المرض للمقبلين على الزواج عن طريق أخذ عينة دم من الرجل ، وعمل فحص دم له ( **MCV** ) ، فإذا كانت النتيجة أكثر من ٨٠% فلا تعتبر هناك مشكلة ، ولا يتم فحص الطرف الآخر ، أما إن كانت النتيجة أقل من ٨٠% فيستدعى الطرف الآخر ، ويفحص نفس الفحص ، فإن كانت النتيجة أكثر من ٨٠% فلا مشكلة ، ويسمح لهما بالزواج ، فإن كانت أقل فيعمل لهما فحص آخر يسمى ( **Hemoglobin Electrophoresis** ) الفحص الكهربائي للهيموجلوبين ، فإن كانت نتيجة هذا الفحص طبيعية فيصدر لهما تقرير طبي لإتمام الزواج ، وإن كانت النتيجة سلبية فيعني أنهما حاملين لمرض الثلاسيميا ، ويبين لهما ذلك<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : مقدمة في علم وأمراض الدم ، مصدر سابق ، ص ٧٠ - الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيات ، مصدر

سابق ، ص ٧٥ - الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.werathah.com>

ج - التليف الكيسي (Cystic Fibrosis) : ويقصد به : مرض وراثي متنحي يصيب الغدد الخارجية

الموجودة في الجسم ، يؤدي إلى إفراز ثخين لزج في الغدد العديدة الموجودة في الجهاز التنفسي والجهاز

الهضمي ، وعلى وجه الخصوص البنكرياس والجلد<sup>(١)</sup>.

د- ويلسون (Wilson's Diseases) : هو مرض وراثي متنحي ، نادر الحدوث ، يؤدي إلى تراكم

مادة النحاس في الدم ، ومن ثم ترسبها في الكبد والدماغ<sup>(٢)</sup>.

هـ - التصلب الدرني (Tuberous Sclerosis) : هو مرض وراثي ينتقل بصفة سائدة ، يظهر في

حالات صرع متكرر ، وتخلف عقلي ، وشامة في الوجه ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

و- مرض هنتجتون (Huntingtons Disease) : هو مرض وراثي ينتقل بصفة سائدة ، يتمثل في

نوع من الشلل الرقاص ، وإصابة عقلية تزداد باطراد منذ بداية ظهورها في العقد الرابع من الحياة ،

وتقضي على المريض خلال عشرة أعوام تقريباً من بداية الأعراض ، وتقع المورثة الحاملة لهذا المرض على

الكروموسوم الرابع<sup>(٤)</sup>.

ز- مرض الودانة (Achondroplasia) : هو مرض وراثي ينتقل بصفة سائدة ، ينتج عن طفرة وراثية

، يكون فيه نمو الوجه والجذع طبيعياً ، بينما تكون الأطراف العلوية والسفلية قصيرة جداً ، ولا يعد

مرضاً خطيراً ، ولا يسبب تخلفاً عقلياً ، ويتمثل ضرره في القزامة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢ - موسوعة صحة العائلة ، مجموعة أطباء ، دار العلم للملايين ،

الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١م ، ص ٧٢٨ - الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.werathah.com> .

(٢) ينظر : الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ - الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.werathah.com> .

(٣) ينظر : الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ - الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.werathah.com> .

(٤) ينظر : المصدران السابقان ، ص ٢١٥ - نفس الموقع .

(٥) ينظر : المصدران السابقان ، ص ٢٢٣ - نفس الموقع .

ح - مرض الناعورية ( الهيموفيليا ) ( Hemophilia ) : هو مرض وراثي متنحي ، نادر الوقوع ، يكون الدم فيه عاجزاً عن التخثر ، بحيث يسبب المرض نزفاً شديداً عند إجراء أي عملية ، أو حدوث أي جرح ، أو عند السقوط ، و حدوث كدمات ورضوض ، وتكون الإصابة فيه متكررة ، وخاصة في المفاصل ، مما قد يؤدي إلى تلفها وتبيسها في نهاية المطاف<sup>(١)</sup>.

وهناك عدد من الأمراض الأخرى صنفها بعضهم إلى أمراض وراثية سائدة ، وأخرى متنحية ، وثالثة تنتقل عبر كروموسوم (X) ، ورابعة تنتقل بصور متعددة ، وهناك أمثلة كثيرة عليها<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثالث : الاعتلالات متعددة العوامل :

ومن أمثلتها ما يلي :

أ - مرض السكري ( Diabetes ) : هو الداء الذي يحدث عندما يفقد الجسم قدرته على تصنيع هرمون الأنسولين ، أو استخدامه بالطريقة الصحيحة مما يؤدي إلى ارتفاع السكر في الدم<sup>(٣)</sup>.

ب- ارتفاع ضغط الدم ( High Blood pressure ) وهو : قوة ضغط الدم على الشرايين أثناء مروره فيها خلال أجزاء الجسم<sup>(٤)</sup>.

ج - مرض السرطان ( cancer ) : وهو عبارة عن "دمل أو ورم خبيث يبرز في مكان ما ثم يتشرب في أنحاء الجسم المكون من الخلايا"<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ٤٣٥ - الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ .

( ٢ ) ينظر : الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ - الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.werathah.com> .

( ٣ ) ينظر : الموسوعة الصحية ، ضحى بابللي ، مصدر سابق ، ص ٥٨٤ - دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣١١ - داء السكري ، أمين رويحة ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م ، ص ٩ .

( ٤ ) ينظر : الموسوعة الصحية ، ضحى بابللي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢ - الضغط الدموي ، هرمن بوميرانز ، ترجمة : عبدالحليم العيمي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ص ٧ وما بعدها .

( ٥ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ - الأورام غير الحميدة ، مصدر سابق ، ص ٩ - حقائق سريعة حول السرطان المتقدم ، مصدر سابق ، ص ١١ - ١٢ .



القسم الثاني : الأمراض المعدية ( Infective Diseases ) :

والمقصود بالمرض المعدي : المرض الذي يصيب أي من الكائنات الحية ، بحيث يكون للفيروس أو الميكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن حي آخر من نفس الفصيلة أو فصيلة أخرى ،

بواسطة أي وسيلة من وسائل العدوى المختلفة<sup>(١)</sup>.

والأمراض المعدية تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : أمراض معدية غير جنسية :

ومن أمثلتها ما يلي :

أ- فيروس الحصبة الألمانية ( German measles ) : هو مرض فيروسي معدي يصيب الأطفال ، وأحياناً الكبار ، ويحدث مناعة دائمة بعد الإصابة به ، غير أنه يمثل خطراً كبيراً على الجنين ، حيث يؤدي إلى العديد من التشوهات الخلقية المتمثلة في صغر الدماغ ، والتخلف العقلي ، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

وتكون طريقة الوقاية من هذا المرض بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وتطعيم من يحتاج إليه .

ب - فيروس تضخم الخلايا ( حمى مضخمة الخلايا ) ( Cytomegalovirus ) : هو فيروس يصيب الخلايا ، وإذا أصابها في الأشهر الثلاثة الأولى للحمل فإن معظم الأجنة تجهض بسببه تلقائياً ، وأما إن حدث بعد الأشهر الثلاثة الأولى فإن الجنين يولد وبه جملة تشوهات خلقية منها تخلف النمو العقلي

---

( ١ ) ينظر : المواقع الالكترونية التالية : <http://www.arabvet.com> - <http://ar.wikipedia.org/wiki>

( ٢ ) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص

٢٣٩ - دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ - الإعاقة في فترة الحمل ، الزهراني ، ص

والبدني : كصغر حجم العينين ، والتهاب مشيمة العين وشبكيتها ، وتضخم الطحال والكبد ، واستسقاء الدماغ ، والصمم ، وتكلسات المخ ، وغيرها<sup>(١)</sup>.

#### النوع الثاني : أمراض معدية جنسية :

ومن أشهرها ما يلي :

أ - الإيدز ( متلازمة العوز المناعي ) ( **Acquired Immune deficiency** ) : وهو مرض يسببه فيروس من الفصيلة المنعكسة ، ينتقل عبر الاتصال الجنسي ، وعبر الدم ومحتوياته ، ويهاجم الخلايا للمفاوية المسؤولة عن المناعة ، ويؤدي إلى فقدانها ، ومن ثم انتشار الأورام الخبيثة ، وينتهي في كثير من حالاته بالموت<sup>(٢)</sup>.

ب- الهربس ( **Herpes** ) : وهو مرض فيروسي شديد العدوى ، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي ، بواسطة فيروس القوباء البسيطة ، ينتج عنه تقرحات على الشفة ، وبثور حول الفم ، وتقرحات أخرى حول الجهاز التناسلي وفتحة الفرج ، وتتمثل أعراضه في شعور بالحرقان والرغبة في الهرش والحك ، واحمرار في الجلد ، وآلام في الأرجل والأرداف ، وإفرازات مهبلية ، تظهر هذه التقرحات على شكل فقاعات مائية صغيرة على الجلد والأغشية المخاطية ، ثم تنفجر لتكوّن تقرحات مؤلمة ، ما تلبث أن تشفى ثم تعود<sup>(٣)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

( ٢ ) ينظر : الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، البار ، مصدر سابق ، ص ٩ - ١٠ - الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، البار ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ وما بعدها - الأمراض المنقولة جنسياً ، عصام كراويه وناهد عثمان ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى ، ص ٦٣ - الإعاقة أثناء فترة الحمل ، الزهراني ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

( ٣ ) ينظر : الأمراض الجنسية ، البار ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ - الأمراض المنقولة جنسياً ، مصدر سابق ، ص ١٦ - الإعاقة أثناء فترة الحمل ، الزهراني ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

ج - الزهري ( السفلس ) ( داء الفرنجي ) ( Syphilis ) : وهو مرض بكتيري ، حمجي حاد ، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي ، بواسطة بكتيريا تعرف باسم البريمية الباهتة ، يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى ، بحيث يظهر على شكل قرحة تناسلية صلبة داخل الجسم تكون غالباً على الأجزاء المعرضة للبكتيريا كالقضيبي والفرج والمهبل ، وقد تظهر في غيرها ، ثم يعقب ذلك ظهور طفح جلدي ، وأعراض أخرى كالشعور بالتعب ، والصداع ، والتهاب الحلق ، وتضخم في الغدد اللمفاوية ، وقد ينتقل إلى مرحلته الأخيرة التي يلحق فيها الضرر بالقلب والعيون ، والمخ ، والجهاز العصبي ، والعظام ، وغيرها<sup>(١)</sup>.

د - السيلان ( Gonorrhea ) : وهو مرض بكتيري ، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي ، ينتقل بسبب بكتيريا تسمى ( جونوكوكس ) ، والتي تعيش وتتكاثر بسرعة كبيرة في الأماكن الدافئة والرطبة مثل : عنق الرحم ، والحالب ، والمستقيم ، تتمثل أعراضه في شعور بالحرقان ، وآلام عند التبول ، وإفرازات غير طبيعية تكون ثخينة ولزجة ، وملئية بالقيح والصديد<sup>(٢)</sup>.

هـ - القرحة التناسلية ( Chancoid ) : وهو مرض بكتيري ، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي ، بواسطة بكتيريا تسمى ( الديسريا الدموية ) ، يصيب الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى ، يتميز بوجود قرحة

( ١ ) ينظر : الأمراض الجنسية ، البار ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ وما بعدها ، الأمراض المنقولة جنسياً ، مصدر سابق ، ص ٢٩ وما بعدها - الأمراض الجنسية ، نبيل صبحي الطويل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٥١ وما بعدها - دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ .

( ٢ ) ينظر : الأمراض الجنسية ، البار ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ وما بعدها - الأمراض المنقولة جنسياً ، مصدر سابق ، ص ٢٦ وما بعدها - الأمراض الجنسية ، الطويل ، مصدر سابق ، ص ٢١ وما بعدها .

رخوة مصحوبة بتورم في الغدد اللمفاوية عند التقاء الفخذين ، تتمثل أعراضه في : آلام عند التبول ، أو التبرز ، وربما يصاحبه نزيف من المستقيم وبعض الإفرازات المهبلية<sup>(١)</sup>.

و- التهاب الكبد الفيروسي ( ب ) (Hepatitis B virus, HBV) : وهو التهاب ينتقل عن طريق الفم ، أو الدم ، أو الجنس ، قد يكون متوسطاً أو شديداً ، حاداً أو مزمناً ، ويصيب الكبد<sup>(٢)</sup>.

هذان القسمان : الأمراض الوراثية ، والأمراض المعدية هما أهم ما يمكن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج عنه ، وهناك من يضيف قسمين آخرين هما :

القسم الثالث : الخمر والمخدرات والتدخين<sup>(٣)</sup> :

والمقصود : إجراء الفحص على من يتقدم لطلب الزواج عن مدى تعاطيه لشيء من الخمر أو المخدرات أو التدخين ؛ ليكون كل من الزوجين عالماً بحال الآخر ، وذلك عن طريق تقديم الإرشاد الصحي ، والنصائح اللازمة ، وبيان أخطار التدخين والخمر والمخدرات على الزوجة ، وكذلك الحمل والأولاد<sup>(٤)</sup>.

القسم الرابع : عيوب النكاح<sup>(٥)</sup> :

والمراد : إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ؛ لمعرفة مدى إصابة أحد الزوجين بعيب من عيوب النكاح ، والتركيز على العيوب المؤثرة كالجب ، والعنة ، والرتق ونحوها .

---

( ١ ) ينظر : الأمراض الجنسية ، البار ، مصدر سابق ، ص ٣٦٣ وما بعدها - الأمراض المنقولة جنسياً ، مصدر سابق ، ص ٤٠ وما بعدها - الأمراض الجنسية ، الطويل ، مصدر سابق ، ص ٣٥ وما بعدها .

( ٢ ) ينظر : الأمراض الجنسية ، البار ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥ وما بعدها - الأمراض المنقولة جنسياً ، مصدر سابق ، ص ٥٥ وما بعدها .

( ٣ ) سيرد التعريف بهذه المصطلحات ، وبيان خطرها ، وضررها ، وكيفية إثباتها في الباب الخامس من هذا البحث .

( ٤ ) ينظر : الفحص الطبي قبل الزواج ، عضيات ، مصدر سابق ، ص ٨٥ - ٨٦ .

( ٥ ) سيرد التعريف بهذه العيوب ، وبيان أقسامها ، وآثارها في المبحث التالي .

وكما سبق وقلت : فإنه لا يلزم من ذكر ما تقدم من أمراض وراثية ومعدية إجراء الفحص الطبي عنها جميعاً ، بل الدول تختلف في ذلك ، وينبغي التركيز على أهمها ، وأكثرها خطراً وضرراً ، كما ينبغي الحرص على إجراء الفحص عن المخدرات والخمور خاصة ، وأما عيوب النكاح فلا أرى الحاجة تدعو إلى ذلك غير ما ذكرته ؛ وذلك لإمكانية علاج أكثرها في الطب الحديث .

#### المسألة الثالثة : رأي الأطباء في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج :

في حين نرى عدداً من الأطباء يرون الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ؛ ويعلمون ذلك بالرغبة في تجنب أسر هؤلاء الأسى والمعاناة التي تكون عند من لديه أطفال مرضى ، وتجنب أسرهم المشاكل الاجتماعية التي قد تحصل بين الزوجين<sup>(١)</sup> ، نجد أن أطباء آخرين لا يتجهون إلى الإلزام بذلك كما يقول الدكتور محمد البار : " يجب أن يكون الفحص اختياريّاً ، وأن لا يكون إجبارياً بأي حال من الأحوال<sup>(٢)</sup> ، مما ينفي قول بعضهم أن أهل الطب متفقون على الإلزام بإجراء الفحص قبل الزواج .

#### المسألة الرابعة : زواج الأقارب في نظر أهل الطب :

يميل عدد من الأطباء إلى أن زواج الأقارب يلعب دوراً كبيراً في الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن العوامل الوراثية المتنحية كفقر الدم المنجلي ، والثلاسيميا ، ذلك أن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع في الأقارب في الجين الأول بنسبة ١ : ٨ ، وتقل في غير الأقارب ، فإذا كان هذا الجين في المجتمع بنسبة ١ : ١٠٠٠ ، فإن احتمال تواجد هذا الجين في أحد الزوجين ١ : ٥٠٠ ، وإذا كان في المجتمع بنسبة ١ : ١٠٠ فاحتمال وجود هذا الجين في أحد الزوجين ١ : ٥٠ ، وفي كلتا الحالتين نجد أن نسبة تواجد الجين المتنحي في الأقرباء ( بنت العم أو العمة ، والخال ، والخالة ) يكون ثابتاً ١ : ٨ ، وهذا يبين

(١) ينظر : زواج الأقارب وأمراض الدم الوراثية ، صدوح علي مسعود ، بحث منشور بمجلة كلية المعلمين بالقنفذة ، العدد التاسع ، السنة ٢٠٠٧م ، ص ٨١ - أهمية الفحص الطبي ، الدبوس ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) الفحص قبل الزواج ، البار ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

خطورة الأقارب في ظهور الأمراض الوراثية ، وخاصة النادرة منها ، ومتى استمر الزواج بين الأقارب جيلاً بعد جيل ، فإن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة في المجتمع من حولهم ، حيث إن الرجل إذا تزوج بابنة عمه أو ابنة خاله ، وكان كلٌ منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصفة صحية أو مرضية فإن ٢٥% من أولادهما ستظهر عليهم تلك الصفة ، و ٥٠% منهم يحملون العامل الوراثي المتنحي ، وتقل هذه النسب كلما كانت درجة القرابة أبعد ، وتكثر كلما كانت درجة القرابة أقرب<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإن عدداً من الأطباء لا يرون جعل زواج الأقارب قاعدة عامة لانتشار الأمراض الوراثية، ويرهنون على ذلك بما يلي<sup>(٢)</sup>:

أولاً : أن زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال ، بل تعتمد أساساً على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد المجتمع ككل ، فإذا كان منتشرًا بنسبة أكثر من ١ : ٨ في المجتمع ، فإن زواج الأبعد لا يكون ضماًناً لإنجاب أطفال أصحاء وراثياً ، ولو كان انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي في المجتمع أكثر من ١٢ % ، وكانت هناك أسرة في هذا المجتمع نقية وراثياً ، فإن الزواج بين الأقارب في هذه الأسرة يعد أفضل وأكثر ضماًناً من زواج الأبعد .

( ١ ) ينظر : زواج الأقارب ، أحمد شوقي إبراهيم ، بحث منشور بالسجل العلمي لأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي المنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٥ - ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ ، والذي نظمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ص ٢٧٩ - زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته ، سالم نجم ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد الحادي عشر ، ص ١٦٧ .

( ٢ ) ينظر : المصدران السابقان ، ص ٢٨٠ وما بعدها وص ١٥٨ وما بعدها .

ثانياً : أن ظهور الأمراض الوراثية المتسببة من جينات متنحية في زواج الأقارب ليست بالكثرة التي يظنها البعض ، بل إن العائلات التي تفرض الزواج من الأقارب لم يظهر فيها نسبة غير عادية من الأطفال المعوقين أو المرضى .

ثالثاً : أن كثيراً من الأمراض تنتقل بعامل وراثي سائد واحد من الأب أو الأم ، وبالتالي فيكون حدوثها في الأقارب والأبعاد على حد سواء ، ومن أمثلتها : أمراض الدم الوراثية ، ومرض جونسون ، ومرض هنتجتون ، وغيرها .

رابعاً : أن عدداً من الأمراض الوراثية لا علاقة لها بزواج الأقارب ، كالأضرار الناتجة عن اعتلالات الصبغيات ، ومن ذلك : متلازمة داون ، ومتلازمة كليفلتر ، وهناك أمراض ترتبط بالجنس لا بزواج الأقارب ، ومنها : الهيموفيليا ، وغير ذلك .

خامساً : أن زواج الأقارب أفضل متى كانت الأسرة تحمل عوامل وراثية مرغوبة لا توجد في غيرها من الأسر الأخرى ، مثال : صفات الجمال ، والذكاء ، والقوة .

من هنا يتضح أن الأطباء لا يرون كلهم منع الزواج من الأقارب ، بل ذهب عدد منهم إلى ترجيح زواج الأقارب على الزواج الأبعد كما فعل الدكتور نجم سالم ، والدكتور أحمد شوقي<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : زواج الأقارب ، نجم سالم ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ - زواج الأقارب ، شوقي ، مصدر سابق ، ص

المطلب الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة  
بالطب في الإلزام بالتفريق بين المخطوبين

عند النظر في ما ذكرته سابقاً من الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج يمكن إبراز أثر ذلك قضاءً من خلال النقاط التالية :

أولاً : إذا حصل هناك عدم توافق بين الزوجين ، ورغباً في عدم إتمام الزواج ، فإذا كان الزوج قد دفع شيئاً من المهر فله أخذه ، فإن لم يأخذه ، وحصل هناك تنازع ، فللقضاء الحكم في ذلك .

ثانياً : الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ ؛ بسبب العدول عن الخطبة .

ثالثاً : إذا ألزم ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج ، فتزوج اثنان دون إجرائه ، وعقد لهما مأذون بذلك ، مع علمه باشتراطه ، فللقضاء النظر في تعزيز من خالف ، سواء من الزوجين ، أو غيرهما .

هذه ربما تكون أبرز ما يمكن أن تعرض على القضاء فيما يتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج ، ويجمعها حصول تنازع وتدافع بين المخطوبين ، أو أوليائهم .

ولم أعثر على تطبيق قضائي في ذلك .



## المبحث الثاني

### إثبات عيوب النكاح بالخبرة الطبية

#### وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

**تمهيد :** في تعريف العيوب ، وماهيتها وعددها ، وحكم فسخ النكاح بالعيب ، وكيفية إثبات العيوب ، وشروط التفريق بها .

**المطلب الأول :** إثبات العيوب المختصة بالرجل بالخبرة الطبية .

**المطلب الثاني :** إثبات العيوب المختصة بالمرأة بالخبرة الطبية .

**المطلب الثالث :** إثبات العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة بالرجل بالخبرة الطبية .

**المطلب الرابع :** إثبات الرتق العذري بالخبرة الطبية .

## تمهيد

في تعريف العيوب ، وماهيتها وعددها ، وحكم فسخ النكاح بالعيب ، وكيفية إثبات العيوب ، وشروط التفريق بها .

ويتضمن هذا التمهيد ما يلي :

### أولاً : تعريف العيوب في اللغة والاصطلاح :

العيوب في اللغة : جمع عيب ، والعيب قال عنه ابن فارس : " العين والياء والباء أصل صحيح ، فيه كلمتان : إحداهما العيب ، والأخرى العيبة ، وهما متباعدتان ، فالعيب في الشيء معروف ، تقول : عاب فلان فلاناً يعيبه ، ورجل عيابة : وقاع في الناس ، وعاب الحائط وغيره ، إذا ظهر فيه عيب ، والعباب : العيب " (١) . فمداره على حصول العيب في الشيء سواء كان قولاً أو فعلاً أو غيره (٢) .

العيوب في الاصطلاح : لا يخرج معنى العيوب اصطلاحاً عن معناها اللغوي ، إلا أن الفقهاء يستعملون العيوب لمدلولات متعددة تختلف في البيع عنها في الإجارة ، كما تختلف عن معناها في الرهن والكفارة والصداق والأضحية ، وتختلف كذلك عن معناها في النكاح (٣) ، وهو المراد هنا ، ولذلك فسوف أقصر التعريف عليه فأقول :

### عيوب النكاح عرفت بعدد من التعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : ما يخل بمقصود النكاح الأصلي : كالتنفير عن الوطء ، وكسر الشهوة (٤) .

التعريف الثاني : كل عيب مستحكم لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكن المقام

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠٠ ) .

( ٢ ) ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٧٩ ) .

( ٣ ) ينظر : حاشية الجمل على المنهج ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٣٦ ) .

( ٤ ) المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

معه إلا بضرر<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثالث :** كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ، ويمنع المقصود من النكاح<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الرابع :** وصف بدني أو عقلي مذموم اقتضى العرف سلامة الزوجين منه غالباً، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية<sup>(٣)</sup>.

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن أقربها هو التعريف الرابع ؛ لكونه جاء شاملاً جامعاً مانعاً ، أما التعريفات الأخرى فبعضها غير جامع ، وبعضها غير مانع ، وبعضها فيه دور .

وبناءً على ما سبق من ذكر تعريفات العلماء يمكن القول أن العيوب في باب النكاح خاصة بالنقائص الخلقية في أحد الزوجين ، وإن كانت كلمة العيوب في اللغة عامة تشمل غيرها من النقائص المالية والخلقية والعقدية من الكفر والردة ، غير أن كلمة العيوب في باب النكاح عند الفقهاء لا تشمل تلك النقائص وإن كان يفسخ بها عقد النكاح .

**ثانياً : ماهية هذه العيوب وعددها :**

يمكن تقسيم العيوب في النكاح باعتباريات منها ما يلي :

**الاعتبار الأول : باعتبار طبيعتها ومصدرها :**

ويمكن أن تقسم بهذا الاعتبار إلى الأقسام التالية :

**القسم الأول :** ما كان في خلقة آدمي : كالجنون الأصلي ، والإصبع الزائدة ، ونحوها .

( ١ ) ينظر : الأحوال الشخصية ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٧ .

( ٢ ) ينظر : المناظرات الفقهية ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، من ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، قسم الفقه ، نشر مركز صالح بن صالح ، الطبعة ١٤١٢ هـ ، ( ٢ / ٢٥٣ ) .

( ٣ ) ينظر : التفريق بالعيوب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

القسم الثاني : ما كان في خُلُقِ الآدمي : كالزنا ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك .

القسم الثالث : ما كان عارضاً : كالمرض وسائر أنواع العيوب الطارئة<sup>(١)</sup>.

الاعتبار الثاني : بحسب طريق العلم بها ومعرفتها :

وتقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما كان ظاهراً من العيوب يراه كل أحد ، وذلك مثل : العور ، والشلل ، والصمم ، والبرص ، والخرس ، والجذام ، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني : ما لا يمكن معرفته إلا عن طريق الأطباء وأهل الخبرة والاختصاص ، وذلك مثل : السل والسيلان ، والزهري ، ونحوها .

القسم الثالث : ما لا يمكن معرفته إلا عن طريق النساء ، وذلك مثل : الأمراض التي تكون في موضع لا يطلع عليه الرجال كأمراض الفرج .

القسم الرابع : ما لا يمكن معرفته إلا عن طريق الخبر ، وذلك مثل : العيوب الخَلْقِيَّة كسوء الخلق ، والزنا ، والسرقة ، ونحوها<sup>(٣)</sup> .

الاعتبار الثالث : بحسب فحش العيب وعدم فحشه :

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

القسم الأول : عيب فاحش لا يُحتمل ، وذلك مثل : الجنون والزنا .

القسم الثاني : عيب غير فاحش يمكن تحمله ، وذلك مثل : البرص الخفيف ، ونحوه<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

( ٢ ) سيرد التعريف بما لم يعرف به من هذه العيوب والأمراض في ثنايا هذا المبحث إن شاء الله .

( ٣ ) ينظر : التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

ثالثاً : ماهية العيوب التي يفرق بها بين الزوجين وعددها :

اختلف الفقهاء في تحديد عيوب النكاح وماهيتها على أقوال مردّها إلى ثلاثة ، وهي كالتالي :

القول الأول : سلك مسلك التضييق والتقييد ، وهذا المسلك يقوم على الحد من عدد العيوب التي

تجيز للزوجة طلب التفريق بسببها ، وهذا المسلك سار عليه الحنفية ، حيث حصروا عيوب النكاح في

العيوب التالية : الجب ، والعنة ، والخصاء<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا المسلك ببعض الأدلة ومنها ما يلي :

الدليل الأول : أن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - قد قام على اعتبار الجب والعنة عيبان من

عيوب النكاح<sup>(٢)</sup>، فيقتصر على ما أجمع عليه الصحابة .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن إجماع الصحابة على اعتبار هذين العيبين لا يمنع اعتبار غيرهما بالقياس ، أو بغيره .

الوجه الثاني : أن الحنفية أنفسهم لم يقتصروا على هذين العيبين ، بل منهم من أضاف عيب الخصاء،

ولم يقدّم عليه إجماع ، ومنهم من أضاف غيره .

الدليل الثاني : أن المستحق بالعقد هو الوطاء ، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً ، وفواته

بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ ، فاختلفا له أولى أن لا يوجب<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٢ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٣٥ ) -

الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٢ ) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) -

شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٠٤ ) .

( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٣ ) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

( ٣ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس الجزء والصفحة .

الدليل الثالث : أن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا ، ولزوم النكاح لا يعتمد ، إذ الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب ، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار .

ويمكن مناقشة هذين الاستدلاليين : بأن النكاح لم يشرع من أجل الوطء فقط ، بل له مقاصد وحكم عظمى ، من أهمها : المودة ، والرحمة ، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب المنفرة<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك يقول ابن القيم : " والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة "<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : سلك مسلك التوسط ، وهذا المسلك يقوم على تحديد عدد من العيوب التي تجيز لأحد الزوجين فسخ نكاحه من الآخر ، وهذا المسلك قال به جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على خلاف بينهم في تعداد العيوب فمنهم من جعلها ثلاثة عشر عيباً كالمالكية ، ومنهم من عدها سبعة كالشافعية ، ومنهم من جعلها ثمانية كالحنابلة<sup>(٣)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي :

( ١ ) ينظر : التفريق بالعيوب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

( ٢ ) زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٦٦ ) .

( ٣ ) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٩ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٦ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٩ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٥٣ - ١٥٥ ) ( ٦ / ٢٦٠ - ٢٦٦ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٠ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٧٥ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٤٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٩ ) - وما بعدها - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٩٣ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٩ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) .

الدليل الأول : ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله : تزوج امرأة من بني غفار<sup>(١)</sup>، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، فأبصر بكشحها<sup>(٢)</sup> بياضاً ، فأنحاز عن الفراش ، ثم قال : ( خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : في الحديث دليل على جواز رد النكاح بالبرص ، فيلحق به ما في معناه مما يمنع كمال الاستمتاع ، ويخشى فيه من حصول العدوى والضرر ، وذلك مثل الجذام والجنون ونحوها<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من أوجه متعددة أهمها ما يلي :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف كما تقرر في تحريجه .

الوجه الثاني : أن الفقهاء لم يتفقوا على علة محددة تجوز الفسخ بالعيب ، فقد قيل : العلة نقص الاستمتاع ، وقيل : كون المرض معدياً ، وقيل : كون المرض مانعاً من الجماع .

ويمكن أن يجاب : بأنه لا يلزم اجتماع العلل السابقة في العيب الذي يميز الفسخ ، بل ما تحقق فيه صفة من تلك الصفات جاز فيه الفسخ .

( ١ ) بنو غفار : بطن من جاسم من العماليق ، وهم بنو غفار بن جاسم بن عمليق ، وهناك كذلك بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . ينظر : جمهرة أنساب العرب ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، ( ٢ / ٤٦٥ )

( ٢ ) الكشخ ، بإسكان الشين المعجمة : بين الخاصرة إلى الضلع . ينظر : البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٨٥ )  
( ٣ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ١٦٠٣٢ ) ، وابن أبي شيبه في المصنف برقم ( ١٦٥٥٩ ) ، والطحاوي في شرك مشكل الآثار برقم ( ٦٤٥ ) وضعف إسناده البوصيري والألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٢٥ / ٤١٧ ) - مصنف ابن أبي شيبه ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٧٦ ) - شرح مشكل الآثار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٥ ) - إتحاف الخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٠ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٢٦ ) .

( ٤ ) ينظر : التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

الدليل الثاني : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا

عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن الجذام علة معيبة ؛ لأنه معد ومنفر ، فيقاس عليه ما شاكله

في العلة ، مما يمنع الاستمتاع أو كماله<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بما نوقش به الاستدلال السابق ، وكذلك فإنه لما كان اعتبار كل

ما منع الاستمتاع أو كماله عيب كان الأولى التعميم وعدم الحصر .

القول الثالث : سلك مسلك التوسع والإطلاق ، ويقوم هذا المسلك على عدم حصر العيوب في

نطاق محدد ، بل يفرق بين الزوجين بكل عيب لا يمكن أن يتحقق معه مقصد النكاح ، وقد قال به

محمد بن الحسن الشيباني ، وابن تيمية ، وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن الخيار في الفسخ إنما ثبت لدفع الضرر ، فلا يمكن حصره في عيوب محددة ، بل

كل عيب يلحق ضرراً بأحد الزوجين فإنه يُثبت لهما الخيار<sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن الخيار في عيب الجب ، والعنة ، والخصاء إنما ثبت لدفع ضرر فوات ما عقد عليه ،

وهو الوطاء ، بخلاف غيره من العيوب الأخرى التي لا يفوت معها الوطاء<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) الحديث سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

( ٢ ) ينظر : التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٢ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) -

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت ، ص

٢٢٢ - زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٦٦ ) .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

( ٥ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس الجزء والصفحة .



الدليل الثاني : أن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب ، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار ، فالعيب يشمل كل ما منع حصول المقصود ، أو أنقصه<sup>(١)</sup>.

#### الموازنة والترجيح :

من خلال النظر في الأقوال الثلاثة السابقة يترجح لي القول الثالث ، والذي سلك مسلك التوسع والإطلاق ، وعدم حصر العيوب ، بل كل ما حصل بسببه نفرة ، أو أذى ، أو عدوى ، أو تعطل معه مقاصد النكاح فإنه يعد عيباً يُسوّغ الفسخ ؛ ذلك أن تحديد عيوب معينة يجوز بسببها فسخ النكاح ، ونفي جواز الفسخ عن بعض العيوب الأخرى التي قد تكون مثلها في الأثر أو أعظم منها لا وجه له ، ثم إن الفقهاء حاولوا حصر العيوب التي كانت موجودة في وقتهم مما يدل على أنهم يرون الشمول والعموم ، وإن كان بعضهم لم ينص على ذلك ، وما داموا قد فعلوا ذلك فإن ما استجد في حياة الناس من أمراض وعيوب لا يتحقق معها مقصد النكاح تعتبر داخلة في ذلك .

#### ثالثاً : حكم فسخ النكاح بالعيب :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم جواز فسخ عقد النكاح بالعيب مطلقاً لا من الزوجة ولا من الزوج إذا كان النكاح قد تم بعقد صحيح ، وروي قولاً لبعض الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup> كعلي بن أبي طالب ، والنخعي<sup>(٣)</sup>، وأبو ثور<sup>(٤)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٥)</sup>، وظاهر قول الشوكاني ، وصديق خان<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : المناظرات الفقهية ، السعدي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٣ ) .

( ٢ ) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير العمراني ، عناية : قاسم النوري ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ( ٩ / ٢٩٠ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٦ ) .

( ٣ ) هو : أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أحد كبار علماء التابعين ، روى عن مسروق وعلقمة وغيرهما ، وكان فقيه العراق في وقته ، مات متخفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ . ينظر : الثقات ، مصدر سابق ،

( ٤ / ٨ ) - وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٥ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٥٢٠ ) .

( ٤ ) هو : أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أصله من كلب من بغداد ، روى عن سفيان ووكيع وغيرهما ، وكان أحد الأئمة في الفقه والعلم والورع ، صَاحِبَ الإمام الشافعي ، وتوفي عام ٢٤٠هـ . ينظر : ينظر :

وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٧٢ ) .

( ٥ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٠٩ ) .

( ٦ ) ينظر : السيل الجرار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٩ ) - الروضة الندية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢ ) .

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول إليك بياها :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : أن كل نكاح صح بكلمة الله وسنة رسوله فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على

كل من سواه ، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه في غير محله ، حيث إن الآية نزلت في شأن السحر والسحرة<sup>(٣)</sup>،

وليست في معرض الذم لمن فرق بين الزوجين لعيب أو مرض أو نحو ذلك .

الدليل الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - أن رفاعة القرظي<sup>(٤)</sup> تزوج امرأة ، ثم طلقها ، فتزوجت

فتزوجت آخر ، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا

مثل هُدْبَةٍ<sup>(٥)</sup> فقال : ( لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك )<sup>(٦)</sup> .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) جزء من الآية ( ١٠٢ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦١ ) .

( ٣ ) ينظر : أسباب النزول ، علي بن أحمد الواحدي ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة ١٣١٦هـ ، ص ٢١ - لباب النقول في أسباب النزول ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ١٨ - التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .

( ٤ ) هو رفاعة بن سموأل ، وقيل : سيموال ، وقيل : رفاعة القرظي من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أمها برة بنت سموال . ينظر : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧١ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٠ )

( ٥ ) هُدْبَةُ الثوب : بضم الهاء وإسكان الدال ، وهي طرفه الذي لم ينسج ، شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها ، أرادت أنه لا يغني عنها شيئاً . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٦٧ ) - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢ ) .

( ٦ ) عسيلة : بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣ )

( ٧ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ، برقم ( ٥٣١٧ ) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .... ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩١٨ .

وجه الاستدلال : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفرق بين عبدالرحمن بن الزبير وزوجته التي

اشتكت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه ، وهذا يدل على عدم مشروعية التفريق بالغييب <sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لأن الحديث جاء لبيان أن المطلقة ثلاثاً لا

تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، ثم يفارقها وتنقضى عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا

يبيحها للأول <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : ما جاء في الأثر أن امرأة جاءت إلى علي - رضي الله عنه - حسناء جميلة ، فقالت

: ( يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم <sup>(٣)</sup> ولا ذات زوج ، فعرف ما تقول ، فأتى بزوجه ، فإذا

هو سيد قومه فقال : ما تقول فيما تقول هذه ، قال : هو ما ترى عليها ، قال : شيء غير هذا ،

قال : لا ، قال : ولا من آخر السحر ؟ قال : ولا من آخر السحر ، قال : هلكت وأهلكتي وإني

لأكره أن أفرق بينكما <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : أن علي - رضي الله عنه - كره التفريق بين هذه المرأة وزوجها مع عدم قدرته على

الوطء مما يدل على أنه لا يفرق بالغييب .

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول : أن هذا الأثر فيه ضعف كما تبين في تخريجه .

( ١ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦٢ ) .

( ٢ ) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣ ) - التفريق بالغييب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

( ٣ ) الأيم في الأصل : التي لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها . ينظر : النهاية في غريب

الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠٧ ) .

( ٤ ) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب أجل العنين ، برقم ( ١٤٦٨٦ ) ، وفي سنده هانيء بن

هانيء قال عنه الألباني : هانيء هذا قال ابن المديني : مجهول ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، فلا تظمن

النفس لتوثيق من وثقه لا سيما وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح . ينظر : السنن الكبرى ، البيهقي ،

مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٢٧ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٢٤ ) .

الوجه الثاني : أنه يحتمل أن علي رضي الله عنه لم يأمر بالتفريق لكونه قد أصابها . الوجه الثالث : أنه لو صح هذا عن علي رضي الله عنه فيكون مخالفاً لقول غيره من الصحابة كعمر وابن عباس ، وغيرهما ، بل مخالفاً لما ورد عنه من الأمر بالتأجيل<sup>(١)</sup> .

الدليل الرابع : ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : (أبما رجل تزوج امرأة مجنونة ، أو جذماء ، أو بها برص ، أو بها قرن ، فهي امرأته ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الأثر فيه دليل على الإلزام بعقد النكاح ، وعدم ثبوت الخيار .

ويمكن أن يجاب : بأن هذا قول صحابي ، يقابله قول صحابي آخر ، فلا يصلح للاستدلال .

القول الثاني : أن للزوجة أن تفسخ نكاحها من زوجها بهذه العيوب متى وجدت فيه ، وليس للزوج أن يفسخ نكاحه بها ، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة متعددة منها ما يلي :

الدليل الأول : ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : (أبما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق)<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : التفريق بالعيوب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٦٧٧) والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر برقم (٨٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يرد به النكاح من العيوب ، برقم (١٤٦١٦) . ينظر : المصنف ، مصدر سابق ، (٢٤٣ / ٦) - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، (٢٧٦ / ٣) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، (٢١٥ / ٧) .

(٣) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، (٩٦ / ٥) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٣٢٢ / ٢) (٣٢٧ / ٢) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، (٣٥٢ / ٣) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، (٢٥ / ٣) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، (٣٠٤ / ٤) .

(٤) سبق تخريجه في هذه الصفحة ٦٠٤ .

وجه الدلالة من الأثر : أن هذا الأثر فيه إلزام للزوج بعقد النكاح ، وأنه ليس له حق في فسخه أو رده ، بل له الخيار فقط في إمساك الزوجة أو طلاقها ، وأن المرأة لا ترد بأي عيب كان<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أنه قد روي عن علي - رضي الله عنه - ما يخالف قوله هنا ، فقد ورد عنه أنه قال :

( أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجنونة ، والبرصاء ، والعفلاء )<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : على فرض التسليم بما ورد عن علي - رضي الله عنه - د خالف في ذلك أقوال غيرهما

من الصحابة والتابعين ، وهي الأكثر والأظهر ، ومنها ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال :

أيما رجل تزوج امرأة وبها جنونٌ ، أو جذامٌ ، أو برصٌ ، فمسها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم

على وليها )<sup>(٣)</sup> ، فما جاء عن عمر ، وما ورد عن علي - رضي الله عنهما - هو قول أكثر الصحابة

، وعليه عملهم ، فينبغي اتباعه ، والأخذ به .

الدليل الثاني : أن المقصود في النكاح هو الاستمتاع ، والعيوب لا تمنعه كلية<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : التفريق بالعيوب ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

( ٢ ) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما يرد به النكاح من العيوب ، برقم ( ١٤٠٠٦ ) وَجَوَّدَ الصنعاني إسناده .

ينظر : السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٢١٥ / ٧ ) - سبل السلام ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٨٦ ) ،

( ٣ ) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء ، برقم ( ١١١٩ ) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يرد به النكاح من العيوب ، برقم ( ١٤٠٠٠ ) ، والبغوي في شرح السنة ،

باب خيار العيب ، برقم ( ٢٣٠٠ ) ، وفي الجوهر النقي لم يثبت سماع ابن المسيب من عمر ، وقال الألباني :

رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد وعمر . ينظر : الموطأ ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ -

السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٢١٤ / ٧ ) - شرح السنة ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١١٢ ) -

الجوهر النقي ، مصدر سابق ، ( ٢١٤ / ٧ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٢٨ ) .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٣ ) وما بعدها .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن النكاح لم يشرع من أجل الوطء فقط ، بل له مقاصد وحكم عظمى ، من أهمها : المودة ، والرحمة ، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب المنفرة<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث :** أن الزوج إذا وجد عيباً بزوجه تمكن من دفع الضرر عن نفسه ، وتحصيل مقصوده من جهة غيرها ، إما بطلاقها ، أو بنكاح أخرى ، بخلاف حالها ؛ لأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد ، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها وهذا ضرر بها وظلم في حقها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال : أنه يلزم القائلون بهذا إثبات حق الخيار للزوج لدفع ضرر إلزامه بالمهر ، وحيث لم يثبتوه للزوج لم يجز إثباته للمرأة ، لاستواء الطرفين في الحاجة إلى رفع الضرر<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث :** جواز فسخ عقد النكاح بالعيوب ، ويكون ذلك لكل واحد من الزوجين ، وهذا القول مروى عن كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب ، وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وقول عدد من التابعين كأبي ثور وغيره<sup>(٤)</sup> ، وبه قال جماهير الفقهاء من المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

- (١) ينظر : التفريق بالعيوب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .
- (٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٣ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٠٤ ) .
- (٣) ينظر : التفريق بالعيوب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .
- (٤) ينظر : البيان ، ( ٩ / ٢٩٠ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٦ ) .
- (٥) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٩ ) - عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٧ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٦ ) .
- (٦) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٥٣ - ١٥٥ ) ( ٦ / ٢٦٠ - ٢٦٦ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٣٨ ) - نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق : عبدالعزيز الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - البيان ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٩٠ ) .
- (٧) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٦ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٩٣ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٩ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بمعروف أو تركها وطلاقها بإحسان ، ومتى عجز

أحد الزوجين عن ذلك بسبب عيب أو مرض لا يتحقق معه مقصد النكاح فقد ثبت له الخيار .

الدليل الثاني : ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله : تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل

عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، فأبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال :

( خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً )<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال : أن فسخ عقد النكاح بالعيب مشروع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردها

للعيب ، وهو البياض الذي كان في جنبها ، فيقاس عليه كل عيب يشترك معه في العلة ، يمنع

الاستمتاع أو كماله ، فإنه يجوز الرد به<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : من ناحية السند ، وهو أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلقها،

والطلاق مشروع ، فإن لفظ : " الحقى بأهلك " ولفظ : " خذي عليك ثيابك " الواردة في الحديث

تصلح للطلاق وتحتمله ، والمحتمل لا تقوم به الحجة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن هذا الوجه بأمرين :

( ١ ) جزء من الآية ( ٢٢٩ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) الحديث سبق تخريجه ص ٥٩٩ .

( ٣ ) ينظر : التفريق بالعيب ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

( ٤ ) ينظر : السيل الجرار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩٠ ) .

الأمر الأول : أن حملة على الطلاق خلاف الظاهر ؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة ، والطلاق لا يتعلق بالعيب .

الأمر الثاني : أن الرد صريح في الفسخ، كناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى<sup>(١)</sup>

الدليل الثالث : ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : ( أيما رجل تزوج امرأة وبها جنونٌ ، أو جذامٌ ، أو برصٌ ، فمسها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها )<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع : أنه قد روي عن علي - رضي الله عنه - ما يخالف قوله هنا ، فقد ورد عنه أنه قال : ( أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجنونة ، والبرصاء ، والعفلاء )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الأثرين : أن الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعقل عيوبٌ يفسخ بها عقد النكاح ، وتقاس المرأة على الرجل في إثبات حق الخيار ، كما تقاس سائر العيوب على ما نص عليه في هذين الأثرين ، بجامع المنع من الاستمتاع ، أو كماله ، وانتفاء تحصيل السكن والاطمئنان<sup>(٤)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار وأمثالها من وجوه :

الوجه الأول : أن بعضها غير صحيح ، وفيه ضعف .

الوجه الثاني : ما صح منها فهو قول صحابي لا تقوم بمثله الحجة<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٣٩ )

( ٢ ) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٠٥ .

( ٣ ) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٠٥ .

( ٤ ) ينظر : التفريق بالعيب ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

( ٥ ) ينظر : السيل الجرار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩٠ ) .



ويجاب عن هذا : بأن من الآثار ما قد صح إسناده حتى عند المخالفين كأثر عمر وغيره ، وقول الصحابي حجة إذا اشتهر ولم يخالف كما هو الحال هنا ، ثم على فرض التسليم بأن قول الصحابي ليس بحجة ، فإن مثل هذا الحكم لا يكون إلا عن طريق التوقيف<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الخامس : دلالة المعقول والقياس من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن وجود العيب في أحد الزوجين إذا كان يمنع المقصود من عقد النكاح فاستبقاء العقد يلزم منه تضرر أحد الزوجين إذا لم يرد البقاء مع المغيب ، فتجب إزالة الضرر ، وذلك يكون بفسخ عقد النكاح<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : قياس فسخ عقد النكاح بالعيب على فسخ عقد البيع به ، بجامع فوات المقصود في الكل ، فكما أن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين ، فكذلك النكاح ، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ ؛ لكونه أكد في الوفاء بالشروط فيه<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث : قياس رد النكاح بسبب العيب على الصداق ، بجامع فوات الحق في كل<sup>(٤)</sup>.

#### الموازنة والترحيح :

يترجح لدي القول الثالث الذي يرى جواز فسخ عقد النكاح بالعيب ، لقوة أدلة هذا القول ، واتفاقه مع قواعد الشريعة الإسلامية ، وضعف أدلة الأقوال المخالفة .

#### رابعاً : كيفية إثبات العيوب :

تثبت عيوب النكاح بطرق أهمها أربعة طرق هي :

( ١ ) ينظر : التفريق بالعيب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

( ٢ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٣٦ ) .

( ٣ ) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٣٩ ) - المعني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٦ ) .

( ٤ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس الجزء والصفحة .

أولاً : إقرار المدعى عليه .

ثانياً : شهادة الشهود بصحة ما ادعاه المدعي .

ثالثاً : اليمين ، سواء كانت من المدعى عليه ، أو من المدعي .

رابعاً : قول أهل الخبرة والمعرفة .

ولهذه الطرق تفصيلات وتفريعات كثيرة لا حاجة للخوض في بعضها ، كما أن بعضها قد سبق

الحديث عنه في الباب الأول من هذا البحث .

### شروط التفريق بالعيب :

يشترط للتفريق بالعيب بين الزوجين عدد من الشروط منها ما هو متفق عليه بين المذاهب ، أو

أكثرها ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ، وسأذكرها هنا على النحو التالي :

أولاً : الشروط المتفق عليها :

الشرط الأول : ألا يكون من له الخيار عالماً بعيب الآخر وقت العقد أو قبله .

الشرط الثاني : أن لا يرضى من له الخيار بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه .

الشرط الثالث : أن يكون التفريق بالعيب بحكم القاضي .

الشرط الرابع : أن يطلب من له الخيار التفريق من القاضي .

ثانياً : الشروط المختلف فيها ، وأهمها شرطان :

الشرط الأول : أن يكون من له الخيار سليماً من العيوب .

الشرط الثاني : أن يكون الخيار على الفور لا على التراخي <sup>(١)</sup> .

( ١ ) ينظر : التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ - ٣١٧ .

المطلب الأول

إثبات العيوب المختصة بالرجل بالخبرة الطبية .

**وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول :** قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالرجل .

**الفرع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المختصة بالرجل .

**الفرع الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح

المختصة بالرجل .

## الفرع الأول

### قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالرجل

ذكر الفقهاء عدداً من العيوب الخاصة بالرجل ، ومنها ما يلي :

#### العيوب الأول : العنة :

أولاً : تعريف عيب العنة :

والعنة في اللغة : مصدر عن الشيء يَعنُّ ويَعنُّ عَنَّا وَعُنُونَا ، ومعناه : الظهور ، والاعتراض ، والعين : الذي لا يأتي النساء ، ولا يريدهن<sup>(١)</sup> ، وسمي العين عنيماً " لأنه يعن ذكره - أي يعترض - لقبول المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده " <sup>(٢)</sup> .

أما العنة في الاصطلاح : فقد عرفت بتعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : ذهب الجمهور إلى أن العين هو : الذي لا يقدر على إتيان زوجته خاصة ، أو النساء عامة ، مع قيام الآلة المانع به : كمرض ، أو ضعف في خلقته ، أو كبر في سنه ، أو سحر ، أو عدم اشتها<sup>(٣)</sup> .

التعريف الثاني : ذهب المالكية إلى أن العين هو : صغير الذكر الذي لا يتأتى له الجماع ؛ لشدة صغر ذكره ، أو لدوام استرخائه<sup>(٤)</sup> .

ويسمي المالكية العنة بالاعتراض ، ويعرفونه بأنه : عدم القدرة على الجماع ؛ لعدم انتشار الآلة<sup>(٥)</sup>

( ١ ) ينظر : لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٢٨ ) .

( ٢ ) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

( ٣ ) ينظر : طلبية الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٨٨ - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٦٦ - ١٦٩ ) - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ - المطلع على أبواب المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧ .

( ٤ ) ينظر : شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

( ٥ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨١ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٠٧ ) .

ولا يظهر لي أن هذا متفق عليه بين المالكية ، بل منهم من يعرف العنة بما عرفه به الجمهور .

والراجح لدي في التعريف التعميم بأن يقال : العنين هو : من لا يقدر على جماع زوجته ، مع وجود الآلة ، لمانع به .

ثانياً : حكم التفريق بعيب العنة :

يثبت حق التفريق للزوجة متى وجدت زوجها عنيماً ، ويدل على ذلك السنة ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول ، وإليك بيانها :

الدليل الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : طلق عبدُ يزيد أبو ركانة<sup>(١)</sup> وإخوته<sup>(٢)</sup> أمَّ ركانة ، ونكح امرأة من مزينة<sup>(٣)</sup> ، فجاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة<sup>(٤)</sup> ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه فأخذت النبي - صلى الله عليه وسلم -

( ١ ) هو عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، والد ركانة ، ويقال له : الحض لا قذى فيه ؛ لأن أمه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف وأباه هاشم بن المطلب ، وهذا الحديث الصحيح فيه أنه مروي عن ركانة ابنه كما قال الذهبي : " والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام " . وأما ركانة فهو : ركانة بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وهو الذي صارعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فصصره ، وهو من مسلمة الفتح ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدداً من الأحاديث ، توفي سنة ٤٢ هـ . ينظر : المستدرک ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٣٣ ) - أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨١ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٢ ) ( ٤ / ١٩٢ ) .

( ٢ ) بالجر عطفاً على قوله : ركانة ، أي : والد ركانة ووالد إخوته . ينظر : بذل المجهود في حل أبي داود ، خليل أحمد السهاري نفوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ( ١٠ / ٢٨٨ ) .

( ٣ ) مزينة : هم ولد عمر بن أد : عثمان ، وأوس ، وأمهما مزينة بنت كلب بن وبرة ، فنسب ولدها إليها . ينظر : جمهرة أنساب العرب ، ( ١ / ٢٠١ ) .

( ٤ ) " حاصل هذا الكلام أنها شكت عنته ، وقالت : لا يقدر على وطئها " بذل المجهود ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٨٩ ) .

وسلم - حمية<sup>(١)</sup>، فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : ( أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا ) ، قالوا : نعم ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد يزيد : ( طلقها ) ، ففعل<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن هذه المرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تشتكي عنه زوجها ففرق بينهما ، فدل ذلك على جواز التفريق بعيب العنة<sup>(٣)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، قال عنه ابن حزم : " أما الخبر فضعيف ؛ لأنه عمن لم يسم ، ولا عرف من بني أبي رافع ، فهو لا يصح ، وأيضاً فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا إسلام ، وإنما الصحبة لركانة فسقط التمويه به " <sup>(٤)</sup>.

وأجيب : بأن الحديث قد صححه عدد من الأعلام فلا مانع من الاحتجاج به كابن القيم وغيره .

الوجه الثاني : قال ابن حجر : ليس في الحديث حجة لمسألة العنين<sup>(٥)</sup> .

الدليل الثاني : ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - من آثار منها ما يلي :

( ١ ) الحمية : هي الأنفة والغيرة ، والمعنى : غضب منها ؛ لكذبها وافتراءها على زوجها أنه عنين . ينظر : النهاية في

غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٠٥٥ ) - بذل المجهود ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٨٩ ) .

( ٢ ) الحديث أخرجه عبدالرزاق برقم ( ١١٣٣٤ ) ، و أبو داود في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم ( ٢١٩٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ( ١٤٧٦٣ ) وقال عنه الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بقوله : محمد وإي ، والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام ، وجود ابن القيم إسناده ، وحسنه الألباني . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٩٠ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٥ - سنن البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٩٩ ) - المستدرک ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٣٣ ) - زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٦٤ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٤٤ ) .

( ٣ ) ينظر: بذل المجهود ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٨٩ ) - التفريق بالعيب ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ .

( ٤ ) المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦٠ ) .

( ٥ ) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٥٨٦ ) .

الأثر الأول : جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال في العنين : ( يؤجل سنة ، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ، ولها المهر ، وعليها العدة )<sup>(١)</sup> .

الأثر الثاني : عن علي - رضي الله عنه - قال : ( يؤجل العنين سنة ، فإن وصل وإلا فرق بينهما )<sup>(٢)</sup> وثبت مثل هذا عن غيرهما من الصحابة<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : الإجماع ، فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على ثبوت الخيار بعيب العنة ، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup> .

الدليل الرابع : القياس ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : قياس عيب العنة على عيب البرص ، الذي ثبت الرد به بالنص ، لأنه في معناه في منع الاستمتاع أو كماله ، وقياسه على الجب في الرجل ، والرتق في المرأة .

- 
- ( ١ ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ( ١٦٧٥٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب أجل العنين ، برقم ( ١٤٦٧٦ ) ، وحكم عليه ابن الترمذي والألباني بالانقطاع . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٢٠٦ / ٤ ) - السنن الكبرى للبيهقي ، مصدر سابق ، ( ٢٢٦ / ٧ ) - الجوهر النقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٢٦ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٢٣ ) .
- ( ٢ ) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ( ١٠٧٢٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب أجل العنين برقم ( ١٤٦٧٦ ) ، وضعفه ابن حجر في الدراية . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٥٤ ) - السنن الكبرى للبيهقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٢٦ ) - الدراية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٧٧ ) .
- ( ٣ ) كالمغيرة بن شعبة ، وعبدالله بن مسعود ، وغيرهما . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٥٤ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٠٦ ) - المعجم الكبير ، الطبراني ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٢ ) - السنن الكبرى للبيهقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٢٦ ) .
- ( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٢ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢ ) - التمهيد ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢٢٥ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٦٨ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٠٢ ) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٤٨٨ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٨٢ ) - موسوعة الإجماع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٨ ) .

الوجه الثاني : قياس عقد النكاح على عقد البيع ، بجامع فوات المقصود في الكل ، فكما أن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين ، فكذلك النكاح ، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ ؛ لكونه أكد في الوفاء بالشروط فيه<sup>(١)</sup> .

الدليل الخامس : من المعقول : وهو أن النكاح يراد به الدوام والاستمرار ، وتحقيق السكن ، والإعفاف ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع ، وغيب العنة يخل بهذا المقصد العظيم فيذهب كله ، أو يذهب كماله ، فثبت اعتباره دفعاً للضرر عن الزوجة<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : شروط التفريق بعيب العنة :

يشترط للتفريق بعيب العنة شروط متعددة أبرزها أربعة شروط :

الشرط الأول : ألا تكون الزوجة عالمةً بهذا العيب وقت العقد ، ولم ترض به بعده ، فإن علمت به في العقد ، أو بعد العقد ورضيت فلا خيار لها .

الشرط الثاني : ألا يكون الزوج قد وصل إلى زوجته وجامعها جماعاً صحيحاً في هذا النكاح ، ولو مرة واحدة ، فإن وصل لها ولو مرة واحدة فالجمهور على أنه لا خيار للزوجة .

الشرط الثالث : أن يكون الزوج بالغاً ، صحيحاً ، فإن كان صغيراً ، أو مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الوطء ، فينتظر إلى بلوغه وصحته ، ثم يؤجل سنة بعد ذلك .

الشرط الرابع : أن تكون الزوجة بالغة ، فلو كانت صغيرة ، لم يكن لوليها طلب التفريق ؛ لاحتمال أنها ترضى بعيب زوجها بعد بلوغها<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٣٩ ) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٤٨٨ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٦ ) ( ١٠ / ٨٢ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧ - التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ .

(٣) هناك عدد من التفصيلات والخلافات في هذه الشروط ، أو في بعضها ، لن أتعرض لها ؛ خشية الإطالة ، ولبعد اتصاها بموضوع البحث ، وينظر في هذه الشروط المراجع التالية : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٣٤ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٦٤ )



الجب الثاني : الجب :

أولاً : تعريف الجب :

الجب في اللغة : قال ابن فارس : " الجيم والباء في المضاعف أصلان : أحدهما : القطع ، والآخر : تجمع الشيء " <sup>(١)</sup> ، يقال : جبَّه يَجْبُه جباً وجباً : إذا قطعه ، والمحبوب هو : من استؤصلت مذاكيره ، أو خصيته ، فمدار الجب في اللغة على القطع والاستئصال <sup>(٢)</sup>.

الجب في الاصطلاح : عرف الجب في الاصطلاح بتعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : عرف أكثر فقهاء الحنفية ، وفقهاء الشافعية ، والحنابلة الجب بأنه : قطع الذكر كله أو بعضه ، بحيث لم يبق منه ما يمكن به الجماع <sup>(٣)</sup>.

التعريف الثاني : عرف بعض فقهاء الحنفية ، وفقهاء المالكية الجب أنه : قطع الذكر والخصيتين ، أو قطع الخصيتين بحيث لا يمني <sup>(٤)</sup>.

- حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٩ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٦٩ ) - البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٩٦ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦١ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٠٧ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٣ ) .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٦ ) .

( ٢ ) ينظر : المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٨٣ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٧ ) .

( ٣ ) ينظر : طلبه الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٠ ) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٥٤ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٧١ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٨٣ - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٤ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٨ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٩٣ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٠٧ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٩٩ ) .

( ٤ ) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٦٧٢ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٦ ) - التلقين ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٩٦ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٧٦ ) .

الذي يظهر : أن هذه التعريفات متقاربة ، وأنه يصح شمول لفظ الجب لقطع الذكر والأنثيين معاً ، كما يصح اختصاصه بأحدهما .

ثانياً : حكم التفريق بعيب الجب :

يثبت حق التفريق للزوجة متى وجدت زوجها مجبواً ، ويدل على ذلك الإجماع ، والقياس ، والمعقول ، وإليك بيانهما :

الدليل الأول : الإجماع :

انعقد الإجماع على ثبوت الخيار للزوجة متى وجدت زوجها مجبواً<sup>(١)</sup> ، وفي ذلك يقول ابن المنذر : " وأجمعوا على أن المجهوب إذا نكح امرأة ولم تعلم ، ثم علمت ، أن لها الخيار "<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : القياس ، قياس عقد النكاح على عقد البيع ، بجامع فوات المقصود في الكل ، فكما أن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين ، فكذلك النكاح ، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ ؛ لكونه أكد في الوفاء بالشروط فيه<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : من المعقول : وهو أن النكاح يراد به الدوام والاستمرار ، وتحقيق السكن ، والإعفاف ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع ، وعيب الجب يخل بهذا المقصد العظيم فيذهب كله ، أو يذهب كماله ، فثبت اعتباره دفعاً للضرر عن الزوجة<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ - الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٢٢٨ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٢ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٥ ) - الاختيارات الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

( ٢ ) الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

( ٣ ) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٣٩ ) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٤٨٨ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٦ ) ( ١٠ / ٨٢ ) .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧ - التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢ .

ثالثاً : شروط التفريق بعيب الجب :

يشترط للتفريق بعيب الجب شروط متعددة أبرزها أربعة شروط:

**الشرط الأول :** ألا تكون الزوجة عالمةً بهذا العيب وقت العقد ، ولم ترض به بعده ، فإن علمت به في العقد ، أو بعد العقد ورضيت فلا خيار لها .

**الشرط الثاني :** ألا يكون الزوج قد وصل إلى زوجته وجامعها جماعاً صحيحاً في هذا النكاح ، ولو مرة واحدة ، فإن وصل لها ولو مرة واحدة فالجمهور على أنه لا خيار للزوجة ، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يثبتون لها الخيار .

ولعل قول الشافعية والحنابلة هو الأقرب ؛ لأن الجب أمر يتحقق به العجز مطلقاً ، وحرمان الزوجة من حق الاستمتاع لا يقره عقل ولا شرع دفعاً للضرر والعنت<sup>(١)</sup> ، ولذلك يرى جمهور الفقهاء أن المحبوب لا يؤجل كالعين بل يكون التفريق في الحال ؛ لأن التأجيل في العين لرجاء الوصول إليها ، وذلك في المحبوب لا يوجد ؛ لأن جماعه مياوس منه فلم يكن للتأجيل معنى ينتظره<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثالث :** ألا يكون في زوجة المحبوب مانع يمنع من وطئها كالرتق ، والقرن ، ونحوهما ، فإن كانت كذلك فلا خيار لها عند الحنفية ، والحنابلة ، وذهب المالكية ، والشافعية في القول الراجح إلى أن لها الخيار ؛ لفوات التمتع المقصود من النكاح<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الرابع :** أن تكون الزوجة بالغة ، فلو كانت صغيرة ، لم يكن لوليها طلب التفريق ؛ لاحتمال أنها ترضى بعيب زوجها بعد بلوغها<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : التفريق بالعيب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ .

( ٢ ) ينظر : المبسوط ، السرخسي ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٩٧ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٩٥ ) - التلقين ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٩٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٧١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٨٢ ) .

( ٣ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٩٨ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣١١ ) - الإقناع ، الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٠٠ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٧٩ ) .

( ٤ ) هناك عدد من التفصيلات والخلافات في هذه الشروط ، أو في بعضها ، لن أتعرض لها ؛ خشية الإطالة ، ولبعد اتصالها بموضوع البحث ، وينظر في هذه الشروط المراجع التالية : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ /

العيب الثالث : الخصاء :

أولاً : تعريف الخصاء :

الخصاء في اللغة : مصدر خصى ، قال ابن فارس : " الخاء ، والصاد ، والحرف المعتل ، كلمة واحدة ، لا يقاس عليها إلا مجازاً ، وهي قولهم : خصيت الفحل خصياً <sup>(١)</sup> ، وخصى الفحل : سل خصيته ، يكون في الناس والدواب والغنم <sup>(٢)</sup> .

والخصاء في الاصطلاح : عند الجمهور <sup>(٣)</sup> : نزع الخصيتين مع بقاء الذكر ، سواء كان ذلك بسلهما ، أو قطعهما ، أو رضهما <sup>(٤)</sup> .

وعند بعض المالكية : يطلق الخصاء على قطع الخصيتين دون الذكر ، أو العكس <sup>(٥)</sup> .

والذي يظهر : أن تعريف الجمهور هو الأقرب .

ثانياً : حكم التفريق بعيب الخصاء :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بعيب الخصاء على قولين :

( ٣٢٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٣٤ / ٤ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٥٦٤ / ٢ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٢ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٦٩ / ٩ ) - البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، ( ٢٩٦ / ٩ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٦١ / ١٠ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١٠٧ / ٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٤٣ / ٥ ) .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٦٢ / ١ ) .

( ٢ ) ينظر : مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ٨٤ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١١١ / ٤ ) .

( ٣ ) ينظر : شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٥٩ / ٦ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٣٤ / ٤ ) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٢٥٤ / ٤ ) - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ٣٥٧ / ١ ) - كفاية الطالب ، مصدر سابق ، ( ١٠١ / ٢ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٤٠ / ٩ ) - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١١٠ / ٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٤١ / ٥ ) .

( ٤ ) السل هو : الترع ، والرض هو : الدق ، والقطع : معروف . ينظر : المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ و ص ٢٣٥ - مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١١١ و ص ١٣٦ .

( ٥ ) ينظر : التلقين ، مصدر سابق ، ( ٢٩٦ / ١ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١٤٧ / ٥ ) - البهجة في شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٩٩ / ١ ) .

القول الأول : أن عيب الخصاء لا يثبت به حق التفريق ، وهو قول أكثر الشافعية<sup>(١)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الخصي لديه قدرة على الجماع ، والإيلاج ، بل قد يكون أقوى على الجماع من غيره ، وربما كان أمتع إصابة ؛ لأنه لا يتزل ، وبالتالي لا يعتريه فتور<sup>(٣)</sup> .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن مقاصد النكاح ليست منحصرة في هذا ، بل من مقاصده حصول الولد ، وتحقيق السكن ، والإعفاف ، وكمال الاستمتاع ، مما قد لا يتحقق في الخصي .

القول الثاني : أن عيب الخصاء يثبت به حق التفريق ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، وأحد قولي الشافعية<sup>(٦)</sup> ، والقول الصحيح عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

( ١ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ١٥٤ / ٦ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٤٠ / ٩ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٤ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٥٥ / ٤ ) .

( ٢ ) ينظر : الفروع ، مصدر سابق ، ( ٢٨٧ / ٨ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٦ / ٨ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ٧ ) .

( ٣ ) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٤٠ / ٩ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٤ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ٧ ) .

( ٤ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٢ / ٢ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٣٣٥ / ٣ ) - الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ١١٩ / ٣ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٢٥ / ٣ ) .

( ٥ ) ينظر : التلقين ، مصدر سابق ، ( ٢٩٦ / ١ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤٢٩ / ٤ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١٤٦ / ٥ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٢ ) .

( ٦ ) ينظر : - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٤٠ / ٩ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٣١٢ / ٩ ) .

( ٧ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٩ / ١٠ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٢٨٧ / ٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١١٠ / ٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٤١ / ٥ ) .

الدليل الأول : ما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ( أنه رفع إليه خصي ، تزوج امرأة ولم يعلمها ، ففرق بينهما )<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : ما جاء في الأثر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقول : ( لا ينكح الخصي حرة مسلمة )<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأثرين : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بالتفريق بين هذا الرجل الخصي وبين زوجته ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - منع الخصي من نكاح الحرة ، مما يدل على ثبوت التفريق بهذا العيب .

الدليل الثالث : من المعقول : ووجهه : أن من مقاصد النكاح التناسل ، وتحصيل الولد ، وعيب الخضاء يعتبر نقصاً ، إذ قد يمنع الوطاء ، أو يضعفه ، كما أنه قد ينعدم معه النسل<sup>(٣)</sup>.

الترجيح : الأقرب - والله أعلم - هو القول الثاني الذي يرى التفريق بين الزوجين بعيب الخضاء ؛ لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة في النكاح من حصول المودة ، والسكن ، والنسل .

#### العيب الرابع : الشكاز :

والشكاز في اللغة : صيغة مبالغة من الفعل الثلاثي شكز ، والشكر يطلق على معاني منها : النخس بالإصبع ، والإيذاء باللسان ، والطعن ، والجماع<sup>(٤)</sup>.

والشكاز في الاصطلاح : من إذا جذب المرأة أنزل قبل أن يخاطبها ، ثم لا تنتشر آلتها بعد ذلك لجماعها<sup>(٥)</sup>. وهو عيب عند فقهاء الحنفية فقط ، حيث يعتبرونه من قبيل العين ، ويلحقونه به<sup>(١)</sup>.

( ١ ) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي برقم ( ١٧٩٤١ ) ، والهندي في كتر العمال برقم ( ٤٥٦٤٢ ) وقال عنه الألباني : هذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٠٥ ) - كتر العمال ، مصدر سابق ، ( ١٦ / ٣٠٥ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٢٢ ) .

( ٢ ) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ( ١٠٧١٩ ) ، وابن أبي شيبة برقم ( ١٧٩٤٢ ) . ينظر : مصنف عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٥٣ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٠٦ ) .

( ٣ ) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٠ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٦٦ ) - حاشية الروض المربع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٣٤٠ ) .

( ٤ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٩٢٧ .

( ٥ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٣٣ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٣٧ ) .

## الفرع الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المختصة بالرجل

أهل الخبرة بالطب ذكروا أسماء العيوب المختصة بالرجال على أنها أمراضاً ، وبينوا أسبابها ، وذكروا علاجها ، وسأورد فيما يلي ذلك في ضوء النقاط التالية :

أولاً : مسميات عيوب الرجال عند أهل الخبرة بالطب ومعانيها :

لا نجد لدى الأطباء نفس المسميات التي لدى الفقهاء : كالجب ، والخصاء ، والعنة ، لكنهم قد يشتركون مع الفقهاء في بعض المسميات ، كالعنة ، وقد ينفردون بمسميات أخرى ، ومنها ما يلي :

## أ - اختلال عملية الانتصاب ( Erectil Disfunction ) :

الانتصاب : عبارة عن مرحلة من مراحل الانتقال والتحول في وضع القضيب من وضع الانكماش إلى وضع التمدد والامتلاء الدموي ، بواسطة مجموعة من العمليات والأحداث المتداخلة<sup>(٢)</sup>.

والمقصود باختلال عملية الانتصاب : عدم مقدرة الرجل على حصول انتصاب لعضوه الذكري ، أو عدم قدرته على الاحتفاظ بالانتصاب بصفة مستمرة لا مؤقتة ، بحيث يكون انتصاباً مقنعاً وافياً بالغرض المطلوب للقيام بالعملية الجنسية<sup>(٣)</sup>.

ويسمى أكثر الأطباء هذا الخلل بالعجز الجنسي ، أو الضعف الجنسي ، ويسميه بعضهم بالعنة<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

( ٢ ) ينظر : الوظيفة الجنسية واضطراباتها، إبراهيم الأدغم ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ٨٧.

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١١٧ - العلاج الطبي للعجز الجنسي عند الرجال والنساء ، أنور حمدي ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٧ - المشاكل الطبية المخرجة ، مارغريت ستيرن ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م ، ص ٩١.

( ٤ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات - الصحة الجنسية ، كمال أ . حنش ، ترجمة : حسان قمحية ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٨٩ - البلوغ الجنسي والمشاكل الجنسية ، ليسلي هيكين ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ١٦ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٦٠٠ .

ولعل تسميته باختلال عملية الانتصاب أولى ؛ لأن عبارة العجز الجنسي قد تعني انعدام الأهلية الجنسية انعداماً تاماً لدى شخص معين ، مما ينفي إمكانية الشفاء ، ولأن العجز الجنسي نوعان : عجز أولي : يكون عندما لا يستطيع الرجل بلوغ حالة الانتصاب في أي وقت من الأوقات ، وعجز ثانوي : يكون عندما لا يستطيع الرجل بلوغ حالة الانتصاب ؛ لأسباب نفسية واجتماعية وصحية<sup>(١)</sup>.

**قلت : ولعل الأولى تقسيم عملية اختلال الانتصاب إلى قسمين :**

**القسم الأول :** يمكن تسميته بالعجز الجنسي ، ويكون بذلك رديفاً لمصطلح العنة لدى الفقهاء ، وقد ذكره عدد من الأطباء بهذا المصطلح كما بينته سابقاً .

**القسم الثاني :** يمكن تسميته بالضعف الجنسي ، بحيث يستطيع الانتصاب ، لكنه لا يدوم طويلاً ، أو لا يحقق الغرض المطلوب من العملية الجنسية .

**ب - داء بيروني (Peyronie's Disease) :** انحناء في القضيب ، وانشاء ناجم عن لويحة بين الجسم الكهفي والغلالة البيضاء<sup>(٢)</sup>؛ بسبب حدوث سماكة في النسيج الليفي للقضيب على جهة واحدة ، قد يسبب الألم والتزوي الشاذ خلال الانتصاب ، كما قد يؤدي إلى الحيلولة دون الجماع<sup>(٣)</sup>.

**ج - القذف المبسر الباكر (Premature ejaculation) :** هو خروج المني من دون إرادة قبل الوقت المرغوب ، سواءً قبل الإيلاج أو بعده بقليل ، وقبل حصول الزوجة على متعتها الجنسية<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، فاحوري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣ .

( ٢ ) الجسم الكهفي : قناتان من النسيج الإسفنجي واحدة على كل جانب من القضيب ، تحتويان على أوعية دموية وأحياز وعائية على إطار من النسيج الليفي المرن والعضل الأملس ، وتمتدان من رأس القضيب حتى نهاية جسمه . والغلالة البيضاء : الغمد الذي حول القضيب . ينظر : الصحة الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ - ص ٣٨٤ .

( ٣ ) ينظر : الصحة الجنسية ، كمال ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ - الوظيفة الجنسية واضطراباتها ، الأدغم ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ - المشاكل الطبية المخرجة ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

( ٤ ) ينظر : الصحة الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ - المشاكل الطبية المخرجة ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .



د - القساحة ( الانتصاب الدائم ) ( Priapism ) : وهي عبارة عن استمرارية الانتصاب للعضو

الذكرى لفترة زمنية طويلة تمتد لساعات ، دون أن يكون هنالك حاجة له ، وليس من الضروري أن

ي صاحبه إثارة جنسية ، أو رغبة في القيام بالعمل الجنسي ، وعادة ما يكون مؤلماً<sup>(١)</sup>.

هـ - قصور الغدد التناسلية (Hypogonadism) : ويقصد بذلك : نقص في تركيز التستوستيرون

بسبب آفات أو ضرر في الخصيتين ، أو الغدة النخامية ، ينتج عنه قصور شديد أو فقدان للرغبة

الجنسية<sup>(٢)</sup>.

و- التهاب البروستاتة الاحتقاني ( Acute Congestive Prostatitis ) : وليان ذلك لا بد من بيان

معنى غدة البروستات ( Prostate Gland ) : والتي هي غدة ذكرية شبيهة بالجوزة ، توجد حول

مخرج المثانة البولية ، وتفرز جزءاً من السائل المنوي الذي ينقل النطاف خلال القذف ، ويساهم في

نحو ٢٠-٣٠ % من حجم القذف<sup>(٣)</sup>.

وأما التهاب البروستاتة الاحتقاني فمعناه : التجمع الدموي غير الطبيعي لسائل البروستاتة ، والذي

ي صاحبه بعض أنواع الالتهابات ، والغزو البكتيري<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجمع كل ما سبق مصطلح : الضعف الجنسي ، أو الاضطرابات الجنسية ؛ لأن جميع

هذه الأمراض من شأنها إحداث ذلك .

( ١ ) ينظر : الصحة الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ - الوظيفة الجنسية واضطراباتها ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣

- موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٥٩٨ .

( ٢ ) ينظر : الصحة الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٣٨٥ .

( ٤ ) ينظر : الوظيفة الجنسية واضطراباتها ، الأدغم ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر

سابق ، ص ٥٩٥ .

وبالنظر إلى هذه المصطلحات الطبية ، وإجراء المقارنة بينها وبين العيوب التي ذكرها الفقهاء نجد أن العنة عند الفقهاء يقابلها في المصطلح الطبي العجز الجنسي ، وبعض الأطباء يستخدم ذات اللفظ ( العنة ) ، والجب والخصاء يقابلهما في المصطلح الطبي ( قصور الغدد التناسلية ) ، والشكاز يقابله في المصطلح الطبي ( القذف المبسر أو الباكر ) .

ثانياً : الأسباب التي تؤدي إلى هذه العيوب والأمراض :

هناك مجموعة من الأسباب قد تؤدي إلى وجود هذه الأمراض ، ومن أهمها ما يلي<sup>(١)</sup>:

**السبب الأول : الاضطرابات العصبية ،** ويقصد بها : تلك الأمراض والإصابات التي تحدث للنخاع الشوكي والأعصاب الطرفية المحيطة ، والإصابات المخية لفصي الدماغ ، وما يندرج تحتها من أمراض تصيب الجهاز العصبي ، ويمكن أن يمثل على هذه الأمراض والاضطرابات العصبية بما يلي : ( السكر وانعكاساته على الجهاز الوعائي الدموي ، وما يسببه من تصلب لجدران الشرايين الدقيقة للقضيبي - أمراض النخاع الشوكي كتكهف النخاع ، والتصلب الجانبي العائد للضمور العضلي ، والضمور الظهري ، وغيرها - كإصابات المخية لنصفي الدماغ كالسكتة الدماغية ، ومرض الزهايمر - التصلب المتعدد الذي يحدث للمخ وعنف المخ والحبل الشوكي - الأمراض العصبية البولينية كمرض الفشل الكلوي - النشوانية )<sup>(٢)</sup>.

( ١ ) ينظر : الوظيفة الجنسية واضطراباتها ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ وما بعدها - الصحة الجنسية ، مصدر سابق ، ص ١١٧ وما بعدها - العلاج الطبي للعجز الجنسي ، مصدر سابق ، ص ١٣ وما بعدها موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٥٩٥ وما بعدها - المشاكل الطبية المخرجة ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

( ٢ ) الجهاز العصبي المركزي : يشمل الدماغ والحبل الشوكي ، ويمارس تأثيراً إشرافياً توجيهياً على الجسم كافة - تصلب الشرايين : تجمع وترسب فضلات حمض اليوريك على جدران الشرايين والأوردة - الفشل الكلوي : عجز الكليتين عن أداء وظائفها المتمثلة في إفراغ البول والحامض البولي والأملاح وغيرها من الفضلات .

ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، الصفحات التالية : ٢٣٨ - ٣٢٣ - ٣٥٠ .

**السبب الثاني : الأسباب الدموية :** ويقصد بها : الديناميكية الدموية التي تلعب دوراً هاماً وحيوياً في وظيفة القضيب ، سواءً لجهة تدفق الدم للقضيب ، أو رجوعه عن طريق الأوردة ، فمتى حصل هناك أمراض ، أو اضطرابات في تدفق الدم ورجوعه فإنه يؤدي إلى حصول الخلل في عملية الانتصاب ، ومن أشهر الأمراض في ذلك : تصلب الشرايين ، والتحلل التجلطي ، وغيرها .

**السبب الثالث : الأسباب الغددية :** ويقصد بالغدد : الغدد المختلفة التي تفرز هرمونات في مجرى الدم ، وتؤثر وتتحكم بوظائف الأعضاء المختلفة ، ومن أبرزها : الغدة النخامية ، والدرقية ، والكظرية ، والبنكرياس ، والخصيتان .

وعلى الرغم من أهميتها غير أنها لا تؤثر على الاضطرابات الجنسية بأكثر من ٣ % ، ما عدا اضطراب غدة البنكرياس ، والتي قد ينتج عن اختلالها مرض السكر .

**السبب الرابع : الأدوية والعقاقير ،** حيث إن عدداً من الأدوية لها أثر على العملية الجنسية ، ومن أبرز هذه الأدوية : أدوية القلب ، والضغط ، والزلزال ، والأدوية النفسية ، والأدوية المضادة للحساسية ، وأدوية قرحة المعدة ، ويتراوح أثر هذه الأدوية من مظاهر انعدام الرغبة الجنسية ، إلى انعدام القدرة على الانتصاب ، إلى نقص القدرة على القذف .

**السبب الخامس : تعاطي الكحول والمخدرات :** حيث يؤثر تعاطيها على وظائف الكبد ، ويؤدي إلى انخفاض مستويات التستوستيرون ، وما ينتج عن تعاطي الحشيش والكوكايين والأفيون من اضطرابات جنسية متعددة .

**السبب السادس : الإصابات والجراحات :** حيث تؤدي الإصابات التي تحدث للقناة البولية التناسلية السفلى ( الجزء السفلي من المثانة - البروستاتة - الحويصلات المنوية - القضيب - الخصيتين ) إلى

حدوث ضعف جنسي لدى نسبة عالية من الحالات ، ومن أشهر هذه الإصابات : كسر الحوض ، انسداد الأوعية الدموية أسفل الكلى ، شق عاصرة المثانة الخارجية ، استئصال البروستاتة الحميد .

**السبب السابع : أسباب نفسية :** هناك عدد من أنواع الاضطرابات الجنسية مصدرها نفسي ، وتشمل اضطرابات في الانتصاب كسرعة القذف ، وعدم الملائمة القذفية ، والاستجابة الجنسية ، وترجع إلى أسباب نفسية كالقلق ، والاكتئاب ، والإحباط ، وغيرها .

### ثالثاً : علاج العيوب والأمراض الجنسية الخاصة بالرجل :

يمكن علاج الأمراض الجنسية الخاصة بالرجل بعدة طرق أبرزها ما يلي<sup>(١)</sup>:

**الطريقة الأولى : طرق وقائية ، وتتمثل في الوسائل التالية :**

**الوسيلة الأولى :** إيقاف الأدوية المسببة للعدا ، حيث إن ما لا يقل عن ( ٢٠٠ ) مائي دواء تستخدم في حالات مرضية عديدة ، تؤثر في إحداث ضعف الانتصاب عند الرجال .

**الوسيلة الثانية :** المعالجة النفسية وتعديل السلوك ، وذلك بإزالة أسباب القلق والتوتر والخوف ، وتعديل السلوك المرتبط بالممارسة الجنسية لجعلها عملية ارتباط روحية ممتعة ، وليست عملية جسدية شهوانية فقط ، مما سيؤدي حتماً إلى تصحيح كثير من حالات العجز الجنسي .

**الطريقة الثانية : طرق علاجية ، وتتمثل في الوسائل التالية :**

---

( ١ ) ينظر : الوظيفة الجنسية واضطراباتها ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ وما بعدها - الصحة الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ وما بعدها - العلاج الطبي للعجز الجنسي ، مصدر سابق ، ص ٣١ وما بعدها - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٦٠٠ وما بعدها - المشاكل الطبية المخرجة ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

الوسيلة الأولى : استخدام الحلقات الضاغطة ، والتي هي عبارة عن حلقات بلاستيكية مطاطية تربط على قاعدة القضيب وتشد ، بحيث تمنع عودة الدم الوريدي إلى الدوران العام ، وتبقى مدة أطول في القضيب مما يسمح بطول فترة الانتصاب وشدته ، وتباع تجارياً باسم (Actis) .

الوسيلة الثانية : العلاج بالأدوية .

الوسيلة الثالثة : العلاج بالحقن ، ومن أبرز ذلك ما يلي :

- أ - التحاميل الإحليلية (Urethral Suppositories) : وهي تحاميل متناهية الصغر توضع في مقدمة جهاز شفاف مجوف ، عن طريقه يتم توصيل هذا العقار إلى الإحليل بعد التبول .
- ب - العلاج بالحقن داخل الجسم الكهفي : حيث يتم استخدام عدد من الأدوية المنشطة للأوعية الدموية ، والتي تساعد على تنشيط الدورة الدموية للقضيب ، حيث تؤدي إلى امتلاء أشباه الجيوب الدموية بالدم ، مما يفضي إلى احتقان القضيب بالدم وانتفاخه وتمدده ، ومن بين هذه الأدوية : (Vasoactive) ، (Alprostadil) ، (Thymoxamine) ، (Lnvicorp) ، (Testosterone) .

الطريقة الثالثة : طرق جراحية : وتشمل عدة وسائل أبرزها ما يلي :

الوسيلة الأولى : الزرع الجراحي التعويضي ، ويشمل ما يلي :

- أ - زراعة جهاز إضافي شبه صلب : حيث يتم عمل شق في الخط الوسطي لسطح القضيب الظهري ، ويتم إيلاج العضو مباشرة في الجسم الكهفي ، كما قد يتم استبدال ذلك بعمل جراحي من خلال المنطقة الشرجية للوصول إلى الجسمين الكهفيين .
- ب - زراعة جهاز إضافي قابل للنفخ : حيث يتكون هذا الجهاز من أسطوانتين قابلتين للنفخ ، توضع كل منهما في أحد الأجسام الكهفية للقضيب ، ثم من مضخة توضع في الصفن ، وأخيراً من مستودع يوضع تحت العضلة المستقيمة في منطقة العانة وخارج الغشاء البريتوني .

الوسيلة الثانية : الجراحة الوعائية للقضيب ، وتشمل ما يلي :

أ - إعادة إمداد القضيب بالأوعية الدموية .

ب - الربط الوريدي لحالات التسرب الدموي .

## الفرع الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالرجل

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء والأطباء حول العيوب المختصة بالرجل يتبين لي ما يلي :

أولاً : أن القضاء يأخذ بما توصل إليه الفقهاء من اعتبار عيوب النكاح المختصة بالرجل من : العنة ، والجب ، والخصاء موجبة للفسخ ، ومنهم من يعمم فيضيف إلى ذلك : سرعة القذف المسماة عند بعض الفقهاء بالشكاز ، وضعف الاستمتاع ، ومنهم من يقتصر على المنصوص عليه .

ثانياً : يظهر أن استخدام وسائل علاج ما يسمى ( بالعجز الجنسي - الضعف الجنسي - العنة ) يترتب عليها آثار كثيرة متعددة منها ما يلي : حكم استخدام هذه الأجهزة ، حكم بيع وشراء الأدوية المنشطة للجنس ، حكم إعطاء الذكر المزروع أحكام الذكر الأصلي ، أثر الذكر المزروع في ما يلي : وجوب الغسل ، حكم انتزاعه من الميت ، نفي النسب ، زوال العنة به ، فسخ النكاح ، إلزام الزوج العنين باستخدامه ، الإحصان به ، ثبوتة البكر ، تحليل الزوجة ، وجوب المهر في نكاح الشبهة والزنا ، الفئنة من الإيلاء ، حصول الرجعة ، الجنابة على فرج المرأة<sup>(١)</sup> .

والذي يهمنا هنا أمران :

أ - زوال العنة به : والذي يظهر أنه متى حصل من العنين وطء بذكره المزروع المساند فإنه يخرج من العنة ، والوطء الذي يخرج به من العنة هو تغيب الحشفة في الفرج ، ومتى غيب صاحب الجهاز التعويضي حشفته في الفرج فقد زالت عنته<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) ينظر في تفصيل هذه الأحكام والآثار : أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ، صالح سعد الحصان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ص ٥٢ وما بعدها .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٦٩ .

ب - حكم فسخ النكاح به : والذي يظهر تأسيساً على ما ذكر سابقاً : جواز فسخ النكاح إذا كانت المرأة لا علم لها بأن من تزوجها لديه ذكر مزروع مساند ، أو يتداوى من عجزه أو ضعفه الجنسي ؛ لأن من أعظم مقاصد النكاح الاستمتاع وكماله ، وقد لا يحصل مع وجود هذه الأجهزة ، أما إن تزوجت وهي عالمة بذلك فالأقرب هو عدم جواز الفسخ ؛ لعدم التغيرير .

ثالثاً : هناك تطبيق قضائي على مسألة فسخ نكاح الزوجة من زوجها لتركيبه الجهاز المساند ( التعويضي ) في قضيه ويتمثل في : أن زوجا ادعى على زوجته قائلاً : إنه تزوجها ودخل بها ومكثت عنده مدة ثم خرجت إلى أهلها ولم تعد ويطلب الحكم بعودتها إلى بيته ، وبسؤالها ذكرت أن ما ذكره المدعي من زواجه بها ودخوله عليها فهو صحيح ، وأنها مكثت معه حوالي عامين إلا أنه لم يقربها في الفراش ، وهي امرأة شابة تبلغ من العمر ثلاثين سنة وتطلب فسخ نكاحها منه ، وبعرض مادفعت به المدعى عليها على المدعي ذكر بأنه دخل بها منذ ثمانية أشهر ولم يقربها لكونها كانت تمتنع منه وتتعذر بمريضها ، فدفعت بأنه لا يقربها لكونه عاجز لا يستطيع الجماع ، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن ماذكرته لا صحة له ، وأنه قادر على الجماع ، ولديه زوجتان يعاشرهما المعاشرة الزوجية ، وقد تمت الكتابة للمستشفى للكشف على المدعي فورد التقرير الطبي متضمناً : أن عمر المريض ٦٥ سنة وأنه لا يعاني من داء السكر أو الضغط ، وبالكشف السريري وجد عليه آثار عملية سابقة في القضيب لتركيب جهاز الانتصاب الصناعي وأنه سليم ويعمل بفاعلية جيدة ، ولا يوجد على المرأة ضرر من استعماله إلا أنه قد يخل باستمتاع الزوجة جزئياً وذلك بسبب شعورها بأن الانتصاب غير طبيعي ، أو ببرودة مقدمة القضيب أو بالنقص الذي يطرأ في محيطه ، وقد تم عرض الصلح عليهما فرفضاً ، وبناء على ما تقدم فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعى عليها من زوجها بغير عوض وسبب حكمه بما يلي : أ - إقرار المدعي بأنه لم يقرب زوجته المدعى عليها منذ ثمانية أشهر .

ب- ما تضمنه التقرير الطبي من أن المدعي قد ركب جهازا لإعاقته على الجماع ، وأن ذلك قد يخل باستمتاع الزوجة جزئيا ، ولكون العيب المعتبر شرعا في النكاح ما أحل بالاستمتاع أو مقصود النكاح ، أو نفر أحد الزوجين من الآخر كما قرره الإمام ابن القيم وغيره ، ولكون الفقهاء أثبتوا الخيار بعيوب أقل من هذا كالباسور والناسور .

ج- كونها طلبت فسخ نكاحها منه <sup>(١)</sup> .

يظهر من هذا التطبيق القضائي : اعتبار جهاز الانتصاب المساعد عيبا يفسخ به النكاح .

---

( ١ ) ينظر : أحكام الاتصال الجنسي ، مصدر سابق ، ص ٩٨ وما بعدها .



المطلب الثاني

إثبات العيوب المختصة بالمرأة بالخبرة الطبية .

**وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول :** قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالمرأة .

**الفرع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المختصة بالمرأة .

**الفرع الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح

المختصة بالمرأة .

## الفرع الأول

## قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالمرأة

ذكر الفقهاء عدداً من العيوب الخاصة بالمرأة ، وهي على قسمين في الجملة :

القسم الأول : عيوب تمنع الوطء غالباً ، وأشهرها ثلاثة عيوب : الرتق ، والقرن ، والعفل .

القسم الثاني : عيوب لا تمنع الوطء غالباً ، ومنها : الفتق ، والإفشاء ، وبخر الفرج ، والقروح

السيالة ، والاستحاضة .

وسيكون الحديث عنها فيما يلي :

أولاً : العيوب التي تمنع الوطء غالباً ، وهي كالتالي :

أولاً : أنواع هذه العيوب ، والتعريف بها :

العيوب الأول : الرتق :

الرتق في اللغة : مصدر رتق ، والرتق ضد الفتق ، ويدل على السد والالتحام والالتئام ، ورتقت

المرأة رتقاً ، وهي رتقاء : التصق ختاها فلم تنل ؛ لارتفاق ذلك الموضع منها ، فلا يستطيع جماعها ،

وانضم فرجها فلا يكاد الذكر يجوز فرجها ؛ لشدة انضمامه<sup>(١)</sup>.

الرتق في الاصطلاح : انسداد مدخل الذكر والتحامه ، حتى لا يمكن دخول الذكر معه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٦٤٤ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٢٧ ) .

(٢) ينظر : طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٨٨ - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٣ ) - شرح رزوق

على متن الرسالة ، أحمد بن محمد البرنسي ، دار الفكر ، الطبعة ١٤٠٢هـ ، ( ٢ / ٦٤ ) - شرح ميارة ،

مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٧ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٠ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر

سابق ، ص ٢٥٧ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) - المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص

وقد فصل بعضهم فقالوا : انسداده بعظم أو لحم ، وقصر بعضهم ذلك على انسداده بلحم ، ولعله الأقرب ؛ لأن المنسد باللحم يسمى قرناً<sup>(١)</sup>.

### العيب الثاني : القرن :

القرن في اللغة : قال ابن فارس : " القاف ، والراء ، والنون : أصلان صحيحان ، أحدهما : يدل على جمع شيء إلى شيء ، والآخر : شيء ينتأ بقوة وشدة "<sup>(٢)</sup> ، ويطلق القرن : على نتوء في الرحم ، يكون في الناس ، والشاء ، والبقر<sup>(٣)</sup> ، فمداره في اللغة على : النتوء ، والاجتماع ، والالتقاء .

القرن في الاصطلاح : مانع يمنع من سلوك الذكر إما غدة غليظة ، أو لحم ، أو عظم<sup>(٤)</sup> .

وللمذاهب تفاصيل أخرى فبعضهم : قصره على العظم دون اللحم ، وبعضهم : جعله عيباً بأصل الخلقة ، وبعضهم : لم يجعله كذلك<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر : هو قصر عيب القرن على العظم ؛ حتى يظهر وجه الفرق بينه وبين عيب الرتق ، وإن كان بعضهم قد اعتبر أن عيب الرتق هو عدم وجود شق يمكن معه الجماع ، وعيب القرن وجود

( ١ ) ينظر : طلبية الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٨٨ - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٣ ) - شرح رزوق على متن الرسالة ، أحمد بن محمد البرنسي ، دار الفكر ، الطبعة ١٤٠٢ هـ ، ( ٢ / ٦٤ ) - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٧ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٠ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) - المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣٩٣ .

( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٩٥ )

( ٣ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٣٩٨ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٢٤ ) .

( ٤ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٣ ) .

( ٥ ) ينظر : طلبية الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٨٨ - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٣ ) - شرح رزوق على متن الرسالة ، أحمد بن محمد البرنسي ، دار الفكر ، الطبعة ١٤٠٢ هـ ، ( ٢ / ٦٤ ) - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٧ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٠ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) - المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣٩٣ .

مانع من لحم أو عظم ، وعلى هذا يمكن ظهور وجه الفرق ، وتعميم القرن ليشمل مانع اللحم والعظم ، وغيرهما .

### العيب الثالث : العفل :

**العفرل في اللغة :** قال ابن فارس : " العين ، والفاء ، واللام : كلمة تدل على زيادة في خلقة ، والعفرل يخرج في حياء الناقة .... ، والعفرل : شحم خُصِّي الكبش " <sup>(١)</sup> ، وعده بعض أهل اللغة مرادفاً للقرن فقال : " العفل : لحم ينبت في قبل المرأة ، وهو القرن " <sup>(٢)</sup> .

**العفرل في الاصطلاح :** اختلف تعريف الفقهاء للعفرل في الاصطلاح على أقوال :

**فقلل :** العفل : هو بروز لحم مستدير بالفرج ، ينبت بعد ذهاب العذرة <sup>(٣)</sup> .

**وقيل :** رغو في الفرج تحدث عند الجماع تمنع لذة الوطء <sup>(٤)</sup> .

وبالنظر إلى هذين التعريفين : يتبين أن التعريف الثاني أقرب ؛ لأن التعريف الأول يجعل العفل مرادفاً للرتق والقرن ، ولا يضيف معنى جديداً ، بينما التعريف الثاني يضيف معنى جديداً .

### ثانياً : حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب الثلاثة على قولين :

**القول الأول :** يذهب إلى عدم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب ، وأنه لا يثبت للزوج حق الفسخ

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٣١ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١١٨٣ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٨٦ )

( ٣ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٣ ) - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) .

( ٤ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٢ ) - الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٨ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٨٢ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٣ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) .

متى وجد بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة ، وبهذا قال فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة ومنها ما يلي :

**الدليل الأول :** أن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - قد قام على اعتبار الحب والعنة عيبان من عيوب النكاح<sup>(٢)</sup>، فيقتصر على ما أجمع عليه الصحابة .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول :** أن إجماع الصحابة على اعتبار هذين العيبين لا يمنع اعتبار غيرهما بالقياس ، أو بغيره .

**الوجه الثاني :** أن الحنفية أنفسهم لم يقتصروا على هذين العيبين ، بل منهم من أضاف عيب الخضاء، ولم يقد عليه إجماع ، ومنهم من أضاف غيره .

**الدليل الثاني :** أن المستحق بالعقد هو الوطاء ، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً ، وفواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ ، فاختلاله أولى أن لا يوجب<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث :** أن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا ، ولزوم النكاح لا يعتمد ، إذ الوطاء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب ، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار .

ويمكن مناقشة هذين الاستدلاليين : بأن النكاح لم يشرع من أجل الوطاء فقط ، بل له مقاصد

وحكم عظمى ، من أهمها : المودة ، والرحمة ، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب

المنفرة<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك يقول ابن القيم : " والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٢ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٣٥ ) -

الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٢ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ )

( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٣ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

( ٣ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس الجزء والصفحة .

( ٤ ) ينظر : التفريق بالعيوب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

مقصود النكاح من الرحمة والمودة <sup>(١)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن مثل هذه العيوب يمكن علاجها ، فالقرن يكسر ، واللحم يقطع ، فيمكن الاستمتاع بالمرأة بعد علاجها <sup>(٢)</sup> .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأنه متى أمكن علاج مثل هذه العيوب زال الخيار .

**القول الثاني :** يذهب إلى التفريق بين الزوجين بهذه العيوب ، وأنه يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

**أولاً :** الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، ومنها ما يلي :

**الأثر الأول :** ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ( أيما رجل تزوج امرأة مجنونة ، أو جذماء ، أو بها برص ، أو بها قرن ، فهي امرأته ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ) <sup>(٤)</sup> .

**الأثر الثاني :** ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ( أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجنومة ، والبرصاء ، والعفلاء ) <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٦٦ ) .

( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٨ ) .

( ٣ ) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٩ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٦ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٨ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٥٣ - ١٥٥ ) ( ٦ / ٢٦٠ - ٢٦٦ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٠ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٧٥ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٤٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) وما بعدها - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٩٣ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٩ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) .

( ٤ ) سبق تخريجه ص ٦٠٥ .

( ٥ ) سبق تخريجه ص ٦٠٥ .

وجه الدلالة من الأثرين السابقين : أن هذه الآثار دلت على أن الرتق والقرن والعفل عيوب في المرأة ، يملك الزوج معها حق طلب التفريق وفسخ النكاح .

الدليل الثاني : القياس : ووجهه : قياس التفريق بهذه العيوب على عيب البرص الذي ثبت بالنص ، بل هي أولى ؛ لأنها تمنع الاستمتاع ، أو كماله<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث : المعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الخيار في الفسخ إنما ثبت لدفع الضرر ، فلا يمكن حصره في عيوب محددة ، بل كل عيب يلحق ضرراً بأحد الزوجين فإنه يُثبت لهما الخيار كما في عيوب الرتق والعفل والقرن<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : أن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب ، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار ، فالعيب يشمل كل ما منع حصول المقصود ، أو أنقصه كما في عيوب الرتق والعفل والقرن<sup>(٣)</sup>.

والراجع : هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته ، واتساقها مع مقاصد الشريعة في عقد النكاح .

ثانياً : العيوب التي لا تمنع الوطء غالباً ، وهي كالتالي :

أولاً : أنواع هذه العيوب ، والتعريف بها :

العيب الأول : الفتق ، الإفضاء :

تعريف الفتق في اللغة : مصدر فتق ، قال ابن فارس : " الفاء ، والتاء ، والقاف : أصل صحيح يدل على فتح في شيء ، من ذلك : فتقت الشيء فتقاً ، وفتَّقَ بالتحريك : مصدر الفتق للمفتقة الفرج<sup>(٤)</sup> " ، والفتق خلاف الرتق ، ومبناه في اللغة على الشق<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٦٥ ) .

( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

( ٣ ) ينظر : المناظرات الفقهية ، السعدي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٣ ) .

( ٤ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٣٩ ) .

( ٥ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٢٩٣ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٦٦ ) .

تعريف الإفضاء في اللغة : مصدر الفعل فاضى ، قال ابن فارس : " الفاء ، والضاد ، والحرف المعتل :

أصل صحيح ، يدل على انفساح في شيء واتساع " <sup>(١)</sup> يقال : أفضى الرجل إلى امرأته : باشرها،

وأفضى المرأة : جعل مسلكيها واحداً ، فهي مفضاة ، وأفضى إليها : جامعها ، أو خلا بها <sup>(٢)</sup>.

تعريف الفتق والإفضاء في الاصطلاح : يظهر أن الفقهاء يعتبرون الفتق والإفضاء واحداً ، وإنما

الخلاف في التعبير عنه ، فبعضهم عبر عنه بلفظ الفتق ، وبعضهم عبر بلفظ الإفضاء .

فالفتق والإفضاء : انخراق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول .

وقيل : ما بين مجرى البول ومجرى المني .

وقيل : ما بين القبل والدبر .

وقيل : اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً <sup>(٣)</sup>، وهي جميعها معاني متقاربة .

### العيب الثاني : بخر الفرج :

البخر في اللغة : مصدر الفعل بخر ، قال ابن فارس : " الباء ، والخاء ، والراء : أصل واحد ، وهي

رائحة ، أو ريح تشور " <sup>(٤)</sup> ، وتطلق على الرائحة المتغيرة من الفم ، وقيل : نتن يكون في الفم <sup>(٥)</sup>.

والمراد ببخر الفرج : رائحة نتنة ، تخرج من الفرج ، تشور عند الجماع <sup>(٦)</sup>.

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٥٧ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٣٣١ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٧٠ ) .

( ٣ ) ينظر : شرح زروق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٤ ) - البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٠٧ ) -

الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤١ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٤٩ ) - المغني ، مصدر سابق ،

( ١٠ / ٥٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٤ )

( ٤ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٠٩ ) .

( ٥ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٣ ) .

( ٦ ) ينظر : شرح زروق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٤ ) - البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٠٧ ) -

المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٧ ) .



العيب الثالث : الاستحاضة :

الاستحاضة في اللغة : قال ابن فارس : " الحاء ، والياء ، والضاد : كلمة واحدة ، يقال : حاضت السمرة : إذا خرج منها ماء أحمر ، ولذلك سميت النفساء حائضاً تشبيهاً لدمها بذلك الماء " (١) ، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً : إذا سال دمها ، والمستحاضة : من يستمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد (٢) .

الاستحاضة في الاصطلاح : دم علة ، يسيل في غير أوقاته المعتادة ، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل ، سواء خرج إثر حيض أم لا (٣) .

العيب الرابع : القروح السيالة :

تتكون هذه الجملة من مفردتين : الأولى : قروح ، والثانية : سيل .

قروح ، قال ابن فارس : " القاف ، والراء ، والحاء : ثلاثة أصول صحيحة ، أحدهما : يدل على ألم بجراح أو ما أشبهها ، والآخر : يدل على خلوص شيء من شوب ، والآخر : على استنباط شيء " (٤) ، والقروح والمقروح : الذي خرجت به القروح (٥) .

سيل : قال ابن فارس : " السين ، والياء ، واللام : أصل واحد يدل على جريان وامتداد " (٦) .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٩ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٦ ) .

( ٣ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٤ ) - مجمع الأثر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٧٨ ) - القوانين

الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٦٦ - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٦٧ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ،

مصدر سابق ، ص ٤٤ - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩٩ ) - المطلع على أبواب المقنع ، مصدر

سابق ، ص ٥٧ - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٣ ) .

( ٤ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٩٨ ) .

( ٥ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٣ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٧٩ ) .

( ٦ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٨١ ) .

ولم يعرفها الفقهاء اصطلاحاً ؛ ولعل ذلك لكونها معلومة لديهم .

وتدخل القروح السيالة في ما يسمى بالإفرازات المهبلية في باب الطب .

ثانياً : حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب على قولين :

**القول الأول :** يذهب إلى عدم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب ، وأنه لا يثبت للزوج حق الفسخ

متى وجد بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة ، وبهذا قال فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة ومنها ما يلي :

**الدليل الأول :** أن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - قد قام على اعتبار الجب والعنة عيبان من عيوب النكاح<sup>(٤)</sup>، فيقتصر على ما أجمع عليه الصحابة .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

**الوجه الأول :** أن إجماع الصحابة على اعتبار هذين العيبين لا يمنع اعتبار غيرهما بالقياس ، أو بغيره .

**الوجه الثاني :** أن الحنفية أنفسهم لم يقتصروا على هذين العيبين ، بل منهم من أضاف عيب الخشاء، ولم يقم عليه إجماع ، ومنهم من أضاف غيره .

**الدليل الثاني :** أن المستحق بالعقد هو الوطاء ، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً ، وفواته

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٢ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٣٥ ) -

الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٢ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

(٢) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤١ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٩٤ ) .

(٣) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٤ ) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٣ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ ، فاختلفه أولى أن لا يوجب<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث :** أن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا ، ولزوم النكاح لا يعتمد ، إذ الوطء

يتحقق من الزوج مع هذه العيوب ، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار .

**ويمكن مناقشة هذين الاستدلاليين :** بأن النكاح لم يشرع من أجل الوطء فقط ، بل له مقاصد

وحكم عظمى ، من أهمها : المودة ، والرحمة ، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب

المنفرة<sup>(٢)</sup> ، وفي ذلك يقول ابن القيم : " والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به

مقصود النكاح من الرحمة والمودة " <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن مثل هذه العيوب يمكن علاجها ، وبالتالي لا يثبت بها حق الخيار .

**ويمكن مناقشة هذا الاستدلال :** بأنه لا خلاف أنه متى أمكن علاج مثل هذه العيوب زال الخيار ،

وإنما مدار البحث في حالة عدم إمكانية العلاج .

**القول الثاني :** يذهب إلى التفريق بين الزوجين بهذه العيوب ، وأنه يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد

بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة ، وبهذا قال فقهاء المالكية ، ووجه عند الشافعية ، والحنابلة في

الرواية الصحيحة<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس الجزء والصفحة .

( ٢ ) ينظر : التفريق بالعيوب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

( ٣ ) زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٦٦ ) .

( ٤ ) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢١ ) - مواهب الجليل ،

مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٦ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٨ ) - روضة الطالبين ، مصدر

سابق ، ( ٣ / ٢٧٣ ) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٤٨٨ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٩ )

- المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٠٠ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٩ ) - مطالب أولي النهى ،

مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) .

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً : الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، ومنها ما يلي :

الأثر الأول : ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ( أيما رجل تزوج امرأة مجنونة ، أو جذماء ، أو بها برص ، أو بها قرن ، فهي امرأته ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق )<sup>(١)</sup> .

الأثر الثاني : ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ( أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجدومة ، والبرصاء ، والعفلاء )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الأثرين السابقين : القياس ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : قياس التفريق بهذه العيوب على عيب البرص ، والمجنون ، والجذام الذي ثبت بالنص ، بل هي أولى ؛ لأنها تمنع الاستمتاع ، أو كماله<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : قياس التفريق بهذه العيوب على عيوب المرأة من الرق والقرن والعفل التي يملك الزوج معها حق طلب التفريق وفسخ النكاح ؛ بجامع منع كمال الاستمتاع ، وإثارة النفرة<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : من المعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الخيار في الفسخ إنما ثبت لدفع الضرر ، فلا يمكن حصره في عيوب محددة ، بل كل عيب يلحق ضرراً بأحد الزوجين فإنه يُثبت لهما الخيار كما في عيوب الرق والعفل والقرن<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) سبق تخريجه ص ٦٠٥ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٦٠٥ .

( ٣ ) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٦٥ ) .

( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٩ ) .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

الوجه الثاني : أن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب ، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار ، فالعيب يشمل كل ما منع حصول المقصود ، أو أنقصه كما في عيوب الرتق والعفل والقرن<sup>(١)</sup>.

والراجح : هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته ، واتساقها مع مقاصد الشريعة في عقد النكاح ، ويستثنى من ذلك ما إذا أمكن الطب علاج مثل هذه الأمراض ، فإنه حينئذ لا يثبت حق الخيار للزوج ؛ لإمكانية علاج المرض .

---

( ١ ) ينظر : المناظرات الفقهية ، السعدي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٣ ) .

## الفرع الثاني

### قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المختصة بالمرأة

أهل الخبرة بالطب ذكروا أسماء العيوب المختصة بالمرأة على أنها أمراضاً ، وبينوا أسبابها ، وذكروا علاجها ، وسأورد فيما يلي ذلك في ضوء ما يلي :

#### أولاً : مسميات عيوب المرأة عند أهل الخبرة بالطب ومعانيها :

لا نجد لدى الأطباء نفس المسميات التي لدى الفقهاء : كالرتق ، والقرن ، والعفل ، والفتق ، ونحوها إلا أنهم قد يشتركون مع الفقهاء في بعض المسميات ، كالفتق ، والرتق ، وقد ينفردون بمسميات أخرى ، ومنها ما يلي :

#### أولاً : عيوب الفرج : وتشمل ما يلي :

أ - غياب الفرج : ويقصد بذلك : وجود نقص كبير في نموه ، أو وجود أعداد مضاعفة منه ، وهذا يعد عيب خلقي ، وهو من الحالات النادرة والغريبة الملفتة للنظر ، وتكون عادة مصاحبة لتشوهات أخرى تحدث في الجسم ، موجودة في أماكن أخرى .

ب - نقص نمو الفرج : ويقصد بذلك : عدم ظهور أو اكتمال المظاهر التناسلية الثانوية ، أو عدم نموها كالثديين ، والدورة الشهرية ، وتراكم الدهون ، وتكون عادة مصاحبة لنقص في نمو باقي أجزاء القناة التناسلية كما في حالات نقص أو هبوط هرمون ( الأستروجين ) وحالة تأخر البلوغ ، وأمراض الغدد التناسلية .

ج - البظر الأشرم : والبظر ( Clitoris ) : عضو صغير يقع أمام منطقة اتصال عظام العانة ، ويغطيه أجزاء الشفرين الكبيرين ، وقد يختفي تحتها ، ويشبه القضيب من حيث الشكل والتكوين .

ويقصد بالبطر الأشرم : حدوث خلل أو فشل في اندماج الطبقتين الجرثوميتين المكونتين في ما بعد

للتواء التناسلي ، وقد يؤدي إلى قصر المهبل ، وضيق مدخله ، وهبوط الرحم<sup>(١)</sup>.

د- تضخم البطر : ويقصد بذلك : زيادة حجمه ؛ وذلك بسبب وجود بعض الأورام الهرمونية

الذكرية لغدتي المبيض والكظرية ، أو نتيجة تناول الأم لهذه الهرمونات في مرحلة الحمل<sup>(٢)</sup>.

هـ - تشوهات الفرج المكتسبة : ويقصد بها : مجموعة تشوهات تحدث للفرج نتيجة تقدم مراحل

العمر ، أو بسبب العلاقات المحرمة ، ومنها : إصابات الفرج الجلدية كالصدفية ، والحزاز ، والتهاب

الفرج ، وحكته<sup>(٣)</sup>، ومنها : العدوى البكتيرية ، وتشمل : العدوى الشائعة ، وغير الشائعة ، وقوباء

الأرغاغ<sup>(٤)</sup>، ومنها : العدوى الفطرية ، وتشمل : الكانديدا ، وعدوى الفطريات الجلدية<sup>(٥)</sup>، ومنها

العدوى الفيروسية ، وتشمل : الهربس البسيط ( القوباء ) ، والرخوي المعدي ، ومنها : الأمراض

( ١ ) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث ، ص ٤٠ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٤١ .

( ٣ ) الصدفية : مرض جلدي مزمن يظهر على الأعضاء التناسلية على شكل بثور حمراء أو زهرية اللون مغطاة بقشور بيضاء تميل للون الفضي . وأما الحزاز فهو : مرض جلدي مزمن يصيب الأعضاء التناسلية ينتج عنه حكة شديدة ، ويقع محمرة . والتهاب المهبل : حدوث حالة من القلق والتوتر والحكة والسيلان المهلي . وحكة الفرج : حصول حكة في الفرج بسبب اعتلال يمكن تحديده كالاتهابات والحساسية . ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧ - ٤٩١ - الأمراض الجنسية ، الطويل ، مصدر سابق ، ص ٩٩ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٦٢٤ - دليل المرأة الطبي ، ديفيد رورفيك ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٣هـ ، ص ٢٢٧ .

( ٤ ) العدوى البكتيرية : الناتجة عن بكتيريا تهاجم الأعضاء التناسلية ، من أشهرها : قوباء الثنايا البكتيرية : وهي حالة جلدية شائعة تؤثر على ثنيات الجلد مثل الإبط ، في الأرغاغ وبين أصابع القدم ، وفي الأعضاء التناسلية وتُسمى أيضاً بـ " قوباء الأرغاغ الفطرية " . ينظر : الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.dermnet> .

( ٥ ) العدوى الفطرية : هي مجموعة الالتهابات التي تصيب منطقة المهبل ، والتي تسببها الفطريات ، وأهمها : الكانديدا والذي يحدث عندما تهتز الموازنة بين أعداد البكتيريا والفطريات الموجودة بشكل طبيعي في أنحاء مختلفة من الجسم ، ويتبعها عدوى الفطريات الجلدية . ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص

التناسلية ، وتشمل : السفلس ، والزهرى ، والسيلان<sup>(١)</sup>.

و- أورام الفرج : ويقصد بذلك : إصابة الفرج بأورام حميدة أو خبيثة ، تعود إلى مجموعة من الأسباب ، ومن الأورام الحميدة : الورم الحليمي ، والليفى ، وتضخم غدد بارثولين ، والدمامل ، وتكيس المبايض ، وأما الأورام الخبيثة فمنها : سرطان الفرج<sup>(٢)(٣)</sup>.

ثانياً : عيوب المهبل : والمهبل هو : عبارة عن قناة عضلية يمكن اعتبارها وسيلة اتصال بين الأعضاء التناسلية الخارجية والرحم ، ويتراوح طوله ما بين ٧-١٠ سم عند الأنثى البالغة ، وهو عضو الجماع عند الأنثى<sup>(٤)</sup>.

وهناك عدد من عيوب المهبل أهمها ما يلي :

أ - اختفاء المهبل وعدم وجوده (Vaginal Agenesis) : وهي حالة نادرة تحدث نتيجة وجود

(١) سبق التعريف بهذه الأمراض في مبحث الفحص الطبي قبل الزواج السابق ، علماً أن هذه الأمراض سيُرد ذكرها مرة أخرى في العيوب المشتركة لكونها قد تصيب الرجل أو المرأة .

(٢) الورم الحليمي : عبارة عن زوائد نسيجية وبروزات غير منتظمة تشبه إلى حد بعيد عرف الديك تنشأ في المناطق التناسلية . والورم الليفي : عبارة عن أورام حميدة تتكون في الطبقة العضلية للرحم ، ولا تسبب أعراضاً غير أنها قد تزداد في الحجم وتسبب بعض الأعراض كالآلم والتف المهبلي . وأما غدد بارثولين : فهي غدنان على جانبي مدخل المهبل وظيفتها إفراز سائل يسهل عملية الإيلاج ، وقد تتضخم وتنتفخ . وأما الدمامل فهي : أجسام حول مدخل المهبل مصدرها الجراثيم المكورة . وتكيس المبايض : عبارة عن خلل في الأداء الطبيعي للمبيض قد ينتج عنه أوراماً حقيقية عندما تعمل العوامل المجهولة على انشطار الخلايا بسرعة غير معهودة . وأما سرطان الفرج : فهو عبارة عن نمو كتلة صلبة تتحول إلى قرحة ذات أطراف سميكة ناتئة ووسط أحمر رطب . ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ - الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ - دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٦١٤ و ٦١٥ و ٦٢٤ .

(٣) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث عيوبه وإصاباته ، إبراهيم الأدهم ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٤) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث وعيوبه ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - العناية التمريضية السريرية أمراض النساء والولادة ، وفاء فضاء وجماعة ، دار البيازوري ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، ص ١٨ .



عيب في القناة المهبلية الرحمية أو صفيحة المهبل .

ب - انسداد المهبل الخلقي (Congenital Vaginal Obstruction) : وقد يعود سبب ذلك إلى

عدم تكون قناة المهبل بشكل مكتمل في الشهر الخامس من الحمل ، أو إلى عدم وجود ثقب بغشاء البكارة ، أو وجود حاجز عرضي في الجزء العلوي من القناة .

ج - عيوب الالتحام والتعدد : وتشمل تكوين رحمين وعنقين مع مهبل واحد ، أو مهبلين منفصلين ، أو وجود رحمين مندمجين في عنق واحد يصاحبهما مهبل واحد إلى غير ذلك .

د - عيوب التجويف البولي التناسلي : وتشمل حالتين :

الحالة الأولى : التقاء المهبل بالجهاز البولي ، بحيث تتكون قناة واحدة يلتقي فيها ويفتح خلالها كل من القناة البولية والتناسلية ، بسبب توقف عملية النمو .

الحالة الثانية : التقاء التجويف البولي التناسلي بالمستقيم الشرجي <sup>(١)</sup> ، حيث تتكون قناة واحدة يلتقي فيها كل من القناة البولية والتناسلية مع المنطقة الشرجية .

هـ - الكتل اللحمية لمدخل المهبل : وهي عبارة عن وجود أجزاء لحمية على مدخل المهبل .

و- أمراض المهبل المكتسبة ، وتشمل عدداً من الأمراض منها : العدوى المهبلية ، والتهاب المهبل البكتيري ، والقوباء التناسلية .

ز- الفتق المهبلي ، ويشمل ما يلي :

١- سقوط الجدار الأمامي للمهبل ( الفتق المثاني ) : وهو عبارة عن هبوط جزء من الجدار الخلفي للمثانة والعضلة الثلاثية إلى المهبل يكون مصاحباً لها الفتق الإحليلي .

---

( ١ ) المستقيم : قطعة صغيرة من المعي تصل بين القولون والشرج ، ويخترن البراز فيها قبل إخراجها . ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

٢- انبعاج الجدار الخلفي للمهبل ( فتق المستقيم ) : ويحدث نتيجة الضرر الذي يصيب الأنسجة

الليفية الضامة التي تقع بين الجدار الخلفي للمهبل والمستقيم .

٣- انبعاج الجدار الخلفي العلوي للمهبل ( الفتق المعوي ) : ويحدث نتيجة سقوط كتلة معوية في

الحاجز المهبل المستقيمي نتيجة تفتق التجويف الرحمي المستقيمي .

ح - سقوط المهبل : ويحدث ذلك نتيجة وجود بعض الأمراض المصاحبة للحوض ، أو فقدان

الوسائل الداعمة والمثبتة له في مكانه الطبيعي .

ط - الإفرازات المهبليّة : وهي إفرازات متعددة قد تكون بيضاء حليبية ، وقد تكون بيضاء مخاطية ،

وبعضها يرجع إلى أسباب مرضية ، وبعضها الآخر إلى أسباب أخرى ، وقد ينتج عن هذه الإفرازات

روائح كريهة عفنة ، وترجع أسبابها إلى التهابات بكتيرية أو قروح<sup>(١)</sup>.

ي - أورام المهبل: ويقصد بذلك : إصابة المهبل بأورام حميدة أو خبيثة ، تعود إلى مجموعة من

الأسباب ، من الأورام الحميدة : الدمامل ، والثآليل ، وأما الأورام الخبيثة فمنها : سرطان المهبل<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : عيوب الرحم : والرحم هو : جزء من جهاز التناسل الأنثوي ، عضو عضلي ، كمثري

الشكل ، سميك الجدران ، مجوف من الداخل ، ناعم الملمس ، يقع بين قاعدة المثانة والمستقيم ، حيث

تررع فيه البيضة المخصبة ، وتنمو إلى جنين ، وتتصل بالمهبل عن طريق عنقها ، ويتألف الرحم من

عضلات قوية ، يزداد وزنها أثناء الحمل من ٣٠ غرام إلى كيلو جرام<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) سيأتي الحديث عن الإفرازات المهبليّة في الفصل القادم إن شاء الله بتوسع . ينظر : الحمل والولادة وأمراض

النساء ، محمد شوقي عبد المنعم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ص ١١٣ - مبادئ الولادة وأمراض النساء ،

أحمد نعيم ، نشر مكتبة الإنجلو المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٣م ، ص ١٢٠ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ١١٣ وما بعدها - الموسوعة الطبية الموجزة ، عصام الحمضي ، دار الرشيد

والإيمان ، الطبعة الأولى ، ص ٢٠٠ - ٢٠٢ - الأمراض النسائية ، سليمان العودة ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

( ٣ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، ص ٢٦٣ - الجهاز التناسلي المؤنث ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

وعنق الرحم : عبارة عن طوق مستدير من العضلات ينتأ في المهبل مغلقاً بذلك المدخل إلى الرحم ، يسترخي خلال الحيض ليسمح لدم الحيض بالمرور <sup>(١)</sup>.

وهناك عدد من عيوب الرحم أهمها ما يلي:

أ- غياب أو عدم اكتمال نمو الرحم ، أو أحد قنواته : والمراد عدم وجود الرحم خلقة ، أو وجود عيب في خلقة .

ب - التهاب بطانة الرحم : نتيجة وجود عملية تجريف أو إسقاط أو ولادة ، حيث يصاحب ذلك نزف غزير وآلام شديدة وارتفاع في درجة الحرارة .

ج - داء البطانة الرحمية : وهو عبارة عن وجود جزر من بطانة الرحم في أماكن أخرى من الجسم غير جوف الرحم ، كأن تكون موجودة على سطح الرحم الخارجي أو في المبيض أو المهبل .

د - أورام الرحم : وتشمل الأورام بقسميها الحميدة والخبيثة ، فمن الحميدة : الورم الليفي ، ومن الخبيثة سرطان الرحم ، وسرطان عنق الرحم .

هـ - هبوط الرحم : وهو عبارة عن ضعف في أربطة الرحم المعلقة ، وعضلات الحوض ؛ وذلك بسبب ضعف أنسجة الحوض ، أو الولادات المتكررة ، أو غيرها .

و- تشوهات الرحم : وهي عبارة عن تشوهات ولادية مثل : ضمور الرحم ، أو الرحم ذي القرنين ، والتي تكتشف عادةً عن طريق التصوير الشعاعي لباطن الرحم للتحري عن سبب العقم <sup>(٢)</sup>.

رابعاً : عيوب غشاء البكارة: وغشاء البكارة : عبارة عن غشاء رقيق غير مكتمل يقع أمام مدخل المهبل بحيث يقف حارساً ضد كل معتدٍ وذلك في مرحلة البلوغ وما بعدها إلى حين حصول

( ١ ) ينظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية ، ص ٢٥٨ - الجهاز التناسلي المؤنث ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .  
( ٢ ) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ وما بعدها - الأمراض النسائية ، سليمان العودة وعاطف نصار ، مصدر سابق ، ص ٦٩ - الموسوعة الطبية الموجزة ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ - مبادئ الولادة وأمراض النساء ، نعيم ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها - الحمل والولادة وأمراض النساء ، شوقي ، مصدر سابق ، ص ١١٧ وما بعدها .

الزواج أو المضاجعة الجنسية الكاملة بين الذكر والأنثى<sup>(١)</sup>، وتشمل عيوب غشاء البكارة ما يلي :

أ - عدم وجود غشاء البكارة .

ب - كونه مقفلاً أو غير مثقوب .

ج - كونه صلباً أو قاسياً أو سميكاً<sup>(٢)</sup>.

خامساً : عيوب الشفرين الصغيرين ، وهما : عبارة عن زوائد أو أجنحة رقيقة ودقيقة من الجلد

الناعم ، وتقعان خلال الشفرين الكبيرين كل منهما في أحد جانبي فتحة المهبل<sup>(٣)</sup>.

ومن أشهر عيوبهما ما يلي : أ - رتق الشفرين أو انسدادهما : ومعناه : حدوث التصاق للثنايا

التناسلية عند الجنين الأنثى بحيث يكون مدخل المهبل مقفلاً بغشاء .

ب - تضخم الشفرين : بحيث يكون هناك كبر وتضخم في أحد جانبي الشفرين أو في كليهما ،

ويكون سبب ذلك ممارسة العادة السرية أو السحاق<sup>(٤)</sup> ونحوهما .

ج - عدم تناسق حجم الشفرين الصغيرين<sup>(٥)</sup>.

سادساً : عيوب أخرى ، ومن أشهرها ما يلي :

أ - حدوث جفاف في المهبل (Vaginismus) : حيث يؤدي تقلصه إلى عسر الجماع ، أو حدوث

الألم أثناء الجماع .

( ١ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٨ - العناية التمريضية السريرية ، مصدر سابق ، ص ٢٠ - الحمل والولادة

وأعراض النساء ، شوقي ، مصدر سابق ، ص ٦ .

( ٢ ) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث ، مصدر سابق ، ص ٤١ وما بعدها .

( ٣ ) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث ، مصدر سابق ، ص ٢٧ - العناية التمريضية السريرية ، مصدر سابق ، ص

٢٠ - الحمل والولادة وأمراض النساء ، شوقي ، مصدر سابق ، ص ٦ .

( ٤ ) السحاق هو : وطء المرأة للمرأة . معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

( ٥ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٤٥ .

ب - قلة احتقان البظر<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الأسباب التي تؤدي إلى هذه العيوب والأمراض :

هناك مجموعة من الأسباب قد تؤدي إلى وجود هذه الأمراض ، ومن أهمها ما يلي :

**السبب الأول : الاضطرابات العصبية ، والتي من أمثلتها : السكر وانعكاساته على الجهاز الوعائي**

الدموي ، وما يسببه من تصلب لجدران الشرايين - أمراض النخاع الشوكي كتكهف النخاع .

**السبب الثاني : الأسباب الغددية : اختلال وظائف الغدد التي تؤثر وتتحكم في وظائف الأعضاء**

المختلفة ، ومن أبرزها : الغدة النخامية ، والدرقية ، والكظرية ، والبنكرياس ، والمبيضان .

**السبب الثالث : الأدوية والعقاقير ، ومن أبرز هذه الأدوية : أدوية القلب ، والضغط ، والزلزال ،**

والأدوية النفسية ، والأدوية المضادة للحساسية ، وأدوية قرحة المعدة .

**السبب الرابع : تعاطي الكحول والمخدرات : حيث يؤثر تعاطيها على وظائف الكبد ، ويؤدي إلى**

انخفاض مستويات الإستروجين ، وما ينتج عن تعاطي الحشيش والكوكايين والأفيون من اضطرابات

جنسية متعددة .

**السبب الخامس : الإصابات والجراحات : حيث تؤدي الإصابات التي تحدث للقناة البولية التناسلية**

السفلى ( الجزء السفلي من المثانة - الرحم - المبيض - المهبل ) إلى حدوث خلل في العملية الجنسية،

ومن أشهر هذه الإصابات : كسر الحوض ، وانسداد الأوعية الدموية .

**السبب السادس : أسباب نفسية : هناك عدد من أنواع الاضطرابات الجنسية مصدرها نفسي ،**

---

( ١ ) ينظر : العلاج الطبي للعجز الجنسي ، حمدي ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

كالقلق ، والاكتئاب ، والإحباط ، وغيرها<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : علاج العيوب والأمراض الجنسية الخاصة بالمرأة :

يمكن علاج الأمراض الجنسية الخاصة بالمرأة بعدة طرق أبرزها ما يلي :

الطريقة الأولى : طرق وقائية ، وتتمثل في الوسائل التالية :

الوسيلة الأولى : إيقاف الأدوية المسببة للضعف الجنسي ، أو التي تؤدي إلى حدوث مشاكل جنسية.

الوسيلة الثانية : المعالجة النفسية وتعديل السلوك ، وذلك بإزالة أسباب القلق والتوتر والخوف ،

وتعديل السلوك المرتبط بالممارسة الجنسية لجعلها عملية ارتباط روحية ممتعة .

الطريقة الثانية : طرق علاجية ، وتتمثل في الوسائل التالية :

الوسيلة الأولى : العلاج بالأدوية

الوسيلة الثانية : العلاج بالحقن ، ومن أبرز ذلك : التحاميل الإحليلية ( Urethral

Suppositories) : وهي تحاميل متناهية الصغر توضع في الرحم أو المهبل لعلاج بعض أمراضه .

الطريقة الثالثة : طرق جراحية : وتشمل عدة وسائل أبرزها ما يلي :

الوسيلة الأولى : التوسيع والكشط : والهدف من ذلك : توسيع فتحة عنق الرحم أو المهبل ،

وكشط بطانتهمما ، وذلك في حالة وقوع نزف غير طبيعي في الرحم ، ولتشخيص بعض الأمراض .

الوسيلة الثانية : شق غشاء البكارة : وذلك يكون في حالة قيام غشاء البكارة بسد فتحة المهبل مما

يؤدي إلى تراجع الدم ، والذي يؤدي بدوره إلى التهابات داخلية ، الأمر الذي يدعو الطبيب إلى شق

---

( ١ ) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث ، مصدر سابق ، ص ٣٩ وما بعدها ، وص ١٢٦ وما بعدها ، وص ٢٠٨ وما

بعدها - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها - مبادئ الولادة وأمراض النساء ، نعيم ،

مصدر سابق ، ص ١١٤ وما بعدها - الحمل والولادة وأمراض النساء ، شوقي ، مصدر سابق ، ص ١١٣

وما بعدها .

غشاء البكارة ، وإخراج هذا الدم .

الوسيلة الثالثة : جراحات الرحم والمبيضين والمهبل<sup>(١)</sup> : وتشمل ما يلي :

أ- جراحة الرحم المزدوج ، بحيث يشق الرحم ، وبعد تكوينه من جديد .

ب - تعليق الرحم : وذلك عندما يكون الرحم مائلاً نحو العمود الفقري بدل ميله نحو المعدة .

ج - تضيق مجرى عنق الرحم : وذلك عندما يكون هناك فتق في عنق الرحم بسبب ولادة عسرة ،

أو إجهاض مستمر .

د - جراحة إصلاح هبوط الرحم : وذلك عندما يحصل توسع في فتحة مجرى المهبل نتيجة كثرة

الإنجاب والولادة ، حيث يتم رفع الرحم وإعادةه إلى مكانه الطبيعي .

هـ - استئصال الرحم والمبيضين : وذلك يكون في حالة حدوث أورام حميدة كبيرة الحجم كالورم

الليفى ، أو أورام خبيثة في الرحم أو المبيضين<sup>(٢)</sup>.

( ١ ) هذه الجراحات منها ما هو جائز ، ومنها ما هو ممنوع . وللتوسع في ذلك ينظر : الجراحة التجميلية عرض

طبي ودراسة فقهية مفصلة ، صالح بن محمد الفوزان ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ص ٥٨٣ وما بعدها.

( ٢ ) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ - دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ - المشاكل الطبية المخرجة ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - ١٠٥ .

## الفرع الثالث

### اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء والأطباء حول العيوب المختصة بالمرأة يتبين لي ما يلي :

أولاً : يظهر وجود التقارب بين المصطلحات التي يستخدمها الفقهاء في بيان عيوب النكاح وبين مصطلحات الأطباء ، وإن كان الفقهاء يسمونها عيوباً بينما أكثر الأطباء يعدونها أمراضاً ، ولا فارق كبير بينهما ، فمثلاً الرتق والقرن يقابلهما في المصطلح الطبي ( انسداد المهبل الخلقي ) ، والإفشاء في المصطلح الفقهي يقابله في المصطلح الطبي ( التجويف البولي التناسلي ) ، والفتق في المصطلح الفقهي يقابله في المصطلح الطبي ( الفتق المهبلي ) ، وأما العفل والاستحاضة والقروح السيالة وبخر الفرج فيقابلها في المصطلح الطبي ( الإفرازات المهبلية ) ، وهو مصطلح استخدمه بعض الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> ثانياً : القضاء يأخذ بما توصل إليه الفقهاء من اعتبار عيوب النكاح المختصة بالمرأة من : الرتق ، والقرن ، والعفل موجبة للفسخ ، ومنهم من يعمم فيضيف إلى ذلك : الفتق ، والإفشاء ، والقروح السيالة ، وبخر الفرج ، ومنهم من يشترط للفسخ بهذه العيوب عدم إمكانية علاجها طبيياً .

ثالثاً : طرق علاج عيوب وأمراض النكاح المختصة بالنساء يترتب عليها آثاراً متعددة مثل : حكم استخدامها وإجرائها ، حكم بيعها وشرائها ، حكم فسخ النكاح بعد إمكانية العلاج ، حكم إلزام الزوجة بالعلاج ، وغيرها .

( ١ ) ينظر : الحيز وأحكامه الشرعية ، كامل موسى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٧هـ ، ص ١١ - ١٥ - أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية ، محمد عبدالحادي ، مكتبة القدس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٣٧ وما بعدها - الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة ، فاطمة عمر نصيف ، دار المحمدي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ص ٦ - رطوبة فرج المرأة الإفرازات المهبلية ، أشرف إبراهيم شلي ، دار التوحيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، ص ١٢ .



المطلب الثالث

إثبات العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة بالخبرة الطبية

**وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول :** قول الفقهاء في عيوب النكاح المشتركة .

**الفرع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المشتركة .

**الفرع الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح

المشتركة .

## الفرع الأول

## قول الفقهاء في عيوب النكاح المشتركة

ذكر الفقهاء عدداً من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة ، وسأجعلها في قسمين :

القسم الأول : العيوب المشتركة التي يرى الجمهور التفريق بها ، وهي ثلاثة عيوب :

العيوب الأول : الجنون :

الجنون في اللغة هو : مصدر الفعل جنَّ بالتشديد ، قال ابن فارس : " الجيم ، والنون : أصلٌ واحدٌ ، وهو الستر ، والتستر ..... واللجنة الجنون ؛ وذلك أنه يغطي العقل " <sup>(١)</sup>، وكل ما سترَ عنك فقد جنَّ عنك ، وتجنن وتجان : أرى من نفسه أنه مجنون <sup>(٢)</sup>، فمداره على الاختفاء والستر .

والجنون في الاصطلاح هو : " اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل ، إلا نادراً " <sup>(٣)</sup>.

العيوب الثاني : الجذام :

والجذام في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي جذم ، قال ابن فارس : " الجيم ، والذال ، والميم : أصل واحد ، وهو القطع ، يقال : جذمت الشيء جذماً ، والجذام سمي ؛ لقطع الأصابع ، والأجذم المقطوع اليد " <sup>(٤)</sup> ، والجذام : علةٌ تحدث بالأعضاء تنتهي إلى تأكلها وسقوطها <sup>(٥)</sup>، فمداره في اللغة على القطع والذهاب .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٥ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٦١ ) .

( ٣ ) التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٧٠ - قواعد الفقه ، البركتي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ .

( ٤ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٥ ) .

( ٥ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٦١ ) .

والجذام في الاصطلاح : علة يحمر منها العضو ، ثم يسود ، ثم يتقطع ويتناثر ، وتكون في كل عضو ، غير ألها في الوجه أغلب ، تحدث من انتشار السوداء في البدن<sup>(١)</sup>.

### العيوب الثالث : البرص :

والبرص في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي برص ، قال ابن فارس : " الباء ، والراء ، والصاد : أصل واحد ، وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه " <sup>(٢)</sup> ، والأبرص : القمر ، والبرص : بياض يظهر في ظاهر البدن<sup>(٣)</sup>.

والبرص في الاصطلاح : بياض شديد ، يقع الجلد ، ويعصر اللحم فلا يحمر وتذهب دمويته<sup>(٤)</sup>.

### حكم التفريق بهذه العيوب الثلاثة :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب الثلاثة على قولين :

القول الأول : يذهب إلى عدم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب ، وأنه لا يثبت لأحد الزوجين حق الفسخ متى وجد بالآخر أياً من هذه العيوب الثلاثة ، وبهذا قال فقهاء الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وقد استدلل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة ومنها ما يلي :

الدليل الأول : أن إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- قد قام على اعتبار الجب والعنة عيبان من

( ١ ) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٤ ) - المطلع على أبواب المقنع ، مصدر ساق ، ص ٣٩٤ - النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ٧١٦ ) - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ٣٨١ ) .

( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٥ ) .

( ٣ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٢١ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٦٠ ) .

( ٤ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٦ ) تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٤ ) - المطلع على أبواب المقنع ، مصدر ساق ، ص ٣٩٤ .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٢ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٣٥ ) - الاختيار لتعليق المختار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٢ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

عيوب النكاح<sup>(١)</sup>، فيقتصر على ما أجمع عليه الصحابة .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن إجماع الصحابة على اعتبار هذين العيبين لا يمنع اعتبار غيرهما بالقياس ، أو بغيره .

الوجه الثاني : أن الحنفية أنفسهم لم يقتصروا على هذين العيبين ، بل منهم من أضاف عيب الخضاء،

ولم يقر عليه إجماع ، ومنهم من أضاف غيره .

الدليل الثاني : أن المستحق بالعقد هو الوطاء ، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً، وفواته

بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ ، فاحتلاله أولى أن لا يوجب<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : أن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا ، ولزوم النكاح لا يعتمد ، إذ الوطاء

يتحقق من الزوج مع هذه العيوب ، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار .

ويمكن مناقشة هذين الاستدلاليين : أن النكاح لم يشرع من أجل الوطاء فقط ، بل له مقاصد وحكم

عظمى ، من أهمها : المودة ، والرحمة ، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب المنفرة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع : أن مثل هذه العيوب يمكن علاجها ، وبالتالي فلا يثبت الخيار بها .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأنه متى أمكن علاج مثل هذه العيوب زال الخيار ، وإنما مدار

البحث في حالة عدم إمكانية العلاج .

القول الثاني : يذهب إلى التفريق بين الزوجين بهذه العيوب ، وأنه يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد

بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة ، وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية ، وقال به جمهور الفقهاء

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٣ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) .

( ٢ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس الجزء والصفحة .

( ٣ ) ينظر : التفريق بالعيوب بين الزوجين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً : من السنة النبوية :

الدليل الأول : ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: ( لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد )<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان في وفد ثقيف<sup>(٣)</sup> رجل مجذوم،

فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ( إنا قد بايعناك فارجع )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين : أن هناك أمراضاً خلقها الله ، وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى ، والعبد

مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها ، وفي هذا دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ

النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) - المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤١٩ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٥ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٧ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٦٠ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤٠ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٧٥ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٤٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) وما بعدها - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٩٣ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٩ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) .

( ٢ ) الحديث سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

( ٣ ) ثقيف : هو ولد منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ، ويسمى قسي . ينظر : جمهرة أنساب العرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦٦ ) .

( ٤ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب اجتنب المجذوم ونحوه ، برقم ( ٢٢٣١ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧٤ .

( ٥ ) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢٨٨ ) - شرح الزرقاني على الموطأ ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٢٥ ) .

الدليل الثالث : ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله : تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، ووضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، فأبصر بكشحها بياضاً ، فأنحاز عن الفراش ، ثم قال : ( خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : الحديث دليل على جواز رد النكاح بالبرص ؛ لرده صلى الله عليه وسلم للمرأة بسببه.

ثانياً : الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، ومنها ما يلي :

الأثر الأول : ما جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : ( أيما رجل تزوج امرأة وبها جنونٌ ، أو جذامٌ ، أو برصٌ ، فمسها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها )<sup>(٢)</sup>.

الأثر الثاني : ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " أيما رجل تزوج امرأة مجنونة ، أو جذماء ، أو بها برص ، أو بها قرن ، فهي امرأته ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق " <sup>(٣)</sup>.

الأثر الثالث : ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ( أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجنومة ، والبرصاء ، والعفلاء )<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآثار السابقة : أن هذه الآثار دلت على أن الجنون ، والجذام ، والبرص عيوب يثبت بها الخيار ، وإن كان ورودها في حق المرأة ، فإن الرجل مثلها في ذلك ؛ لاتحاد العلة في حق كل منهما ، وهي حصول النفرة ، وخشية انتقال العدوى للنسل .

الدليل الثالث : المعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الخيار في الفسخ إنما ثبت لدفع الضرر ، فلا يمكن حصره في عيوب محددة ، بل

( ١ ) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٥٩٩ .

( ٢ ) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٠٥ .

( ٣ ) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٠٤ .

( ٤ ) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٠٥ .

كل عيب يُلحق ضرراً بأحد الزوجين فإنه يُثبت لهما الخيار ، كما في عيوب البرص ، والجذام ، والجنون<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب ، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار ، فالعيب يشمل كل ما منع حصول المقصود ، أو أنقصه كما في عيوب الرتق والعفل والقرن<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث :** أن مصالح النكاح لا تتحقق مع وجود هذه العيوب ، فإن الجنون قد جبلت النفوس على النفرة والخوف ممن هو به ، فلا تسكن إليه ، وقد يفضي به ذلك إلى البطش والجنابة ، والجذام والبرص علتان منفردتان معديتان ، لا تطيب النفس مع وجودهما ، وكل هذه العلل تمنع كمال الاستمتاع ، وتخل بمقصد النكاح<sup>(٣)</sup>.

**والراجح :** هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته .

**القسم الثاني : العيوب المشتركة التي لا يرى الجمهور التفريق بها :**

وهي كثيرة ، وسأذكر منها ما يلي :

**العيب الأول : بخر الفم :**

البخر في اللغة : سبق بيانه . وفي الاصطلاح : تنن رائحة الفم وحبثها<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٢ ) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٢٥ / ٣ ) .

( ٢ ) ينظر : المناظرات الفقهية ، السعدي ، مصدر سابق ، ( ٢٥٣ / ٢ ) .

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٢ ) - شرح زروق ، مصدر سابق ، ( ٦٤ / ٢ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٢ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٤٢ / ٩ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٢٩٤ / ٩ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٧ / ١٠ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٧ ) .

( ٤ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤٥ / ٦ ) - المطلع على أبواب المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤ - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٧ / ٨ ) .

العيب الثاني ، والثالث : الباسور ، والناصور :

وتعريفهما في اللغة كالتالي :

الباسور في اللغة : مصدر الفعل بسر ، قال ابن فارس : " الباء ، والسين ، والراء : أصلان ، أحدهما : الطراءة ، وأن يكون الشيء قبل إناه ، والأصل الثاني : وقوف الشيء وقلة حركته " <sup>(١)</sup> ، والباسور لفظ أعجمي ، وهو داء معروف ، يجمع على بواسير ، وهو علة تحدث في المقعدة ، وداخل الأنف <sup>(٢)</sup> .

والناصور في اللغة : مصدر الفعل نسر ، قال ابن فارس : " النون ، والسين ، والراء : أصل صحيح يدل على اختلاس واستلاب " <sup>(٣)</sup> ، والناصور : في المآقي ، وحوالي المقعدة ، وفي اللثة <sup>(٤)</sup> .

والباسور في الاصطلاح : علة تخرج في المقعدة ، تتورم من الداخل وتخرج معها بعض التآليل <sup>(٥)</sup> .  
والناصور في الاصطلاح : قروح غائرة تحدث في المقعدة ، تتفتح معها عروقها ، فتجري مادتها ، ويسيل منها صديد ، وتنقسم إلى نافذة وغير نافذة <sup>(٦)</sup> .

حكم التفريق بعيب بحر الفم والباسور والناصور :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بهذه العيوب الثلاثة على قولين :

القول الأول : أنه هذه العيوب الثلاثة : بحر الفم ، والباسور ، والناصور يثبت بها حق التفريق بين

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٣٠ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٨ ) .

( ٣ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٥٨ ) .

( ٤ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٧١٠ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١١٥ ) .

( ٥ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠٦ ) - المطلع ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤ - كشاف القناع ،

مصدر سابق ، ( ٥ / ١١٠ ) .

( ٦ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .



الزوجين ، وهذا وجه عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة هو الصحيح عندهم<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : القياس : ووجهه : قياس هذه العيوب على العيوب الثابتة بالنصوص كالجذام ، والبرص ، والجنون ، بجامع منعها كمال الاستمتاع .

ونوقش : بأنها لا تمنع كمال الاستمتاع ، وليس أثرها كأثر الجنون ، والجذام ، والبرص ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن هذه العيوب لا تمنع مقصود العقد ، ولا تَنفِر النفوس منها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : من المعقول : أن هذه العيوب تسبب نفرة في النفس ، وقد تتعدى نجاستها<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : أنه هذه العيوب الثلاثة : بخر الفم ، والباسور ، والناسور لا يثبت بها حق التفريق بين الزوجين ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن التفريق بالعيوب بين الزوجين إنما يكون بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، وهذه العيوب لا يوجد فيها نص ، ولا إجماع ، ولا يصح قياسها على غيرها من العيوب ؛ لوجود الفرق<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر : روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٣ ) - كفاية الأختيار ، مصدر سابق ، ص ٤٨٨ - المغني ،

مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٥ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٣٩ ) .

(٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٩ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٩٠ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - تبين

الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥ ) - المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٣ ) - التلقين ، مصدر سابق ،

( ١ / ٢٩٧ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨١ )

- الأم ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٦٠ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٣٨ ) - أسنى المطالب ،

مصدر سابق ، ( ٣ / ١٧٦ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٤٧ ) - المغني ، مصدر سابق ،

( ١٠ / ٥٧ ) وما بعدها - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٩٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٦ ) .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٩ ) .

الدليل الثاني : أن هذه العيوب لا تمنع مقصود النكاح ، ولا يخشى تعديها إلى السليم من الزوجين ، ويمكن علاجها ، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار<sup>(١)</sup>.

والراجح : هو القول الثاني : الذي يقضي بعدم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب الثلاثة : الباسور ، والناصور ، وبخر الفم ؛ لأنها لا تؤثر في تحقيق مقصد النكاح من الاستمتاع .

#### العيب الرابع : العذيفة :

والعذيفة في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي عذط ، يقال : عذيط ، وعذيط ، وعذوط ، وهو الذي إذا أتى أهله : أبدى : أي سلح ، أو كسل<sup>(٢)</sup>.

والعذيفة اصطلاحاً : الحدث عند الجماع ، بولاً كان أو غائطاً<sup>(٣)</sup> .

وخصصه بعضهم بالغائط فقال : هو حدوث الغائط عند الجماع<sup>(٤)</sup>.

والتعميم أولى ؛ لأنه العلة واحدة ، سواء كان الخارج غائطاً ، أم بولاً .

#### حكم التفريق بهذا العيب :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب العذيفة على قولين :

القول الأول : أن هذا العيب لا يثبت به حق التفريق بين الزوجين ، وبهذا قال فقهاء الحنفية ،

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٢ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨١ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٣٨ / ٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٧٦ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٩٦ ) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١١٢٨ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٠٦ ) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٦ ) - شرح زروق ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦٤ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ١١٩ ) .

(٤) ينظر : البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٩٧ ) - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٠ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٣ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٧٦ ) .

والشافعية ، وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** أن التفريق بالعيب بين الزوجين إنما يكون بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، وهذا العيب

لا يوجد فيه نص ، ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على غيره من العيوب ؛ لوجود الفرق<sup>(٢)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :** بأن هذا العيب يمكن قياسه على عيب العفل ، والبرص ونحوهما ؛ لحصول النفرة

به ، ومنعه كمال الاستمتاع .

**الدليل الثاني :** أن هذا العيب لا يمنع مقصود النكاح ، ولا يخشى تعديه إلى السليم من الزوجين ،

ويمكن علاجه ، وبالتالي فلا يثبت به الخيار<sup>(٣)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :** بأن هذا العيب يمنع مقصود النكاح في الاستمتاع ، وكماله ، ويثير النفرة .

**القول الثاني :** أن هذا العيب يثبت به حق التفريق بين الزوجين ، وبهذا قال فقهاء المالكية ، وبعض

الشافعية ، والحنابلة في القول الصحيح<sup>(٤)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

( ١ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٩٠ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٢ ) - تبين

الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٢٥ / ٣ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٢٦٠ / ٦ ) - الحاوي الكبير ، مصدر

سابق ، ( ٣٣٨ / ٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ١٧٦ / ٣ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٣٤٧ / ٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٧ / ١٠ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٦ / ٨ ) .

( ٢ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٩ / ١٠ ) .

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٢ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٨١ / ٢ ) -

الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٣٨ / ٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ١٧٦ / ٣ ) - المغني ،

مصدر سابق ، ( ٥٧ / ١٠ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٦ / ٨ ) .

( ٤ ) ينظر : حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ١١٩ / ٢ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١٤٦ / ٥ ) -

البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٩٧ / ١ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٢٧٣ / ٣ ) -

المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٧ / ١٠ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٦ / ٨ ) .

الدليل الأول : قياس هذا العيب على العيوب الثابتة بالنصوص كالجذام ، والبرص ، والجنون ، والرتق ، والعفل بجامع منعها كمال الاستمتاع .

الدليل الثاني : من المعقول : أن هذه العيوب تسبب نفرة في النفس ، وقد تتعدى نجاستها ، كما أنها قد تمنع تحقق مقصد النكاح في الاستمتاع ، أو كماله<sup>(١)</sup>.

والراجح : هو القول الثاني : الذي يقضي بالتفريق بين الزوجين بعيب العذيمة ؛ لأنه يؤثر في تحقيق مقصد النكاح من الاستمتاع وكمالها .

#### العيب الخامس : الخنوثة :

والخنوثة في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي خنث ، قال ابن فارس : " الخاء ، والنون ، والشاء : أصل واحدٌ ، يدل على تكسر وتثن ، فالخَنَثُ : المسترخي المتكسر ، وامرأة خُنْثٌ : مثنية "<sup>(٢)</sup> ، والخنثى : الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى ، وله ما للرجال والنساء جميعاً ، وجمعه : خنثاى "<sup>(٣)</sup>.  
والخنوثة في الاصطلاح : تطلق على الخنثى ، والخنثى : شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منهما أصلاً ، بل له ثقبه لا تشبههما<sup>(٤)</sup>.

#### حكم التفريق بهذا العيب :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب الخنوثة على قولين :

- 
- ( ١ ) ينظر : حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ١١٩ / ٢ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١٤٦ / ٥ ) -  
البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٩٧ / ١ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٢٧٣ / ٣ ) -  
المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٧ / ١٠ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٦ / ٨ ) .  
( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٨٠ / ١ ) .  
( ٣ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٥٢١ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٢٢٠ / ٤ ) .  
( ٤ ) ينظر : طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ - التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - حاشية الدسوقي ،  
مصدر سابق ، ( ٤٨٩ / ٤ ) - التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ - المطلع على  
أبواب المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

القول الأول : أن هذا العيب لا يثبت به حق التفريق بين الزوجين ، وبهذا قال فقهاء المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة<sup>(١)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن التفريق بالعيب بين الزوجين إنما يكون بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، وهذا العيب لا يوجد فيه نص ، ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على غيره من العيوب ؛ لوجود الفرق<sup>(٢)</sup> .

ويناقش : بأن هذا العيب يقاس على العيوب الأخرى ؛ لحصول النفرة به ، ومنعه كمال الاستمتاع .

الدليل الثاني : أن هذا العيب لا يمنع مقصود النكاح ، ولا يخشى تعديده إلى السليم من الزوجين ، ويمكن علاجه ، وبالتالي فلا يثبت به الخيار<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بعدم التسليم ؛ لأن هذا العيب يمنع مقصود النكاح في الاستمتاع ، وكماله ، ويثير النفرة .

القول الثاني : أن هذا العيب يثبت به حق التفريق بين الزوجين ، وبهذا قال فقهاء الحنفية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : - المدونة ، مصدر سابق ، ( ١٤٣ / ٢ ) - التلقين ، مصدر سابق ، ( ٢٩٧ / ١ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٧٧ / ٢ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٢٦٠ / ٦ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٢٩٣ / ٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ١٧٦ / ٣ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٩٥ / ١٠ ) وما بعدها - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٧ / ٨ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٩ / ١٠ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٢ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٨١ / ٢ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٣٨ / ٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ١٧٦ / ٣ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٧ / ١٠ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٦ / ٨ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٩٨ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٢ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٢٩٣ / ٩ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٢٧٣ / ٣ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٩٥ / ١٠ ) وما بعدها - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٧ / ٨ ) .

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قياس هذا العيب على العيوب الثابتة بالنصوص ؛ بجامع منعها كمال الاستمتاع .

الدليل الثاني : من المعقول : أن هذه العيوب تسبب نفرة في النفس ، كما أنها تمنع تحقيق مقصد النكاح في الاستمتاع ، أو كماله <sup>(١)</sup> .

والراجح : هو القول الثاني : الذي يقضي بالتفريق بين الزوجين بعيب الخنوثة ؛ لأنه يؤثر في تحقيق مقصد النكاح من الاستمتاع وكمالها .

### العيب السادس : العقم :

العقم في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي عقم ، قال ابن فارس : " العين ، والقاف ، والميم : أصل واحد يدل على غموض ، وضيق ، وشدة ، وعقمت الرحم عقماً : هزمت تقع في الرحم ، فلا تقبل الولد ، وعقمت المرأة : إذا لم تلد " <sup>(٢)</sup> ، والعقم ، والعقم : بالفتح ، والضم لغتان ، والتعاقم : التعاقب <sup>(٣)</sup> .

### والعقم في الاصطلاح :

عرف بعدد من التعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : هزمت تقع في الرحم ، فلا تقبل الولد <sup>(٤)</sup> .

التعريف الثاني : العقيم : هو من لا يولد له ، ولا يرجى نسله ، ويطلق على الذكر والأنثى <sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٩٨ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٢ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٢٩٣ / ٩ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٢٧٣ / ٣ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٩٥ ) وما بعدها - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٩٧ / ٨ ) .

( ٢ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١٤١ / ٢ ) .

( ٣ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١١٩٢ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٣١٤ / ٩ ) .

( ٤ ) ينظر : إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

( ٥ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٢٠ / ٥ ) - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥ .

التعريف الثالث : عجز حقيقي ، أو حكمي ظني ، عن إنجاب الزوجين معاً ، أو أحدهما ، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب فيه عادة<sup>(١)</sup> .

والتعريفان الثاني والثالث : أقرب التعاريف لبيان حقيقة العقم ، فالتعريف الثاني أوضح معناه بشكل عام ، وجاء التعريف الثالث لفصل ذلك وبينه .

### حكم التفريق بهذا العيب :

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب العقم على قولين :

القول الأول : يرى أن هذا العيب لا يثبت به حق التفريق بين الزوجين ، وبهذا قال فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : أن التفريق بالعيب بين الزوجين إنما يكون بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، وهذا العيب لا يوجد فيه نص ، ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على غيره من العيوب ؛ لوجود الفرق<sup>(٣)</sup> . ونوقش : بأن هذا غير مسلم ، بل قد وردت أدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الإمساك بالمعروف ، أو التسريح بإحسان ، وتدل كذلك على منع الضرر والإضرار ، ووردت آثار عن الصحابة في التفريق بالعقم<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٧٢ - الأحكام المتصلة بالعقم ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(٢) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ١٦٨ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٢٧ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٢٣ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٠ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٩ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤١ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٩٣ ) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧٤ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦٠ ) وما بعدها - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٠٠ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١١٢ ) .

(٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٥٩ ) .

(٤) ينظر : الأحكام المتصلة بالعقم ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

الدليل الثاني : القياس : ووجهه : قياس العقم على الإياس عند المرأة ، فكما أن المرأة الآيس لا يثبت

لزوجها خيار الرد حتى ولو تزوجها وهو لا يعلم ، فيقاس عليها العقم<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن سن اليأس عند المرأة معروف ، ويمكن التحقق منه ،

بخلاف العقم ، ثم لو صح القياس هنا لكان في جانب المرأة فقط ؛ لأن الرجل ليس له سن إياس

نقيس عقمه عليه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : من المعقول : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن المستحق بالعقد ، والمقصود منه : الوطء ، والاستمتاع ، وفقد الولد لا يخل به<sup>(٣)</sup>

الوجه الثاني : أن العقم غير معلوم ، ولا يمكن القطع به ، فقد لا يولد له من امرأة ، ويولد له من

غيرها ، وقد لا يولد له وهو شاب ، ويولد له وهو شيخ<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : أن قصر مقصد النكاح على الوطء والاستمتاع غير صحيح ، بل إن حصول الولد من

أعظم مقاصد النكاح ، وأصحاب هذا القول أنفسهم قد نصوا على ذلك فقال السرخسي :

"والمقصود بالنكاح طبعاً قضاء الشهوة وشرعاً النسل"<sup>(٥)</sup> ، وقال غيره : "النسل مقصود بالنكاح،

كما أن الوطء مقصود به "<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦٠ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٦ ) .

( ٢ ) ينظر : الأحكام المتصلة بالعقم ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

( ٣ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٨ / ١٦٨ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٩٤ ) .

( ٤ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٠ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٣٤١ ) -

المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦٠ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٤٦ ) .

( ٥ ) المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٩٠ ) .

( ٦ ) أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٣٧ ) .



الوجه الثاني : قولهم : أن العقم لا يقطع به ، يجاب عنه : بأن الحكم للظن الغالب ، ثم لعل التفريق يكون هو الأنسب ؛ لاحتمال أن يولد للمرأة من رجل آخر ، ويولد للرجل من زوجة أخرى<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : يرى أن هذا العيب يثبت به حق التفريق بين الزوجين ، وبهذا قال الحسن البصري ، وابن تيمية، وابن القيم ، والسعدي ، وابن عثيمين ، وبعض الباحثين المعاصرين<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث رجلاً على بعض السعاية<sup>(٣)</sup>، فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها<sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني : قياس عيب العقم على العيوب الأخرى من العنة ، والجب ، والخصاء ، والرتق ، والقرن ، بجامع تفويتها لمقصد النكاح في حصول الاستمتاع والولد<sup>(٥)</sup> .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن العنة ، والجب ، والخصاء ، والرتق تمنع

( ١ ) ينظر : الأحكام المتصلة بالعقم ، مصدر سابق ، ص ١١٢ وما بعدها .

( ٢ ) ينظر : الاختيارات الفقهية ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ - زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٥ ) - المناظرات الفقهية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٥٣ ) - الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٢٢٠ ) - الأحكام المتصلة بالعقم ، مصدر سابق ، ص ١١٦ - حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها ، ماهر أحمد السوسي ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بغزة ، العدد الأول ، السنة ٢٠٠٦ م ، ص ٢٤ .

( ٣ ) السعاية : أن يسعى الرقيق في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٣٥ ) .

( ٤ ) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب الرجل العقيم ، برقم ( ١٠٣٤٦ ) ، وقال عنه في التكميل : إسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر ، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين ، عن أنس ، عن عمر ، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح . ينظر : مصنف عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٦٢ ) - التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

( ٥ ) ينظر : الأحكام المتصلة بالعقم ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

مقصود النكاح في الوطاء والاستمتاع بخلاف العقم .

الدليل الثالث : أن المرأة لها حق في الولد فيثبت لها الخيار<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : أن من مقتضيات العقل الإنساني السليم المحافظة على النسل ، وحب امتداد الذكر إلى أقصى زمن ممكن ، وهذا دافع من دوافع النكاح لا يقل أهمية في نظر طالب النكاح عن الوطاء والمعاشرة الجنسية<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع : هو القول الثاني الذي يقضي بالتفريق بين الزوجين بعيب العقم عند عدم إمكانية علاجه ، وذلك لقوة أدلته ، واتفاقها مع مقصد النكاح في حصول الولد .

#### العيب السابع : الزمانة :

والزمانة في اللغة : مصدر الفعل زمن ، قال ابن فارس : " الزاء ، والميم ، والنون : أصل واحد يدل على وقت من الوقت ، ومن ذلك الزمان ، فأما الزمانة التي تصيب الإنسان فتقعده فالأصل فيها الضاد ، وهي الضمانة " <sup>(٣)</sup> ، والزمانة : اسم جنس للبلايا التي تصيب الإنسان والحيوان<sup>(٤)</sup> .

والزمانة في الاصطلاح : المرض الذي يدوم زماناً طويلاً<sup>(٥)</sup> .

#### العيب الثامن : الصنان :

والصنان في اللغة : مصدر الفعل صنَّ ، قال ابن فارس : " الصاد ، والنون : أصلان ، أحدهما : يدل على إباء ، وصعر من كبر ... ، والأصل الآخر : يدل على خبث رائحة ، من ذلك الصن ، واشتق

( ١ ) ينظر : الاختيارات الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

( ٢ ) ينظر : حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها ، السوسي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

( ٣ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٣٢ ) .

( ٤ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٧٥٨ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٧٩ ) .

( ٥ ) ينظر : المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ - التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص

٣٨٨ - المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٠١ ) .

منه الصنان : ذفر الإبط " (١)، والصنن من المتضادات فيطلق على الريح الذفرة ، والطيبة (٢).

والصنان اصطلاحاً : خصه الفقهاء برائحة الإبط فقالوا : نتن الإبط ، أو : الذفر تحت الإبط (٣).

### العيب التاسع : الجرب :

والجرب في اللغة : مصدر الفعل جرب ، قال ابن فارس : " الجيم ، والراء ، والباء : أصلان ،

أحدهما : الشيء البسيط يعلو ، كالنبات من جنسه ، والآخر : شيء يحوي شيئاً ، فالأول : الجرب ،

وهو معروف ، وهو : شيء ينبت على الجلد من جنسه " (٤)، ويطلق الجرب على العيب ، وصدأ

السيف ، والجرب : بشر يعلو أبدان الناس والإبل (٥).

والجرب في الاصطلاح : "خلط غليظ يحدث تحت الجلد ، من مخالطة البلغم الملح للدم ، وربما حصل

معه هزال لكثرتة" (٦) .

العيوب الأخرى : ذكر الفقهاء عيوباً أخرى من بينها : السواد ، الصغر ، الكبير الفادح ، العور ،

العمى ، العرج ، قطع اليدين ، أو الرجلين ، أو أحدهما (٧).

**حكم التفريق بهذه العيوب جميعها : الأقرب :-** والله أعلم - عدم التفريق بهذه العيوب إلا إذا

اشترط السلامة منها ؛ وذلك لأنها لا تؤثر على مقصد النكاح ، ولإمكان علاجها .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٤ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٩١ ) .

( ٣ ) ينظر : مجمع الأثر ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦١ ) - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٢٨٧ - حاشية

الجميل على المنهج ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٤٢ ) .

( ٤ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٠ ) .

( ٥ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٠ ) .

( ٦ ) التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

( ٧ ) وهناك عيوباً أخرى منها كذلك : الطرش ، الكساح ، البله ، القرع ، السمن ، حرق الفرج ، وغيرها .

## الفرع الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المشتركة

لم يتكلم الأطباء عن أمراض أو عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة مثل ما تكلموا عن العيوب والأمراض المختصة بالرجل ، والعيوب والأمراض المختصة بالمرأة ، لكنه تكلموا عن عدد من الأمراض والعيوب المشتركة ضمن مباحث طبية مستقلة كأمراض المسالك والجراحة ، والأمراض الجلدية ، والأمراض النفسية ، ومرض العقم .

وسأتناول بالحديث ما يلي :

أولاً : الأمراض التي اعتبرها الفقهاء من العيوب المشتركة ومسمياتها لدى الأطباء :

من الأمراض التي ذكرها الفقهاء عيوباً مشتركة بين الرجل والمرأة ما يلي :

أولاً : الجنون . ثانياً : البله .

ثالثاً : الجذام .

وهذه الأمراض الثلاثة سبق بيانها والحديث عنها في مباحث سابقة ، ومنها ما هو مختص بالأمراض العقلية والنفسية كالجنون والبله ، ومنها ما هو مختص بأمراض الأسرة والمجتمع كمرض الجذام .

رابعاً : البرص : ويسمى في المصطلح الطبي : البهاق : وهو مرض جلدي شائع عند كل الأجناس ، يصيب الخلايا الصبغية في الجسم الموجودة في البشرة ، مما ينتج عنه ظهور بقع بيضاء اللون ، خالية من الصبغة ، غالباً ما تكون محاطة بلون بني داكن<sup>(١)</sup>.

( ١ ) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢ .

خامساً : الباسور : ويسمى بنفس المسمى في الاصطلاح الطبي أو البواسير : وهي عبارة عن دوالي في الأوردة الصغيرة في منطقة الشرج ، يحتقن فيها الدم عند حدوث تباطؤ في الدورة الدموية في تلك المنطقة ؛ لأي سبب من الأسباب كالحمل عند النساء ، وتضخم غدة البروستاتا عند الرجال ، أو بسبب الإصابة بالإمساك الشديد<sup>(١)</sup>.

سادساً : الناسور : ويسمى بالناسور الشرجي في المصطلح الطبي : وهو عبارة عن حالة مرضية تحدث نتيجة انتشار خراج في داخل الشرج ، يتسبب في الإفراز المستمر لقيح مائي<sup>(٢)</sup>.

سابعاً : بخر الفم ، وتسمى عند الأطباء البخر أو رائحة الفم الكريهة : وهي عبارة عن الرائحة السيئة التي تنبعث من الفم ، أو رائحة النفس الكريهة<sup>(٣)</sup>.

ثامناً : العذيفة ، وتسمى في المصطلح الطبي ( التبول أثناء الجماع ) : وهو عبارة عن إفراغ البول وعدم التحكم فيه أثناء الجماع<sup>(٤)</sup>.

تاسعاً : العقم ، وهو نفس المسمى في المصطلح الطبي ، والعقم طبيّاً : عبارة عن عدم مقدرة الرجل الناضج المكتمل ، وفي مرحلة الإنجاب على إنجاب الأطفال<sup>(٥)</sup>.

وقيده بعض الأطباء فقال العقم : عدم حدوث حمل بعد مضي عام على الزواج على الرغم من المعاشرة الزوجية المنتظمة ، وعدم استعمال موانع للحمل<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

( ٢ ) ينظر : موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٤٩٨ .

( ٣ ) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ٨٣١ .

( ٤ ) ينظر : المشاكل الطبية المخرجة ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

( ٥ ) ينظر : الرجل والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها ، إبراهيم الأدغم ، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٣٩ - العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه ، محمد رفعت ، دار ومكتبة الهلال ، الطبعة ١٤١٤هـ ، ص ٩ .

( ٦ ) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

عاشراً : الخنوثة : وهو بذات المسمى في الاصطلاح الطبي ، أو يسمى بالخنثى ، والخنثى طبيّاً :

الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة ، وقد يكون خنثى ذكر كاذب ، أو خنثى

أنثى كاذبة ، أو خنثى حقيقة<sup>(١)</sup>.

حادي عشر : الجرب : وهو نفس المسمى في المصطلح الطبي ، والجرب طبيّاً: عبارة عن مرض

جلدي يحدث نتيجة الإصابة بحشرة صغيرة جداً تسمى حشرة الجرب (*Sarcoptes Scabiei*)<sup>(٢)</sup>.

ثاني عشر : الصنان ، ويسمى في الطب برائحة الجسم ، أو التعرق ، ويعرف بأنه : الرائحة السيئة

التي تصدر عن جسم الإنسان ، وتسبب له إحراجاً اجتماعياً<sup>(٣)</sup>.

هذه أبرز العيوب المشتركة التي ذكرها الفقهاء ، وقد أشرت إليها وإلى ما يقابلها عند الأطباء .

#### ثانياً : أسباب هذه الأمراض والعيوب :

ذكرت أن الأطباء يعتبرون ما سبق أمراضاً ، ويشيرون إلى أسباب متعددة لها ، ونظراً لأن لكل مرض

منها أسباباً تختلف عن المرض الآخر ، وبما أن العقم يعتبر أكثر هذه الأمراض صلة بمبحثنا هذا ،

ولكونه أكثر ما تناوله الأطباء بحديثهم ، فسأجعل أسباب الأمراض الأخرى في مسألة مستقلة ،

وسأذكر أسباب العقم في مسألة مستقلة أخرى فأقول :

أولاً : أسباب الأمراض والعيوب المشتركة عدا العقم :

للأمراض والعيوب المشتركة ما عدا العقم أسبابٌ متعددة أبرزها ما يلي:

( ١ ) ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، البار والسباعي ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

( ٢ ) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ٧٢٧ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ص ٤١٨ .

السبب الأول : كثير من الأمراض العقلية والنفسية كالجنون والبله لا تعتمد على سبب مادي أو عضوي ، وبعضهم يجعل أسباب ذلك اضطرابات الأجهزة العضوية كالجهاز العصبي والنفسي .

السبب الثاني : بعض الأمراض الجلدية والأسرية : كبخر الفم ، ورائحة الجسم ، والبرص ، والجذام تكون أسبابها ناتجة عن قلة النظافة ، ووجود بعض الأمراض الوراثية ، وتناول بعض الأطعمة ، وزيادة التعرق ، و حدوث خلل في وظيفة الخلايا الصبغية .

السبب الثالث : بعض الأمراض التناسلية والجراحية كإفراغ البول أثناء الجماع ، والبواسير ، والناسور تنتج عن الحمل ، أو تضخم البروستاتا ، أو الإمساك ، أو غير ذلك<sup>(١)</sup> .

ثانياً : أسباب مرض العقم :

هناك أسباب عديدة للعقم أبرزها ما يلي :

أ - عيوب الجهاز التناسلي سواءً عند الذكر أو عند المرأة ، ومنها عند الرجل : عدم نزول الخصية في الناحيتين ، أو وجود عيب في السائل المنوي ، وعند المرأة : عدم حدوث التبويض ، والتصاقات الحوض ، وانسداد عنق المهبل وأورامه والتهاباته ، وكذا الرحم ، وانسداد أنابيب قناتي الرحم بسبب بعض الأمراض كالسيلان ، وبسبب الإجهاض .

ب - تأجيل سن الزواج .

ج - الحرية الشخصية الجنسية .

د - استخدام بعض وسائل منع الحمل ، ومنها : اللولب ، وغيرها .

---

(١) ينظر : علم النفس الإكلينيكي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ - العصاب والأمراض الذهنية ، مصدر سابق ، ص ٢٠ وما بعدها - الموسوعة الصحية ، بابلي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ ، ٤١٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٤٩٨ - المشاكل الطبية المخرجة ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

هـ - الجماع أثناء الحيض<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : علاج هذه الأمراض والعيوب :

وكما فرقت سابقاً بين أسباب الأمراض عدا العقم ، وبين العقم ، فكذلك هنا ، فأقول :

أولاً : علاج الأمراض والعيوب المشتركة عدا العقم :

لعلاج عدد من الأمراض والعيوب المشتركة طرق ووسائل أبرزها ما يلي :

أ - العناية بالنظافة الشخصية في الجسم والملابس .

ب - تجنب الأطعمة التي تؤدي إلى حدوث روائح كريهة ، أو أمراض جلدية .

ج - تناول الأغذية الصحية المليئة بالغنية بالألياف وما يحتاج إليه الجسم .

د - استخدام بعض الأدوية كالكريمات ، والأدوية الأخرى كالأدوية النفسية ونحوها .

هـ - الجراحة الطبية عند الحاجة إليها كما في علاج البواسير والناصور .

و - التوجيه والإرشاد ، والجلسات العلاجية<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : علاج مرض العقم:

لعلاج مرض العقم عدد من الوسائل والطرق من أشهرها ما يلي :

أ - العلاج بالأدوية .

ب - العلاج بالجراحة المجهرية ( المنظار ) : كعلاج العقم الناتج عن انسداد الأنابيب الرحمية .

ج - العلاج عن طريق التلقيح الاصطناعي : والتلقيح الاصطناعي : عبارة عن إدخال حيوانات

( ١ ) ينظر : الرجل والعقم والإنجاب ، مصدر سابق ، ص ٤٥ ، ص ١٣٨ وما بعدها - العقم عند النساء

والرجال، مصدر سابق ، ص ٢٧ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ وما بعدها -

دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، مصدر سابق ،

ص ٤٣ وما بعدها - أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ، صيري القباني ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثامنة

والعشرون ، ١٩٨٣م ، ص ٢٤٢ - المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها الأخلاقية ، ضياء الدين محمد

عطية ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ص ٨٧ .

( ٢ ) ينظر : علم النفس الإكلينيكي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ - العصاب والأمراض الذهنية ، مصدر سابق ، ص

٢٠ وما بعدها - الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ ، ٤١٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٢ - موسوعة

صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٤٩٨ - المشاكل الطبية المخرجة ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .



منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الإخصاب والإنجاب ، عن طريق حقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك<sup>(١)</sup>.

#### وللتلقيح الاصطناعي عدد من الصور أهمها ما يلي :

**الصورة الأولى :** التلقيح بواسطة أنبوب المختبر ( طفل الأنبوب ) : ويكون ذلك بواسطة تلقيح البويضة الأنثوية بمني الزوج بعد الجماع في الأنبوب الرحمي .

**الصورة الثانية :** نقل الحلية المشيجية إلى داخل الأنبوب الرحمي : بحيث تلقح البويضة في داخل الأنبوب الرحمي في حرارة الجسم الطبيعية ، وليس في أنبوب المختبر خارج جسم المرأة .

**الصورة الثالثة :** نقل البويضة الملقحة في أنبوب المختبر ووضعها داخل الأنبوب الرحمي : وذلك يكون عن طريق حث المبيض على إفراز البويضات ، ومن ثم الاستحصال على عدد منها بواسطة المنظار ، وتلقيحها بواسطة النطف المنوية للزوج في أنبوب المختبر ، ثم الانتظار لمدة يومين حتى يتم التلقيح ، ثم إعادة البويضة الملقحة إلى جوف البطن ، ووضعها في الأنبوب الرحمي .

**الصورة الرابعة :** التبرع بالبويضات الأنثوية : حيث تتقدم المرأة الواهبة للبويضات وهي بكل وعي وإدراك في فترة إخصابها إلى الطبيب الأخصائي ، بحيث يأخذ منها البويضات الصالحة للتلقيح بواسطة المنظار ، ومن ثم يُجري تلقيحها بمني الزوج في أنبوب المختبر ، ثم يعيدها إلى رحم الزوجة ، وقد يسحب ذلك من مني رجل واهب وتلقح بها بويضة الزوجة<sup>(٢)</sup>.

#### د - العلاج عن طريق الاستنساخ في الإخصاب الاصطناعي : والاستنساخ عبارة عن : عملية

تستخدم للحصول على نسخة طبق الأصل من المخلوق ، بطريقة لا جنسية، أو هو : معالجة خلية

( ١ ) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

( ٢ ) ينظر : الرجل والعقم والإنجاب ، مصدر سابق ، ص ٤٥ ، ص ١٣٨ وما بعدها - العقم عند النساء والرجال، مصدر سابق ، ص ٢٧ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ وما بعدها - دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، مصدر سابق ، ص ٤٣ وما بعدها - أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ - المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها الأخلاقية ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

جسمية من كائن معين ، كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه<sup>(١)</sup> أما الاستنساخ في الإخصاب الاصطناعي فهو : عبارة عن زرع خلايا الغدد الشديدة ، وتفعيل نواتها حتى تصبح قادرة على إنتاج جنين كامل ، وبالتالي شخص مشابه لأمه وراثياً<sup>(٢)</sup>.

هـ - العلاج عن طريق الخلايا الجذعية الأولية : وهي خلايا أولية عميمة وحميمة تتكون في الجنين الباكر في اليوم الخامس إلى السابع من التلقيح ، ولها القدرة بإذن الله على التحول إلى نوع من خلايا الجسم البالغة ، ويبقى عدد منها في جسم الإنسان حيث توجد في نخاع العظام ، وفي خلايا الدم ، يحصل عليها من الإنسان البالغ ، ومن الأجنة الباكرة ، ومن الأجنة المجهضة ، وعن طريق الاستنساخ ، وبواسطة تلقيح البويضات<sup>(٣)</sup>.

و- زرع الأعضاء التناسلية : كالخصية والمبيض ونحوها .

#### رابعاً : من العيوب المشتركة تعاطي المخدرات وما في حكمها :

يعتبر تعاطي المخدرات والحشيش وما في حكمها عيب في الزوج ، وتفرض عدد من الأنظمة الطبية إجراء الفحص الطبي بشأنه ، وأن تعاطيها يعتبر أشد من الأمراض والعيوب الأخرى .

#### خامساً : من العيوب المشتركة الأمراض الجنسية :

تعتبر الأمراض الجنسية من الإيدز ، والزهري ، والسفلس ، والسيلان ، وغيرها عيوباً في أحد الزوجين ؛ نظراً لأنها قد تصيب أي واحد منهما .

( ١ ) ينظر : الاستنساخ بين العلم والدين ، داود سلمان السعدي ، دار الحرف العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ١٤٦ - الاستنساخ قبلة العصر ، صبري الدمرداش ، شركة دار الفكر الحديث ، الطبعة الأولى ،

١٩٩٧م ، ص ٢٤

( ٢ ) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

( ٣ ) ينظر : خلق الإنسان ، البار ، مصدر سابق ، ص ٥٠٨ .

## الفرع الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المشتركة

بالنظر في أقوال أهل الخبرة بالطب في الأمراض المشتركة ، ومقارنتها بأقوال الفقهاء يتبين ما يلي:

أولاً : أن القضاء يأخذ بما عده الفقهاء عيباً مؤثراً في النكاح يصح به فسخه ، ومن ذلك :

الجنون ، والجذام ، والبرص ، وبخر الفم ، والخنوثة ، والعقم ، والعذيمة ، والباسور ، والناسور .

ثانياً : أن القضاء يأخذ بقول أهل الخبرة بالطب فيما توصلوا إليه من تقنيات حديثة يستطيعون من

خلالها علاج كثير من هذه الأمراض ، ومتى قرر الأطباء أنه يمكن علاجها فلا تعتبر حين ذلك عيباً ،

ولا يحق بها الفسخ ؛ لزوال السبب الداعي إلى ذلك .

ثالثاً : ما توصل إليه الطب من تقنيات حديثة في علاج العقم ينبغي أن تخضع لأحكام الشريعة

الإسلامية ، فما كان منها جائزاً عمل به ، وصح إزالة العيب بواسطته : كالعلاج بالأدوية والجراحة

الطبية<sup>(١)</sup> ، وبعض صور التلقيح الصناعي<sup>(٢)</sup> ، وأما ما كان محرماً وممنوعاً فلا يصح استخدامه في

( ١ ) علاج العقم عن طريق العقاقير الطبية والجراحة جائز ، وهو مبني على مسألة مشروعية التداوي ، والتي سبق

وأن تبين أن الراجح مشروعية التداوي ، وتبعاً لذلك فيكون التداوي من العقم جائز شرعاً سواءً عن طريق

العقاقير أو الجراحة . ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٨١

( ٢ ) سبق بيان معاني التلقيح الصناعي ، والتلقيح الصناعي له قسمان : تلقيح صناعي داخلي وتلقيح صناعي

خارجي ، فأما التلقيح الاصطناعي الداخلي فله أربع صور : تلقيح الزوجة بمني زوجها ، وتلقيح الزوج بمني

زوجته ، وتلقيح الزوجة بمني غير زوجها ، أو بمني مشترك بين زوجها وغيره ، فالصورة الأولى والثانية جمهور

الفقهاء المعاصرين على جوازها ، وأما الثالثة والرابعة فعلى تحريمها ، وأما التلقيح الاصطناعي الخارجي أي

خارج الرحم فله صور متعددة بعضها جائز وبعضها محرم . ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر

سابق ، ص ٨٢ وما بعدها - المسائل الطبية المستجدة ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٦٣ ) - أحكام الإخصاب

والأجنة وعلاج العقم ونوازلهما الطبية ، أحمد عازب الأحمرى ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من

المعهد العالي للقضاء ، السنة ١٤٢٧هـ ، ص ٦١ وما بعدها .

العلاج، ولا زوال العيب به كبعض صور التلقيح الصناعي<sup>(١)</sup>، وكذلك الاستنساخ<sup>(٢)</sup>، وزرع الأعضاء التناسلية<sup>(٣)</sup>.

(١) التلقيح الصناعي الخارجي كما قلت له صور متعددة أوصلها بعضهم إلى إحدى عشرة صورة منها صورتان فيهما قولان بالجواز والتحريم، والصورة الأولى عبارة عن أخذ البيضة من الزوجة وتلقيحها بمني زوجها في طبق ثم تعاد اللقحة وتوضع في المكان المناسب من رحم المرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية، والصورة الثانية ما يسمى بالرحم الظئر بشرط أن تكون زوجة ثانية لزوج المرأة التي لا تنجب فهاتان صورتان فيهما خلاف، أما ما عداها من صور فجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين على تحريمها، وتدور أكثرها على كون المانع للبيضة أو المني رجل أجنبي عن الزوجين. ينظر تفصيل ذلك في المصادر التالية: ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٩٣ وما بعدها - المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، (١ / ١٨٠) - أحكام الإخصاب والأجنة، الأحمري، مصدر سابق، ص ٨٩ وما بعدها - فقه النوازل، بكر أبو زيد، مصدر سابق، (١ / ٢٦٢) - إجارة الأرحام بين الطب والشرعة، محمد محمود حمزة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٤٤ وما بعدها - الأنساب والأولاد، عبدالحميد محمود طهماز، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٥٨ وما بعدها - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٥٧٧ - دراسات فقهية في قضايا معاصرة، مصدر سابق، (٢ / ٨٠٦) وما بعدها.

(٢) الاستنساخ ينقسم إلى قسمين: استنساخ جنيني (جنسي) واستنساخ جسدي (لا جنسي) والنوع الأول: عبارة عن تلك العمليات التي يتم من خلالها الحصول على أجنة متطابقة مع بعضها من حيث الشكل والصفات الوراثية، والنوع الثاني: عبارة عن تلك العمليات التي يتم من خلالها الحصول على أجنة مطابقة لمصدرها من حيث الشكل والصفات الوراثية، والذي عليه جماهير فقهاء العصر تحريم الاستنساخ بجميع صورته. ينظر: المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، (١ / ٢٣٥) - أحكام الإخصاب والأجنة، مصدر سابق، ص ١٤٠ وما بعدها - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ١١٥ وما بعدها - عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم، عبدالباسط الجمل، دار الحرف العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ١٢٣ وما بعدها - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٧٠ - أبحاث فقهية مقارنة، المطلق، مصدر سابق، ص ٥٦٧ وما بعدها - الطب في ضوء الإيمان / السلامي، مصدر سابق، ص ١٤٥ وما بعدها - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، (٢ / ٦٤٧) وما بعدها.

(٣) زرع الأعضاء التناسلية معناه: نقل الغدد والأعضاء التناسلية أو بعضها من إنسان سواء كان حياً أم ميتاً إلى إنسان آخر وفق ضوابط معينة عن طريق التدخل الجراحي بهدف تحقيق مصلحة مشروعة وضرورة للشخص المستفيد، وللعلماء في حكم نقلها ثلاثة أقوال: قول بالجواز المطلق، وقول بالتحريم المطلق، وقول بالتفصيل. ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان، الأحمدي، مصدر سابق، (٢ / ٥٢٩) وما بعدها - أحكام الإخصاب والأجنة، مصدر سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها - الطب في ضوء الإيمان، السلامي، مصدر سابق، ص ١١٦ - أبحاث فقهية مقارنة، المطلق، مصدر سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

رابعاً : العقم يصح به فسخ النكاح قضاءً ؛ لكونه عيب لا يتحقق معه مقصد النكاح في التناسل وحصول الذرية ، وبقاء الذكر الحسن ، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مجيباً على مسألة قضائية : " فالعقم ، وهو عدم الولادة لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب ؛ فإن من أهم وأعظم مقاصد النكاح تحصيل الولد " (١) وأجاب على سؤال آخر ورده من قاضي محكمة بقيق قائلاً : " فقد اطلعنا على سؤالك عن قضية الزوجة التي مكثت مع زوجها ثلاثة عشر عاماً وهو عقيم باعترافه ، ولكنها تدعي أنها لم تعلم ذلك سابقاً ، وأنها طيلة المدة السابقة ترجو حصول الذرية ، وهو يدعي علمها بذلك ، ولم يقم بينة .... والذي يظهر في هذه المسألة أنه حيث طالت المدة فإن الذي ينبغي في هذه المسألة محاولة الصلح بينهما مهما أمكن ، فإن لم يمكن ولم يقم بينة على علمها بعقمه ورضائها فإن لها الفسخ بناءً على القول الراجح في المسألة (٢) " .

خامساً : الجنون يصح به فسخ النكاح قضاءً ، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مجيباً على سؤال قضائي ورده : إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض : " فإليكم برفقه معروض ..... الذي قدمته لنا بخصوص جارتها المعتقة ذاكراً أن زوج الجارية اختل عقله ، ومستفتية عن جواز فسخ نكاحها منه . للاطلاع وإجراء اللازم حول طلب الجارية الفسخ ؛ لأن الحق لها بذلك ، وكذلك ثبت اختلال عقل زوجها ، وإذا ثبت ما ذكر فلا مانع من فسخ نكاحها بطلبها ؛ لأن الفقهاء رحمهم الله صرحوا بأن الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ ، ولو حدث بعد العقد ، أو كان بالآخر عيب مثله " (٣) .

سادساً : تعاطي الحبوب والمخدرات عيب يصح به فسخ النكاح قضاءً ، وفي ذلك الحكم

( ١ ) ينظر : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٦٥ ) .

( ٢ ) ينظر : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٦٥ ) .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، ( ١٠ / ١٧١ ) .

القضائي التالي : صدر صك الحكم رقم ( ٥ / ٣ ) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٢٧ هـ متضمناً أنه في هذا التاريخ تقدمت امرأة إلى محكمة الأفلاج تدعي على زوجها أنه تزوجها منذ خمس سنوات ، وأنه يستعمل حبوب المخدرات ، ومدمن عليها ، ولا يصلي ، ولا يصوم ، ويقوم بضربها ، ولا يعاشرها بالمعروف ، وتطلب فسخ نكاحها منه ، وبسؤاله عن دعواها : أجاب بأن ما ذكرته من زواجها منه قبل خمس سنوات صحيح ، وأما ما ادعت به عليه من كونه مدمن مخدرات ، ولا يصلي ولا يصوم فغير صحيح ، وذكر أنه لم يراجع مستشفى الأمل ، وأنه لن يوافق على فسخ نكاحها إلا بعد تسليمه المهر الذي دفعه ، فتم سؤال المدعية عن بينتها ، فقالت : أن لديها شهود ولكن لم تتمكن من إحضارهم ، وطلبت من القاضي مخاطبة وحدة مكافحة المخدرات بالأفلاج لإفادته عن قضية المخدرات التي سبق أن قبض عليه فيها ، ومخاطبة مستشفى الأمل كذلك ، وقد ورد رد مستشفى الأمل بأن المذكور قد نوم لديهم مرة واحدة في الفترة من ١٦ / ٨ / ١٤٢٥ هـ إلى ٤ / ٩ / ١٤٢٥ هـ ، وأنه ثبت في نتيجة اختبار التحليل إيجابية مادة الإمفيتامين ، وأنه خرج بعد ذلك ، كما ورد خطاب مدير وحدة مكافحة المخدرات متضمناً أن المذكور سبق أن سلم لهم بتقرير أمن الطرق بناء على بلاغ من أهله بتعاطيه للمخدرات ، وبعد ذلك تم طلب حضوره فلم يحضر ، فطلب منها القاضي أن تحلف بالله أن زوجها مدمن للمخدرات ، وأنه على حاله حتى يومها ذاك فحلفت بالله على ذلك ، عند ذلك حكم القاضي غيابياً بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه ، وأفهمها أن عليها العدة ، وسبب حكمه بما يلي :

أ - كونه يتعاطى المخدرات ، وهو مدمن عليها ، ومتعاطيها يتوقع منه السوء في كل حين ، وتعاطي المخدرات يعتبر عيباً يخل بالحياة الزوجية .

ب - كونه لم يعد زوجاً صالحاً ؛ لاختلا عقله ، وعدم انضباط تصرفاته .

ج - كونه يؤذيها ويضرها ولا يعاشرها بالمعروف .

د - اختلال الحكمة التي من أجلها شرع النكاح<sup>(١)</sup>.

ومن خلال الحكم القضائي السابق تبين أن القاضي اعتبر كون تعاطي المخدرات عيب يحق بموجبه فسخ النكاح .

سابعاً : باقي الأمراض التي يمكن علاجها طبيّاً ، ولا تمثل خطراً أو ضرراً لا يفسخ بها النكاح ،

ومن أمثلتها ما جاء في الحكم القضائي التالي : صدر صك الحكم رقم ( ٣٠ ) وتاريخ ١٢ / ٣ /

١٤٢٨هـ متضمناً : تقدم شخص بدعوى ضد زوجته يفيد فيها أنه تم عقد قرانه بها على مهر

مسمى وقدره ( ٤٠٠٠٠ ) أربعون ألف ريال ، وتم إجراء حفل الزفاف ، وأنه بعد خلوته بزوجه

رفضت تمكينه منها وقالت : أنها تكرهه ، ومكثت عنده قرابة شهرين لم يتمكن معها من الدخول

بها ، وبعد ذلك حضر والدها وطلب منه أخذ ابنته عنده لأجل القراءة عليها ، ثم رجعت إليه وبقيت

على ما هي عليه من إساءة عشرته ، وكان يطلب فسخ نكاحه منها ويذكر أنها مريضة بفقر الدم ،

وبها آثار عملية سابقة في ظهرها ، وأنه لم يكن يعلم بذلك قبل العقد عليها ، ويطلب إعادة المهر له

وملحقاته ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بأن : ما ادعى به من عقد النكاح وتاريخه

والمهر صحيح ، أما امتناعها فلا علم له به ، وما ذكر من إساءتها عشرته وكراهتها له فصحيح بسبب

إصابتها بعين ليلة زواجها ، وقد تمت القراءة عليها وتحسنت حالتها ، وأما فقر الدم فقد أصابها بعد

زواجها ، وقد أخذت علاجاً لذلك وتحسنت حالتها ، وأما إجراء عملية لها في ظهرها فصحيح ، ولم

يُخبر زوجها بذلك ، وأما ما ادعى به من طلب فسخ النكاح ، وإعادة المهر وملحقاته فإن موكلته لا

توافق على ذلك ؛ بسبب كون شقيق زوجها هو من طردها من بيته .

( ١ ) ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الثالث ، مصدر سابق ، ص ٦١ وما بعدها .

وبناءً على ذلك فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي ، وسبب حكمه بما يلي :

أ - كون الأشياء التي ادعى بها لا تعد من العيوب المحيزة لفسخ النكاح ، ففقر الدم ووجود آثار عملية سابقة لا توجب نفرة ، ولا تمنع حصول مقصود النكاح ، وكمال الاستمتاع .

ب - كون امتناعها منه وإساءتها عشرته تعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معه في قول الله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُمْ<sup>ط</sup> فَإِنْ أَطَعَكُمْ

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا<sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

<sup>(١)</sup> ، وبالتالي فلا حق له في فسخ

النكاح<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال الحكم القضائي السابق تبين أن القاضي لم يعتبر فقر الدم ، وآثار العملية السابقة عيبان

يحق بهما فسخ النكاح ؛ وعلل ذلك بعدم تفويتهما لمقصد النكاح في الاستمتاع وكماله ، وعدم

حصول النفرة بهما .

( ١ ) جزء من الآية ( ٣٤ ) من سورة النساء .

( ٢ ) ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الثالث ، مصدر سابق ، ص ٧١ وما بعدها .



المطلب الرابع

إثبات الرتق العذري بالخبرة الطبية

**وفيه أربعة فروع :**

**الفروع الأول :** المراد بالرتق العذري .

**الفروع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في الرتق العذري .

**الفروع الثالث :** قول الفقهاء في حكم الرتق العذري .

**الفروع الرابع :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الرتق العذري أو

نفيه .

## الفرع الأول

## المراد بالرتق العذري

سأتناول في هذا الفرع بيان معنى الرتق العذري في اللغة والاصطلاح ، والألفاظ ذات الصلة به ، وذلك فيما يلي :

أولاً : بيان معنى الرتق العذري في اللغة والاصطلاح :

قد سبق بيان معنى الرتق في اللغة .

أما العذري في اللغة : فمصدر الفعل الثلاثي عذر ، قال ابن فارس : " العين والذال والراء : بناءً صحيحٌ ليس له فروع كثيرة ، ما جعل الله تعالى فيه وجه قياس بته ، بل كل كلمة منها على نحوها وجهتها مفردة ..... وجارية عذراء لم يمسه رجل " <sup>(١)</sup> والعُدرة تطلق على معان منها : قلفة الصبي ، والبظر ، والختان ، والبكارة ، والافتضاض ، فالعُدرة : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض <sup>(٢)</sup> .

وأما الرتق العذري في الاصطلاح فقد عرف بعدد من التعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : إصلاح غشاء البكارة وإعادةه إلى وضعه السابق قبل التمزق <sup>(٣)</sup>.

التعريف الثاني : الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب ؛ وذلك إما بترميم الغشاء أو إعادة تشكيله <sup>(٤)</sup>.

وكلا التعريفين متقاربان ، ويؤيدان المعنى المقصود ، غير أن التعريف الثاني أشمل ، وأعم .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢٣٣/٢ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١١٢٨ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٠٣/٩ ) .

( ٣ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ياسين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

( ٤ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه ، مصدر سابق ، ص ٢١١ - الجراحة التجميلية ، الفوزان ،

ثانياً : بيان الألفاظ ذات الصلة بالرتق العذري ومعانيها :

هناك عدد من الألفاظ ذات الصلة بمعنى الرتق العذري ، ومنها ما يلي :

أولاً : رتق غشاء البكارة وإصلاحه : وهو قريب من معنى الرتق العذري ، غير أن غشاء البكارة

كمصطلح ذكره الأطباء وتابعهم فيه الفقهاء المعاصرون ، ولم يرد ذكره لدى الفقهاء السابقين .

ثالثاً : فتق غشاء البكارة وثقبه : ويقصد به : الجراحة التي يقصد منها ثقب غشاء البكارة ، الذي

لا يمكن ثقبه بالجماع المباح ؛ بسبب سماكته ، أو انسداده ، أو وجود علة مرضية به <sup>(١)</sup>.

ثالثاً : أهمية البكارة في عقد النكاح :

تبدو أهمية البكارة في عقد النكاح من الوجوه الآتية:

الوجه الأول : تفضيل البكر على الشيب في الزواج ، فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله -

رضي الله عنه - أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال له : ( تزوجت ، قلت : نعم ،

قال : بكرة أم ثيباً ، قلت : بل ثيباً ، قال : أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ) <sup>(٢)</sup> ، وفي رواية أنه قال له:

( ما لك وللعذارى ولعابها ) <sup>(٣)</sup> . قال النووي : " فيه فضيلة تزوج الأ Bakar ، وثوابهن أفضل " <sup>(٤)</sup> ،

( ١ ) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، محمد شافعي مفتاح ، دار الفلاح ، الطبعة الأولى ، ص ٦٦ .

( ٢ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير برقم ( ٢٠٩٧ ) ومسلم في كتاب

الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر برقم ( ١٤٦٦ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٦٤

- صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٢٥ .

( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات برقم ( ٥٠٨٠ ) ومسلم في كتاب الرضاع ،

باب استحباب نكاح البكر برقم ( ٧١٥ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ - صحيح

مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٢٥ .

( ٤ ) شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ٥٣/١٠ ) .

وقال ابن حجر : " في الحديث الحث على نكاح البكر <sup>(١)</sup> " .

**الوجه الثاني : ارتفاع مهر البكر عن مهر الثيب :** جاء في تكملة المجموع وفي المغني لابن قدامة : " مهر البكر أكثر من مهر الثيب ، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة " <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثالث : أن البكر أشد حياءً ،** ولذا اعتبر صمتها دليلًا على إذنها ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها ) ، قال نعم <sup>(٣)</sup> . وفي ذلك يقول النووي : تستأذن البكر ؛ لوجود الحياء ، وأما الثيب فلا بد فيها من النطق ؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال <sup>(٤)</sup> .

**الوجه الرابع :** أن البكر أكثر حباً لزوجها ، وألفة ومودة له ، وحنيناً إليه ، جاء في إعانة الطالبين : " في البكارة ثلاث فوائد : إحداها : أن تحب الزوج الأول وتألفه ، والطباع مجبولة على الأُنس بأول مألوف ، وأما التي مارست الرجال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتكره الزوج الثاني ، الفائدة الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ، الثالثة : لا تحن إلا للزوج الأول <sup>(٥)</sup> " .

**الوجه الخامس :** أن غشاء البكارة يمثل ملمحاً من ملامح عذرية الفتاة وعفتها <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٥٢ ) .

( ٢ ) تكملة المجموع ، مصدر سابق ، ( ٣٧٥ / ٢٠ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٧١ / ١٢ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت برقم ( ١٤٢١ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩١٤ .

( ٤ ) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٠٤ ) .

( ٥ ) إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٧١ ) .

( ٦ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

## الفرع الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في الرتق العذري

وسأتكلم عن هذا المطلب في ضوء النقاط التالية :

أولاً : مسمى الرتق العذري عند الأطباء ، وتعريفه لديهم :

لا يستخدم الأطباء مسمى الرتق العذري غالباً ، وإنما يستخدمون مصطلح غشاء البكارة .

وغشاء البكارة هو : غشاء رقيق تتوسطه فتحة تختلف في شكلها كثيراً ، ويسد هذا الغشاء فتحة

المهبل الخارجية ، ويتمزق عند الزواج والولادة ، ولا يبقى منه غير زوائد لحمية صغيرة<sup>(١)</sup>

وقيل في تعريفه : العضو الذي يحد المهبل في أسفل وعند انفتاحه في الدهليز ، ويتكون من طبقتين

(ظهارة وبطانة ) من نسيج خلوي قشري ظهاري يضم بين دفتيه نسيجاً ليفياً مرناً ، مع أوعية دموية

دقيقة وأعصاب ونهايات عصبية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : وظيفة غشاء البكارة من الناحية الطبية :

يرى عدد من الأطباء أنه ليس لغشاء البكارة أية أهمية فسيولوجية أو بيولوجية ، وأن مثله مثل الزائدة

الدودية ، وأنه لا ضرر على صحة الفتاة ، سواءً وجد أم لم يوجد ، بينما يرى البعض الآخر أن من

مهامه السماح بمرور دم الحيض ، والإفرازات الرحمية ، وحماية الأعضاء التناسلية من أي تلوث

خارجي قد يصيب المهبل<sup>(٣)</sup>.

( ١ ) ينظر : الحمل والولادة وأمراض النساء ، شوقي ، مصدر سابق ، ص ٦ .

( ٢ ) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ - الطب القضائي ، ضياء نوري ،

مصدر سابق ، ص ٣٤٥ .

( ٣ ) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٧٥ - دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ٤١ - ألف باء

الحياة الزوجية ، محمد رفعت ، دار الفكر العربي ، الطبعة ١٩٩٦م ، ص ٥٢ .

ثالثاً : أنواع غشاء البكارة ومكوناته:

تتنوع أشكال غشاء البكارة وتعدد تبعاً لاعتبارات مختلفة يراها أطباء التشريح ، الذين قاموا بدراسة كافة أنواعه ، ومن أبرز هذه الاعتبارات ما يلي :

أولاً : باعتبار الموضع الموجود فيه الغشاء ، وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إلى الداخل في المهبل . القسم الثاني : إلى الخارج . القسم الثالث : إلى المستقيم .

ثانياً : باعتبار شكل غشاء البكارة ، وينقسم إلى عدد من الأقسام أبرزها ما يلي :

القسم الأول : الغشاء الدائري الحلقي : ويقصد به الغشاء الذي تكون فتحته مفردة في متوسطه ، ونسيجه متكامل النمو في جميع جهاته .

القسم الثاني : الغشاء هلالى الشكل : ويقصد به الغشاء الذي يكون نمو النسيج الهلالى منعكساً في نصفه العلوي بحيث لا يتعدى النصف السفلي من فتحة المهبل .

القسم الثالث : الغشاء الجسري : ويقصد به : الغشاء الذي يوجد به فتحتان يفصل بينهما جسر من نفس نسيج الغشاء .

القسم الرابع : الغشاء الغربالي : ويقصد به : الغشاء الذي تزيد عدد فتحاته عن فتحتين .

ثالثاً : باعتبار سمك الغشاء وبنيته ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : غشاء رقيق . القسم الثاني : غشاء لحمي .

القسم الثالث : غشاء سميك . القسم الرابع : غشاء معتدل .

رابعاً : باعتبار حافة الغشاء ، وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : غشاء أملس . القسم الثاني : غشاء متعرج .

خامساً : باعتبار سعة فتحة غشاء البكارة ، وينقسم إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : غشاء مسدود لا يوجد به فتحة في وسطه ، ولا يمكن خروج الدم الحيض من خلاله.

القسم الثاني : غشاء بفتحة ضيقة ، لا تسمح بمرور إصبع الخنصر من خلالها .

القسم الثالث : غشاء بفتحة معتدلة ، تسمح بمرور إصبع الخنصر من خلالها .

القسم الرابع : غشاء بفتحة واسعة تسمح بمرور إصبعين من خلالها .

القسم الخامس : غشاء مطاطي ( مشرشر ) قد تكون فتحته اعتيادية ، أو ضيقة ، لكن لديه قدرة على التمدد والتوسع دون أن يتمزق .

سادساً : باعتبار الشذوذ في غشاء البكارة ، وأبرز ذلك حالتين :

الحالة الأولى : عدم وجود غشاء بكارة أصلاً .

الحالة الثانية : وجود غشاء بكارة مسدود غير مثقوب<sup>(١)</sup> .

رابعاً : مشكلات غشاء البكارة من الناحية الطبية وعلاجها ، وأبرزها ما يلي :

المشكلة الأولى : آلام الغشاء : وذلك كاحمراره ، وتصلبه ، والشعور بوجود حكة فيه بمجرد لمسه والضغط عليه ، وقد يكون ذلك ناتجاً عن التهاب الغشاء ذاته ، أو المهبل ، أو الشفرين الصغيرين<sup>(٢)</sup> .

وعلاج هذه المشكلة : يكون باستخدام الأدوية والمضادات المناسبة ، وكذلك علاج مسببات هذه الالتهابات والأمراض<sup>(٣)</sup> .

المشكلة الثانية : انسداد غشاء البكارة : ويقصد بذلك : وجود غشاء سميك مسدود بالكامل ،

( ١ ) ينظر : الطب القضائي ، ضياء نوري ، مصدر سابق ، ص ٣٤٥ وما بعدها - الطب الشرعي والسموم ،

الجابري ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ - الطب الشرعي وأدلتة الفنية ، عبد الحميد المنشاوي ، مصدر سابق ، ص

٣٢١ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٧٥ وما بعدها .

( ٢ ) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

( ٣ ) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

ليس به فتحة يمكن خروج دم الحيض من خلالها ، مما يؤدي إلى شعور الفتاة عند حلول الحيض بآلام شديدة أسفل البطن ؛ بسبب تجمع الدماء في المهبل ، ولا يتمكن الزوج من فضه<sup>(١)</sup> .

**وعلاج هذه المشكلة :** يكمن في إجراء جراحة عاجلة يتم خلالها شق الغشاء أو ثقبه ؛ للسماح لدم الحيض بالخروج حتى لا تتضرر به الفتاة ، وحتى يتمكن الزوج من جماع زوجته<sup>(٢)</sup> .

**المشكلة الثالثة : كون الغشاء مطاطي :** بحيث ينتج عنه عدم نزول دم من الفتاة ، وعدم شعورها بألم شديد عند أول جماع لها في ليلة زفافها ، مما يدفع إلى سوء الظن بها من قبل زوجها<sup>(٣)</sup> .

**وعلاج هذه المشكلة :** يكون عن طريق قيام الطبيب بفحص الفتاة بحضور زوجها ؛ لتشخيص السبب الذي يتضح له ، وإعداد تقرير طبي بذلك<sup>(٤)</sup> .

**المشكلة الرابعة : تمزق غشاء البكارة ، وذلك لأسباب من أبرزها ما يلي:**

أ- ممارسة العادة السرية عن طريق إدخال الإصبع في المهبل .

ب- ممارسة الألعاب الرياضية بمختلف أنواعها .

ج - ممارسة الجنس ، سواء عن طريق الزواج الشرعي ، أو بواسطة السفاح المحرم .

د - العمليات الجراحية التي تجرى للفتاة خاصة تلك التي تكون بالقرب من الجهاز التناسلي .

و- بعض الأمراض والالتهابات والتقرحات التي تصيب غشاء البكارة<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٧٦ - دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

( ٢ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الصفحات .

( ٣ ) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٥ ) ينظر : الجهاز التناسلي المؤنث ، مصدر سابق ، ص ٣١ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، أحمد بسيوني

ومديحة فؤاد ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .



## الفرع الثالث

### قول الفقهاء في حكم الرتق العذري

سأتناول بالحديث في هذا الفرع عدداً من المسائل على النحو التالي :

#### أولاً : تعريف البكارة عند الفقهاء :

البكارة عند الفقهاء : يطلقون عليها لفظ البكر ، وقد عرفوا لفظ البكر أنه : اسم لامرأة لم تجامع

بنكاح ولا غيره ، ولم يسبق لها الزواج ، ولم تُزَلْ بكارتها أصلاً<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : أسباب ذهاب البكارة عند الفقهاء :

ذكر الفقهاء عدداً من الأسباب التي تزيل البكارة منها ما يلي :

أولاً : القفز والوثب . ثانياً : طول المكث .

ثالثاً : إدخال الإصبع في الفرج . رابعاً : الوطء في الدبر .

خامساً : طول العنوسة . سادساً : حصول جراحة .

سابعاً : اندفاع حيض وتكرره<sup>(٢)</sup>.

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٤٨/٧ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١١٩/٢ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٢٧٣/٣ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٨١/٢ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٤٩/٧ ) - حاشية إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣٥٤/٣ ) .

( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤/٢ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٢٧٠/٣ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٢٤/٣ ) - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ٣٣١/١ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٨٥/٢ ) - البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ٥٠٩/١ ) - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ٢٠٤/٩ ) - الإقناع ، الشريبي ، مصدر سابق ، ( ٤٣٢/٢ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٤٩/٧ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٤/٧ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ١٧١/٣ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٦٣٦/٢ ) .

ومن هنا يتبين وجه المقاربة بين هذه الأسباب وبين تلك التي ذكرها الأطباء .

ثالثاً : أحكام علاج مشكلات غشاء البكارة عند الفقهاء :

وتشمل عدداً من الجزئيات من أهمها ما يلي :

أولاً : حكم الكشف على غشاء البكارة :

الكشف على غشاء البكارة يكون لأسباب من أبرزها : اطمئنان الأهل على الفتاة ، وفي حالات الاغتصاب ، ولبيان أسباب العنة في قضايا الأحوال الشخصية .

وحكمه في هذه الحالة الجواز ، ودليل ذلك ما يلي :

الدليل الأول : أن فحص الغشاء والكشف عليه لبيان وجوده والتحقق من تمزقه من عدم تمزقه ما هو إلا مرحلة من مراحل التداوي المسموح بها شرعاً<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : أن فحص غشاء البكارة لإثبات عذرية الفتاة داخل في وسائل الإثبات الشرعية ، فإن تقارير الأطباء الشرعيين قرائن يؤخذ بها في القضاء ، ويستند إليها في الأحكام<sup>(٢)</sup> .

والأصل في الكشف على المرأة أن يكون من قبل امرأة مثلها لما جاء في الشريعة من أدلة توجب استتار النساء ، وحفظ عوراتهن ، وعدم إبدائها للرجال ، ومن ذلك ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

لَهُمْ إِنْ أَلَّهِ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا

( ١ ) ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، وفاء غنيمي محمد ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ،

١٤٣٠هـ ، ص ١٠٠ .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ ۖ ﴿٣١﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن الله أمر المؤمنين أن يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه ، مما قد فهم الله عن النظر إليه ، وأن يحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها ، ومثلهم المؤمنات ، فإن غض البصر من النظر عما لا يحلّ النظر إليه ، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين ؛ أظهر لهم عند الله وأفضل<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني :** في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ..... )<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نبه بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى ، فهو حرام بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث :** الإجماع ، حيث أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين<sup>(٥)</sup>.

وأما في حال الضرورة والحاجة الداعية لذلك فيجوز الكشف على غشاء البكارة من قبل الرجل، وذلك استناداً للقواعد الفقهية الدالة على ذلك ، ومن أهمها :

**القاعدة الأولى :** ( الضرورات تبيح المحظورات ) .

( ١ ) الآية ( ٣٠ ) وجزء من الآية ( ٣١ ) من سورة النور .

( ٢ ) ينظر : جامع البيان ، الطبري ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ١٥٤ ) .

( ٣ ) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

( ٤ ) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

( ٥ ) ينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٩٥ ) - التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٦ /

٣٧٦ ) - فتح الباري ، ابن رجب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧١ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢ /

**القاعدة الثانية :** ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت ، أو خاصة )<sup>(١)</sup>.

فدلت هاتان القاعدتين على أن الضرورة والحاجة مستثناة من عموم التحريم .

قال العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>: " ستر العورات والسوات واجب ، وهو من أفضل المروآت ، وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبية ، لكنه يجوز للضرورات والحاجات ، أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ..... ونظر الأطباء لحاجة المداواة ، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد ، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ، ومداواة الجراحات المتلفات "<sup>(٣)</sup> .

**ثانياً : حكم ثقب غشاء البكارة :**

ذكرت في قول أهل الخبرة بالطب أن غشاء البكارة قد يكون مسدوداً أو ملتحمًا فلا يمكن من خلاله نفاذ دم الحيض مما يترتب عليه ضرر يلحق بالمرأة ، وكذلك لا يمكن من خلاله حصول الجماع ، كما قد يحتاج إلى ثقب غشاء البكارة لوجود علة مرضية تتطلب تدخلاً جراحياً أو علاجياً ، فهي صور ثلاث : عدم نفاذ دم الحيض ، تعذر حصول الجماع ، وجود علة مرضية .

( ١ ) هاتان القاعدتان من القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال ، وقد ذكر أهل القواعد أصل هاتين القاعدتين وأمثلتها . ينظر : المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ٣١٧/٢ ) - الأسباه والنظائر ، ابن السبكي ، مصدر سابق ، ( ٥٥/١ ) - الأسباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١٤٠/١ ) ( ١٤٧/١ ) - الأسباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ وص ١١٤ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ وص ١٨٥ - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

( ٢ ) هو أبو العز ، الملقب بسلطان العلماء ، عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي ، فقيه شافعي مجتهد ، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي ، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، من تصانيفه : قواعد الأحكام ، والإمام في أدلة الأحكام ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ابن السبكي ، مصدر سابق ، ( ٣٥٤/٤ ) - طبقات الشافعية ، الإسنوي ، مصدر سابق ، ( ٨٤/٢ )

( ٣ ) قواعد الأحكام ، مصدر سابق ، ( ٨٦/٢ ) .

وحكم ثقب غشاء البكارة في هذه الصور الثلاث : الجواز ، وقد يصل إلى درجة الوجوب في بعض الحالات كما لو كان الغشاء غير مثقوب لا يمكن نفاذ دم الحيض من خلاله ، أو كان بالمرأة مريضاً خطيراً تحتاج إلى علاجه لاستنقاذ حياتها كالأورام ونحوها<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين : أن في ثقب غشاء البكارة استنقاذاً للنفس المعصومة ، ورعايةً للمصلحة الضرورية التي أقرها الشريعة ، ودفع للضرر والخرج ، واستعمال للتداوي الذي أمرنا الله به<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : عن أسامة بن شريك<sup>(٥)</sup> قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ، قال : ( نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء ، إلا داءً واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم )<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٨٦ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

( ٢ ) جزء من الآية ( ٢٩ ) من سورة النساء

( ٣ ) جزء من الآية ( ١٩٥ ) من سورة البقرة .

( ٤ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٦٨ .

( ٥ ) هو أسامة بن شريك الديلمي الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع ، وقيل : من بني ثعلبة بن بكر ، له صحبة ورواية ، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم . ينظر : الثقات ، ابن حبان ، مصدر سابق ، ( ٣/٣ ) - الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٤٧ - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٢٩/١ ) .

( ٦ ) هذا الحديث أخرجه أحمد برقم ( ١٨٤٥٦ ) ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب الرجل يتداوى برقم ( ٣٨٥٥ ) ، والترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم ( ٢٠٣٨ ) ، والنسائي في الكبرى برقم ( ٧٥٥٣ ) ، وابن ماجه في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء برقم ( ٣٤٣٦ ) ، وصححه الترمذي والحاكم والألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٣٩٨/٣٠ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٠٧ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٨٥٦ - سنن النسائي الكبرى

وجه الدلالة : أن فيه " فيه إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوي مباح غير مكروه " <sup>(١)</sup> ، وثقّب غشاء البكارة لأجل التداوي داخل في ذلك .

الدليل الرابع : أن كون الغشاء مسدوداً ليس خلقة معهودة ، بل هو عيب وتشوه ، فيكون إصلاحه وعلاج عيبه من باب التداوي والجراحة الطبية المشروعة ، وليس من تغيير خلق الله <sup>(٢)</sup> .

الدليل الخامس : الاستدلال بعدد من القواعد والضوابط الفقهية ، ومن بينها ما يلي :

القاعدة الأولى : " المشقة تجلب التيسير " : ووجه الاستدلال بها : أن في هذا التجمع الدموي مشقة على الفتاة ؛ لما يسببه من أوجاع وآلام شديدة ، ومشقة هذه الآلام والأوجاع تقتضي التيسير بإزاله سببها ، وإجراء الجراحة التي تمنع هذا التجمع الدموي ، ومثله الورم المضر ونحوه <sup>(٣)</sup> .

القاعدة الثانية : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، ووجه الاستدلال بها : أنه متى وجد بالمرأة مرض داخلي ، وكان لا يمكن علاجه إلا بالثقّب كان الثقّب واجباً <sup>(٤)</sup> .

القاعدة الثالثة : " التابع تابع " <sup>(٥)</sup> ، ووجه الاستدلال بها : أن ثقّب غشاء البكارة تابع لعلاج العلة المرضية ، فيكون تابعاً له في الحكم <sup>(٦)</sup> ، فإن كانت العلة خطيرة وقد تؤدي إلى موت صاحبها كان ثقّب الغشاء لعلاجها واجباً ، وإن كانت أقل من ذلك كان ثقّب الغشاء مباحاً أو جائزاً .

، مصدر سابق ، ( ٣٦٨/٤ ) - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨٤ - مستدرک الحاكم ، مصدر

سابق ، ( ٢٠٩/١ ) - صحيح الجامع ، مصدر سابق ، ص ٥٢٥ .

( ١ ) تحفة الأحوذی ، مصدر سابق ، ( ١٥٩ / ٦ ) .

( ٢ ) الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٨٦ .

( ٣ ) ينظر : الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

( ٤ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٨٩ .

( ٥ ) تنظر هذه القاعدة في المصادر التالية : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١٩٨/١ ) - الأشباه

والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١١١ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ -

قواعد الفقه ، البرکتي ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

( ٦ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٨٩ .

**القاعدة الرابعة :** " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما"<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال بها : أنه على الرغم مما في عملية الثقب من المفاسد ، ككشف العورة ، وإزالة البكارة الأصلية أو أكثرها ، إلا أن فيه مصلحة علاج المرض الذي لا يمكن علاجه إلا بالثقب ، وترك العلاج فيه مفسدة أعظم من جراحة الثقب ، و القاعدة أنه متى تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما"<sup>(٢)</sup>.

**القاعدة الخامسة :** " الضرر يزال " ، ووجه الضرر هنا : هو عدم تمكن الزوج من وطء زوجته ، والوطء مقصد من مقاصد النكاح ، فينبغي رفع هذا الضرر بوسيلة جراحية آمنة،<sup>(٣)</sup>

**الضابط السادس :** "أعظم مقاصد النكاح الاستمتاع " ، ووجه الاستدلال به : أن بقاء غشاء البكارة على حالته من الالتحام والانسداد فيه ضرر على الزوج ، حيث لا يمكنه جماع زوجته ، فقد يصعب ، وقد يستحيل ، وبذلك لا يكون لعقد النكاح فائدة ؛ لأن أعظم مقاصده الاستمتاع ، لذا جاز منع كل ما يحول دون تحقيق مقصد الاستمتاع ، ومن ذلك ثقب الغشاء<sup>(٤)</sup>.

وينبغي أن يراعى عند إجراء هذه الجراحة ما أشار إليه الأطباء من توصيات أو ضوابط ، يقرها الشرع ، ومن أهمها ما يلي:

- 
- ( ١ ) تنظر هذه القاعدة في المصادر التالية : الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ، ( ١٤٢/١ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ - شرح القواعد الفقهية ، الزرقا ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ - قواعد الفقه ، البركي ، مصدر سابق ، ص ٦٧ - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .
  - ( ٢ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٨٩ .
  - ( ٣ ) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، شافعي ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
  - ( ٤ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٨٧ .

أولاً : أن يراعي الطبيب ترك جزء كافٍ من الغشاء ؛ ليقوم الزوج بفضه عند الزواج ، فلا يزيل الغشاء بالكُلية ، خاصة في المجتمعات التي تهتم بغشاء البكارة .

ثانياً : أن تتم هذه الجراحة بناءً على إذن المريضة (الفتاة) أو ذويها ، مع أفضلية أن يكون الإذن كتابياً كما هو المتبع في قواعد العمليات الجراحية .

ثالثاً : قيام الطبيب بتحرير شهادة طبية ، يرفق بها تقارير ونتائج الفحوصات التي أجريت على الفتاة ، وما تم اتخاذه من إجراء جراحي ، وتحفظ بيد أهل الفتاة للعمل بها فيما بعد .

رابعاً : بذل الجهد قبل إجراء جراحة فتق الغشاء في الوصول لعلاج لا يترتب عليه فض الغشاء<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : حكم رتق غشاء البكارة :

أولاً : تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة رتق غشاء البكارة لمن تمزقت بكارتها وذلك بسبب زنى اشتهر أمره ، سواءً كان اشتهاره بحكم قضائي صدر أو لم يصدر غير أنه معروض على القضاء ، أو اشتهر أمرها بكونها بغياً ، ومثلها من وطئت في نكاح صحيح<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، — ص ٧٣ .

(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ - الطب في ضوء الإيمان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٥ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ، ص ١٠١ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١١ .



الدليل الأول : قال تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ١﴾ .

وجه الدلالة : أن المرأة إذا ظهر زناها لا يجوز للرجل الصالح أن يتزوج منها ؛ لأنها لا تنكح إلا مثلها، وإذا كان شأنها كذلك فلن يجدي معها ستر أو رتق ، وبالتالي فلا ينفع معها الترقيع العذري<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ليس منا من خيب<sup>(٣)</sup> امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن في الحديث نهي عن الغش والتغير ، وفي قيام الطبيب برتق غشاء بكارة الزانية المشتهر أمرها خداع وغش من ناحية : رد الثيب إلى بكر ، ورد الملوثة إلى طاهرة ، وهذا لا شك خداع ظاهر وغش واضح يحرم فعله<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الآية (٣) من سورة النور .

( ٢ ) ينظر : الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ، عبدالله مبروك النجار ، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في تاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ ، ص ١٥ ،

( ٣ ) حَبَّبَ من التخييب ، وهو : الخداع والإفساد . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٥/٢ ) .

( ٤ ) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم ( ٩١٧٥ ) ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب فيمن خيب امرأة على زوجها برقم ( ٢١٧٥ ) ، والنسائي في السنن الكبرى ، باب من أفسد امرأة على زوجها برقم ( ٩٢١٤ ) ،

والبيهقي في السنن الكبرى ، باب التشديد على من خيب خادماً برقم ( ١٦٢٣١ ) ، وصححه الحاكم في المستدرک وقال الذهبي : على شرط البخاري ، وصححه الألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ،

( ٨٠/١٥ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٨٣ - سنن النسائي الكبرى ، مصدر سابق ،

( ٣٨٥/٥ ) - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١٣/٨ ) - مستدرک الحاكم ، مصدر سابق ،

( ٢١٤/٢ ) - صحيح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ( ٣٨٥/٦ ) .

( ٥ ) ينظر : الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

الدليل الثالث : الاستدلال بالمعقول ، وذلك من أوجه عديدة أهمها ما يلي :

أولاً : أن العصاة الذين يندب الستر في حقهم هم أولئك الذين لم تتكرر منهم المعصية ، ولم تعرف عنهم ، أما الذين تكررت معصيتهم فالأولى الإخبار عنهم وعدم سترهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً : أن هذه الجراحة ليس فيها أي مصلحة شرعية ، أو مسوغ طبي ، والأصل تحريم الجراحة إذا لم يكن فيها مصلحة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : أن هذه الجراحة يترتب عليها مفسد عظيمة منها : التشجيع على ارتكاب الفاحشة ، وغش وخداع الزوج ، وكشف العورة المغلظة ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

رابعاً : أن هذه الجراحة متى أجريت للزانية المعروض أمرها على القضاء ، فإن ذلك وسيلة للتشكيك في شهادة الشهود ؛ لأن وجود البكارة غير ممزقة يعتبر شبهة تدرأ العقاب عن المرأة ، وفي هذا إسقاط للحد مع ثبوته<sup>(٤)</sup>.

واختلف الفقهاء فيما عدا هذه الصورة على أقوال إليك بيان سبب خلافهم فيها ، ثم بيان الصور المختلف فيها ، ثم بيان الخلاف في هذه الصور ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : بيان سبب خلافهم :

( ١ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

( ٢ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٤ .

( ٣ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٤

٥٩٤ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

( ٤ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٤

سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة : تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح والمفاسد ، فمن رأى : أن مصلحة الستر على المرأة ، ودفع الضرر عنها ، وعن أهلها ، ودفع ظلم الأعراف والتقاليد الواقع عليها راجحة قال بالجواز ، ومن رأى : أن مفسدة فتح باب الزنا ، وانتشار الفاحشة ، ووجود الغش والتدليس والتغريير راجحة قال بالتحريم<sup>(١)</sup>.

ثانياً : بيان الصور التي وقع فيها الخلاف :

وقع خلاف الفقهاء والباحثين المعاصرين في الصور التالية :

الصورة الأولى : زوال غشاء البكارة بزنا لم يشتهر أمره .

الصورة الثانية : زوال غشاء البكارة بالاغتصاب .

الصورة الثالثة : زوال غشاء البكارة بالوطء في نكاح صحيح، سواء كانت زوجة أو مطلقة أو أرملة.

الصورة الرابعة : زوال غشاء البكارة بغير اختيار ، كزواله بمرض ، أو حادث ، أو جراحة ، أو كون المرأة ولدت وليس لديها غشاء بكارة<sup>(٢)</sup>.

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه الصور على أقوال :

القول الأول : جواز رتق غشاء البكارة في حالتين : الأولى : إذا ذهب غشاء البكارة في سن مبكرة، الثانية : إذا رغبت المرأة المتزوجة بذلك وكان زوجها حاضراً ، وبهذا قال الشيخ السلامي<sup>(٣)</sup> .

واستدل لهذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن الطفلة التي زالت بكارتها في حادث غير مطيقة للجماع ، وهذا ينفي عنها شبهة الفاحشة ؛ لذا جاز إجراء عملية الرتق لها<sup>(٤)</sup>.

( ١ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

( ٢ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٤ .

( ٣ ) ينظر : الطب في ضوء الإيمان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٦٠١ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

**الدليل الثاني :** أن زوال غشاء البكارة وقع للطفلة الصغيرة بغير إرادتها ولا اختيارها ، فجاء إجراء عملية الرتق العذري لها<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث :** أن جواز رتق غشاء بكارة الزوجة إذا كان زوجها حاضراً ؛ لكونه صاحب الحق ، وحضوره وموافقته على ذلك سبب للجواز<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من أوجه أهمها ما يلي :**

**الوجه الأول :** أنه لا يسلم أن انتفاء شبهة الفاحشة هو المؤثر في جواز عملية الرتق ، وذلك لما يترتب على فتح هذا الباب من مفسدات عظيمة كالتغير والخذاع وغيرها<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن التفريق بين الكبيرة والصغيرة في الرتق لا يستند إلى علة مقبولة ، ويلزم من إجازته للصغيرة إجازته للكبيرة ، إضافة إلى أن الإكراه على الزنا قد يقع على الكبيرة والصغيرة ، ولا فرق<sup>(٤)</sup>

**الوجه الثالث :** أن الجراحات الطبية لا بد أن تُجرى لتحصيل مصلحة راجحة ، أو درء مفسدة معتبرة ، وكون الصغيرة ليس لها إرادة ولا اختيار لا يكفي مسوغاً لإجراء مثل هذه العملية<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الرابع :** أنه على القول : بأن في رتق غشاء بكارة الصغيرة تحصيل لمصلحة الستر عليها ، فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة<sup>(٦)</sup>

المصلحة<sup>(٦)</sup>

( ١ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات .

( ٢ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات .

( ٣ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٦٠٢ .

( ٤ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص

( ٥ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الصفحات .

( ٦ ) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الصفحات .

**الوجه الخامس :** عدم التسليم بوجود مصلحة شرعية معتبرة في رتق غشاء بكارة الزوجة متى كان زوجها حاضراً ؛ لعدم وجود فائدة من ذلك في الواقع ؛ ولكون الزوج لا يملك بضع امرأته ملك منفعة ، وإنما يملكه ملك انتفاع ، وبالتالي فليس له أن يأذن لغيره في الاطلاع على عورة امرأته ما لم تكن هناك ضرورة طبية معتبرة ، ولا ضرورة هنا<sup>(١)</sup>.

**الوجه السادس :** أن هذه الجراحة يترتب عليها مفسد عظيمة من إتلاف المال في غير وجهه ، وحصول التبذير والإسراف ، وكونها غير مأمونة العواقب ، وقد تؤدي إلى الإضرار بالزوجة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه السابع :** أنه يمكن توثيق سبب زوال البكارة بوثيقة طبية تبرئ هذه الفتاة فيما بعد<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني :** أنه يجوز رتق غشاء البكارة في حالات ثلاث : إذا كان الفتق لعلة خلقية ، سواء كان ذلك في الصغيرة أم الكبيرة ، وإذا كان بسبب إكراه لعلة غير مشينة كتزيف ، أو استئصال ورم ، أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كقفز ، أو تعذيب ، ونحوهما ، والحالة الثالثة : إذا كان الفتق بسبب إكراه ثابت على فاحشة الزنا ، ويحرم فيما عدا ذلك ، وبهذا قال توفيق الواعي ، واختاره الباحث محمد شافعي<sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :**

( ١ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٦٠٣ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١٦ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

( ٢ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٦٠٣ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

( ٣ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٦٠٢ .

( ٤ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٨ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

الدليل الأول : أن رتق غشاء البكارة في مثل هذه الحالات مما يساعد على العفة والطهارة<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : أن رتق غشاء البكارة في مثل هذه الحالات يزيل العقد النفسية ، ويؤدي إلى تفريج الكرب عن الأهل وعن المسلمين<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : أن جراحة رتق غشاء البكارة في هذه الحالات تخلو من تهمة الغش والتدليس<sup>(٣)</sup>.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أنه إذا كان من مصالح إجراء الرتق العذري المساعدة على العفة والطهارة ، فإن من مفاسده : فتح باب الزنا ، وعمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة ، وكشف العورة دون حاجة معتبرة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني : أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد ، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءة الفتاة ، وكذلك بعدم إعلان خبر فقد الفتاة غشاء بكارتها ، فلا يطلع عليه غير الأب والزوج ، ويكون مثبتاً بتقرير طبي ؛ ليدفع عن الفتاة ظن السوء<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث : دعوى تفريج الكربة عن الفتاة وذويها لا تتفق مع مقاصد الشرع ؛ ذلك أن تفريج الكرب عن المسلم لا يتم بإدخال الكرب والضرر على مسلم آخر<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات .

( ٢ ) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات .

( ٣ ) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

( ٤ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٨ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

( ٥ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٩ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

( ٦ ) ينظر : الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٩ .

**الوجه الرابع :** أن رتق غشاء البكارة المعيب خلقياً لا يحقق مصلحة الستر ؛ ذلك أنها لا تُعَيَّر بزوال الغشاء ما دام ذلك عيباً خلقياً ، ولا يقدح ذلك في شرفها حسب العرف ، وحينئذ فلا حاجة لإجراء عملية الرتق ؛ لعدم تحقق المصلحة<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث :** أن رتق غشاء البكارة تعتريه أربعة أحكام حسب قاعدة المصالح والمفاسد ، وذلك على النحو التالي : أولاً : جواز الرتق : وذلك إذا زالت البكارة بزنا لم يشتهر بين الناس . ثانياً : وجوب الرتق : وذلك إذا زالت البكارة في حادث لا يعد معصية كالوثبة والإكراه ، وليس وطئاً في عقد نكاح ، وغلب على ظن الفتاة أو أهلها أنها ستلاقي عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد السائدة في مجتمعهم .

ثالثاً : استحباب الرتق : وذلك إذا زالت البكارة في حادث ، ولم يغلب على ظن الفتاة أو أهلها أنها ستلاقي عنتاً وظلماً بسبب ذلك .

رابعاً : حرمة الرتق : وذلك إذا زالت البكارة في عقد نكاح سواء كانت الزوجية قائمة أو لا ، وكذلك إذا زالت البكارة في زنا اشتهر بين الناس .

وأما الطبيب فإن علم سبب التمزق فإنه يأخذ بما سبق من تفصيل ، وإن لم يعلم فإنه لا يجب عليه السؤال ، ويجري عملية الرتق متى طلبت المرأة ذلك وكان ممكناً ، كما لو زالت البكارة في حادث لا يعد معصية ، وقد اختار هذا التفصيل الشيخ محمد نعيم ياسين<sup>(٢)</sup>.

**واستدل على هذا التفصيل بالأدلة التالية :**

---

( ١ ) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

( ٢ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ وما بعدها - الجراحة التجميلية ،

مصدر سابق ، ص ٦٠٤ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

أولاً : الأدلة العامة ، ومنها ما يلي :

الدليل الأول : أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قد جاءت بمشروعية الستر وندبه ، ورتق غشاء البكارة في الحالات الجائزة يعين على تحقيق هذه المصلحة ، ومن أدلة الستر ما يلي :

أ - قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه غلظ طرق الإثبات والعقوبة على القاذف ؛ حماية لعرض المقدوف ، وسترأ عليه ، ومنعاً من الآثار السيئة التي تلحقه في عرضه ، وتلحق أهله وقرابته<sup>(٢)</sup> ، وعدم إجراء الرتق العذري يترتب عليه مثل هذه الآثار السيئة .

ب - قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن الآية تدل على تشوف الشارع الحكيم إلى الستر على من ابتلي بشيء من الزلات ، وأن عدم الستر فيه إشاعة للفاحشة ونشر لها في المجتمع<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما نهي عنه الشرع ، وعدم إجراء الرتق العذري يترتب عليه إشاعة للفاحشة ، وإساءة للسمعة .

( ١ ) الآية ( ٤ ) من سورة النور .

( ٢ ) ينظر : ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية ، عبدالرحمن عبدالله آل حسين ، مطبعة دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ص ٣٧ .

( ٣ ) الآية ( ١٩ ) من سورة النور .

( ٤ ) ينظر : ضوابط الستر ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .



ج - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يستر عبداً عبداً في الدنيا ، إلا ستره الله يوم القيامة ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن في الحديث بشاراً لمن ستر على عبد من عباد الله وقع في معصية بالستر عليه يوم القيامة <sup>(٢)</sup>، ورتق غشاء البكارة لمن لم يشتته زناها والموطوءة في نكاح صحيح مما يعين على الستر. ونوقش الاستدلال بالأدلة السابقة من حيث : إن الستر لا بد أن يكون محققاً للمصلحة الشرعية ، فلا يجوز ستر من كان منكراً يلحق الضرر بغيره سواء كان معلناً بذلك أم متخفياً ؛ لأن القاعدة الفقهية تقول : ( لا ضرر ولا ضرار ) <sup>(٣)</sup>، وستر الفتاة برتق غشاء بكارها يلحق الضرر بغيرها كناكحها ، وبالجملة : حيث يتجرأ الفتيات على هذا الفعل ، ولا يرون فيه بأساً ، إضافة إلى أن فيه تغرير وكشف للعودة بلا حاجة .

الدليل الثاني : الاستدلال بالأدلة الدالة على إحسان الظن ، ومنها ما يلي :

أ - قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

ب - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ) <sup>(٥)</sup>.

( ١ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة برقم ( ٢٥٩٠ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٣٠ .

( ٢ ) ينظر : ضوابط الستر ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

( ٣ ) ينظر : الستر على أهل المعاصي عند أهل الحسبة ، مبارك بن يحيى العمري ، دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، ص ٦٣ .

( ٤ ) جزء من الآية ( ١٢ ) من سورة الحجرات .

( ٥ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير برقم ( ٦٠٦٤ ) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير برقم ( ٢٥٥٩ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥١٢ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٢٦ .

وجه الدلالة من الدليلين السابقين : التحذير من سوء الظن ، ووصفه بالإثم والكذب ، وقيام الطبيب برتق غشاء البكارة فيه إشاعة لحسن الظن ، وإشاعة حسن الظن مقصد شرعي معتبر<sup>(١)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالإخبار بالحقيقة ، والصدق فيه النجاة ، وقد أمر الله به ، بل قد يكون علم الزوج بذلك بعد زواجه منها داعياً إلى سوء الظن بها ، مما قد يترتب على ذلك تهديد الكيان الأسري<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُوَ عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن منع الفتاة من إجراء عملية رتق غشاء البكارة إكراه لها على ارتكاب الفاحشة<sup>(٤)</sup> ويمكن أن يناقش : بعدم التسليم ، فكم من فتاة لم يُجر لها ذلك ، ولم تقدم على الفاحشة .

الدليل الرابع : أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وذلك أن الرجل مهما فعل من فاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده ، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية ، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً بسبب زوال بكارتها ، حتى وإن لم يقم دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة ، وتحقيق العدل مقصد شرعي ، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي ، وليست هذه الحالة منها<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

( ٢ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

( ٣ ) جزء من الآية ( ٣٣ ) من سورة النور .

( ٤ ) ينظر : الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

( ٥ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣١ .

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** أن تحقيق العدل الشرعي بين الرجل والمرأة يكون في الحقوق والواجبات المقررة ، كالملكية ونحوها ، إلا ما ورد دليل شرعي باستثنائه كالشهادة والميراث ، أما اختلاف النواحي الخلقية فذلك مما ليس للإنسان اختيار فيه ، فيكون طلب المساواة في ذلك لا وجه له .

**الوجه الثاني :** أن الفرق بين الرجل والمرأة في الخلقة في وجود غشاء البكارة له حكمته البالغة ، ومن ذلك : أن المرأة أكثر حاجة لحفظ عرضها وصيانتها عن الفاحشة ، خاصة البكر ليس لها زوج ، وقد تقرر أن الأصل في الفروج التحريم ، والقول بالمساواة فيه تفويت لهذه الحكمة .

**الوجه الثالث :** أن ما يثار من الأعراف والتقاليد على فرض التسليم به فلا يجوز أن يعالج بفتح الباب لمفاسد عظيمة عند تجويز رتق البكارة ، خاصة مع فساد الذمم وانتشار الفاحشة<sup>(١)</sup> .

**الدليل الخامس :** أن في رتق غشاء البكارة دفع للضرر عن أهل المرأة ، فلو تركت المرأة من غير رتق، واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر بأهلها ، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم ، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم ؛ لأنهم بريئون من سببه<sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا الدليل من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** أن الضرر المذكور هنا ضررٌ موهوم ؛ ذلك أن الزوج متى اطلع على حقيقة الأمر ، أو أخبره غيره بذلك حصل الضرر الحقيقي المتمثل في دمار الأسرة ، واتهام المرأة بالفاحشة ، وأهلها

( ١ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص

٦٠٦ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

( ٢ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٠ .

بالتواطؤ على ذلك ، والمتعين حين ذلك دفع الضرر الأعظم المتمثل في تدمير الأسرة وتفككها بالضرر الأخف المتمثل في إخبار الزوج بالحقيقة .

**الوجه الثاني :** أنه يمكن توثيق سبب زوال البكارة بوثيقة طبية تبرئ هذه الفتاة فيما بعد .

**الوجه الثالث :** أن تمزق غشاء البكارة بغير الفاحشة حالاته قليلة ، ولا يسوغ فتح باب عظيم من أجل حالات قليلة نادرة يمكن علاجها بطرق أخرى<sup>(١)</sup> .

**الدليل السادس :** أن قيام الطبيب بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع ، وخاص يتعلق بالفتاة نفسها ، فأما العام : فيتمثل في انحصار الضرر وعدم إشاعته وتناقله بين الناس ، وأما الخاص فيتمثل في تشجيع الفتاة على التوبة ، وتيسير أمرها عليها ، وتبنيها على العفاف الذي كانت عليه<sup>(٢)</sup> .

**ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :**

**الوجه الأول :** أن هذا التعليل يقوم على افتراض انتشار خبر زوال بكارة الفتاة المتزوجة ، مع أن هذا أمر خفي لا يطلع عليه عادة إلا الزوج ، وليس من مصلحته نشره بين الناس .

**الوجه الثاني :** أن إشاعة الفاحشة والتشجيع على الزنا إنما يتم بانتشار عمليات رتق البكارة ؛ لما فيه من إخفاء أثر المعصية ، وهذه مفسدة عظيمة تربو على المفسدة التي تلحق من زالت بكارتها ، ومن القواعد المقررة شرعاً درء أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما .

**الوجه الثالث :** أن زوال البكارة لا يلزم منه رجوع الفتاة إلى الحرام ، بل هو أمر مظنون ، وما ينشأ عن ذلك من أثر نفسي على الفتاة ، يمكن علاجه بالإيمان بالله ، والتوعية ، والإرشاد<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

( ٢ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

( ٣ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص

٦٠٧ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

ثانياً : الأدلة الخاصة ، ومنها ما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إن الله وضع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسقط الإثم عن المكره ، والفتاة المغتصبة مكرهة ، وحيث سقط الإثم عنها ؛ لأنها مكرهة ، جاز رتق غشاء بكارتها من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : أن رتق غشاء بكارة المغتصبة هو إحياء لها ولعرضها وشرفها ، بعد قتلها بدنياً ونفسياً ، وجميع المصالح من : الستر ، والوقاية من سوء الظن ، ومراعاة حالتها النفسية متحققة فيها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الدليل : بعدم التسليم به ، حيث لا يتصور تقصير المجتمع في حمايتها ، وعلى فرض كونه قصر في ذلك فإن إعادة البكارة إليها ليس هو الحل الصحيح ، بل الحل الصحيح إثبات ذلك في وثيقة كما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : أن إعادة غشاء البكارة للمغتصبة ، والتي ذهب غشاؤها بسبب سقوط أو نحوه ليس فيه غش ؛ لأن الطبيب لم يخف عيباً موجوداً في جسم المرأة ، بل هو إعادة لأصل خلقتها ، وفي ذلك إظهار للحقيقة ، ووضع للأمر في نصابه ، فهو كمداداة الجرح العادي الذي يقع على الجسد<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

( ٢ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

( ٣ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

( ٤ ) ينظر : الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

( ٥ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** أنه لا يسلم أن الرتق لا غش فيه ؛ بل فيه وضع لغشاء جديد ، ومخالفة للحقيقة التي يظنها الزوج ، وهي سلامة البكارة .

**الوجه الثاني :** أن قياس رتق غشاء البكارة على مداواة الجرح العادي قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي  
أ - أن الجرح العادي فيه ما يستدعي التدخل الطبي كالترفيف واحتمال التلوث ، بينما غشاء البكارة ليس فيه ما يستدعي ذلك ، إلا إذا صاحبه مضاعفات صحية .

ب - أن مكان الجرح العادي ليس فيه خصوصية ، ولا يثير شبهة ، بخلاف ما يتعلق بغشاء البكارة ، فهو دليل العفة والطهارة ، وتتعلق به أحكام شرعية<sup>(١)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن رتق غشاء البكارة في حالات الاغتصاب ، ومن ذهب غشاؤها بسقوط ونحوه ، ومثل ذلك من لم يشتهر زناها ليس فيه تشجيع على الفاحشة ؛ لأن البكارة لم تذهب في معصية ، فلا تستحق الزجر بامتناع الطبيب عن الرتق ، بل عدم الرتق قد يؤدي إلى وقوعها في المعصية<sup>(٢)</sup> .

**ونوقش هذا الاستدلال :** بأن المفاصد التي تترتب على هذا الفعل أعظم ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى استسهاله ، وانتشار الفساد<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الخامس :** أن كشف العورة في مثل هذه الحالات مستثنى من عموم التحريم ، والحاجة أو المصلحة الراجحة تجيز كشف العورة في مثل هذه الحالات<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص

٦٠٧ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

( ٢ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

( ٣ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص

٦٠٨ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

( ٤ ) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية:

**الوجه الأول :** أنه لا يسلم وجود حاجة طبية معتبرة توجب رتق غشاء البكارة ، فلا يكون ذلك مسوغاً لكشف غشاء البكارة .

**الوجه الثاني :** أن القول بجواز كشف العورة في هذه الحالة ، فيه نزع لحياء المرأة ، وتهوين من حرمة العورة المغلظة ، وكشف العورة دون مبرر أمر غير جائز<sup>(١)</sup> .

**القول الرابع :** أنه يحرم الرتق العذري مطلقاً ، وبهذا قال عز الدين الخطيب التميمي ، ومحمد المختار الشنقيطي ، ومحمد خالد منصور ، وصالح بن محمد الفوزان ، ووفاء غنيمي<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

**الدليل الأول :** قال تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن المرأة إذا زنت لا يجوز للرجل الصالح أن يتزوج منها ؛ لأنها لا تنكح إلا مثلهما ، وإذا كان شأنها كذلك فلن يجدي معها ستر أو رتق ، وبالتالي فلا ينفع معها الترقيع العذري<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص

٦٠٨ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

( ٢ ) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ،

ص ٢٢٨ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٦١١ - الممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ،

ص ١٢٤ .

( ٣ ) الآية (٣) من سورة النور .

( ٤ ) ينظر : الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
(ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن في الحديث نهي عن الغش والتغريير ، وفي قيام الطبيب برتق غشاء بكارة الزانية خداع وغش من ناحية : رد الثيب إلى بكر ، ورد الملوثة إلى طاهرة ، وهذا لا شك خداع ظاهر وغش واضح يحرم فعله ، وهذا فيمن كانت عاصية بزوال بكارتها ، دون من كانت مكرهة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث : الاستدلال بالقواعد الفقهية ، ومنها ما يلي :

القاعدة الأولى : قاعدة : " اجتماع المصالح والمفاسد " واعتبار : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ووجه الاستدلال بها : أنه بالنظر إلى رتق غشاء البكارة ، وما يترتب عليه من مفسد يحكم بعدم جوازها<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الثانية : قاعدة : " الضرر يزال " ، ووجه الاستدلال بها : أنه لا يجوز للفتاة أو أمها أن يزيلا الضرر عنهما بإلحاق الضرر بالزوج المنتظر<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع : الاستدلال بالمعقول ،

وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن رتق غشاء البكارة يترتب عليه مفسد كثيرة ، أبرزها المفسد التالية :

أ - الغش والتدليس ، وذلك بمحاولة إخفاء زوال الغشاء ، وجحد ذلك عن الزوج .

( ١ ) الحديث سبق تخريجه ص ٧٠٥ .

( ٢ ) ينظر : الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

( ٤ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .



ب - اختلاط الأنساب ، حيث قد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، مما يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج ، واختلاط الحلال بالحرام .

ج - تسهيل عملية ارتكاب جريمة الزنا للفتيات ، لعلمهن بإمكان رتق الغشاء بعد الجماع .

د - فتح الباب للقيام بعمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة .

هـ - كشف العورة المغلظة دون ضرورة أو حاجة .

الوجه الثاني : أنه يمكن علاج المشاكل التي تترتب على تمزق غشاء البكارة بالوسائل الشرعية المتاحة، فتعالج سوء حالة المرأة النفسية بوعظها وإرشادها وتذكيرها بالإيمان بالله ، والتزام التقوى ، وتعالج مشكلة تمزق الغشاء عن طريق إثبات ذلك في وثيقة مصدقة<sup>(١)</sup> .

الموازنة والترجيح : الذي يترجح لدي هو القول الثاني ؛ نظراً لما يترتب على إجراء عملية رتق غشاء البكارة من مفسد تفوق ما ينتج عنها من مصالح ، ولوجود وسائل متاحة يمكن بواسطتها معالجة مشاكل تمزق غشاء البكارة .

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٩٦ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ١١٢ - الممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ - القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقها الطبية المعاصرة ، أحمد محمد السراح ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ٢٥-٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ ، ( ١ / ٣٦٤ ) .

## الفرع الرابع

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الرتق العذري أو نفيه

أولاً: ذكرت أنه يمكن إثبات حالة من تمزق غشاء بكارتها بواسطة وثيقة، يمكن تصديقها قضاءً، وقد أورد بعض الفقهاء صيغة مقترحة لهذه الوثيقة فقال: "هذا كتاب تحصين؛ لرفع ما عسى أن يكون من الظنون، عقده فلان لابنته فلانة الصغيرة في حجره وولايته وأمره؛ لما جرى عليها من القدر الذي لا يغالب بالحذر، وذلك أنها مشت في الأرض مشية الصبيان، ولعبت لعب أمثالها من الولدان، فسقطت على حجر أصاب رحمها، وأسقط عذرتها، ويعلم من يضع اسمه عقب تاريخه أنها لصغرها ممن لا يتشوف إليها الرجال، فصغر سنها قرينة رفع الاحتمال، فليكن الذهاب إلى نكاحها طيب النفس، زهي البال، وأنه رافع حجاب لم يرفع لقضاء أرب من الآراب، وأنها بكر عوان، لم يطمثها إنس قبله ولا جان، ويشهد بمضمون هذه الوثيقة، من علم صغر سن البنت المذكورة على الحقيقة"<sup>(١)</sup>

ثانياً: الآثار المترتبة على زوال البكارة :

أبرز هذه الآثار المترتبة على إزالة أو زوال غشاء البكارة ثلاثة آثار :

الأثر الأول : حكم الجنائية على البكارة :

إذا جنى أجنبي على امرأة فأزال بكارتها فقد اختلف الفقهاء في ما يلزمه على قولين :

القول الأول : ذهب إليه الظاهرية ، وقالوا : من فعل ذلك فإنه يعزر ، ولا يغرم<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل في ما ذهب إليه : بما ورد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى

( ١ ) شرح ميارة الفاسي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣١ ) .

( ٢ ) ينظر : الحلبي ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٣٩٤ ) .

الله عليه وسلم - أنه قال : ( فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا )<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أنه لا يقضى على الجاني على البكارة بصدّاق ؛ لأنه ليس زوجاً ، ولا صدّاق إلا في نكاح ، إذ لم يوجبه في غير ذلك نصٌّ ولا إجماع ، ولا غرامة في ذلك ؛ لأن الله لم يوجب في ذلك غرامة ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث بعمومه يدل على تحريم الاعتداء على الإنسان بأي وجه من الوجوه ، وأي اعتداء أكبر من فض بكارة المرأة دون حق شرعي من نكاح أو ملك<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : أن من فعل ذلك يعزر ويغرم ، وبهذا قال فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>. وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أن امرأة افتضت<sup>(٨)</sup> جارية بأصبعها وقالت : إنها زنت ، فرفعت إلى علي - رضي الله عنه - فغرمها العُقر<sup>(٩)</sup>، وضربها ثمانين لُقذفها إياها<sup>(١٠)</sup>.

( ١ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى برقم ( ١٧٣٩ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

( ٢ ) ينظر : الحلى ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٣٩٤ ) .

( ٣ ) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

( ٤ ) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٩٣ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢ .

( ٥ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٤٣ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٧٨ ) .

( ٦ ) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٨٩ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٧٧ ) .

( ٧ ) ينظر : الفروع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٥٨ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٢٦ ) .

( ٨ ) الفض : كناية عن الوطء . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٨٧٦ ) .

( ٩ ) العقر - بالضم - : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً ، ثم صار عاماً لها وللثيب . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥٢٩ ) .

( ١٠ ) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها برقم ( ١٧٧٦٠ ) . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٧٣ ) .

الدليل الثاني : أنه إتلاف يستحق به مهر المثل، فإذا أتلّفه أجنبي وجب مهر المثل، كمنفعة البضع<sup>(١)</sup>.

الراجع : القول الثاني ؛ لقوة أدلته .

الأثر الثاني : أثر زوال البكارة في إنكاح المرأة ( الإذن والإجبار ) ، وهذا الأثر فيه مسألتان :

المسألة الأولى : أثر من زالت بكارتها بعارض غير الوطء ( كالوثبة ونحوها ) في إنكاحها :

القول الأول : ذهب بعض الشافعية في قول إلى أنها تصير ثيباً بذلك<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك : أن حكمها كحكم الموطوءة بنكاح ؛ لأنها ثيب<sup>(٣)</sup>.

ونوقش : بأن العبرة ليست بزوال البكارة بما لا دخل للإنسان فيه ، وإنما بزوالها في معاشرة بين رجل وامرأة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أنها لا تصير ثيباً بذلك ، بل تبقى في حكم البكر ، وبهذا قال فقهاء الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>، والشافعية في قول<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : أنها بكر حقيقة ، ومصيبها أول مصيب لها<sup>(٩)</sup>.

الدليل الثاني : أن المقتضي للفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال ، ومعرفتها بالأمور ،

( ١ ) ينظر : المبدع ، مصدر سابق ، ( ١٦٣/٧ ) .

( ٢ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٨٠/١٨ ) .

( ٣ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٤ ) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤/٢ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٩٧/١ ) .

( ٦ ) ينظر : كفاية الطالب ، مصدر سابق ، ( ٥٦/٢ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٨١/٢ ) .

( ٧ ) ينظر : الإقناع ، الشريبي ، مصدر سابق ، ( ٤١٦/٢ ) - تكملة المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٨٠/١٨ ) .

( ٨ ) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٦٤/٨ ) .

( ٩ ) ينظر : الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٩٧/١ ) .

وزوال ما عند البكر من الحياء ، وذلك مفقود فيمن زالت بكارها بغير الوطء<sup>(١)</sup>.

الترجيح : الرأي الثاني هو الراجح ؛ لقوة دليله .

المسألة الثانية : أثر من زالت بكارها بالوطء في إنكاحها :

أولاً : من زالت بكارها بوطء صحيح فهي ثيب لا خلاف بين الفقهاء في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : من زالت بكارها بوطء محرم كالزنا ونحوه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : التفريق بين من زالت بكارها بزنا ، ومن زالت بشبهة أو نكاح فاسد ، فمن زالت

بكارها بزنا فهي في حكم البكر ، أما من زالت بنكاح فاسد أو بوطء شبهة فهي في حكم الثيب ،

وهذا قول عند الحنفية ، وقول عند المالكية خاصة في من لم يتكرر زناها<sup>(٣)</sup>.

واستدل على ذلك بما يلي : أن الزنا ندب الشرع إلى ستره ، بخلاف الوطء بشبهة أو في نكاح

فاسد ؛ فإن الشرع أظهره ، وعلق عليه أحكاماً<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن الزنا كذلك قد علق الشرع عليه أحكاماً ، فلا فرق .

القول الثاني : أن من زالت بكارها بحرام فإنها تعامل معاملة الثيب إذناً وإجباً ، وهو قول جمهور

الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٦)</sup>، وقال به الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

( ١ ) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

( ٢ ) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨١ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٨٠ / ١٨ ) .

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٤٤ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٩٧ / ١ ) - القوانين

الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ - البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢٤ ) .

( ٤ ) ينظر : الهداية ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٧ ) .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٤٤ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٩٧ / ١ ) .

( ٦ ) ينظر : التفریع ، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، تحقيق : حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ،

الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ( ٢ / ٢٩ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦ .

( ٧ ) الإقناع ، الشريبي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١٦ ) - تكملة المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٨٠ / ١٨ )

( ٨ ) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٦٤ ) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها ) ، قال نعم<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن هذه ثيب حقيقة ؛ لأن الثيب حقيقة من زالت عذرتها ، وهذه كذلك فيجري عليها أحكام الثيب ، ومن أحكامها : أنه لا يجوز نكاحها بغير إذنها ، فلا يكتفى بسكوها<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني :** أن علة عدم الإجماع الحياء ، وهو مرتفع عنها بسبب زناها ، وحينئذ فلا محل للإجماع ، ويكون إذنها بالكلام<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح :** الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة دليله .

**الأثر الثالث :** أثر زوال البكارة في الرد بالعيب :

سبق ذكر الخلاف في عيوب النكاح ، وترجح لدي أن كل عيب لا يمكن علاجه طيباً ، فإنه يثبت به الخيار ، وبما أن الرق العذري ترجح لدي فيه تحريمه مطلقاً ، فإنه يعد من العيوب التي يثبت بها الخيار للزوج .

**في جانب التطبيق القضائي :**

ورد تعميم مدير عام التفتيش الإداري رقم ( ١٣١ / ٣ / ت ) وتاريخ ١٤ / ٩ / ١٣٩٧هـ — متضمناً أنه لا يجوز الكشف على النساء ؛ لمعرفة بقاء غشاء البكارة من عدمه إلا إذا طلبت المرأة الكشف عليها ، وكان يترتب على النتيجة حكم شرعي ، أو حصل نزاع بين زوجين استدعى الحال الكشف على بقاء بكارتها من عدمه ؛ لأن الشريعة أمرت بستر الأعراض ودرء الحدود بالشبهات<sup>(١)</sup>.

بالشبهات<sup>(١)</sup>.

( ١ ) الحديث سبق تخريجه ص ٦٩٢ .

( ٢ ) ينظر : الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٩٧ / ١ ) - الإقناع ، الشريبي ، مصدر سابق ، ( ٤١٦ / ٢ ) .

( ٣ ) ينظر : تكملة المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٨٠ / ١٨ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ٧ ) .

(١) ينظر : التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال ٦٨ عاماً ١٣٤٥ - ١٤١٢هـ ، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة ، نشر وزارة العدل بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ( ٤ / ٦١٣ ) .

## الفصل الثاني

### إثبات أحكام العدد بالخبرة الطبية

---

#### وفيه تمهيد ومبحثان :

**تمهيد :** في أنواع المعتدات .

**المبحث الأول :** إثبات أحكام الحيض والطهر بالخبرة الطبية ، وأثرهما في

أحكام العدد .

**المبحث الثاني :** إثبات أحكام الحمل بالخبرة الطبية ، وأثره في أحكام العدد



## تمهيد

## في أنواع المعتدات

وفيه المسائل التالية :

أولاً : تعريف العدة في اللغة والاصطلاح :

**العدة في اللغة :** مصدر الفعل عدَّ بالتضعيف ، قال ابن فارس : " العين والذال أصلٌ صحيحٌ واحدٌ لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء ، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء ، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها " <sup>(١)</sup>. والعدُّ : الإحصاء ، وعدة المرأة أيام أقرائها ، وأيام إحداها على زوجها <sup>(٢)</sup>

**العدة في الاصطلاح :** عرفت عند المذاهب بتعريفات مختلفة هي كالآتي :

تربص يلزم المرأة ، عند زوال النكاح أو شبهته <sup>(٣)</sup> .

وبعضهم ذكر مؤجبها فقال: " تربص زماناً قدره الشرع ، علامةً على براءة الرحم " <sup>(٤)</sup> .

وبعضهم ذكر أنواعها من حيث كونها إما أن تكون بالحيض ، أو بالحمل ، أو بالأشهر <sup>(٥)</sup> .

**وقال بعض المعاصرين في تعريفها :** " مدة مقدرة بحكم الشرع ، تلزم المرأة مراعاة أحكامها ، عند

وقوع الفرقة بينها وبين زوجها " <sup>(٦)</sup> .

وهذا التعريف الأخير هو أقرب التعريفات ؛ لاختصاره وشموله .

( ١ ) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٨ ) .

( ٢ ) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١١٢٢ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٧٣ ) .

( ٣ ) ينظر : التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٣٨ ) - مجمع الأثر ،

صدر سابق ، ( ٢ / ١٤٢ ) - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

( ٤ ) ينظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٥٢ ) .

( ٥ ) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢ .

( ٦ ) الفصل في أحكام المرأة ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٢١ ) .

ثانياً : الحكم التي من أجلها شرعت العدة :

شرعت العدة لحكم عديدة من أبرزها ما يلي :

أولاً : العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء لواطين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

ثانياً : تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه .

ثالثاً : تطويل زمان الرجعة للمطلق ؛ لعله يندم ويفيء ، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة .

رابعاً : قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزويج والتحمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه

خامساً : الاحتياط لحق الزوج ، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذي أوجبه<sup>(١)</sup>

ثالثاً : أنواع المعتدات :

تنقسم العدة باعتبارات مختلفة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : باعتبار سببها ، وتنقسم إلى قسمين :

أ - عدة الطلاق أو الفسخ والمشاركة .  
ب - عدة الموت .

ثانياً باعتبار طبيعتها ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - عدة بالحيض .  
ب - عدة بوضع الحمل .

ج - عدة بالأشهر والأيام<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : باعتبار مجموع المعتدات ، وهم ستة أصناف :

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٢٩ / ٣٠٧ ) - الفصل في أحكام المرأة ، مصدر سابق ،

( ٩ / ١٢٢ ) - أحكام المرأة الحامل وحملها ، دراسة طبية فقهية ، عبدالرشيد قاسم ، دار الكيان للطباعة

والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٨٧ .

(٢) ينظر : الفصل في أحكام المرأة ، مصدر سابق ، ( ٩ / ١٤١ ) - أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ، أحمد

الحجي الكردي ، الطبعة ١٤٠٠هـ ، ص ٧٠ .

الصنف الأول : الحامل ، وعدتها وضع حملها ، سواء كان فراقها بالموت ، أو بالطلاق ، وذلك

لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>.

الصنف الثاني : المتوفى عنها زوجها من غير أن تكون حاملاً ، سواء قبل الدخول أو بعده ، وعدتها

أربعة أشهر ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

الصنف الثالث : المطلقة التي ليست بجائز ، وعدتها ثلاثة قروء<sup>(٣)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.

الصنف الرابع : التي تم فراقها في الحياة وهي لم تحض ؛ لصغر ، أو إياس ، فعدتها ثلاثة أشهر للحرّة

، وللأمة شهران لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية ( ٤ ) من سورة الطلاق .

( ٢ ) جزء من الآية ( ٢٣٤ ) من سورة البقرة .

( ٣ ) القرء لفظ يطلق بالاشتراك على الحيض والطمهر ، وهو في الأصل اسم للوقت ، وقيل : معناه الاجتماع ينظر :

التوضيح على متن التنقيح ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١ ) - الموافقات ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٨ ) -

الإحكام ، الأمدي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢ ) - التعبير شرح التحرير ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٣ ) -

المغرب في ترتيب المعرب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٤ ) - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩ - تاج

العروس ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٦٧ ) .

( ٤ ) جزء من الآية ( ٢٢٨ ) من سورة البقرة .

( ٥ ) جزء من الآية ( ٤ ) من سورة الطلاق .

**الصنف الخامس :** من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك حيث قال : ( أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعت حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ، ثم حلت )<sup>(١)</sup>.

**الصنف السادس :** امرأة المفقود ، وتربص مدة أربع سنوات منذ فقده إن كان الغالب في غيبته الهلاك ، أو تمام تسعين سنة منذ ولادته إن كان الغالب في غيبته السلامة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، باب جامع الطلاق ، برقم ( ١٢٤٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب عدة من تباعد حيضها ، برقم ( ١٥٨١٠ ) ، وذكره في البدر المنير ولم يتعقبه . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٣٢٩ - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٤١٩ / ٧ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٢٢ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٩٣ / ٣ ) - الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٢١٠ / ٣ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ - المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢٣٥ / ٢ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٦١٩ / ٢ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤٣٨ / ٢ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٣ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ١٦٣ / ١١ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣٩٠ / ٣ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٩٤ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩٦ / ٨ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥٥٨ / ٥ ) - الشرح المتمع ، مصدر سابق ، ( ٣٣٤ / ١٣ ) .

### المبحث الأول

إثبات أحكام الحيض والطهر بالخبرة الطبية ، وأثرهما في أحكام العدد

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** إثبات أقل سن الحيض وأكثره بالخبرة الطبية .

**المطلب الثاني :** إثبات حيض الحامل بالخبرة الطبية .

**المطلب الثالث :** إثبات ارتفاع دم المرأة بالخبرة الطبية .

المطلب الأول

إثبات أقل سن الحيض وأكثره بالخبرة الطبية

**وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول :** قول الفقهاء في أقل سن الحيض وأكثره .

**الفرع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في أقل سن الحيض وأكثره .

**الفرع الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في أقل سن الحيض وأكثره .

## الفرع الأول

## قول الفقهاء في أقل سن الحيض وأكثره

سبق أن عرفت الحيض بأنه : : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة ، بعد بلوغها ، على سبيل الصحة ، من غير سببٍ ، في أوقات معلومة<sup>(١)</sup>.

أقل سن الحيض وأكثره ( بداية سن الحيض ونهايته ) مسألتان مستقلتان سأعرض كلاهما على حدة ، وذلك على النحو التالي :

المسألة الأولى : أقل سن الحيض ( بداية سن الحيض ) :

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن هناك حداً لأقل سن تحيض فيه المرأة ، وبهذا قال جماهير الفقهاء ، من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٦)</sup>.

لكنهم اختلفوا في تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة ، وذلك على عدة آراء إليك بيان أهمها :

- ( ١ ) مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٥ ) .
- ( ٢ ) ينظر : المبسوط ، السرخسي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٦ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧٩ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠١ ) .
- ( ٣ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٣٩ ) - شرح زروق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٣ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٦٨ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٤٤ ) .
- ( ٤ ) ينظر : نهاية المطلب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٤ ) - بحر المذهب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٩ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٦ ) - العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١٠ ) .
- ( ٥ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٧ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٥ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٣ ) .
- ( ٦ ) ينظر : أحكام المرأة ، الكردي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ - أستاذ المرأة ، محمد سالم البيحاني ، مكتبة الثقافة ، الطبعة ١٣٦٩هـ ، ص ١١١ - الحيض والنفاس والاستحاضة ، راوية أحمد الظهار ، دار المدني للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص ٦٢ .

الرأي الأول : أن أقل سن تحيض فيه المرأة ست سنين ، وقال به بعض فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول : بأن نزول الدم في مثل هذا السن قد يكون حيضاً ، ولا يفسر إلا بذلك ، وذلك إذا لم يكن نزوله بسبب آفة أخرى<sup>(٢)</sup>.

ونوقش : أن هذا القول افتراض لا دليل عليه ، ولم يثبت أن امرأة حاضت في مثل هذا السن<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني : أن أقل سن تحيض فيه المرأة سبع سنين ، وهو قول بعض فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول : بما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع )<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة : أن الأمر للوجوب ، ولا وجوب إلا بعد البلوغ ، ولا تصور له إلا في هذا الموضع<sup>(٦)</sup>.  
ونوقش : بأن الاستدلال بهذا الحديث فيه ضعف ؛ لأن الأمر لم يوجه للصبيان ، وإنما وجه إلى أوليائهم من باب التربية ، وتعويدهم على الصلاة ، وتدريبهم عليها<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٦ ) .

( ٢ ) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

( ٣ ) ينظر : الحيض والنفاس والاستحاضة ، الظهار ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

( ٤ ) ينظر : المبسوط ، السرخسي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٦ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) .

( ٥ ) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم ( ٦٧٥٦ ) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم ( ٤٩٥ ) ، والدارقطني ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب عورة الرجل برقم ( ٣٥٠١ ) وصححه الألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٣٦٩ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٢٩٥ - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٣٠ ) - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٢٩ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٦٦ ) .

( ٦ ) ينظر : المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧٩ ) .

( ٧ ) ينظر : اختيارات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس ، مريم محمد السعوي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود لعام ١٤٢٤هـ ، ص ١١١ .



الرأي الثالث : أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ، وبهذا قال جماهير الفقهاء ، فهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وقال به فقهاء الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة )<sup>(٦)</sup>

وجه الدلالة : أن الجارية إذا بلغت تسع سنين حاضت ، فتكون في حكم المرأة البالغة ؛ لأنه يحصل لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز<sup>(٧)</sup>.

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين :

- (١) ينظر : المبسوط ، السرخسي ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٣ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧٩ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠١ ) .
- (٢) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٣٩ ) - شرح زروق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٨٣ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٦٨ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٤٤ ) .
- (٣) ينظر : نهاية المطلب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٤ ) - بحر المذهب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٩ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٦ ) - العزيز شرح الوجيز ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١٠ ) .
- (٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٧ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٥ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٣ ) .
- (٥) ينظر : أحكام المرأة ، الكردي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ - أستاذ المرأة ، محمد سالم البيحاني ، مكتبة الثقافة ، الطبعة ١٣٦٩هـ ، ص ١١١ - الحيض والنفاس والاستحاضة ، الظهار ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .
- (٦) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج برقم ( ١١٠٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها برقم ( ١٤٢٥ ) كلاهما بلا إسناد ، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الألباني وقفه ، وذكر أنه روي من طريق آخر عن ابن عمر لكن في سنده عبد الملك بن مهران حكم عليه أهل الحديث كالعقيلي وابن عدي بالضعف والجهالة فقال عنه ابن عدي : مجهول ، وقال عنه العقيلي : صاحب مناكير . ينظر : سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٧٥٩ - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٩ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٩٩ ) .
- (٧) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٩ ) - تحفة الأحوذني ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٠٨ ) .

الوجه الأول : أن الحديث لا يصح مرفوعاً ، وإنما هو موقوف على عائشة كما تبين في تحريجه .

الوجه الثاني : أنه ليس فيه ما يدل على تحديد ذلك السن بسن الحيض ، بل مدلوله أنه متى حاضت الجارية وكانت بنت تسع سنين فهي امرأة ، ولا يلزم من ذلك أنها لا تحيض إلا في هذا السن ، بل قد تحيض قبله أو بعده<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : الوجود ( الاستقراء والتتبع ) : والمعنى : أنه يرجع في ذلك إلى الوجود : وهو ما يوجد عادةً مستمرةً ، فإذا وجد ذلك صار أصلاً ، ولم يثبت في الوجود أن امرأة حاضت قبل سن التاسعة ، ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة ، فالكمل في ذلك سواء<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة وجود الحيض في سن التاسعة ما يلي :

أ - أنه ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة وهي بنت تسع سنين ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لست سنين ، وبني بي وأنا ابنة تسع سنين )<sup>(٣)</sup> ، فدل على أن رسول الله لم يبين بعائشة إلا بعد بلوغها .

ب - ما ذكره عدد من فقهاء الحنفية من أن ابنة أحد أئمتهم صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عاماً حتى قال عنها : فضحتنا هذه الجارية<sup>(٤)</sup> .

ج - روي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه قال : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء

( ١ ) ينظر : اختيارات ابن باز في مسائل الحيض ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

( ٢ ) ينظر : البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٤٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) - منار السبيل ، مصدر سابق ، ص ٤٨ - الحيض والنفاس والاستحاضة ، الظهار ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

( ٣ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة برقم ( ١٤٢٢ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩١٤ .

( ٤ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٦ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧٩ ) .

تامة<sup>(١)</sup>، يحضن لتسع سنين ، وقال : رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

**الوجه الأول :** أنه لا يسلم بعدم وجود من لم تحض قبل سن التاسعة من النساء ، بل قد وجد في بعض البلدان بلوغ قبل هذه السن<sup>(٣)</sup>، وقد روي أن امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة سنة<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن الاحتجاج ببناء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعائشة في سن التاسعة احتجاج ضعيف ، حيث لم يرد في النص تحديد لسن البلوغ ، بل هو بيان لبناء النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وقد تكون حاضت قبل ذلك أو بعده<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث :** ما حكى عن فقهاء الحنفية والإمام الشافعي هي عبارة عن وقائع أعيان<sup>(٦)</sup> لا تعمم على كل النساء ، ولا في جميع الأحوال .

**الدليل الثالث : من المعقول ، وذلك من وجهين :**

- ( ١ ) أرض تامة : قطعة من اليمن وهي جبال مشتبكة ، يحدها غرباً بحر القلزم ، وفي شرقيها جبال متصلة من الجنوب إلى الشمال ، وطول أرض تامة على الساحل اثنتا عشرة مرحلة ، وفي شرقيها مدينة صعدة وجرش ونجران ، وفي شمالها مكة وجدة وفي جنوبها صنعاء نحو عشرين مرحلة ، وسميت تامة لتغير هوائها من قلوبهم ثم الدهن وتمه إذا تغير ريحه . ينظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .
- ( ٢ ) ينظر : البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٤٤ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٦ ) .
- ( ٣ ) ينظر : أحكام الصفرة والكدره عند النساء دراسة فقهية طبية ، ندى تركي المقبل ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الملك سعود ، العام ١٤٢٨هـ ، ص ١٨٣ .
- ( ٤ ) فقد روى الدارقطني في سنه في باب المهر برقم ( ٢٨٦ ) عن عباد بن عباد المهلي قال : أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة ، ولدت لتسع سنين ابنة ، فولدت ابنتها لتسع سنين ، فصارت هي جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة . ينظر : سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٢٣ ) .
- ( ٥ ) ينظر : اختيارات ابن باز في مسائل الحيض ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .
- ( ٦ ) وقائع الأعيان : كل حادثة في مسألة جزئية ظنية تعارض أصلاً أو قاعدة كلية في الشريعة وتكون محتملة لأكثر من تأويل ، وقيل : ما ارتبط بما يدل على الخصوص ، وبعض العلماء يذكرونها في قواعد العموم وصيغته . ينظر : البحر المحيط ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣٠٨ ) - <http://www.ahlalhdeth.com> .

الوجه الأول : أن الله سبحانه وتعالى جعل الحيض لحكمة تربية الولد وتغذيته ، ومن كانت دون تسع سنين فهي لا تصلح للحمل ، ولا توجد فيها هذه الحكمة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : أن هذا هو أقل سن تبلغ فيه الجارية فكان هو أقل سن تحيض فيه<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش : أنه إذن كان يتصور وجود الحيض من المرأة قبل سن التاسعة ، فكذلك الحمل .

الرأي الرابع : أن أقل سن تحيض فيه المرأة ثنتا عشرة سنة ، وبه قال بعض فقهاء الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup>

واستدل أصحاب هذا القول من وجهين :

الوجه الأول : أنه السن الذي حرت العادة بحيض المرأة فيه في زمانهم<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني : أنه السن الذي يصح فيه بلوغ الغلام<sup>(٥)</sup>.

ونوقش : بأن هذا السن هو الكثير الغالب في النساء أنهن يحضن فيه ، ويمكن بلوغ الغلام فيه ، غير أنه لا يعني نفي إمكان حدوث الحيض قبله<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني : أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة ، وهذا قول عند الحنفية<sup>(٧)</sup>، والمالكية<sup>(٨)</sup>،

والحنابلة<sup>(٩)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم السعدي ، وابن باز

باز

( ١ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٧ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٣ ) .

( ٢ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٧ ) .

( ٣ ) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٥ ) .

( ٤ ) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) .

( ٥ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٨ ) .

( ٦ ) ينظر : الحيض والنفاس والاستحاضة ، الظهار ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

( ٧ ) ينظر : المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧٩ ) .

( ٨ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٤ ) - عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٩٣ ) .

( ٩ ) ينظر : الفروع مع تصحيحه ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٦٢ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٥ ) .

، وابن عثيمين ، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى<sup>٣</sup> ﴾.

وجه الدلالة : أن (الْمَحِيضِ) الوارد في الآية هو الحيض ، والله ذكره معرباً بـ " أل " فدل على أنه

معروف لدى المخاطبين ، وأنه لم يحده الشرع بحد ، ثم إن قوله تعالى : ( قُلْ هُوَ أَذَى ) حكم معلق

بعلة ، وهي الأذى ، فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذى فإنه يحكم بأنه حيض<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ<sup>(٥)</sup> ﴾.

وجه الدلالة : أن الله رد مدة العدة في حق الصغيرة والآيسة إلى أمر معقول معلل ، وهو عدم الحيض

في حق الصغيرة ، والإيلاس في حق الكبيرة ، فدل على أن الحكم يثبت بوجود هذه الأمور وينتفي

بانتفائها ، ولم يربط ذلك بالسن فلم يقل ( واللائي قبل التسع أو بعد الخمسين )<sup>(١)</sup>.

( ١ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .

( ٢ ) ينظر : الفتاوى السعدية ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ - اختيارات ابن باز في مسائل الحيض ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ - الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٧ ) - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ، محمد صالح العثيمين ، دار الوطن للنشر ، الطبعة ١٤٢٣هـ ، ص ٩ - الدماء في الإسلام ، عطية محمد سالم ، دار التيسير للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٢٤ - تيسير أحكام الدماء الطبيعية للنساء ، عبدالله محمد العسكر ، مدار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ١١ - أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء ، عبدالله بن عبدالحسن الطريقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٢٠ .

( ٣ ) جزء من الآية ( ٢٢٢ ) من سورة البقرة .

( ٤ ) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٦٧ ) - أحكام الصفرة والكدره ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

( ٥ ) جزء من الآية ( ٤ ) من سورة الطلاق .

**الدليل الثالث :** أنه لا يوجد نص من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع يحدد أقل سن تحيض فيه المرأة ، فيكون المرجع في ذلك إلى الوجود ، فأى قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً<sup>(٢)</sup> ونوقش : بعدم التسليم بذلك ، بل قد وردت نصوص تبين ذلك ، ثم إن القاعدة أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا بد من تقديره ، ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ، وقد تبين بالرجوع إلى عرف النساء وعادتهن أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع :** أنه لو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله ، لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويوجد في واقعهن ، ويسمى في اللغة حيضاً<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الخامس :** أن الحكم الشرعي يتعلق بالاسم الدال على الواقع وهو اسم ( الحيض ) ، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ؛ لأن الأصل أن كل دم يخرج من الرحم يعتبر دم حيض حتى يقوم الدليل على أنه دم استحاضة<sup>(٥)</sup>.

**الدليل السادس :** أن ذلك يختلف باختلاف الهواء ، وباختلاف البلدان والبيئة ، فلا يصح فيه التحديد ، بل المرجع فيه إلى الوجود<sup>(٦)</sup>.

---

( ١ ) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٦٨ ) .

( ٢ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .

( ٣ ) ينظر : البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٤٣ ) .

( ٤ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .

( ٥ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .

( ٦ ) ينظر : المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩/١ ) .

الترجيح : يظهر لي أن أرجح الأقوال هو القول الثاني الذي يرى أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة ؛ وذلك لقوة أدلته ووجهاتها ، ولأن أدلة القائلين بالتحديد لا تنهض لممانعتها ؛ لأنها إما ضعيفة ، أو عامة ، أو لا تقوى على الاحتجاج ، ولاتفاقه مع الرأي الطبي .

المسألة الثانية : أكثر سن الحيض ( نهاية سن الحيض ) :

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن هناك حدًّا لأكثر سن تحيض فيه المرأة ونهايته ، وبهذا قال جماهير الفقهاء ، من الحنفية<sup>(١)</sup> ، و المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في أكثر سن تحيض فيه المرأة ( نهاية الحيض ، سن الإياس ) على آراء متعددة إليك بيانها :

الرأي الأول : أن نهاية سن الحيض خمس—ون سنة ، وبهذا قال بعض فقهاء الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والمالكية<sup>(٧)</sup> ، والشافعية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة وهو المذهب عندهم<sup>(٩)</sup>.

- 
- ( ١ ) ينظر : المبسوط ، السرخسي ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٦ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠١ ) .
- ( ٢ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٤ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٤٠ ) - كفاية الطالب ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٨٠ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٦٧ ) .
- ( ٣ ) ينظر : الباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد الضبي ، تحقيق : عبدالكريم صنيان العمري ، نشر دار البخاري بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ( ١ / ٧٣ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٥ ) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٥٦١ .
- ( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٥ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٦ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٤ ) .
- ( ٥ ) ينظر : أحكام المرأة ، الكردي ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ - أستاذ المرأة ، محمد سالم البيحاني ، مكتبة الثقافة ، الطبعة ١٣٦٩هـ ، ص ١١١ .
- ( ٦ ) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨٠ ) .
- ( ٧ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٤٠ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٦٧ ) .
- ( ٨ ) ينظر : كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٥٦١ .

واستدل أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه بما يلي :

أولاً : قالت عائشة - رضي الله عنها - : ( قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية ) ، وفي لفظ قالت : ( إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ) وفي لفظ قالت : ( لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين )<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ( بنت خمسين عجوز في الغابرين )<sup>(٣)</sup>.

ونوقش من وجوه :

الوجه الأول : أن هذه الآثار لم تثبت عن وردت عنهم ، فلم يوردها أحد من المحدثين ، ولم أقف على أحد من العلماء خرجها .

الوجه الثاني : ما ذكر عن عائشة - رضي الله عنها - لا حجة فيه ؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود ، والوجود لا علم لها به ، ثم قد وجد بخلاف ما قالته ، حيث وجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه ، فلا يمكن إنكاره<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث : أنه لا يفهم من هذه الآثار - على التسليم بصحتها - عدم حيض المرأة بعد سن الخمسين ، فإن عائشة - رضي الله عنها - تقول : قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض ، فلم تمنع

( ١ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٥ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) - الإنصاف ، مصدر

سابق ، ( ١ / ٣٥٦ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٤ ) .

( ٢ ) هذه الآثار أوردها بعض فقهاء الحنابلة في كتبهم كابن قدامة ، وابن مفلح ، وغيرهم ، ولم أجدها في كتاب من كتب متون الحديث أو التخريج غير ما قاله الألباني في تخريج أحاديث المنار : لم أقف عليه ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها . ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٦ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠٠ ) .

( ٣ ) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق ، ينظر : تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، علي بن الحسن بن عساكر ، تحقيق : عمر بن غرامة العمري ، نشر دار الفكر ، السنة ١٩٩٥ م ، ( ٢١٣ / ١٦ ) .

( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٦ ) .



الحيض بعد الخمسين ، وما ورد عن عمر رضي الله عنه لا يدل على أن المرأة بعد سن الخمسين لا تحيض<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني : أن نهاية سن الحيض خمس وخمسون سنة ، وبهذا قال أكثر فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً لهم ، غير أنه قد يقال : إنهم اعتبروا العادة الجارية في زمنهم .

الرأي الثالث : أن نهاية سن الحيض ستون سنة ، وبهذا قال أكثر فقهاء الحنفية<sup>(٣)</sup> وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، الشافعية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي يَلْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة : أن فيه بيان أن للحيض نهاية ، بدليل قوله تعالى : ( يَلْسَنَ ) ، وهذه الغاية ستون سنة ؛ لأن ما قبلها وجد فيه حيض معتاد بنقل نساء ثقات بخلاف ما بعد الستين ، ثم إنه لو أمكن جعل الدم الذي تراه المرأة بعد الستين حيضاً لم تياس المرأة أبداً<sup>(٨)</sup>.

( ١ ) ينظر : الحيض والنفاس والاستحاضة ، الظهار ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

( ٢ ) ينظر : البناء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨٠ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠١ ) .

( ٣ ) ينظر : البناء ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨٠ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠١ ) .

( ٤ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٤٠ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٦٧ ) .

( ٥ ) ينظر : الباب في الفقه الشافعي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٧٣ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٥ ) - كفاية الأحيار ، مصدر سابق ، ص ٥٦١ .

( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٥ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٥٦ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٤ ) .

( ٧ ) جزء من الآية ( ٤ ) من سورة الطلاق .

( ٨ ) ينظر : المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٠ ) - شرح العمدة ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٨١ ) .

ونوقش : بأن " اليأس المذكور في قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ليس هو بلوغ سن ،  
فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تياس المرأة نفسها من أن تحيض ، فإذا انقطع دمها  
ويست من أن يعود فقد يئست من الحيض ، ولو كانت بنت أربعين " (١) .

الرأي الرابع : أن نهاية سن الحيض سبعون سنة ، وبهذا قال أكثر فقهاء المالكية (٢).

ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً لهم ، غير أنه قد يقال : إنهم اعتبروا العادة الجارية في زمنهم .

القول الثاني : أنه ليس هناك حدٌ لأكثر سن تحيض فيه المرأة ونهايته ، وهذا قول عند الحنفية (٣) ،  
والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، واختاره ابن تيمية (٧) ، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين  
المعاصرين منهم السعدي ، ومحمد بن إبراهيم ، وابن باز ، وابن عثيمين ، وسيد سابق ، وغيرهم (٨).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- (١) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .
- (٢) ينظر : ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٤٠ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٦٧ )
- (٣) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦١٤ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ ) -  
حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٠٢ ) .
- (٤) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٤ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٨٩ ) .
- (٥) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٨٨ ) - نهاية المطلب ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٥ ) ( ١٥ / ١٦٥ ) -  
كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٥٦١ - مواهب الصمد ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- (٦) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٥ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) - الإنصاف ، مصدر  
سابق ، ( ١ / ٣٥٦ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١ / ١١٤ ) .
- (٧) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .
- (٨) ينظر : الفتاوى السعدية ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ - فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ٢ /  
٩٦ ) - اختيارات ابن باز في مسائل الحيض ، مصدر سابق ، ص ١١٢ - الشرح الممتع ، مصدر سابق ،  
( ١ / ٤٦٧ ) - رسالة في الدماء الطبيعية ، مصدر سابق ، ص ٩ - فقه السنة ، مصدر سابق ( ١ / ٨٣ ) -  
فتاوى ابن عقيل ، عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ( ١ / ١٧٤ )  
( - فتاوى المرأة المسلمة ، إبراهيم أمين محمد ، المكتبة التوفيقية ، الطبعة الأولى ، ص ٦٧ - الحيض والنفاس  
والاستحاضة ، الظهار ، مصدر سابق ، ص ٧٧ - تيسير أحكام الدماء الطبيعية ، مصدر سابق ، ص ١١ .

الدليل الأول : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن (الْمَحِيضِ) الوارد في الآية هو الحيض ، والله ذكره معرباً بـ " أل " فدل على أنه معروف لدى المخاطبين ، وأنه لم يحده الشرع بحد ، ثم إن قوله تعالى : (قُلْ هُوَ أَذَى) حكم معلق بعلّة ، وهي الأذى ، فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذى فإنه يحكم بأنه حيض<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله رد مدة العدة في حق الصغيرة والآيسة إلى أمر معقول معلل ، وهو عدم الحيض في حق الصغيرة ، والإياس في حق الكبيرة ، فدل على أن الحكم يثبت بوجود هذه الأمور ويتنفي بانتفائها ، ولم يربط ذلك بالسن فلم يقل ( واللاتي قبل التسع أو بعد الخمسين )<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : أنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة والإجماع يحدد أكثر سن تحيض فيه المرأة ، فيكون المرجع في ذلك إلى الوجود ، فأى قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً<sup>(٥)</sup>.

ونوقش : بعدم التسليم بذلك ، بل قد وردت نصوص تبين ذلك ، ثم إن القاعدة أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا بد من تقديره ، ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة ، وقد تبين بالرجوع إلى عرف النساء وعادتهن أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسين سنة<sup>(٦)</sup>.

الدليل الرابع : أنه لو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي - صلى الله عليه وسلم - حد عند الله

( ١ ) جزء من الآية ( ٢٢٢ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٦٧ ) - أحكام الصفرة والكدره ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

( ٣ ) جزء من الآية ( ٤ ) من سورة الطلاق .

( ٤ ) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٦٨ ) .

( ٥ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .

( ٦ ) ينظر : البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٤٣ ) .

ورسوله ، لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويوجد في واقعهن ، ويسمى في اللغة حيضاً<sup>(١)</sup>.

**الدليل الخامس :** أن الحكم الشرعي يتعلق بالاسم الدال على الواقع وهو اسم ( الحيض ) ، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح ؛ لأن الأصل أن كل دم يخرج من الرحم يعتبر دم حيض حتى يقوم الدليل على أنه دم استحاضة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السادس :** أن ذلك يختلف باختلاف الهواء ، وباختلاف البلدان والبيئة ، فلا يصح فيه التحديد ، بل المرجع فيه إلى الوجود<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح :** يظهر لي أن أرجح الأقوال هو القول الثاني الذي يرى أنه لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة ؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها ، ولأن أدلة القائلين بالتحديد لا تنهض لممانعتها ؛ لأنها إما ضعيفة ، أو عامة ، أو لا تقوى على الاحتجاج ، ولاتفاقه مع الرأي الطبي .

---

( ١ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .

( ٢ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٩ ) .

( ٣ ) ينظر : المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ١ ) .

## الفرع الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في أقل سن الحيض وأكثره

وسيكون الحديث عنه في ضوء النقاط التالية :

أولاً : بيان معنى الحيض عند الأطباء ، والعوامل المؤثرة فيه ، وبداية سنه :

الأطباء في الغالب يطلقون على الحيض مسمى الطمث (Menstruation) ، ويعرفونه بأنه : تغير مفاجيء ، وعلامة مميزة تعلن عن نضوج الفتاة وبلوغها ، وذلك بتزول الدم منها مسبقاً في الغالب بإفرازات مهبلية مائية وغير مصحوبة بحكة أو رائحة كريهة<sup>(١)</sup>.

كما قد يطلقونه عليه اسم الحيض ، ويعرفونه بأنه : فقد الدم والخلايا الذي يحدث مرة كل شهر تقريباً عند معظم النساء اللاتي في سن الإنجاب<sup>(٢)</sup>.

## العوامل المؤثرة في الحيض :

سبق أن بينت في علامات البلوغ أن الأطباء يرون أن البلوغ يختلف من فتاة لأخرى ، وأن هناك عدداً من العوامل التي تؤثر في ذلك ، وبما أن الحيض علامة بلوغ لدى المرأة فهو يخضع لذات العوامل المذكورة سابقاً ، والتي من أبرزها ما يلي<sup>(٣)</sup>:

العامل الأول : الأمم والأجناس : فالجنس الأسود أسرع حيضاً من الجنس الأبيض .

(١) ينظر : الأمراض النسائية ، سليمان العودة وعاطف نصار ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .  
 (٢) ينظر : اضطراب ما قبل الدورة الشهرية ، سمر الجمعان ، شركة مطابع نجد التجارية ، الطبعة ١٤٢٧ ، ص ٥ .  
 (٣) ينظر : خلق الإنسان ، البار ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - دراسة سن البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ - مراحل تطور البلوغ ، مصدر سابق ، ص ٢٨٦ - مقابلة مع الدكتور سليمان الفيفي ، مصدر سابق - الحمل والولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ١٠ - ١١ - الأمراض النسائية ، العودة ، مصدر سابق ، ص ٤١ وما بعدها - basic and clinical endocrinology- previous recourse - page 548 .

العامل الثاني : المنطقة السكنية : فالحيض في المناطق الحارة أسرع منه في المناطق الباردة .

العامل الثالث : الكثافة السكانية : فحيض الفتيات اللاتي يعشن في العائلات ذات الكثافة السكانية

المنخفضة أكثر منه في العائلات ذات الكثافة السكانية العالية .

العامل الرابع : عدد أفراد العائلة : فقد اتضح في إحدى الدراسات الميدانية أن عمر بدء الحيض عند

الفتيات اللاتي ينتمين إلى عائلات صغيرة الحجم ( ١٢.٨٠ ± ٠.٩٣ % ) سنة ، وهو أبكر من مثيله

عند اللاتي ينتمين إلى عائلات كبيرة الحجم ( ١٢.٨٨ ± ١.٠٢ % ) .

العامل الخامس : العامل الوراثي : فقد وجد توافق كبير جداً بين الفتاة وأمها وأختها في عمر بدء

الحيض ، ففي إحدى الدراستين تبين أن ( ٣٩.٦ % ) من الفتيات تطابق بدء الحيض عندهن مع

أمهاتهن وأخواتهن ، ووجد فارق ( نصف سنة ) عند ( ١٧.٧ % ) ، وفارق سنة كاملة عند

( ٢٩.٩ % ) ، وفارق أكثر من سنة عند ( ١١.١ % ) .

العامل السادس : مستوى الغذاء .

العامل الثامن : العوامل الداخلية والخارجية في الجسم ، ومن بينها : السمنة غير المفرطة فهي تؤدي

إلى حيض الفتاة في سن مبكرة عن غيره ممن هو في نفس السن ، أما السمنة المفرطة فهي تؤدي إلى

تأخر حيض الفتاة ، ومن بين هذه العوامل كذلك : الأمراض المزمنة والتي قد تؤدي إلى تأخر الحيض

، خاصة بعض الأمراض الوراثية .

العامل التاسع : الطول .

العامل العاشر : الوزن .

العامل الحادي عشر : الهرمونات .

بداية سن الحيض عند الأطباء :

يكاد الأطباء يجمعون على أنه لم يثبت في الوجود حيض لامرأة قبل تسع سنين ، ويرون أنه لا يمكن تحديد سن معينة يحضن فيها جميع النساء ، غير أنهم يرون أن الحيض يبدأ عند الغالبية العظمى من الفتيات ما بين سن العاشرة والسادسة عشر ، ومتوسط ذلك سن الثالثة عشر ، وقد يتأخر إلى سن الثامنة عشر ، وحدد بعضهم سن العاشرة وشهر واحد كأبكر سن يظهر فيه الطمث ، بينما خالفه غيره من الأطباء فقال : الحيض قد يبدأ من سن التاسعة عند خط الاستواء ، وخلاصة الأمر أنه ليس هناك إحصائيات مفصلة في العالم لسن المرأة التي يبدأ فيها الحيض، ويرى الأطباء أن الحيض يسبق بمؤشرات أخرى كالازدياد المطرد في النمو ، وبروز الثدي ، وظهور شعر العانة والإبط<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : بيان معنى سن اليأس عند الأطباء ، والعوامل المؤثرة فيه ، وبداية سنه :

سن اليأس عند الأطباء يعني : انتهاء الوظائف الجنسية ، وذلك بحصول تبدلات في الوظيفة اللوتينية المبيضية ، بحيث يحدث اضطرابات في الحيض وتقل أو تزيد كمية الحيض أو تنقطع من شهر لآخر<sup>(٢)</sup>.  
وقيل : تلك السن التي ينقطع فيها حيض المرأة تماماً ، وتنقطع عن إنجاب الأطفال<sup>(٣)</sup>.

كما يطلق عليه انقطاع الطمث ، ويقصد به : تباطؤ نزول الطمث بالتدريج حتى يصل إلى نقطة

(١) ينظر : الحمل والولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ١١ - مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - الأمراض النسائية ، العودة ، مصدر سابق ، ص ٤٥ - أمراض النساء ، إبراهيم حقي ، ص ١١٨ - أمراض النساء ، محيي الدين طالو العلي ، دار ابن كثير بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص ١٧٩ - العناية التمريضية السريرية ، مصدر سابق ، ص ٢٢ - اضطراب ما قبل الدورة الشهرية ، مصدر سابق ، ص ٥ - التعايش مع الآلام الشهرية عند النساء ، مارتن لودفيغ ، ترجمة : مركز التعريب والبرجمة ، نشر الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ص ١٥ - **Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 edition RalpC. Benson 1980 Chapter 5 – Page 104**

(٢) ينظر : سن اليأس والبيسيكولوجيا الطبية ، بحث منشور بالجملة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقابية لأطباء سورية ، العدد السابع والعشرون ، السنة التاسعة ، ١٩٦٩م ، ص ٦٠ .

(٣) ينظر : سن اليأس الوقاية والعلاج ، فريال الأستاذ ، دار بلنسية بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٢١ .

يتوقف فيها نهائياً ، ويشمل ذلك التغيرات الجسمية الأخرى المرتبطة بذلك <sup>(١)</sup> .

وأما العوامل المؤثرة في سن اليأس : فهي كالعوامل المؤثرة في بداية الحيض والطمث .

وأما السن الذي يحصل فيه الإياس : فليس هناك سن محددة لذلك عند معظم الأطباء ، إلا أن

أكثرهم يحددونه ما بين السابعة والأربعين والحادية والخمسين ، ومتوسط ذلك سن الثامنة والأربعين

، ويرى عدد من الأطباء أن هذه الأرقام أرقاماً عامة ؛ وذلك لأن بعض النساء ينقطع عندهن الطمث

قبل أن يبلغن سن الأربعين ، وبعضهن يستمر نزوله إلى ما بعد الخمسين <sup>(٢)</sup> .

غير أن هناك بعض الحالات التي يحدث اليأس للمرأة فيها في سن مبكر ما بين الثلاثين والخامسة

والأربعين ، وأسباب ذلك تتمثل في نقص عدد الخلايا البدائية في المبيض ، وتحطمها أحياناً ، وأحياناً

يكون ذلك بسبب العلاج الكيميائي ، أو الإشعاع ، أو الالتهابات الداخلية <sup>(٣)</sup> .

والمرأة في حالة اليأس تتعرض لحالة عصبية وهياج ، وخفقان ، وصداع ، وارتفاع في ضغط الدم ،

وآلام في المفاصل ، كما قد تتعرض إلى نوبات فوران حرارية ، وتعرق ، كما قد يصاحب ذلك

تغيرات فسيولوجية مختلفة ، إضافة إلى تغيرات موضعية في الأعضاء التناسلية ، حيث تأخذ في الضمور

( ١ ) ينظر : انقطاع الطمث ، ستيلاً أبلوم وناديناً كافينوكي ، ترجمة : نعيمة محمد ومحمد كامل ، نشر مؤسسة

الخانجي ، الطبعة ١٩٦٨م ، ص ٢٣ - انقطاع الطمث والخلل الهرموني ، روضة عبدالله هبان ، بحث منشور

بالمجلة الثقافية الصحية الصادرة عن مستشفى قوى الأمن ، العدد الثالث والستون ، السنة ١٤٢١هـ — ، ص

٤٦ .

( ٢ ) ينظر : مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ٣٦ - العناية التمريضية السريرية ، مصدر سابق ،

ص ٢٣ - اضطراب ما قبل الدورة الشهرية ، مصدر سابق ، ص ٥ - التعايش مع الآلام الشهرية ، مصدر

سابق ، ص ١٥ - انقطاع الطمث ، مصدر سابق ، ص ٣٤ - سن اليأس ، مصدر سابق ، ص ٦١ - سن

اليأس ، فريال ، مصدر سابق ، ص ٢٢ - الحيض ومشاكله ، أريكا هانت ، مؤسسة الانتشار العربي ، الطبعة

الأولى ، ١٩٩٧م ، ص ٦٥ - Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And

Treatment 1980 edition Ralph C. Benson 1980 Chapter 5 – Page 104

( ٣ ) ينظر : سن اليأس ، فريال ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .



التدريجي ، فيصغر حجم المبيض ، وتزول حويصلات جراف ، ويتحول المبيض إلى نسيج ليفي ،  
ويصغر حجم الرحم ، ويضمّر عنقه ، ويصغر المهبل ، ويتساقط شعر العانة<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) ينظر : مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ٣٦ – العناية التمريضية السريرية ، مصدر سابق ،  
ص ٢٣ – سن اليأس ، فريال ، مصدر سابق ، ص ٢٣ – انقطاع الطمث ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

## الفرع الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في أقل سن الحيض وأكثره

أولاً : مقارنة بين قول الفقهاء والأطباء :

بالنظر إلى ما توصل إليه الطب الحديث في أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره لا نجد ذلك يختلف كثيراً عما قرره الفقهاء ، وما جاء في أقوالهم من اختلاف حول تحديد أقل سن للحيض وأكثره ، وقد ترجح لي أن أقل سن الحيض وأكثره لا يجد بحد معين ، بل ذلك يختلف باختلاف طبيعة النساء وأحوالهن ، وقد جاء الطب مقررراً ذلك ، ومعيناً عدداً من العوامل المؤثرة في بداية الحيض ونهايته ، وهذا يرجح القول بعدم الترجيح .

ثانياً : آثار هذه المسألة قضاءً :

يظهر لهذه المسألة آثار متعددة في الجانب القضائي ، وأهمها ما يلي :

أ - عدة المرأة ، فإذا كان القاضي يرى أن أقل سن للحيض تسع سنين ، فمن عرضت عليه وهي ابنة تسع فسيحكم بأن عدتها بالأقراء ، ومن كان يرى أكثر من ذلك فسيحكم بأن عدتها بالأشهر ، ومن كان يرى أن ذلك غير محدد ، وأن المرأة يرجع إليها في ذلك ؛ لكون قولها مقبولاً في شأنها الخاص فسيقضي بناء على ما تقوله ، ومن القضاة من قد يعرض الأمر على الطب ليأخذ برأيه ، ومثل ذلك يقال في الآيسة .

ب - زواج المرأة ، فمثلاً لو عرضت امرأة على القاضي ليزوجها ؛ كونها لا يوجد لديها ولي ، فإن كانت تحيض وأخذ القاضي بقول الفقهاء أن أقل الحيض تسع فسيرى أنها بالغة ، ويزوجها ، وإن كان يرى أن ذلك غير محدد ويرد الأمر إلى الطب ، فسيكون قضاؤه مبنياً على قولها أو قول الطبيب .

ج - جنابة المرأة ، لا شك أن أثر ذلك كبير ، فمثلاً من يرى أن المرأة تحيض في التاسعة ، وجنت فسيحكم عليها بناءً على أنها بالغة ، ومن يرى عدم التحديد فسيتريث ويرجع إلى أهل الطب ، أو يأخذ بقولها .

وهناك عدد من الآثار المترتبة على ذلك غير ما سبق .

لم أعثر على تطبيق قضائي في هذه المسألة .

المطلب الثاني

إثبات حيض الحامل بالخبرة الطبية

**وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول :** قول الفقهاء في حيض الحامل .

**الفرع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في حيض الحامل .

**الفرع الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في حيض الحامل .

## الفرع الأول

### قول الفقهاء في حيض الحامل

اختلف الفقهاء في حيض الحامل على قولين إليك سبب خلافهم ، ثم بيانها :

أولاً : سبب الخلاف : تعذر الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاف الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت المرأة قوية والجنين ضعيفاً ، وتارة يكون الدم الذي تراه دم علة وفساد إذا كان الجنين ضعيفاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً : الأقوال في المسألة :

القول الأول : أن الحامل تحيض ، وهذا قول المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن تيمية والشوكاني<sup>(٥)</sup>، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم : محمد بن إبراهيم ، وابن عثيمين ، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- (١) ينظر : مناهج التحصيل ، مصدر سابق ، (١ / ١٨١) .
  - (٢) ينظر : التفرع ، مصدر سابق ، (١ / ٢٠٨) - المعونة ، (١ / ٢١١) - التمهيد ، مصدر سابق ، (١٦ / ٨٦) - الذخيرة ، مصدر سابق ، (١ / ٣٨٦) - مناهج التحصيل ، مصدر سابق ، (١ / ١٨١) .
  - (٣) ينظر : نهاية المطلب ، مصدر سابق ، (١ / ٤٤٣) - البيان ، مصدر سابق ، (١ / ٣٤٨) - المجموع ، مصدر سابق ، (٢ / ٢٨٤) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، (١ / ٣٥٦) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، (٥١٥ / ١) .
  - (٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، (١ / ٤٤٣) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، (١ / ٤٥٠) - المبدع ، مصدر سابق ، (١ / ٢٢١) - الإنصاف ، مصدر سابق ، (١ / ٣٥٧) .
  - (٥) ينظر : الاختيارات الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٠ - السيل الجرار ، مصدر سابق ، (١ / ١٤٤) .
  - (٦) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، (٢ / ٩٧) - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ، مصدر سابق ، ص ١٦ - أحكام المرأة الحامل وحملها ، قاسم ، مصر سابق ، ص ٢٦ .

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۖ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الآية أطلقت مجيء الدم ، ولم تقيده بزمن أو حال ، فيبقى على إطلاقه ، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة حاملاً أو حائلاً<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين :

الوجه الأول : أن الآية عامة ، خصت بما جاء في السنة من أن الحامل لا تحيض<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني : أن الآية خاصة في المرأة التي يمكن أن يأتيها الحيض ، فخرج بذلك الصغيرة ، والآيسة ، والحامل ، مما يدل على أن الآية ليست مطلقة لإثبات الحيض لكل امرأة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ ﴾<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة : أن الآية تدل على أن الحامل تحيض ، فإن عدداً من السلف كابن عباس - رضي الله

عنهما - وغيره قد فسروا قوله تعالى ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ بحيض الحبل<sup>(٦)</sup>.

ونوقش : بأن الأمور المتعلقة بأحوال النساء من حيث أقل الحيض وأكثره وحيض الحامل مأخوذة من طريق الاجتهاد ، والله سبحانه قد استأثر بعلمها ، فلا يحكم في شيء من ذلك إلا بقدر ما أظهره الله لنا ، ووجد ظاهراً في النساء<sup>(٧)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

( ٢ ) ينظر : مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٤٣/١ ) .

( ٣ ) ينظر : اختيارات ابن باز في الحيض والاستحاضة ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

( ٤ ) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

( ٥ ) جزء من الآية (٨) من سورة الرعد .

( ٦ ) ينظر : تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤/٩ ) .

( ٧ ) ينظر : أضواء البيان ، مصدر سابق ، ( ٤٧/٢ ) .

**الدليل الثالث :** عن عائشة - رضي الله عنها - : أن فاطمة بنت أبي حبيش<sup>(١)</sup> كانت تستحاض ، قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي )<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع :** عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ، إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي )<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين صفة دم الحيض ، وأمر بترك الصلاة حال إقباله ، ولم يفصل فيما إذا كانت حاملاً ، أو حائلاً ، فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال ،

( ١ ) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، وهي التي سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الاستحاضة ، روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها في الاستحاضة . ينظر في ترجمتها : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٩٢٩ - أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٣٦ ) .

( ٢ ) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ( ٢٨٦ ) ، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين الحيض والاستحاضة برقم ( ٣٦٢ ) ، والدارقطني في كتاب الحيض برقم ( ٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب المستحاضة إذا كانت مميزة ، برقم ( ١٤٤٩ ) ، وحكم عليه ابن القطان بالانقطاع ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في بعض كتبه وحسنه في أخرى . ينظر : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٢٤٣ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢١٠٩ - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠٧ ) - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٢٥ ) - بيان الوهم والإيهام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٥٧ ) - مستدرك الحاكم ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٨١ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٣ ) - مشكاة المصابيح ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٢٢ ) .

( ٣ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب الاستحاضة برقم ( ٣٠٦ ) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ( ٣٣٣ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢٦ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٧٣٢ .

وتعليق الحكم عليها إذا وجدت<sup>(١)</sup>.

ونوقش : بأن حديث فاطمة بنت أبي حبيش لا يتناول حالة الحمل ؛ لكون الدم مستمراً معها من دون حمل ، ولو كان يشمل حالة الحمل لذكر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> -.

الدليل الخامس : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت قاعدة أغزل ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخصف نعله ، فجعل جبينه يعرق ، وجعل عرقه يتولد نوراً ، فبهت ، فنظر إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( ما لك يا عائشة بهت ؟ ) ، قلت : جعل جبينك يعرق ، وجعل عرقك يتولد نوراً ، ولو رآك أبو كبير الهذلي<sup>(٣)</sup> لعلم أنك أحق بشعره ، قال : ( وما يقول أبو كبير ؟ ) ، قالت : قلت يقول :

وميراً من كل عُبرٍ حيضة \*\*\* وفساد مرضعة وداء مغيل<sup>(٤)</sup>

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه \*\*\* برقت كبرق العارض المتهلل<sup>(٥)</sup>

قالت فقام إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبّل بين عيني ، وقال : ( جزاك الله يا عائشة عني

( ١ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٩٨ ) .

( ٢ ) ينظر : اختيارات ابن باز في الحيض والاستحاضة ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

( ٣ ) هو أبو كبير عامر بن الحليس الهذلي ، شاعر فحل ، من شعراء الحماسة قيل : أدرك الإسلام وأسلم ، وقيل : هو من طلب الزنا . ينظر : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٧٦ ) - الأعلام ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٥٠ ) .

( ٤ ) غبر حيضة أي : بقايا حيضة ، والمغيل من الغيلة : بكسر الغين ، وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع معناها أنها حملت به وهي طاهرة ، ليس بها بقية حيض ، ووضعته ولا داء به استصحبه من بطنها ، ولم ترضعه أمه غيلاً . ينظر : ديوان الحماسة وشرحه ، الديوان لحبيب بن أوس الطائي وشرحه للتبريزي ، عناية : محمد عبدالقادر الرافعي ، مطبعة التوفيق بمصر ، الطبعة ١٣٢٢هـ ، ص ١٦ .

( ٥ ) أسرة وجهه : أي خطوط جبهته ، والعارض من السحاب : ما يعرض في جانب السماء ، والمتهلل : المتأللئ بالبرق ، يقول : إذا نظرت في وجهه رأيت أسارير وجهه تشرق إشراق السحاب المتهلل بالبرق ، وهذان البيتان ذكرهما أبو تمام في ديوان الحماسة ، والبغدادي في خزنة الأدب منسوبة لأبي كبير الهذلي . ينظر : ديوان الحماسة ، مصدر سابق ، ص ١٦ - ١٨ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبدالقادر بن عمر البغدادي ، تحقيق : محمد نبيل طريفي وأميل بديع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٩٩٨م ، ( ٨ / ١٩٥ ) .



خيراً ما سررت مني كسروري منك (١).

**وجه الدلالة :** أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم، أكسبه بسواده غبرة في جلده ، فيكون أقتم عديم الوضاعة ، فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم ، وأن ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكره (٢).

**ويمكن أن يناقش هذا الدليل والاستدلال به :** أن الدليل لا يصح ، بل هو موضوع ، فلا يثبت به حكم ، ثم أن هذا اجتهاد في الفهم من الحديث ، وإن كان لا يدل عليه ظاهره .

**الدليل السادس :** ما جاء في عدد من الآثار عن الصحابة والتابعين من أن الحامل تحيض ، ومنها :

أ - ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ( إذا رأَت الحبلَى الدم ، فلتمسك عن الصلاة ؛ فإنه حيض ) (٣).

ج - ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنهم فسروا قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ بأنه

( ١ ) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الحيض على الحمل برقم ( ١٥٢٠٤ ) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، وابن نعيم في الحلية ، والمزي في تهذيب الكمال ، غير أنه معدود في الموضوعات ، قال عنه الألباني : كذب موضوع . ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤٢٢ / ٧ ) - تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ( ٢٥٣ / ١٣ ) - تاريخ دمشق ، مصدر سابق ، ( ٣٠٧ / ٣ ) - حلية الأولياء ، مصدر سابق ، ( ٤٦ / ٢ ) - تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٣١٩ / ٢٨ ) - المعني عن حمل الأسفار ، مصدر سابق ، ( ٧٩٢ / ٢ ) - السلسلة الضعيفة ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٩ ) .

( ٢ ) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤٢٢ / ٧ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣٨٧ / ١ ) .  
( ٣ ) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الحيض ، برقم ( ١٣٣ ) ، والدارمي في كتاب الوضوء ، باب في الحبلَى إذا رأَت الدم برقم ( ٩٢٧ ) والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الحيض على الحمل برقم ( ١٥٢٠٥ ) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ( ٤٢٢٥ ) . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٤١ - سنن الدارمي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤٢٣ / ٧ ) - شرح مشكل الآثار ، مصدر سابق ، ( ٤٢٣ / ١٠ ) .

الحيض على الحبل<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : فيها دلالة على أن الحامل قد تحيض ، وأن ذلك يمنعها من الصلاة وسائر العبادات .

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار : بأنه قد روي عن عائشة أن الحامل لا تحيض<sup>(٢)</sup>، وهي مُرَجَّحة عن

ما ورد هنا فقد جاء في مشكل الآثار - بعد أن ذكر ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من كون

الحامل لا تحيض قوله : وهذا عندنا أولى مما ذكرناه عنها مما يخالف ذلك ؛ لجلالة عطاء ، ولموضعه

من العلم ؛ ولأنه القول الذي دلت عليه السنة والقياس<sup>(٣)</sup>.

كما أن ابن قدامة وجه ما ورد عنها من كون الحامل تحيض وما ورد من قولها أنها لا تحيض بقوله :

"وقول عائشة يحمل على الحبل التي قاربت الوضع ، جمعاً بين قوليهما ، فإن الحامل إذا رأت الدم

قريباً من ولادتها فهو نفاس ، تدع له الصلاة"<sup>(٤)</sup>.

الدليل السابع : إجماع الصحابة ، فقد كانت عائشة تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة

والصحابة إذ ذاك متوافرون ، ولم ينكر منهم أحد عليها ، فصار كالإجماع<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن عائشة ورد عنها أن الحامل لا تحيض ، وقد سبق أن ذلك هو المُرَجَّح ، ثم قد

خالفها غيرها من الصحابة كأَنَس بن مالك وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) أخرج هذه الآثار الدارمي في سننه عن مجاهد وعكرمة في كتاب الوضوء ، باب في الحبل إذا رأت الدم

بالأرقام التالية ( ٩٢٥ ) ( ٩٢٦ ) ( ٩٢٨ ) ( ٩٢٩ ) . ينظر : سنن الدارمي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .

( ٢ ) سيرد ذكرها في القول الثاني .

( ٣ ) ينظر : شرح مشكل الآثار ، مصدر سابق ، ( ٤٢٥/١٠ - ٤٢٧ ) .

( ٤ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ٤٤٤/١ ) .

( ٥ ) ينظر : تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤/٩ ) .

( ٦ ) ينظر ما ورد عنهم من آثار في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وسنن الدارمي وسنن البيهقي الكبرى . ينظر :

مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٣١٦/١ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٢١٢ / ٢ ) -

سنن الدارمي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤٢٣/٧ ) .

الدليل الثامن : من المعقول ، وذلك من الأوجه التالية :

الوجه الأول : القياس ، وذلك من ثلاثة جوانب :

الجانب الأول : القياس على الرضاع ، ووجهه : أنه دم لا يمنع الرضاع ، بل لو روي في حال الرضاع فهو حيض بالاتفاق ، فكذلك في حال الحمل ؛ بجامع كونهما سواء في الندرة ، فوجب أن يكونا سواء في الحكم<sup>(١)</sup>.

الجانب الثاني : قياس حيض الحامل على حمل الحائض ، فكما أن الحائض قد تحمل ، فكذلك الحامل قد تحيض ، ولا فرق<sup>(٢)</sup>.

الجانب الثالث : قياس عدم منع الحمل لدم الحيض على عدم منعه لدم الاستحاضة ، فكما أن الحمل لا يمنع دم العلة وهو دم الاستحاضة ، فكذلك لا يمنع دم الجبللة وهو دم الحيض<sup>(٣)</sup>. ونوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المرضعة تعتد بالقروء ، بخلاف الحامل ، فإنها تعتد بوضع الحمل حتى وإن رأت الدم ؛ ولأن دم الحيض ينصرف غذاءً للجنين في بطن أمه فيكون ما يخرج دم استحاضة وفساد<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثاني : العمل بضابط "الأصل في الدم الخارج من رحم المرأة أنه حيض" ، وذلك من جانبين :  
الجانب الأول : أنه دم بصفات الحيض في زمن الإمكان ، فصح اعتباره حيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٣٨٤ / ٢ ) .

(٢) ينظر : التمهيد ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٨٧ / ١٦ ) .

(٣) ينظر : البيان ، مصدر سابق ، ( ٣٤٩ / ١ ) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٤٢ / ١ ) - اختيارات ابن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

(٥) ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٨٧ / ١٦ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢٨٤ / ٢ ) - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

الجنب الثاني : أنه متردد بين كونه دم فساد وبين كونه دم حيض ، والأصل السلامة من العلة<sup>(١)</sup>.

ونوقش : أنه لا يسلم بأن الأصل السلامة من العلة ؛ لأن ذلك لا يستند إلى دليل ، وإنما يرجع فيه إلى النظر والتقدير وحالة المرأة ، فإن كانت حاملاً فإنها لا تحيض ، وإن كانت غير حامل نظر في صفته ومقداره<sup>(٢)</sup>.

الدليل التاسع : الوقوع والوجود : جاء في الإنصاف : " قد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك "<sup>(٣)</sup> ، وذكر بعض الباحثين أنه ثبت بشكل قاطع أن بعض الحوامل يرين الدم المعتاد الذي يأتي في الحيض بلونه وصفته<sup>(٤)</sup>.

ونوقش : بأن الوقوع ليس كافياً في الحكم بأنه حيض ؛ لأن المعطيات الطبية لا تثبت ذلك ، بل تثبت أن الحامل لا يمكن أن تحيض<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : أن الحامل لا تحيض ، وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصري ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأبو ثور<sup>(٦)</sup> ، هذا قول الحنفية<sup>(٧)</sup> ، وقول عند المالكية<sup>(٨)</sup> ، وقول عند

( ١ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣ / ١ ) - أضواء البيان ، مصدر سابق ، ( ٥٢ / ٢ ) .

( ٢ ) ينظر : أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ، يحيى عبدالرحمن الخطيب ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٦ .

( ٣ ) الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٣٥٧ / ١ ) .

( ٤ ) ينظر : أحكام المرأة الحامل وحملها ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

( ٥ ) ينظر : أحكام المرأة الحامل ، الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣ / ١ ) .

( ٧ ) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٦٥ / ٣ ) - بدائع الصنائع ، ( ٤٢ / ١ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٦٧ / ١ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٥٤ / ٥ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٢٧٨ / ١ ) .

( ٨ ) ينظر : المعونة ، ( ٢١١ / ١ ) - التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٨٦ / ١٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨٦ / ١ ) - مناهج التحصيل ، مصدر سابق ، ( ١٨١ / ١ ) .

الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، واختاره عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم :  
ابن باز ، والزحيلي ، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية عدة الحامل ، بعد ذكر عدة غير الحامل من ذوات الأقراء ؛ فدل على أنها ليست من ذوات الحيض ، إذ لو كانت كذلك لما خصص لها حكم ، ولما أفردت بالذكر ، والمانع من حيضها هو انسداد فم رحمها بالحمل<sup>(٦)</sup>.

ونوقش : بأن الآية لم تتعرض لحيض الحامل بنفي أو إثبات ، فلا يصح الاستدلال بها<sup>(٧)</sup>.

وأجيب : بأن أفراد عدة الحامل بعد ذكر عدة ذات الأقراء دليل على عدم اجتماع الحمل والحيض ، وأن الحامل لا تحيض<sup>(٨)</sup>.

( ١ ) ينظر : نهاية المطلب ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣ / ١ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٣٤٨ / ١ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢٨٤ / ٢ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٥٦ / ١ ) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٥١٥ / ١ ) .

( ٢ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣ / ١ ) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٤٥٠ / ١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٢١ / ١ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٣٥٧ / ١ ) .

( ٣ ) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٩٠ / ٢ ) .

( ٤ ) ينظر : اختيارات ابن باز في مسائل الحيض والاستحاضة ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ - الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٥٣٨ / ١ ) - أحكام المرأة الحامل ، الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢٧ - ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بها ، هناء عبدالرؤوف إبراهيم ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من الجامعة الإسلامية بغزة ، السنة ١٤٢٦ هـ ، ص ٣٩ .

( ٥ ) جزء من الآية ( ٤ ) من سورة الطلاق .

( ٦ ) ينظر : الأوسط ، مصدر سابق ، ( ٢٤١ / ٢ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٩٨ / ١١ ) .

( ٧ ) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

( ٨ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٩٨ / ١١ ) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً ؛ لدلالته على براءة الرحم ، فالحامل لا تحيض ؛ لأنه بحيضها علم براءة رحمها<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الحيض يغيب مع الحمل ، فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض<sup>(٤)</sup> .

الدليل الرابع : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ورفع أنه قال في سبايا أوطاس<sup>(٥)</sup> : ( لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة )<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة : أن الحمل ينفي الحيض ، وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل ، ولو اجتمع لم يكن علماً على انتفائه<sup>(٧)</sup> .

( ١ ) جزء من الآية ( ٢٢٨ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) ينظر : تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١١٠ / ٣ ) .

( ٣ ) جزء من الآية ( ٨ ) من سورة الرعد .

( ٤ ) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٩٨ / ١١ ) .

( ٥ ) أوطاس : وادٍ في ديار هوازن فيه اجتمعت هوازن وثقيف ، عندما أجمعوا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر : معجم البلدان ، مصدر سابق ، ( ٢٨١ / ١ ) - الروض المعطار ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

( ٦ ) الحديث أخرجه أحمد برقم ( ١١٥٩٦ ) وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في وطأ السبايا برقم ( ٢١٥٧ ) ، والدارقطني في باب المهر برقم ( ٥٠ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الاستبراء في البيع برقم ( ١٠٥٧٢ ) ، وصححه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ١٤٠ / ١٨ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٨١ - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٢٥٧ / ٣ ) - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٣٢٩ / ٥ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠٠ ) .

( ٧ ) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٦٧ / ١ ) - التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٨٧ / ١٦ ) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٤٥٠ / ١ ) .

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الحديث فيه إخبار عن الحامل أنه لا براءة لرحمها بغير الوضع ، وأن الحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض ، ولا دليل فيه على أن الحامل لا تحيض<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن دلالة على براءة الرحم خرج مخرج الغالب ، فالغالب أن الحامل لا تحيض ، لكنه لا يوجب عد وقوع الحيض<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب :** بأن الحديث فرق بين الحامل والحائل ، بأن جعل وطء الحامل بعد وضعها ، وجعل وطء الحائل بعد طهرها من الحيض ، والقول بأن الحامل تحيض مخالف لظاهر الحديث ، وذلك يحتاج لدليل راجح قوي ، ولم يوجد فبطل هذا الاعتراض<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس :** عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إن الله وكل بالرحم ملكاً ، يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة ، فإذا أراد أن يقضي الله خلقه قال : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب في بطن أمه )<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن الملك موكل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قدر ، فلو كان فيه دم حيض ، فإنه لا يلائمها ذلك فالدم لا يكون دم حيض ، مما يدل على أن الحامل لا تحيض<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش :** " بأنه لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه ، ثم هو مشترك الإلزام ؛ لأن

( ١ ) ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٨٧ / ١٦ ) .

( ٢ ) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣٨٧ / ١ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ١ ) .

( ٣ ) ينظر : أحكام المرأة الحامل ، الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

( ٤ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب مخلقة وغير مخلقة برقم ( ٣١٨ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

( ٥ ) ينظر : فتح الباري ، ابن رجب ، مصدر سابق ، ( ٤٨٦ / ١ ) - فتح الباري ، ابن حجر ، مصدر سابق ، ( ٥٥١ / ٢ ) .

الدم كله قدر <sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس :** قوله - صلى الله عليه وسلم - في شأن ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض :  
( مره فيراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ) <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :** أنه منع طلاقها حال الحيض فعلم أن الحيض لا يجتمع مع الحمل ، فقد جعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه <sup>(٣)</sup>.

**الدليل السابع :** ما جاء في عدد من الآثار عن الصحابة والتابعين ، ومنها الآثار التالية :

**الأثر الأول :** عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في الحامل ترى الدم : ( الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلّي ) <sup>(٤)</sup>

**الأثر الثاني :** عن علي قال : ( إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم بما تغيض الأرحام ) <sup>(٥)</sup>.

( ١ ) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٥١ ) .

( ٢ ) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم ( ١٤٧١ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٢٧ .

( ٣ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٣ ) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٥١ ) .

( ٤ ) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض ، برقم ( ٦٣ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ( ٦٠٩٩ ) ، والدارمي في كتاب الوضوء ، باب في الحبل إذا رأت الدم برقم ( ٩٤١ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الحيض على الحمل برقم ( ١٥٢٠٩ ) . ينظر : سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢١٩ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٢ ) - سنن الدارمي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٢٣ ) .

( ٥ ) هذا الأثر أورده ابن التركماني في الجوهر النقي ، وابن تيمية في شرح العمدة ، وابن القيم في الزاد ، والتهانوي في إعلاء السنن كلهم منسوباً إلى أبي حفص ابن شاهين ، وقال التهانوي : لم أطلع على سند ابن شاهين ، وإنما نقلتهما تأييداً ، فإن الظاهر من جلالة صاحب الجوهر النقي أن الأثرين لا يتزلان من درجة الضعف . ينظر : الجوهر النقي ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٢٤ ) - شرح العمدة ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥١٤ ) - زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٥ ) - إعلاء السنن ، ظفر بن أحمد العثماني التهانوي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ( ١ / ٣٨٥ ) .



الأثر الثالث : عن عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> أنه قال في الحامل ترى الدم : ( تتوضأ وتصلّي )<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآثار : أنها تدل صراحة على أن الحامل لا تحيض .

الدليل الثامن : من المعقول ، وذلك من الوجوه التالية :

الوجه الأول : أنه لو كان دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض ، فلما انتفت عنه دل على أنه ليس

دم حيض ؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم ، فمن لازم الحيض حرمة الطلاق ، ودم الحامل لا

يمنع طلاقها ، ومن لازم الحيض انقضاء العدة به ، ودم الحامل لا أثر له في انقضاء عدتها ؛ لأنها تعتد

بوضع حملها ، فدل ذلك كله على أن الحامل لا تحيض<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني : قياس الحامل على الآيسة ، فكما أن الآيسة لا يعتادها الحيض ، فكذلك الحامل ؛

بجامع غلبة عدم الحيض في كل منهما<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث : أن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ، ودم الحامل لا يخرج من الرحم ؛ لأن الله

تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حملت انسدت فم رحمها ، فلا يخرج منه شيء ، فالدم الخارج ليس من

الرحم ، فيكون فاسداً ولا يكون حيضاً<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) هو عطاء بن أبي رباح ، مولاهم ، ولد في خلافة عثمان ، ونشأ بمكة ، وحدث عن عائشة وأبي هريرة وأم

سلمة ، وحدث عنه مجاهد وقتادة وأبو حنيفة وغيرهم ، كان فقيهاً عالماً محدثاً ، توفي سنة ١١٥ هـ . ينظر :

وفيات الأعيان ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٦١ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٧٨ ) .

( ٢ ) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ( ١٢١٣ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ( ٦١٠٠ ) ،

والدارمي في كتاب الوضوء ، باب في الحبلى إذا رأت الدم برقم ( ٩٤٨ ) . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر

سابق ، ( ١ / ٣١٦ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٢ ) - سنن الدارمي ، مصدر سابق ،

ص ٢٦١ .

( ٣ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٤ ) - أضواء البيان ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٢ ) .

( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٣ ) - أضواء البيان ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥٢ ) .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٠١ ) - المحيط

البرهاني ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٧٨ ) .

الوجه الرابع : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر باستبراء الأمة ، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى <sup>(١)</sup>.

الدليل التاسع : ما تقرر طبياً من أن الحامل لا تحيض ، والأطباء من أهل الخبرة ، فيجب الرجوع إليهم والأخذ بقولهم <sup>(٢)</sup>.

الترجيح : الذي يترجح لدي - والله أعلم - هو القول الثاني الذي يقضي بأن الحامل لا تحيض ؛ لقوة أدلته ، وسلامة أكثرها من الاعتراض ؛ ولتوافقه مع الرأي الطبي الحديث .

---

( ١ ) ينظر : الأوسط ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٤٠ ) .

( ٢ ) سيرد تفصيل قول الأطباء في المطلب القادم إن شاء الله .

## الفرع الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في حيض الحامل

يقرر الأطباء قديماً وحديثاً أن الحامل لا تحيض ، وفي ذلك يقول الطبيب أبقرط : " إن المرأة إذا حبلى لم تألم من اجتماع الدم الذي يتزل ويجتمع حول رحمها ، ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث ؛ لأنها لا يثور دمها في كل شهر، لكنه يتزل إلى الرحم في كل يوم قليلاً قليلاً ، نزولاً ساكناً من غير وجع ، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونما ، وعلى غير بعيد من ذلك إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب ، وإذا كبر كبرت الحجب أيضاً ، وصار لها تجويف خارج من الجنين ، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به ، فيزيد في لحمه ، والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء يتزل إلى مجاري الحجب ، وكذلك تسمى الحجب التي إذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة ، وإذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب ، وظهرت المشيمة التي تكون من الآلات التي ذكرنا ، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها ؛ لأنه أولى بذلك ؛ لأن له موضعاً يمتد إليه " (١) .

ويرى الأطباء المعاصرون : أن أهم علامات الحمل انقطاع الحيض أو الطمث في امرأة كان طمثها منتظماً (٢) ، وأن الحامل لا تحيض ؛ لأن بويضة المرأة إذا تم تلقيحها في قناة فالوب أعلى الرحم تسير

( ١ ) نقله عنه ابن القيم في التحفة . ينظر : تحفة المودود بأحكام المولود ، مصدر سابق ، ص ٢٥٠ .

( ٢ ) ينظر : العناية التمريضية السريرية ، مصدر سابق ، ص ٣٠ - صحة الأم والطفل ، زكي شعبان وإبراهيم مجدي ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة ١٩٤٥ م ، ص ٣ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، مصدر

هذه اللقيحة عبر قناة فالوب ، حتى تصل إلى الرحم ، فتتغرس في جدار الرحم ، وتتغذى من الغشاء المبطن للرحم ، ويتحول هذا الغشاء بكامله لتغذية النطفة<sup>(١)</sup>.

ويرى الأطباء : أن ما تراه الحامل من دم في مدة حملها يعتبر من باب النزف الرحمي الذي يرجع إلى أسباب عضوية مثل الإجهاض ، والحمل خارج الرحم ، والحمل العنقودي ، والتهاب بطانة الرحم ، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن من خلال التقنية الطبية الحديثة وبواسطة جهاز ( دوبلر ) للموجات فوق الصوتية تبين مصدر الدم النازل من المرأة في فترة حملها ، وسبب نزوله<sup>(٣)</sup>.

وبالتالي فإن كلمة الأطباء تكاد تتفق على أنه لا يمكن أن تحيض الحامل ، وأن ما تراه من دم في مدة حملها فإنه نزف رحمي له أسبابه التي ذكرناها .

---

( ١ ) ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

( ٢ ) ينظر : الإسعافات في التوليد وأمراض النساء ، عماد الدين اسطنبلي وصلاح شيحة ، دار الرازي ، الطبعة ١٩٩٨م ، ص ١٦٣ - الأمراض النسائية ، العودة ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

( ٣ ) ينظر : دليل المراجعة في أمراض النساء والتوليد ، إيروول نورويتز وجون شورج ، ترجمة : فرحان كوجان ، نشر مركز تعريب العلوم ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص ٥ - الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب ، موسى محمد عبدالمعطي ، الدار العربية للعلوم بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ص ١٩٠ ص ٢٥

## الفرع الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في أحوال النساء في الحيض

أولاً : مقارنة بين قول الفقهاء والأطباء :

بالنظر إلى ما توصل إليه الطب الحديث من كون الحامل لا يمكن أن تحيض نجده متوافقاً مع القول الفقهي المعتبر الذي يرى أن الحامل لا تحيض ، ولهذا القول - ولا شك - وجهته ؛ لكون الطب الحديث يقرر دون خلاف عدم إمكانية حيض الحامل وأن ما تراه مدة حملها هو نزف رحمي لأسباب عضوية ، وليس بحيض .

ثانياً : آثار هذه المسألة قضاءً :

يظهر لهذه المسألة آثار متعددة في الجانب القضائي ، وأهمها ما يلي :

أ - الحكم بطهارة المرأة أو عدم طهارتها : بالنسبة للحامل التي ترى الدم فعلى القول بأنه حيض فإنه يترتب عليه جميع أحكام الحيض متى رأته في وقت العادة على صفته المعتادة ، وعلى القول بأنها لا تحيض فإنه يكون دم علة وفساد لا يترتب عليه شيء من الأحكام .

ب - طلاق المرأة التي ترى الحيض ليس ببدعي عند الجميع ؛ لأنهم جميعاً يقررون أن الحامل عدتها بوضع الحمل ؛ ولأنها ليس من أهل الحيض .

ج - عدة المرأة الحامل التي تحيض بوضع حملها ؛ حيث إن الفقهاء جميعهم - من يرى أن الحامل تحيض ومن يرى أنها لا تحيض - يقررون أن الحيض في مدة الحمل لا تنقضي به العدة ، ولا يحصل به الاستبراء ؛ وذلك لأن الحامل ليست من أهل الحيض ، ولم أعثر على تطبيق قضائي في هذه المسألة .

المطلب السادس

إثبات ارتفاع دم المرأة بالخبرة الطبية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفروع الأول : قول الفقهاء في أحكام ارتفاع دم المرأة .

الفروع الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في سبب ارتفاع دم المرأة .

الفروع الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في ارتفاع دم المرأة .

## الفرع الأول

### قول الفقهاء في أحكام ارتفاع دم المرأة

ارتفاع دم المرأة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يرتفع دم حيضها لعارض تعلمه كالمرض والرضاع .

الحالة الثانية : أن يرتفع دم حيضها بسبب لا تعلمه .

وسأتناول حكم الحالتين جميعاً في المسائل التالية :

#### المسألة الأولى : أن يرتفع دم حيضها لعارض تعلمه كالمرض والرضاع :

اختلف الفقهاء في حكم من ارتفع دم حيضها لعارض تعلمه على قولين :

القول الأول : أنها تنتظر حتى يزول العارض ، وتحيض ، ثم تعتد بالحيض ، إلا أن تصير من

الآيسات، فتعتد عدة الآيسة ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول

الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن تيمية ، وحكى الاتفاق عليه<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

( ١ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٩٥ / ٣ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٥٠ / ٤ ) -

الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ٥٣١ / ١ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ١٤٣ / ٢ ) .

( ٢ ) ينظر : بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤٤٧ / ٢ ) .

( ٣ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٢٩٧ / ٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣٩٢ / ٣ ) - جواهر

العقود ، مصدر سابق ، ( ١٤٧ / ٢ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١٣٢ / ٧ ) - الإقناع ، الشريبي ،

مصدر سابق ، ( ٤٨٦ / ٢ ) - السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الغمراوي ، دار المعرفة - بيروت ،

الطبعة الأولى ، ص ٤٤٩ .

( ٤ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٦٧ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١١٢ / ٨ ) - الإنصاف ، مصدر

سابق ، ( ٢٨٧ / ٩ ) - الممتع في شرح المقنع ، زين الدين التنوخي ، تحقيق : عبدالله بن دهيش ، دار خضر

بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ( ٥٣٥ / ٥ ) .

( ٥ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ١٥٦ / ١٧ ) .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الآية عامة في كل مطلقة ذات قروء ، فتشمل من ارتفع حیضها لمرض أو غيره<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن الآية خاصة بذوات الأقراء ، ومن ارتفع حیضها لعارض تعلمه ليست منهم ؛

ولأن هناك فرق بين من ارتفع حیضها لسبب معلوم وبين من تطول عدتها لطول حیضتها ، فالأولى

تعتد سنة كاملة ، والثانية تعتد بالأقراء .

الدليل الثاني : عن حبان بن منقذ<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - : ( أنه طلق امرأته ، وهو صحيح ، وهي

ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن

طلقها سبعة أشهر أو ثمانية ، فقبل له : إن امرأتك تريد أن ترضع ، فقال لأهله : احمليوني إلى

عثمان<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن

ثابت<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما - فقال لهما عثمان - رضي الله عنه - : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه

( ١ ) جزء من الآية ( ٢٢٨ ) من سورة البقرة .

( ٢ ) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٧ ) .

( ٣ ) هو حبان يفتح الحاء بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني ، له صحبة ، شهد أحداً وما

بعدها ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ - أسد الغابة ،

مصدر سابق ، ( ١ / ٥٣٤ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣١٧ ) .

( ٤ ) هو أبو عبد الله ، ذو النورين ، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، كان من السابقين إلى الإسلام

، زوجه رسول الله ابنته رقية وأم كلثوم ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، لم يشهد بدرًا والحديبية ، وشهد

بقية المشاهد ، جهز جيش العسرة ، واشترى بئر رومة ، كان جميلاً ، أبيض البشرة ، واسع المنكين ، بويع

بالخلافة بعد عمر رضي الله عنه ، وتوفي سنة ٣٢ هـ ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٥٤٤ - أسد

الغابة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٠٦ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٢٣ ) .

( ٥ ) هو أبو سعيد ، زيد بن ثابت بن زيد الأنصاري الخزرجي ، شهد الخندق وما بعدهما ، وهو من

كتاب الوحي لرسول الله ، وكان أعلم الصحابة بالفرائض ، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات ، وتوفي

سنة ٤٥ هـ . ينظر : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٦٠٦ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢ /

٤٢٦ - ٤٤١ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٢٣ ) .



إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من الحيض ، وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن الحيض ، ثم هي على عدة حيضها ، ما كان ، من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله ، فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت (١).

**وجه الدلالة :** أن عثمان - رضي الله عنه - قضى بذلك في الموضع في مجمع من الصحابة ، فكان كالإجماع ، ويلحق بالمرضع غيرها ممن يعلم سبب ارتفاع دمها (٢).

**الدليل الثالث :** أن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة ، وهذه غيرهما فتصبر إلى سن اليأس ثم تعتد بالأشهر (٣).

**القول الثاني :** أنها تعتد سنة تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة أشهر عدة ، وهذا قول نسب إلى عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو قول المالكية (٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ ۖ ﴾

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المريض برقم ( ١٢١٠ ) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم ( ١١١٠٠ ) ، والشافعي في مسنده برقم ( ١٤١٥ ) والبيهقي في الكبرى ، باب عدة من تباعد حيضها برقم ( ١٥١٨٧ ) وصححه ابن الملقن . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ - مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٣٤٠ / ٦ ) - مسند الشافعي ، محمد بن إدريس ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٩٧ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤١٩ / ٧ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٢٢٢ / ٨ ) .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١٣٢ / ٧ ) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣٩٢ / ٣ ) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٩٥ / ٣ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٤٧٦ / ٥ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤٧٨ / ٢ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤٤٧ / ٢ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ١٠٧ / ٢ ) .

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة : أن الله نقل العدة عند الارتياح إلى الأشهر ، والتي ارتفع حيضها فهي مرتابة ، فيجب أن تكون عدتها بالشهور<sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بأنه ليس المراد من الارتياح المذكور هو الارتياح في اليأس ، بل المراد منه ارتياح المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية<sup>(٣)</sup>

الدليل الثاني : أن احتسابها تسعة أشهر ؛ لأجل الرية ، ثم ثلاثة ؛ لأجل العدة ، فاجتمعت سنة<sup>(٤)</sup> .

الموازنة وال ترجيح : الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني هو الأقرب ، وذلك لأنه يلزم من القول الأول إلحاق الضرر بالمرأة ، فقد تكون صغيرة وترغب الزواج ، فتمنع من ذلك بسبب عدم حيضها حتى تبلغ سن اليأس ، وفي الشريعة الضرر مرفوع ، ولكون هذا القول أقرب لمقاصد الشريعة العامة ، والطب الحديث بإمكانه أن يحدد مدى براءة الرحم من عدمه ، فيرجع إليه .

#### المسألة الثانية : أن يرتفع دم حيضها لعارض لا تعلمه :

اختلف الفقهاء في عدة من ارتفع دم حيضها بسبب لا تعلمه على أقوال إليك بيأها :

القول الأول : أنها تعتد بعشرة أشهر ، تسعة أشهر غالب الحمل ، وشهر احتياطاً ، وهذا قول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك : أنه قد علم براءة رحمها من الحمل بمضي غالب مدته ، فجعل الشهر مكان

( ١ ) جزء من الآية رقم ( ٤ ) من سورة الطلاق .

( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٥ )

( ٣ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٥ ) .

( ٤ ) ينظر : حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٧ ) .

( ٥ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٦٧ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٤٥ ) - المبدع ، مصدر

سابق ، ( ٨ / ١١٠ ) .

الحیضة على وفق القیاس احتیاطاً<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن الاحتیاط أن تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر كما هو قول عامة الفقهاء .

القول الثاني : أنها تعتد أربع سنين ، أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسة ، وهذا قول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على ذلك : بأنه لا يتيقن براءة الرحم من الولد إلا بهذا القدر ، فهو اليقین<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش : بأن أكثر مدة الحمل فيها خلاف - وسيأتي - ، وليس ترجيح أربع سنوات بأولى من غيره ، ثم إنه " لو روعي اليقین ، لاعتبر أقصى مدة الحمل ؛ ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً ، فإنها تمنع من الأزواج ، وتحبس دائماً ، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه "<sup>(٤)</sup> .

القول الثالث : أنها تعتد أبداً حتى تحيض ، أو تصير من الآيسات ، فتعتد عدة الآيسة ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

( ١ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٦٧ ) .

( ٢ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ٢٩٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٣٣ ) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٩٧ ) - السراج الوهاج ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .

( ٣ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ٢٩٧ ) .

( ٤ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢١٥ ) .

( ٥ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٥٠ ) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٣١ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٣ ) .

( ٦ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٩٧ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٢ ) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٤٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٣٢ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٨٦ )

أَشْهَرُ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن من ارتفع دمها ليست بيئسة ، بل هي من أهل الحيض فتنتظر حتى تحيض أو تيأس<sup>(٢)</sup>  
الدليل الثاني : ما جاء أن علقمة بن قيس<sup>(٣)</sup> طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ، فحاضت حيضة أو  
حيضتين ، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً ثم ماتت ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup> عن  
ذلك ، فقال : ( هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها ، فْكُلْه )<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث : ما روي أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : ( عدة المطلقة بالحيض ،  
وإن طالت )<sup>(٦)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية رقم ( ٤ ) من سورة الطلاق .

( ٢ ) ينظر : الإقناع ، الشريبي ، مصدر سابق ، ( ٤٨٦ / ٢ ) .

( ٣ ) هو أبو شبل ، علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي الكوفي ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، حدث  
عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، روى عنه عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وابن سيرين ،  
توفي سنة ٦١ هـ . ينظر : تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٣٠١ / ٢٠ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر  
سابق ، ( ٥٣ / ٤ ) .

( ٤ ) هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهد  
بدرًا والمشاهد كلها ، ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحب نعليه ، كان غرض الصوت  
بالقرآن ، شهد له رسول الله بالجنة ، وتوفي سنة ٣٢ هـ . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٤٠٧ -  
أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٣٩٤ / ٣ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ١٢٩ / ٤ ) .

( ٥ ) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ( ١١١٠٤ ) ، وابن أبي شيبة برقم ( ١٩٣٣٨ ) ، والبيهقي في  
السنن الكبرى ، باب عدة من تباعد حيضها برقم ( ١٥١٨٨ ) ، وصححه ابن الملقن والألباني . ينظر :  
مصنف عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ( ٣٤٢ / ٦ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٢١٠ / ٥ ) - سنن  
البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤١٩ / ٧ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٢٢٤ / ٨ ) - إرواء الغليل ،  
مصدر سابق ، ( ٢٠٢ / ٧ ) .

( ٦ ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ( ١٩٣٣٢ ) . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٢٠٨ / ٥ ) .

وجه الدلالة من هذه الآثار : أنها تدل على أن عدة المرأة لا تنقضي إلا بأن تحيض ، أو تصل إلى سن اليأس فتعتد عدة الآيسة .

ونوقش : بأنه يحتمل أنه طلقها ، ثم حاضت ، ثم ارتفع حيضها لمدة ثمانية أشهر ، ثم حاضت الثانية ، فإنه يلزمها الانتقال إلى القروء ؛ لأنه الأصل ، فبطل بها حكم البذل<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : أن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة ، وهذه غيرهما فتصير إلى سن اليأس ثم تعتد بالأشهر<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع : أنها تعتد سنة ، ثلاثة أشهر للعدة ، وتسعة أشهر للحمل ، وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وهو قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وقول المالكية<sup>(٤)</sup> ، وقول عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ، به قال الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، واختاره ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

- 
- ( ١ ) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٦٤٥ .
- ( ٢ ) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٩٢ ) .
- ( ٣ ) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٥ / ١٨٥ ) .
- ( ٤ ) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٧٦ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٧٨ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٤٧ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٠٧ ) .
- ( ٥ ) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ٢٩٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٧ / ١٣٣ ) - حاشية البحر رمي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٩٧ ) - السراج الوهاج ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .
- ( ٦ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢١٤ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٤٥ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٠ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٨٥ ) - الممتع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٣٥ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ،
- ( ٧ ) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ١٥٧ ) .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ

أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ۖ 》<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله نقل العدة عند الارتباب إلى الأشهر ، والتي ارتفع حيضها فهي مرتابة ، فيجب أن تكون عدتها بالشهور<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ( أما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعت حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ، ثم حلت )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن هذا الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حكم في المسألة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : الإجماع ، حكاه الإمام الشافعي فقال : " كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته ؟ " <sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع : ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ( لا تطولوا عليها الشقة ، كفاها تسعة أشهر )<sup>(١)</sup>.

( ١ ) جزء من الآية رقم ( ٤ ) من سورة الطلاق

( ٢ ) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٥ ) .

( ٣ ) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٧٣٢ .

( ٤ ) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٥٦ ) - تكملة المجموع ، مصدر سابق ،

( ٢٩٥ / ١٩ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢١٤ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٠ ) - شرح

منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٧ ) .

( ٥ ) ينظر : مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٨٧ ) .

وجه الدلالة : " أن عليها في تطويل العدة ضرراً ، فإنها تمنع من الأزواج ، وتحبس دائماً ، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه " (٢).

**الدليل الخامس :** أن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها ، وهي تحصل بذلك ، فاكتملي به ، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر ؛ لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل ، إما بالصغر أو الإياس ، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للجمل أو للإياس ، اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته ، فتعين كون الانقطاع للإياس ، فوجبت عدته عند تعيينه ، ولم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس ؛ لأن الإياس طراً عليه (٣).

**الترجيح :** الراجح - والله أعلم - القول الرابع القائل : أن عدة من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه سنة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للإياس ؛ وذلك لقوة أدلته ، ولموافقته مقاصد الشريعة في رفع الضرر ، وإمكان تحديد سبب ارتفاع دم المرأة وتحديد براءة رحمها طبيياً ، مما لا حاجة معه لتطويل مدة عدتها .

( ١ ) ذكره ابن قدامة في المغني وابن مفلح في المبدع . ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢١٤ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١١٠ ) .

( ٢ ) المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢١٥ ) .

( ٣ ) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢١٥ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٩٧ ) .

## الفرع الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في سبب ارتفاع دم المرأة

تتميز الحياة التناسلية من وقت البلوغ إلى سن اليأس بتزول الحيض كل شهر ، غير أنه قد يحصل له بعض الاختلالات منها : انقطاع الحيض<sup>(١)</sup>.

## وانقطاع الطمث له نوعان :

أ - انقطاع أولي : ويكون في حالة تأخر ظهور الطمث عند البلوغ .

ب - انقطاع ثانوي : ويقصد به انقطاع الطمث أو الحيض بعد ظهوره<sup>(٢)</sup>.

ولانقطاع الحيض طبيياً أسباب متعددة أبرزها ما يلي<sup>(٣)</sup>:

أولاً : أسباب طبيعية ، وأبرزها ما يلي :

أ - سن الطفولة وقبل البلوغ .

ب - الحمل .

ج - الرضاعة .

د - سن اليأس .

( ١ ) ينظر : مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

( ٢ ) ينظر : الأمراض النسائية ، العودة ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

( ٣ ) ينظر : مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - الأمراض النسائية ، العودة ، مصدر

سابق ، ص ٦٧ - الحمل والولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ١٣ .



ثانياً : أسباب مرضية ، وأبرزها ما يلي :

- أ - أسباب عامة : كالأعراض المنهكة مثل : السيل الرئوي ، والبول السكري .
- ب - انفعالات عصبية مثل : فرط الحزن أو الفرح أو الخوف .
- ج - أسباب موضعية مثل : عدم وجود المبيضين أو الرحم ، أو ضمورهما ، أو استئصالهما بعمليات جراحية ، وكذلك انسداد غشاء البكارة ، ونحوها .
- د - اختلال في الغدد الصماء : خاصة الغدد ذات الأهمية ، ومنها : المبيض ، والغدة الدرقية ، والنخامية ، ونقص إفراز هذه الغدد ، وغير ذلك .
- ويمكن من خلال التقنية الطبية الحديثة معرفة سبب ارتفاع دم المرأة وتحديد ذلك بدقة من خلال إجراء عدد من تحاليل الدم والبول ، ومعرفة نسبة الهرمون الأنثوي ، وهرمون الحمل ، وكذلك من خلال عمل أشعة بجهاز ( دوبلر ) ، ويمكن علاج مثل هذه الأمراض بإعطاء الهرمونات البديلة ، أو إجراء بعض العمليات الجراحية عند الحاجة إليها<sup>(١)</sup>

---


( ١ ) ينظر : مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - الأمراض النسائية ، العودة ، مصدر سابق ، ص ٦٧ - الحمل والولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

## الفرع الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في ارتفاع دم المرأة

للطب مجال واضح وقول معتبر في هذه المسألة ؛ ذلك أنه متى بين الأطباء سبب انقطاع دم المرأة فإن القاضي يأخذ بذلك ، فإذا كان انقطاع دم المرأة بسبب إجراء عملية جراحية استؤصل من خلالها رحمها فإنه يحكم حينئذ بأن المرأة آيسة ، وتعتد عدة الآيسة ، ويحكم بذلك قضاءً ، أما إن كان انقطاع دم المرأة بسبب مرض ، فإن كان يرجى برؤه فتتربص المرأة سنة تسعة أشهر غالب الحمل ، وثلاثة أشهر عدة اليأس ، وإن كان المرض لا يرجى برؤه ولا يمكن التعويض عنه بالهرمونات التعويضية البديلة فكذلك تعتد ما ترجح من القول باعتبارها سنة كاملة ، على أن القاضي ينبغي له أن يتأمل في القول الذي أخذ به بعض الفقهاء من كونها تعتد أبداً حتى تحيض ، أو تصير من الآيسات ، فتعتد عدة الآيسة ؛ لما يترتب على هذا القول من إلحاق ضرر كبير بالمرأة ، ولكون الطب الحديث يمكنه تحديد ذلك ، فلا حاجة للاحتياط حينئذ<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٦٤٥ - حكم الدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات التعويضية وما يتعلق بها من أحكام ، سامية محمود حنبظاظة ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ١٣٩ ، السنة ١٤٢٨هـ ، ص ٤٠٨ وما بعدها .



## الباب الثالث

لم أعر على تطبيق قضائي في هذه المسألة .

المبحث الثاني

إثبات أحكام الحمل بالخبرة الطبية وأثره في  
أحكام العدد

وفيه تمهيد ومطلبان :

• **تمهيد :** في التعريف بالحمل .

• **المطلب الأول :** إثبات الحمل بالخبرة الطبية

• **المطلب الثاني :** الآثار المترتبة على إثبات الحمل .

## تمهيد

## في التعريف بالحمل

الحمل في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي حمل ، قال ابن فارس : " الحاء والميم واللام : أصل واحد يدل

على إقلال الشيء، يقال: حملت الشيء أحمله حملاً ، والحمل ما كان في بطن أو على رأس شجر" <sup>(١)</sup>

وحملت المرأة تحمل : علقت ، ولا يقال : حملت به <sup>(٢)</sup> .

الحمل في الاصطلاح : قيل في تعريفه : الجنين الذي بطن أمه <sup>(٣)</sup> .

وقيل : ما في بطن الحبل <sup>(٤)</sup> .

وكلا المعنيين صحيحان .

<sup>(١)</sup> معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣١٩ / ١ ) .

<sup>(٢)</sup> ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٣١٢ / ٣ ) .

<sup>(٣)</sup> ينظر : أحكام التراكب ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ - المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً ، حمزة أبو فارس ، منشورات إيلجا ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٣٩ .

<sup>(٤)</sup> ينظر : معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن ، مصدر سابق ، ( ٥٩٧ / ١ ) .

المطلب الأول

إثبات الحمل بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول :** قول الفقهاء في إثبات الحمل .
- **الفرع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل .
- **الفرع الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل .

## الفرع الأول

### قول الفقهاء في إثبات الحمل

لإثبات الحمل عند الفقهاء طرق متعددة أشهرها ما يلي :

**الطريق الأول :** الرجوع إلى أهل الخبرة من النساء <sup>(١)</sup> .

جاء في حواشي التحفة قوله : " وينبغي أن يرجع لأهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره " <sup>(٢)</sup> .

و في المغني : " فإن اختلفا في حملها ، رجع إلى أهل الخبرة ، كما يرجع في حمل المرأة إلى القوابل " <sup>(٣)</sup> .

**الطريق الثاني :** ظهور الحمل <sup>(٤)</sup> .

قال ابن فرحون : " وللحمل علامات منها : ظهوره " <sup>(٥)</sup> .

ويقصد بظهور الحمل : أن تظهر أماراته في بطن أمه ، فيعرف به حال الحمل ، ويغلب على ظن كل من شاهدها كونها حاملاً <sup>(٦)</sup> .

**الطريق الثالث :** انقطاع الحيض <sup>(٧)</sup> .

قال ابن قدامة : " فإن ظهرت علامات الحمل ، من انقطاع الحيض ونحوه .. " <sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٦٧/٦ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٤٣٨ / ٤ ) - بلغة

السالك ، مصدر سابق ، ( ٤٥٧/٢ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٤٣٠ / ٢ ) - حواشي

التحفة ، مصدر سابق ، ( ١٠٥/٨ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٥/١٢ ) .

(٢) ينظر : حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ١٠٥/٨ ) .

(٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٥/١٢ ) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٣٥ / ٥ ) - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٢ ) -

الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٣٣/١١ ) .

(٥) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٢ ) .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٣٥ / ٥ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٣٣/١١ ) .

(٧) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٤٥٧ ) .

(٨) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

الطريق الرابع : حركة الحمل<sup>(١)</sup> .

قال ابن فرحون : " وله علامة ثانية وهي : الحركة "<sup>(٢)</sup> .

الطريق الخامس : الولادة والوضع<sup>(٣)</sup> .

قال ابن فرحون : " ومنها : تحققه ومشاهدته ، وهو الوضع "<sup>(٤)</sup> .

وفي رد المحتار قال : " فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر "<sup>(٥)</sup> .

هذه الطرق الخمسة هي أشهر طرق إثبات الحمل عند الفقهاء .

(١) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٢ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٤) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٣٥ / ٥ ) .



## الفرع الثاني

### قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل

أولاً : يذكر أهل الطب عدد من الأعراض والعلامات التي تشير إلى وجود الحمل ، ويجعلونها على ثلاثة أقسام :

أ - العلامات غير المؤكدة ، ومن أهمها ما يلي :

- ١ - تغير الشهية : وذلك كالنفور من اللحوم والأسماك ، والانجذاب نحو المأكولات الحادة .
- ٢ - القيء والغثيان : بحيث تشعر الحامل بميل إلى القيء والغثيان ، خاصة في الصباح عند النهوض من النوم ، وفي أثناء الطعام ، أو بعده بقليل ، ويرافقه أحياناً شعور بحرقة في رأس المعدة .
- ٣ - تغير في حاسة الشم : بحيث يصبح لدى الحامل نفور من بعض الروائح كالعطور ، والسجائر ، والأدخنة ، ونحوها .
- ٤ - تغير في الجهاز العصبي : كالتوتر ، والنعاس ، والمزاج غير الثابت ، وغيرها .
- ٥ - تبقع في الجلد : خاصة في خط البطن الأبيض ، وحلمات الثديين ، والمنطقة المحيطة بها .
- ٦ - تكاثر في البول : والرغبة في التبول بكثرة خلال ساعات النهار ، وفي الليل ، وذلك بسبب ضغط الرحم على المثانة .
- ٧ - الشعور بالإجهاد والتعب وزيادة ضربات القلب .

ب - العلامات شبه المؤكدة ، ومن أهمها ما يلي :

- ١ - انقطاع الطمث أو الحيض : وهذا يعد أشهر علامات الحمل خاصة متى كانت المرأة شابة ، وذات حيض منتظم ، وذات صحة جيدة .

٢ - حصول تغيرات في الثديين : ومنها : كبر حجم الثديين ، وزيادة صلابتهما ، وتغير لونهما وميله إلى اللون البني أو الأسود ، وظهور نقط السائل الحليبي من حلمتي الثديين عند الضغط عليهما .

٣ - كبر حجم البطن : خاصة في الشهر الرابع .

٤ - تغيرات مهبلية ورحمية : منها : انتفاخ الشفرين والغشاء المخاطي للمهبل ، وازرقاق عنق الرحم ، واختلاف حجم وشكل وطراوة الرحم .

ج - العلامات المؤكدة : ومن أهمها ما يلي :

١ - حركة الجنين : وتشعر بها الحامل خاصة في نهاية الشهر الخامس ، وتكون خفيفة في بدايتها ، ثم ما تلبث أن تقوى وتزيد .

١ - الفحص الطبي ، وذلك من خلال طرق أبرزها طريقتان :

الطريق الأول : الكشف الطبي عن طريق الفحص المهبلي ، أو عن طريق قياس مستوى الرحم .

الطريق الثاني : سماع دقات قلب الجنين سواءً كان ذلك بواسطة سماعة الأذن الطبية العادية ، أو باستعمال جهاز الكتروني عادي يعمل على نظام ( Doppler ) ، ويبدأ ذلك غالباً من الأسبوع الثامن من الحمل .

٢ - فحص البول : وذلك للتأكد من وجود هرمون الحمل ( الجونادو تروفين ) في بول الحامل ، ويظهر بكميات كبيرة حال حدوث الحمل من أجل تقويته ، ثم يطرحه الجسم بعد ذلك ، وهو اختبار سريع وحساس يعطي نتيجته بعد دقيقتين غالباً .

٣ - فحص الدم : وذلك للتأكد من وجود هرمون الحمل ( الجونادو تروفين ) في دم الحامل ، غير أن هذا التحليل يعد أكثر تعقيداً ، وأعلى ثمناً .

٤ - التصوير الصوتي ( Ultrasound ) : حيث يمكن اكتشاف وجود الحمل في بداية تكوين الجنين ، حيث ترسل الموجات فوق الصوتية من مصدر يختلف شكله وحجمه باختلاف نوع الجهاز ، فيوضع على المنطقة التي يراد فحصها ، وتدرس النتائج على شاشة تلفزيونية صغيرة ، يمكن بواسطة هذا الجهاز اكتشاف الكيس الحملية بداية من الأسبوع السادس<sup>(١)</sup> .

ثانياً : يعتمد الأطباء في تشخيص الحمل على طرق أبرزها ما يلي:

الطريق الأول : استجواب المريضة ؛ لمعرفة تاريخ انقطاع الطمث ، وأعراض الحمل الأخرى .

الطريق الثاني : فحص المريضة لمعرفة العلامات العامة والبطنية والموضعية للحمل .

الطريق الثالث : إجراء فحوصات الدم والبول ، والموجات فوق الصوتية<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٦٤٤ - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ٨٤ - أسرار الحمل والولادة ، ترجمة : رندة أبي هنا ، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ ، ص ١٠ - موسوعة الحمل والولادة ، أحلام القواسمة ، دار أسامة للنشر بالأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢١ - موسوعة الحمل والولادة ، فؤاد مرعي ، دار رشاد للطباعة ببلبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ص ٤٨ - مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

(٢) ينظر : مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

## الفرع الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل

أولاً : مقارنة بين طرق إثبات الحمل في الفقه والطب :

تبين أن من طرق إثبات الحمل في الفقه انقطاع الحيض ، وظهور الحمل ، وحركة الجنين ، والولادة ، وهذه كلها ذكرها الأطباء ، واعتبروا بعضها من علامات الحمل شبه المؤكدة كانقطاع الحيض ، وجعلوا بعضها من علامات الحمل الأكيدة كحركة الجنين ، وبهذا يتبين موافقة الطب لما قرره الفقهاء في طرق إثبات الحمل ، وإن كان الطب جاء بطرق أكثر دقة ووضوحاً ودلالة على الحمل .

ثانياً : أبرز الآثار المترتبة على إثبات الحمل :

أولاً : طهارة المرأة على القول بأن الحامل لا تحيض .

ثانياً : جواز الفطر في الصوم الواجب عند خوفها على نفسها أو على ولدها .

ثالثاً : ثبوت النفقة للحامل .

رابعاً : تعليق الطلاق بالحمل .

خامساً : إرث الحمل وقسمة تركته .

سادساً : تأخير إقامة الحد والقصاص على الحامل

سابعاً : الجناية على الحامل أو جنينها <sup>(١)</sup> .

وأظهرها فيما يترتب عليه إثبات قضائي نفقة الحامل ، وطلاقها ، وإرث الحمل ، والجنائية عليه ، وتأخير إقامة القصاص على الحامل أو جنينها .

(١) ينظر : الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٧٠٢ .

ثالثاً : لا شك أن القضاء يأخذ بما توصلت له الطرق الطبية الحديثة في إثبات الحمل .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم : في رسالة قضائية إلى رئيس محكمة أبها بخصوص ما ورد من السؤال عن حكم الكشف على امرأة فارقتها زوجها وهي حامل ومضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل لها مخاض فأجاب الشيخ : أنه لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد من ذلك <sup>(١)</sup> .

وفي رسالة قضائية أخرى إلى رئيس محكمة أبها عندما سأل عن امرأة أجري عليها الكشف الطبي من قبل أخصائي الأشعة ، وأنه ثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة الرحم ، فأجاب الشيخ بقوله : لا مانع من تزويجها ، والكشف الطبي كاف في الإيضاح ، ويستغنى به <sup>(٢)</sup> .

وقد سار القضاء على مثل هذا حتى الآن .

وحيث إن المقرر في الفقه الإسلامي أن للحمل عند الفقهاء ستة تقادير : أن يولد ميتاً فلا يرث ، أو يولد حياً فلا يخلو من خمس حالات : أن يولد ذكراً فقط ، أو أنثى فقط ، أو ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكراً وأنثى ، ولإثره خمس حالات : الأولى : ألا يرث مطلقاً . الثانية : ألا يرث معه أحد .

الثالثة : أن يرث على أحد التقديرين . الرابعة : أن يرث على كلا التقديرين .

الخامسة : أن يرث على كلا التقديرين ، ويكون الإرث متفاضلاً <sup>(٣)</sup> .

وحيث إن التقنية الطبية الحديثة تستطيع إثبات الحمل ، وبيان نوعه ، وتشخيص حالته فإن الذي ظهر هو قسمة التركة بناءً على ما توصلت إليه التقنية الطبية ؛ لوجود الثقة في ما تعطيه من نتائج .

(١) ينظر : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٤٨ ) .

(٢) ينظر : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٤٩ ) .

(٣) ينظر : الدرة المضية في شرح الفارضية ، عبدالله محمد الشنشوري ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ ، ص ٥٤ - تقرير المباحث ، مصدر سابق ، ص ١٨١ - وسيلة الراغبين ، مصدر سابق ، ص ٩٩ - أحكام التركات ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ - الفرائض ، اللاحم ، مصدر سابق ، ١٤٤ - الخلاصة في علم الفرائض ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣ .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على إثبات الحمل

**وفيه فرعان :**

**الفرع الأول :** إثبات مدة الحمل بالخبرة الطبية .

**الفرع الثاني :** إثبات إسقاط الحمل بالخبرة الطبية .

**الفرع الأول**

**إثبات مدة الحمل بالخبرة الطبية**

**وفيه ثلاث مسائل :**

**المسألة الأولى :** قول الفقهاء في مدة الحمل .

**المسألة الثانية :** قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل .

**المسألة الثالثة :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل

## المسألة الأولى

### قول الفقهاء في مدة الحمل

هذه المسألة من أشهر المسائل المترتبة على إثبات الحمل ، كما أن هناك مسائل أخرى لم أذكرها ؛  
لكونها لا يترتب عليها أثر قضائي ، وأخرى سترد في ثانيا هذا البحث .

فيما يتعلق بمسألتنا هذه محل البحث ، وهي مدة الحمل ، فيمكن أن نقسمها إلى قسمين :

القسم الأول : أقل مدة الحمل .  
القسم الثاني : أكثر مدة الحمل .

القسم الأول : أقل مدة الحمل :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر<sup>(١)</sup> .

وقد استدلووا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : الدليل المركب من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> مع قوله تعالى :

﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢١١ / ٣ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٣١٣ / ٤ ) -  
البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٧٠ / ٤ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ - الاستذكار ،  
مصدر سابق ، ( ٤٩٣ / ٧ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٢٧٤ / ٤ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ،  
( ٤٨٦ / ٢ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ١٤٩ / ٢ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ،  
( ٢٠٤ / ١١ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ٩ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ،  
( ٣١٢ / ٣ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٦ / ٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٣١ / ١١ ) - المبدع ،  
مصدر سابق ، ( ٩٣ / ٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٣٣٧ / ٣ ) - مطالب أولي النهى ،  
مصدر سابق ، ( ٦٢٦ / ٤ ) - المحلى ، مصدر سابق ، ( ٣١٦ / ١٠ ) - مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ،  
مصدر سابق ، ( ١٤٩ / ١٧ ) .

(٢) جزء من الآية ( ١٥ ) من سورة الأحقاف .

(٣) جزء من الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .



وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل ثلاثين شهراً مدة الحمل والفصال جميعاً ، ثم جعل سبحانه وتعالى الفصال وهو الفطام في عامين بقوله : ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فيبقى للحمل ستة أشهر<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : الإجماع ، حيث أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر<sup>(٤)</sup> .

الدليل الثالث : من الأثر ، ومن ذلك ما يلي :

الأثر الأول : ما جاء أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ( أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم برجمها ، فبلغ ذلك علياً - رضي الله عنه - فقال : ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله ، فقال : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾<sup>(٦)</sup> ، فستة أشهر حملة ، حولين تمام لا حد عليها ، أو قال : لا رجم عليها ، قال : فخلى عنها ، ثم ولدت )<sup>(٧)</sup> .

(١) جزء من الآية ( ١٤ ) من سورة لقمان .

(٢) جزء من الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢١١ / ٣ ) - البهجة شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ٦٢٤ / ١ ) .

(٤) ينظر لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ - الجوهرة النيرة ، مصدر سابق ، ( ١٦١ / ٢ ) - الاستذكار

، مصدر سابق ، ( ٤٩٣ / ٧ ) - البهجة في شرح التحفة ، مصدر سابق ، ( ٦٢٤ / ١ ) - الحاوي الكبير ،

مصدر سابق ، ( ٢٠٤ / ١١ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ٩ ) - جواهر العقود ،

مصدر سابق ، ( ١٥٣ / ٢ ) - الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ١٣٦٨ / ٣ ) - التحقيقات

المرضية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

(٥) جزء من الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٦) جزء من الآية ( ١٥ ) من سورة الأحقاف .

(٧) هذا الأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم ( ١٣٤٤٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ( ١٥٣٢٦ ) ،

وصححه ابن الملقن في البدر . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٣٥١ / ٧ ) - سنن البيهقي

الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤٤٢ / ٧ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ١٣٢ / ٨ ) .

الأثر الثاني : عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ( أتى بامرأة قد ولدت في ستة

أشهر ، فأمر بها أن ترحم ، فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ليس ذلك عليها : إن الله

تبارك وتعالى - يقول في كتابه : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ

أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فالحمل يكون ستة أشهر ؛ فلا رجم عليها ، فبعث عثمان بن عفان في

إثرها ، فوجدها قد رجمت (٣) .

كما ورد مثل ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٤)</sup> ، وذكر ابن حجر أن مناظرة عثمان -

رضي الله عنه - وردت عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس - رضي الله عنهم جميعاً -<sup>(٥)</sup> .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات المتعددة : بأن القصة وقعت أولاً في عهد عمر ، وتطابق فيها قول علي

وابن عباس - رضي الله عنهم - ، ثم تكررت الواقعة في عهد عثمان ، وقال فيها علي وابن عباس -

رضي الله عنهم - بقولهم السابق في عهد عمر ، وقد جاء في المصنف أن عمر - رضي الله عنه - أتى بمثل

الذي أتى به عثمان ، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس<sup>(٦)</sup> .

الدليل الرابع : الوجود والواقع : فقد وجد الحمل الذي ولد بعد ستة أشهر وعاش ، كما سبق في

القصص التي حدثت في عهد عمر وعثمان .

(١) جزء من الآية ( ١٥ ) من سورة الأحقاف .

(٢) جزء من الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٣) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم برقم ( ١٥٦١ ) ، وعبدالرزاق في

مصنفه برقم ( ١٣٤٤٦ ) ، وصححه ابن الملقن . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٤٦١ - مصنف

عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٣٥١ / ٧ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ١٣٢ / ٨ ) .

(٤) ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٣٥٠ / ٧ ) وما بعدها .

(٥) ينظر : تلخيص الحبير ، مصدر سابق ، ( ٢٤٧٦ / ٥ ) .

(٦) ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٣٥٠ / ٧ ) وما بعدها - مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض

قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة ، محمد سليمان النور ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية الكويتية ، العدد ٧٠ السنة ١٤٢٨هـ ، ص ٢٨١ .

وحكي أن الحسين بن علي<sup>(١)</sup> ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن<sup>(٢)</sup> ، وأن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر<sup>(٣)</sup> .

### القسم الثاني : أكثر مدة الحمل : اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على قولين

القول الأول : أنه ليس هناك حد لأكثر مدة الحمل ، وهذا قول للإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، وقول أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(٥)</sup> ، وابن القيم<sup>(٦)</sup> ، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم : محمد بن إبراهيم إبراهيم ، ومحمد الأمين الشنقيطي ، وابن باز ، وابن عثيمين ، وغيرهم<sup>(٧)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- (١) هو أبو عبدالله ، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله وريحته من الدنيا ، ولد في السنة الرابعة ، وحدث عن جده وأبويه وطائفة ، كان شديد الشبه برسول الله ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، استشهد مقتولاً في العراق سنة ٦١ هـ . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢٨٠ / ٣ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ٢ )
- (٢) هو أبو محمد ، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، سبط رسول الله وريحته من الدنيا ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وحدث عن جده وأبويه وطائفة ، كان شبيهاً برسول الله ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، توفي سنة تسع وأربعين . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥ / ٣ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢ ) .
- (٣) هو أبو الوليد ، الخليفة الأموي ، عبدالمملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، ولد سنة ٢٦ هـ ، وسمع من عثمان وابن عمر ومعاوية وغيرهم ، وحدث عنه عروة وخالد بن معدان ، ورجاء بن حيوة ، استعمله معاوية على المدينة ، كان من أهل الفقه ، توفي سنة ٨٦ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٢٤٦ / ٤ ) - شذرات الذهب ، مصدر سابق ، ( ٣٥٢ / ١ ) .
- (٤) ينظر : أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٨٠ / ٣ ) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ٩ ) .
- (٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ٩ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٣٣ / ١١ ) .
- (٦) ينظر : تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .
- (٧) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١٥١ / ١١ ) - أضواء البيان ، مصدر سابق ، ( ٤٨ / ١ ) - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، عبدالعزيز بن باز ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الخامسة ، ص ٧٥ - الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ٣٣٩ / ١٣ ) - حقوق الأولاد والأقارب ، عبدالحميد مهيب ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ص ٩ - أقل مدة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب وأثر ذلك في ميراثه ، عبدالعزيز الغامدي ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد الثالث والأربعون ، ص ٢١٤

الدليل الأول : أنه قد وجد لأقل الحمل -الأشهر الستة- أصلٌ في القرآن الكريم كما في قوله تعالى:

﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup> مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

﴾<sup>(٢)</sup>، بينما لم يوجد لأكثر الحمل حدٌ صحيح ، فيجب الوقوف عند النص وعدم التحديد<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : أن تحديد أكثر مدة الحمل بزمان معين لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، وما كان كذلك فلا يؤخذ به<sup>(٤)</sup> .

ويمكن مناقشة هذين الدليلين : بأنه قد ثبت في الواقع ، ووجد بين النساء مُدد للحمل ، اعتبرها الفقهاء ، وجاء الطب مرجحاً لبعضها فينبغي الأخذ بذلك .

القول الثاني : أن هناك حد لأكثر الحمل - وإن اختلفوا في حده - ، وبهذا قال جماهير الفقهاء من

الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٧)</sup> ، والحنابلة<sup>(٨)</sup> ، والظاهرية<sup>(٩)</sup> ، وبه أخذ بعض الفقهاء

(١) جزء من الآية ( ١٥ ) من سورة الأحقاف .

(٢) جزء من الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : تحفة المودود ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

(٤) ينظر : أضواء البيان ، مصدر سابق ، ( ٤٨ / ١ ) .

(٥) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٥١ / ٦ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢١١ / ٣ ) - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .

(٦) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢٥ / ٢ ) - المعونة ، مصدر سابق ، ( ٦٢٨ / ١ ) - التفریع ، مصدر سابق ، ( ١١٦ / ٢ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ١٧٠ / ٧ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٠٨ / ٤ ) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب ، مصدر سابق ، ( ٢٧١ / ١٥ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١١ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٥ / ٧ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ١ ) .

(٨) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٣٢ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١١٠ / ٨ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٢٧٤ / ٩ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١٩٣ / ٣ ) .

(٩) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٣١٧ / ١٠ ) .

وبعض الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف أصحاب هذا القول بينهم في تحديد مدة أكثر الحمل على آراء إليك بيانها :

الرأي الأول : أن أكثر مدة الحمل سبع سنين .

الرأي الثاني : أن أكثر مدة الحمل ست سنين .

الرأي الثالث : أن أكثر مدة الحمل خمس سنين . وهذه الأقوال الثلاثة حكيت أقوالاً للإمام مالك<sup>(٢)</sup>

<sup>(٣)</sup> واستدل أصحاب هذه الأقوال على ذلك : بالوجود ، فقالوا : قد وجد حمل بقي سبع سنين أو

أو ست أو خمس ، ومن الوقائع في ذلك ما يلي :

أ - قال مالك : بلغني عن امرأة حملت سبع سنين<sup>(٣)</sup> .

ب - قال الزهري : قد تحمل المرأة ست سنين أو سبع سنين<sup>(٤)</sup> .

وأجيب : بأن هذه الحكايات لا مستند لها ، بل هي " أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ، ولا

يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا "<sup>(٥)</sup> ، وعلى فرض صحتها فهي من النادر

(١) ينظر : مجموع الرسائل الفقهية ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : خالد المصري ، دار الفاروق الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ، ص ١٩٣ - رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق ، محمد بنجيست المطيعي ، دار الفاروق للاستشارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٠ - التحقيقات المرضية ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ - أستاذ المرأة ، مصدر سابق ، ص ١١٥ - أحكام المرأة الحامل وحملها ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

(٢) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢٥/٢ ) - المعونة ، مصدر سابق ، ( ٦٢٨/١ ) - التفريع ، مصدر سابق ، ( ١١٦/٢ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ١٧٠/٧ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٠٨/٤ ) .

(٣) ذكره ابن الملقن في البدر . ينظر : البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٢٢٦/٨ ) .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٣٣/١١ ) .

(٥) المحلى ، مصدر سابق ، ( ٣١٧/١٠ ) .

النادر الذي لا حكم له ، ولا يصح جعلها قاعدة من قواعد الشريعة ، ولا دليلاً تثبت به الأحكام<sup>(١)</sup>

الرأي الرابع : أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وهذا قول للإمام مالك<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، ورجحه بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، وليس له حد في اللغة ولا في الشرع فيكون المرجع في حده إلى الوجود ، وقد ثبت وجود الحمل في أربع سنين<sup>(٦)</sup> .

ومن ذلك الوقائع التالية :

أ - قال الإمام مالك : ( هذه جارتنا ، امرأة محمد بن عجلان<sup>(٧)</sup> ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين )<sup>(٨)</sup> ، وورد مثل ذلك

(١) ينظر : مجموع الرسائل الفقهية ، الصنعاني ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

(٢) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢٥ / ٢ ) - المعونة ، مصدر سابق ، ( ٦٢٨ / ١ ) - التفريع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٦ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ١٧٠ / ٧ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٠٨ / ٤ ) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب ، مصدر سابق ، ( ١٥ / ٢٧١ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١١ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٥ / ٧ ) - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ١ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٩ )

(٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٣٢ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١١٠ / ٨ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٧٤ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١٩٣ / ٣ ) .

(٥) ينظر : التحقيقات المرضية ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٦) ينظر : البيان ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١١ ) .

(٧) هو أبو عبد الله ، محمد بن عجلان القرشي المدني ، كان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، إماماً صادقاً قدوة صالحاً ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ . ينظر :

تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ١٠١ / ٢٦ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣١٧ / ٦ ) .

عن الإمام الشافعي وأحمد فقال الشافعي : ( بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين ) وقال

أحمد : ( نساء بني عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون ، كل دفعة أربع

سنين )<sup>(٢)</sup> .

ب - ورد أن نساء الماحشون<sup>(٣)</sup> كن يلدن لأربع سنوات ، وأن هذه عادة معروفة في نسايتهم<sup>(٤)</sup> .

ج - أن عدداً من السلف حملت بهم أمهاتهم أربع سنين<sup>(٥)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : عدم صحة هذه الأخبار ، فهي " أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ، ولا

يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا " <sup>(٦)</sup> ، وعلى فرض صحتها فهي من النادر

الذي لا حكم له ، ولا يصح جعلها قاعدة من قواعد الشريعة ، ولا دليلاً تثبت به الأحكام<sup>(٧)</sup>

الوجه الثاني : أن ذلك قد يعود إلى التباس الأمر على المرأة وخطئها في الحساب ، قال في شرح فتح

(١) هذا الأثر أورده الدارقطني في سننه برقم ( ٢٨٢ ) ، والبيهقي في الكبرى ، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم (

١٥٣٣٠ ) ، والزيلعي في نصب الراية ، وابن حجر في الدراية ، وصحح إسناده الألباني . ينظر : سنن

الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٢٢ ) - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٤٣ ) - نصب

الراية ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٦٥ ) - الدراية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨٠ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ،

( ٧ / ١٨٩ ) .

(٢) ينظر : البيان ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٣٣ ) .

(٣) آل الماحشون : نسبة إلى ابن الماحشون ، بفتح الميم وكسر الجيم وضم الشين المعجمة وفي آخرها النون ، وهو

لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون لحمة خديه ، وهذه لغة أهل المدينة

والماحشون الورد . ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤١ ) .

(٤) منهم حماد بن سلمة ، وهرم بن حيان ، ومنصور بن ريان ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن ، وإبراهيم بن أبي

نجيح وغيرهم . ينظر : البيان ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٣٣ ) .

(٥) ينظر : المعونة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٦٢٨ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٣٢ ) .

(٦) المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣١٧ ) .

(٧) ينظر : مجموع الرسائل الفقهية ، الصنعاني ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

القدير : " والمرأة يحتمل خطؤها ، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ، ثم جاءت بولد ، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها ؛ لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ، ثم حبلى ، ووجود الحركة مثلاً في البطن ... ليس قاطعاً في الحمل ؛ لجواز كونه غير الولد ، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر ، من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق ، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق ، فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً ، إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابليتها عن غير ولادة " (١) .

**الدليل الثاني :** أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ، ومثله عثمان - رضي الله عنه - ، وهذا اعتبار منهما أنها أكثر مدة الحمل ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة (٢) ونوقش : بأن عمر - رضي الله عنه - قال ذلك في امرأة المفقود ، وليس فيه دليل على أكثر الحمل ؛ لأن هذه المدة إنما جعلت انتظاراً للمفقود ، لا لأجل استبراء الرحم ، وقد ورد عن عمر أن من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه تعتد تسعة أشهر ، فدل على أن عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر (٣) . أشهر (٣) .

**الدليل الثالث :** أن ما زاد على السنتين لو لم يكن مدة للحمل لوجب أن لا يلحق به الولد (٤) .

**الرأي الخامس :** أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين ، وهو منسوب إلى الليث بن سعد (٥) .

(١) شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٣٦٢ / ٤ ) .

(٢) ينظر : المعونة ، مصدر سابق ، ( ٦٢٨ / ١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٣٢ / ١١ ) .

(٣) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٣١٧ / ١٠ ) .

(٤) ينظر : المعونة ، مصدر سابق ، ( ٦٢٨ / ١ ) .

(٥) هو أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ولد ونشأ بمصر ، حدث عن عطاء وابن شهاب ، كان عالماً فقيهاً ورعاً تقياً ، توفي سنة ١٧٥ هـ . ينظر :

تهذيب الكمال ، مصدر سابق ، ( ٢٥٦ / ٢٤ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ١٣٦ / ٨ ) .



واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

أ - ذكر مالك بن أنس أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين<sup>(١)</sup> .

ب - كان مالك بن أنس يقول : قد يكون الحمل سنتين وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين يعني نفسه<sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا القول : بمثل ما نوقش به سابقه من عدم ثبوت هذه الوقائع بسند صحيح ، وكون ذلك قد يعود إلى التباس الأمر على المرأة .

الرأي السادس : أن أكثر مدة الحمل سنتان ، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وقول عند بعض الشافعية<sup>(٤)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل<sup>(٦)</sup> )<sup>(١)</sup> .

(١) هذا الأثر ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم ( ١٥٣٣٣ ) . ينظر : سنن البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣/٧ ) .

(٢) هذا الأثر ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم ( ١٥٣٣٢ ) . ينظر : سنن البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣/٧ ) .

(٣) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٥١/٦ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢١١ / ٣ ) - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٣٦٣/٦ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٧١ / ٤ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .

(٤) ينظر : البيان ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١١ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٥ / ٧ ) .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٣٢ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ١١٠/٨ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٢٧٤ / ٩ ) .

(٦) مثل لقلته ؛ لأن ظله حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال ، وظاهره أنها قالتها سماعاً إذ العقل لا يهتدي إلى المقادير . ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٤٥ / ٣ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ١٥٨/٢ ) .

ونوقش : بأن هذا الأثر ضعيف ؛ لجهالة راويته <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني :** جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ( يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين ، فجئت وهي حبلى ، فشاور عمر - رضي الله عنه - ناساً في رجحها ، فقال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين ، إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطنها سبيل ، فاتركها حتى تضع ، فتركها ، فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه ، فعرف الرجل الشبه فيه ، فقال : ابني ورب الكعبة ، فقال عمر - رضي الله عنه - : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ لهلك عمر ) <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن عمر - رضي الله عنه - ألحق نسب الصبي بوالده ، وقد وضعت المرأة هذا الولد لسنتين بعدما نبتت ثناياه ، فدل على أن أكثر مدة الحمل التي يلحق بها النسب سنتان فقط <sup>(٤)</sup> .

**الدليل الثالث :** الوجود ، فقد وجد عدد ممن حملت بهم أمهاتهم سنتان ، والوقوع دليل الجواز <sup>(٥)</sup> .

(١) هذا الأثر أورده الدارقطني برقم ( ٢٧٩ ) ، والبيهقي في الكبرى ، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم ( ١٥٣٢٩ ) ، وضعفه ابن الملقن فقال : هو من رواية جميلة بنت سعد ، وهي مجهولة ، لا يدرى من هي ، فبطل هذا القول . ينظر : سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٢١ ) - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣ / ٧ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٢٢٧ / ٨ ) .

(٢) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣١٦ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٢٧ ) .

(٣) هذا الأثر أورده عبدالرزاق في مصنفه برقم ( ١٣٤٥٤ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ( ٢٩٤٠٨ ) ، والدارقطني برقم ( ٢٨١ ) ، والبيهقي في الكبرى ، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم ( ١٥٣٣٥ ) ، وضعفه ابن حزم وابن الملقن ؛ لأنه من رواية سفيان عن أشياخ ، وسفيان ضعيف ، والأشياخ مجاهيل . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٥٤ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٨٨ ) - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٢١ ) - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٤٣ ) - المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣١٦ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٢٧ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٢ ) .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٣٢ ) .

الدليل الرابع : " أن الأحكام تبني على العادة الظاهرة ، وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة ، فلا يجوز بناء الحكم عليه " <sup>(١)</sup> .

الدليل الخامس : أن الحكايات التي ذكرت في أكثر مدة الحمل غير ثابتة ، وهي بنفسها متعارضة ، وليست بحجة شرعية في نفسها فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو نفيه <sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأنه قد استدل أصحاب هذا القول بوقائع لأشخاص حملت بهم أمهاتهم لسنتين .

الرأي السابع : أن أكثر مدة الحمل سنة ، ونسب إلى بعض علماء المالكية <sup>(٣)</sup> ، وقال به بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك : بأن ذلك هو الأقرب إلى المعتاد في الحمل ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا النادر ؛ لأن النادر قد يكون مستحيلاً <sup>(٥)</sup> .

الرأي الثامن : أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ، وبهذا قال الظاهرية <sup>(٦)</sup> ، وقال به بعض الفقهاء وبعض الباحثين المعاصرين <sup>(٧)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) ينظر : الميسوط ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٥٢ ) - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١ ) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤٥ ) .

(٣) نسبه ابن رشد والقرطبي والشنقيطي إلى محمد بن عبدالله بن عبدالحكم . ينظر : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٣٠ - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٢٤٤ ) - أضواء البيان ، مصدر سابق ، ( ٤٨ / ١ ) .

(٤) ينظر : أحكام المرأة الحامل ، الخطيب ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٣٠ .

(٦) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣١٦ ) .

(٧) ينظر : مجموع الرسائل الفقهية ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ - أحكام المرأة الحامل ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾<sup>(١)</sup> مع قوله : ﴿ وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ  
أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الآيتين تدلان أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر<sup>(٣)</sup> .  
ونوقش : بأن دلالة الآية على ذلك غير ظاهرة .<sup>(٤)</sup>

الدليل الثاني : عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ( إنما امرأة  
طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعت حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها  
حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ، ثم حلت )<sup>(٥)</sup> .  
وجه الدلالة : أن عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر<sup>(٦)</sup> .

ويمكن أن يناقش : أن عمر - رضي الله عنه - قضى أن تتربص امرأة المفقود أربع سنوات ، وهذا  
رأي منه في مدة الحمل ، ثم ورد عنه أنه رجع إلى قول معاذ في أن مدة الحمل سنتان ، وليس ترجيح  
القول بأنه يرى أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر بأولى من ترجيح غيره .

الدليل الثالث : أن التسعة أشهر هي عادة النساء في الحمل ، فتكون هي أكثر مدة الحمل<sup>(٧)</sup> .

الدليل الرابع : أن هذا هو المتوافق مع الطب - كما سيأتي بيانه - .

(١) جزء من الآية ( ١٥ ) من سورة الأحقاف .

(٢) جزء من الآية ( ٢٣٣ ) من سورة البقرة .

(٣) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣١٦ ) .

(٤) ينظر : مدة الحمل ، محمد النور ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ .

(٥) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٧٣٢ .

(٦) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣١٧ ) .

(٧) ينظر : مجموع الرسائل الفقهية ، الصنعاني ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

**الترجيح :** الذي يترجح لي دليلاً هو القول بعدم تحديد مدة الحمل ، وأما واقعاً وطباً فالقول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة ؛ لكون الحمل لا يمكن أن يعيش أكثر من ذلك .

#### المسألة الثانية

#### قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل

أولاً : مدة الحمل :

أ - مدة الحمل الطبيعية :

يقرر الأطباء أن مدة الحمل الحقيقية الطبيعية ( ٢٨٠ ) مائتان وثمانون يوماً ، ويجعلها بعضهم ( ٢٨٢ ) مائتين واثنين وثمانين يوماً ، وهو ما يعادل تسعة أشهر أو عشرة أشهر قمرية ، ويكون حساب المدة من اليوم الأول من الحيض أو من الطمث الأخير ، وقد يزيد هذا الحساب ، وقد ينقص عن ذلك مدة أسبوع أو أسبوعين ، ومرد ذلك غالباً إلى خطأ في حساب المرأة <sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١١٠ - صحة الأم والطفل ، مصدر سابق . ص ٧ - موسوعة الحمل والولادة ، فؤاد ، مصدر سابق ، ص ٥٢ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، مصدر سابق ، ص

ب - أقل مدة الحمل :

يرى الأطباء قديماً وحديثاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد نقل ابن القيم رأي قدماء الأطباء فقال: " قال جالينوس : كنت شديد الفحص عن مقادير أزمان الحمل ، فرأيت امرأة واحدة ولدت في مائة وأربع وثمانين ليلة ، وزعم صاحب الشفاء أنه شاهد ذلك " (١) .

وقد جاء الطب الحديث ليؤكد ذلك ، ويقرر أن أقصر مدة للحمل يمكنه أن يعيش الطفل بها بعد ولادته هي ستة أشهر ، وأن ذلك عائد - بعد فضل الله - إلى تطور الحضانات الطبية للأطفال الخدج ، وتوفر الأجهزة الحديثة (٢) .

ويقول الدكتور أحمد كنعان : " ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل ، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة " (٣) .

ويعمل أهل الطب كون الجنين قد يعيش بعد الشهر السادس بأنه في ختام هذا الشهر يتحول الغضروف شيئاً فشيئاً إلى عظم ، ويتسنى للجنين أن يحيا خارج الرحم ، غير أن الأمل في حياته يكون قليلاً قد لا يتعدى ١٠% (٤) .

ج - أكثر مدة الحمل :

الأطباء يرون أن الحمل غالباً لا يتأخر عن تسعة أشهر إلا بمقدار أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة كحد أعلى ، ومرجع ذلك إلى خطأ في حساب المرأة لمدة حملها (١) .

(١) ينظر : التبيان في أقسام القرآن ، محمد بن أبي بكر ابن القيم ، دار الفكر ، ص ٢١١ .

(٢) ينظر : مدة الحمل ، نجم عبدالله عبدالواحد ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الرابع ، السنة ١٤١٠هـ ، ٢٥١ - الموسوعة الطبية الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

(٣) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

(٤) ينظر : دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

ويذكر الأطباء عدة طرق يمكن من خلالها تحديد مدة الحمل ، ومنها ما يلي :

**الطريق الأول :** احتساب موعد آخر دورة شهرية ، فيحسب عدد الأسابيع التي انقضت من موعد آخر دورة شهرية إلى اليوم الذي تلد فيه .

**الطريق الثاني :** قياس ارتفاع الرحم : وذلك أنه في نهاية الشهر الأول من الحمل يكون حجم الرحم بما يعادل حجم بيضة الدجاجة ، وفي نهاية الشهر الثاني بحجم بيضة الإوزة ، وفي نهاية الشهر الثالث بحجم رأس المولود الجديد ، وفي نهاية الشهر الرابع يكون قعر الرحم في منتصف المسافة بين العانة والسرة ، وفي نهاية الشهر الخامس يكون قعر الرحم على بعد إصبعين أفقيين أسفل السرة ، وفي نهاية الشهر السادس يكون قعر الرحم على مستوى السرة ، وفي نهاية الشهر السابع يكون قعر الرحم على بعد إصبعين أو ثلاثة أعلى السرة ، وفي نهاية الشهر الثامن يكون قعر الرحم في منتصف المسافة بين النتوء الخنجري والسرة ، وفي نهاية الشهر التاسع يبلغ قعر الرحم النتوء الخنجري (قوس الأضلاع ) ، ويكون محيط البطن حوالي ٩٠ سم ، وفي نهاية الشهر العاشر يهبط مستوى الرحم إلى ما كان عليه في نهاية الشهر الثامن ، ويبلغ محيط البطن حوالي ( ٩٥ - ٩٨ ) سم ، ولا يزيد على الشهر العاشر ، ويمكن قياس ارتفاع الرحم بواسطة " المازورة " المرقمة بالسنتيمترات .

(١) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١١٠ - صحة الأم والطفل ، مصدر سابق . ص ٧ - موسوعة الحمل والولادة ، فؤاد ، مصدر سابق ، ص ٥٢ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

**الطريق الثالث :** إجراء الصورة الصوتية والاستعانة بجهاز الموجات فوق الصوتية ، والتي يمكن عن طريقها معرفة مقاييس محيط رأس الجنين ، وطول عظمة الفخذ ، ومعرفة قطر الرحم ، وقياس كيس الحمل ، وغير ذلك <sup>(١)</sup> .

يقول الدكتور نجم عبدالله : " مدة الحمل في الحالة الطبيعية تصل إلى تسعة شهور ( ٤٠ ) أربعون أسبوعاً ، والإحصائيات الطبية تشير إلى أن ( ٦٠% ) من النساء يلدن في هذه المدة ، وأن حوالي ( ٢٥% ) من النساء يلدن في الأسبوع ( ٤٢ ) الثاني والأربعين ، وأن حوالي ( ١٢% ) من النساء يلدن في الأسبوع ( ٤٣ ) الثالث والأربعين ، ونسبة ( ٣% ) من النساء يلدن في الأسبوع ( ٤٤ ) الرابع والأربعين ، أي في مدة أقصاها ( ١٠ ) عشرة أشهر " <sup>(٢)</sup> .

ويعلل الأطباء كون الجنين لا يمكن بقاءه في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر إلى أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة ، فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ( تسعة أشهر ) فإن المشيمة تضعف ، ولا تعود قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته ، وبالتالي فعند عدم حصول الولادة قد يعاني الجنين من نقص الغذاء ، أو ما يعرف لدى الأطباء بالجماعة ، وإذا لم تحصل الولادة فإن الجنين يموت داخل الرحم ، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في بطن أمه أكثر من ( ٤٥ ) خمسة وأربعين أسبوعاً <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١١٠ - موسوعة الحمل والولادة ، فؤاد ، مصدر سابق ، ص ٤٩ وما بعدها - موسوعة الحمل والولادة ، القواسمة ، مصدر سابق ، ص ٢٧ وما بعدها - خلق الإنسان

بين الطب والقرآن ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .

(٢) مدة الحمل ، نجم عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

(٣) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٦٣٢ - مدة الحمل ، نجم ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤



ويقول الأطباء : أن من أسباب الوهم بالحمل أن المرأة قد تحمل حملاً حقيقياً ، ثم يموت الجنين في بطنها دون أن يتزل ، وبمرور الوقت يتكلس الجنين ويبقى في بطنها مدة طويلة إلى أن يتدخل الطبيب ، ويتزل الجنين حينذاك ميتاً ، ويعرف مثل هذا بالحمل الكاذب <sup>(١)</sup> .

ويمكن للطب الحديث تشخيص وبيان الحمل الكاذب عن طريق أشعة ( السونار ) ، ومن خلال جهاز دوبلر للموجات فوق الصوتية <sup>(٢)</sup> .

### المسألة الثالثة

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل

أولاً : مقارنة بين آراء الفقهاء والأطباء في مدة الحمل :

---

(١) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الصفحات .

(٢) مدة الحمل ، نجم عبدالله ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

يتفق الأطباء مع الفقهاء في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ويخالفون قول الفقهاء في أكثر مدة الحمل فيقررون أنه لا يمكن أن تزيد مدة الحمل عن عشرة أشهر .

ويظهر لي أن قولهم في هذا وجيهاً ؛ لأن التقنية الطبية التي اعتمدوا عليها تدعم ذلك وتؤيده ، وتنفي بكل حال أن يستمر الحمل حياً بعد نهاية الشهر العاشر .

ثانياً : أبرز الآثار القضائية المترتبة على مدة الحمل :

أ - ميراث الحمل : وبناءً على الرأي الطبي فإن الحامل متى وضعت حملها حياً لستة أشهر فأكثر من حين موت مورثه حتى أقصى الحمل وهو نهاية عشرة أشهر ، ولم توطأ ولم تكن تحت زوج أو سيد يمكن وطؤه إياها ، فإن الحمل يُورَث ؛ لتحقيق وجوده عند موت مورثه ، وإن تجاوزت بحملها أكثر الحمل ( أحد عشر شهراً ) فلا يورث ؛ لعدم وجوده عند موت مورثه ، إلا أن يثبت من الأطباء وجود الحمل حياً قبل ستة أشهر ، أو بعد العشرة أشهر ؛ لكونهم أهل الاختصاص فيؤخذ بقولهم <sup>(١)</sup>

ب- إلحاق النسب : فمن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من دخول الزوج بها فلا يلحق نسب هذا الولد بذلك الزوج ؛ لأنه ليس من مائه ، ولأنها علقت به قبل حدوث الفراش <sup>(٢)</sup> .

ج - العدة : فمن توفي عنها زوجها ، وكانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل خلال العشرة أشهر ، فإن لم تضعه خلالها وقرر الأطباء أنها ليست حاملاً أو أن حملها قد توفي انقضت عدتها ، ولا يعتبر ما زاد على العشرة أشهر داخل في عدتها .

ثالثاً : الوقائع القضائية :

القضاء يحتاط في مسألة أكثر الحمل فيأخذ بما قرره الفقهاء غالباً ، ومن ذلك ما يلي :

(١) ينظر : أقل مدة الحمل وأكثرها ، الغامدي ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، (٢٣٤/١١) .

أولاً: صدر الحكم القضائي بالصك رقم ( ١١ / ٢٩ / ١٦ ) وتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٢٩ هـ متضمناً أن امرأة حضرت للقاضي قائلة : أنه قد توفي زوجها بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٢٧ هـ ، وأنها من قبل وفاة زوجها بسنة وهي تعاني من نزيف وأوجاع بالبطن ، وأن التزيف استمر معها بعد وفاته ، وأنها طيلة هذه الفترة تراجع المستشفى ، ثم قرر الأطباء وجود تليف برحمها ، وأنه لا بد من إزالته ، فلم توافق ، وبعد ذلك في شهر شوال ذهبت إلى المستشفى فقالوا لها : إنها حامل في الشهر السابع ، فلم تصدق ، فذهبت إلى مستشفى آخر فأكدوا لها ذلك ، ثم بتاريخ ٨ / ١ / ١٤٢٩ وضعت حملها ولداً ذكراً ، وتطلب إثبات ذلك وإحاقه بصك حصر الورثة ، وبعرض ذلك على أولادها الحاضرين أكدوا ذلك وقرر كل واحد منهم مثل ما قررته والدتهم ، وشهدوا أن هذا الولد أخوهم ، فسألها القاضي عن سبب عدم ذكر الحمل في الصك فقالت : أن الصك تم استخراجها بعد الوفاة بأقل من شهر وكانت حينها تعاني من نزيف وألم في البطن ولم تكن تعلم وقتها بحملها إلا عندما ذكر ذلك لها الأطباء .


وقد حكم القاضي بناءً على ذلك بأن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ ٨ / ١ / ١٤٢٩ هـ ابن للمتوفى ، وأنه أحد ورثته ، وسبب حكمه بما يلي :

أ - شهود أخوته بأنه أخ شقيق لهم ، وابن لأبيهم ، وأهل العلم قرروا أنه متى شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب ، وشاركهم في الميراث .

ب - كونها ولدت به لأقل من أكثر مدة الحمل على الراجح من كلام أهل العلم<sup>(١)</sup> .

من هنا ظهر لنا أن القاضي أخذ بقول الفقهاء في أكثر مدة الحمل .

(١) ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الثالث ، مصدر سابق ، ص ٤١ - ٤٤ .



الفرع الثاني

إثبات إسقاط الحمل بالخبرة الطبية

**وفيه ثلاث مسائل :**

**المسألة الأولى :** قول الفقهاء في إسقاط الحمل .

**المسألة الثانية :** قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل .

**المسألة الثالثة :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل .

## المسألة الأولى

## قول الفقهاء في إسقاط الحمل

وفي هذه المسألة ما يلي :

أولاً : تعريف الإسقاط ، والألفاظ ذات الصلة به :

الإسقاط في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي سقط ، قال ابن فارس : " السين والقاف والطاء : أصلٌ

واحدٌ يدل على الوقوع ..... والسقط : الولد يسقط قبل تمامه " (١) .

وأسقطت الأم ولدها إسقاطاً : ألقتة لغير تمام (٢) .

الإسقاط في الاصطلاح : إلقاء الجنين بعد استقراره في الرحم (٣) .

وقيل : سقوط الجنين من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى (٤) .

وأما الألفاظ ذات الصلة فأبرزها ما يلي :

أ - الإلقاء : ومعناه : إلقاء الحامل جنينها ، سواء كان ذلك عمداً أم لا ، وهو لفظ استعمله بعض

الفقهاء من المذاهب كلها (٥) .

ب - الطرح : نبذ الشيء وإلقائه ، ويقصد به إلقاء الجنين ، واستعمله بعض فقهاء الحنفية والمالكية (٦)

(١) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٦٣ ) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٨٢٣ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٧٥ ) .

(٣) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، مصدر سابق ، ( ١ / ١٧٨ ) .

(٤) ينظر : القاموس الفقهي ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

(٥) ينظر : المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٤١ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٤٠٢ ) - فتح

الوهاب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٤٩ ) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٤٦ ) .

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٩٣ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٥٩ ) -

المدونة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٤٦ ) .

ج - الإملاص : هو إفلات الشيء بسرعة ، ويقصد به : سقوط الجنين من بطن أمه <sup>(١)</sup> .

قال الشوكاني : وقع تفسير الإملاص بأن تُضرب المرأة في بطنها ، فتلقي جنينها ، ثم قال : وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل حين الولادة <sup>(٢)</sup> .

د - الإجهاض : وهو في اللغة : زوال الشيء عن مكانه بسرعة <sup>(٣)</sup> ، ويطلق على ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش ، وعلى الولد السقط <sup>(٤)</sup> .

والإجهاض في الاصطلاح : إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال مدة الحمل ، سواءً كان حياً ثم مات ، أو وضعته ميتاً دون أن يعيش ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ ، وسواءً كان ذلك الإلقاء بفعل منها أو من غيرها <sup>(٥)</sup> .

وهناك ألفاظ أخرى غير ما ذكر <sup>(٦)</sup> .

#### ثانياً : مراحل تكوين الجنين والأطوار التي يمر بها :

يذكر الفقهاء عدداً من مراحل تكوين الجنين والأطوار التي يمر بها منها ما يلي <sup>(٧)</sup> :

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، (٥٢٣/٢) .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ص ١٤٤٨ .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، (٢٥٠/١) .

(٤) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

(٥) ينظر : الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، مهنا خطاب ومحمد أبو جريان ، دار الشروق للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص ٦٥ - موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ، علي محمد الحمدي ، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، العدد الحادي عشر ، السنة ١٤١٤هـ ، ص ٣١٥ - إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية ، عباس شومان ، نشر الدار الثقافية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، ص ٣٩ - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، إبراهيم محمد قاسم ، نشر مؤسسة الحكمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٨٧ .

(٦) منها : الإزلاق ، والإملاق ، والإملاط ، والإمصال ، والمعط ، وغيرها . ينظر : أحكام الإجهاض في الفقه ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

(٧) سأذكرها هنا باختصار ؛ لأنها ستأتي بتوسع في المسألة القادمة

المرحلة الأولى : مرحلة النطفة .

المرحلة الثانية : مرحلة العلقة .

المرحلة الثالثة : مرحلة المضغة .

المرحلة الرابعة والخامسة : مرحلة تكوين العظام واللحم .

المرحلة السادسة : مرحلة نفخ الروح <sup>(١)</sup> .

وقال بعض الباحثين : الجنين يمر بنوعين من التطور والنمو المرحلي هما :

أ - تطور مادي محسوس : تتعاقب عليه أحوال الخلق والتسوية في تكوينه الجسدي .

ب - تطور غير محسوس : يضاف إلى ذلك الجسد النامي ، فيبعث فيه الحياة والعقل والإرادة والتفكير

، ويبدأ هذا التطور بنفخ الروح في جسده <sup>(٢)</sup> .

وقد دل على هذه الأطوار أدلة من الكتاب والسنة منها ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ

(١) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٣٨٧ ) - أحكام الإجهاض في الفقه ، مصدر سابق ، ص ٢٩ -

٦٢ - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، عمر محمد غانم ، دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ،

١٤٢١هـ ، ص ١٩ وما بعدها - حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية ، ماجد حسين النغواشي ، بحث

منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الرابع والأربعون ، السنة ١٤٢١هـ ، ص ١٨٣

- الإجهاض وعقوبته في الفقه الإسلامي ، العبد خليل أبو عيد ، بحث منشور بمجلة دراسات لعلوم الشريعة

والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، العدد الأول ، السنة ١٤٢٤هـ ، ص ٢١٥ وما

بعدها - مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ، فريدة صادق زوزو ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية

المعاصرة ، العدد السابع والستون ، السنة ١٤٢٦هـ ، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) ينظر : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ياسين ، مصدر سابق ، ص ٥٣ وما بعدها - إجهاض الجنين

المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية ، مسفر علي القحطاني ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية الكويتية ، العدد الرابع والخمسون ، السنة ١٤٢٤هـ ، ص ١٦٦ .



مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ<sup>١</sup> وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ<sup>٢</sup> وَمِنْكُمْ مَّنْ يُؤَوِّدُ<sup>٣</sup> وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدِّ إِلَى أَزْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا<sup>٤</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ<sup>١٢</sup> ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ<sup>١٣</sup> ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا

فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ<sup>١٤</sup> فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ<sup>١٥</sup> ﴾<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق : ( إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ، فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح ..... )<sup>(٣)</sup> .

الدليل الرابع : قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً ، فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها )<sup>(٤)</sup> .

(١) جزء من الآية ( ٥ ) من سورة الحج .

(٢) الآيات ( ١٢ - ١٤ ) من سورة المؤمن .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب القدر برقم ( ٦٥٩٤ ) ، ومسلم في كتاب القدر ، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم ( ٢٦٤٣ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ٥٥٢ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم ( ٢٦٤٥ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١١٣٨ .

وتظهر أهمية معرفة هذه المراحل والأطوار عند الحديث عن حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

### ثالثاً : أهلية الجنين وحقوقه الشرعية :

يقرر الفقهاء أن للجنين أهلية وجوب ناقصة وهي التي يعبر عنها أحياناً بالذمة، وهي خاصة بالجنين في بطن أمه ، وقبل انفصاله بشرط ولادته حياً حيث تثبت له حقوق ولا تلزمه الواجبات <sup>(١)</sup> .

غير أن هذه الحقوق ليست ثابتة له على كل حال ، وذلك لسببين :

**السبب الأول :** أن أمر الجنين دائر بين الموت والحياة ، فقد يولد ميتاً فيكون في حكم العدم ، وقد يولد حياً فتكون له الحقوق كاملة ، ومع احتمال البقاء وعدمه لم تثبت له الحقوق على جهة الإطلاق

**السبب الثاني :** عدم استقلاله عن أمه ، فهو يعتبر جزءاً منها ، يتحرك بحركتها ، ويسكن بسكونها ، فهو تابع لها يباع ببيعها ، ويعتق بعتقها ، ولا تجب له دية مستقلة فيما لو قتلت أمه خطأ <sup>(٢)</sup> .

ومعنى كون أهلية الوجوب ناقصة : أنه يجب له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول : كالوصية ، والاستحقاق في الوقف ، وثبوت النسب ، وحق الإرث ، والوصية <sup>(٣)</sup> .

ولا تثبت له الحقوق التي يتوقف ثبوتها على قبول المالك كالهبة ونحوها <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : أصول السرخسي ، مصدر سابق ، ( ٣٣٣ / ٢ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٨٩ / ٨ ) -  
الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٤٧٩ / ٤ ) - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٥٥ / ٧ )  
- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، التركماني ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ - عوارض الأهلية ، الجبوري ،  
مصدر سابق ، ص ٩٣ - المدخل للفقه الإسلامي ، مذكور ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ - حقوق الجنين في  
الإسلام دراسة تطبيقية على الأهلية والمقاصد الشرعية ، صالحة دخيل الحليس ، بحث منشور بمجلة البحوث  
الفقهية المعاصرة ، العدد الثامن والسبعون ، السنة ١٣٢٩هـ ، ص ١٨١ .

(٢) ينظر : عوارض الأهلية ، الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - المدخل للفقه الإسلامي ، مذكور ، مصدر  
سابق ، ص ٤٤٩ - حقوق الجنين في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

(٣) ينظر : عوارض الأهلية ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - المدخل للفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩ .

(٤) ينظر : عوارض الأهلية ، الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - المدخل للفقه الإسلامي ، مذكور ، مصدر  
سابق ، ص ٤٤٩ - حقوق الجنين في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٨١ - إجهاض الجنين المشوه ، مصدر  
سابق ، ص ١٧٣ .

وأما الحقوق الشرعية للجنين فهي نوعان :

النوع الأول : حقوق مادية ، ومن أهمها : استحقاقه الإرث ، والوصية ، والشفعة ، والوقف ، والهبة ، وبعض هذه المسائل محل اتفاق كالإرث والوصية والوقف ، وبعضها محل خلاف كالهبة .

النوع الثاني : حقوق معنوية ، ومنها : حق الجنين في الحياة والوجود عن طريق ترغيب الإسلام في النسل والنهي عن تحديده ، وتحريم الإجهاض ، ورعايته من قبل أمه بجواز فطرها في رمضان والنفقة عليها ما دامت حاملاً ، وتأجيل إقامة القصاص والحد عليها ، والحفاظ عليه باعتباره نفساً مستقلة ، بتحريم الاعتداء عليه ، وإيجاب العقوبة أو الدية في التعدي عليه ، وكذلك حقه في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن ، ومنها : حقه في النسب بثبوت نسبه ، وتشريع العدة من أجل الحفاظ عليه ، ومنع الوسائل المؤدية لاختلاط الأنساب <sup>(١)</sup> .

رابعاً : حكم الإجهاض :

الإجهاض له حالتان باعتبار نفخ الروح وعدمه :

الحالة الأولى : أن يتم الإجهاض قبل نفخ الروح .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على أقوال إليك بيانها :

القول الأول : جواز الإجهاض مطلقاً ، وهذا مذهب أكثر الحنفية <sup>(٢)</sup> ، وهو قول عند المالكية <sup>(٣)</sup> ،

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، (١٥٥/٧) - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٦٣ وما بعدها - حقوق الجنين في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٨١ - إجهاض الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

(٢) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، (٣٠/٦) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٣٢٥/٧) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، (١٨٨/١) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، (١٤٨/٤) .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، (١٢/١٢) - أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، (٢٧٣/٣) .

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه قال بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا،  
ومحمد سلام مذكور، وعلي الطنطاوي، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : أن ما لم تنفخ فيه الروح لا يسأل عن سبب قتله ؛ لأنه لا يبعث ، فيجوز إحهاضه<sup>(٥)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه متعددة أهمها ما يلي :

الوجه الأول : أن الآية لا دلالة فيها على عدم بعث من لم ينفخ روحه وعدم سؤاله .

الوجه الثاني : أن من لم تنفخ فيه الروح قد تخلق ، وتصور ، وتحمياً لنفخ الروح فيه فهو آدمي<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني : أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد آدمياً ، فلا روح له ، وحياته حياة نباتية ليست  
كحياة الإنسان ، وبالتالي يجوز إسقاطه<sup>(٧)</sup>.

ونوقش : بأن القول أنه ليس بآدمي غير مسلم ؛ لأن الحياة تدب في الجنين منذ اللحظة الأولى التي  
يلتقي فيها ماء الرجل والمرأة ، والجنين في هذه المرحلة أصل حياة الإنسان وأول مراحل<sup>(٨)</sup>.

الدليل الثالث : أن الجنين قبل نفخ الروح فيه وتبين بعض خلقه لا تترتب عليه الأحكام التي تترتب

(١) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ١٢ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣١٤ / ١ ) - نهاية المحتاج

، مصدر سابق ، ( ٤٤٣ / ٨ ) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، ( ٨٣ / ٤ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦٣ / ١٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ٦ ) - مطالب أولي  
النهى ، مصدر سابق ، ( ١٠٢ / ٦ ) .

(٣) ينظر : أحكام الجنين ، غانم ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

(٤) الآية ( ٨ ) من سورة التكوير .

(٥) ينظر : أحكام الإحهاض في الفقه ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

(٦) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٥٠٠ / ١ ) - الإحهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٥

(٨) ينظر : الإحهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

على الجنين ، فلا تنقضي به العدة ، ولا يجب بإسقاطه ضمان مالي ولا غيره <sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن بعض الفقهاء ذكروا أن العدة تنقضي بما ظهر فيه خلق الإنسان ، وأن الغرة تجب به كذلك <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الرابع :** قياس إسقاط الجنين في هذه المرحلة على العزل .

قال ابن حجر : " ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ، ففي هذه أولي ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا " <sup>(٣)</sup> ، وفي سبل السلام : " معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، ومن أحازه أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم المعالجة " <sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ " لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب " <sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني :** كراهية الإجهاض مطلقاً ، وهذا قول عند الحنفية <sup>(٦)</sup> ، والمالكية <sup>(٧)</sup> ، والشافعية <sup>(٨)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- (١) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ١٤٨/٤ - أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ .
- (٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٦٣ / ١٢ ) .
- (٣) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ١١ ) .
- (٤) سبل السلام ، مصدر سابق ، ( ٣٠٦ / ٣ ) .
- (٥) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ١١ ) .
- (٦) ينظر : المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٢٤٢ / ٥ ) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٣٣٦ / ٤ ) - الفتاوى التاتارخانية ، عالم بن العلاء الدهلوي ، تحقيق : سجاد حسين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ( ٢٩٣ / ١ ) .
- (٧) ينظر : حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٦٧ / ٢ ) .
- (٨) ينظر : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣ / ٨ ) .

**الدليل الأول :** إن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ؛ فإنه إذا كسرهما ضمنها ؛ لأنها أصل الصيد <sup>(١)</sup> .

**ونوقش :** بأن الحمل إذا كان مآله الحياة فإن ذلك يكفي لتقرير حرمة إسقاطه لا كراهته <sup>(٢)</sup> ، كما قال السرخسي : " الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة ، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق الحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره " <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** عدم التحقق من انعقاد النطفة في الأربعين يوماً الأولى ؛ إذ أنها قد تنعقد ، وقد لا تنعقد ، بخلاف ما إذا صارت علقه <sup>(٤)</sup> .

**ونوقش :** بأنه قد ثبت علمياً أن الانعقاد يكون خلال الأسبوع الأول من استقرار المني في الرحم ، ومن ثم فلا مجال للقول أن النطفة قد تنعقد ، وقد لا تنعقد ، إذ يمكن توضيح ذلك من خلال الأجهزة الطبية الحديثة <sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** جواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل ، وهذا قول عند المالكية <sup>(٦)</sup> ، والراجح عند الشافعية <sup>(٧)</sup> ، وقول الحنابلة وهو المذهب عندهم <sup>(٨)</sup> .

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :**

- (١) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٣٣٦ / ٤ ) .
- (٢) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .
- (٣) المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٠٥ / ٦ ) .
- (٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٢ ) .
- (٥) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .
- (٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٢ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١٣٣ / ٥ ) .
- (٧) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ١٢ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٤٣ / ٨ ) - حاشية البحر رمي ، مصدر سابق ، ( ٨٣ / ٤ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ١٦٢ / ٣ ) .
- (٨) ينظر : الفروع ، مصدر سابق ، ( ٣٩٣ / ١ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ١ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ١٢١ / ١ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٢٦٧ / ١ ) .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَكَايْهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ

ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ ۚ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله وصف المضغة بأنها مخلقة ، فدل على أن النطفة لا تخلق فيها ، وإذا لم يكن

فيها تخليق فإنها ليست بشيء ، فيجوز إسقاطها<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية سبقت لبيان قدرة الله في خلقه ، وعنايته بهذا الإنسان في جميع مراحلها ،

منذ أن كان نطفة إلى أن تم خلقه ، فينبغي تقدير هذه العناية الإلهية ، وعدم إهدار شيء من ذلك .

الوجه الثاني : أنه لا يسلم أن النطفة لا تخلق فيها ، بل فيها تخليق وتصوير خفي ، يزداد شيئاً فشيئاً

حتى يظهر في صورة المضغة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها

ملكاً ، فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها ، ولحمها ، وعظامها )<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة : أن في الحديث دلالة على أن تصوير الجنين يكون في أول الأربعين الثانية ، أما قبلها

فالجنين شيء لا قيمة له ، وما كان كذلك يجوز إسقاطه<sup>(٥)</sup>.

ونوقش : بأن الحديث لا يحمل على ظاهره ؛ ذلك أن المراد بتصوير النطفة كتابة ذلك ثم فعله في

وقت آخر ؛ لأن التصوير إنما يكون عادةً في الأربعين الثالثة ، وهي مرحلة المضغة ، كما جاء في

(١) جزء من الآية ( ٥ ) من سورة الحج .

(٢) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، ص ٢٩٠ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٨٢٣ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ١٣٣/٥ ) .

حديث ابن مسعود : ( إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً <sup>(١)</sup> ) ، وبالتالي فلا دلالة فيه <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثالث :** أن ما لم تنفخ فيه الروح لم يتخلق ؛ لأن الخلق لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً : أربعون نطفة ، وأربعون علقة ، وأربعون مضغة <sup>(٣)</sup> .

**ونوقش :** بأن التخليق يتم قبل المضغة ؛ حيث يتحقق بالمشاهدة قبل ذلك <sup>(٤)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد آدمياً ، فلا روح له ، وحياته حياة نباتية ليست كحياة الإنسان ، وبالتالي يجوز إسقاطه <sup>(٥)</sup> .

**ونوقش :** بأن القول بأنه ليس بآدمي غير مسلم ؛ لأن الحياة تدب في الجنين منذ اللحظة الأولى التي يلتقي فيها ماء الرجل والمرأة ، والجنين في هذه المرحلة أصل حياة الإنسان وأول مراحل <sup>(٦)</sup> .

**الدليل الخامس :** قياس إسقاط الجنين في هذه المرحلة على العزل <sup>(٧)</sup> .

**ونوقش :** بأن هذا قياس مع الفارق ؛ " لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب " <sup>(٨)</sup> .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٢٣ .

(٢) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٧٦/٤ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٢٤٢/٥ ) .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٤٠٢/٣ ) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ( ٥٠٠/١ ) - الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

(٦) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

(٧) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦/١١ ) - سبل السلام ، مصدر سابق ، ( ٣٠٦/٣ ) .

(٨) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ١١ ) .



**القول الرابع :** تحريم الإجهاض مطلقاً ، وهذا قول عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمعتمد عند المالكية<sup>(٢)</sup> ، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وقال به أهل الظاهر<sup>(٥)</sup> ، ورجحه شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup> ، واختاره واختاره بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٧)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾<sup>(٨)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن إجهاض الجن يدخل في الوأد الذي نهى الله عنه<sup>(٩)</sup> .

**ونوقش :** بأن الصحابة اختلفوا في معنى الوأد ، ثم إن القتل لا يكون إلا لما فيه روح ، والحمل في مرحلة النطفة لم تنفخ فيه الروح ؛ فلا يصدق عليه أنه قتل<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، (١٠٥/٦) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، (٢١٥/٣) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، (٣٣٦/٤) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، (٣٥٦/٥)
- (٢) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، (٤١٩/٤) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ - المعيار المعرب ، مصدر سابق ، (٣٧٠/٣) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، (٢٩٦/٦) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، (٢٧١/٢)
- (٣) ينظر : نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، (٤٤٣/٨) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، (٣٩٢/٤) - إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، (١٣٠/٤) .
- (٤) ينظر : جامع العلوم والحكم ، مصدر سابق ، (١٥٧/١) .
- (٥) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، (٣٣/١١)
- (٦) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، (٢٣٩/١٧) .
- (٧) ينظر : أحكام الجنين ، غانم ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .
- (٨) الآية ( ٨ ) من سورة التكويد .
- (٩) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، (٢٣٩/١٧) .
- (١٠) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا

وَلَا يَشْرِكْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا

يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة : أن المبايعة على عدم قتل النساء أولادهن تشمل الإجهاض ، فيكون محرماً <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴿٣﴾ .

وجه الدلالة : أن هذا يدل على أنها مخلوقة ، وأنها من خلق الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه نسب الخلقة إليه ، فالإقدام على إتلاف هذه الخلقة وإزهاقها حرام <sup>(٤)</sup> .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ ﴿٥﴾ .

وجه الدلالة : أن الله وصف الرحم بأنه قرار مكين وحافظ لما أودع فيه ، ومتى وصل الماء إلى هذا القرار ، فلا يجوز انتهاكه <sup>(٦)</sup> .

الدليل الخامس : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق : ( إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون

(١) الآية ( ١٢ ) من سورة الممتحنة .

(٢) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

(٣) جزء من الآية ( ١٤ ) من سورة المؤمنين .

(٤) ينظر : شرح زاد المستقنع ، محمد المختار الشنقيطي ، الشريط ( ٤١٧ ) .

(٥) جزء من الآية ( ٢٠ ) من سورة المرسلات .

(٦) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ، فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح ..... (١) .

**وجه الدلالة :** أن الله أخبر أن خلق الجنين يجمع في بطن أمه في الأربعين الأولى ، وإن كان جمعاً خفياً لا يظهر ، إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل نموه ، وما كان كذلك فإنه لا يجوز التعدي عليه وإسقاطه ؛ لأنه تعد على أصل نفس مهياة للنمو (٢) .

**الدليل السادس :** من المعقول ، وذلك من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** أن لفظ الجنين يشمل النطفة والعلقة والمضغة ، وما نفخ فيه الروح ، وما لم ينفخ ، من غير تحديد ذلك بوقت أو زمن معين ؛ لأن الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال مدة الحمل ، سواء كان حياً ثم مات ، أو وضعته ميتاً دون أن يعيش ، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ ، وسواء كان ذلك الإلقاء بفعل منها أو من غيرها (٣) .

**الوجه الثاني :** أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى إكثار النسل إعماراً للأرض ، وحفاظاً على قوة المسلمين فيها ، وتحقيقاً لهذا الغرض دعا الإسلام إلى الزواج ، وامتن على عباده بنعمة البنين والحفدة ، والإجهاض يعد خروجاً على تلك المعاني والمقاصد السامية (٤) .

**الوجه الثالث :** أن الأصل في الأجساد والأرواح أنه لا يجوز الإقدام على العبث بها ، أو تعريضها للتلف أو تغيير الخلقة ، وهذا أصل دلت عليه نصوص الكتاب والسنة (١) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٢٣ .

(٢) ينظر : التبيان في أقسام القرآن ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ - أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣

(٣) ينظر : الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، مصدر سابق ، ص ٦٥ - موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ، الحمدي ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ - إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام ، شومان ، مصدر سابق ، ص ٣٩ - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

(٤) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

**الوجه الرابع :** أن النطفة أصل الإنسان ، ومآلها للحياة ، فيجب ضمانها ، ويحرم إجهاضها ، قياساً على إيجاب الضمان بكسر بيض الصيد في حق المحرم ، واعتباراً بحال المآل<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الخامس :** أن في الإجهاض اعتداء على حق الجنين في الحياة ، واعتداء على حق والديه في إنجاب الذرية ، واعتداء على حق المجتمع بحرمانه من أحد أفراده<sup>(٣)</sup> .

**الوجه السادس :** أن إباحة الإجهاض عموماً قبل نفخ الروح فيه قد تؤدي إلى مفسدات كبيرة منها : انتشار الزنا ، والدعوة لنشر الرذيلة وغيرها ، والشرعية تدعو لسد مثل هذه الذريعة<sup>(٤)</sup> .

**الدليل السابع :** أن علم الطب والتشريح أثبت وجود حياة للجنين قبل نفخ الروح فيه ، تتمثل في حياة النمو والإعداد ، وأثبت أن في الإجهاض ضرراً على المرأة إلى جانب أضراره الاجتماعية<sup>(٥)</sup> .

**القول الخامس :** تحريم الإجهاض مطلقاً إلا لضرورة ، وذكر بعض الباحثين أن هذا مقتضى قول القائلين بالتحريم<sup>(٦)</sup> ، وإلى هذا ذهب المجامع الفقهية ، والهيئات الشرعية<sup>(٧)</sup> ، وكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين<sup>(٨)</sup> ، واشترط أصحاب هذا القول للضرورة عدداً من الشروط أهمها ما يلي :

- (١) ينظر : شرح زاد المستقنع ، محمد المختار الشنقيطي ، الشريط ( ٤١٧ ) .
- (٢) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٠٥ / ٦ ) .
- (٣) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .
- (٤) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .
- (٥) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ - أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .
- (٦) ينظر : إجهاض الحمل ، شومان ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .
- (٧) ينظر : فقه النوازل ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ٤ ) وما بعده - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، إشراف : صالح الفوزان ، دار المؤيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٢٧٥ وما بعدها .
- (٨) ينظر : إجهاض الحمل ، شومان ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة ، مصطفى عبدالفتاح لبنه ، دار أولي النهى ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م ، ص ٢٥٨ - تحديد النسل والإجهاض ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، دار جهينة للنشر ، الطبعة الأولى ،

- أ - أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة .
- ب - أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية .
- ج - أن تكون الضرورة ملجئة ، بحيث يخشى تلف النفس أو العضو .
- د - أن يقتصر فيما يباح للضرورة على الحد الأدنى ؛ لدفع الضرر .
- هـ - أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل ، بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا الإجهاض<sup>(١)</sup> .
- واستدل أصحاب هذا القول : بذات الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم ، غير أنهم استثنوا حالات الضرورة عملاً بالأدلة الدالة عليها من مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث : ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(٢)</sup> ، وقاعدة الضرر يزال ، والضرورات تبيح المحظورات ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وغيرها .
- الترجيح : يظهر لي أن القول الخامس : القائل بتحريم الإجهاض مطلقاً إلا في حالة الضرورة هو القول الراجح ؛ لعمله بالأدلة الشرعية الدالة على التحريم ، واستثنائه حالة الضرورة استناداً إلى أدلة وقواعد الشريعة ، فكأنه جمع بين الأقوال السابقة كلها .
- ولكن يبقى هنا مسألة : وهي ما هي الحالات التي تعد من قبل الضرورة ، وما هي الحالات التي لا تعد منها ؟

١٤٢٣هـ ، ص ١١٧ - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ - إجهاض الجنين المشوه ، القحطاني ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ - الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ - الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

(١) ينظر: إجهاض الحمل، شومان ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - الجنين المشوه ، القحطاني، مصدر سابق، ص ١٨٧

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣٣ .

للإجابة على هذا السؤال سأذكر فيما يلي حالات الإجهاض المُسبَّب ، وأبين ما يمكن أن يدخل منها في حالة الضرورة ، وما لا يدخل .

للإجهاض عدد من الأسباب أبرزها ما يلي :

السبب الأول : الإجهاض بقصد التستر على فاحشة .

السبب الثاني : الإجهاض بقصد تحديد النسل .

السبب الثالث : إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز لجنينها .

السبب الرابع : إجهاض الجنين المشوه .

السبب الخامس : إجهاض الموضع خوفاً على الرضيع .

السبب السادس : إجهاض من يضر بها الحمل .

السبب السابع : إجهاض جنين الاغتصاب<sup>(١)</sup> .

يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين :

القسم الأول : إجهاض بغير عذر وضرورة ، وحكمه التحريم ، ومثل ذلك : الإجهاض بقصد تحديد النسل ، أو بقصد التستر على الفاحشة ، ومثله إجهاض جنين الاغتصاب ، وإجهاض الجنين خوفاً على الرضيع ، وكذلك من يضر بها الحمل ضرراً لا يصل إلى تلف نفسها ، أو شيء من بدنها .  
ويدل على ذلك أدلة منها :

---

(١) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي ، عبدالفتاح محمود إدريس ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد الثالث عشر ، السنة ١٤١٨هـ ، ص ٣٥١ وما بعدها- إجهاض الجنين المشوه ، القحطاني ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ وما بعدها .

الدليل الأول : أن الإسلام دعا إلى الزواج ، وإنجاب الذرية ، ونهى عن قتل الأولاد خشية الفقر أو غيره ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزَفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وبالتالي فلا يجوز الإقدام على الإجهاض بحجة تحديد النسل ونحوه <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : ما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للغامدية <sup>(٣)</sup> التي زنت :

---

(١) جزء من الآية ( ١٥١ ) من سورة الأنعام .

(٢) ينظر : تحديد النسل والإجهاض ، مصدر سابق ، ص ١٨ وما بعدها .

(٣) في اسمها خلاف ، قيل : أبية ، وقيل : سبيعة القرشية . ينظر : الإصابة ، مصدر سابق ، ( ١٠٤/٨ ) .

( اذهبي حتى تلدي )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة لا يجوز ؛ إذ لو جاز لأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بإجهاضه ، فلما أمرها بالرجوع حتى تضع حملها دل على عدم الجواز<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثالث :** أن القاعدة الفقهية : أن الرخص لا تناط بالمعاصي<sup>(٣)</sup> ، فالإجهاض من أجل التستر على فعل الفاحشة ليس برخصة تبيح الإسقاط<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الرابع :** أنه لا يوجد ضرورة شرعية في إجهاض الجنين خوفاً على الرضيع ، أو لمن يضر بها الحمل ، وليس انقطاع اللبن أو انعدامه بالنسبة للرضيع ، أو خوف الضعف والمرض عند الحمل عذراً شرعياً مسوغاً للإجهاض<sup>(٥)</sup> .

**القسم الثاني :** الإجهاض لعذر وضرورة ، وأبرز صور ذلك صورتان : إجهاض الجنين المشوه ، وإجهاض الجنين المصابة أمه بمرض الإيدز خوفاً على أمه ، أو من كان يضر بها الحمل ضرراً قد يصل إلى تلف نفسها ، أو شيء من بدنها .

**ولعل الأقرب هنا :** جواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل به ، وذلك إذا كان إجهاضه خوفاً على أمه ، أو كانت تشوهات خطيرة ويصعب علاجها .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم ( ١٦٩٥ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٧٨ .

(٢) ينظر : إجهاض الجنين المشوه ، القحطاني ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

(٣) هذه قاعدة فقهية ذكرها عدد من الفقهاء والأصوليين . ينظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، مصدر سابق ، ( ١٥٢/١ ) - المنشور في القواعد ، مصدر سابق ، ( ١٦٧/٢ ) - الأشباه والنظائر ، السيوطي ، مصدر سابق ،

( ٢٢٩ / ١ ) - إيضاح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

(٤) ينظر : إجهاض الجنين المشوه ، القحطاني ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

(٥) ينظر : إجهاض الجنين المشوه ، القحطاني ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ - الإجهاض من منظور إسلامي ، إدريس ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧ وما بعدها .



وذلك للأدلة التالية :

**الدليل الأول :** أن إسقاط الجنين من أجل أمه المصابة بالمرض والتي قد تهلك بسبب الحمل به وجيه ؛  
لكون حياة الجنين مظنونة ، وحياة أمه متيقنة <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها ، فيصير عذراً مقبولاً للإجهاض <sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثالث :** الاستدلال بقواعد الضرر يزال ، وارتكاب أخف الضررين ، فيرتكب الضرر الأخف وهو إجهاض الجنين خوفاً على حياة أمه <sup>(٣)</sup> .

**الحالة الثانية :** أن يتم الإجهاض بعد نفخ الروح .

اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر <sup>(٤)</sup> .

وإجهاض الجنين بعد أربعة أشهر لا خلاف بين الفقهاء في تحريمه متى كان القصد من إجهاضه إتلافه والتعدي عليه <sup>(٥)</sup> .

ويدل على ذلك ما يلي : أولاً : من الكتاب :

**الدليل الأول :** قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : إجهاض الجنين المشوه ، القحطاني ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

(٢) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، (٥٠١/١) - الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، (١١/١٢)

- شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، (١٩١/١٦) - جامع العلوم والحكم ، مصدر سابق ، (١٦٣/١) .

(٥) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

(٦) جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> .

الدليل الثالث: قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة : أن قتل النفس محرم شرعاً ، والحمل بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة ، فيحرم الاعتداء عليه ، سواء كان الاعتداء لسبب كخشية الفقر أو لغير سبب<sup>(٣)</sup> .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق : ( إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ، فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح ..... )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أنه يدل على أن الجنين لا يعد حياً إلا بنفخ الروح فيه ، فيكون الاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على إنسان حي<sup>(٥)</sup> .

الدليل الخامس : ما جاء في الحديث : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام )<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة : أن في الحديث تصريح بجريمة قتل النفس ، إلا فيما استثني ، والإجهاض بعد نفخ

(١) جزء من الآية ( ٣١ ) من سورة الإسراء .

(٢) جزء من الآية ( ١٥١ ) من سورة الأنعام .

(٣) ينظر : إجهاض الحمل ، شومان ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٨٢٣ .

(٥) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب القسامة برقم ( ٦٨٩٩ ) . ينظر : صحيح البخاري ،

مصدر سابق ، ص ٥٧٥ .

الروح يعد قتلاً للنفس بغير حق<sup>(١)</sup> .

الدليل السادس : الإجماع ، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين " <sup>(٢)</sup>

الدليل السادس : أن ما نفخ فيه الروح فقد حلت فيه الحياة الإنسانية ، ومن آثارها : الحس والحركة الإرادية ، فيكون الاعتداء عليه والحالة هذه اعتداء على نفس معصومة <sup>(٣)</sup> .

ومن خلال ما سبق يتبين تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح .

واستثنى بعض الباحثين من ذلك التحريم حالتان :

الحالة الأولى : إذا قصد بإجهاض الجنين المحافظة على حياة أمه .

الحالة الثانية : إذا قصد بإجهاض الجنين المحافظة على حياته في وقت إمكان حياته <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ٢٣٩ / ١٧ ) .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٢ ) .

(٤) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ .

## المسألة الثانية

## قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل

سيتضمن الكلام في هذه المسألة ما يلي :

أولاً : تعريف الإجهاض في الاصطلاح الطبي :

الإجهاض في اصطلاح الأطباء هو : خروج محتويات الرحم الحامل قبل الشهر السابع ، مما ينتج عنه

خسارة الحمل وفقده قبل بلوغه عشرين أسبوعاً من الحمل ، اعتباراً من آخر دورة طمثية <sup>(١)</sup> .

وعرفه الأطباء الشرعيون : بأنه عملية استخراج محتويات الرحم ، في أي وقت من مدة الحمل قبل

تكامل الأشهر الرحمية ، سواء كان ذلك بواسطة تدخل آلي أو تناول عقاقير <sup>(٢)</sup> .

ويرى الأطباء أن الإجهاض يكون كاملاً متى سقط كل من الجنين والمشيمة ، وغير كامل متى سقط

الجنين وبقيت المشيمة <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : أسباب الإجهاض :

يذكر الأطباء عدداً من أسباب الإجهاض منها ما يلي :

أ - تشوه الأجنة : فإن ٥٠% من حالات الإجهاض تكون بسبب ذلك .

(١) ينظر : الإسعافات في التوليد وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ - الموسوعة الصحية ، بابللي ،

مصدر سابق ، ص ٢١٧ - مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ٦٤ - خلق الإنسان ،

مصدر سابق ، ص ٣٨٣ - موسوعة صحة العائلة ، مصدر سابق ، ص ٦٥١ - موسوعة الحمل والولادة ،

القواسمة ، مصدر سابق ، ص ١٢١ - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٢) ينظر : الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ - الطب الشرعي ، الجابري ، مصدر سابق ، ص

٢٢٤ .

(٣) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

ب - وجود علة موضعية بالأعضاء التناسلية : وذلك كميل الرحم إلى الخلف ، أو وجود تمزقات بعنق الرحم ، وكذلك مثله الأورام الليفية .

ج - وجود مرض عام في الأم : وذلك مثل : أمراض القلب ، والسكري ، والضغط ، ونحوها .

د - استخدام بعض الأدوية : خاصة في بداية الحمل <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : أنواع الإجهاض :

يقسم الأطباء الإجهاض إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : إجهاض طبيعي ( تلقائي - عفوي ) ( Spontaneous Abortion- Miscarriage )

: ويقصد به : الإجهاض الذي يحدث دون تدخل أو تحريض خارجي ؛ بسبب أمراض معينة كوجود خلل في البويضة الملقحة ، أو في الجهاز التناسلي ، أو أمراض الالتهاب الكلوي ، وأمراض الزهري ، أو بسبب التشوهات الخلقية ، والأدوية والعقاقير ، أو بسبب الصدمات النفسية الشديدة ونحوها <sup>(٢)</sup> .

وينقسم هذا النوع إلى أقسام أخرى متعددة منها ما يلي :

القسم الأول : الإجهاض المهدد ( المنذر ) ( Threatened abortion ) ، ويعني به : الحمل المهدد

بالإجهاض الذي يعطي إنذاراً للسيدة بأن حملها في خطر ، ومن أعراضه : وجود آلام خفيفة في أسفل البطن ، وظهور كميات من الدم مرة أو عدة مرات .

القسم الثاني : الإجهاض الحتم ( Lnevitable Abortion ) : وهو الإجهاض الذي ينتهي بخروج

---

(١) ينظر : الموسوعة الصحية ، بابللي ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ - خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ - مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ٦٤ - الإسعافات في التوليد ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ - الحمل والولادة ، مهدي سالم النهدي ، دار العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، ص ٥٤ وما بعدها - الإجهاض مضاعفاته الطبية ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

(٢) ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥ - الطب الشرعي ، الجابري ، مصدر سابق ، ٢٢٤ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ - موسوعة الحمل والولادة ، مصدر سابق ، ص ١٢١ - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

الجنين حتماً ، ولا ينفع فيه أي علاج ، ويصحبه عادة نزف دموي رحمي شديد ، ويصاحبه عادة آلام بأسفل الظهر والبطن وغيرها .

**القسم الثالث : الإجهاض الناقص (Incomplete Abortion) :** ويقصد به : الإجهاض الذي يحصل مع بقاء جزء من مخلفات الجنين في جوف الرحم ، كاحتباس المشيمة ، واستمرار التزف ، فيتدخل الطبيب لإجراء عملية جراحية لقحف ما تبقى من أنسجة وتنظيف الرحم .

**القسم الرابع : الإجهاض المختفي ( المتروك - المنسي ) (Missed Abortion) :** وهو الإجهاض الذي يتم فيه نزف الرحم داخلياً ، وانقطاع التغذية عن الجنين ، ومن ثم موته وتكلسه داخل الرحم ، وقد يبقى فترة طويلة أو قصيرة .

**القسم الخامس : الإجهاض المتكرر (Repeated Abortion) :** ويقصد به : حدوث الإجهاض تلقائياً أكثر من ثلاث مرات متتالية ؛ بسبب خلل في التوازن الهرموني ، أو وجود عيب تكويني في الرحم ، أو تمزقات وأورام ليفية <sup>(١)</sup> .

**النوع الثاني : الإجهاض العلاجي ( الصناعي ) (Therapeutic Induced) :** ويقصد به : إفراغ محتويات الرحم عن طريق التدخل الجراحي المبكر ، بمعرفة طبيب أخصائي ، إنقاذاً لحياة الأم أو الطفل ، عند وجود خطر في استمرار الحمل ؛ بسبب بعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم ، وقصور الكليتين ، وتسمم الحمل ، والعدوى الجرثومية ، والأمراض العقلية والوراثية ، ويتم إجراؤه عن طريق توسيع عنق الرحم ، وخزعه أو استئصاله ، أو حقنه بالمحلول الملحي أو غيره <sup>(٢)</sup> .

**النوع الثالث : الإجهاض الجنائي ( المتعمد - المفتعل ) (Induced Abortion) :** ويقصد به : عملية

(١) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ - مبادئ الولادة وأمراض النساء ، مصدر سابق ، ص ٦٥ وما بعدها - الإسعافات في التوليد ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ وما بعدها - موسوعة الحمل والولادة ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

(٢) ينظر : موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ - موسوعة الحمل والولادة ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ - الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .

تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبي أو قانوني ، وسواءً كان ذلك من قبل الأم ، أو من قبل غيرها ، ويستوي في ذلك الفتيات اللاتي لم يتزوجن أو المتزوجات<sup>(١)</sup> .

وسيرد الكلام عن الإجهاض الجنائي بشكل أوسع عند الحديث عن الجناية على الجنين .

#### رابعاً : تشخيص الإجهاض :

يمكن تشخيص الإجهاض عن طريق وسائل متعددة أهمها ما يلي :

- أ - دراسة التاريخ الوراثي والمرضي للأمراض في الأسرة خاصة فيما يتعلق بتشوهات الجنين .
- ب - استخدام الأمواج فوق الصوتية ( السونار ) : حيث يمكن من خلاله إعطاء معلومات قيمة عن الجنين والحمل ، وهل هو حي أو ميت ، وهل هو واحد أم توائم ، وتحديد جنس الجنين ، واكتشاف بعض الأمراض ونحوها ، وعن طريقه يمكن اكتشاف الورم الدموي الناتج عن التزف الخفي الذي قد يصيب بعض النساء في النصف الأول من الحمل .
- ج - منظار رؤية الجنين : فعن طريقه يمكن تشخيص التشوهات التي تصيب الجنين ، وتحديد المشيمة ، ومعرفة مكان التزف الرحمي ، وغيرها .
- د - إجراء التحاليل المخبرية وفحوصات الدم : والتي تعطي تصوراً عن وجود فقر الدم ، ووظائف الكلى والكبد ، وغيرها ، كما يمكن أن يعطي تصوراً عن الإصابة ببعض الأمراض والفيروسات<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٤ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ - الطب الشرعي ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ - خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ - موسوعة الحمل والولادة ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ - دليل المرأة الطبي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ - الإجهاض مضاعفاتة الطبية ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٢) ينظر : الجنين المشوه ، البار ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ وما بعدها - الإسعافات في التوليد ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ وما بعدها .

خامساً : تطورات الجنين ، والمراحل التي يمر بها :

يرى الأطباء أن الجنين ينمو من اتحاد خلية ذكر بأخرى أنثى ، ويسمى التلقيح ، وهو بداية الحمل ، ويجعلون تطور الجنين في مراحل أبرزها ما يلي :

أ - الأسبوع الأول : وتصل فيه البويضة التجويف الرحمي بعد سبعة أيام من تلقيحها ، وتكون خلية كاملة قادرة على النمو ، تحتوي على جميع الخواص التي يرثها الطفل .

ب - الأسبوع الثاني : وفيه تختفي الطبقة الواقية الخارجية ، أو تزول ، ويحل محلها نمو غير منتظم ، ذو أهداب صغيرة تشبه الأصابع ، ثم تنقسم المجموعة الأصلية إلى ثلاث مجموعات مختلفة .

ج - الأسبوع الثالث : وفيه تبدو مجموعة الخلايا التي تكون الجنين على شكل قطعة مفلطحة مستطيلة بها قناة أو نتوء في الوسط ، ويصبح في حجم يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وتظهر كثير من بدايات الأعضاء ، وينمو الجزء الذي يُكوّن الرأس والمخ بسرعة فائقة .

د - الأسبوع الرابع : وفيه ينمو الجنين بسرعة فائقة ، فيصل طوله في نهاية الأسبوع الرابع إلى سدس بوصة ، وتتكون فيه جميع الأعضاء الداخلية كالقلب ، والكبد ، والجهاز الهضمي ، والمخ ، والرئتين ، وغيرها .

هـ - الأسبوع الخامس : وفيه يبدأ العمود الفقري في التكون ، وتتكون بداية أطراف الأيدي والأرجل ، ويكون الجنين في وضع منحني على هيئة قوس ، أو نصف دائرة صغيرة .

و - الأسبوع السادس : ويبلغ طول الجنين فيه نصف بوصة ، وتتحول نتوءات الأطراف إلى يدين ورجلين ذات أصابع ملتصقة ، ويصبح للجنين ذيل كامل التكوين ، ويكون بطنه منتفخاً .

ز - الأسبوع السابع : وفيه يتحدد وجه الجنين بشكل أوضح ، وتتخذ الأعضاء الداخلية وضعها



الثابت بالنسبة بعضها إلى بعض .

**ح - الشهر الثالث :** وفيه تتشكل المشيمة والأغشية ، ويختفي الذيل ، ويكون الجلد شفافاً رفيعاً ، ويصل طول الجنين إلى بوصتين ونصف ، ويبدأ بطن الأم بالتضخم .

**ط - الشهر الرابع :** وفيه تنمو الأصابع ، وتبدأ أظفارها في الظهور ، ويصبح رأس الجنين أكثر استقامة ، ويبدأ بعض الشعر في النمو على فروة الرأس ، وتتكون الأسنان في الجزء العميق من اللثة ، وتتكون الأعضاء التناسلية ، ويصل طول الجنين في الأسبوع السادس عشر إلى ٤ - ٥ بوصات ، وتبدأ عضلاته في التكون .

**ي - الشهر الخامس :** وفيه يتمدد الجلد ، ويتم سماع دقات قلب الجنين ، وتبدو حركاته أكثر وضوحاً ، ويبلغ طوله حوالي ٢٥ سم .

**ك - الشهر السادس :** ويزداد فيه انتفاخ بطن الأم ، وتصبح حركات الجنين أكثر عنفاً ، ويكون الجنين محمراً ومتحمداً ، ويكسوه وبر ناعم ، ويبدأ شعره في النمو ، ويبلغ طوله ٣٠ سم .

**ل - الشهر السابع والثامن :** وتتفتح فيه عينا الجنين ، ولو ولد تكون أمامه فرصة في الحياة بمشيئة الله ، وتزداد حركة الجنين ، ويصل وزنه إلى ٢ كيلو ، وطوله إلى ٤٢ سم .

**م - الشهر التاسع :** وفي نهايته يبلغ طول الجنين ٤٥ - ٤٨ سم ، ووزنه ٢٤٠٠ - ٢٥٠٠ غرام ، وتصبح الطبقة الدهنية تحت الجلد أكثر سماكة ، والجلد أملس ، ويقل الشعر الزغبي ، وبإمكان الجنين أن يولد ، ويكون صراخه عال .

ن - الشهر العاشر : وفي نهايته يكون الجنين قد أصبح ناضجاً تماماً للحياة ، وهو موعد الولادة المنتظر ( ٤٠ ) أربعون أسبوعاً<sup>(١)</sup> .

ويرى الأطباء أن النطفة هي الحيوان المنوي ، وتنقسم الحيوانات المنوية إلى قسمين : نوع يحمل كروموسوم الذكورة وآخر يحمل كروموسوم الأنوثة ، ثم توصف مرحلة العلقة طبياً بمرحلة الالتصاق والانغراز ، أو تعلق الكرة الجرثومية بالرحم ، أما المضغة فهي في علم الأجنة تكون كتلة داخلية من الخلايا تتميز إلى طبقتين خارجية ( اکتودرم ) ، وداخلية ( انتودرم ) وتظهر في الأسبوع الثاني من التلقيح ، ثم بعد تكون المضغة تتكثف على هيئة كتل بدنية ، وتنقسم إلى : قسم أمامي أنسي ، وقسم ظهري وحشي ، وتتمايز فيما بينها ، وبعد ذلك تتكون الأطراف ، وعظام الجمجمة ، ونفخ الروح يعتمد فيه الأطباء على ما ورد في أحكام الشريعة ، ولا يستطيعون تبين ذلك طبياً<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : موسوعة الحمل والولادة ، القواسمة ، ص ٨ وما بعدها - موسوعة الحمل والولادة ، فؤاد مرعي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ وما بعدها - الإنجاب سلامة وسهولة ، محمد رفعت ، نشر مؤسسة عز الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص ٣٨ وما بعدها .

(٢) ينظر : الوجيز في علم الأجنة القرآني ، محمد البار ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ص ١١ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٥ - علم الأجنة الطبي ، محمد حسن الحمود ووليد حميد يوسف ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص ٨٧ وما بعدها - رسالة الرضوان في خلق الإنسان ، رضوان طاهر الطلاع ، دار الجسر للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٥٩ وما بعدها - الإنسان هذا الكائن العجيب ، تاج الدين محمود الجاعوني ، دار عمار للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ( ١ / ١٣١ ) وما بعدها - الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ وما بعدها - الجنين متابعة موثقة بالصور ، توما شثاني ، نشر مطبعة الجامعة ببغداد ، ص ٢٠ وما بعدها .

## المسألة الثالثة

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل

الأحكام المتعلقة بالجنين خمسة : الغرة ، الكفارة ، انقضاء العدة ، الإرث ، أمية الولد <sup>(١)</sup> .

وحيث إنه سيرد الحديث عن الغرة والكفارة في مبحث الجناية على الجنين في باب الجنائيات ، ويرد الحديث عن إرثه في باب التوارث ، فسوف أقتصر في الحديث هنا على انقضاء العدة ، وأمية الولد فأقول : قال الفقهاء : إن أسقطت المرأة جنيناً بدا فيه التخليق بمعنى : أن يبدأ فيه شيء من خلق الإنسان ، فتتقضي به العدة ، وتثبت به الأمية ، <sup>(٢)</sup> .

من هنا يتبين ما يلي :

أ - أن من أسقطت جنيناً لم يتبين فيه خلق الإنسان فلا تترتب عليه الأحكام الشرعية من انقضاء العدة به ، والإرث ، وثبوت الأمية ، وغيرها ، وقد صدر خطاب الشيخ محمد بن إبراهيم إلى أحد قضاة المحاكم الشرعية وذلك بعد أن ورد له سؤال مضمونه : أن امرأة جني عليها ، وادعت أنها حامل لها شهران ، وأنه خرج منها دم بعد الجناية فوق العادة ، ولم تقم بينة أنه خرج منها ما فيه خلق الإنسان ، وتسأل ما الذي يترتب على الجاني ؟ فأجاب الشيخ قائلاً : إن لم تقم بينة على ما تدعيه فلها اليمين ، وإن ثبت أصل الجناية فقط ، ورأى القاضي تعزيز الجاني فلا بأس <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : نهاية المطلب ، مصدر سابق ، ( ٥٩٤ / ١٦ )

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٩٦ / ٣ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٢٩٢ / ٤ ) - المدونة ، مصدر سابق ، ( ٢٣٧ / ٢ ) - الفواكه الدواني ، مصدر سابق ، ( ٢٢٣ / ٢ ) - نهاية المطلب ، مصدر سابق ، ( ٥٩٤ / ١٦ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ٢ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٦٨ / ٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤١٣ / ٥ ) .

(٣) ينظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ٣٣٥ / ١١ ) .

ب- يرى الفقهاء أن ما يثبت الجناية من عدمها يرجع فيه إلى قول أهل الطب ، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مجيباً على سؤال نصه : أن امرأة شربت كولونيا في شاهي فاضطرب الولد وأسقطت فهل عليها غرة ؟ فأجاب : يسألون الدكاترة ، هل هذا مما يسبب إسقاط الولد ، فإن كان يسبب إسقاطه فعليها غرة <sup>(١)</sup> .

ج - إجهاض الجنين إن تم قبل نفخ الروح فيه ؛لحاجة أو ضرورة ، فإن الأحكام الشرعية تترتب عليه متى تبين فيه خلق الإنسان ، وأما إذا لم يتبين فيه خلق الإنسان فلا يترتب عليه شيء .

---

(١) ينظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٣٣٥ ) .

# الفصل الثالث

## إثبات النسب بالخبرة الطبية

---

### وفيه ثلاثة مباحث

**المبحث الأول :** قول الفقهاء في إثبات النسب .

**المبحث الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب .

**المبحث الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات النسب .

## المبحث الأول

### قول الفقهاء في إثبات النسب

سيكون الحديث في هذا المبحث عن المطالب التالية :

#### المطلب الأول : تعريف النسب في اللغة والاصطلاح :

النسب في اللغة : واحد الأنساب <sup>(١)</sup>، قال ابن فارس : " النون والسين والباء : كلمة واحدة قياسها

اتصال شيء بشيء ، منه : النسب ، سمي لاتصاله وللاتصال به <sup>(٢)</sup> .

والنسب : القرابة ، والنسب يكون بالآباء ، ويكون إلى البلاد ، ويكون في الصناعة ، والنسب

والنسابة : العالم بالنسب <sup>(٣)</sup> .

#### والنسب في الاصطلاح :

لم يعتن الفقهاء ببيان تعريف اصطلاحى للنسب ، غير أني وجدت في تعبيراتهم ما يمكن اعتباره تعريفاً

اصطلاحياً ، ومن ذلك ما يلي :

أ - مطلق الوصلة بالقرابة <sup>(٤)</sup> .

ب - صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد <sup>(٥)</sup> .

ج - القرابة والاتصال بين إنسانين ، بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة <sup>(٦)</sup> .

(١) لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١٤ / ١١٢ ) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٥٥٧ / ٢ ) .

(٣) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٧٠٩ - لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ١١٢ / ١٤ ) .

(٤) درر الحكم ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٤ ) .

(٥) ينظر : أحكام الجنين ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(٦) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٥٠٠ / ٢ ) - وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم

الفرائض ، محمد علي السلوم الحنبلي ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ص ٢٣ .

وبهذا التعريف أخذ أكثر الفقهاء والباحثين مع اختلاف يسير في العبارات <sup>(١)</sup> .

وهو أقرب التعريفات الثلاثة : التعريف الأخير ؛ لشموله وإيضاحه .

غير أن المراد بالنسب في هذا المبحث : القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة <sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : أهمية النسب :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأعراض والأنساب اهتماماً بالغاً ، فجعلت حفظ النسل والعرض مقصداً من المقاصد الكلية الضرورية وذلك من باب الحفاظ على انضباط الحياة الإنسانية وتوازنها .

ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال ما يلي :

#### أولاً : حفظ النسب من جانب الوجود :

ومن ذلك مشروعية الزواج ، واشتراط الولاية فيه ، وإعلانه ، وتوثيقه ، والقيام بالواجبات والحقوق الزوجية من حفظ بعضهما للآخر ، والطاعة في المعروف ، والمعاشرة بالحسنى ، وغيرها ، ومنها : حرمة المصاهرة ، والتوارث بين الزوجين ، وانتساب الأولاد إليهما ، ورعايتهما ، والعناية بالتناسل ، والحفاظ على الناشئة .

#### ثانياً : حفظ النسب من جانب عدم :

ومن ذلك : تحريم الزنا ، وإيجاب العقوبة على فاعله ، ومنع وتحريم التبني <sup>(٣)</sup> ، ومنها : تحريم جحد الولد ، وتحريم إدخاله على الغير ، ومنع الرجل من الانتساب إلى غير والده ، ومنها : تحريم نفى

(١) ينظر : فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ، عبدالرحمن بن شهاب الدين العلوي ، طبعة دار المعارف النظامية بمحيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ ، ص ٢٦ - الخلاصة في علم الفرائض ، ناصر محمد مشري الغامدي ، دار طبية الخضراء ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨هـ ، ص ١٠٦ .

(٢) ينظر : البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، بندر بن فهد السويلم ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد السابع والثلاثون ، السنة ١٤٢٩هـ ، ص ٩١ .

(٣) التبني : اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له . ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٢٠ ) .

النسب ، وغير ذلك <sup>(١)</sup> .

### المسألة الثالثة : وسائل إثبات النسب في الفقه :

يمكن تقسيم وسائل إثبات النسب في الفقه إلى قسمين :

القسم الأول : وسائل متفق عليها ، وأبرزها : الفراش ، والاستلحاق أو الإقرار ، والبينة .

أولاً : الفراش : ويأتي بمعنى الوطء ، ويأتي بمعنى المرأة <sup>(٢)</sup> .

وقيل : " أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد " <sup>(٣)</sup> .

وقيل : هو قيام الزوجية من امرأة مدخول بها نكاحاً صحيحاً ، وهو مجيء المرأة لزوجها بولد ، وهو

ممن يمكن أن يولد لمثله ، مع إمكان الوطء <sup>(٤)</sup> .

وهذا التعريف الثالث أكثر وضوحاً وتفصيلاً فلعله الأولى .

أدلة اعتبار الفراش :

دل على اعتبار الفراش وسيلة إثبات للنسب أدلة متعددة منها ما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الولد لصاحب الفراش ) <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب المعاصرة ، أشرف عبدالرزاق ويح ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ص ١١ - ١٧ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٧٦ وما بعدها - قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر ، سهير سلام حافظ ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون من الجامعة الإسلامية بغزة ، السنة ١٤٣١هـ ، ص ٩ - ١٥ - أحكام الجنين ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٢/٦ ) - حاشية الجمل على المنهج ، مصدر سابق ، ( ١٦٢ / ٩ ) - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٨١ / ٣٢ ) .

(٣) تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٤٣/٣ ) .

(٤) ينظر : البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة برقم ( ٦٧٥٠ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٦٤ .



وفي الحديث الآخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الولد للفراش ) <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش ، ومعناه : أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكه صارت فراشاً له ، فأنت بولد لمدة الإمكان منه ، لحقه الولد ، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث ، وغيره من أحكام الولادة <sup>(٢)</sup> ، ومتى كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** الإجماع <sup>(٤)</sup> ، قال ابن القيم : " فأما ثبوت النسب بالفراش ، فأجمعت عليه الأمة " <sup>(٥)</sup> .

وألحق الفقهاء بالنكاح الصحيح الوطء بشبهة ، أو في نكاح أو شراء فاسد ، وفي ذلك يقول ابن قدامة : " الوطء بالشبهة : وهو الوطء في نكاح فاسد ، أو شراء فاسد ، أو وطء امرأة ظنها امرأته ، أو أمته ، أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، وأشبه هذا يتعلق به التحريم ، كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً " <sup>(٦)</sup> .

**واشترط الفقهاء لثبوت النسب بالفراش ثلاثة شروط :**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة برقم ( ٦٧٤٩ ) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم ( ١٤٥٧ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٦٤ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٢٤ .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ٣٧ / ١٠ ) - إحكام الأحكام مع حاشية العدة ، مصدر سابق ، ( ١٧٢ / ٤ ) .

(٣) ينظر : السيل الجرار ، مصدر سابق ، ( ٤٠٢ / ٢ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١١٨ / ١٧ ) - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ٣٧ / ١٠ ) زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٣٦٨ / ٥ ) .

(٥) زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٣٦٨ / ٥ ) .

(٦) المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٢٨ / ٩ ) .

الشرط الأول : أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة ، بأن يكون بالغاً قادراً على الجماع ، فلا يكون صغيراً أو عاجزاً .

الشرط الثاني : أن تكون الولادة بعد مضي أقل مدة الحمل .

الشرط الثالث : أن يمكن التلاقي بين الزوجين عادة بعد العقد <sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : " إذا عقد الرجل نكاح امرأة ، وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه ، ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى أقصى ما تلده النساء ..... لحق به ولدها ، وسواء أقر بوطئها أو لم يقر " <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : الاستلحاق (الإقرار) :

والإقرار : " إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر " <sup>(٣)</sup> .

وقيل : " أن يقر رجل ، يمكن كون الولد منه بأن مجهول النسب هذا : ابنه " <sup>(٤)</sup> .

والاستلحاق : " ادعاء المدعي أنه أب لغيره " <sup>(٥)</sup> .

وقد دل على اعتبار الإقرار أو الاستلحاق طريقاً لإثبات النسب ما يلي :

(١) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٥١٥ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦١٤ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٥٩ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٢٤ ) - المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٩ / ٨٥ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٨٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٩٦ ) - أحكام الجنين ، مصدر سابق ، ص ٩٦ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٤٨ وما بعدها - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، عبدالعزيز مداوي آل جابر ، نشر مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، ص ٤٤ وما بعدها - إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، عائشة سلطان المرزوقي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراة من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، السنة ١٤٢١هـ ، ص ٢٦ .

(٢) الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦١٤ ) .

(٣) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

(٤) البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٥) مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٢٤٨ ) .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ

بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن نكران الأب ابنه الذي منه ، وانتفاء الابن من أبيه كفر لنعمة النبوة التي امتن الله بها على عباده <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول

حين نزلت آية المتلاعنين : ( أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رعوس الأولين والآخرين ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أنه يحرم على الإنسان نفي ولد يعلم أنه منه ، فدل على أن الإقرار طريقاً لإثبات النسب .

ويمكن أن يناقش : بأن الحديث ضعيف <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثالث : الإجماع : حكاه ابن القيم بقوله : " وجهات ثبوت النسب أربعة : الفراش ، والاستلحاق ، والبيئة ، والقافة ، فالثلاثة الأول متفق عليها " <sup>(١)</sup> .

(١) جزء من الآية ( ٧٢ ) من سورة النحل .

(٢) ينظر : النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء برقم ( ٢٢٣٦ ) ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتفاء من الولد برقم ( ٣٥١١ ) ، والبيهقي في باب التشديد في إدخال المرأة على من ليس منهم برقم ( ١٥١١٠ ) وصححه ابن حبان ، وابن الملقن . ينظر : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٩٠ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٣١٧ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٨٤ / ٨ ) .

(٤) ينظر : إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٤٤ / ٨ ) .

ويشترط لإثبات النسب بالإقرار أو الاستلحاق شروط منها ما يلي :

**الشرط الأول :** أن يكون المقر به مجهول النسب ، لا يعرف له أب ، فإن كان معروف النسب لم يصح الإقرار ؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره .

**الشرط الثاني :** أن يكون المقر بالنسب بالغاً عاقلاً غير مكره على الإقرار ، فلا يصح إقرار صبي ومجنون ؛ لعدم الاعتداد بقولهما .

**الشرط الثالث :** أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر ، بحيث يمكن تصديق المقر بالنسب ، كأن يكون ممن يولد لمثله ، فإن كان في سن لا يمكن أن يولد لمثله لم يصدق .

**الشرط الرابع :** أن يكون المقر به ممن لا قول له ، كالصغير والمجنون ، أو يصدق المقر إن كان ذا قول ، وهو المكلف ، فأما إن لم يصدقه فلا يثبت نسبه .

**الشرط الخامس :** ألا ينازعه في إقراره منازع ، فإن نازعه غيره تعارضاً ، فلا يكون إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر <sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً : الشهادة :**

ويقصد بها هنا : أن يشهد شاهدان أو أكثر أنه ابنه ، أو أنه ولد على فراشه من زوجته ، أو أمته <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٣٦٨ / ٥ ) .

(٢) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١٦٤ / ٢ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٢٨ / ٧ ) - المحيط البرهاني ، مصدر سابق ، ( ٥١٤ / ١٠ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٢٤٣ / ٤ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣٠٦ / ٩ ) - الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٣٣٢ / ٢ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٤٧٢ / ٦ ) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، ( ٢٤١ / ٥ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٦١ / ٦ ) - الفتاوى الفقهية الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١١٧ / ٣ ) - فتح الوهاب ، مصدر سابق ، ( ٣٨٨ / ١ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ١٠٨ / ٥ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٣١٧ / ٧ ) - المتعمق ، مصدر سابق ، ( ٤٠٢ / ٦ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٢٣٤ / ٩ ) .

(٣) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٣٦٨ / ٥ ) .

وقيل : أن يشهد الشهود العدول شرعاً بأنه ابنه <sup>(١)</sup> .

والشهادة من أقوى البينات على إثبات النسب .

ويدل على إثبات النسب بالشهادة أدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : في الآية أمر بإشهاد العدول ، وهو أمر عام يشمل الإشهاد على النسب وعلى غيره .

الدليل الثاني : جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي : ( بينتك أو يمينه ) <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة : أن على المدعي أن يبين ما يصح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البينة <sup>(٤)</sup> ،

ويستوي في ذلك الشهادة على النسب وعلى غيره .

الدليل الثالث : الإجماع ، حكاه ابن القيم بقوله : " وجهات ثبوت النسب أربعة : الفراش ،

والاستلحاق ، والبينة ، والقافة ، فالثلاثة الأول متفق عليها " <sup>(٥)</sup> .

ويدخل في الشهادة : الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة <sup>(٦)</sup> ، فإن الفقهاء متفقون على ثبوت النسب

بشهادة الاستفاضة والتسامع <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٢) جزء من الآية ( ٢ ) من سورة الطلاق .

(٣) الحديث شبق تخريجه ص ٢١ .

(٤) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٥) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٣٦٨ / ٥ ) .

(٦) سبق بيان معنى الاستفاضة وأنها : اشتهاار المشهود به بين الناس بحيث يتسامعون به بإخبار بعضهم

بعضا " كشاف القناع ، ( ٤٠٩ / ٦ ) .

(٧) ينظر : روضة القضاة ، مصدر سابق ، ( ٢١٨ / ١ ) - فصول الأحكام ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ -

حاشية إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٣٤٣ / ٤ ) - الإفصاح ، مصدر سابق ، ( ٢٩٢ / ٢ ) .

قال ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بما - أي بالاستفاضة والتسامع - في النسب والولادة ، قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه " (١) .

القسم الثاني : وسائل إثبات النسب المختلف فيها ، وأبرزها : القيافة ، والقرعة ، والبصمة الوراثية  
أولاً : القيافة :

والقيافة : هي " استدلال بالشبه على النسب ، إذا تعذر الاستدلال بالقرائن " (٢) .

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين :

القول الأول : أن النسب لا يثبت بالقيافة ، وهذا قول الحنفية (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي

مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٥) .

(١) المغني ، مصدر سابق ، ( ١٤١ / ١٤ ) . وقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على النسب فقليل : رجلان عدلان ، وقيل : يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، وقيل : يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة ، أو امرأتين مع يمين المدعي . ولكل قول دليله . ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٧ / ٦ ) - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢٥٣ / ١ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣١١ / ٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤٣٤ / ٦ ) - المحلى ، مصدر سابق ، ( ٣٩٦ / ٩ ) .

(٢) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

(٣) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ٨٣ ) - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٣٩ / ٤ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ٦ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ٧١ / ٢ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٥١ / ٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٢٩٧ / ٤ ) .

(٤) جزء من الآية ( ٣٦ ) من سورة الإسراء .

(٥) جزء من الآية ( ٣٦ ) من سورة يونس .

وجه الدلالة : أن قول القائف يستند إلى الظن والتخمين ، وفيه رجم بالغيب ، ودعوى لما استأثر الله بعلمه <sup>(١)</sup> ، فلا يصح الاعتماد عليه ، ولا اعتباره وسيلة إثبات للنسب .

ونوقش : بأن الحكم بالقافة حكم بعلم صحيح ، يتعلمه من طلبه وعني به ، وليس حكماً بالظن والرجح ؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم به ، وما كان ليحكم بالظن <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ (٦) وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتْ اللَّهُ عَلَيْهَ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ (٧) وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ (٨) وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ (٩) ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : " أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف ، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه " <sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأنه غير مسلم ؛ لأن اللعان شرع لنفي النسب ، وتقديم اللعان على القيافة لا يمنع العمل بها عند عدم اللعان ، قياساً على اليد ، تقدم على البينة ، ويعمل بها <sup>(٥)</sup> .

الدليل الثالث : ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الولد للفراش ) <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ٨٣ ) .

(٢) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٥٠ ) .

(٣) الآيات ( ٦-٩ ) من سورة النور .

(٤) المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٧ / ٨٣ ) .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٧٤ ) .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٨٥٤ .

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الولد لصاحب الفراش على الرغم من عدم وجود الشبه ، ورد الحكم إليه ، ولو كان النسب يثبت بالقيافة لعمل به ، ولم يحكم لصاحب الفراش<sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن الحديث يكون حجة متى علم الفراش ، أما مع عدمه فيؤخذ بالقافة ، ثم ليس في الحديث دليل على أن النسب لا يثبت إلا بالفراش ، إنما فيه أن الفراش أقوى من غيره<sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ( ذكر المتلاعنان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عاصم بن عدي<sup>(٣)</sup> في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي وجد عند أهله أدماً ، خدلاً ، كثير اللحم ، جعداً ، قططاً<sup>(٤)</sup> ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اللهم بين ) ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٤٤ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥١ ) .  
(٢) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٨٤ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٣) هو أبو عبدالله ، عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف بني عمرو بن عوف ، كان سيد بني العجلان ، وهو والد أبي البداح بن عاصم ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها ، وحديثه في السنن الأربعة ، توفي سنة ٤٥ هـ . ينظر : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١١٠ ) - سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ( ٣٢١ / ١ ) .

(٤) آدم : كأفعل أي : أثمر اللون ، قيل : هو من أدمة الأرض ، وهو لونها ، وبه سمى آدم . خدلاً : بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام : هو الغليظ الممتلئ الساق . الجعد : أي جعد الشعر ضد السبط . القطط : الشديد الجعودة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١ / ٧٦٧ ) ( ٤ / ١٣١ ) - حاشية السندي على سنن النسائي ، نور الدين بن عبد الهادي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، ( ٦ / ١٧٤ ) .



زوجها أنه وجد عندها ، فلاعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذا ، فقال ابن عباس : لا تلك المرأة ، كانت تظهر السوء في الإسلام (١) .

**وجه الدلالة :** أنه لم يعمل هنا بالشبه الذي هو معتمد عمل القائف ، مما يدل على عدم اعتبار القافة في إثبات النسب (٢) .

**ونوقش :** بأن إلغاء حكم الشبه هنا ؛ لكونه عارضه حكم الظاهر ، وإنما يعتبر حكم القافة عندما لا يوجد ظاهر يعمل به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة (٣) .

**الدليل الخامس :** عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود ، فقال : ( هل لك من إبل ؟ ) ، قال : نعم ، قال : ( ما ألوانها ؟ ) ، قال : حمر ، قال : ( هل فيها من أورك (٤) ؟ ) ، قال : نعم ، قال : ( فأني ذلك ؟ ) ، قال : لعله نزعته عرق ، قال : ( فلعل ابنك هذا نزعته ) (٥) .

**وجه الدلالة :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين في هذا الحديث أنه لا عبرة بالشبه (٦) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب قول الإمام: اللهم بين برقم (٥٣١٦) ، ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٧) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٩٥ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٣٦ .

(٢) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٥٨٠ / ١٢ ) .

(٣) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٥٨٠ / ١٢ ) .

(٤) الأورق : الأسم . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ٥ ) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعريض برقم ( ٦٨٤٧ ) ، ومسلم في كتاب اللعان ، برقم ( ١٥٠٠ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٧١ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٣٦ .

(٦) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٨٣ / ١٧ ) .

ونوقش : بأنه لم يعتبر الشبه هنا ؛ لوجود الفراش الذي هو أقوى منه ، ولا يدل الحديث على عدم اعتباره مطلقاً ، بل قد أحال رسول الله هنا على نوع آخر من الشبه ، وهو نزع العرق <sup>(١)</sup> .

**الدليل السادس :** إجماع الصحابة المستند إلى ما روي أن جارية حملت في ملك رجلين ، فجاءت بولد على زمن عمر - رضي الله عنه - ، فادعياه ، فكتب - رضي الله عنه - إلى شريح : أنهما لبسا فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وكان ذلك بمحض من الصحابة ، ولم ينكره أحد منهم ، فكان إجماعاً <sup>(٢)</sup> .

ونوقش : أن هذا الأثر لم تعرف صحته عن عمر ، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أنه ترك قول القائف ، لعدم ثقته به ، أو أنه ظهر لديه ما هو أقوى ، ورجوع عمر - رضي الله عنه - إلى القائف وتحكيمه دليل على اعتباره قوله <sup>(٣)</sup> .

**الدليل السابع :** من المعقول ، وذلك من الأوجه التالية :

**الوجه الأول :** أن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والتخمين ، وهو من أحكام الجاهلية فيبطل <sup>(٤)</sup>

(٤)

**الوجه الثاني :** أن القيافة تثبت الانحلاق من الماء ، لا الفراش ، فلا تكون حجة لإثبات النسب <sup>(٥)</sup> .  
ونوقش : بما سبق مناقشته في الدليل الثاني .

**القول الثاني :** أن النسب يثبت بالقيافة في أولاد الإماء دون الحرائر ، وهو المشهور عند المالكية <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٢) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٨٣ / ١٧ ) - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٣٩ / ٤ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٤ / ٦ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ٧١ / ٢ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٥١ / ٥ ) .

(٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٧٨ / ٨ ) - المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٥١ / ١٠ ) .

(٤) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٨٣ / ١٧ ) .

(٥) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول منها ما يلي :

- أ - " أنهم لو نفوا الولد عن أبويه في الحرية ، لزمهم الحد ، ولا يلزمهم ذلك في الإماماء " (٢) .
- ب - أن الأمة قد تكون بين جماعة فيطؤونها في طهر واحد ، وبذلك يستوون في الملك والوطء ، وليس أحدهما بأقوى من الآخر فراشاً ، وكذلك الأمة إذا ابتاعها رجل وقد وطأها البائع ، ووطأها المبتاع في ذلك الطهر ، بخلاف الحرية فلا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة ، ولا يصح فيها فراشان مستويان (٣) .

ج - أن ولد الحرية لا ينتفي إلا باللعان ، وولد الأمة ينتفي بغير لعان (٤) .

- د - أن النفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد ، فلا يُنقل ولد الحرية من اليقين بالاجتهاد ، ولمّا جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة (٥) .

ونوقش : بأن الحديث الوارد في إثبات القافة ، ورد في ابن الحرية ، وليس في ابن الأمة ، مما يدل على جواز العمل بالقافة في الحرائر كالإماء سواء بسواء (٦) .

**القول الثالث :** أن النسب يثبت بالقيافة ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، فهو قول عند المالكية (٧) ،

وقال به الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، والظاهرية (٣) ، وعدد من الباحثين المعاصرين (٤) .

(١) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٥٥٣ / ٢ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٢٣٨ / ٤ ) - تبصرة

الحكام ، مصدر سابق ، ( ١٠٠ / ٢ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٤٩١ / ٦ ) .

(٢) البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٢٣٨ / ٤ ) .

(٣) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ١٠٠ / ٢ ) .

(٤) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٥) ينظر : تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ١٠٠ / ٢ ) .

(٦) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٥٠ / ١٠ ) .

(٧) ينظر : البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٢٣٨ / ٤ ) - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ١٠٠ / ٢ ) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل علي مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ( ألم تري أن مجزاً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ) (٥) .

**وجه الاستدلال :** أن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجز المدلجي ، وسروره بذلك تقرير له ودليل على اعتباره طريقاً لإلحاق النسب حيث لم ينكره مع القدرة على إنكاره ، والقاعدة : أن استبشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسروره بالشيء يدل على كونه حقاً (٦) .

**ونوقش :** بأن فرح النبي - صلى الله عليه وسلم - وسروره بقول مجز ليس لأن قول القافة حجة في إثبات النسب ، وإنما ليزول طعن الكفار في نسب أسامة بن زيد - رضي الله عنه - (٧) .

**وأجيب :** بأن في الحديث دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي ، وراه علماً ؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً لما سر به - صلى الله عليه وسلم - ، ولنهاء أن يعود له (٨) .

(١) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٢٦٨ / ٨ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٨٠ / ١٧ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٤٣ / ٤ ) - فتح الوهاب ، مصدر سابق ، ( ٤٠٩ / ٢ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٧٥ / ٨ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٧٥ / ٨ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٢٣٣ / ٩ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٢٩ / ٥ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٢٣٦ / ٤ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٦١ ) .

(٣) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٤٩ / ١٠ ) .

(٤) ينظر : أثر التقنية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٧٠١ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٨٧ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ .

(٦) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٤٣٥ / ٩ ) - المنحول ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .

(٧) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٨٣ / ١٧ ) .

**الدليل الثاني :** ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ولد الملاعنة : (أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدج الساقين <sup>(٢)</sup> ) ، فهو لشريك ابن سحماء <sup>(٣)</sup> ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن الولد يلحق بمن هو أشبه به ، ولم يمنعه من العمل بالشبه إلا اللعان ، فاللعان سبب أقوى من الشبه ، ومتى انتفى اللعان وجب العمل بالشبه ؛ لوجود مقتضيه <sup>(٥)</sup> .

**الدليل الثالث :** أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بقول القائف بحضرة الصحابة ، ولم ينكره أحد منهم ، فكان إجماعاً <sup>(٦)</sup> .

**الدليل الرابع :** مضي العمل به ، قال الشافعي : " أخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ، ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة " <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٢٧٠ / ٨ ) .

(٢) أكحل العينين : الكحل : سواد في أحفان العين خلقة . سابغ الإليتين : أي : تامهما وعظيمهما ، من سبوغ الثوب والنعمة . خدج الساقين : عظيمهما . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٣٧ / ٢ ) ، ( ٨٤٣ / ٢ ) ، ( ٢٧١ / ٤ ) .

(٣) هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، وسحماء : أمه ، كان حليفاً للأنصار ، شهد أحداً ، وكان أحد أمراء الشام . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٢٠٦ / ٣ ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ويدرو عنها العذاب برقم ( ٤٧٤٧ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٠٠ .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٧٣ / ٨ ) - الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

(٦) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٥١ / ١٠ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٧٢ / ٨ ) - الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٢٦١ / ٤ ) .

**الدليل الخامس :** أن أصول الشرع وقواعد القياس تقتضي اعتبار الشبه في حقوق النسب ؛ فالشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ؛ ولأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة ، توجب للنفس سكوناً ، فوجب اعتباره ، كنقد الناقد ، وتقويم المقوم<sup>(٢)</sup> .

**الترجيح :** الراجح : القول الثالث الذي يرى ثبوت النسب بالقيافة ؛ وذلك لقوة أدلته ، وظهورها ، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى .

#### ثانياً : القرعة :

وهي في اللغة : مصدر قرع ، قال ابن فارس : " القاف والراء والعين : معظم الباب ضرب الشيء ، يقال : قرعت الشيء أقرعه : ضربته ، ... والمقارعة : هي المساهمة ، وسميت بذلك ؛ لأنها شيء كأنه يضرب " (٣) .

**والقرعة في الاصطلاح :** هي ما يحصل بها التمييز ، ولا تتعين بشكل معين<sup>(٤)</sup> .

**وقيل :** لقب لما يتم به تمييز الحقوق الشرعية<sup>(٥)</sup> .

**وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقرعة على قولين :**

**القول الأول :** أن النسب لا يثبت بالقرعة ، وبه قال الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والمالكية<sup>(١)</sup> ، وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

(١) الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٨٠ / ١٧ ) .

(٢) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ ، ٢١١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٣٩٣ / ٢ ) .

(٤) ينظر : الشرح الممتع ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣٨٨ ) .

(٥) ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، مصدر سابق ، ( ٨٣ / ٣ ) .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣٨٢ / ٤ ) - المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٥ ) - شرح

فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٥٣ / ٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١٧٣ / ٨ ) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن القرعة كانت مشروعة ثم نسخت ؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

ترك العمل بها بعد ذلك ، فدل على نسخ العمل بها <sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن علياً إنما ترك العمل بها في بعض المواضع ؛ لوجود ما هو أقوى ، أو لاشتباه الأمر عليه <sup>(٥)</sup>

**الدليل الثاني :** أن القرعة رجم بالغيب ، والقيافة أولى منها ؛ لاعتمادها على شيء معلوم ، وهو

الشبه ، بخلاف القرعة ، فإنها لا تعتمد على شيء ، فلا يصار إليها <sup>(٦)</sup> .

**وأجيب :** بعدم التسليم ، فإن القرعة ليست رجماً بالغيب ، بل قد ثبتت بالسنة ، ثم إنه لا يصار إليها

إلا عند تعذر القافة <sup>(٧)</sup> .

**القول الثاني :** أن النسب يثبت بالقرعة ، وهو قول عند المالكية <sup>(٨)</sup> ، وقول عند الشافعية <sup>(٩)</sup> ،

ورواية عند الحنابلة <sup>(١٠)</sup> ، وقال به الظاهرية <sup>(١١)</sup> .

(١) ينظر: مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٢٦٣ / ٧ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤١٦ / ٣ ) -

شرح الخرشي على مختصر خليل ، مصدر سابق ، ( ١٠٥ / ٦ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٠٦ / ٧ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٤٢ / ٨ ) - حواشي

التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٣٠ / ١٠ ) .

(٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٧١ / ٨ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٢٨ / ٥ ) ، ( ٢٣٥ / ١٠ ) -

كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤٦١ / ٦ ) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣٨٢ / ٤ ) .

(٥) ينظر : البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

(٦) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٧٠٤ .

(٧) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٧٠٤ .

(٨) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ، مصدر سابق ، ( ١٠٥ / ٦ ) .

(٩) ينظر : المجموع ، مصدر سابق ، ( ١٥٩ / ١٦ ) .

(١٠) ينظر : شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٤٠٦ / ٧ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٤٥٨ / ٦ ) - الطرق

الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ وما بعدها .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** ما روي أن علياً - رضي الله عنه - ( أتى بثلاثة وهو باليمن ، وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، حتى سأهم جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين قالوا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الديّة ، قال : فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فضحك حتى بدت نواجذه )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن سرور النبي - صلى الله عليه وسلم - بما سمعه من علي يعتبر إقراراً لفعله ، فإنه لا يسر إلا بالحق ، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن القرعة هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة ، التي لا تثبت بقرينة ولا أمانة ، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى<sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثالث :** أن المصير إلى القرعة عند تعذر القافة أولى من ضياع النسب ؛ لأن الشرع يتشوف إلى حفظ الأنساب وصيانتها<sup>(٤)</sup> .

**الترجيح : الراجح :** جواز إثبات النسب بالقرعة عند تعذر الإثبات بالطرق الأخرى من الفرائش ، والاستلحاق ، والبينة ، والقيافة ؛ وذلك لقوة دليل المثبتين ، وضعف أدلة المانعين .

(١) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٥٠ ) .

(٢) الحديث أخرجه أحمد برقم ( ١٩٣٢٩ ) ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد برقم ( ٢٢٦٩ ) ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه برقم ( ٣٥١٨ ) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالقرعة برقم ( ٢٣٤٨ ) ، وصححه الألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٣٢ / ٧٦ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٩١ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٣١٧ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦١٧ - صحيح سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ( ٣٨ / ٧ ) .

(٣) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٥٠ ) .

(٤) ينظر : زاد المعاد ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦ / ٥ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٤٦٣ ) .

(٥) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ .



وهناك طرق أخرى لإثبات النسب مختلف فيها ، وطرق أخرى لا يصح إثبات النسب بها <sup>(١)</sup> .

---

(١) من الطرق المختلف فيها : استلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على غير فراش ، وأما الطرق التي لا يثبت بها النسب فمنها : استلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على فراش ، والتبني ، وتحويل الجنس . ينظر : البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ وما بعدها .

المسألة الرابعة : وسائل نفي النسب في الفقه :

لنفي النسب في الفقه وسائل أبرزها اللعان <sup>(١)</sup>.

واللعان في اللغة : مشتق من اللعن ، قال ابن فارس : " اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على

إبعاد وإطراد ، ولعن الله الشيطان : أبعدته عن الخير والجنة " <sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج ، وبالغضب

من جانب الزوجة ، قائم مقام حد القذف في جانب الزوج ، و مقام حد الزنا في جانب

الزوجة <sup>(٣)</sup>.

وقد دل على مشروعية نفي النسب باللعان أدلة متعددة منها ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ (٦) وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ

كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ۖ (٤) .

(١) ذكر بعض الفقهاء العزل وشبه غير الوالدين وسائل لنفي النسب . ينظر : البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر

سابق ، ص ١٤٠ وما بعدها .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٤٧٨ / ٢ ) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٢٤١ - ٢٤٢ ) .

(٤) الآيات ( ٦-٩ ) من سورة النور .

وجه الدلالة : " هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج ، وزيادة مخرج ، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة : أن يلاعنها " (١) .

الدليل الثاني : ما جاء أن عويمراً (٢) أتى عاصم بن عدي ، وكان سيد بني عجلان (٣) فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقّلته فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فأتى عاصم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسائل ، فسأله عويمر ، فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كره المسائل وعابها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فجاء عويمر ، فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقّلته فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ) ، فأمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالملاعنة بما سمي الله في كتابه ، فلاعنهما (٤) .

الدليل الثالث : انعقد الإجماع على مشروعية اللعان (٥) .

- 
- (١) تفسير ابن كثير ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥٢ ) .
- (٢) هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجعد بن العجلان ، رمى زوجته بشريك بن سحماء . ينظر : الاستيعاب ، مصدر ساق ، ص ٥١٩ - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٥ ) .
- (٣) بنو عجلان : نسبة إلى عجلان بن زيد بن سالم بن عوف بن الخزرج ، بطن من الأنصار . وقيل بل إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة . ينظر : عجالة المتدي وفضالة المنتهي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩ .
- (٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهوداء برقم ( ٤٥٤٧ ) ، ومسلم في كتاب اللعان برقم ( ١٤٩٢ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٣٩٩ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٣٥ .
- (٥) ينظر : الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ - مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ - نوادر الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

الدليل الرابع : من المعقول ، وذلك : أنه لما كان الفراش موجباً للحقوق النسب كان بالناس

ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فسادهم ، وذلك الطريق هو اللعان ، ففيه مخلص من تلطيخ

الفراش ، ووسيلة لحفظ الأنساب ، ودفع للمعرة عن الأزواج <sup>(١)</sup> .

واشترط الفقهاء عدداً من الشروط لصحة نفي الولد ، ومنها ما يلي :

أ - ألا يكون الزوج قد سبق إقراره بالولد صراحة أو دلالة .

ب - أن يكون نفي الولد فور العلم به .

ج - ألا يكون الزوج قد أقر بالبعث إذا كان المولود أكثر من ولد .

د - تيقن الزوج أن الولد ليس منه .

هـ - العمل بالطريقة الواردة في اللعان <sup>(٢)</sup> .

المسألة الخامسة : حكم العمل بالبصمة الوراثية <sup>(٣)</sup> في إثبات النسب أو نفيه :

أولاً : حكم العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب :

لا يكاد يختلف الفقهاء المعاصرون في جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية متى كان الشخص

مجهول النسب أو متنازعا فيه ، ولم يوجد شيء من وسائل إثبات النسب المتفق عليها <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : بداية المجهول ، مصدر سابق ، ص ٤٥٠ - شرح النووي ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١١٩ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٦ / ٣ ) - بداية المجهول ، مصدر سابق ، ص ٤٥٢ - فتح

الوهاب ، مصدر سابق ، ( ١٧٨ / ٢ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٥٢ / ١١ ) .

(٣) سيرد التعريف بها وبيان شروطها ، وطريقة إجرائها وغير ذلك في المبحث التالي :

(٤) ينظر : الطب في ضوء الإيمان ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ - أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، الأشقر ، مصدر

سابق ، ص ٢٦٣ - فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ - مستجدات طبية معاصرة ،

مصدر سابق ، ص ٢١٣ - النوازل الطبية ، الميمان ، مصدر سابق ، ص ٩٨ - موقع البصمة الوراثية ،

مصدر سابق ، ص ٩٨ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣ -

الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ - البصمة الوراثية

وحجيتها ، عبدالرشيد محمد قاسم ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد الثالث والعشرون ،

ويدل على ذلك الأدلة التالية :

**الدليل الأول : عموم البينة :** أن البينة اسم لما أبان الحق وأظهره ، فلا تختص بالفراش والشهادة والإقرار ، بل تشمل كل ما أثبت النسب ، ومنها : البصمة الوراثية ، وفي ذلك يقول ابن القيم : " فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أماره ، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها " (١) .

**الدليل الثاني : مقاصد الشريعة :** ذلك أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس (الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ) وحفظ النسب مقصد مشروع ، دعا إليه الشارع ؛ لكونه أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ، ويرتبط به أفرادها ، والبصمة الوراثية قرينة دقيقة على إثباته ، بل هي أدق من القيافة ، والقرعة ، والشهادة بالتسامع ، ونحوها (٢) .

قال ابن القيم : " والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب " (٣) .

السنة ١٤٢٥هـ ، ص ٥٢ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ - البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها ، ياسين ناصر الخطيب ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد الواحد والأربعون ، السنة ١٤٣٠هـ ، ص ٢٠٤ .

(١) الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٢) ينظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ - النوازل الطبية ، الميمان ، مصدر سابق ، ص ٩٨ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١١٧ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

(٣) الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

الدليل الثالث : القياس ، وذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** قياس البصمة الوراثية على القيافة ، بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب ، ولما كانت القيافة وسيلة مشروعة لإثبات النسب ، فإن البصمة الوراثية تكون مشروعة كذلك ، وكل ما يمكن أن تفعله القافة فإن البصمة الوراثية تقوم به وبدقة متناهية <sup>(١)</sup> .

يقول الدكتور عمر السبيل : " إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناءً على قول القافة ؛ لاستنادها على علامات ظاهرة أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء ، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب بناءً على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة ، إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ منها ، والحكم بمقتضى نتائجها ، من باب قياس الأولى " <sup>(٢)</sup> .

**ونوقش بأن قياس البصمة الوراثية على القيافة قياس مع الفارق ، وذلك لما يلي :**

**أولاً :** أن البصمة تقوم على أساس علمي محسوس ، فيه دقة متناهية ، والخطأ بعيد فيها ، بينما القيافة تقوم على الاجتهاد والفراسة ، وهي مبنية على غلبة الظن ، والخطأ فيها وارد <sup>(٣)</sup> .

**ويمكن أن يجاب :** أن الذين قالوا بالقياس قالوا : هو من باب قياس الأولى ، بمعنى : البصمة الوراثية أولى ؛ لدقتها وسلامتها .

(١) ينظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ - النوازل الطبية ، الميمان ، مصدر سابق ، ص ٩٨ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١١٧ - النسب ومدى تأثير المستحجات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

(٢) البصمة الوراثية ، عمر محمد السبيل ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الخامس عشر ، السنة ١٤٢٣ هـ ، ص ٥٩ .

(٣) البصمة الوراثية ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

ثانياً : أن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب ، بخلاف البصمة الوراثية ، فهي تتعداها إلى مجالات أخرى ، كتحديد الجاني ، وتحديد شخصية المفقود ، ونحوها <sup>(١)</sup>.

ثالثاً : أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل ، وفيها قدر من الظن الغالب ، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية <sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : قياس البصمة الوراثية على إجماع عملي للأمة ، حيث قالوا : أن فقهاء الأمة قد أجمعوا على أنه يقبل في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً ، ومنها : بصمة الأصابع ، والتوقيع الخطي ، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة <sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع : دقة البصمة الوراثية وكونها قرينة قاطعة : فالبصمة الوراثية تختص بدقة عالية جداً يستحيل أو يندر وجود الخطأ في نتائجها ، وبذلك فهي تحتل مرتبة عالية وقوية في الإثبات ، وهي قرينة قاطعة جازمة ، تدل على المطلوب دون احتمال <sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس : القواعد الأصولية والفقهية ، ومن تلك القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى : " الاستصلاح " ، ووجه ذلك : أن ثبوت النسب بالبصمة الوراثية من الأحكام التي يمتد إليها الاجتهاد الاستصلاح ؛ لتعلق ذلك بالنظام التضامني ، والحقوق الخاصة ، ومصالح المجتمع ، ولما فيه من جلب مصلحة معتبرة يتشوف إليها الشارع ، وهي إثبات النسب <sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

(٣) ينظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ - النوازل الطبية ، الميمان ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

(٤) ينظر : مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ البصمة الوراثية ، السبيل ، مصدر سابق ، ص ٦١ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

(٥) ينظر : النوازل الطبية ، الميمان ، مصدر سابق ، ص ١٠١ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

**القاعدة الثانية :** " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " : ووجه ذلك : أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً من الفروض الواجبة على الأمة ، وتحقيق هذا في حالات الاشتباه متوقف على البصمة الوراثية ، فعد بذلك مشروعاً وواجباً<sup>(١)</sup> .

**القاعدة الثالثة :** "الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(٢)</sup> : ووجه ذلك : أن استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب من المجالات النافعة المباحة شرعاً ؛ لأنها من التصرفات المستحدثة النافعة<sup>(٣)</sup> .

**القاعدة الرابعة :** "الوسائل لها أحكام المقاصد" : ووجه ذلك : أن إثبات النسب مقصد مشروع ، دعا إليه الشارع ، وربطه بأيسر الوسائل ، وأسهل الأسباب ، تشوفاً إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، وبما أن البصمة الوراثية وسيلة ممكنة لإثبات النسب ، فهي من الوسائل المشروعة التي تحقق المقصد الأعظم في إثبات النسب<sup>(٤)</sup> .

يقول ابن تيمية : " ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك " <sup>(٥)</sup> .

**الدليل السادس :** العمل بغلبة الظن ؛ ذلك أن الشريعة أجازت العمل بغلبة الظن في الأحكام ، ومنها: الإثبات ؛ لقيام الحاجة إليه ، وتحقيق مصالح الناس به ، ولإقامة العدل ، والحفاظ على

---

(١) ينظر : موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢١٩  
(٢) ينظر : التقرير والتحجير ، مصدر سابق ، ( ١٣٥ / ٢ ) - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، مصدر سابق ، ص ٨٧ - قواطع الأدلة ، مصدر سابق ، ( ٦٣ / ٢ ) - المنشور ، مصدر سابق ، ( ١٧٦ / ١ ) - التحبير شرح التحرير ، مصدر سابق ، ( ٣٠٦٢ / ٦ ) - قواعد الفقه ، البركي ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .  
(٣) ينظر : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، نصر فريد واصل ، بحث منشور بمجلة الجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ، العدد السابع عشر ، السنة ١٤٢٥هـ ، ص ٦١ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .  
(٤) ينظر : البصمة الوراثية ، واصل ، مصدر سابق ، ص ٦٥ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٢١  
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ١٧٦ / ١١ ) .



الأنفس والأموال والأعراض ؛ ولأن الله تعالى لم ينصب أدلة قاطعة على جميع الأحكام الشرعية ،  
توسعة على المكلفين ، وخوفاً من تعطل مصالح العباد <sup>(١)</sup> ، والعمل بالبصمة الوراثية على التسليم  
بعدم دقتها من هذا الباب .

**الدليل السابع :** أن النسب حق شرعي للمكلف ، ولذا ينبغي السعي في إثباته بأي وسيلة من وسائل  
الإثبات الشرعية ، ومن بينها : البصمة الوراثية <sup>(٢)</sup> .

**وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في منزلة البصمة الوراثية من وسائل الإثبات الأخرى :**

فقليل : تقدم على كل وسائل الإثبات الأخرى ، وقيل : تقدم على الوسائل المختلف فيها كالقيافة  
والقرعة ونحوها ، وقيل : تقدم على وسائل الإثبات من الفراش والبيئة في حالات معينة <sup>(٣)</sup> .

**والذي يظهر ، وعليه أكثر الباحثين :** أن البصمة الوراثية لا تقدم على الوسائل الشرعية التي اتفق  
على إثبات النسب بها كالفراش ، والإقرار ، والشهادة ، وإنما تأتي في منزلة بعد ذلك ، غير أنها  
تقدم على القيافة والقرعة ونحوها ؛ لكونها أكثر دقة وإتقاناً <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : قواعد الأحكام ، مصدر سابق ، ( ١٠٩ / ٢ ) - طرق الإثبات الشرعية ، بك ، مصدر سابق ، ص  
٢٧ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

(٢) ينظر : البصمة الوراثية ، واصل ، مصدر سابق ، ص ٧٤ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ -  
الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ١٦٢

(٣) ينظر : البصمة الوراثية وحجيتها ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٦٠ - ٦٦ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر  
سابق ، ١٢٠ - ١٢٢ .

(٤) ينظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص  
١٠٣ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٠١ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة ،  
مصدر سابق ، ص ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٩٦ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ -  
البصمة الوراثية ، السبيل ، مصدر سابق ، ص ٦١ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص  
٢١٢ .

الحالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية لإثبات النسب :

ذكر الفقهاء المعاصرون عدداً من الحالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية في إثبات النسب ،  
ومنها ما يلي :

الحالة الأولى : الحالات التي يعتمد فيها على قول القافة في تحديد النسب ، ومنها :

أ - الولادة من فراشين : كامراً وطئت من رجلين ، سواء كان وطء شبهة ، أو في نكاح فاسد ،  
أو أمة مشتركة ، فيلجأ إلى البصمة لمعرفة الأب الحقيقي .

ب - المعتدة التي تلد بعد ستة أشهر من الزواج ، وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل : فيلجأ إلى  
البصمة الوراثية ؛ لمنع الاحتمال ، وإزالة الشك ، والتحقق من نسب الولد الحقيقي .

ج - عند تعارض حكم القافة : فيلجأ إلى البصمة الوراثية ؛ لرفع التعارض ، وإثبات النسب .

د - عند اختلاط المواليد واشتباهاً الأنساب : بسبب الحروب والكوارث ، أو بسبب اختلاط  
المواليد في المستشفيات ، أو بسبب الاشتباه في أطفال الأنايب .

الحالة الثانية : حالات التنازع على شخص مجهول النسب : سواء عدل الأب عن استلحاقه ، أو  
ادعاه رجلان فأكثر ، وتنازعا فيه وتساوت الأدلة ، أو ادعت امرأة أمومة شخص دون دليل على  
ولادتها له .

الحالة الثالثة : إثبات نسب اللقطاء .

الحالة الرابعة : إقناع الزوج بالامتناع عن إجراء اللعان<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ - البصمة الوراثية ، ياسين ، مصدر سابق ،  
ص ٢٠٤ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٠٣

ثانياً : حكم العمل بالبصمة الوراثية في نفي النسب :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثية ، والاكتفاء بها عن اللعان ، وبهذا قال محمد مختار السلافي ، وبعض الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> .

واستدل على ذلك : بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الزوج يلجأ للعان عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه ، ومع التقدم العلمي لم يبق الزوج وحيداً لا سند له ، بل أصبح الزوج له شاهد ، وصار من الممكن له أن ينفي النسب بالبصمة الوراثية ، والآية لم ترد بالاعتصار على اللعان ؛ ولأن الآية ذكرت نفي النسب ، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب ، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدراً عن نفسه العذاب ، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية<sup>(٣)</sup> .

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من الأوجه التالية :

- ١١٥ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ - الحكم بإثبات

النسب ونفيه بالبصمة ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

(١) ينظر : الطب في ضوء الإيمان ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ - البصمة الوراثية ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .

(٢) ينظر : الطب في ضوء الإيمان ، السلافي ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

(٣) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الصفحات - البصمة الوراثية ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

الوجه الأول : أن في هذا القول مصادمة للنصوص الشرعية ، وإلغاء لها ، بناءً على نظريات طيبة

مظنونة <sup>(١)</sup> ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني : أن البصمة الوراثية معدودة في البيّنات ، ولكنها ليست من جنس الشهادة ، والآية لم

يرد فيها كلمة ( بينة ) مكان ( شهداء ) ، وبناءً عليه فلا تعد البصمة الوراثية من الشهداء بحال من الأحوال <sup>(٣)</sup> .

الوجه الثالث : أن البصمة الوراثية لا تصل إلى الشهادة التي أوجبها الشارع شهادة أربعة شهود ،

ولا يجوز أن تعتبر في قوتها ، ولا نفي الولد بها ؛ لأن الشهادة لا بد أن تكون صريحة صراحةً كاملة في مشاهدة الواقعة نفسها ، بدليل أنه لو تخلى واحد من الأربعة حُدَّ الثلاثة ، وبطلت الشهادة <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني : أن نتائج البصمة الوراثية يقينية قطعاً ؛ لكونها مبنية على الحس ، ومتى أجريت البصمة

الوراثية ، وثبت أن الطفل من الزوج وأراد نفيه لم يقبل منه ذلك ، لما فيه من المكابرة وتعارض العقل مع الشرع ، والشرع يتره عن بناء حكم بني على المكابرة <sup>(٥)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بعدم التسليم ، حيث إن الشرع جاء باللعان كطريق شرعي لنفي النسب ، فلا

يرد ما ثبت شرعاً بتبرير غير مسلم .

الدليل الثالث : أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب ، رعاية لحق الصغير ، ومخالفة البصمة لقول

(١) ينظر : موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٢) الآية ( ٣٦ ) من سورة الأحزاب .

(٣) ينظر : البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

(٤) ينظر : الحكم بإثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

(٥) ينظر : البصمة الوراثية ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

الزوج في النفي يتنافى مع أصول الشرع في حفظ الأنساب ، فينبغي الاكتفاء بالبصمة الوراثية ، وعدم اللجوء إلى اللعان <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أنه لا يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثية ، ولا يكتفى به عن اللعان ، وبهذا قال جماهير الفقهاء والباحثين المعاصرين ، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَتْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ ٧

وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ ١ ۝ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يكن له شاهد إلا نفسه فإنه يلجأ إلى اللعان ، والقول بالبصمة الوراثية إحداث وتزيد على كتاب الله ، فدل ذلك على المنع من الأخذ بها <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

(١) ينظر : البصمة الوراثية ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

(٢) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٦ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٧٢٤ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ - البصمة الوراثية ، واصل ، مصدر سابق ، ص ٥٨ - البصمة الوراثية ، السبيل ، مصدر سابق ، ص ٨١ - البصمة الوراثية ، ياسين ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٥١ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ .

(٣) الآيات ( ٦-٩ ) من سورة النور .

(٤) ينظر : البصمة الوراثية ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٦٨ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿١﴾ .

وجه الدلالة : أن القول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان بناءً على نظريات طبية ظنية فيه تخيير في النصوص الشرعية ، وإهمال للعمل بحكم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : حديث عائشة - رضي الله عنها - : ( الولد للفراش )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن النسب يلحق بالزوج ، ولا ينفي عنه إلا باللعان ، وطالما ثبت الفرش ، فلا يعارضه إلا ما هو أقوى منه ، وهو اللعان ، وبالتالي فلا مجال للبصمة الوراثية لنفي اللعان<sup>(٤)</sup> .

الدليل الرابع : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ولد الملاعنة : (أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدج الساقين ، فهو لشريك ابن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن )<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدر الشبه البين ، الذي يعتمد على الصفات الوراثية ، وأبقى الحكم الأصلي ، وهو أن الولد للفرش ، فدل على أن النسب لا ينفي إلا باللعان<sup>(٦)</sup> .

(١) الآية ( ٣٦ ) من سورة الأحزاب .

(٢) ينظر : موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٨٥٤ .

(٤) ينظر : الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، آل جابر ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٧٢٢ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٨٦٥ .

(٦) ينظر : البصمة الوراثية ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٦٩ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

**الدليل السادس :** أن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة فتأخذ حكمها ، والقيافة تعتمد على الشبه ، وقد أهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - الشبه مقابل اللعان ، وعليه فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب ، ولا تحل محل اللعان <sup>(١)</sup> .

**الدليل السابع :** أن الإسلام نظم عملية اللعان ، ووضع لها الضوابط والشروط ، وبين أن المقصد من تشريعه : سد باب الخوض في الأعراض ، منعاً للاضطراب والفوضى ، وهذا كله حرصاً على بقاء الأنساب ، وصيانتها ، ولو فتح باب البصمة الوراثية لأدى إلى الاستهانة بتعظيم الأنساب ، وانتشرت الفوضى ، وعم الاضطراب <sup>(٢)</sup> .

**الترجيح :** الراجح هو القول الثاني ، القائل : بعدم صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية ، لقوة أدلته ، ولكونه الموافق لما شرعه الله من اللعان عند نفي النسب .

#### المسألة السادسة : شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية :

ذكر الفقهاء عدداً من الشروط والضوابط التي لا بد منها لإجراء البصمة الوراثية، وهي على قسمين :

**أولاً :** شروط وضوابط شرعية ، ومنها ما يلي :

**الشرط الأول :** أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر .

**الشرط الثاني :** أن تكون أوامر التحاليل المطلوبة للبصمة الوراثية بناءً على أوامر قضائية ، أو سلطات نيابية ، قفلاً لباب التلاعب واتباع الأهواء .

---

(١) ينظر : الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ .

(٢) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٣٥٦ .

الشرط الثالث : عدم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا في إثبات نسب غير مستقر يمكن إثباته بما هو أولى منها كالفراش ، والبيئة .

الشرط الرابع : أن تنفك النتيجة عما يكذبها ، فإذا كانت النتيجة مستحيلة عقلاً ، أو حساً ، فلا يصح العمل بها ، كإثبات نسب ابن ستين لابن عشرين .

الشرط الخامس : أن تكون النتيجة متيقنة ، فإن دارت بين الشك واليقين فهي باطلة لا يعتمد عليها .

الشرط السادس : أن يتوفر بالعاملين في البصمة الوراثية الخبرة التامة ، والتميز العلمي ، والضبط التقني ، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق ، وتدهور النتائج العلمية .

الشرط السابع : أن يتوفر في من يعمل في البصمة الوراثية الشروط التالية : العقل ، والبلوغ ، والأمانة ، والضبط ، وانتفاء التهمة ، والإسلام ، والعدالة إلا في حال الضرورة .

الشرط الثامن : أن يصدر الحكم بالبصمة الوراثية من قاضٍ شرعي ، ولا يعتد بما يصدر عن غيره<sup>(١)</sup> ثانياً : الشروط والضوابط الفنية ، وأهمها ما يلي :

الشرط الأول : أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتحت رقابتها .

الشرط الثاني : أن تكون المعامل والمختبرات مزودة بأفضل ما توصلت إليه التقنية الحديثة .

الشرط الثالث : توثيق جميع خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج .

الشرط الرابع : إجراء التحاليل في مختبرين معترف بهما على الأقل ، مع أخذ الاحتياطات اللازمة .

الشرط الخامس : إحاطة الإجراءات الفنية والنتائج التحليلية بالسرية التامة<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - البصمة الوراثية ، السويلم ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ - البصمة الوراثية ، ياسين ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ - موقع البصمة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ وما بعدها - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ وما بعدها .



## المبحث الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب

يذكر أهل الخبرة بالطب البصمة الوراثية كطريق لإثبات النسب ، وسأعرض لها طيباً في ضوء

النقاط التالية :

**تمهيد :** حاول العلماء والباحثون فهم الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية ، وكان العالم النمساوي مندل هو أول من قام بتجاربه على نبات البازلاء ، حيث استطاع اكتشاف الخصائص المتوارثة ، ووضع القوانين التي تفسر كيفية انتقال هذه الصفات عبر الأجيال المختلفة ، ثم جاء جوهانسن ، وكان هو أول من أطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم الجين ، ثم جاء أفيري وبرهن عام 1944م أن المرتكز البيولوجي الكيماوي لهذه الخصائص المنتقلة وراثياً هو الدنا (DNA) ، وجاء بعده واطسن وكريك فبرهننا على أن هذا الجزيء يتألف من حلزون مزدوج يتكون من التفاف سلسلتين من المكونات الخلوية المتعددة ، ثم جاء العالم البريطاني إليك جفيري ، وبين أن كل إنسان ينفرد بمميزات خاصة ، لا تتكرر إلا عند التوائم المتطابقة ، وأطلق عليها اسم البصمة الوراثية ، وبيان ذلك : أن هناك ( ٤٦ ) ستة وأربعون كروموسوماً في جميع خلايا الإنسان باستثناء ببيضة الأنثى والمني ، فكل منهما يحوي ( ٢٣ ) ثلاثة وعشرين كروموسوماً ، والكروموسومات الستة والأربعون منتظمة في ( ٢٣ ) ثلاثة وعشرين زوجاً ، واحد في كل زوج هو

نسخة مطابقة لكروموسوم مورث من الأم ، والآخر نسخة مطابقة لكروموسوم مماثل موروث من الأب ، واثنين وعشرين زوجاً من الكروموسومات تقرر صفاتنا العامة ، أما الزوج الباقي فيقرر صفاتنا الجنسية ، ويشار في الذكر إلى كروموسوم الجنس بحرفي ( XY ) وفي الأنثى بحرفي ( XX )<sup>(١)</sup>

أولاً : تعريف البصمة الوراثية :

تعريفها : مقارنة عينات من ( DNA ) لكشف هوية شخص ما تمييز الفرد حسب صورته لبعض مناطق الـ ( DNA )<sup>(٢)</sup> .

وقيل : هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، والتي تبين مدى التماثل والتشابه بين الشيعين ، أو الاختلاف بينهما ، اعتماداً على الجينوم<sup>(٣)</sup> البشري<sup>(٤)</sup> .

وقد تبين بواسطة الاكتشافات الطبية الحديثة أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا ، وكل خلية تحمل شفرة وراثية توجه أنشطتها الحيوية ، وتحمل كل الصفات الوراثية ، وتوجد المادة الوراثية داخل النواة

(١) ينظر : مقدمة عن الجينات والحمض النووي ، مصدر سابق ، ص ٤ وما بعدها - البصمات الوراثية ، فيليب روجيه ، نشر مؤسسة عويدات بلبان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م ، ص ٥ - دليل الأمراض النفسية والبدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ - الشفرة الوراثية للإنسان ، دانييل كيفلس وليروي هود ، ترجمة : أحمد مستجير ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، ص ١٣ وما بعدها .

(٢) ينظر : مقدمة عن الجينات والحمض النووي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ - البصمات الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٥ - البصمة الوراثية وأهميتها في التحقيقات الجنائية ، أسعد فخر ، بحث منشور بمجلة الدراسات الأمنية الصادرة عن الأمن الداخلي بالأردن ، العدد الخامس ، السنة ٢٠٠١م ، ص ٥٠ .

(٣) الجينوم : المجموعة الكاملة لكل الجينات التي يتطلبها صنع بشر . ينظر : مقدمة عن الجينات والحمض النووي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

(٤) ينظر : الأدلة الجنائية ، براين إينس ، ترجمة : مركز التعريب والترجمة بالدار العربية للعلوم ، نشر الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ص ١٦٣ - تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي ، إبراهيم الجندي وحسين الحصري ، نشر مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ص ٥١ .

كأجسام صغيرة يسميها العلماء (الكروموسومات - الصبغيات) ، وهي أجزاء دقيقة تأخذ شكل خيوط رفيعة ، ويتركب الكروموسوم من سلسلة طويلة من المادة الوراثية (DNA) المسمى اختصاراً بالدنا ، ويتركب جزئي الحامض النووي الوراثي (DNA) من وحدات متكررة بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة ، تسمى كل واحدة من هذه بـ ( النيوكليوتيدات ) ، وتتكون من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين ، وحامض فوسفوريك ، وأربع قواعد نيتروجينية هي :

أ - الأدينين (Adenin) ويرمز لها بالحرف أ (A) .

ب - الثيامين (Thyamin) ، ويرمز لها بالحرف ث (T) .

ج - السيتوسين (Cytosin) ، ويرمز لها بالحرف س (C) .

د - الجوانين (Gwanin) ، ويرمز لها بالحرف ج (G) <sup>(١)</sup> .

والتركيب الكيميائي لهذه القواعد يقتضي أن تتحد كل قاعدتين مع بعض : أ- ث ، أو ث - أ ، و ج - س ، أو س - ج ، ومن المستحيل أن توجد توافقات غير ذلك ، وكل ثلاث من هذه القواعد الأربع تكون حامضاً أمينياً ، ويعتقد العلماء أن هذه القواعد الأربع هي التي تكتب بها لغة الحياة بشكل مشفر ومعقد ، وتتكون هذه الشفرة من ستة آلاف مليون حرف ، على أن كل قاعدة تمثل حرفاً واحداً ، وكل كلمة مكونة من ثلاثة أحرف ، وتسمى هذه الشفرة اصطلاحاً بلغة الجينات <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : خصائص البصمة الوراثية :

للبصمة الوراثية خصائص متعددة أهمها ما يلي :

أ - أن كل إنسان ينفرد ببصمة وراثية خاصة ، تختلف من شخص إلى آخر ، ولا تتشابه إطلاقاً .

(١) ينظر : البصمات الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة - الشفرة الوراثية للإنسان ، مصدر سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

ب - البصمة الوراثية أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان ، وتبدأ معه من لحظة تكونه في رحم

أمه إلى وفاته ، حتى أنه يمكن عن طريقها تحديد هوية الشخص والتعرف عليه .

ج - أن البصمة الوراثية لديها قدرة على التكيف مع الظروف الجوية المحيطة به ، خاصة ارتفاع

الحرارة ، ولذا يمكن إجراء البصمة الوراثية من التلوثات النووية ، أو الدموية الجافة .

د - البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان ، بل هي ثابتة دائمة .

هـ - أنه يمكن الاحتفاظ بالبصمة الوراثية في الكمبيوتر ، أو على الأفلام إلى أمد غير محدد .

و - قراءة البصمة الوراثية سهلة وميسرة ، ولا تحتاج إلى كبير دراية ومعرفة .

ز - البصمة الوراثية من أدق الطرق في إثبات النسب أو نفيه ، ويقدر المختصون نسبة دقتها ب

٩٩.٩٩ % ، خاصة إذا أحرقت وفق المعايير والضوابط المحددة لها .

ح - يمكن بالبصمة الوراثية معرفة جنس العينات ، ونوع الشخص التي تعود إليه .

ط - يمكن تحليل عينة يسيرة من أعضاء جسم الإنسان أو سوائله لمعرفة البصمة الوراثية .

ك - النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية في السمك والمسافة

نتيجة اختلافها من شخص إلى شخص آخر <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : طرق تحليل البصمة الوراثية وإجراءاتها :

أ - استلام المهمة ، واستدعاء الأطراف : وذلك لأخذ العينات ، وبدء العمل .

(١) ينظر : الأدلة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٦٣ - تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب

الشرعي ، ص ٥١ وما بعدها - البصمات الوراثية ، مصدر سابق ، ص ١٧ وما بعدها - النوازل الطبية ،

مصدر سابق ، ص ٥٧ - البصمة الوراثية وأهميتها في التحقيقات ، مصدر سابق ، ص ٥٠ وما بعدها -

البصمة الوراثية ، ياسين ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

ب - أخذ العينات : ويكون ذلك في الموعد المحدد ، ويدعى الأشخاص لإبراز هوياتهم ، ويوقع كل طرف على وثيقة تنص على قبوله إجراء البصمة الوراثية .

ج - اتباع الطرق المقررة علمياً : وتتمثل في تحليل تعددية الأشكال ، ومركزة النتائج <sup>(١)</sup> .

يضيف بعض المختصين من الأطباء طريقة طبية أخرى لإثبات النسب : وهي فصائل الدم :

حيث ينص قانون فون دونجرون وأوينبيرغ : أن أية فصيلة دموية تتشكل لدى الأبناء كشفع واحد ، يكون أحد وتره مأخوذ من الأم ، والوتر الآخر مأخوذ من الأب .

وجاء قانون بير نشتاين يبين طريقة تحليل الدم في إثبات النسب فيقول :

أ - لا يمكن لأي أم أو أب أن ينجبا أطفالاً من ذوي الفصيلة الدموية (O) إذا كان أحدهما من ذوي

الفصيلة (AB)، ولا يمكن لطفل فصيلته الدموية (AB) أن يكون أحد أبويه من ذوي الفصيلة (O) .

ب - لا يمكن لإحدى الفصيلتين (A أو B) أن تظهرها لدى إنسان ما لم تكونا موجودتين عند أحد أبويه .

وبذلك فإن الموروثات الثلاثة (A) و (B) و (O) تنتج فصائلاً دموية عددها أربع في النموذج الخلقي،

وست في النموذج الوراثةي ، وهذه الموروثات الثلاثة ليست متكافئة في قدرتها على الظهور في

النموذج الخلقي ، وبذلك فالصفة الخلقية للموروث (O) مقهورة بالنسبة إلى (A) و (B) <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : البصمات الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) ينظر : فصائل الدم بين الطب والقضاء ، ممدوح يوسف الجاسم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ، ص ٦٥ .

### المبحث الثالث

#### اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات النسب

أولاً : القضاء الشرعي يأخذ بما توصل إليه الفقهاء من كون الفراش ، والاستلحاق ، والشهادة وسائل شرعية لإثبات النسب متفق عليها ، وأن القيافة والقرعة وغيرها من الوسائل المختلف فيها وقد ذكر الأسيوطي صياغة قضائية للإقرار والاستلحاق فقال : يُدون محضر بذلك مكتوب فيه : " أقر فلان أنه تزوج بفلانة ، تزويجاً شرعياً ، بنكاح صحيح شرعي ، بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، ورضاها من قبل تاريخه ، ودخل بها ، وأصاها ، واستولدها على فراشه ، ولداً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور ولده لصلبه ، ونسبه لاحق بنسبه ، عرف الحق في ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجوبه عليه شرعاً " (١) .

ثانياً : القضاء الشرعي يأخذ بما توصل إليه فقهاء من كون البصمة الوراثية وسيلة شرعية لإثبات النسب ، وقد صدر الصك الشرعي من المحكمة الكبرى بجدة بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٦ هـ متضمناً أن امرأة اسمها مريم حضرت عند القاضي وادعت على الحاضر معها : أحمد قائلة : أنه تزوجها منذ أربع سنوات ، وأنجبت منه ولداً اسمه : عبدالعزيز ، وعمره ثلاث سنوات ، وأنه أهملها ، وأنكر هذا الزواج والولد ، وأنه قد أحضر شهوداً على عقد النكاح ، وتطلب إثبات النكاح والنسب ، وبسؤال

(١) ينظر : جواهر العقود ، مصدر سابق ، (٤٦/١) .

المدعى عليه : أنكر صحة كلامها جملة وتفصيلاً ، وذكر أنه لم يتزوجها ، وأن الولد ليس منه ، فطلبت البينة من المدعية ، فقالت : أن لديها شاهد ، وهو صاحب العمارة التي أسكنها ، فأحضرتة ، فشهد بالله أنه حضر إليه المدعى عليه عن طريق مكتب عقار ، وقال له : أن لديه شغالة تريد أن تشتغل في مشغل ، وطلب منه أن يؤجره الشقة ، وفعلاً أجره إياها ، وسكنت عنده المرأة : مريم ، وقد أخبره أن هذه العمارة للعوائل ، وبعد أسبوعين لاحظ وجود المدعى عليه داخل الشقة ، فهذه عن ذلك ، وبعد فترة أخرى رأى المدعى عليه داخل الشقة ، لابساً فنيلاً وسروالاً ، فاستنكر ذلك منه ، وطلب منه الخروج ، وبعد ذلك خرجت المرأة من الشقة ، وأفاد أنه اتصل بأهل المدعى عليه ، وأخبرهم بما حصل ، فأبلغوه أنه لا يوجد مشغل ، وأنه لا علم لهم بما حصل ، وأفاد بأنه لا علم له بكونه جرى بينهما عقد نكاح من عدمه ، وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال : ما ذكره الشاهد صحيح ، لكنه لم يثبت ، ولم يشهد على عقد النكاح ، وأن ما ذكره من كونه داخل الشقة بفنيلاً وسروال صحيح وأن ذلك كان لغرض إصلاح مكيف داخل الشقة ، ثم طلب القاضي من المدعية زيادة بينة ، فذكرت أنه لا يوجد لديها غير ما ذكرته ، وبعدها جرى نصح المدعى عليه وتخويفه بالله ، فأصر على إنكاره ، وأنه ليس زوجاً للمدعية ، ولا والدًا لابنها ، فرأى القاضي إحالة ذلك للأدلة الجنائية ؛ لإجراء تحليل الحمض النووي ، وإثبات نسب الطفل إلى المدعى عليه ، فوردته إجابة الأدلة متضمنة النتيجة التالية : " اشتركت العينة القياسية رقم ... للطفل : عبدالعزيز موضوع الفحص في نصف أنماطها الوراثية مع نصف الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم ... للمدعوة : مريم ... مما يثبت أن المدعوة : مريم ... هي الأم الحقيقية للطفل : عبدالعزيز موضوع الفحص بنسبة أكبر من 99.999% ، واشتركت العينة القياسية رقم ... للطفل : عبدالعزيز موضوع الفحص في نصف أنماطها الوراثية مع نصف الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم ... للمدعو : أحمد ... مما يثبت أن

المدعو : أحمد ... هو الأب الحقيقي للطفل : عبدالعزيز موضوع الفحص بنسبة أكبر من ٩٩.٩٩٩% حسب قاعدة المعلومات الوراثية للشعب السعودي " وبناءً عليه حكم القاضي بأن الطفل : عبدالعزيز ابن للمدعى عليه : أحمد ، وألحق نسب به ، وعزر المدعى عليه لكذبه ، وسبب حكمه بما يلي : أ - كون الشرع متشوف لإثبات النسب .

ب - ما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية ، ولأن الحمض النووي يعد قرينة قوية جداً في إثبات النسب ، لدقته وقوته <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : القضاء الشرعي يأخذ بما توصل إليه فقهاً من كون البصمة الوراثية لا تعد وسيلة شرعية لنفي النسب ، وقد صدر الحكم الشرعي من المحكمة الكبرى في الرياض بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٢٤هـ متضمناً أن المرأة : ر ، حضرت وادعت عل زوجها الحاضر معها : محمد ... قائلة في دعواها : أنه تزوجها بعقد صحيح ، وأنها رزقت منه ابنة اسمها : نورة ، عمرها خمسة أشهر ، وأنه تم فسخ نكاحها منه بموجب الصك الصادر من نفس المحكمة برقم في ٢٤ / ٥ / ١٤٢٣هـ ، وأن البنت في حضانتها ، وتطلب تقدير النفقة لها ، وإلزام المدعى عليه بها ، وإضافتها في دفتر العائلة ، وبسؤال المدعى عليه : أثبت صحة دعواها في زواجه منها وفسخ نكاحها ، وأنكر صحة دعواها في إنجابها للبنت المذكورة ، وأنها ليست بنته ، وأن آخر لقاء كان بينهما بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٢٢هـ ، وأن تاريخ الولادة كان بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٣هـ ، وأن هذه مدة طويلة يستحيل معها أن تكون المولودة منه ، وأن المدعية لها علاقات غير شرعية مع ثلاثة أشخاص في مدة بقاء الزوجية بينهما ، ويطلب عرض البنت على الأدلة الجنائية للتحليل والتأكد ، واتفق الطرفان على الكتابة للأدلة للكشف على البنت عن طريق الحمض النووي ، وبعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه عن ما قاله من أن آخر لقاء كان بينه وبينها في تاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٢٢هـ ما ذا يقصد باللقاء ، فقال : يقصد به

(١) ينظر : الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧ - ٢٥٩ .



حصول الجماع ، وكذلك مقابلتها ، كما جرى سؤاله عن ما ذكره من قوله : أن المدعية لها علاقات غير أخلاقية مع ثلاثة أشخاص في مدة بقاء الزوجية ، ما ذا يقصد بتلك العلاقات غير الأخلاقية ، فقال : من تحرياتي ، وملاحظتي لزواجي وقت بقاء الزوجية خروجها من البيت ، ومشاهدتها تدخل بيت أحد الجيران ، غير أنه قال : أنه لم يشاهدها بعينه مع أشخاص معينين ، وقد ورد جواب الأدلة الجنائية متضمناً أنه : " بناءً على تحليل الحمض النووي الوراثي DNA لمورث بـ CTR تبين ما يلي : اشتركت العينة القياسية رقم ... للمدعوة : ر مما يثبت أن المدعوة : ر ... هي الأم الحقيقية للطفلة : نوف بنسبة أكبر من ٩٩.٩٩٩% حسب قاعدة العلامات الوراثية للشعب السعودي ، ولم تشترك العينة القياسية رقم ... للطفلة : نوف موضوع الفحص في نصف أنماطها الوراثية مع الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم ... للمدعو : محمد ... مما ينفي أن يكون المدعو : محمد ... هو الأب الحقيقي للطفلة : نوف " ، وقد سأل القاضي عن كون اسم الطفلة المحرر لديه نورة ، بينما جاء اسمها في التقرير نوف .

وبناءً عليه حكم القاضي بلحوق نسب الطفلة نورة بالمدعى عليه ، وأفهمه أنه لا ينتفي نسب البنت عنه إلا باللعان ، وقرر تقدير نفقة البنت الشهرية من قبل هيئة النظر ، وحكم على المدعى عليه بإضافتها في دفتر عائلته الخاصة به لدى الجهة المختصة ، وسبب حكمه بما يلي :

أ - أن المدعى أقر بجماع زوجته في تاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٢٢ هـ ، وتمت الفرقة بينهما بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٢٣ هـ ، وهذا يدل على إمكان كون البنت جاءت من هذا الجماع .

ب - أن الزوجة فراش لزواجها بموجب عقد النكاح ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ( الولد للفراش ) <sup>(١)</sup> .

ج - أن تقرير الأدلة الجنائية لا يقوى على رد النص الشرعي ، ولا ينتفي النسب إلا باللعان <sup>(١)</sup> .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٥٤ .



## الباب الرابع

# إثبات التوارث بالخبرة الطبية

---

---

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية .

**الفصل الثاني :** إثبات تصحيح الجنس أو تغييره بالخبرة الطبية .

**الفصل الثالث :** إثبات توارث العرقى والهدمى بالخبرة الطبية .

## الفصل الأول

### إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين .

**المبحث الثاني :** قول الفقهاء في حكم إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية .

**المبحث الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين .

## المبحث الأول

### قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين

وسيكون الكلام في هذا المبحث في ضوء النقاط التالية :

#### أولاً : المقصود بإثبات نوع الجنين :

يعبر الأطباء عن هذا غالباً بقولهم اختيار جنس الجنين ، أو تحديد جنس الجنين .

ويقصد بذلك : الإجراءات والأعمال التي يقوم بها الزوجان كلاهما أو أحدهما ، والتي يهدفان من

خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته <sup>(١)</sup> .

#### ثانياً : الطرق والوسائل التي يتم بها تحديد واختيار نوع الجنين :

وتنقسم هذه الطرق إلى قسمين :

القسم الأول : طرق طبيعية .  
القسم الثاني : طرق طبية .

القسم الأول : الطرق الطبيعية : وتشمل الطرق التالية :

الطريقة الأولى : طريقة الجماع وكيفيته ، ومنها ما يلي :

أ - توقيت الجماع : وقد يكون توقيته بالنسبة لوقت الإباضة عند المرأة : حيث إن غالبية الأبحاث

تقول : إن ولادة الطفل الذكر أكثر احتمالاً كلما كان التلقيح قريباً جداً من وقت الإباضة ؛ وذلك

لأن النطفة الذكرية (Y) تحوي مادة نووية أقل من النطفة الأنثوية (X) ، حيث إن النطفة الذكرية

---

(١) ينظر : هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت ، خالد بكر كمال ، مكتبة دار الزمان ، الطبعة

الرابعة، ١٤٢٧هـ ، ص ١٠ - اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى ، ماري هوتييه ، نشر شركة دار الفراشة،

الطبعة الأولى ، ص ٨ .

تسبح بسرعة أكثر من النطفة الأنثوية ، وتفقد قدرتها على الإلقاح بسرعة أكبر ، أما إذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو ثلاثة ، فإن الجنين يكون أنثى بإذن الله ؛ لأن معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البويضة ، وتبقى الأنثوية ، ومثل ذلك إذا تم الجماع بعد الإباضة بفترة فالجنين يكون أنثى ؛ لعودة إفرازات المهبل لما كانت عليه من الحموضة والغلظ .

كما قد يكون توقيت الجماع بالأشهر : وهو ما يعرف بـ ( الجدول الصيني ) : وحقيقته : محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح ، في طريقة معقدة تبني على فرضيات فلكية ، يبدأ من عمر ( ١٨ ) وحتى عمر ( ٤٥ ) <sup>(١)</sup> .

كما قد يكون توقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر : بحيث تقسم أوقات الجماع إلى قسمين : الأيام الخمسة الأولى من ظهور القمر تكون صالحة ليكون الجنين ذكراً ، ويقابلها الخمسة الثانية من ( ٦ - ١٠ ) صالحة لأن يكون الجنين أنثى <sup>(٢)</sup> .

ب - كيفية الجماع : ومن ذلك : تكرار الجماع والإيلاج المتعمق وحدوث النشوة ؛ ذلك لأنه يقرب الحيوانات المنوية إلى أقرب مكان حيث الإفرازات تكون أكثر تقبلاً للحيوانات المنوية الحاملة للذكور ، ومن ذلك : الإيلاج المهيلي من الخلف ؛ لكون هذا الوضع يساعد على التأكد من وضع

(١) هذا النظام الصيني عليه مأخذ كثيرة من أبرزها : أنه لا يعتمد على أساس علمي صحيح ، إنما مبناه على فرضيات فلكية وتخمين ودجل ، وأنه اقتصر على ما بين ( ١٨ - ٤٥ ) وأهم ما قبل ذلك وما بعده ، ولم يذكر حالات ولادة التوائم ، كما لم يسجل نجاحاً في الأوساط المختصة . ينظر : تحديد جنس الجنين ، هيلة عبدالرحمن اليابس ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السجل العلمي للمؤتمر ، ( ١٧٢٣ / ٢ ) .

(٢) ينظر : هل تستطيع اختيار جنس مولودك ، كمال ، مصدر سابق ، ص ٢٩ وما بعدها - طفلكم حسب رغبتكم بنت ولد ، ترجمة : هالة ولمى قبيسي ، نشر دار قابس للطباعة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ٩٠ وما بعدها - اختيار جنس المولود ، ماري هوتيه ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

الحيوانات المنوية قريباً من فتحة الرحم ، ومنها : العزل <sup>(١)</sup> ؛ ويكون ذلك في الفترة التي تلي فترة نزول البويضة - أي : من اليوم الثالث عشر إلى اليوم الثامن عشر بعد توقف الطمث - وذلك ليكون الجنين أنثى ، والامتناع عن الجماع قبل الفترة التي يتوقع أن تنزل فيها البويضة - أي : بعد اليوم الثالث من توقف الطمث إلى اليوم الذي يتوقع أن تنزل فيه البويضة <sup>(٢)</sup> .

#### ومن الطرق التي ذكرها الأقدمون في كيفية الجماع وتأثيره :

أن المني الذي يكون منبعثاً من الخصية اليمنى من الرجل ، ويكون انصبابه قوياً إلى الجانب الأيمن من الرحم ، فإنه يولد منه ذكر ، وما يكون انبعائه من الخصية اليسرى من الرجل ، ويكون ضعيفاً وانصبابه إلى الجانب الأيسر من الرحم فإنه يولد منه أنثى ، ومتى اختلطا ، وكان مني الرجل قوياً ومني المرأة ضعيفاً ، أو استويا تولد عن ذلك ذكر يشبه الإناث <sup>(٣)</sup> .

#### الطريقة الثانية : طريقة النظام الغذائي :

(١) العزل : تنحية الماء وتصريفه عن المرأة حذر الحمل . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، (٤٥٩/٣) .

(٢) ينظر : هل تستطيع اختيار جنس مولودك ، كمال ، مصدر سابق ، ص ٤٥ وما بعدها - طفلكم حسب رغبتكم بنت ولد ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - اختيار جنس المولود ، ماري هوثيه ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ - هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل ، أحمد راشد الحميدي ، نشر مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ، ص ٨٢ - ٨٥ .

(٣) ينظر : كتاب تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم ، أحمد محمد البلدي ، تحقيق : محمود الحاج ، نشر دار الرشيد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م ، ص ٨١ - كيف تختار جنس مولودك ، لاندروم شيتلس ودافيد رورفيك ، ترجمة : سامي الفرس وإبراهيم الفرس ، دار الرفاعي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، ص ٦٠ وما بعدها .

حيث إن الأطباء يذكرون أن هناك معادن أربعة تلعب دوراً كبيراً في تحديد الجنس ، حيث تقوم هذه المعادن بتعديل الإفرازات المهبلية التي تصبح أكثر تقبلاً لهذا النوع من الحيوانات المنوية ، أو بتعديل في سطح البويضة لتصبح أكثر تقبلاً لأحد نوعي الحيوانات المنوية ، أو بتعديل في جهاز المناعة ، ومن بين هذه المعادن : الصوديوم ، والبوتاسيوم ، والمغنيزيوم ، والكالسيوم <sup>(١)</sup> ،

ومن ناحية أخرى : فإن زيادة البوتاسيوم تساعد على ولادة الذكور ، وقلته تساعد على ولادة الإناث ، ومن الأطعمة الهامة : المياه المعدنية ، عصير الفواكه ، الحليب ومشتقاته ، الأسماك ، الخضار والفواكه ، اللحوم ، عسل النحل ، وغيرها <sup>(٢)</sup> .

#### الطريقة الثالثة : استعمال الغسيل المهبلي :

ويقصد بذلك : أن الوسط الذي تمر فيه الحيوانات المنوية لتصل إلى البويضة له تأثير كبير ، فإذا كان حمضياً أو قلوياً ، فإن الحيوانات المنوية تموت من نوع ويبقى النوع الآخر ، أو تؤثر على نوع دون نوع ، وقد يكون الوسط مؤثراً على نوعي الحيوانات المنوية فتتدهك جميعها ، وطريقة استعمال الغسيل المهبلي : أن تحضر بودرة بيكربونات الصودا ، و يؤخذ منها ملعقة كبيرة ، ثم توضع في كأس ماء كبير ، وتذاب المادة في الماء ، بعد ذلك تعمل المرأة من ذلك الخليط غسيل مهبلي قبل

(١) الصوديوم : جسم بسيط معدني ذو لمعان فضي ، وهو أشهر مركبات ملح الطعام . البوتاسيوم : معدن أبيض فضي لامع لين ، لون بخاره أخضر ، وهو أخف من الماء إذا لامس الهواء . المغنيزيوم : قاعدة أملاح المانيزيا ، لا يوجد في الطبيعة إلا منفرداً لكنه يحضر بالصناعة . الكالسيوم : الجير المعروف معدن يمكن تحضيره بتحليل الكالسيوم مع الصوديوم في بواقد من حديد ، وهو ذو لمعان أصفر ، يتفرق بسرعة في الهواء الرطب . ينظر : دائرة معارف القرن العشرين ، مصدر سابق ، ( ٣٨٣ / ٢ ) ، ( ٥٨٢ / ٥ ) ، ( ٨ / ١٧ ) ، ( ٤٣١ / ٨ ) .

(٢) ينظر : تدبير الحبال والأطفال ، مصدر سابق ، ص ٨٥ وما بعدها - هل تستطيع اختيار جنس مولودك ، كمال ، مصدر سابق ، ص ٤٧ وما بعدها - اختيار جنس المولود ، ماري هوتيه ، مصدر سابق ، ص ٤٠ وما بعدها - كيف تختار جنس مولودك ، شيتلس ، مصدر سابق ، ص ٦٣ وما بعدها .



الجماع بساعة ، وبعد الجماع تنام على ظهرها حتى الصباح ، وهذه الطريقة تجريها المرأة التي تريد أن تحمل بولد ؛ لأنها تنشط الحيوان المنوي الذكري دون الأنثوي<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ - طفلكم حسب رغبتكم ، مصدر سابق ، ص ١٠١ وما بعدها - هل تستطيع اختيار جنس مولودك ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

#### الطريقة الرابعة : الطريقة الحسابية :

وهي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة ، مع عدد أحرف اسم والدتها ، مع عدد أيام الشهر الذي يتم فيه الحمل ، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد فيه المرأة ، فإذا حصل لدينا رقماً مفرداً فينتظر أن يكون المولود ذكراً ، وإذا حصل رقماً مزدوجاً فيكون المولود المنتظر أنثى <sup>(١)</sup> .

#### القسم الثاني : الطرق الطبية والمخبرية : وأبرزها الطرق التالية :

##### الطريقة الأولى : استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية :

حيث يمكن إعطاء المرأة حقناً مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية ، وهذه الحقن من شأنها إضعاف الحيوان المنوي الأنثوي عند الرغبة في الحصول على مولود ذكر ، وإضعاف الحيوان المنوي الذكري عند الرغبة في الحصول على مولود أنثوي <sup>(٢)</sup> .

##### الطريقة الأولى : التلقيح الصناعي الداخلي :

وتتم هذه الطريقة بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة ، ثم يؤخذ ماء الزوج ، وتؤخذ الحيوانات المنوية المطلوبة منه ، وخاصة النشطة ، ثم تحقن داخل رحم الزوجة <sup>(٣)</sup> .

##### الطريقة الثانية : التلقيح الصناعي الخارجي :

وفيها يتم أخذ مني الزوج ، ثم يتم تحريض المبيض لإبراز البويضات في زوجته ، وبعد ذلك يتم سحب البويضات ، وتوضع مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة خاصة ، وتترك لمدة أربع وعشرين ساعة، وإذا تم تلقيحها تفصل ، وتفحص خلية واحدة منها للتعرف على جنسها ، فإذا وجد الطبيب

---

(١) ينظر : كيف تختار جنس مولودك ، شيتلس ، . مصدر سابق ، ص ٥٩

(٢) ينظر : هل تستطيع اختيار جنس مولودك ، مصدر سابق ، ص ٦١ ، رغم أن الدكتور سعيد أبو عشي يقول بأن هذه الطريقة قد تؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية كلها الذكرية والأنثوية .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، ص ٦٢ وما بعدها .

الجنس المطلوب أعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة في الوقت المناسب بعد تهيئة الرحم لقبولها <sup>(١)</sup> .

الطريقة الثالثة : الإجهاض المنتخب : حيث يتم إجهاض الجنين إذا لم يكن من الجنس المرغوب <sup>(٢)</sup>

---

(١) ينظر : هل تستطيع اختيار جنس مولودك ، مصدر سابق ، ٦٢ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، ص ٦٨ .

## المبحث الثاني

## قول الفقهاء في حكم إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية

وسيكون الكلام في هذا المبحث في النقاط التالية :

أولاً : بيان المقصود بإثبات نوع الجنين واختياره عند الفقهاء :

قيل في تعريفه : " ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات ، التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته " <sup>(١)</sup> .

وقيل : " ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما ، أو الطبية من خلال مختص ، بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته " <sup>(٢)</sup> .

والتعريفات متقاربان ، غير أن التعريف الثاني أدق ؛ لكونه خص الإجراءات بالزوجين ، وبين طرق الاختيار جملة ، فجاء تعريفاً شاملاً .

ثانياً : حكم اختيار نوع وجنس الجنين :

أولاً : تحرير محل النزاع :

أ - لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في عدم جواز اختيار نوع وجنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة ؛ لما قد يؤدي إليه من طغيان جنس على جنس <sup>(٣)</sup> .

ب - لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جواز التعرف على نوع الجنين بالفحوص الطبية ، سواءً

(١) ينظر : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، خالد عبدالله المصلح ، بحث منشور بالموقع الالكتروني التالي :

[WWW.Amosleh.com](http://WWW.Amosleh.com) .

(٢) ينظر : اختيار جنس الجنين ، خالد بن زيد الوديناني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السجل العلمي للمؤتمر ، ( ١٦٦٧ / ٢ ) .

(٣) ينظر : فقه النوازل ، مصدر سابق ، ( ١٠٢ / ٤ ) - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ٣٤٠ / ١ ) - تحديد جنس الجنين ، اليابس ، مصدر سابق ، ( ١٧٥٠ / ٢ ) - النوازل الطبية ، مصدر

سابق ، ص ١٦٣ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

كان ذلك عن طريق التصوير بالذبذبات فوق الصوتية ، أو عن طريق فحص السائل المنوي ، أو عن طريق التصوير الجوفي المعاصر ، أو غيرها ؛ لأنه نظر إلى مخلوق مكتمل موجود ليس فيه تدخل في خلقته <sup>(١)</sup> .

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اختيار نوع وجنس الجنين فيما عدا الصورتين السابقتين ، وخلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع من اختيار جنس الجنين ، وبهذا قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء <sup>(٢)</sup> ، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن <sup>(٣)</sup> ، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين <sup>(٤)</sup> .  
وقد استدلووا على ذلك بما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم ، ومنها ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ <sup>ط</sup> وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ <sup>ط</sup> وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ <sup>ط</sup>

(١) ينظر : فقه النوازل ، الجيزاني ، مصدر سابق ، ( ٤٠ / ٤ ) - تحديد جنس الجنين ، أيوب سعيد العطيف ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السجل العلمي للمؤتمر ، ( ١٧٠١ / ٢ ) .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، مصدر سابق ، ( ١٧٢ / ٢ ) .

(٣) ينظر : فقه النوازل ، الجيزاني ، مصدر سابق ، ( ٤٠ / ٤ ) .

(٤) ينظر : المسائل الطبية المستجدة ، مصدر سابق ، ( ٢٣٤ / ١ ) - أحكام الجنين ، غانم ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ، عبدالرشيد قاسم ، نشر مكتبة الأسد ، الطبعة الثانية ،

١٤٢٤ هـ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٥) الآية ( ٨ ) من سورة الرعد .

عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة : أن الله سبحانه هو وحده الذي يخلق ما يشاء ، ويصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة أو أنوثة ، وعلى أي حال شاء ، وذلك له وحده وليس إلى غيره ، والتدخل في معرفة نوع الجنين وجنسه تدخل فيما لا ليس من اختصاصهم فلا يجوز <sup>(٣)</sup> .

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن علم الله بما في الأرحام غير محصور في الذكورة والأنوثة ، بل علمه سبحانه شامل لكل ما يتعلق بالجنين من صفاته : الخلقية والخلقية ، وسعادته وشقاوته ، وموته وحياته ، فعلمه سبحانه شامل لا يحده حد ، بخلاف البشر ، فأقصى علمهم كون هذا الجنين ذكراً أو أنثى ، وفرق بين العلمين <sup>(٤)</sup> .

(١) الآية (٣٤) من سورة لقمان .

(٢) الآية (٦) من سورة آل عمران .

(٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، مصدر سابق ، ( ١٧٢ / ٢ ) - فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، يوسف القرضاوي ، دار الضياء والإسراء ، الطبعة الأولى ، ص ١٦١ - تحديد جنس الجنين ، اليباس ، مصدر سابق ، ( ١٧٥٧ / ٢ ) - اختيار جنس الجنين ، الوديني ، مصدر سابق ، ( ١٦٨١ / ٢ ) .

(٤) ينظر : فتاوى معاصرة ، القرضاوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ، مصدر سابق ، ص ٥٥٨ - ٥٥٩ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٤٥ - ٤٧ - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه ، زيد عبدالمحسن العجيان ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السجل العلمي للمؤتمر ، ( ١٨٠٨ / ٢ ) .

**الوجه الثاني :** أنه لا تنافي بين علم الله سبحانه بما في الأرحام وبين علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه ؛ ذلك لأن علمه سبحانه حقيقي لا يتخلف ، وعلم البشر ظني ، وعلمه ذاتي ، وعلم البشر مكتسب ، وعلمه شامل ، وعلم البشر ليس بشامل ، وعلمه سبحانه لا يسبقه جهل ، ولا يكتنفه غموض ، وعلم البشر مسبوق بجهل ، وقد يشوبه غموض <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** أنه يمكن معرفة جنس الجنين بتتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله شرطاً لتحديد جنسه ، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله بعلمها ، بل ندب إلى التنبيه إليها ، لكنها لا ترقى إلى اليقين الحتمي ، ولا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة في التحكم في جنس الجنين ؛ لأن الله قادر على إبطال هذه الأسباب متى شاء <sup>(٢)</sup> .

**الوجه الرابع :** أن علم جنس الجنين إنما يكون بعد غيض الأرحام ، أما قبل مرحلة غيض الأرحام فهو مختص بالله سبحانه ؛ لأن الآية والحديث قيدت النصوص المطلقة فتكون مقيدة للفترة الزمنية <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۚ أَوْ يَزُوجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَّيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٤١﴾ ، وقال

(١) ينظر : النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ، مصدر سابق ، ص ٥٥٩ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٤٥ - ٤٧ - حكم اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨٠٨ ) - تحديد جنس الجنين ، هيلة اليابس ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٥٨ ) .

(٢) ينظر : النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٤١ - حكم اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨٠٩ ) .

(٣) ينظر : النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٤) الآيتان ( ٤٩ - ٥٠ ) من سورة الشورى .

سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله له ملك السماوات والأرض ، يتصرف في ملكه كيف يشاء ، فيهب لمن يشاء إنثاءً ويهب لمن يشاء ذكوراً ، وهذه قسمة مقصودة منه سبحانه ؛ ليبثي عباده ، وينظر من يشكر ومن يصبر ، واختيار نوع الجنين وجنسه تدخل في إرادته وتطاول على مشيئته<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أن أخذ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها - سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره - لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره ؛ ذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقته ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة، فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم ، فالعمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة للرب جل جلاله في مشيئته وخلقته وتصويره<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية (٦٨) من سورة القصص .

(٢) ينظر : أحكام الجنين ، غام ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ، مصدر سابق ، ص ٥٥٩ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٢ - تحديد جنس الجنين ، هيلة اليابس ، مصدر سابق ، ( ١٧٥٥ / ٢ ) - أحكام الهندسة الوراثية ، سعد عبدالعزيز الشويرخ ، كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٢٠٩ .

(٣) الآية (٢٩) من سورة التكوين .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، ( ٦٤٧ / ٤ ) - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ٨٧٠ / ٢ ) - فتاوى معاصرة ، القرضاوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ - فقه القضايا الطبية



الوجه الثاني : أن الله سبحانه ذكر في نفس الآية أنه يجعل من يشاء عقيماً ، ومع ذلك فالسعي في طلب علاج العقم جائز ومشروع ، ولا يعتبر تطاولاً على مشيئة الله ، ولا تدخلاً في الإرادة الإلهية ، ولا يؤدي إلى تحريم اتخاذ وسائل الإنجاب ، ومن ذلك السعي في اختيار جنس الجنين ، فدل هذا على أن ذلك جائز <sup>(١)</sup> .

الوجه الثالث : أنه لا يمكن التحكم الكامل ( ١٠٠ % ) في توجيه الحيوان المنوي الحامل ( X ) أو ( Y )؛ لأنه لا يلتحق بالبيضة ، والمشيئة الأخيرة لله سبحانه وتعالى <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : قال تعالى ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۚ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يُخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَهَنَهُمْ فليُبَتَّكُنَّ إِذَا نَكَحُوا الْأَنْعَامَ وَلَا مِرْهَنَهُمْ فَلْيُغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝١١٩ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٥٦١ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ - رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين ، المصلح ، مصدر سابق ، ص ١٣ - أحكام الهندسة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

(١) ينظر : المسائل الطبية المستجدة ، النتشة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٩ ) - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٥ - حكم اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٨١٢ ) .

(٢) ينظر : المسائل الطبية المستجدة ، النتشة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٢٢٨ ) - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٥ - تحديد جنس الجنين ، هيلة الياس ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٥٦ ) .

(٣) الآيات ( ١١٧ - ١١٩ ) من سورة النساء .

وجه الدلالة : أن في الآية نهي ومنع من تغيير خلق الله ، وتغيير خلق الله يكون بالتدخل فيه وصرفه عن وجهه الصحيح ، والتحكم في الجنس نوع من تغيير خلق الله <sup>(١)</sup> .

ونوقش : بعدم التسليم ؛ ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوّن الجنين وتخلقه ، وليس فيها تغيير في اللقيحة ، فلا تدخل في النهي الوارد <sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> وقال ﴿ إِنَّمَا يُؤِتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن اختيار نوع الجنين وتحديدده فيه مخالفة لما أمر المسلم به من الرضا بقضاء الله وقدره ، والتسليم لحكمه ومشئته <sup>(٥)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بعدم التسليم ؛ وأن هذا من فعل الأسباب ، ولا ينافي مشيئة الله وقدره .

ثانياً : من السنة ، ومن ذلك ما يلي :

الدليل الأول : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إن الله وكل بالرحم ملكاً ، يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة ، فإذا أراد أن يقضي الله خلقه قال : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب في بطن أمه ) <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : المسائل الطبية المستجدة ، التنشئة ، مصدر سابق ، ( ٢٣٢ / ١ ) - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٢ - تحديد جنس الجنين ، هيلة الياس ، مصدر سابق ، ( ١٧٥٩ / ٢ ) - رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) ينظر : النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦١ - الهندسة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ - تحديد جنس الجنين ، هيلة الياس ، مصدر سابق ، ( ١٧٦٠ / ٢ ) .

(٣) جزء من الآية ( ٣٥ ) من سورة الأنبياء .

(٤) جزء من الآية ( ١٠ ) من سورة الزمر .

(٥) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٥٥٩ .

وجه الدلالة : أن تقدير الذكر والأنثى بيد الله ، مفوض في ذلك الملك الموكل ، مختص بمشيئته سبحانه ، واختيار نوع الجنين والتحكم فيه معارض لذلك التقدير والتفويض <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم ما في غدٍ إلا الله ، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن علم ما في الأرحام وتدييره مختص بالله سبحانه وتعالى ، وليس للبشر التدخل في معرفة جنس الجنين أو التحكم فيه <sup>(٤)</sup> .

ونوقش هذان الدليлан : بمثل ما نوقشت به الأدلة السابقة .

ثالثاً : القواعد الأصولية والفقهية ، ومنها ما يلي :

القاعدة الأولى : " ما كان منهياً عنه لذاته ، أو لما يترتب عليه فإنه محرم " <sup>(٥)</sup> .

ووجه دلالتها هنا : أن اختيار نوع الجنين وتحديدده يعد تدخلاً غير طبيعي في شخصية الجنين ، فيحرم لذاته بموجب هذا المعنى ، ويحرم لغيره لوجود محاذير قد تصاحبه كالعبث بالأجنة ، واضطراب التوازن الكوني بين الذكور والإناث ، وفتح الباب للتغيير الاجتماعي ، وغيرها <sup>(٦)</sup> .

القاعدة الثانية : " سد الذرائع " .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٦٧ .

(٢) ينظر : تحديد جنس الجنين ، أيوب العطيف ، مصدر سابق ، ( ١٧٠٦ / ٢ ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى ( الله يعلم ما تحمل كل أنثى برقم ) ٤٦٩٧ . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٣٩١ .

(٤) ينظر : تحديد جنس الجنين ، هيلة الياس ، مصدر سابق ، ( ١٧٥٧ / ٢ ) .

(٥) ينظر : التقرير والتحرير ، مصدر سابق ، ( ٤١٢ / ١ ) - شرح التلويح ، مصدر سابق ، ( ٤١١ / ١ ) .

(٦) ينظر : تحديد جنس الجنين ، أيوب العطيف ، مصدر سابق ، ( ١٧١١ / ٢ ) .

ووجه دلالتها هنا : أن اختيار جنس الجنين يعتريه عدد من المحاذير ، ويترتب عليه مفسد كثيرة منها:  
التلاعب بالأجنة ، والاستهتار بها ، والاتجار بالمواليد ، وتفضيل نوع على نوع ، وغيرها ، فتسد هذه  
الذرائع كلها بمنع وتحريم اختيار جنس الجنين وتحديدده <sup>(١)</sup> .

رابعاً: من النظر والمعقول: أن فتح الباب لاختيار جنس الجنين يؤدي إلى مفسد متعددة منها ما يلي :

أ - اختلال التوازن الطبيعي البشري الذي قدره الله في نسبة الذكور والإناث ، حيث إن كثيراً من  
الناس قد يميل إلى جنس الذكور ، مما يترتب عليه مفسد متعددة في شتى مجالات الحياة .

ب - فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه ، وهو أمر اتفق الناس على خطورته  
وشؤم عاقبته على البشرية .

ج - أن ذلك قد يؤدي إلى تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر ، بحيث تكتفي  
الأسرة بعدد قليل من الأولاد عندما تحصل على الجنس الذي ترغب فيه ، وهذه مفسدة مخالفة  
لنصوص الشرعية التي تحث على كثرة النسل .

د - أن بعض طرق اختيار نوع الجنين تؤدي إلى هتك العورات وعدم حفظها ، وقد يلزم منها  
كشف العورة المغلظة ، وهو أمر لا يباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين .

هـ - ما يمكن أن يقع من جراء استخدام بعض هذه الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من  
اختلاط الأنساب ، وهذا من المفسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : المصدر سابق ، ( ٢ / ١٧١٤ ) .

(٢) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨٧١ ) - فقه القضايا الطبية المعاصرة ،  
مصدر سابق ، ص ٥٥٩ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ، مصدر سابق ، ص ٥٦٥ - أحكام الجنين ،  
غانم ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ - ١٦١ - الهندسة الوراثية ،  
مصدر سابق ، ص ٢١٥ - مستجدات طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ - اختيار جنس الجنين ،

ونوقش هذا الدليل وأوجه الاستدلال به من حيث : إن القول بالجواز مقيد بشروط ذكرها المحيزون منها : ألا يفضي إلى اختلاط الأنساب ، وألا يكون على مستوى الأمة ، وأن يكون عند الضرورة والحاجة ، وأن يعتقد أنه من باب الوسائل والأسباب ، مع حفظ العورات وصيانتها<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** الجواز المقيد لاختيار نوع الجنين ، وأصحاب هذا القول على اتجاهين :

**الاتجاه الأول :** القول بجواز طرق اختيار وتحديد الجنس إذا كانت طبيعية ، والمنع منها إذا كانت مخبرية ، وبه قال عدد من الفقهاء ، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup> .

**الاتجاه الثاني :** جواز اختيار وتحديد نوع الجنين بشروط وضوابط منها : قيام الحاجة والضرورة ، وألا تكون على مستوى الأمة وإنما في نطاق ضيق واتخاذ الحيلة والحذر ، وأن يقوم بها طبيب مسلم في الحالات المخبرية ، وأن يعتقد أنها مجرد أسباب ، وأن النتيجة النهائية بيد الله ، وعلى هذا القول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم : البسام ، والقرضاوي ، والزرqa ، والزحيلي ، ونصر فريد واصل ، وزكريا البري ، وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

قاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٣ - رؤية شرعية في تحديد الجنس ، المصلح ، مصدر سابق ، ص ١٧ - ١٨ - تحديد جنس الجنين ، هيلة الياس ، مصدر سابق ، ( ١٧٦٠ - ١٧٦٥ / ٢ ) - اختيار جنس الجنين ، الوديني ، مصدر سابق ، ( ١٦٨٢ / ٢ ) - تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة ، ياسر أحمد الشمالي ، بحث منشور بمجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، المجلد ( ٣١ ) العدد ( ١ ) السنة ١٤٢٥هـ ، ص ٨ - حكم اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، ( ١٨١٤ - ١٨١٦ / ٢ ) .

(١) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات .

(٢) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ٨٨٠ / ٢ ) - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧١ - ٧٢ - تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية ، شوقي إبراهيم علام ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الثاني والعشرون ، السنة ١٤٢٨هـ ، ( ١٦٥٤ / ٢ ) .

(٣) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ٨٨٠ / ٢ ) - فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٥٢٦ - فتاوى معاصرة ، القرضاوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ - النوازل الطبية ،

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

الدليل الأول : قال الله تعالى حاكياً دعاء أنبيائه له : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ <sup>(١)</sup> وقال :

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ <sup>(٣)</sup>

يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ ﴾ <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة : أن أنبياء الله - عليهم السلام - دعوا الله أن يرزقهم بالجنس الذكر ، فدل على أن

الدعاء بطلب جنس معين جائز ؛ لأنهم لا يدعون بحرام ، وقد أقرهم الله في كتابه ؛ كما أرشدهم إلى

الاستغفار كوسيلة لتحصيل الولد ، مما يدل على جواز اختيار نوع الجنين بالأسباب المباحة <sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن الدعاء والاستغفار سببان من الأسباب المباحة ، بخلاف عملية اختيار جنس الجنين ؛ لما

قد يعترىها من المحاذير التي سبق ذكرها <sup>(١)</sup> .

مصدر سابق ، ص ١٦٤ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٢ - مستجدات طبية  
معاصرة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ - الهندسة الوراثية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ - رؤية شرعية في اختيار  
جنس الجنين ، المصلح ، مصدر سابق ، ص ٢٠ - ٢١ - اختيار جنس الجنين ، الوديني ، مصدر سابق ،  
(٢/ ١٦٨٤ - ١٦٨٨) - تحديد جنس الجنين ، هيلة اليابس ، مصدر سابق ، (٢/ ١٧٧٧) - حكم  
اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، (٢/ ١٨١٨) - تحديد الجنس وتغييره ، علام ، مصدر  
سابق ، (٢/ ١٦٦٥) - تحديد جنس الجنين ، الشمالي ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(١) جزء من الآية ( ٥ ) من سورة مريم .

(٢) الآية ( ١٠٠ ) من سورة الصافات .

(٣) الآيات ( ٩-١٢ ) من سورة نوح .

(٤) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، (١/ ٣٣٩) - النوازل الطبية ، مصدر سابق ،

ص ١٥٦ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٦ - تحديد الجنس وتغييره ، علام ، مصدر

سابق ، (٢/ ١٦٥٩) - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، المصلح ، مصدر سابق ، ص ٨ - حكم

اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، (٢/ ١٨٠١) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن الحرج مدفوع في الشريعة قبل وقوعه ، مرفوع بعد وقوعه ، والمرأة التي لا تنجب الأولاد قد يكون عليها حرج ومشقة ، فجاز دفع ذلك باختيار جنس الجنين ونوعه<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : من السنة :

الدليل الأول : عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال : ( نعم ) ، فقالت لها عائشة : تربت يداك وألت ، قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه )<sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني : جاء في الحديث أن رجلاً من اليهود أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له : ( وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض ، إلا نبي أو رجل أو رجلان ، قال : ينفعك إن حدثتك ، قال : أسمع بأذني ، قال : جئت أسألك عن الولد ، قال : ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا

(١) ينظر : تحديد جنس الجنين ، هيلة اليابس ، مصدر سابق ، ( ١٧٦٦ / ٢ ) - حكم اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، ( ١٨٠١ / ٢ ) .

(٢) جزء من الآية ( ٧٨ ) من سورة الحج .

(٣) ينظر : اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٠ - حكم اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، ( ١٨٠٥ / ٢ ) .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣١٨

بإذن الله ، قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لني ، ثم انصرف، فذهب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : لقد سألي هذا عن الذي سألي عنه ، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به (١) .

**وجه الدلالة :** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار إلى السبب في حصول جنس الجنين ، وهو وإن كان على سبيل الإخبار ، إلا أنه يعطي أمارات ظاهرة لمن أراد جنساً معيناً ، مما يدل على إباحة السعي لتحقيق سبب الحصول على جنس معين (٢) .

**ونوقش :** بمثل ما نوقش به الدليل السابق .

**الدليل الثالث :** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم ) (٣) .

**وجه الدلالة :** أن الجنين يعتمد في خلقته على نوع الرجل وبيضة المرأة ، فيخرج الولد شبيهاً بهما ، مما يدل على جواز الاختيار والتحكم في جنس الجنين (٤) .

ويمكن أن يناقش : بأن الحديث ضعيف ، ووجه الاستدلال منه غير واضح ولا مسلم .

**ثالثاً : من القواعد الأصولية الفقهية ، ومن أهمها ما يلي :**

**القاعدة الأولى :** " الأصل في الأشياء الإباحة " :

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائيهما برقم ( ٣١٥ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٧٣٠ .

(٢) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨٧٥ ) - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٦ - رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين ، المصلح ، مصدر سابق ، ص ٨ - تحديد جنس الجنين ، هيلة الياس ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٦٨ ) - تحديد جنس الجنين ، الشمالي ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٥٤٧ .

(٤) ينظر : اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .



ووجه دلالتها هنا : أن طلب تحصيل الولد ذكراً كان أو أنثى مباح شرعاً ، ثم إن وسائل الطب الحديثة من المنافع التي سخرها الله للبشرية ، وتقنية تحديد نوع الجنين منها ، فتبقى على أصل الإباحة<sup>(١)</sup>.

القاعدة الثانية : " العمل بالمصلحة المرسله " :

ووجه دلالتها هنا : أن تحصيل نوع مرغوب من الجنين حسب الحاجة يبعث الأمان والطمأنينة في الأسرة ، وهذا الاختيار عن طريق الوسائل الطبيعية أو الطبية يحقق تلك المصلحة ، فيحسن اعتبارها ، ومن ناحية أخرى : فلأن الله سخر هذه العلوم والمعارف والتقنيات لمصلحة البشر ، فيتوجه الانتفاع بها ، أخذاً بقاعدة المصلحة المرسله<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الثالثة : " الضرر يزال " :

ووجه دلالتها هنا : أن المرأة قد يلحقها ضرر بإنجاب جنس واحد من الذرية ، خاصة البنات ، مما قد يترتب عليه طلاقها ، أو عدم استقرار حياتها الأسرية ، فوجب رفع هذا الضرر بإجازة اختيار نوع الجنين ؛ دفعاً للحرَج والمشقة عنها<sup>(٣)</sup>.

القاعدة الرابعة : ما جاز طلبه جاز فعله :

ووجه دلالتها هنا : أن طلب الدعاء بجنس معين من الذرية جائز ، فيجوز فعل ما يؤدي إلى ذلك من تقنيات طبيعية أو طبية تساعد على اختيار نوع الجنين وجنسه<sup>(٤)</sup>.

رابعاً : من المعقول ، وذلك من الأوجه التالية :

(١) ينظر : تحديد جنس الجنين ، أيوب العطيف ، مصدر سابق ، ( ١٧١٠ / ٢ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، ( ١٧١٣ / ٢ ) .

(٣) ينظر : حكم اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، ( ١٨٠٥ / ٢ ) .

(٤) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٣٣٩ ) .

**الوجه الأول :** قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل ، بجامع أن كلاً منهما فيه محاولة ضبط ، ففي العزل محاولة ضبط ميقات الإنجاب ، وفي الاختيار محاولة ضبط جنس الإنجاب <sup>(١)</sup> .

**ونوقش :** بأنه قياس مع الفارق ؛ لكون العزل يجري بالطرق الطبيعية بين الزوجين بخلاف الاختيار <sup>(٢)</sup> ويمكن أن يجاب عنه : بأن من الاختيار ما يكون بالطرق الطبيعية : كتوقيت الإباضة ، والغذاء ، ونحوها .

**الوجه الثاني :** قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته ، فإن أهل العلم يرون جواز السعي في معالجة العقم مع كونه سعي في إيجاد الحمل ، وأخذ لأسباب حصوله ، وليس فيه معارضة للآية ، فجواز الأخذ بأسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى ؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين ، وهو أسهل من الأخذ بأسباب الإيجاد والتكوين <sup>(٣)</sup> .

**الوجه الثالث :** قياس الطرق المخبرية على الطبيعية ، وقياس اختيار جنس الجنين على التلقيح الصناعي ؛ بجامع أن كلها أسباب ظنية للحصول على الجنس المطلوب <sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :** بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأسباب الطبيعية منها ما لا محذور فيه إطلاقاً ، كتوقيت الإباضة ، ونوع الغذاء ، ونحوها ، بخلاف الصناعية فمنها ما هو محرم كالإجهاض المنتخب ، وبعض صور التلقيح الصناعي .

وأما أصحاب الاتجاه الذين رأوا جواز الطرق الطبيعية ، ومنعوا الطرق المخبرية فقد استدلوا للجواز بأدلة القائلين بالجواز ، واستدلوا بالمنع بأدلة القائلين بالمنع <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٩ - رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين ، المصلح ، مصدر سابق ، ص ١١ - تحديد جنس الجنين ، الوديني ، مصدر سابق ، ( ١٦٨٠ / ٢ ) - تحديد جنس الجنين ، الشمالي ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) ينظر : تحديد جنس الجنين ، هيلة الياس ، مصدر سابق ، ( ١٧٧١ / ٢ ) .

(٣) ينظر : رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين ، المصلح ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٤) ينظر : حكم اختيار جنس الجنين ، العجيان ، مصدر سابق ، ( ١٨٠٥ / ٢ ) .

الترجيح : الذي يترجح لدي هو أن المسألة لا تعطى حكماً عاماً بالجواز أو المنع ، بل ينظر إلى كل طريقة من طرق اختيار نوع الجنين وجنسه على حدة ، ويحكم عليها وفق ذلك ، فإن من الطرق ما لا محذور فيه كتوقيت الإباضة بالأشهر ، والتنظيم الغذائي ، والغسيل المهبلي ، ومنها ما فيه محذور كالحساب الصيني ، وتوقيت الإباضة بالقمر ؛ لما فيه من تخرصات وتكهنات ، ولعدم قيامه على أساس علمي صحيح ، بل على أساس من الدجل وفساد المعتقد ، ومن الصور ما يمكن أن يقال بجوازه بالضوابط التي ذكرها الفقهاء والباحثون .

### المبحث الثالث

#### اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين

يظهر أثر هذه المسألة قضاءً في حكم ميراث الحمل :

---

(١) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، مصدر سابق ، ( ٨٨٠ / ٢ ) - النوازل الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ - اختيار جنس الجنين ، قاسم ، مصدر سابق ، ص ٧١ - ٧٢ - تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية ، شوقي إبراهيم علام ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الثاني والعشرون ، السنة ١٤٢٨هـ ، ( ١٦٥٤ / ٢ ) .

قد بينت سابقاً في مبحث إثبات الحمل بالخبرة الطبية أن التقنية الطبية الحديثة تستطيع من خلال الوسائل الطبية الحديثة إثبات الحمل ، وبيان نوعه ، وبما أن هذا المبحث يدور حول التحكم في نوع الحمل واختيار جنسه ، فإنه لا يبعد عما تقرر هناك : من أنه متى تمكن الطب الحديث من التحكم في نوع الجنين بالطرق المباحة شرعاً ، وبَيَّنَّ الطب نوع الحمل ، فإن الميراث يقسم للحمل على هذا الأساس ، ولا حاجة للتقديرات التي ذكرها الفقهاء ؛ لإمكان التحقق من الحمل بالطرق الطبية الحديثة .

لم أعر على تطبيق قضائي في هذه المسألة .

## الفصل الثاني

## إثبات تصحيح الجنس أو تغييره بالخبرة الطبية

**وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول :** المراد بتصحيح الجنس وتغييره .

**المبحث الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في تصحيح الجنس وتغييره .

**المبحث الثالث :** قول الفقهاء في حكم تصحيح الجنس وتغييره .

**المبحث الرابع :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات تصحيح

الجنس وتغييره .

## المبحث الأول

## المراد بتصحيح الجنس وتغييره

أولاً : المراد بتصحيح الجنس :

يقصد به : حدوث تشوه في أعضاء الجنين الجنسية في مرحلة مبكرة ، مما يجعل تحديد جنس المولود أمراً غامضاً ، حيث يلتبس جنسه بين الذكر والأنثى ، وهو ما يعرف بظاهرة الخنثى<sup>(١)</sup> .  
وقيل : إجراء الجراحة لحالات تشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية ، بحيث تعيد التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكروموسومي ، وأعضائه التناسلية<sup>(٢)</sup> .

وهذا التعريف الثاني أقرب ؛ لشموله وعمومه .

والخنثى في الاصطلاح : شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً ، بل له ثقبه لا تشبههما<sup>(٣)</sup> .

ويطلق على تصحيح الجنس : تثبيت الجنس<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : المراد بتغيير الجنس :

يقصد بذلك : إجراء جراحي يتم فيه استئصال الأعضاء التناسلية ، وزرع أعضاء تناسلية من جنس مغاير ؛ ليتحول الذكر إلى أنثى أو العكس<sup>(٥)</sup> .

وقيل : إجراء جراحي يُجرى على الأعضاء التناسلية الظاهرة التي لا لبس فيها ، سواء كان ذلك

(١) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٤٤ .

(٢) ينظر : المسائل الطبية المستجدة ، التنشة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٦ ) .

(٣) ينظر : طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ - التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٨٩ - حاشية الدسوقي ،

مصدر سابق ، ( ٤ / ٤٨٩ ) - التوقيف على مهمات التعاريف ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ - المطلاع على

أبواب المقنع ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

(٤) ينظر : الموقع الإلكتروني التالي : [WWW.Allteaties.Com](http://WWW.Allteaties.Com) .

(٥) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٤٧٧ ، ولا يسلم بوجود الزراعة هنا .

بعمل جراحي ، أو حقن للهرمونات ، لمن لديه رغبة في التحول إلى الجنس الآخر <sup>(١)</sup> .

وهذا التعريف الثاني أقرب ؛ لإيضاحه كيفية حصول التغيير وطريقته .

ويسمى تغيير الجنس : بتحويل الجنس ، أو تبديل الجنس <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ .

(٢) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ - تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة

## المبحث الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في تصحيح الجنس وتغييره

وفيه الحديث عن النقاط التالية :

### أولاً : قول أهل الخبرة بالطب في تصحيح الجنس :

تقدم القول أن تصحيح الجنس يقال في الخنثى ، ولذلك فسأين معنى الخنثى طبياً ، وأقسامها :  
 الخنثى في الاصطلاح الطبي يقصد به : الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة<sup>(١)</sup> .  
 وتصحيح الجنس عند الأطباء : علاج الحالات التي بها تشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية ، بحيث  
 لا يستطيع الوالدان ولا الطبيب المولد تحديد نوع الجنس الصحيح بالنسبة للمولود بعد ولادته<sup>(٢)</sup> .

### والخنثى في الاصطلاح الطبي على نوعين :

النوع الأول : الخنثى الحقيقية ( True Hermaphrodite ) : ويقصد بها : التي تجمع جهازاً  
 الذكورة والأنوثة معاً ، بحيث يوجد لديها مبيض وخصية ، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى ،  
 أو لذكر ، أو لكليهما معاً ، وذلك بسبب تشوهات كروموسومية ، وهي نادرة الحدوث ،  
 النوع الثاني : الخنثى الكاذبة ( Pseudo Hermaphrodite ) : وهي التي يكون فيها الخنثى طبيعياً  
 من الناحية الكروموسومية ، وتكون الغدة التناسلية إما مبيضاً أو خصية ، ولا يجتمعان أبداً ، وتكون  
 الأعضاء التناسلية الظاهرية على العكس مما عليه الغدة التناسلية<sup>(٣)</sup> .

### و الخنثى الكاذبة تنقسم طبياً إلى قسمين :

- (١) ينظر : الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص ٣١١ - خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ .
- (٢) ينظر : العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفعت ، نشر دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ ، ص ٨٢ .
- (٣) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ - الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ - الموسوعة الطبية الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨ .



القسم الأول : خنثى ذكرية كاذبة (Male Pseudo Hermaphrodite) : ويقصد بها : تلك التي تكون أنثى على مستوى الصبغيات ( XX ) وكذلك على مستوى الغدة التناسلية ، وكذلك في مظهرها الخارجي ، بينما تكون الأعضاء التناسلية متجهة نحو الذكورة .

القسم الثاني : خنثى أنثوية كاذبة (Female Pseudo Hermaphrodite) : ويقصد بها : أن يكون الجنين ذكراً على مستوى الصبغيات ( XY ) ، وعلى مستوى الغدد التناسلية ، لكن تكون أعضاؤه التناسلية الظاهرة أنثوية<sup>(١)</sup> .

#### طرق محددات الجنس :

يذكر الأطباء ثلاث طرق يمكن من خلالها تحديد ومعرفة جنس الجنين :

#### أ - المستوى الصبغي ( الكروموسومي ) :

ويتحدد ذلك عندما يلقح الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم (Y) أو (X) الببيضة التي تحمل دائماً كروموسوم (X) فتكون الببيضة الملقحة إما (XY) أو (XX) .

#### ب - المستوى الغددي :

ويتحدد هذا في الأسبوع السادس أو السابع من التلقيح ، وقد أثبتت التجارب أن وجود الخصية هام في اتجاه الجنين نحو الذكورة ، وأن وجود المبيض يعد ضرورياً لتكوّن أعضاء التناسل الأنثوية .

#### ج - مستوى الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة :

---

(١) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ - الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ - الموسوعة الطبية الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨ - العمليات الجراحية ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

وهي في الذكر : الحبل المنوي ، والحويصلة المنوية ، والبروستاتا ، وفي الأنثى : المبيضان والرحم ، وقتاتي الرحم ، والمهبل ، وأما الأعضاء التناسلية الظاهرة فتتكون في الذكر والأنثى من الجيب البولي التناسلي ، والبصيلات التناسلية ، وتكون هذه الأعضاء غير متميزة حتى الأسبوع التاسع ، ثم يبدأ التمايز الخفي في الأسبوع التاسع ، ويتضح بجلاء في الأسبوع الثاني عشر<sup>(١)</sup> .

#### أسباب ظاهرة الخنوثة وتفسيراتها :

يذكر الأطباء أن تحديد جنس الجنين يتم من اللحظة الأولى التي تندمج فيها النطفة الذكرية ( الحيوان المنوي ) بالبويضة الأنثوية ؛ لتكون ما يعرف بالأمشاج ، والنطفة الذكرية ينبغي أن تضم كروموسوماً صبغياً واحداً (X) أو (Y) ليتحد مع الصبغي الأنثوي (X) لينتج إما ذكر أو أنثى ، وبذلك فاشتمالها على أكثر من صبغي ، أو خلوها من الصبغيات مطلقاً هو السبب الرئيسي لحدوث ظاهرة الخنوثة ، ولذلك تفسيرات طبية أهمها ما يلي :

أولاً : أن النطفة الذكرية حينما تدخل في طور الانقسام فإنها بدلاً من أن تحمل صبغياً وراثياً واحداً فإنها تحمل صبغيين من جنس واحد (XX) ، بينما تبقى بعض النطف المنقسمة خالية من الصبغيات مما يجعل الفرصة مهيأة لإنتاج أربعة أصناف من النطف عند الرجل ، وتحمل الرموز التالية : (X,Y,XX,O) وباندماج هذه النطف الذكرية ببويضة المرأة التي تحمل الصبغي (X) تنتج عدة أشكال للخنوثة هي كالتالي :

أ - (Y O) : وهذا مخلوق لا يعيش عادة .

(١) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦ - ٤٦٠ - الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ .

ب - (X O) : ويعرف بحالة ترنر : وهو مخلوق ظاهره أنثى ، ولكن بدون مبيضين ، ويكون مشوهاً بدنياً ، ولا يحيض ولا ينجب .

ج - (XXY) : وتعرف بحالة كلينفلتر : وهو رجل شاذ الطباع عقيم ، لا ينجب .

د - (XXX) : وتسمى : متلازمة فرط الأنوثة ، وهي أنثى لكنها تحمل صبغيات زائدة ، تكون غالباً متخلفة عقلياً ، أو مصابة بندرة الطمث وانقطاعه ، وليس فيها رقة ولا جاذبية كبقية النساء. ثانياً : أن هناك سبع درجات من الذكورة والأنوثة ، حيث تجد كل أنثى فيها سبع صفات معينة على مستويات معينة في التركيب ، وكذا الحال في الرجل ، ومتى اختلفت درجة أو أكثر من هذه الدرجات حدث في الجسم من التناقض بقدر ذلك <sup>(١)</sup> .

ويذكر الأطباء عدداً من الأسباب التي تحدث من خلالها حالات الخنوثة غير الحقيقية سواء كان أصلها أنثى وظهرها ذكر ، أو كان أصلها ذكراً وظهرها أنثى ، ومنها ما يلي :

أ - وجود نشاط هرموني غير طبيعي بالغدة الكظرية ، أو خلل في أنزيماتها المؤدية إلى تكون الهرمونات في حال الجنين .

ب - تعاطي الأم الحامل هرمونات الذكورة أو الأنوثة أثناء حملها ، خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل .

ج - عدم تأثر الأعضاء في الجنين بوجود هرمون الذكورة ، ووجود مناعة لديها ضده <sup>(٢)</sup> .

الطرق الطبية لتصحيح وعلاج جنس الخنثى الكاذبة :

(١) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ - الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ وما بعدها - الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ وما بعدها - الموسوعة الطبية الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ .

أ - إجراء الجراحات الطبية لإصلاح الوضع وإعادة العضو إلى أصله ، فإن كانت الأعضاء الظاهرة ذكورية ، والأعضاء الباطنة أنثوية ، فيتم فتح الشق بين الشفرين ، وإعادة الفرج إلى وضعه الطبيعي ، ومنها : إزالة الخصية التي لا فائدة منها .

ب - العلاج بالمهرمونات المساعدة <sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في تغيير الجنس :

أولاً : المراد به في الاصطلاح الطبي : تحويل الذكر كامل الذكورة إلى أنثى ، أو الأنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر ، بإجراء ات جراحية ، ومهرمونات مساعدة <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : مدى وجود تغيير الجنس في الواقع من عدمه :

هناك من الأطباء من ينكر وجود مثل هذه العمليات الجراحية ويقول : " الحقيقة أن تغيير الجنس هي كلمة خرافية وغير صادقة ؛ لأن العلماء لم يتمكنوا حتى الآن من تغيير الجنس ، وليس منتظراً أن يتم ذلك في المستقبل ، وكل ما أمكن عمله يمكن أن يدخل تحت عبارة تصحيح الجنس .... و جنس الإنسان أو نوع الإنسان لا يمكن تغييره أو تحويله ؛ لأن كل خلية من خلايا الجسم تحمل علامة الجنس المحدد منذ أن كان الإنسان نطفة في رحم أمه ، وحتى نهاية حياته ، وبالطبع لن يمكن تغيير تركيبات كل خلية ، ولذا نقول بأنه لا يمكن تغيير الجنس " <sup>(٣)</sup> .

بينما نجد غيره من الأطباء يثبتونه فيقول الدكتور محمد البار مثلاً : " لقد أصيب العالم الغربي بلوثة تحويل الجنس حسب رغبة الشخص ، وانتشر انتشاراً مفرعاً رهيباً ، وقام الأطباء بتنفيذ هذه الرغبات

---

(١) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ .

(٢) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ - الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

(٣) العمليات الجراحية ، محمد رفعت ، مصدر سابق ، ص ٨٢ - ٨٣ .

الشاذة ، ووضعوا أطراً لذلك ..... وقد يبدو هذا الكلام خيالياً لا يمكن أن يحدث ، ولكنه ، وللأسف يحدث كل يوم في الغرب ، وبدأ يفد إلينا في بلاد المسلمين ، وقد تمت هذه العمليات في المغرب ، وتونس ، ولبنان ، والعراق ، والأردن ، ومصر .....<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : دوافعه وأغراضه : لعمليات تغيير الجنس دوافع وأغراض أبرزها ما يلي :

أ - الرغبة في تغيير الشكل والمظهر ، والميل إلى التخنت والتحول إلى الجنس الآخر .

ب - الشذوذ والخروج عن المألوف .

ج - التنكر والتخفي فراراً من جرم معين ، ورغبة في الإفلات من العقوبة .

د - السعي وراء تحصيل كسب معين لا يستطيع الإنسان تحصيله وهو بحالته التي هو عليها<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : طرق إجراء تغيير الجنس :

أ - عملية تحويل الذكر إلى أنثى : وفيها يتم استئصال العضو الذكري ، والخصيتين ، وبناء مهبل

صناعي باستخدام جزء من الأمعاء أو بقايا كيس الصفن ، وتكبير الثديين .

ب - عملية تحويل الأنثى إلى ذكر : وذلك يتم باستئصال الرحم والمبيضين والثديين ، وقفل المهبل ،

ثم القيام بعملية جراحية لعمل قضيب صناعي .

ويصحب هذه العمليات إعطاء هرمونات الأنوثة لمن يرغب في التحول إلى أنثى ؛ حتى ينعم صوته ،

ويتغير توزيع الدهون في جسمه ، وإعطاء هرمونات الذكورة للأنثى التي ترغب في التحول إلى ذكر ؛

حتى يغلظ صوتها ، وينمو الشعر لديها في الشارب والذقن ، وتزداد العضلات قوة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ .

(٢) ينظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ - خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ .

(٣) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ - الطبيب أدبه وفقهه ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

خامساً : هل يحقق تغيير الجنس أثراً من حمل أو حيض ، أو قيام بالوظائف الجنسية ؟  
يقرر الأطباء أن المغير جنسه لو كان رجلاً وتغير إلى امرأة فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل ، ومن  
كانت امرأة وتغيرت إلى رجل فإنه لا يمكن أن تقوم بوظائف الرجل الجنسية<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث

#### قول الفقهاء في حكم تصحيح الجنس وتغييره

والحديث فيه في النقاط التالية :

أولاً : أقسام الخنثى عند الفقهاء :

وينقسم الخنثى عند الفقهاء إلى قسمين :

القسم الأول : الخنثى غير المشكل : وهو : من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنه رجل  
أو امرأة بعلامات تميزه .

القسم الثاني : الخنثى المشكل : وهو : من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، ولا يعلم أنه  
رجل أو امرأة .

وهذا القسم نوعان :

النوع الأول : الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله ، وهو الصغير الذي لم يبلغ .

النوع الثاني : الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله ، وهو من بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره  
أو مات صغيراً<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : خلق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ - ٤٦٨ - العمليات التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

## ثانياً : قول الفقهاء في حكم تصحيح الجنس :

ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز تصحيح جنس الخنثى ، سواءً كانت خنثى حقيقية أو كانت خنثى كاذبة ، عن طريق إجراء الجراحة الطبية <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ <sup>(٣)</sup>﴾ وقال : ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى <sup>(٤)</sup>﴾ وقال :

﴿ثُمَّ كَانَ عِلْقُهُ فَخْلَقَ فَمَسْؤًى <sup>(٢٨)</sup> فَعَلَّ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى <sup>(٢٩)</sup>﴾ <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله بين أنه خلق الناس ، وقسمهم إلى ذكر وأنثى <sup>(١)</sup> ، وليس ثمة جنس ثالث ، مما يدل على أن الخنثى إنسان حصل له تشوه خلقي ، وإلا فهو في حقيقته إما ذكر أو أنثى ، وفي إجراء التصحيح له تحقيق لذلك وكشف لحقيقة جنسه <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ - أحكام التركات ، أبو زهرة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ - فقه الموارث والوصية ، واصل ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ - الفرائض ، اللاحم ، مصدر سابق ، ص ١٥١ - ١٥٤ .

(٢) ينظر : المسائل الطبية المستحدة ، التنشئة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٧ ) - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ - الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٥٨ - تحديد الجنس وتغييره ، علام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٦٨٢ ) - فقه النوازل ، الجيزاني ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٩٦ - ٩٩ ) - تغيير الجنس والأحكام المتعلقة به ، سعد ناصر الشري ، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي : [www.muslimdoctor.com](http://www.muslimdoctor.com)

(٣) الآية ( ٤٩ ) من سورة الشورى .

(٤) الآية ( ٤٥ ) من سورة النجم

(٥) الآيتان ( ٣٨ - ٣٩ ) من سورة القيامة .

ونوقش : بأن الله قال : لله ملك السماوات والأرض ، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، لأن قدرة الله سبحانه وتعالى تقتضيه <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : عموم الأدلة التي جاءت بالحث على التداوي ، وخصوصاً في جواز الجراحة الطبية ، وتصحيح الجنس يقع ضمن عموم هذا الجواز ؛ لأنه جراحة بقصد العلاج <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثالث : أن هذه الجراحة تعتبر من باب إزالة العيوب وتصحيح التشوهات الظاهرة ، وليس فيها تغيير لخلق الله ، بل القصد منها : إعادة الجسم إلى الخلقة السوية ، لا تغيير الخلقة المعهودة <sup>(٥)</sup> .

الدليل الرابع : أن القواعد الفقهية تشهد بصحة هذه الجراحات ، ومنها : قاعدة : " الضرر يزال " ، وقاعدة : " المشقة تجلب التيسير " ، وقاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " ، وفي بقاء الخنثى على حاله إلحاق للضرر به ، والشرعية قد جاءت بتحصيل المصالح ودفع المفاسد والمضار ، كما جاءت بجواز عدد من أنواع الجراحات لأجل الحاجة فهذه مثلها <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٧ ) - أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤ )

( ٤ / ٣٥١ ) - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مصدر سابق ، ( ٤٧ / ١٦ ) ( ١٩ / ١٠٥ ) .

(٢) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٥٨ - تحديد الجنس وتغييره ، علام ، مصدر سابق ، ( ١٦٨٢ / ٢ ) .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ٤ ) .

(٤) ينظر : المسائل الطبية المستجدة ، مصدر سابق ، ( ٢٧٨ / ٢ ) - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ - الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٤٩ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ .

(٥) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ - الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٥٠ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ .

(٦) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات .



**الدليل الخامس :** أنه ليس في إجراء مثل هذه الجراحات تدليس أو تغرير ، أو تزوير ، بل هي من باب إرجاع الخلقة إلى أصلها السوي ، فلا مانع من ذلك<sup>(١)</sup> .

**الدليل السادس :** أن الشرع فرق بين الرجل والمرأة ، وجعل بينهما اختلافاً في بعض الجوانب ، فبينهما اختلاف في التركيب الجسدي ، والنفسي ، والوظائف العضوية ، فأناط بالرجل واجبات معينة تختلف عن المرأة ؛ كالجمع ، والجماعات ، والجهاد ، ومثله في الجوانب الحقوقية ، وإبقاء أي منهما على حاله مع كون واقعه يختلف ظلم له ، وتفويت للحقوق المناطة به<sup>(٢)</sup> .

**الدليل السابع :** أنه يلزم من إبقاء الخنثى الكاذبة الأنثوية على مظهرها الذكوري ، أو إبقاء الخنثى الكاذبة الذكورية على مظهرها الأنثوي لوازم كثيرة ، وينتج عن ذلك مفسدات متعددة منها ما يلي :

أ - إلزام المرأة التي مظهرها ذكوري مع أنها في الحقيقة امرأة بواجبات لم يلزمها الإسلام بها ، كالجهاد ، وشهود الجمع والجماعات ، ومنحها حقوق الرجل في : الميراث ، والنفقة ، والإمامة ، وغيرها ، والتعامل معها في الاختلاط والخلوة ، والستر على أنها رجل ، ووقوع كثير من العبادات منها على وجه وهيئة لا تصح ، وعدم قيامها بالوظيفة الجنسية وإصابتها بالعقم ، وتأخير الزواج ، وغيرها .

---

(١) ينظر : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٤٧٢ .

(٢) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٥٠ .

ب - إلزام الرجل الذي مظهره أنثوي مع كونه في الحقيقة ذكر بواجبات لا تلزمه في الإسلام ، مع ما يترتب على إبقائه مع النساء من مظنة حصول الفتنة ، والاختلاط الممنوع ، وحرمانه من ممارسة الجنس كالأسوياء ، وما قد يتعرض له من حالة نفسية سيئة<sup>(١)</sup> .

#### ويشترط لإجراء جراحة تصحيح الجنس الشروط التالية :

الشرط الأول : التحقق من وجود الخنوثة المرضية ( الكاذبة أو الحقيقية ) عن طريق إجراء الفحوصات الطبية اللازمة .

الشرط الثاني : أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى ، فمضى أمكن علاجها بأي وسيلة أخرى لم يجز الإقدام على الجراحة .

الشرط الثالث : أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى .

الشرط الرابع : رضا الخنثى بإجراء الجراحة<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الثالث : قول الفقهاء في حكم تغيير الجنس :

لا يختلف الفقهاء في حرمة تغيير الجنس وتحويله عن طريق الجراحة الطبية ، وهذا عليه كافة الفقهاء ، والجامع العلمية والفقهية ، والهيئات الشرعية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٥١ - ٥٥٤ - هل المرأة مختلفة عن الرجل ، سعد مطر العتيبي ، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي : [www.almoslim.com](http://www.almoslim.com)

(٢) ينظر : الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٦٣ - ٥٦٥ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ .

(٣) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، الشنقيطي ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ - المسائل الطبية المستجدة ، التنشئة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩٢ ) - فقه القضايا الطبية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٥٤١ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ - تحديد الجنس وتغييره ، علام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١٧٢٠ )

ويدل على ذلك الأدلة التالية :

أولاً : من القرآن الكريم ، ومن ذلك ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا أُمْتِنَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ مَا أَذَاتُ الْأَنْعَامِ

وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ

خُسْرَانًا مُبِينًا ۖ <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث ، وهذا النوع من الجراحة فيه

تغيير للخلقة على وجه العبث ، لأنه يقوم على استئصال بعض الأعضاء التناسلية دون مرر <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمًا ۖ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن الآية تشير إلى أن الله خص الرجال بمميزات معينة ، وكذلك النساء ، وأمر كلاً

منهم أن يقنعوا بما خصهم به ، ويؤدوه كاملاً ، وفي تغيير الجنس مخالفة صريحة لهذه الآية <sup>(١)</sup> .

- الجراحة التجميلية ، الفوزان ، مصدر سابق ، ص ٥٣٧ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ،

ص ٤٨٢ - فقه النوازل ، الجيزاني ، مصدر سابق ، ( ٩٦ / ٤ - ٩٩ ) - تبديل الجنس ضرورة طبية أم

انتكاسة فطرية ، عمر بن عبدالله الشهابي ، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي :

. [www.almoslim.com](http://www.almoslim.com)

(١) الآية ( ١١٩ ) من سورة النساء .

(٢) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصر سابق ، ص ١٣٥ .

(٣) الآية ( ٣٢ ) من سورة النساء .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٥٠) (٢) .

وجه الدلالة : أن الله قضى بتصنيف الذرية إلى نوعين : الذكر والأنثى ، وقضى باختصاص كل منهما بما قدره الله له من نوع حسب إرادة الخالق جل وعلا ، ومن يقوم بتغيير الجنس فإنه يعتبر متعدياً على حكمة الله في خلقه ، رافضاً لقضائه سبحانه في عباده (٣) .

ثانياً : من السنة ، ومن ذلك ما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ( لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ) (٤) .

وجه الدلالة : الحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس ، ولعن من فعل ذلك ، وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به إلى الفعل المحرم ؛ لأن الرجل يقصد من هذه الجراحة مشاهمة النساء في مظهرهن وأعضائهن ، وكذا المرأة ، وهذا أعظم من مجرد المشاهمة في اللبس ، والحركة (٥) .

الدليل الثاني : ما جاء عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال : ( رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون (١) التبتل (٢) ، ولو أذن لنا لاختصينا (٣) ) (٤) .

(١) ينظر : المسائل الطبية المستجدة ، النشئة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٩٣ )

(٢) الآيتان ( ٤٩ - ٥٠ ) من سورة الشورى .

(٣) ينظر : جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٤٨٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء برقم ( ٥٨٨٥ ) . صحيح البخاري ، ص ٥٠١ .

(٥) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ - المسائل الطبية المستجدة ، مصدر سابق ،

( ٢ / ٢٩٤ ) - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٣٩ .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على تحريم الخضاء مع أن فيه تغييراً للخصيتين فقط ، فالتغيير الكامل للأعضاء أشد تحريماً<sup>(٥)</sup> .

الدليل الثالث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن المثلة<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة : أن تغيير الجنس يعد من المثلة المنهي عنها ، خاصة وهو يشتمل على الخضاء<sup>(٨)</sup> .

ثالثاً : من المعقول :

أولاً : من القياس :

أ - قياس حرمة تغيير الجنس جراحياً على وصل الشعر والوشم ونحوهما ؛ بجامع وقوع التغيير في كل ، حيث إن هذه الجراحة تتم بإضافة أعضاء ، أو استئصال أعضاء أخرى .

ب - قياس حرمة التحول من جنس إلى آخر جراحياً على حرمة التشبه بالرجال أو النساء ؛ بجامع الخروج المعتمد عن أصل الخلقة في كل منها<sup>(٩)</sup> .

(١) هو أبو السائب ، عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، كان من حكماء الجاهلية ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة مرتين ، وشهد بدرأ ، وكان أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع ، توفي في السنة الثانية . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٥٥١ - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٢٢٥ / ٤ ) .

(٢) التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح من أجل العبادة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٢٢٨ / ١ ) - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٧٦ / ٩ ) .

(٣) الاختضاء : شق الأنثيين وانتزاعهما . ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٧٧ / ٩ ) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل برقم ( ٥٠٧٣ ) ومسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ( ١٤٠٢ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩١٠ .

(٥) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٤١ .

(٦) المثلة : قطع شيء من أطراف الإنسان أو أعضائه ، أو تشويه خلقة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ( ٦١٦ / ٤ ) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبها برقم ( ٢٤٧٤ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

(٨) ينظر : تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

ثانيا : أدلة أخرى من العقول وغيره ، ومنها ما يلي :

- أ - أن تغيير الجنس فيه مخالفة للفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها .
- ب - أن تغيير الجنس يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية ، التي مبناها على الاستقرار ، ومنها : علاقة الأب المُبدّل بأبنائه ، والزوج المُبدّل بزوجه ، وفي أحكام الميراث ، والمحرمية ، وغيرها ، خاصة متى تم التعامل مع المُعَيَّر جنسه على ما هو عليه بعد التحويل الظاهري ، مع أنه في الحقيقة يعد تحويلاً ظاهرياً لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، فالرجل رجل ، له ما للرجال ، وعليه ما عليهم ، والمرأة امرأة ، لها ما للنساء ، وعليها ما عليهم ، ولا أثر لتغيير الجنس وتحويله .
- ج - أن تغيير الجنس إفساد في الأرض ، وهدم لمقاصد الشريعة ، فهو يؤدي إلى قطع التناسل ، وإبطال فائدة خلق الإنسان على النحو الذي خلقه الله عليه من الذكورة أو الأنوثة .
- د - أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع ، وفيه كشف للعورات دون حاجة أو ضرورة لذلك .
- هـ - أن هذا النوع من الجراحة ليس فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية بشهادة المختصين ، ولا يعدو كونه رغبة تتضمن التناول على مشيئة الله وحكمته في خلقه .
- و - أن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها ، وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً .
- ز - أن هذه الجراحة فيها غش وتدليس ، وقد جاء الشرع بتحريمه في عموم التعامل بين الناس ، وفي مقام التزين والتجمل على وجه خاص .
- ح - أن جراحة تغيير الجنس تنطوي على أضرار كثيرة من أهمها ما يلي :

- ١ - إحداث تغيير في التركيب العضوي للإنسان السوي ، مما يسبب خللاً في بقية أعضائه .
- ٢ - أن هذه العملية لا تحقق غرضاً لمن يجريها ، ولن تغير من تركيبه إلا في المظهر الخارجي ، فمن تحول إلى امرأة فإنه لن يبيض ، ولن يحمل ، ومن تحولت إلى رجل فإنها لا تقوم بوظائف الرجل الجنسية ، ولا يمكن لها ذلك .
- ٣ - أن هذا التحول يُصحب بحقن هرمونية وأدوية أخرى قد تسبب ضرراً بالجسم .
- ٤ - أن هذا التحول يحدث خللاً نفسياً وتغيراً في الطباع والسلوك .
- ٥ - أن هذا التحول يحدث فوضى اجتماعية وأمنية ، واضطراب في إثبات شخصية المحول خاصة في السجلات والوثائق الرسمية <sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع

#### اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات تصحيح الجنس وتغييره

- يترتب على الخنثى المصحح جنسه مسائل متعددة في العبادات والمعاملات والمواريث منها ما يلي
- أ - أن الخنثى المصحح جنسه إلى رجل يجب عليه القيام بالعبادات الواجبة على الرجال من : شهود الجمع والجماعات ، والجهاد ، وغيرها ، وأن الخنثى المصحح جنسه إلى امرأة يجب عليها ما يجب على النساء من : أحكام الحيض والاستحاضة ، والنفاس ، وغيرها .
  - ب - من المسائل التي تترتب على ذلك قضاء ما يلي :

(١) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ - المسائل الطبية المستجدة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ - جراحات الذكورة والأنوثة ، مصدر سابق ، ص ٤٨٥ - ٤٨٧ - الجراحة التجميلية ، مصدر سابق ، ص ٥٤١ - ٥٤٢ - تحديد الجنس وتغييره ، علام ، مصدر سابق ، ٨٣ .

- ١- الحكم بوجوب العدة على الخنثى المصحح جنسها إلى امرأة ؛ لكونها امرأة .
- ٢ - الحكم على الخنثى المصحح إلى رجل ، والحكم على الخنثى المصحح إلى امرأة بأحكام الرجال في أبواب الجنايات والحدود .
- ٣ - الحكم في الميراث ، وهذا من أهم المسائل التي يترتب على رأي أهل الخبرة بالطب أثر في الحكم القضائي : وذلك أن الفقهاء اختلفوا في ميراث الخنثى المشكل على أقوال متعددة <sup>(١)</sup> ، ووضعوا طريقة يعمل بها في ميراثه تتضمن : أن يجعل لكل تقدير مسألة ، ويعطى الخنثى ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير ، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح ، ثم ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع ، وما يحصل فهو الجامعة ، ثم تقسم الجامعة على كل من المسألتين ، وما يخرج فهو جزء السهم يضرب فيه نصيب كل وارث ، ثم يقارن بين نصبي كل وارث في كل تقدير ، ويعطى الأنقص منهما ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ، أو يشكل ، ثم يعطى لمستحقه <sup>(٢)</sup> .
- ولكن نظراً لأن الطب الحديث يمكنه تبيين نوع الخنثى المشكل حديث الولادة ، من خلال عمل الفحوصات المخبرية التي تبين يقيناً نوع جنسه ، وهل هو ذكر أو أنثى مما يمكن أن يقال معه أن هذا
- 
- (١) فقييل : يعامل هو بالأضر وحده دون من معه من الورثة سواء كان يرجى اتضاح حاله أو لا ، وقيل : يعطى هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير ، سواء كان يرجى اتضاح حاله أو لا ، وقيل : يعامل بالأضر هو ومن معه من الورثة سواء كان يرجى اتضاح حاله أولاً ، وقيل : إذا كان لا يرجى اتضاح حاله أعطي ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير . ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١٣٩ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٨ / ٧ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١٠٥٠ / ٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ٣ ) - الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ( ٤٩١ / ٤ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٦٨ / ٨ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٢ / ٦ ) - الكافي ، ابن قدامة ، مصدر سابق ، ( ٣٠٩ / ٢ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٩ / ٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤٩٦ / ٤ ) - الخلاصة في علم الفرائض ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢ - ٥٠٥ .
- (٢) ينظر : الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٤٩١ / ٤ ) - الفرائض ، اللاحم ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ - الخلاصة في علم الفرائض ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .



أثر ظاهر للخبرة الطبية ، وأن القاضي ينبغي عليه الأخذ بما توصلت إليه الخبرة الطبية ، ويحكم بإرث الخنثى بناءً على ما تقرره الخبرة الطبية في ذلك ، ولا حاجة لتقدير إرثه على فرض الذكورة ، وعلى فرض الأنوثة ، بل تقسم المسألة مرة واحدة بعد تحديد جنس الخنثى طبيًا .

أما بالنسبة لتغيير الجنس فلا يترتب عليه أي أثر في الأحكام الشرعية ؛ لأن تغيير الجنس يعد تحويلاً ظاهرياً لا يترتب عليه شيء من الأحكام ، فالرجل رجل ، له ما للرجال ، وعليه ما عليهم ، والمرأة امرأة ، لها ما للنساء ، وعليها ما عليهم ، ولا أثر لتغيير الجنس وتحويله .

لم أعر على تطبيق قضائي في هذه المسألة .

## الفصل الثالث

### إثبات توارث الخرقى

### والهكمى بالخبرة الطبية

**وفيه أربعة مباحث :**

**المبحث الأول :** المراد بالغرقى والهدمى .

**المبحث الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في تمييز الغرقى والهدمى .

**المبحث الثالث :** قول الفقهاء في توارث الغرقى والهدمى بناءً على الخبرة الطبية .

**المبحث الرابع :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في توريث الغرقى والهدمى .

المبحث الأول

المراد بالغرقى والهدمى

الغرقى في اللغة : جمع غريق ، قال ابن فارس : " الغين والراء والقاف : أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه ، من ذلك : الغرق في الماء " <sup>(١)</sup> .

والهدمى في اللغة : " الهاء والذال والميم : أصلٌ يدل على حط بناء ، ثم يقاس عليه ، وهدمت الحائط: أهدمه ، والهدم : ما تهدم " <sup>(٢)</sup>

وفي الاصطلاح : كل جماعة متوارثين ماتوا بجادث عام كهدم ، وغرق ، ونحوهما <sup>(٣)</sup> .

وقيل : من التبس زمن موتهم فماتوا جميعاً ، بسبب من أسباب الهلاك الجماعي <sup>(٤)</sup> .

ولا يقتصر قولنا : الغرقى والهدمى على من مات بسبب الغرق والهدم ، بل يشمل كل من مات بسبب من أسباب الهلاك الجماعي كالحريق ، وحوادث السيارات والطائرات ، والمعارك الحربية <sup>(٥)</sup> .

## المبحث الثاني

### قول أهل الخبرة بالطب في تمييز الغرقى والهدمى ونحوهم

(١) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٣١٤ ) .

(٢) المصدر سابق ، ( ٢ / ٦٠٣ ) .

(٣) تسهيل الفرائض ، محمد بن صالح بن عثيمين ، دار طيبة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ص ١٠٩ .

(٤) ينظر : الخلاصة في علم الفرائض ، مصدر سابق ، ص ٥١٥ .

(٥) ينظر : الرحبية في علم الفرائض ، ومعه شرح سبط المازري ، وحاشية العلامة البقري ، تعليق / مصطفى البغا ،

دار القلم ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٥٦ - وسيلة الراغبين ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ -

الخلاصة في علم الفرائض ، مصدر سابق ، ص ٥١٥ .

يذكر أهل الخبرة بالطب والعلوم الطبية عدداً من الطرق التي يمكن من خلالها تمييز الغرقى

والهدمي ونحوهم من ضحايا الكوارث الأخرى ، وأبرز هذه الطرق ما يلي :

**الطريقة الأولى :** قيام أطباء الطب الشرعي بملاحظة التغيرات التي تحدث في الجثة :

بعد وفاة الشخص تحدث هناك عدد من التغيرات في الجثة ، وهي كالتالي :

**أ - بهامة لون الجسم ،** حيث يصبح لون الجثة أبيضاً مصفراً أو باهتاً ؛ بسبب انقطاع الدورة الدموية، وقد يكون محمراً في حالات التسمم بأول أكسيد الكربون ، أو عند الموت من البرد ، كما قد يكون مزرقاً في حالات الإسفكسيا ( الاختناق ) .

**ب - برودة الجسم :** حيث إن الجسم يحفظ حرارته ( حوالي ٣٧ درجة ) بتأثير تأكسد الأنسجة والتفاعلات الكيميائية الأخرى ، ولكن بعد الوفاة مباشرة تفقد الجثة ( ٣ درجات ) كل ساعة في أول ثلاث ساعات بعد الوفاة ، ثم تفقد ( درجتين ) في كل ساعة من الثلاث ساعات الثانية ، ثم ( درجة ) في كل ساعة من الساعات التي تليها ، ثم يستمر هبوط درجة الحرارة حتى تتساوى الجثة بالمحيط الذي توجد فيه ، وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على برودة الجسم منها : حالة الجثة ، ومكان وجودها ، وسبب الوفاة ، وعلى ذلك فالأجسام العارية في الماء ، أو الموضوعة فوق أسطح معدنية تبرد أسرع من الأجسام المغطاة في الهواء ، أو الموضوعة فوق أسطح رديئة التوصيل للحرارة .

**ج - التوتر الرمي ،** ويقصد به : حالة التيبس التي تحدث بعد الوفاة مباشرة خاصة إذا حصلت الوفاة في حالة تقلص ، أو إصابة الجهاز العصبي أو مراكزه ، ومن أمثلة ذلك : مشاهدة المنتحر قابضاً على المسدس الذي انتحر به ، أو الغريق قابض على محتويات البركة أو المكان الذي غرق فيه .

**د - الزرقة الرمية أو الرسوب الرمي ،** ويقصد بذلك : امتلاء الأوردة الأكثر انخفاضاً في الجسم بالدم ؛ بسبب التأثير بالجاذبية وانعدام الدورة الدموية ، فيكون الجلد بلون أرجواني محمر ، ويظهر

التلون في الظهر خلف العنق وبين الأكتاف ، ويحدث هذا بعد أربع ساعات من الوفاة ، وأما الرسوب الرمي فيتكون في الأعضاء الباطنية برسوب الدم فيها ، وخاصة الأجزاء المنخفضة كالمخ والرئتين والكليتين والكبد وغيرها ، ويعتبر وجود الزرقة الرمية من علامات الوفاة الأكيدة ، ويستفاد منها في معرفة المدة التي مضت على الوفاة وتشخيص سببها .

**هـ - التيبس الرمي** ، ويقصد به : تصلب العضلات الإرادية واللاإرادية بعد ارتخائها عقب الوفاة ، ويكون عادة مع حصول الزرقة الرمية ، ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة ، وأول ما يبدأ في التيبس هو جفنا العينين والعنق والفك السفلي ، ثم يمتد إلى عضلات الصدر ، والبطن ، والعضدين ، والفخذين ، ثم إلى عضلات الساقين ، والساعدين ، وسبب التيبس الرمي من ناحية علمية مقاومة العضلات للوفاة ، وتلف مادة ثالث فسفات الأدينوزين - وهي المادة المساعدة في منع التيبس - وتحولها إلى مركب فسفوري متيبس يساعد على تصلب ألياف العضلات ، ويستمر التيبس حوالي ثني عشرة ساعة حتى بداية التعفن الرمي ، ثم يبدأ في الزوال شيئاً فشيئاً بنفس الترتيب الذي بدأ فيه ، ويستفاد منه في معرفة المدة التي مضت على الوفاة وتحديد نوعها .

**و- التعفن الرمي** ، ويقصد به : انحلال الأنسجة بعد الوفاة تحت تأثير الميكروبات ، مما يؤدي إلى تدرج تحلل أنسجتها الرخوة والأحشاء ، وتصحب بتراكم غازات تعفنية شديدة ، وتنتهي بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة ، ويظهر التعفن الرمي عادة في الصيف بعد أربع وعشرين ساعة ، وفي الشتاء بعد يومين أو ثلاثة ، وتبدأ التعفن بشكل اخضرار بمقدم البطن أو حول السرة ، وينتشر إلى باقي جدار البطن والصدر ، ثم يمتد إلى باقي أجزاء الجسم ، ويتأثر التعفن الرمي بعوامل متعددة من أبرزها: الهواء ، والحرارة ، والرطوبة ، وسبب الوفاة ، والمواد الكيماوية والسموم ، والسن ، ويستفاد منه في

معرفة المدة التي مضت على الوفاة ، وتحديد نوعها وسببها ، ويعتبر التعفن نهاية التغيرات التي تحدث بالجثة بعد الوفاة <sup>(١)</sup> .

يضيف بعض الأطباء الشرعيين بعض الحالات التي يستدل بها على الوفاة والتي تختص بأنواع محددة من الوفاة ، أو بظروف معينة ، ومنها ما يلي :

أ - التصبن أو التشمع الموتي ، ويقصد به : زيادة وزن الجسم مع دهنيته ، وعدم انفصال أجزاء الجثة ، وميل لونها إلى الصفرة ، مصحوبة برائحة كرائحة الجبن العفن ، مع تحليل للمواد شبه الزلالية وتفسخها إلى مواد دهنية ، ويحدث التصبن عادة للجثث المغمورة بالماء ، أو المدفونة بترية رطبة .

ب - التحنيط الطبيعي ( المومياء ) : ويقصد به : الحالة التي تكون الجثة موضوعة في مكان في الهواء جاف فيقف فيها التعفن ، وتتحنط بسبب تبخر الرطوبة وامتصاصها ، ومن صفاتها : كون الجلد صلباً مجعداً رقيقاً ، قد ذهب منه الخلايا الشحمية .

ج - التفسخ في الماء ، ويعني بذلك : حدوث تغيرات بالجثة التي تموت في الماء ، حيث تقلص عضلات الجسم في الماء البارد ، ويتنصب شعر الجلد ، وينغمر الرأس في الماء ، ويتحول إلى اللون الأسود ، وتطفو الجثة عادة على الماء ما بين اليوم السادس والعاشر من الوفاة <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٥٦ - ٦٣ - الطب الشرعي وأدلته الفنية ، المشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٢ - ١٩ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، بسيوني ومديحة ، مصدر سابق ، ص ١٧ - ٣٠ - الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، معوض عبدالنواب ، وسينوت حليم ، نشر منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ م ، ص ٤١٤ وما بعدها .

(٢) ينظر : : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٦٣ - ٦٥ - الطب الشرعي وأدلته الفنية ، المشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ - ٢٨ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، بسيوني ومديحة ، مصدر سابق ، ص ٣١ - الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

### المبحث الثالث

#### قول الفقهاء في توارث الغرقى والهدمي بناءً على الخبرة الطبية

يذكر الفقهاء أن أحوال الغرقى والهدمة لا تخرج عن خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم بيقين أن أحدهم مات قبل الآخر ، سواء كان ذلك بالمشاهدة ، أو بالدلائل والقرائن كتقرير الطبيب الشرعي ، فهنا يرث المتأخر المتقدم ؛ لتحقيق شرط الإرث حيث تحقق من وجود حياة الوارث بعد موت المورث .

الحالة الثانية : أن يعلم بيقين أنهم ماتوا جميعاً في وقت واحد ، سواء كان ذلك بالمشاهدة أو بالدلائل والقرائن ، فهنا لا توارث بينهم ؛ لعدم تحقق شرط الإرث ، وهو حياة الوارث بعد موت مورثه .

الحالة الثالثة : أن يعلم تأخر موت أحدهم عن الآخر من غير تعيين للمتقدم منهم على المتأخر .

الحالة الرابعة : أن يعلم أن أحدهم كان أسبق موتاً من الآخر ، ثم يلتبس تحديده بعد ذلك ، ويشتبه الأمر لأي سبب من أسباب الاشتباه والنسيان .

الحالة الخامسة : أن يجهل واقع موتهم ، فلا يُدرى هل ماتوا جميعاً في وقت واحد ، أم تأخر موت بعضهم عن بعض <sup>(١)</sup> .

فهذه خمس حالات ، يتم التوارث في الأولى منها ، ولا يتم في الثانية .

(١) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، (٣ / ٤٥٤) - البيان ، العمراني ، مصدر سابق ، (٩ / ٣٣) المغني ، مصدر سابق ، (٩ / ١٧١) - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، إبراهيم محمد الباجوري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ص ٢١٣ - شرح الرحبية ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ - سبيل الراغبين ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ - تسهيل الفرائض ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - البيان الجميل لحكم من نزل بهم حادث عم الجميع ، خالد بكر آل عابد ، نشر دار الطرفين ، الطبعة الأولى ، ص ٥ - ١٠ - الخلاصة في علم الفرائض ، مصدر سابق ، ص ٥١٦ .

أما الحالات الثلاث الأخيرة فقد اختلف الفقهاء في حكم التوارث فيها .

وخلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يتم التوارث بين الغرقى والهدمى ونحوهم في هذه الحالات الثلاث ، وهو قول عمر ، وابن مسعود ، وعطاء ، والشعبي ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة <sup>(١)</sup> .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوم وقع عليهم بيت ، فقال : (يرث بعضهم بعضاً) <sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بأن هذا ليس حديثاً مرفوعاً ، بل هو موقوف <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : أنه ورد عن جمع من الصحابة أنهم قالوا بالتوارث فيما بين الغرقى ومن في حكمهم ، منهم عمر وعلي - رضي الله عنهما - <sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأنه قد ورد عن جمع من الصحابة أنهم قالوا : بعدم التوريث ، وليس قول بعضهم بأولى من قول البعض الآخر <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، (٢٩٦ / ١٠) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، (١١ / ٣٤١) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، (٢٢ / ٦) - المغني ، مصدر سابق ، (٩ / ١٧٠) - الفروع ، مصدر سابق ، (٥٦ / ٨) - كشف القناع ، مصدر سابق ، (٤٧٤ / ٤) .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، برقم (١٩١٥٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣١٩٩٤) ، والدارقطني في كتاب الفرائض والسير ، واختلف في رفعه ووقفه ، وصححه الألباني . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، (٢٩٧ / ١٠) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، (٣٤٣ / ١١) - سنن الدارقطني ، مصدر سابق ، (٧٤ / ٤) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، (١٥٤ / ٦) .

(٣) ينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

(٤) تنظر هذه الآثار في المصادر التالية : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، (٢٩٦ / ١٠) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، (٣٤١ / ١١) - سنن الدارمي ، مصدر سابق ، ص ٩٦٨ - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، (٢٢٢ / ٦) .

(٥) ينظر : أثر التقنية الحديثة ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥ .



**الدليل الثالث :** استصحاب الأصل ، حيث إن الأصل حياة كل منهم قبل الحادثة ، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه <sup>(١)</sup> .

**ونوقش :** بأن هذا الأصل قد عارضه أصل آخر ، وهو : أن الأصل عدم التوارث حتى يثبت سببه ، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ، وهذا لا يحصل إلا بوجود سببه أو شرطه ، ووجود سبب الإرث مشكوك فيه ، ولا إرث مع الشك <sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** لا توارث بين الغرقى والهدمى ونحوهم في هذه الحالات الثلاث ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية <sup>(٤)</sup> ، والشافعية <sup>(٥)</sup> ، وقول عند الحنابلة <sup>(٦)</sup> ، وهو قول ابن تيمية <sup>(٧)</sup> ، اختاره عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم السعدي ، وابن باز ، وابن عثيمين <sup>(٨)</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :** أن هذا هو قضاء الصحابة - رضي الله عنهم - الثابت عنهم في قتلى الإمامة <sup>(٩)</sup> ،

(١) ينظر : المغني ، ( ١٧٢ / ٩ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٣) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١٣٥ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٤ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٥٧٧ / ٨ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٤٣٤ .

(٤) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٣٧٦ / ٥ ) - التفريع ، مصدر سابق ، ( ٣٣٦ / ٢ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٦٩٦ / ٩ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤٨٧ / ٤ ) .

(٥) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ١١٤ / ٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٨٧ / ٨ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٣٣ / ٩ ) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٣٤٤ / ١ ) .

(٦) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٧٠ / ٩ - ١٧١ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٥٦ / ٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٤٧٤ / ٤ ) .

(٧) ينظر : مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ( ٢٠٥ / ١٦ ) .

(٨) ينظر : تسهيل الفرائض ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٩) الإمامة : مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال ، سميت بذلك نسبة إلى زرقاء الإمامة . ينظر : الروض المعطار ، مصدر سابق ، ص ٦٢٠ .

وموتى طاعون عمواس<sup>(١)</sup> ، وفي قتلى الجمل<sup>(٢)</sup> ، وصفين<sup>(٣)</sup> ، وغيرها<sup>(٤)</sup> ، وقد روى الإمام مالك مالك ذلك بسند صحيح ، وقال : " وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا ، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق ، أو قتل ، أو غير ذلك من الموت ، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، لم يرث أحدهما من صاحبه شيئاً ، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما ، يرث كل واحدٍ منهما ورثته من الأحياء " <sup>(٥)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن من شروط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط غير متحقق هنا ، والميراث لا يصح بناؤه على الشك <sup>(٦)</sup> .

**الدليل الثالث :** أنه لا تعلم حياة أحدهما يقيناً بعد الآخر ، فلا يرث منه ، قياساً على الحمل ، فإنه متى خرج حياً ورث ؛ لتحقيق حياته ، وإن خرج ميتاً لم يرث ؛ لعدم تحققها <sup>(٧)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن تورث كل واحد منهما خطأ يقيناً ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً أو

(١) عمواس : قرية من قرى الشام بين الرملة وبيت المقدس ، وإليها ينسب الطاعون ؛ لأنه منها بدأ ، فيقال طاعون عمواس ، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً . ينظر : الروض المعطار ، مصدر سابق ، ص ٤١٥ .

(٢) أي : وقعة الجمل ، سميت بذلك ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت راكبة على جمل . ينظر : البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ( ٢١٨ / ٧ ) .

(٣) صفين : موضع بالعراق معروف على الفرات ، به كانت الوقعة العظيمة موقعة صفين . ينظر : الروض المعطار ، مصدر سابق ، ص ٣٦٣ .

(٤) تنظر هذه الآثار في المصادر التالية : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٢٩٨ / ١٠ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٣٤١ / ١١ ) - سنن الدارمي ، مصدر سابق ، ص ٩٦٨ - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٢٢٢ / ٦ ) .

(٥) أخرجه مالك في كتاب الفرائض ، باب من جهل أمره بالقتل أو غيره برقم ( ١١٠٩ ) . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ .

(٦) ينظر : البيان ، مصدر سابق ، ٩ / ٣٤ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٧٢ / ٩ ) .

(٧) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات .

سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع فكيف يعمل به ؟ <sup>(١)</sup>

**الترجيح :** القولان يكادان يكونا متكافئين ؛ لأن القائلين بهما استدلوا بأدلة أكثرها آثار من آثار الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولا يوجد دليل في المسألة يحسم الخلاف ، وبناءً على ما توصلت إليه الخبرة الطبية في هذا الجانب من إمكان تحديد وقت الوفاة وزمنه ، فإنه ينبغي الأخذ بذلك ، والعمل على وفقه ، وهو وإن كان من باب الظن ، ولم تصل الخبرة الطبية في هذا الجانب إلى درجة الجزم ، إلا أنه مما ينبغي النظر فيه ؛ ذلك أن الفقهاء قد ذكروا عدداً من العلامات تدل على الموت ، مع أن كثيراً منها ظني لا يعتبره الطب الحديث علامة موت ، وعليه فمضى قرر طبيبان مسلمان عدلان أن هذا الشخص من الغرقى أو المهدمى مات قبل الشخص الآخر بمدة معينة فإنه ينبغي الأخذ بقوله والعمل به ، وإجراء التوارث بينهما ، أما إن كان الطب الشرعي لم يستطع تحديد ذلك ، أو تردد فيه ، أو غلب على ظن القاضي عدم صحته ، أو نحو ذلك ، فالعمل على ما قاله جمهور الفقهاء من عدم التوريث .

#### كيفية التوارث في أحوال الغرقى والمهدمى :

**أولاً : في الحالة الأولى :** أن يعلم بيقين أن أحدهم مات قبل الآخر، فهنا يرث المتأخر المتقدم ؛ لتحقق شرط الإرث حيث تحقق من وجود حياة الوارث بعد موت المورث ، وتكون المسألة من مسائل المناسخات <sup>(٢)</sup> ، وتطبق عليها أحكام وضوابط المناسخات .

**الحالة الثانية :** أن يعلم بيقين أنهم ماتوا جميعاً في وقت واحد، فهنا لا توارث بينهم ؛ لعدم تحقق شرط الإرث ، وهو حياة الوارث بعد موت مورثه ، وتكون المسألة من مسائل الفرائض العادية .

(١) ينظر : البيان ، مصدر سابق ، ٣٤ / ٩ - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٧٢ / ٩ ) .

(٢) المناسخات معناها : أن يموت وارث أو أكثر قبل قسمة التركة . ينظر : تسهيل الفرائض ، مصدر سابق ،

الحالة الثالثة : أن يعلم تأخر موت أحدهم عن الآخر من غير تعيين للمتقدم منهم على المتأخر .

الحالة الرابعة : أن يعلم أن أحدهم كان أسبق موتاً من الآخر ، ثم يلتبس تحديده بعد ذلك ، ويشتبه الأمر لأي سبب من أسباب الاشتباه والنسيان .

الحالة الخامسة : أن يجهل واقع موتهم ، فلا يدري هل ماتوا جميعاً في وقت واحد ، أم تأخر موت بعضهم عن بعض .

وفي هذه الحالات الثلاث تتم الطريقة على النحو التالي :

أ - نفرض أن أحدهما مات قبل الآخر ، فنقوم بتوزيع تركته على الأحياء ، ومن مات معه ، وهذه هي المسألة الأولى .

ب - نقسم ما حصل للذي مات معه على ورثته الأحياء بعد أن يجعل لهم مسألة مستقلة ، وهذه هي المسألة الثانية .

ج - نقارن بين سهام الميت الثاني وبين أصل مسألته التي قسمناها على ورثته بالنسب الأربع ، فإما أن تنقسم أولاً ، فإن لم تنقسم فهي إما أن توافقها ، أو تباينها ، فإن انقسمت سهام الميت الثاني من الأولى على أصل مسألته ، فتصح المسألتان من جامعة هي أصل المسألة الأولى وتنقل سهام الورثة كما هي تحت الجامعة ، وتنقسم سهام الميت الثاني على أصل الثانية ، والناتج جزء السهم ، يضرب في سهام الورثة ، وما خرج لكل وارث فهو نصيبه من الجامعة ، وإن لم تنقسم ، وكانت موافقة ، أو داخلت ، فيضرب وفق المسألة الثانية في أصل الأولى ، وما نتج فهو الجامعة ، ومن له سهام من الأولى يأخذها مضروبة في وفق المسألة الثانية ، ومن له سهام من المسألة الثانية يأخذها مضروبة في وفق سهام الميت الثاني من الأولى ، وإن لم تنقسم ، وكانت مباينة ، فيضرب أصلي المسألتين في

بعضهما ، والناتج الجامعة ، ومن له سهام من الأولى أخذها مضروبة في أصل المسألة الثانية ، ومن له

سهام من الثانية أخذها مضروبة في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى .

د - يفرض بعد ذلك أن الميت الثاني هو الذي مات أولاً ، وأن الميت الأول هو الذي مات ثانياً ،

ويتبع معه نفس الخطوات السابقة <sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الخلاصة في علم الفرائض ، مصدر سابق ، ص ٥٢٣ - ٥٢٧ .

## المبحث الرابع

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في توريث الغرقى والهدمى

حيث رجحت العمل بما توصلت إليه الخبرة الطبية في باب الغرقى والهدمى ، وأن من أهم الآثار المترتبة على ذلك الإرث ، وأنه يتم التوارث بين الغرقى والهدمى متى تمكن الطب الشرعي من تحديد لحظة الوفاة بتقرير مصادق عليه من طبيبين شرعيين مسلمين عدلين مختصين ، أما إن كان تقدير الأطباء على سبيل الوهم ، ولا يوجد ما يقوي جانبهم ، أو تطرق الشك إلى تقريرهم ، فإنه لا يؤخذ به ، ولا يجري القاضي التوارث بينهما ؛ لعدم ترجح الأمر لديه .

على أن الشيخ محمد بن إبراهيم يرى عدم إجراء التوريث بين الغرقى والهدمى ونحوهم ، ممن يموتون بشكل جماعي في وقت واحد ، ولا يمكن تحديد المتقدم منهم من المتأخر ، حيث يقول : إذا هلكوا جميعاً ، وجهل السابق منهم بالوفاة ، فلا توارث بينهم ، إذ أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث <sup>(١)</sup> .

لم أعثر على تطبيق قضائي في هذه المسألة .

(١) ينظر : فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ٢٦٦ / ٩ ) .

## الباب الخامس

### الإثبات بالخبرة الطبية في أحكام

### الجنايات والحدود

---

وفيه أربعة فصول :

**الفصل الأول :** إثبات الجرائم الحدية بالخبرة الطبية .

**الفصل الثاني :** إثبات الجناية على النفس وما دونها بالخبرة الطبية .

**الفصل الثالث :** إثبات استيفاء القصاص بالخبرة الطبية .

**الفصل الرابع :** إثبات تأجيل العقوبة على الحامل والمرضع بالخبرة الطبية .

## الفصل الأول

### إثبات الجرائم الحدية

### بالخبرة الطبية

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول :** إثبات جرمي الزنا واللواط بالخبرة الطبية .

**المبحث الثاني :** إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات بالخبرة

الطبية.



### المبحث الأول

إثبات جرمي الزنا واللواط بالخبرة الطبية .

#### وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** قول الفقهاء في إثبات جرمي الزنا واللواط .

**المطلب الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في إثبات جرمي الزنا واللواط .

**المطلب الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات جرمي الزنا

واللواط .

## المطلب الأول

### قول الفقهاء في إثبات جرمي الزنا واللواط

وسيكون الكلام في هذا المطلب في النقاط التالية :

#### أولاً: تعريف الزنا واللواط :

الزنا في اللغة : مصدر الفعل زني ، قال ابن فارس : الزاء والنون والحرف المعتل لا تتضاييف ، ولا

قياس فيها <sup>(١)</sup> ، والزنا : إتيان المرأة من غير عقد شرعي <sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : اختلف أهل المذاهب في تعريفه اصطلاحاً ، وأبرز التعريفات ما يلي :

أ - عند الحنفية : " الوطء في قبل ، خالٍ عن ملكٍ وشبهة " <sup>(٣)</sup> .

ب - عند المالكية : " كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ، ولا شبهة نكاح ، ولا ملك يمين " <sup>(٤)</sup>

ج - عند الشافعية : " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه ، خالٍ عن الشبهة ، مشتهى ، يوجب الحد " <sup>(٥)</sup>

د - عند الحنابلة : " فعل الفاحشة في قبل أو دبر " <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ١ / ٥٣٣ )

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٠٣ ) .

(٣) تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٣ ) - معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٤) بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٨٦ .

(٥) مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٤٥٦ ) .

(٦) الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٥٠ ) .

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين أن اختلافها مبني على الاختلاف في بعض الضوابط ، والشروط في حد الزنا ، وهل اللواط داخل فيه أم لا ، فمثلاً نجد في تعريف الحنابلة شموله صراحة للزنا واللواط ، ويمكن أن يقال مثل ذلك في تعريف الشافعية .

والذي يترجح لدي منها التعريف الأول : " الوطء في قبل ، خالٍ عن ملكٍ وشبهة " .

أما اللواط فهو في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي لوط ، قال ابن فارس : " اللام والواو والطاء : كلمة تدل على اللصوق " <sup>(١)</sup> ، ولوط : عمل عمل قوم لوط <sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : " إتيان الذكر الذكر " <sup>(٣)</sup> .

وقيل : " إدخال الحشفة في دبر ذكر " <sup>(٤)</sup> .

والذي يظهر : أن تعريف اللواط بهذا يقصره على إتيان الدبر ، وإن كان كثير من المذاهب الفقهية يدخلون اللواط في حد الزنا .

ثانياً : حكم الزنا واللواط :

الزنا واللواط كبيرتان من كبائر الذنوب ، دل على تحريمهما الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : من الكتاب ما يلي :

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٦٥ ) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٥٩٣ .

(٣) الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ٢٢٢ ) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣١٤ ) - الإقناع ، الشريبي ، مصدر سابق ،

( ١٨١ / ٢ ) .

الدليل الأول : قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وقال

سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن في الآيتين نص على تحريم الزنا ، ووصفه بالفاحشة والإثم ، مما يدل على تحريمه .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿وَلَوْ طَآئِفٌ مِّنَ الْيَاسْرِ لَأُوتُوا بِأَنفُسِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَقَوْمٌ أَلْفَحِشَةٌ مَّا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ

الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن الله سمى اللواط فاحشة ، وأنه لم يفعله أحد من العالمين ، مما يدل على تحريمه .

ثانياً : من السنة :

الدليل الأول : عن عبد الله قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الذنب أعظم عند الله ،

قال : ( أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أي ، قال : ( وأن تقتل

ولدك تخاف أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ، قال : أن تزاني حليلة جارك )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن الزنا محرم وفاحشة وكبيرة ، وهو مع امرأة الجار أشد فحشاً ، وأعظم قبحاً<sup>(٥)</sup> .

(١) الآية ( ٣٢ ) من سورة الإسراء .

(٢) الآية ( ٦٨ ) من سورة الفرقان .

(٣) الآية ( ٨٠ ) من سورة الأعراف .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر برقم )

( ٤٧٦١ ) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب برقم ( ٨٦ ) . ينظر : صحيح

البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٦٩٣ .

(٥) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٨١ ) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ) <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : من الإجماع : حيث أجمع أهل العلم على تحريم الزنا واللواط <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : طرق إثبات الزنا واللواط فقهاً :

أولاً : طرق إثبات الزنا :

يثبت الزنا في الفقه بطرق متعددة أبرزها الطرق التالية :

الطريق الأول : الإقرار ( الاعتراف ) : وذلك بأن يقر في مجلس أو مجالس ، وهو بالغ عاقل ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا يترع عن إقراره حتى يتم الحد <sup>(٣)</sup> .

ويدل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ( أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد ، فناده ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( أبك )

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم ( ٢٧٢٣ ) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب في من عمل عمل قوم لوط برقم ( ٤٤٦٢ ) ، والترمذي في كتاب الحدود باب في من عمل عمل قوم لوط برقم ( ١٤٥٦ ) ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط برقم ( ٢٥٦١ ) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٤/٤٦٤ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٤٩ - سنن الترمذي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠٠ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣٠ - مستدرک الحاكم ، مصدر سابق ، ( ٤/٣٩٥ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٨/٢١ ) .

(٢) ينظر : الإجماع ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ - مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ - الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ٤/١٨٧٦ ) .

(٣) ينظر : المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩/٦٨ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٤/٢٥٥ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦/٩٩ ) .

جنون ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ : قال : نعم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
(اذهبوا به فارجموه )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الزنا يثبت بالإقرار ، وأن الإنسان مؤاخذ بإقراره<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني : الإجماع** ، قال في الإقناع : " وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار بصريحه من البالغ العاقل ، فإذا ثبت على الإقرار به ، وكان محصناً وجب رجمه ، وإن كان بكراً فجلده ، ولا خلاف في هذا كله " <sup>(٣)</sup> .

**الطريق الثاني : الشهادة** : ويقصد بذلك : شهادة أربعة من الرجال ، يشهدون بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع<sup>(٤)</sup> .

**ويدل على ذلك ما يلي :**

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٠١ .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١١ / ١٩٣ ) .

(٣) ينظر : الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٧٦ ) ، واختلف الفقهاء في الإقرار هل يكون مرة واحدة أم لا بد من تكرره أربع مرات ، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا بد فيه من تكرره أربع مرات ، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يكفي بالإقرار مرة واحدة ، واستدل القائلون بأنه لا بد في الإقرار من أربع مرات بحديث ماعز السابق ، واستدل القائلون بأنه يكفي في الإقرار بمرة واحدة بحديث ( واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) ولم يذكر التكرار . ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٦ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٣٧ ) ، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣١٨ ) - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٩٣ ) - فتح الوهاب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٤ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٦٨ ) .

(٤) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٦٨ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٥٥ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٩٩ ) .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ﴾ <sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ

اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ۖ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن في الآيتين نصٌّ على أنه لا بد في شهود الزنا من أربعة شهود ، وأن البينة لا تثبت فيه بأقل من ذلك <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن سعد بن عبادَةَ <sup>(٤)</sup> قال يا رسول الله : ( إن

وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أنه لا بد في الزنا من أربعة شهود يشهدون به بشروطه <sup>(٦)</sup> .

الدليل الثالث : الإجماع ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة ، لا يقبل أقل

منهم " <sup>(٧)</sup> ، وفي الإقناع : " وأما الشهادة فأجمع العلماء أن البينة فيه أربعة رجال عدول ... " <sup>(٨)</sup>

(١) جزء من الآية ( ١٥ ) من سورة النساء .

(٢) الآية ( ١٣ ) من سورة النور .

(٣) ينظر : شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٩٩ ) .

(٤) الآية ( ١٣ ) من سورة النور .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، برقم ( ١٤٩٨ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٣٦ .

(٦) ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٢١ / ٢٥٦ ) .

(٧) الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٨٧٧ ) .

أما الشروط التي تشترط في من يشهد بإثبات الزنا فذكر أهل العلم عدداً منها ، واختلفت

المذاهب في تحديدها ، غير أن أشهرها وأظهرها ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الشهود أربعة .

الشرط الثاني : أن يكونوا رجالاً كلهم ، فلا تقبل شهادة النساء ؛ لأن في شهادتهن شبهة ، والحدود

تدراً بالشبهات .

الشرط الثالث : أن يكون الشهود أحراراً ، فلا تقبل فيه شهادة العبيد .

الشرط الرابع : أن يكون الشهود عدولاً .

الشرط الخامس : أن يصفوا الزنا وصفاً بيناً واضحاً ، فيقولون : رأينا ذكره في فرجها كالمرود في

المكحلة والرشا في البئر .

الشرط السادس : أن يجيئوا في مجلس واحد .

الشرط السابع : أن يتفقوا على الشهادة بزنا واحد <sup>(١)</sup> .

الطريق الثالث : القرائن ، وأبرزها في باب إثبات الزنا : ظهور الحمل من امرأة لا زوج لها .

وقد اختلف الفقهاء في إثبات الزنا بقريضة ظهور الحمل :

وخلافهم في ذلك على قولين :

---

(١) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٦٤ - ١٦٦ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥ - ٦ ) - بلغة السالك ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢٣٧ ) - شرح الخرشي على مختصر خليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٨٤ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣١٨ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٩٢ ) وما بعدها - فتح الوهاب ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٧٤ ) - شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٩٩ ) - المبدع شرح المقنع للإمام ابن مفلح ( ٩ / ٦٧ ) - العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ( ٢ / ١٧٢ ) .



القول الأول : أنه لا يثبت الزنا بمجرد ظهور الحمل ، ولا يقام به الحد ، وهذا قول الحنفية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، وقول عند الحنابلة في الرواية الأصح عندهم <sup>(٣)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن التزالي بن سيرة <sup>(٤)</sup> قال : إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس ، حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون : زنت زنت ، فأتي بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهي حبلى ، وجاء معها قومها ، فأتوا عليها بخير ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين : كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت ، وقمت ورجل بين رجلي ، فقذف في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر - رضي الله عنه - : لو قتلت هذه بين الجبلين أو قال الأخشبين ، لعذّبهم الله ، فخلّى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن عدم إقامة عمر - رضي الله عنه - الحد على هذه المرأة دليل على أن الحمل لم يكن موجباً للحد ، ولذلك خلّى عمر - رضي الله عنه - سبيلها <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ٢٤٠ / ٦ ) .

(٢) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٧ / ٨ ) - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٩٢ / ١١ ) -

(٣) ينظر : الفروع ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٦٩ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ١٩٩ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٣٥١ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٩٣ ) .

(٤) هو التزالي بن سيرة الهذلي الكوفي ، اختلف في صحته ، فقيّل : صحابي ، وقيل : تابعي ، ورجح ابن حجر أنه مخضرم . ينظر : أسد الغابة ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٣٢٨ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٣٤ ) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ( ٢٩٠٩٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من زنى بامرأة مستكرهة برقم ( ١٦٨٢٥ ) ، وصححه الألباني ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٥٦٨ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٣٦ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٨ ) .

(٦) ينظر : مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١٩٣ ) - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، ص ١٥٦ .

ونوقش : بأن عمر أوقف عنها الحد لوجود الشبهة ، وهي غلبة النوم ، ولشهادة قومها بصلاحها ، ولكن لما كانت هذه من الاحتمالات النادرة التي لا تقع غالباً ، فإنه لا يتلفت إليها <sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : روي عن علي - رضي الله عنه - أنه درء الحد عن امرأة من أهل اليمن جاءت إليه وهي حامل ، فكان يقول لها : ( لعله استكرهك ، لعله وقع عليك وأنت راقدة ... ) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن علياً - رضي الله عنها - لم يأخذ بجبلها كدليل على زناها ، ولم يقيم الحد عليها .  
بموجبه ، بل سألها عن موارد الشبهة ، فلما نفتها ، أقام عليها الحد باعترافها <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : أن القاعدة الشرعية هي درء الحدود بالشبهات ، وما ورد عن الصحابة من أقضية تؤكد ذلك ، فإنهم لم يجعلوا الحبل دليلاً على الزنا ، ولم يقيموا الحد بموجبه ، بل كانوا يأخذون بالإقرار ، أو الشهود ، فإذا لم يتوفر شيء منهما لم يقيموا الحد <sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أن الزنا يثبت بمجرد ظهور الحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد وليست بمكرهة ، وهو قول المالكية <sup>(٥)</sup> ، وابن تيمية <sup>(٦)</sup> ، وابن القيم <sup>(٧)</sup> ، وبعض الباحثين المعاصرين <sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ص ١٣٣ - أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم ، طارق صالح عزام ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، ص ٨٣ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ( ١٣٣٥٠ ) ، ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ( ٢٩٤٠٧ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ( ٤٤٨٥ ) ، وصححه الألباني ، وقال : هذا إسناد على شرط البخاري . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٧ / ٣٢٦ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ١٠ ) - شرح معاني الآثار ، مصدر سابق ، ( ٣ / ١٤٠ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٨ ) .

(٣) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

(٤) ينظر : السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ - تهذيب السنن ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق : إسماعيل مرجبا ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، ( ٨٨ / ٢ ) .

(٥) ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٩٧ / ٢٣ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٩١ - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٢ ) - شرح الخرشي على خليل ، مصدر سابق ، ( ٨١ / ٨ ) .

(٦) ينظر : السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

(٧) ينظر : تهذيب السنن ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٢ ) .

(٨) ينظر : أثر الطب الشرعي ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ( والرجم في كتاب الله حق ، على من زنى ، إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن عمر - رضي الله عنه - حكم بـ رجم المرأة التي ظهر بها الحبل ، ولا زوج لها ، ولا سيد ، اعتماداً على القرينة الظاهرة<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الثاني :** عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار يقال له بصرة<sup>(٣)</sup> قال : تزوجت امرأة بكرةً في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال فقال

لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها )<sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن جلدها بمجرد الحمل دليلٌ على اعتباره طريقاً لإثبات الزنا ، وإقامة الحد بموجبه<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت برقم ( ٦٨٣٠ ) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا برقم ( ١٦٩١ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٩٦ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٧٧ .

(٢) ينظر : الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٣) هو بصرة بن أكثم الأنصاري ، وقيل : الخزاعي ، قيل في اسمه : بصرة ، وبسرة ، ونضرة ، ونضلة ، وقيل : غير ذلك ، . ينظر : أسد الغاية ، مصدر سابق ، ( ٢٩٩ / ١ ) - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ١٦٧ / ١ ) .

(٤) الحديث أخرجه عبدالرزاق برقم ( ١٠٧٠٤ ) ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ، برقم ( ٢١٣١ ) ، والبيهقي في الكبرى برقم ( ١٣٦٦٧ ) ، وضعفه الألباني . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٢٤٩ / ٦ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٧٩ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ١٥٧ / ٧ ) - ضعيف سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ( ٢١٩ / ٢ ) .

ونوقش : بأن الحديث فيه ضعف <sup>(٢)</sup> ، فلا يصلح للاستدلال به ، وبناء الحكم عليه .

**الدليل الثالث :** عن علي - رضي الله عنه - قال : ( أيها الناس ، إن الزنا زناان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر : أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وزنا العلانية : أن يظهر الحمل ، أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي ) <sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن علياً - رضي الله عنه - اعتبر ظهور الحمل دليل على ارتكاب الزنا .

**الدليل الرابع : القياس ، وذلك من وجهين :**

**الوجه الأول :** قياس ظهور الحمل على البينة ، بجامع تطرق الاحتمال إلى كل منهما ، فإن ما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر .

**الوجه الثاني :** قياس إثبات إقامة حد الزنا بظهور الحمل على إثبات إقامة حد الخمر بالرائحة <sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :** بأن هناك فرق بين البينة وظهور الحمل ، فالبينة دلالتها قوية وظاهرة بخلاف ظهور الحمل ، وأما القياس على إثبات إقامة حد الخمر بالرائحة والقيء فهو قياس على أصل مختلف فيه ، والقياس على أصل مختلف فيه محل تنازع .

**الدليل الخامس :** أن الحمل إما أن يكون بسبب مشروع ، وهو الزواج ، أو بسبب غير مشروع ، وهو الزنا ، فإذا ثبت أن المرأة غير متزوجة ، فهذا دليل على أن الحمل جاء نتيجة موافقة غير مشروعة ، فاستوجبت العقوبة <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : تهذيب السنن ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٢ ) .  
 (٢) ينظر : تهذيب السنن ، مصدر سابق ، ( ٨٧ / ٢ ) - ضعيف سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ( ٢١٩ / ٢ ) .  
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ( ٢٩٤١٥ ) ، والزيلعي في نصب الراية ولم يتعقبه . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٩٠ / ١٠ ) - نصب الراية ، مصدر سابق ، ( ٣٢٠ / ٣ ) .  
 (٤) ينظر : تهذيب السنن ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٢ ) .  
 (٥) ينظر : أثر الطب الشرعي ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

الترجيح : الذي يترجح هو القول الثاني الذي يقضي بأن الزنا يثبت بالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد ، ولم تدع إكراهاً ؛ وذلك لقوة دليله ؛ ولورود المناقشات على دليل القول الأول ، ولأن ذلك هو المتوافق مع العادة الجارية بأن المرأة الحلية لا تحمل إلا من زوج ، أو سيد ، أو بسبب إكراه ، فإذا لم يحصل شيء من ذلك فالأصل أنه بسبب زنا .

ثانياً : طرق إثبات اللواط فقهاً :

يثبت اللواط بطريقتين أشهرهما : الإقرار ، والشهادة .

ويدل على ذلك عموم الأدلة السابقة ، وأدلة الإقرار والشهادة في الجملة .

قال في أنيس الفقهاء : " واتفقوا على أن البينة في اللواط لا تثبت إلا بأربعة شروط كالزنا إلا أبا حنيفة فإنه قال : تثبت بشاهدين " (١) .

---

(١) أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٦٣ ، والخلاف هل هو كالزنا أم لا ، فمن قال : هو كالزنا اشترط فيه أربعة شهود ، ومن قال : ليس كالزنا بل هو من باب التعزير . ينظر : شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، (٢٦٤/٥) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، (٩٢ / ١١) .

## المطلب الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في إثبات جرمي الزنا واللواط

هناك عدد من القرائن التي يثبت الزنا واللواط بها في الطب ، ومن بينها ما يلي :

أولاً : الكشف عن وجود المنى :

حيث تؤخذ البقع المنوية من أماكن ثلاثة غالباً :

أ - من المجني عليها أو عليه : في الأعضاء التناسلية كالمهبل ، وما حولها ، وعلى شعر العانة ، وبين

الفخذين ، أو الملابس الداخلية ، وتؤخذ من فتحة الشرج في حالات اللواط

ب - من الفاعل أو الجاني : وتكون غالباً على العضو الذكري ، أو الملابس الداخلية .

ج - من مكان الحادث : إما من على السرير ، أو الأغشية التي عليه ، أو فرش السيارة ، أو نحوها .

طريقة رفع البقع والتلوثات المنوية :

أ - إذا كانت على أشياء ثابتة لا يمكن نقلها ، فلا تخلو من حالتين :

١ - البقع الطرية : ترفع بمسحها على قطعة قماش ، ثم تجفف جيداً ، وتحرز بوضعها داخل أنبوب ،

ثم بعد ذلك ترسل إلى المعمل .

٢ - البقع الجافة : تكشف ، وتنقل إلى أنبوب اختبار ، ثم إلى المعمل .

ب - إذا كانت على أشياء ثابتة يمكن نقلها فيتم تحريزها ، وترسل إلى المعمل .

كما يتم رفعها من المجني عليه أو عليها في حالات الاغتصاب أو اللواط ، ففي حالة الاغتصاب يتم

أخذ مسحة من على الجلد المحيط بالقبل أولاً ، ومسحة مهبلية من المجني عليها بواسطة الطبيب

الشرعي أو أخصائية النساء والتوليد ، وذلك يتم باستخدام مسابر قطنية مبللة بمحلول الملح ، وفي

حالة اللواط يتم أخذ المسحة من الجلد المحيط بالدبر ، ثم مسحة شرجية من المجني عليه بواسطة الطبيب الشرعي باستخدام مسابر قطنية مبللة بمحلول الملح الفسيولوجي ، ويتم وضع هذه المسحات في زجاجة ، وتحرز وترسل إلى المعمل الجنائي لفحصها ، علماً أنه الغالب في المسحات الشرجية عدم الاستفادة منها بعد مرور أكثر من ( ٤٢ ) اثنين وأربعين ساعة على الواقعة ، وذلك بسبب طبيعة الأمعاء والتأثير الهاضم للمستقيم .

#### طريقة الكشف عن وجود الحيوانات المنوية يتم اتباع التالي :

- أ - قطع جزء من المنطقة التي تظهر بها هذه البقع، ووضعها في أنبوب اختبار، ثم غمرها بالماء المقطر
  - ب - يرج الأنبوب لمدة ٥-١٠ دقائق .
  - ج - رفع قطعة القماش ، وعصرها داخل الأنبوب .
  - د - إجراء معالجة محتوى الأنبوب بالطرد المركزي عند سرعة ١١٠ دورة / دقيقة لمدة خمس دقائق .
  - هـ - طرح معظم الرائق ، ثم رج الأنبوب ؛ لتكوين معلق من الراسب المتبقي .
  - و - نقل جزء من المعلق إلى شريحة نظيفة ، وتغطيتها بالغطاء الزجاجي ، ثم فحصها مجهرياً ؛ للبحث عن الحيوانات المنوية ، فإذا تم مشاهدتها فإن هذا مؤشرٌ على أن البقع هي منوية التكوين .
- وهناك عدد من الطرق والاختبارات التي تجرى ؛ للكشف عن المني ، ومنها ما يلي :

- أ - الاختبارات المبدئية : مثل اختبار فلورنس ، وبربيريو ، وهي اختبارات حساسة ، تعطي نتائج إيجابية مع المني الحديث أو القديم أو حتى المعرض للحرارة ، لكنها غير مميزة وغير مؤكدة للمني ؛ لأنها تعتمد على وجود مركبات الكولين والسيرمين<sup>(١)</sup> بالمني ، وهذه المركبات موجودة في بعض إفرازات

(١) السيرمين والكولين : هي مركبات كيميائية موجودة في المني . ينظر : تحليل المني ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

الجسم كاللعاب والدم وبعض الأطعمة ، ولذا فإن هذه الاختبارات تنفي وجود المني في حال سلبيتها، أما في حال إيجابيتها فمن المحتمل أن تكون هذه التلوثات إيجابية ، ويجب إجراء التجارب التأكيدية.

ب - الاختبارات التأكيدية : ومنها ما يلي :

١ - الكشف المجهرى عن الحيوانات المنوية .

٢ - اختبار الفوسفاتاز الحمضى .

٣ - اختبارات التفاعلات المناعية <sup>(١)</sup> .

ثانياً : إثبات أو نفي البنية عن طريق الدم :

حيث إنه في حالات الاغتصاب يمكن من خلال المني تحديد المعتصب ، حيث إن هناك ثلاثة عوامل موروثية (O,B,A) ، حيث إن (B,A) سائدة ، فكل نسل له (٢) اثنتان من هذه الثلاث ، واحد من كل والد ، فالطفل الذي فصيلة دمه (A) قد تكون (AA) أو (AO) ، والطفل الذي فصيلة دمه (B) قد تكون (BB) أو (BO) ، وإذا ورث عاملين متنحيين سيكون (OO) ، وإذا ورث سائدين سيكون (AB) ، وقد قامت نظرية برنستين على ما يلي :

أ - أن الأب الذي فصيلته (O) لا يمكن أن يكون له طفل (AB) .

ب - الأب الذي فصيلته (AB) لا يمكن أن يكون له طفل (O) .

(١) ينظر : الطب الشرعي ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ وما بعدها - الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ٨٥٥ - الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ وما بعدها - الطب الشرعي ، مديحة ، مصدر سابق ، ص ١١٦ - تحليل المني ، مصدر سابق ، ص ٩٧ وما بعدها - الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، إبراهيم صادق الجندى ، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٢ .



ج - الأب الذي فصيلته (A) ويتزوج بأم (O) يمكن أن يكون لديهم أي أو كل الفصائل الأربعة (O,AB,A,B) <sup>(١)</sup> .

رابعاً: دلائل أخرى ، ومن أهمها ما يلي :

أولاً : في اللواط يحدث في الغالب تمزق رضي مثلث الشكل بالجزء الخلفي من فتحة الشرج ، قاعدته متجهه إلى الأسفل ، كما يحدث تمدد للعضلة العاصرة للشرج ، وتكون مؤلمة عند اللمس ، ويكون هذا خاصة إذا استعملت القوة الفجائية ، وأما إن استعملت القوة التدريجية فيشاهد تشققات متشعبة في الغشاء المخاطي ، وسحجات بسيطة في الجلد بين فتحة الشرج والعصص ، كما أن من الدلائل وجود تسلخات على القضيب ، أو آثار مواد برازية ، أو أمراض سرية ، أو تغيرات ثابتة في هيئة الشرج ، وقد تفقد العضلة العاصرة قوامها ، ولا تنقبض بسرعة ، وتصبح في مستوى أعمق من المعتاد ، وتتراخي العضلة العاصرة ، وينفتح الشرج ، وفي اللواط المزمن يكون في الشرج بواسير وتشققات ، وانعدام الثنيات الدقيقة في الغشاء المخاطي.

ثانياً : في الاغتصاب والزنا يحدث هناك كدمات وتورم في الشفرين ، أو في فتحة المهبل ، وتظهر آثار المقاومة على شكل كدمات وسحجات خاصة حول الرقبة ، والفم ، والمعصمين ، والذراعين ، والفخذين ، والركبتين ، وتمزق غشاء البكارة عند الفتاة العذراء ، حيث يرى عدد من الأطباء الشرعيين أن تمزق غشاء البكارة في الغالب دليل على العنف الذي وقع على الأعضاء التناسلية ، سواء كان اغتصاباً ، أو اعتداءً على العفاف ، ويستدل على ذلك حينما لا يكون الالتئام تاماً ، حيث يدل

(١) ينظر : الطب الشرعي ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ وما بعدها - فصائل الدم ، مصدر سابق ، ص ٦٥ - الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

ذلك على أنه حديث ، وأنه يعود على الأكثر إلى خمسة عشر يوماً ، بخلاف ما إذا كان مخاطباً يغطي أطراف التمزق <sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

#### اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات جرمي الزنا واللواط

يظهر من خلال ما سبق أن هناك ثلاثة أمور يستدل بها طبيياً على إثبات الزنا واللواط ، أهمها : الكشف على البقع المنوية ، وإثبات النسب عن طريق تحليل الدم ( البصمة الوراثية ) ، والقضاء الشرعي لا يثبت إقامة الحد بهذه القرائن ، لكنه يوجب التعزير بها ، ومن ذلك التطبيقات التالية :

**التطبيق الأول :** صدر الحكم القضائي برقم ٣١/٥/ض ، في ١٠/٤/١٤٢٧هـ المتضمن ما يلي :

ادعى المدعي العام على المتهم (ن) بعد أن وجه إليه الاتهام بفعل فاحشة الزنا مع الفتاة (ر) - والتي وضعت مولوداً وادعت أنه منه وأنكر ذلك - طبقاً للأدلة والقرائن التالية ومنها : أقواله ، وأقوال الفتاة ، وتقرير الفحوص الوراثية والذي نتج عنه أن المتهم (ن) والفتاة (ر) هما الأبوان الحقيقيان للطفل المسمى (ع) موضوع الفحص بنسبة ٩٩.٩٩٩٩% ، ومن القرائن كذلك : محضر العرض والتعرف ، ومحضر المواجهة ، ومحضر الانتقال قائلاً : إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة ، فعل محرم ، ومعاقب عليه شرعاً ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة

(١) ينظر : الطب الشرعي ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ وما بعدها - الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ٨٥٥ - الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ وما بعدها - الطب الشرعي ، مديحة ، مصدر سابق ، ص ١١٦

تعزيرية ؛ تزجره وتردع غيره لقاء ما أسند إليه ، وبعرض ما ادعى به المدعي العام على المدعى عليه أنكر ذلك جملة وتفصيلاً ، وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي بتعزيره بالسجن لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه ، وجلده ثلاثمائة جلدة ، وقد سبب الحكم بما يلي :

أ- ما ورد في أقوال الفتاة وحملها وإنجابها طفلاً .

ب- حمل الفتاة وهي ممن لا زوج لها ولا سيد .

ج- بصمة الجينات الوراثية التي تثبت أبوته البيولوجية لذلك الطفل الذي أنجبته الفتاة (ر) <sup>(١)</sup> .

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي :

أن من الأسباب التي بني القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في البصمة الوراثية ، حيث أثبتت أن المدعى عليه أبٌ للطفل الذي أنجبته الفتاة مما يدل على قيام المدعى عليه بارتكاب فاحشة الزنا .

**التطبيق الثاني :** صدر الحكم القضائي برقم ١٥١/١٠ وتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٩ هـ المتضمن ما يلي :

ادعى المدعي العام على رجلين وامرأة بارتكاب جريمة الزنا والدعارة ، وذلك طبقاً للأدلة والقرائن ومنها : إقرار المتهمين بدخولهما منزل المرأة واختلاثهما بها ، ومحضر القبض على المتهم الأول وهو داخل منزل المرأة ، ومحضر القبض على المتهم الثاني وهو خارج من منزل المرأة ، وشهادة رجال الحسبة على رؤية دخول المتهم الثاني منزل المرأة ، ورؤية خروج المتهم الأول من منزل المرأة ، ونتيجة التقرير العملي بأن سروال المتهم الأول إيجابي للحيوانات المنوية ، واعتراف المرأة المصدق شرعاً باختلاثها بالمتهمين داخل منزلها ، وإثبات التقرير العملي المخبري على المسحة المهبلية الخاصة بها

---

(١) ينظر : خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي ، مريع بن عبدالله آل جار الله ، نشر كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ٤٢٩ هـ ص ٢٢٩ وما بعدها .

إيجابيته للتلوثات المنوية ، ويطلب المدعي العام تعزيز المتهمين الثلاثة لقاء قيامهم بما ذكر سابقاً ،  
وبعرض ما ذكره المدعي العام على الجميع أنكروا ذلك ودفعوا بأن وجودهم داخل المنزل لعمل بلاط  
وكهرباء وقد أقرتهم على ذلك .

وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي بجلد المتهم الأول تسعة وتسعين سوطاً تعزيراً ينفذ على دفعتين ،  
وسجنه شهرين ابتداء من تاريخ توقيفه ، وجلد المتهم الثاني مائة وخمسين سوطاً تعزيراً ينفذ على  
ثلاث دفعات ، وسجنه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيفه ، وجلد المتهمة الثالثة مائتي سوط تعزيراً  
ينفذ على أربع دفعات وسجنها سنة ابتداء من تاريخ توقيفها مع أخذ التعهد عليها من قبل وليها  
بعدم الخروج في الشارع أو التبذل مما يدعو إلى الريبة ، وقد سبب الحكم بما يلي :

أ- إقرار المتهمين الأولين بدخولهما منزل المرأة التي أقرت بذلك .

ب- التقرير الفني الذي أثبت مطابقة وإيجابية التلوثات المنوية المرفوعة من أحد ملابس المتهمين مع  
المسحة المهبلية المأخوذة من المرأة<sup>(١)</sup> .

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي :

أن من الأسباب التي بني القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الفني الذي أثبت إيجابية  
العينات المأخوذة من المتهمين مع بعضها .

---

(١) ينظر : استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعزير ، سعدون بن محمد العتيبي ، بحث  
غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الأمنية من جامعة نايف العربية ، السنة ١٤١٥هـ ، ص

## المبحث الثاني

إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات بالخبرة الطبية


### وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** قول الفقهاء في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات .

**المطلب الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات .

**المطلب الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات شرب الخمر

وتعاطي المخدرات .



## المطلب الأول

## قول الفقهاء في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات

وفيه النقاط التالية :

أولاً : التعريف بالخمر والمخدرات :

الخمر في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي خمر ، قال ابن فارس : " الخاء والميم والراء : أصل واحد يدل على التغطية ، والمخالطة في ستر ، فالخمر : الشراب المعروف " <sup>(١)</sup> ، والخمر : ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة ، وسميت بذلك ؛ لأنها تخمر العقل ، وتستره ، أو لأنها تخامر العقل <sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : الخمر عُرف بعدد من التعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : " مائع أحمر يقذف الزبد ويسكر " <sup>(٣)</sup> .

التعريف الثاني : كل ما أسكر من العنب أو غيره <sup>(٤)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، (٣٧٧/١) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٥١٦ .

(٣) المنخول ، مصدر سابق ، ص ٤٥٢ .

(٤) والفقهاء مختلفون في إطلاق الخمر على ما سوى العنب فالحنفية قالوا : الخمر هو المسكر المتخذ من عصير العنب خاصة وما سواه ليس بخمر ، والجمهور قالوا : كل مسكر خمر سواء كان من العنب أو من غيره . ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٣٩/٧) - الهداية ، مصدر سابق ، (١٠٨ / ٤) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، (٢٤٧/٨) - الاستذكار ، مصدر سابق ، (١٠/٨) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، (٣٥٢ / ٤) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، (٣٧٦/١٣) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، (١٥٨/٤) - الإقناع ، مصدر سابق ، (٣٥٠/٣) - المبدع ، مصدر سابق ، (٩٠/٩) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، (٦٦٣/١) - مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، مصدر سابق ، (٢٥٧/١٧) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، مصدر سابق ، (٥٧ / ٢) - معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ - الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها ، أحمد حجر آل بو طامي ، وحجر بن أحمد ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٢هـ ، ص ٣١ .

التعريف الثالث : كل ما خامر العقل ، وأثر فيه بالخلط ، وعدم الضبط<sup>(١)</sup> .

وهذا التعريف الثالث أقرب التعريفات ؛ لشموله ولكونه جمع بين حقيقته وأثره .

والمخدرات في اللغة : جمع مخدر ، مأخوذ من الخدر ، ويطلق في اللغة على معانٍ منها : الظلمة

والستر ، والبطء ، والإقامة ، والضعف ، والكسل<sup>(٢)</sup> .

وبالنظر إلى المخدرات نجد أنها تشتمل على هذه المعاني ، فهي تورث الكسل ، والضعف ، والبطء ،

وتصح غالباً بالستر في تعاطيها .

وفي الاصطلاح : عرفت بعدد من التعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : ما غيب العقل والحواس ، دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور وطرب<sup>(٣)</sup> .

التعريف الثاني : ما ثبت مضرتها أو تخديرها ، أو تغييرها لمستعملها بأقوال الثقات ذوي الخبرة من

المسلمين ، سواء استعمل بعد التصنيع أو بدونه<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة ، سعد الدين مسعد الهلالي ، نشر المنظمة

الإسلامية للعلوم الطبية ، الطبعة ١٤٢١هـ ، ص ١١٦ - حكمة تحريم الخمر في الإسلام ، سعيد بن

عبدالرحمن الأحمري ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٣

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، (٣٤٧/١) - القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٤٦١ .

(٣) ينظر : الفروق ، مصدر سابق ، (٤٤٦/١) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، (١٢٦/١) - بلغة السالك

، مصدر سابق ، (٣٣/١) - عون المعبود ، مصدر سابق ، (٨٧/١) (٩٧/١) - حاشية البجيرمي ،

مصدر سابق ، (٤٧٩/١) - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي ، نشر المكتبة العصرية ،

الطبعة ١٤٢٠هـ ، (٤١٧/١) - تحقيق الظنون في السؤال عن الأفيون ، حامد علي إبراهيم العمادي ،

تحقيق : عبدالله الحجيلي ، بحث منشور بمجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية ، العدد الرابع عشر ، السنة

١٤١٨هـ ، ص ١٤٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، (١٢٦/٥) .

(٤) ينظر : الوهم القاتل ، فهد عبدالعزيز الكليب ، نشر مطابع مركز الأبحاث الوطني ، ص ٤ .



التعريف الثالث : كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة، من شأنها إحداث حالة من التعود والإدمان، ينتج عنها ضرر بالفرد والمجتمع : جسمياً، واجتماعياً، وعقلياً، ونفسياً<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف الثالث أشمل التعريفات وأوسعها ، وأكثرها بياناً وإيضاحاً لبيان حقيقة المخدرات .

ثانياً : حكم شرب الخمر وتعاطي المخدرات :

الخمر والمخدرات محرمة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والمعقول ، ويدل على ذلك ما يلي :  
أولاً : من القرآن الكريم :

الدليل الأول: قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ (٢) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴿٣﴾ .

وجه الدلالة : في الآيتين دليل على تحريم الخمر ، بالنهي عنها ، وبيان ضررها .

(١) ينظر : الخمر وسائر المسكرات ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ - المخدرات في الفقه الإسلامي ، عبد الله محمد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ ، ص ١٤ - المخدرات دمار للمجتمعات ، عبيد العصيمي ، نشر دار الفرزدق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ص ١٠ - ١١ - لامت ، محمد عبد الله الشقاوي ، نشر مطابع سمحة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ص ١٣ .

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة .

(٣) جزء من الآية (٢١٩) من سورة البقرة .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا

عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن هذه الآية تدل على أن كل طيب مباح ، وأن كل خبيث محرم ، والخمر والمخدرات من الخبيث ، فدل ذلك على تحريمها <sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

الدليل الخامس : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن في الآيتين السابقتين إرشاد للعباد إلى حفظ صحتهم ، ونهي لهم عن إلقاء أنفسهم إلى التهلكة ، أو تعريضها للمخاطر المؤدية إلى قتل النفس ، والمخدرات خطر محض يؤدي إلى إهلاك النفس وإتلافها <sup>(٥)</sup> .

ثانياً : من السنة النبوية :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : ( كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ) <sup>(١)</sup> .

(١) جزء من الآية ( ١٥٧ ) من سورة الأعراف .

(٢) ينظر : موقف الإسلام من الخمر ، صالح عبدالعزيز آل منصور ، دار النصر للطباعة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٩٧ - المخدرات في الفقه ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(٣) جزء من الآية ( ١٩٥ ) من سورة البقرة .

(٤) جزء من الآية ( ٢٩ ) من سورة النساء .

(٥) ينظر : موقف الإسلام من الخمر ، آل منصور ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ - المخدرات في الفقه ، الطيار ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

الدليل الثاني : عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :  
( ما أسكر كثيره فقليله حرام )<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : ( نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
- عن كل مسكر ومفتر )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : في الأحاديث السابقة دليل على تحريم كل ما أسكر ، حتى وإن لم يكن شراباً ،  
فيدخل في ذلك المخدرات بأنواعها ، مما يدل على تحريم الخمر والمخدرات<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : الإجماع :

فقد أجمع العلماء على تحريم الخمر والمخدرات ، وحكى الإجماع غير واحد<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم ( ٢٠٠٢ ) . ينظر :  
صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٣٦ .

(٢) أخرجه أحمد برقم ( ٦٦٧٤ ) وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر برقم ( ٣٦٨٢ ) ،  
والترمذي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم ( ١٨٦٥ ) ، والنسائي  
في كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره برقم ( ٥٦١٠ ) ، وابن ماجه في كتاب الأشربة ،  
باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم ( ٣٣٩٢ ) ، وصححه ابن الملقن والألباني . ينظر : مسند أحمد ،  
مصدر سابق ، ( ١١ / ٢٥٦ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٤٩٦ - سنن الترمذي ، مصدر  
سابق ، ص ١٨٤١ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤٥ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص  
٢٦٨١ - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٧٠١ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٥٤ ) .

(٣) أخرجه أحمد برقم ( ٢٦٦٣٤ ) وأبو داود في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر برقم ( ٣٦٨٦ ) ،  
وابن أبي شيبة برقم ( ٢٤٢١٥ ) ، والبيهقي برقم ( ١٧١٧٦ ) ، وضعفه الألباني . ينظر : مسند أحمد ،  
مصدر سابق ، ( ٤٤ / ٢٤٦ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٤٩٦ - مصنف ابن أبي شيبة ،  
مصدر سابق ، ( ٧ / ٤٦١ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٩٦ ) - السلسلة الضعيفة ،  
مصدر سابق ، ( ١٠ / ٢٧٨ ) .

(٤) ينظر : المخدرات في الفقه ، الطيار ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٥) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٨ / ١٠ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ - الزواجر عن  
اقتراف الكبائر ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤١٧ ) - الإفصاح ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٩ ) - مجموع الفتاوى ،

رابعاً : من المعقول :

حيث إن العقل السليم يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة ، والحصول على المنافع الدينية والدنيوية ، والسعي لما ينميّه ويزيده ويصونه عما يضره أو يضعفه ، ويقضي كذلك بالامتناع عن أسباب المضار التي تؤذي البدن ، وتخل بالصحة ، وتوهن القوة ، وقد علم بالتواتر والملاحظة أن الخمر والمخدرات لها أضرار عديدة دينية ، وصحية ، ومالية ، وخلقية ، واجتماعية ، وغيرها <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : طرق إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات :

أولاً : الإقرار : وهو أن يقر بشرب الخمر ، وهو كامل الأهلية .

ثانياً : الشهادة : يثبت الخمر بشهادة شاهدين عدلين مسلمين مكلفين .

ويدل على الإثبات بالشهادة والإقرار في الخمر أدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۚ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

---

مصدر سابق ، ( ٢٧٢ / ١٧ ) - عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ٩٢ / ١٠ ) - سبل السلام ، مصدر سابق ، ( ٦٩ / ٤ ) .

(١) ينظر تفصيل هذه الأضرار وبيانها في المصادر التالية : تحقيق الظنون في السؤال عن الأفيون ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ - ١٤٥ - موقف الإسلام من الخمر ، آل منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٠ - ٤٦ - حكمة تحريم الخمر ، الأحمري ، مصدر سابق ، ص ٤٥ - ٩٠ - الخمر وسائر المسكرات ، أحمد بن حجر ، مصدر سابق ، ص ٦٩ - ١٠٥ - ١٥١ - لا تمت ، مصدر سابق ، ص ٣٨ - ٧٣ - المخدرات دمار للمجتمعات ، مصدر سابق ، ص ٢٦ - ٣٢ - المخدرات آثارها السلبية وسبل مواجهتها ، محمد شوكت محمد ، مطابع الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص ٣٤ - ٥١ - المخدرات وسائل تقرّيبها وطرق انتشارها ، إبراهيم عبدالرحمن الطخيس ، مطابع الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ص ٣٦ - ٢٥ .

(٢) الآية ( ١٤ ) من سورة القيامة .

وجه الدلالة : أن الإنسان شهيد على نفسه عالم بما فعله ، مما يدل على قبول إقرار المرء على نفسه؛

لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة معه حيث إن العاقل لا يكذب على نفسه <sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن في الآية أمر باستشهاد شاهدين من الرجال ، وهذا عام يشمل الشهادة على الخمر

وعلى غيرها .

الدليل الثالث : جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي : ( بينتك أو يمينه ) <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة : أن على المدعي أن يبين ما يصح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البينة <sup>(٤)</sup> .

الدليل الرابع : الإجماع : قال ابن حزم : " واتفقوا على أنه إن أقر بشرب الخمر .... وثبت أنه

يحد " <sup>(٥)</sup> ، وقال : واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر " <sup>(٦)</sup> .

ثالثاً : القرائن : وأهمها الرائحة والقيء .

وقد اختلف الفقهاء في إثبات حد الخمر بالرائحة والقيء ، وخلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر ، أو تقيئها ، وهو مذهب الحنفية <sup>(١)</sup> ،

والشافعية <sup>(٢)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٣)</sup> ، واختاره بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : الكشف ، مصدر سابق ، ص ١١٦١ - أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ( ٣٤٤/٤ ) .

(٢) جزء من الآية ( ٢٨٢ ) من سورة البقرة .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢١ .

(٤) ينظر : الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٥) مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٦) المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

واستدل أصحاب هذا القول : بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، ووجه ذلك : أن من ظهرت منه رائحة الخمر أو القيء فإن هناك عدداً من الاحتمالات لظهور ذلك منه منها : أن يكون شرب عصيراً أو شرباً رائحته كرائحة الخمر ؛ حيث إن رائحة الخمر مما تلبس بغيرها ، ويحتمل أنه شرب ذلك مكرهاً أو ناسياً فلا ينافي شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها ، ومع هذه الاحتمالات يكون الشك ، ولا يجب الحد مع الشك ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات <sup>(٥)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بما قاله الشوكاني حيث قال : " وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحدود عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه ، موقعة في بعض اللبس ، وإلا كان ذلك من إهمال الحدود التي ورد الوعيد الشديد على من لم يقمها " <sup>(٦)</sup> .

القول الثاني : أنه يجب الحد بوجود رائحة الخمر ، أو تقيئها ، وهو مذهب المالكية <sup>(١)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> ، واختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم <sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، (٤ / ١١٧) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٥ / ١١٣) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، (٣ / ١٩٦) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، (٥ / ٣٠٣) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، (٢ / ٣٦٢) .
- (٢) ينظر : البيان ، مصدر سابق ، (١٢ / ٥٢٨) - الإقناع ، مصدر سابق ، (٢ / ٥٣٣) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، (٨ / ١٦) - السراج الوهاج ، مصدر سابق ، ص ٥٣٥ .
- (٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، (١٢ / ٥٠١) - الإنصاف ، مصدر سابق ، (١٠ / ٢٣٣) - المبدع ، مصدر سابق ، (٩ / ٩٣) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، (٣ / ٣٦٢) .
- (٤) ينظر : الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ - الخمر والمخدرات في الإسلام ، أحمد فتحي مهنسي ، مؤسسة الخليج العربي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٠٧ - الخمر في الفقه الإسلامي ، فكري أحمد عكاز ، دار عكاظ للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١١٤ .
- (٥) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، (٤ / ١١٧) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، (٥ / ٣٠٣) - البيان ، مصدر سابق ، (١٢ / ٥٢٨) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، (٨ / ١٦) - المغني ، مصدر سابق ، (١٢ / ٥٠١) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، (٣ / ٣٦٢) .
- (٦) السيل الجرار ، مصدر سابق ، (٤ / ١٨٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ( وجدت من عبيد الله ربح شراب ، وأنا

سائل عنه فإن كان يسكر جلده )<sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن عمر - رضي الله عنه - إنما جلده ؛ لكونه اعترف بشرب الخمر ، لا بالرائحة فقط<sup>(٥)</sup>

الدليل الثاني : ما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قرأ سورة يوسف ، فقال رجل : ما

هكذا أنزلت ، فقال : قرأت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( أحسنت ) ، ووجد

منه ربح الخمر ، فقال : أتجمع أن تُكذّب بكتاب الله وتشرب الخمر ، فضربه الحد<sup>(٦)</sup> .

الدليل الثالث : أن الصحابة - رضي الله عنهم - جلدوا في القيء بالخمر<sup>(٧)</sup> ، وكان ذلك بمحض

من الصحابة وسادتهم ، ولم يُنكر ، فكان إجماعاً<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٩٥ - عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ( ٣/٣٤٨ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٩ - تبصرة الحكام ، مصدر سابق ، ( ٢/ ١٩٠ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٢/ ٤٢٩ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢/ ٥٠١ ) - الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٠/ ٢٣٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩/ ٩٣ ) .

(٣) ينظر : الإنصاف ، مصدر سابق ، ( ١٠/ ٢٣٣ ) - الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الباذق . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٨٠ .

(٥) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ٦/ ٨٨ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢/ ٥٠٢ ) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب رسول الله برقم ( ٥٠٠١ ) ، ومسلم في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه برقم ( ٨٠١ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٤٣٤ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٨٠٤ .

(٧) كما جاء في الحديث عن حزين بن المنذر أبو ساسان ، قال : ( شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده

الدليل الرابع : القياس ، وذلك بقياس الرائحة والقيء على الإقرار ؛ بجامع أنها كلها تدل على شرب الخمر ، وقياس الشهادة بالرائحة على الشهادة بالصوت والخط<sup>(٢)</sup>.

الترجيح : يترجح لي أن الرائحة وحدها لا تكفي لإثبات إقامة حد الخمر على شاربها ما لم تعتضد بقرينة أخرى ، وأهم القرائن التي يمكن أن تعضدها الخبرة الطبية المتمثلة في تحليل الدم ، وبيان نسبة الكحول فيه ، فإذا عضدت قرينة الرائحة مع قرينة الفحص المخبري فإنها تكون كافية في إقامة الحد على شاربها .

---

، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ) أخرجه مسلم في كتب الحدود ، باب حد الخمر ، برقم ( ١٧٠٧ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٨٠ .

(١) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٥٠٣ ) - الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٩٥ -



## المطلب الثاني

## قول أهل الخبرة بالطب في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات

وسيكون الحديث في هذا المطلب في ضوء ما يلي :

أولاً : تعريف الخمر والمخدرات عند أهل الطب .

الخمر في الطب : اسم لمجموعة كبيرة من الكحوليات والمواد السامة القابلة للتطاير في درجات الحرارة العادية ، من أهمها : الكحول الميثيلي (Methyl Alcohol) ، والكحول الإيثيلي (Ethyl Acohol) ، والكحول البروبيلي (Propyl Alcohol) <sup>(١)</sup> .

وقيل : اسم شامل للمشروبات الروحية التي تختلف فيما بينها ، حسب مصدرها وصنعها ، ونسبة الكحول الإيثيلي فيها ، والذي يشكل الفاعل الرئيسي في طبيعة الخمر ، وتتراوح نسبته من ٣% - ٥٠% ، حيث تزداد النسبة كلما قوي التركيز <sup>(٢)</sup> .

وأما المخدرات فهي : العقاقير والمواد الكيميائية التي تسبب النعاس ، أو النوم ، أو التخدير المصحوب بتسكين الألم ، وتشمل مادة الأفيون ومشتقاتها <sup>(٣)</sup> .

وقيل : هي المادة التي يمكن استعمالها في الطب ، ويؤدي الإفراط في تناولها إلى تعلق بدني ، أو نفسي ، أو كليهما ، أو إلى اختلال خطر للنشاط العقلي ، والإدراك ، والسلوك ، والوعي <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : أسرار الخمر بين الإسلام والطب ، أحمد عبدالرؤوف هاشم ، دار الأندلس للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص ٩ .

(٢) ينظر : الخمر بين الطب والقضاء ، ممدوح يوسف الجاسم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، ص ١٩ .

(٣) ينظر : المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم ، بريك عائض القرني ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ ، ص ٥٧ - الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ص ٧٧ .

(٤) ينظر : المخدرات ، الطخيس ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

ثانياً : أضرار الخمر والمخدرات من الناحية الطبية :

لا شك أن للخمر والمخدرات أضراراً متعددة من الناحية الطبية من أبرزها ما يلي :

أ - إحداث قرح صغيرة بجدار المعدة ، والتهاب المعدة ، وعسر الهضم .

ب - حالات التسمم الحاد الناتجة عن شرب كميات كبيرة من الخمر .

ج - إصابة الدماغ ، والسكتات الدماغية .

د - التهاب الفم ، والبلعوم ، والمريء ، وغيرها من أجهزة الجسم .

هـ - ارتفاع ضغط الدم ، وهبوط القلب ، واضطراب النبض .

و - حدوث آثار مزمنة من الذهانات العقلية ، والاضطرابات النفسية <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : طرق إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات طبياً ومخبرياً :

أولاً : بالنسبة للخمر : يقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الدم والبول لفحصها وتعيين نوعية

وكمية الكحول فيهما في حال وجوده ، ويؤخذ الدم عادة من الوريد ، ولا يتعدى عادة ١٠

مليمترات ، يوضع في زجاجة سعتها مساوية لحجم الدم المأخوذ ، ثم يحكم سداده ، وترسل بعد

ذلك إلى مختبرات البحث الجنائي ، وذلك لتحديد كمية الكحول الإيثيلي الموجود في الدم أو البول ،

وهناك نسب مئوية لبيان نسبة الإسكرار من عدمه ، وهي على النحو التالي :

أ - من ٠.٠٠ إلى ٠.٢٠ تعد نسبة غير مسكرة من الناحية العملية والنظرية .

ب - من ٠.٣٠ إلى ٠.٤٠ تكون علامات السكر طفيفة جداً ، ولا تكتشف إلا بوسائل خاصة

(١) ينظر : الموقف الشرعي والطبي ، البار ، مصدر سابق ، ص ٢٦ وما بعدها - أسرار الخمر ، مصدر سابق ،

ص ٣١ وما بعدها - المسكرات والمخدرات ، هاشم صالح الدباغ ، بحث منشور بالمجلة الطبية السعودية ،

العدد الثاني عشر ، السنة ١٣٩٩هـ ، ص ٩١ - لماذا حرم الله هذه الأشياء ، محمد كمال عبدالعزيز ،

نشر مكتبة القرآن بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ص ٣٧ - ٥٢ .

تسمى الطور تحت السريري .

ج - من ٠.٥٠ إلى ١.٥٠ تسمى طور السكر الخفيف .

د - من ١.٥ إلى ٢.٥ يسمى الطور المتوسط ( طور الإغماء )

هـ - من ٢.٥ إلى ٣.٠٠ يسمى طور السكر الشديد أو الشلل .

و - من ٣.٥ إلى ٥.٠٠ يسمى طور الهلاك في أغلب الحالات<sup>(١)</sup> .

هناك عدد من الاختبارات الكيميائية التي تجرى لاكتشاف الكحول في الدم من أهمها ما يلي :

أ - اختبار النفخ : ويستخدمه عادة رجال شرطة المرور ، ويستخدم له جهاز بسيط التركيب والاستعمال ، يكون مكوناً من أنبوبة زجاجية معبأة بخليط من البيكرومات<sup>(٢)</sup> ذات اللون البرتقالي الأصفر ، وحين النفخ فيها يصبح اللون أخضر مزرق في حال احتواء هواء الزفير على نسبة كحولية طيارة ، بينما يبقى اللون أصفر برتقالي في حال انعدام المواد الطيارة الكحولية .

ب - اختبار الحرارة : وهو يعتمد على مبدأ كيميو - فيزيائي ينص على أن التأثير الحراري للمواد يتغير عندما تلامس وسيطاً هو هنا الكحول الإيثيلي . الحراري يسجل بواسطة سلك معدني موجود داخل الوسيط .

ج - اختبار رابوبورت : حيث ينفخ المتهم بواسطة أنبوب دقيق ، في أنبوب اختبار ، تحتوي على محلول خاص يدعى محلول رابوبورت ذو اللون البنفسجي المائل للزهري ، وعند وجود كحول في هواء الزفير يتحول لون المحلول إلى عديم اللون ، أما إذا كان هواء الزفير خالياً من المواد الطيارة فإن المحلول يبقى محافظاً على اللون البنفسجي الزهري ، ويتكون محلول الرابوبورت من : قطرة إلى

(١) ينظر : الخمر بين الطب والقضاء ، مصدر سابق ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٢) البيكرومات : نوع من الأملاح التي تستخدم في التحاليل الكيميائية . ينظر : الموقع الإلكتروني التالي :

قطرتين من ٠.٥ محلول البوتاسيوم ، ومليلتر من الماء المقطر مضاف إليها ٢٠ قطرة من حمض الكبريت .

د - اختبار شميث : يستخدم عادة عندما تكون عينات الدم أو البول مأخوذة من الجثة ، ويجري الاختبار على محتويات المعدة ، وفي أنبوبة اختبار يوضع الدم أو البول أو محتويات المعدة ، وتسخن على اللهب ، ثم توضع في فوهة أنبوب الاختبار المفعمة بالبخار ، ومحلول شميث عبارة عن : محلول مشبع للبوتاسيوم والصوديوم .

وبالنسبة لتعيين كمية الكحول بدقة في الدم تستخدم عادةً عدة سبل لذلك منها : طريقة فيدرماك الكلاسيكية ، وطريقة الغاز كروماتوغراف ، والطريقة الإنزيمية ، وهذه الطرق تعتمد على تقطير الدم لفصل الكحول ، الذي يؤكسد بمحلول ثاني كرومات البوتاسيوم ، وحمض الكبريت ، وإجراءها طريقة مفصلة يمكن الرجوع إليها في مظاهها <sup>(١)</sup> .

ثانياً : بالنسبة للمخدرات : إذا تم ضبط المادة المخدرة فإنها تبعث إلى المختبر الخاص بتحليلها ، ويعد المختبر تقريراً يسمى التقرير الكيماوي ، ويتم تحديد المادة المخدرة أو المنبهة ، والتي لا تخرج غالباً عن ما يلي :

أ - مجموعة الأفيون ومشتقاته ( ويطلق عليها اسم المخدرات (Narcotics) .

ب - مجموعة مشبطات الجهاز العصبي ، وتشمل : الكحول ، وغيرها .

ج - مجموعة منبهات الجهاز العصبي : وتشمل : الكوكايين ، والإمفيتامين <sup>(٢)</sup> .

د - التبغ : والمادة المسببة للاعتماد فيه النيكوتين .

(١) ينظر : الخمر بين الطب والقضاء ، مصدر سابق ، ص ٨٠ - ١٧٤ .

(٢) الكوكايين : مسحوق أبيض مستخرج من أوراق شجرة " الكوكاير " والإمفيتامين : مواد منبهة قاتلة لمن يتعاطاها ينظر : الوهم القاتل ، مصدر سابق ، ص ٢ .

هـ - المهلوسات : ويمثلها : عقار (LSD) المستخرج من فطر الأرجوت .

و- الغازات والمواد المستنشقة : مثل غاز أول أكسيد النتروز ، والأستون ، وغيرها<sup>(١)</sup> .

وهناك أنواع تفصيلية لكل مجموعة من المجموعات السابقة<sup>(٢)</sup> .

غير أن الذي يهمنا أن النوع الذي يضبط مع المتهم يتم تحريزه ، وبعثه إلى المختبر لتأتي نتيجة ذلك مبينة احتوائه على الإمفيتامين ، أو الكوكايين ، أو الأفيون ، أو غيرها ، كما يتم إجراء تحليل للشخص ليتبين هل هو يتعاطى المخدرات أم لا .

وهناك اختبارات تجرى على الكوكائين والأفيون والإمفيتامين والمورفين ، وغيرها فمثلاً في الكوكائين تؤخذ بخر نقطة من محلول البوتاسيوم على شريحة نظيفة ويضاف إلى القرارة نقطة من محلول الشب النصف مشبع ، ثم تغطى بغطاء ، ثم يتم فحصها بقوة منخفضة المجهر ، حيث تشاهد أولاً نقاط حمراء ، تختفي حالاً ، وتستبدل ببلورات حمراء وردية مربعة ، وفي الأفيون يتم إضافة نقطة قليلة من محلول كلوريد الحديد ، فإذا كان حامض الأفيون موجوداً فإنه يتشكل بلون أحمر دموي ، وهكذا فلكل مجموعة من مجموعات المخدرات طريقة في تحليله واختباره<sup>(٣)</sup> .

وقد صدر تعميم وزارة الصحة رقم (٤٣٤/٦٦٥٣٣/٥٧ وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٩٨هـ متضمناً أن يتم سحب العينة من الشخص المشتبه به بعد عمل محضر الاستشمام بواسطة الطبيب المناوب وباقي أعضاء لجنة الاستشمام ، وعلى الطبيب أن يذكر الأعراض الأكلينيكية ، واعتبر أن الفحص الكيماوي

(١) ينظر : الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

(٢) ينظر تفصيل هذه الأنواع وأقسامها في المصادر التالية : الموقف الشرعي والطبي ، مصدر سابق ، ص ٨٧ - ١٣٦ - الوهم القاتل ، مصدر سابق ، ص ٢ - ٢١ - المخدرات ، الطحيس ، مصدر سابق ، ص ١٤ - ١٨ - المخدرات دمار للمجتمعات ، مصدر سابق ، ص ٣٣ - ٤٢ - المخدرات ، القرني ، مصدر سابق ، ص ٧٣ - ١٥٩ ، ويمكن إضافة القاتل والشمة والحشيش ونحوها .

(٣) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٥١٢ وما بعدها .

للدّم للأشخاص المشتبه في تناولهم المسكر هو القرار النهائي الوحيد لإثبات الادعاء أو نفيه ، كما  
تضمن التعميم كيفية سحب عينة الدم ، وإجراءات الكشف<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، نشر الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية ، مطابع الأمن العام ، ص ٣٧.

## المطلب الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات

يتضح من خلال قول أهل الخبرة الطبية اعتماد القضاء على تقاريرهم في إقامة التعازير على

شارب الخمر ومتعاطي المخدرات ، ومن ذلك الوقائع القضائية التالية :

أولاً : صدر الحكم القضائي ٢٥٠ / ١٦ / ق ، في ١٠ / ٨ / ١٤٢٧ هـ المتضمن ما يلي : ادعى

المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بترويج ما عدده (١٥٩) مائة وتسع وخمسون حبة من حبوب

الإمفيتامين المنبهة المحظورة عن طريق البيع وتعاطيه لنوعها وتعاطيه للحشيش المخدر ، وذلك للأدلة

وللقرائن التالية والتي منها :

إقراره تحقيقاً ، ومحضر القبض ، والتقرير الكيميائي الشرعي ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل

محرم ومعاقب عليه ، وطلب الحكم عليه بما يلي : ١ - عقوبة حد السكر لتعاطيه الحشيش المخدر ٢ -

عقوبة تعزيرية ، ويعرض ما ذكره المدعي العام على المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام ضده في

قيامه بالترويج ولكنه أقر بتعاطي الحشيش ، وقد أحضر المدعي العام شاهدين من رجال مكافحة

المخدرات شهدا على المدعى عليه بنفس دعوى المدعي العام . وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي

بتعزيره بالسجن ثلاث سنوات ابتداء من إيقافه ، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات

متساوية ، وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال تدفع لبيت المال ، وجلده حد السكر ثمانين جلدة

لقاء تعاطيه الحشيش المخدر ، ومصادرة جهاز جواله وإدخال قيمته بيت المال بحضور لجنة مكلفة من

الجهات الرسمية ، وإبعاده لبلاده بعد إنتهاء محكوميته ، ومصادرة وإتلاف ما تبقى من الحبوب

المحظورة وقد سبب الحكم بما يلي :

أ- مطابقة التقرير الكيميائي لما ذكره المدعي العام ضد المدعى عليه .

ب- ما جاء في شهادة رجال المكافحة المعدلين التعديل الشرعي<sup>(١)</sup> .

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي :

أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الكيميائي الشرعي حيث أنه مطابق تماماً لما ذكره المدعي العام ضد المدعى عليه .

ثانياً : صدر الحكم القضائي برقم ٤/٥٠ ، في ١٤١٣/٢/٢٦ هـ المتضمن ما يلي : ادعى المدعي

العام ضد ثلاثة من الأشخاص بشربهم للمسكر وذلك للأدلة والقرائن والتي منها : محضر الاستشمام ، وشهادة اثنين من الجنود حيث شهد أحدهما بأنه شم كل واحد من المتهمين فوجد رائحة المسكر تفوح منه ، أما الآخر فشهد أنه شم في كل واحد منهم رائحة كريهة ولا يدري ما هي ، ووجود

سابقتين للمتهم الأول بإدانته بجرمة الشرب ، وإقراره بالسابقتين ، والتقارير الطبية الآتية :

أ- التقرير الطبي والمتضمن إيجابية دم المتهم الثالث لمادة الكحول .

ب- التقرير الطبي والمتضمن إيجابية دم المتهم الثاني لمادة الكحول .

ج- التقرير الطبي والمتضمن سلبية دم المتهم الأول لمادة الكحول .

وبعرض دعوى المدعي العام على المتهمين الثلاثة أنكروا ما نسب إليهم .

وبناءً عليه فقد صدر الحكم القضائي على المتهمين الثلاثة بجلد كل منهم خمسة وسبعين جلدة تعزيراً

، وأخذ التعهد عليهم بعدم العودة إلى ما أدينوا به ، وقد سبب الحكم بما يلي :

أ- ما ورد في التقارير الطبية من إيجابية دم كل من المتهم الثاني والثالث لمادة الكحول .

(١) ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الثاني ، وزارة العدل ، ص ٢١٥ وما بعدها .



ب- ما جاء في شهادة أحد الجنود الذي تم تعديله .

ج- وجود المتهم الأول مع المتهمين الثاني والثالث مما يقوي الشبهة في جانبه ، إضافة إلى اعتبار السابقتين في حقه<sup>(١)</sup> .

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي :

أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الكيميائي الشرعي حيث أنه أثبت إيجابية دم كل من المتهمين الثاني والثالث لمادة الكحول مما يقوي الشبهة في حقهما بشريهم للمسكر .

---

(١) ينظر : استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعازير ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ وما بعدها .

## الفصل الثاني

إثبات الجناية على النفس

وما دونها بالخبرة الطبية

### وفيه مبحثان :

**المبحث الأول :** إثبات الجناية على النفس بالخبرة الطبية .

**المبحث الثاني :** إثبات الجناية على ما دون النفس بالخبرة الطبية .

المبحث الأول

إثبات الجناية على النفس بالخبرة الطبية .

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** إثبات القتل بالخبرة الطبية .

**المطلب الثاني :** إثبات الجناية على الجنين بالخبرة الطبية .

المطلب الأول

إثبات القتل بالخبرة الطبية

**وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول :** قول الفقهاء في إثبات القتل .

**الفرع الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في إثبات القتل .

**الفرع الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات القتل .

## الفرع الأول

### قول الفقهاء في إثبات القتل

وسوف يكون الحديث في ضوء الآتي :

أولاً : التعريف بالقتل في اللغة والاصطلاح :

القتل في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي : قتل ، قال ابن فارس : " القاف والتاء واللام : أصلٌ صحيحٌ

يدل على إذلال وإماتة " <sup>(١)</sup> ، ويقال في القتل : قتله قتلاً وقتالاً ، ومقاتل الإنسان : الموضع التي إذا

أصيبت قتلته ، والقتل معروف <sup>(٢)</sup> .

القتل في الاصطلاح : عرف بعدد من التعاريف منها ما يلي :

التعريف الأول : فعل يحصل به زهوق الروح <sup>(٣)</sup> .

التعريف الثاني : إزالة الروح عن الجسد <sup>(١)</sup> .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، (٣٨٥/٢) .

(٢) ينظر : الصحاح ، مصدر سابق ، (١٧٩٧/٥) - القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ١٣٦٧ .

(٣) معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

التعريف الثالث : فعل من أفعال العباد ، مفوت للروح ، مميتٌ مزيلٌ للحياة<sup>(٢)</sup> .

هذا التعريف الثالث أقرب التعريفات وأصحها .

المسألة الثانية : أنواع القتل في الفقه الإسلامي :

تختلف المذاهب الفقهية في بيان أنواع القتل ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : عند الحنفية : ينقسم القتل إلى خمسة أقسام : عمد وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : عند المالكية : ينقسم القتل إلى قسمين فقط : عمد ، وشبه عمد<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : عند الشافعية والحنابلة : ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ<sup>(٥)</sup> .

والذي يترجح من هذه الأقسام الثلاثة : القسم الثالث : لأن الأقسام الأخرى راجعة إليه ، ولأن شبه العمد قسم جاءت الشريعة باعتباره وتقديره .

وسأعرف بهذه الأقسام الثلاثة بشيء من الاختصار فيما يلي :

(١) ينظر : الكليات ، مصدر سابق ، ص ١١٥٨ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٨٠ / ١٣ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣٣٩ / ٣ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٥ / ٧ ) - الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٥٣١ / ٧ ) - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٤٧ / ٢١ ) .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، مصدر سابق ، ( ٢٩ / ٥ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٥٨ / ٤ ) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ٩٧ / ٦ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٨ ) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٦ ) .

(٤) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٥٧٨ / ٤ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١٠٩٦ / ٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢٧٤ / ١٢ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٥٩ - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ .

(٥) ينظر : الباب ، مصدر سابق ، ( ٣٣٩ / ١ ) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٥٦١ - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤ ) - الإقناع ، الشريبي ، مصدر سابق ، ( ٤٩٤ / ٢ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٣٥١ / ٩ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٨ / ٨ ) - الإقناع ، الحجاوي ، مصدر سابق ، ( ١٦٣ / ٤ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢٥٣ / ٣ ) .

القسم الأول : القتل العمد ، وهو : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، سواء كان بسلاح ، أو ما جرى مجراه ، وسواء كان بشيء مثقل أو محدد ، مباشرة ، أو تسبياً<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني : القتل شبه العمد ، واختلف في تعريفه :

فقال الحنفية هو : أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح<sup>(٢)</sup>

وقال بعض المالكية : هو أن يقصد الضرب ، ولا يقصد القتل<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة هو : قصد الفعل العدوان وكذلك الشخص بما لا يقتل غالباً<sup>(٤)</sup> .

القسم الثالث : القتل الخطأ : ويقصد به : ألا يقصد الضرب ولا القتل ، سواء كان خطأً في القصد

كمن رمى شيئاً ظنه صيداً فبان آدمياً ، أو كان خطأً الفعل ، كمن رمى غرضاً فأصاب آدمياً<sup>(٥)</sup> .

(١) وعند الفقهاء خلاف في عدد من الجزئيات كتعداد صور القتل العمد ، وتبيين المثل . ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، (٣٠٩/٤) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، (٢/٦) - شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ص ٦١٣ - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ - شرح الخرشي على خليل ، مصدر سابق ، (٧/٨) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، (٣/٤) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، (٢/٢) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، (٢٤٧/٧) - الكافي ، مصدر سابق ، (٢٥١/٣) - الفروع ، مصدر سابق ، (٣٥١/٩) - المبدع ، مصدر سابق ، (٢٠٩/٨) .

(٢) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، (٣١/٥) - أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - الهداية ، مصدر سابق ، (١٥٨/٤) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٥٩ - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ .

(٤) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، (٣/٤) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، (٢/٢) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، (٢٤٧/٧) - الكافي ، مصدر سابق ، (٢٥١/٣) - الفروع ، مصدر سابق ، (٣٥١/٩) - المبدع ، مصدر سابق ، (٢٠٩/٨) .

(٥) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، (٣٢/٥) - أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ - الهداية ، مصدر سابق ، (١٥٩/٤) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٨٩ - شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ص ٦١٧ - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٥٩ - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ .

ثانياً : حكم القتل والأدلة على ذلك :

القتل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، ويدل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ومن ذلك الأدلة التالية :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ <sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : النهي عن قتل النفس المحرمة المعصومة ، وبيان أن ذلك من كبائر الذنوب التي توعدها الله فاعلها بالغضب ، واللعة ، والعذاب العظيم .

الدليل الرابع : عن عبد الله قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة ) <sup>(٤)</sup> .

تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣ / ٤ ) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٠١ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٤٧ / ٧ ) - الكافي ، ابن قدامة ، مصدر سابق ، ( ٢٨١ / ٣ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٣٦٦ / ٩ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢١٦ / ٨ ) .

(١) جزء من الآية ( ١٥١ ) من سورة الأنعام .

(٢) الآية ( ٣٣ ) من سورة الإسراء .

(٣) الآية ( ٩٣ ) من سورة النساء .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٣ .



الدليل الخامس : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دماً حراماً ) <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين : أن دم المسلم معصوم ، لا يحل إلا بأمور ثلاثة بينها الحديث ، وما عدا ذلك فمحرم وممنوع ، وأن ارتكاب القتل من الذنوب العظام ، والورطات الجسام .

الدليل السادس : الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل ، وأنه من كبائر الذنوب <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : وسائل إثبات جريمة القتل فقهاً :

أولاً : الإقرار : وهو أن يقر بالقتل ، وهو كامل الأهلية .

ثانياً : الشهادة : يثبت القتل بشهادة شاهدين عدلين مسلمين مكلفين .

ويدل على الإثبات بالشهادة والإقرار في القتل أدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن الإنسان شهيد على نفسه عالم بما فعله ، مما يدل على قبول إقرار المرء على نفسه؛

لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة معه حيث إن العاقل لا يكذب على نفسه <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ) برقم (٦٨٦٢)

( ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٢ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ - الإقناع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤٩٤ ) .

(٣) الآية ( ١٤ ) من سورة القيامة .

(٤) ينظر : الكشف ، مصدر سابق ، ص ١١٦١ - أحكام القرآن ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٣٤٤ ) .

(٥) جزء من الآية ( ٢٨٢ ) من سورة البقرة .

وجه الدلالة : أن في الآية أمر باستشهاد شاهدين من الرجال ، وهذا عام يشمل الشهادة على القتل وعلى غيره .

الدليل الثالث : جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي : ( بينتك أو يمينه )<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : أن على المدعي أن يبين ما يصح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البيئة<sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : الإجماع : قال الجوهري : " وأجمعوا على أن من أقر على نفسه بقتل خطأ ، كان العقل فيها عليه دون عاقلته " <sup>(٣)</sup> .

وفي القوانين : يثبت القتل بثلاثة أشياء : اعتراف القاتل إجماعاً ، وشهادة عدلين إجماعاً<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : القسامة :

والقسامة هي : أيمان تقسم على المتهمين من أهل المحلة<sup>(٥)</sup> .

وقيل : " أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم "<sup>(٦)</sup> .

وقيل : " حلف معين عند التهمة بالقتل ، على الإثبات أو النفي " <sup>(٧)</sup> .

وهذا التعريف الثالث أقرب التعاريف وأرجحها ؛ لأنه بين حقيقة القسامة ومتى تكون .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين :

القول الأول : أن القسامة ليست مشروعة ، ونسب إلى بعض السلف<sup>(١)</sup> .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢١ .

(٢) ينظر : الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٣) ينظر : نواذر الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

(٤) الطرق الحكيمة ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٥) ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١١٠ - المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ٤١٠ - معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

(٦) ينظر : زاد المستقنع ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

(٧) فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ١٩٨/٩ ) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " (٢) .

وجه الدلالة : أن الحقوق لا تثبت إلا بالبينة التي تكون في جانب المدعي ، والقسامة ليست ببينة ؛ لأنها جعلت في جانب المدعي ، والحديث يدل على أن اليمين في جانب المدعى عليه ، فالقول بالقسامة فيه إعطاء للمدعي بدعواه (٣) .

وأجيب : بأن الحديث ليس فيه دليل على أن في القسامة إعطاء للمدعي بدعواه ، بل فيه إعطاء له بيمينه التي قامت مقام البينة (٤) .

الدليل الثاني : أن في الحكم بالقسامة مخالفة للأصول الشرعية المجمع على صحتها ، ومنها :

أ - أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

ب - أنه لا يحلف أحد إلا على ما علمه قطعاً أو شاهده حساً ، وإذا كان كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القاتل ، بل قد يكونون في بلد والقاتل في بلد آخر (٥) .

وأجيب : بأن القسامة أصل مستقل من أصول الشريعة ، ورد الدليل بخصوصها ، فتخصص بها الأدلة العامة الواردة في بيان البينة واليمين (١) .

(١) نسب هذا القول إلى عمر بن عبدالعزيز ، وأبي قلابة ، وسالم بن عبدالله ، وقتادة ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم . ينظر : التمهيد ، مصدر سابق ، ( ٢٠٣/٢٣ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٨٢ - شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، مصدر سابق ، ( ٥٣٢/٨ ) - فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٢٨٦/١٥ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١٩٥ / ١٢ ) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٤ .

(٣) ينظر : طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

(٤) ينظر : طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٥) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٢٨٦/١٥ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٨٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ١٦٧/٣٣ ) - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها ، مصدر سابق ، ص

القول الثاني : أن القسامة مشروعة ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وحكاه بعضهم إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

ما جاء في الحديث : أن رجلاً من الأنصار أخبر أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتركوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وجد فيه : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحداً قتيلاً ، فقال : ( الكُبر الكُبر )<sup>(٣)</sup> ، فقال لهم : ( تأتون بالبينة على من قتلته ) ، قالوا : ما لنا ببينة ، قال : ( فيحلفون ) ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبطل دمه ، فوداه<sup>(٤)</sup> مائة من إبل الصدقة<sup>(٥)</sup> .

الدليل الثاني : الإجماع : قال في الإفصاح : " واتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد ، ولم يعلم قاتله " (٦) .

(١) ينظر : طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .  
(٢) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، (١٢٨/٢٦) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٢٨٦/٧) - البناية ، مصدر سابق ، (٤٠٨/١٢) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، (٣٩٨/٤) - الاستذكار ، مصدر سابق ، (١٥/٨) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، (١١١٦/٢) - مناهج التحصيل ، مصدر سابق ، (٢٣٩/١٠) - التاج والإكليل ، مصدر سابق ، (٢٦٩/٦) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، (٤/١٣) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، (١٠٣/٤) - اللباب ، مصدر سابق ، (٣٥٥/١) - كفاية الأخيار ، مصدر سابق ، ص ٦١٣ - المغني ، مصدر سابق ، (١٨٨/١٢) - الفروع ، مصدر سابق ، (١٦/١٠) - المبدع ، مصدر سابق ، (٢٨/٩) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، (٣٢٩/٣) - المحلى ، مصدر سابق ، (٨٧/١١) .

(٣) الكبر الكبر : أي لبيد الأكبر بالكلام ، أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، (٢٤٤/٤) .

(٤) وداه : أي أعطى ديتة . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، (٣٧٠/٥) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب القسامة برقم (٦٨٩٨) ، ومسلم في كتاب القسامة والمخاريب ، باب القسامة برقم (١٦٦٩) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٥ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٧١ .

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

الدليل الثالث : من المعقول : أن في القسامة حفظ للدماء ، وزجر للمعتدين ؛ ذلك أن القتل لما كان  
يكثّر ، ويقل قيام الشهادة عليه ؛ لكون القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة  
حفظاً للدماء <sup>(١)</sup> .

الترجيح : الراجح هو القول الثاني ، القاتل بمشروعية القسامة ؛ لقوة أدلته ، وتوافقها مع مقصد  
الشرعية في حفظ الدماء ، وعدم ضياع الحقوق .

ويشترط لوجوب القسامة شروط أهمها ما يلي :

الشرط الأول : ألا يعلم القاتل .

الشرط الثاني : اللوث : وهو العداوة الظاهرة .

الشرط الثالث : أن يكون الموت نتيجة الفعل .

الشرط الرابع : إنكار المدعى عليه .

الشرط الخامس : رفع الدعوى من أولياء المقتول <sup>(٢)</sup> .

رابعاً : القرائن : ومنها ما عبر عنه ابن القيم بقوله : " وهل يشك أحدٌ رأى قتيلاً يتشحط في دمه ،  
وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ، ولا سيما إذا عرف بعداوته " <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : فتح الباري ، مصدر سابق ، ( ٢٨٦/١٥ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٨٣ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٨٧/٧ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٨٤ - المغني ،  
مصدر سابق ، ( ١٩٣ / ١٢ ) - التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٦٥٩ - القصاص في الفقه  
الإسلامي ، أحمد فتحي بجنسي ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٧ .

(٣) الطرق الحكمية ، مصدر سابق ، ٢٠ ، وهناك خلاف بين الفقهاء في حجية القرائن ، والأكثر على اعتبارها  
وحجيتها .

## الفرع الثاني

### قول أهل الخبرة بالطب في إثبات القتل

للأطباء الشرعيين وأهل الاختصاص الفني وخبراء الأدلة الجنائية طرق كثيرة متعددة لإثبات القتل، ومعرفة القاتل ، ومن أبرزها الوسائل التالية :

الوسيلة الأولى : الانتقال إلى موقع الجريمة ومعاينة مسرح الجريمة :

وذلك لأهمية الانتقال والمعاينة في جمع الأدلة التي تكشف أسرار الجريمة ، وتحلي الغموض عنها ، حيث إنه من خلال معاينة المكان الذي توجد به الجثة يستطيع الطبيب الشرعي أن يتوصل إلى معرفة مكان الحادث الحقيقي ، بملاحظة وجود آثار جر على الأرض ، وسحب الجثة من مكان إلى آخر ، وكذلك وجود بقع دموية ذات شكل كمثري ( بيضاوي ) مما يدل على نقلها من مكانها الأصلي ،

ومعاينة الملابس والأغطية التي على الجثة تفيد في معرفة الإصابة بأعيرة نارية ، أو بجروح ، وكذلك من خلال الرسوب الرمي ومعاينة الجثة يتبين مدى وجود تحريك للجثة وتحديد زمن الوفاة التقريبي لها وهكذا<sup>(١)</sup> .

**الوسيلة الثانية : إجراء الفحص والكشف بواسطة التصوير بالأشعة :** ويلجأ إليه الطبيب عادة بعد الكشف الظاهري على الجثة ، وذلك في حالات محددة مثل : حالات الإصابة بالأعيرة النارية في حالة اكتشاف عدم خروج المقاذيف من الجسم ، وذلك لتحديد مكان استقرار المقاذيف داخل الجسم ، وكذلك في الحالات التي تتطلب تحديد العمر بدقة ، وذلك بفحص نهايات العظام الطويلة المختلفة ؛ لاكتشاف ظهور مراكز التعظم بها ، وتحديد درجة التحام نهاياتها ، ويستفاد من ذلك في الوصول إلى بيان أسباب ذلك<sup>(٢)</sup> .

**الوسيلة الثالثة : التشريح :** وهو عبارة عن شق الجلد ، وفتح التجاويف ، وفحص محتوياتها ؛ للوصول إلى سبب الوفاة<sup>(٣)</sup> .

**وقيل :** عملية جراحية استكشافية لجميع أجزاء الجسم ، وخاصة أعضائه الحيوية<sup>(٤)</sup> .

وهناك عدة طرق لشق الجلد ، وضوابط مختلفة لإجراء الصفة التشريحية ، وتبدأ عادة من فروة الرأس والجمجمة وتنتهي بالتجويف البطني<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٦ وما بعدها - خبرة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على النفس ، منصور المعاينة ، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة الصادرة عن جامعة نايف العربية ، العدد (٢٢٤) السنة ١٤٢٢هـ ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) ينظر : الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة ، علي جمال الدين ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي ، العدد الأول ، السنة ١٩٩٥م ، ص ٢٤٥ .

(٣) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ - الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ١٤١٠ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٦ .

(٤) ينظر : الدور الطبي الشرعي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

ويستفاد من التشريح في بيان سبب الوفاة ، وتحديد الآلة التي تم بها قتل الضحية ، وملابس أخرى يظهرها الطبيب الشرعي في تقرير في يصدره <sup>(٢)</sup> .

#### الوسيلة الرابعة : البصمات :

والبصمات هي : عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة ، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية <sup>(٣)</sup> .

وقيل : خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين ، وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر <sup>(٤)</sup> .

#### وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين :

الحقيقة الأولى : أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوط مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته ؛ لأن تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه .

الحقيقة الثانية : أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ، ولا تطابق خطوط أي فرداً آخر على الإطلاق <sup>(٥)</sup> .

#### أهم البصمات التي يستعان بها في الطب الشرعي لإثبات جريمة القتل :

- 
- (١) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات .
  - (٢) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ وما بعدها - الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ١٤١٠ وما بعدها - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٦ وما بعدها .
  - (٣) ينظر : البصمات ، ضياء الدين فرحات ، مصدر سابق ، ص ٣٣ - أسس علم البصمات ، عبدالرحمن عبدالعزيز الفدا ، مؤسسة الممتاز للطباعة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ ، ص ١٦ .
  - (٤) ينظر : الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، منصور المعاينة ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، ص ٧١
  - (٥) ينظر : الأدلة الجنائية ، المعاينة ، مصدر سابق ، ص ٧١ - علم البصمات التطبيقي ، محمد عوض أبو النجا ، مطابع الخالد بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ص ٢٧ - علم البصمات ، نظير شمس وفوزي خضر ، نشر دار مكتبة الحياة ببلبنان ، الطبعة ١٩٨٢م ، ص ١١ .



أولاً : بصمة الأصابع : ينبغي أن يتم ذلك خلال ثلاثة أيام ، وعلى الطبيب الشرعي أن يتبع في ذلك الإجراءات التالية :

- ١- تحديد الأشياء التي يعتقد أن الجاني أمسكها ، ثم استخدام العدسة المكبرة لتحديد موضع البصمة
  - ٢- أن يكون موضع البصمة جافاً ، وإن كان رطباً فيتم تجفيفه .
  - ٣- رش الموضع بمسحوق معين ، لكي تبرز البصمة إذا التحدت مع المادة الدهنية التي تركتها البصمة.
- ويمكن الاستفادة من هذه البصمة في ما يلي :

أ - التعرف على السن ، وذلك لاختلاف عدد الخطوط في الأطفال عنها في البالغين عنها في كبار السن ، ففي الأطفال من السنة الأولى إلى الثامنة ثمانية عشر خطاً ، ثم من سن التاسعة إلى الثانية عشر اثنا عشر خطاً ، ثم من سن الثالثة عشر إلى السادسة عشر أحد عشر خطاً ، ومن سن السابعة عشر إلى سن الحادية والعشرين عشرة خطوط ، وفي سن البالغين تتراوح من ستة إلى تسعة خطوط ، ويصحبها الانكماش لدى كبار السن .

ب - معرفة الحرفة : فيمكن من خلال البصمات التعرف على نوع الحرفة التي كان يحترفها القاتل من خلال بصمات أصابعه

ج - الحالة الصحية : حيث إن بعض الأمراض تؤثر على الخطوط الموجودة على الأصابع أو الجلد ، فلا تظهر الخطوط واضحة .

ثانياً : بصمة الأقدام : ويقصد بها الطابع الذي يتركه القدم ، سواء كان عارياً أو محتذياً على الأجسام المختلفة في مجال الحوادث أو قريباً منها ، وترفع آثار الأقدام بطريقة التصوير ، واستخدام المعاجين المختلفة ، وصب قوالب الجبس والبلاستيك ، أو عن طريق استعمال أشربة خاصة من المطاط ، ويستفاد منها فيما يلي :

- أ - تحديد العدد : فيمكن عن طريقها معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في مسرح الحادث .
- ب - معرفة نوع الحذاء ومقاسه : حيث يمكن تحديد مقاس الحذاء ، ونوعه ، والاستدلال من خلاله على طول الشخص أو قصره ، ونحو ذلك .
- ج - معرفة حالة صاحب الأثر : حيث يمكن تحديد ذلك ، وهل هو واقف ، أم سائر ، وهل يحمل أثقالاً ، أو في حالة سكر ، أو مصاب بحرج ، ونحو ذلك .
- د - معرفة اتجاه صاحب الأثر والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه .
- ثالثاً : بصمة الأذن : ويقصد بها تتبين الشكل والمقاييس البشرية من خلال بصمة الأذن .
- رابعاً : بصمة العرق : ويقصد بذلك : ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبته فيه ، سواءً كان ذلك عن طريق البصمات ، أو عن طريق النمو البكتيري ، أو عن طريق الرائحة .
- خامساً : بصمة الصوت : حيث إنها قد تكون وسيلة ارتكاب الجريمة كالتهديد السابق للقتل ، ولها أهميتها لكونها تبقى ثابتة مدة طويلة من الزمن ، وللاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص لآخر ، ويستفاد منها في تحديد جنس الشخص ، والتعرف عليه ، وفي اكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات.
- سادساً : بصمة الحامض النووي : ويستفاد منها في : التعرف على المجرمين عن طريق إجراء تحليل الحامض النووي (DNA) <sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ٣١١ - ٣٣١ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤ - ٤٠٨ - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٧٦ - ٩٣ - علم البصمات ، أبو النجا ، مصدر سابق ، ص ١٨١ - ٢٣٠ - البصمات ، فرحات ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ - ١٢٢ - الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة ، محمد أحمد جمعة ، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة ، العدد الأول ، السنة ١٤١٣هـ ، ص ١٩٠ - ١٩٣ .

الوسيلة الخامسة : الآثار المرفوعة والمشاهدة في مسرح الجريمة ، وأهمها ما يلي :

أولاً : آثار الشعر : ويستفاد من ذلك في الجوانب التالية :

أ - حصول عنف أو مقاومة ، خاصة إذا وجد في قبضة اليد أو بين الأسنان .

ب - تحديد نوع الشعر : هل هو لإنسان أم حيوان أم غير ذلك .

ج - معرفة هل العينات المضبوطة شعر أم خيوط أم ألياف .

د - معرفة لأي ناحية من الجسم تعود هذه الأشعار .

هـ - التعرف على نوع الأداة المستخدمة في القتل خاصة إذا كانت في أماكن بها شعر .

و - التفريق بين فتحة الدخول وفتحة الخروج في إصابات الأسلحة النارية .

ثانياً : آثار الأسنان : ويبحث عنها في جسم الجاني أو المجني عليه ، وفي بقايا المأكولات الصلبة في

مسرح الحادث ، وفي أماكن الحرائق والانفجارات ؛ لكونها تبقى غالباً ، ويستفاد منها في التالي :

أ - التعرف على الجاني .

ب - التعرف على الجثث المجهولة في جرائم التحريق المتعمدة .

ج - تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة .

د - تحديد بعض التشوهات الخلقية فيه .

هـ - تحديد بعض عاداته التي يمارسها كشرب الدخان ، أو مضغ القات ، أو غير ذلك .

ثالثاً : آثار الأظافر ، ويستفاد منها في التالي :

أ - التعرف على الجاني خاصة إذا وجدت آثار أظفاره على المجني عليه .

ب - معرفة نوع الجريمة وطريقة ارتكابها ، والدافع لارتكابها .

رابعاً : آثار اللعاب : ويستفاد منه في مثل النقاط السابق ذكرها<sup>(١)</sup> .

الوسيلة السادسة : المقذوفات النارية : وذلك من خلال ملاحظة الآثار سواءً على المقذوف ، أو على الطلقة الفارغة ، أو على البارود ، فمثلاً يمكن فحص المقذوف ، وتحديد نوع وطرز السلاح المستعمل ، وتحديد أثر إبرة ضرب النار ، وأثر وجه الترباس ، وتحديد نوع البارود ، وآثار إطلاق الرصاصة على جسم أو ملابس الجاني ، أو جسم أو ملابس المجني عليه ، أو أي شيء يمكن أن يحدث ، أو بماسورة السلاح ، ومعرفة الزمن الذي مضى على إطلاق المقذوف الناري ، وتقدير مسافة الإطلاق ، فمثلاً إذا كانت المسافة ( ١٥ ) سم تكون الأنسجة متهتكة وممزقة وصليبية ، وإذا كانت المسافة متر فيحدث احتراق بالملابس ، وحول الجرح بسبب اللهب الذي يخرج من فوهة الماسورة ، كما يحدث هالة سوداء حول فتحة الدخول بفعل الدخان ، وإذا كان الإطلاق في مسافة متر إلى ثلاثة أمتار ونصف المتر فيكون هناك غش بارودي حول الجرح نتيجة انغراس ذرات غير محترقة من البارود ، وأما الرش فيدخل مجتمعاً محدثاً ثقباً واحداً لغاية متر ، وبعد ذلك يبدأ في الانتشار حول فتحة الدخول المركزية ، فيكون الجرح محاطاً بعدة جروح صغيرة مستديرة ، وإذا كانت المسافة مترين فقد

(١) كما يمكن الاستفادة من آثار البول والبراز والتراب وغيرها . ينظر : الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ٣١١ - ٣٣١ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤ - ٤٠٨ - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٥٥ - ٧٠ - فحص الشعر في الأدلة الجنائية ، مصطفى عبد اللطيف كامل ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ١٩٩٤م ، ص ٢١٨ - ٢٦٣ - فحص الشعر وخيوط النسيج وأهميه في الكشف عن الجرائم ، حسن عثمان البنهاوي ، بحث منشور بمجلة الأمن العام ، العدد الثامن ، ص ٣٠ - ٣٤ .

يوجد نمش بارودي حول الجرح ، ولا يوجد شيء من الاسوداد أو الاحتراق البارودي ، وهكذا في تفصيلات لدى أهل الاختصاص<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث

#### اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات القتل

من خلال رأي الأطباء يتضح أن القضاء يرجع إلى رأيهم ، بحكم اختصاصهم ، ويعمل بما توصلت إليه التقنية الحديثة من طرق إثبات القتل ، ومن أهمها : بصمة الحامض النووي ، وفيما يلي واقعة قضائية تؤيد ذلك حيث : رفع إلى المحكمة قضية قتل مؤرخة في ١٥/٣/١٤٢٦هـ ، وقد تضمنت ما يلي : ادعى المدعي العام على المواطن (ح) بقيامه بقتل الحدث (س) غيلة وذلك بأخذه إلى منزله وضربه بقطعة خشبية على رأسه عدة ضربات أدت إلى وفاته وحمله بالسيارة ورميه بمصرف مياه المزارع ، وذلك للأدلة والقرائن التالية والتي منها : اعترافه المصدق شرعاً ، وما جاء في أقوال شقيقة

---

(١) . ينظر : الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ٦٢٣ - ٦٦٩ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ - ٢٩١ - الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ١١١ - ١٤٥ - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٩٧ - ١١٠ - تطور الأسلحة النارية ، مصطفى عبداللطيف كامل ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي ، العدد الثاني ، السنة ١٤١٦هـ ، ص ٣٨٣ - ٤٣٦ .

القتيل زوجة المتهم الثانية ، وما جاء في أقوال شقيق المجني عليه ، وتقارير الأدلة الجنائية للفحوص الوراثية — بصمة الجينات الوراثية — والفحوص الحيوية ، وتقرير الطب الشرعي ، ومحضر معاينة الجثة ، ومحضر الإرشاد على الجثة ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور ، وهو بكامل أهليته المعتبرة ، فعل محرم ، ومعاقب عليه شرعاً ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بحد القتل غيلة .

والناظر إلى هذه القضية يجد أن المتهم (ح) حاول جاهداً طمس آثار جريمته بالتخلص من أداة الجريمة وغسل الأماكن التي سقطت عليها دماء الضحية ، ولكن مهارة رجال المختبرات الجنائية ساهمت في الكشف عن كذبه وذلك بعد صدور تقرير الفحوص المخبرية البيولوجية الذي أثبت أن العينات التي رفعت من داخل المنزل هي دماء خاصة بالمجني عليه (س) حينها اعترف بجريمته كاملة ، وأرشد إلى مكان إخفائها ، إضافة إلى أن تقرير بصمة الجينات الوراثية أثبت بنوة المجني عليه (س) لوالديه بنسبة ٩٩.٩٩٩٩ % ، وذلك لأن الجاني قام بإخفاء جثة المجني عليه بعد قتله في المنزل وبعد غسل مكان اقتراف الجريمة<sup>(١)</sup> .

**من خلال الاطلاع على ما سبق ذكره يتضح ما يلي :**

أن من الأمور التي دلت على كشف جريمة الجاني الخبرة الطبية المتمثلة في الفحوص المخبرية - الحمض النووي - مما يدل على أن الخبرة الطبية لها الأهمية الكبرى من بين الأدلة والقرائن .

---

(١) ينظر : خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

المطلب الثاني


إثبات الجناية على الجنين بالخبرة الطبية

**وفيه أربعة فروع :**

**الفرع الأول :** المقصود بالجنين :

**الفرع الثاني :** قول الفقهاء في أحكام الجناية على الجنين .

**الفرع الثالث :** قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الجناية على الجنين .



الفصل الرابع : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على الجنين .



## الفرع الأول

## المقصود بالجنين

الجنين في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي ( جن ) ، قال ابن فارس : " الجيم والنون : أصل واحد ، وهو الستر والتستر ..... والجنين الولد في بطن أمه " (١) .

وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وسمي الجنين بذلك ؛ لاستتاره في بطن أمه (٢) .

والجنين في الاصطلاح : لا يختلف تعريفه عما ورد في اللغة .

ومما قيل في تعريفه اصطلاحاً ما يلي :

التعريف الأول : " وصف له ما دام في بطن أمه " (٣) .

التعريف الثاني : " ما استتر في بطن أمه ، فإن خرج حياً فهو ولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط " (٤) .

التعريف الثالث : المخلوق الذي يتكون في رحم الأم من تلاقي الحيوان المنوي مع بيضة المرأة ، فجميع مراحل تكونه في رحم أمه من امتزاج ماء الرجل والمرأة حتى ولادته يطلق عليه فيها جنين (٥) .

والتعاريف الثلاثة السابقة متقاربة ، وجاء التعريف الثالث واصفاً تكون الجنين ، ومراحله التي يمر بها ، وشمول المصطلح لتلك المراحل كلها .

(١) معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ( ٢١٥ / ١ ) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ — لسان العرب ، مصدر سابق ، ( ٣٥٩ / ٢ ) .

(٣) المصباح المنير ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ وينظر : مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٠١ / ٦ ) .

(٤) معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

(٥) ينظر : إجهاض الجنين المشوه ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

## الفرع الثاني

## قول الفقهاء في أحكام الجناية على الجنين

ويشمل هذا الفرع الحديث عن الآتي :

أولاً : الاسم الفقهي للجنينة على الجنين :

في الفقه الحنفي يعبرون عن الجنينة على الجنين بقولهم : ( الجنينة على ما هو نفس من وجهه ، دون وجهه ) ، ويعللون ذلك : بأن الجنين يعتبر نفساً من حيث كونه أهلاً لوجوب الحق له ، ولا يعتبر نفساً من حيث عدم وجوب الحق عليه <sup>(١)</sup> .

بينما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يعبرون عن ذلك بالجنينة على الجنين ، وبعض الشافعية يقول : فصل في الغرة <sup>(٢)</sup> .

وسواء أخذنا بمسمى الحنفية أو بمسمى الجمهور فإنه لا يوجد لذلك أثر ، فالجميع متفقون على وجوب العقاب على من جنى على الجنين .

فالمقصود من الجنينة على الجنين : الاعتداء على حياة الجنين بفصله عن أمه ميتاً أو حياً ، أو القضاء على حياته وهو في بطن أمه دون انفصال <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : التكليف الشرعي للجنينة على الجنين :

أكثر الفقهاء متفقون على أن الجنينة على النفس قد تكون عمداً وقد تكون خطأً ، وزاد الجمهور شبه

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٣٢٥/٧) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، (٣٨٩/٨) .

(٢) ينظر : القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، (٣٩٤/١٢) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، (٤٣/٩) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، (٣٠٤/٣) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، (١٠١/٦) .

(٣) ينظر : إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، سعد الدين الهلالي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الحادي والأربعون ، السنة ١٤٢١هـ ، ص ٢٦٩ .

غير أنهم اختلفوا في الجناية على الجنين هل تنقسم إلى هذا التقسيم ؟ وهل تكون الجناية على الجنين عمداً أم لا ؟

وخلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً محضاً بحال ، وإنما هي شبه عمد أو خطأ ، وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، ومشهور قول المالكية<sup>(٣)</sup> ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ( اقتتل امرأتان من هذيل<sup>(٦)</sup> ، فرمت

(١) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، (٢٩/٥) - الهداية ، مصدر سابق ، (١٥٨/٤) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، (٩٧/٦) - الاستذكار ، مصدر سابق ، (١٦٤/٨) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٢ - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، (٣٤٧/٨) - الباب ، مصدر سابق ، (٣٣٩/١) - حاشية البجيرمي ، مصدر سابق ، (٤٩٦/٤) - الفروع ، مصدر سابق ، (٣٥١/٩) - المبدع ، مصدر سابق ، (٢٠٨/٨) - الإقناع ، مصدر سابق ، (١٦٣/٤) .

(٢) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، (١٠٧/٢٦) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، (١٤٠/٦) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، (٣٩٠/٨) - حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، (٢٥٤/١٠) .

(٣) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، (٤٠٢/١٢) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٧٢ - عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، (٢٧٩/٣) - منح الجليل ، مصدر سابق ، (١٠١/٩) - شرح ميارة ، مصدر سابق ، (٤٧٩/٢) .

(٤) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، (٣٨٥/١٢) - البيان ، مصدر سابق ، (٥٠٢/١١) - روضة الطالبين ، مصدر سابق ، (٢٢٤/٤) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، (٩٣/٤) .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، (٦٨/١٢) - قواعد ابن رجب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية ، مصدر سابق ، (٢٣٩/١٧) .

(٦) هذيل هو : هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، قبيلة من مضر ، منها : عبد الله بن مسعود وأهله ، وجماعة سواهم . ينظر : عجلة المبتدي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

إحداهما الأخرى بجرح فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** أن قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بدية الجنين على العاقلة دليل على أن الجناية لا تكون عمداً ؛ لأن العاقلة لا تحمل دية العمد <sup>(٢)</sup> .

**ونوقش :** بأنه يحتمل أن هذه الجناية الواردة في الحديث لم تكن على وجه العمد ، وإنما هي من باب شبه العمد ، أو الخطأ ، حيث إن المرأة كانت تقصد الحامل لا جنينها <sup>(٣)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن حياة الجنين في بطن أمه محتملة ، وليست متحققة ، وشرط العمد المحض تحقق حياة المقتول قبل الاعتداء عليه <sup>(٤)</sup> .

**ويمكن أن يناقش :** بأنه يمكن التحقق من حياة الجنين مع توفر الأجهزة الطبية الحديثة .

**الدليل الثالث :** أن الجنين لا حكم له قبل انفصاله ؛ بل هو جزء من أمه ، والجناية عليه في حكم الجناية على جزء من أمه ، ولا يثبت له حكم العمد إلا بعد انفصاله حياً <sup>(٥)</sup> .

**ونوقش :** بأن هناك أحكاماً ثابتة للحمل باتفاق ، ومنها : الميراث ، والوصية له ، ووجوب الغرة بقتله ، ووجوب النفقة وغيرها <sup>(٦)</sup> .

**الدليل الرابع :** أن قتل العمد لا بد فيه من قصد الفعل والقتل ، والجناية على الجنين لا يمكن أن

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمخاريق ، باب دية الجنين برقم ( ١٦٨١ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٧٥ .

(٢) ينظر : إجهاض الحامل ، شومان ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٣) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

(٤) ينظر : إجهاض جنين الاغتصاب ، هلاي ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

(٥) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ١٠٦ / ٦ - القواعد ، ابن رجب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ - أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٨٦ .

(٦) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

يقصده بالجنائية ؛ لأنه لا يعلم وجوده وحياته ، فلا تكون الجنائية عليه من باب العمد ، وإنما هي من باب شبه العمد أو الخطأ<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن تصور العمد في الجنائية على الجنين ممكن وواقع ، والطب الحديث يستطيع تحديد ذلك ، وبيان مدى كونه حياً من عدمه .

القول الثاني : أن الجنائية على الجنين قد تكون عمداً ، وقد تكون خطأ ؛ كالجنائية على النفس ، وهذا قول المالكية<sup>(٢)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وقال به الظاهرية<sup>(٤)</sup> ، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين<sup>(٥)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن الجنين نفس مستقلة ، وقتلها قاتل نفس مؤمنة عمداً ، فأهله بين خيرتين إما : القود ، أو الدية والمفاداة ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فيمن قتل نفساً مؤمنة<sup>(٦)</sup> .

ونوقش : بأن الجنين جزء من أمه قبل انفصاله ، والجنائية عليه وقعت قبل أن ينفصل من أمه ، فلا يكون له حكم العمد للشك في وجوده وحياته<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٣ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٣٣ / ٨ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ١٠١ / ٩ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٦٩ / ٤ ) .

(٣) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ١١١ / ٥ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٥٠٢ / ١١ ) .

(٤) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ١١ ) .

(٥) ينظر : إجهاض الحمل ، شومان ، مصدر سابق ، ص ٩٦ - إجهاض جنين الاغتصاب ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

(٦) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٧) ينظر : القواعد ، ابن رجب ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ - أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .  
إجهاض الحمل ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

وأجيب : بعدم التسليم ؛ لأن الطب الحديث يمكنه الجزم بوجود الجنين على وجه يقيني أو غالب<sup>(١)</sup> .  
الدليل الثاني : أن الأصل حياة الجنين وتحققها ، والعمد يتحقق بقصد الاعتداء ، وقد توافر هذا  
القصد بالاعتداء على نفس حية متحقق وجودها<sup>(٢)</sup> .

الترجيح : يترجح لي القول الثاني الذي يرى إمكانية تصور العمدية في الجناية على الجنين ؛ لسلامة  
أدلته ، ولكون الطب الشرعي يستطيع تحديد ذلك وتبينه ، فلم يعد لمنع تصوره مع إمكانية ذلك  
طبيعاً وجه .

### ثالثاً : شروط الجناية على الجنين :

يشترط لتحقيق الجناية على الجنين شروط متعددة أبرزها ما يلي :

الشرط الأول : انفصال الجنين عن أمه<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لا يثبت له حكم الولدية إلا بالخروج ، فإن لم  
ينفصل فلا شيء فيه ؛ لعدم التيقن بوجوده ، إلا إذا قطعت الوسائل الطبية الحديثة بوجوده<sup>(٤)</sup> .  
الشرط الثاني : وجود القصد الجنائي في حال العمد ، أما إذا كانت الجناية على الجنين من غير قصد  
جنائي، فإنه يكون حينئذ من باب شبه العمد أو الخطأ ، على ما ترجح من إمكانية تصور العمدية<sup>(٥)</sup> .  
العمدية<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

(٢) ينظر : إجهاض جنين الاغتصاب ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

(٣) ينظر : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١٧٢ / ٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤٠٢ / ١٢ ) - نهاية  
المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٨٣ / ٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٦٢ / ١٢ ) .

(٤) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

(٥) ينظر : حكم الإجهاض ، النعواشي ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ - الإجهاض آثاره وأحكامه ، عبدالرحمن  
النفيصة ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع ، السنة ١٤١١ هـ ، ص ١١٧ .

الشرط الثالث : ثبوت السبب بين الفعل وأثره <sup>(١)</sup> ، بأن يكون الإجهاض والجناية على الجنين بسبب التعدي ، فأما إن كانت بغير ذلك فلا ضمان .

#### رابعاً : وسائل الجناية على الجنين عند الفقهاء :

ذكر الفقهاء بعض الوسائل التي تسبب الإجهاض ، ومنها ما يلي :

- أ - الضرب سواء كان من غير الحامل ، أو منها .
- ب - الحمل الثقيل .
- ج - شرب الدواء .
- د - المعالجة بقصد الإسقاط .
- هـ - التخويف والتهديد .
- و - المنع من الطعام والشراب <sup>(٢)</sup> .

وهذه الوسائل قد تمارس بقصد الإسقاط أو بغير قصد الإسقاط ، ويدل عليها أدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : عن الحسن قال : ( أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة <sup>(٣)</sup> كان يدخل عليها ، فأنكرت ذلك ، فأرسل إليها ، فقليل لها : أجبي عمر ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ، قال : فيينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت علي ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول : قال : إن كانوا

(١) ينظر : الإجهاض وآثاره وأحكامه ، النفيسة ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

(٢) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٣٩١ ) - الشرح الكبير ، مدر سابق ، ( ٤ / ٢٦٩ ) - الإقناع ، الشريبي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٥١٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٨ / ٢٩٦ ) .

(٣) مغيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، يقال : أغابت المرأة فهي مغيبة ، إذا غاب عنها زوجها . ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتة عليك ، فإنك أنت أفرعتها ، وألقت ولدها في سببك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش (١) .

**الدليل الثاني :** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ( اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ) (٢) .

**وجه الدلالة من الدليلين :** أن الإسقاط في الدليل الأول كان بسبب التخويف ، وفي الدليل الثاني بسبب الاعتداء بالرمي بالحجر ، وضمنوا في الحالتين .

#### خامساً : العقوبات المترتبة على الجناية على الجنين :

يترتب على الجناية على الجنين عدد من العقوبات أبرزها ما يلي :

**أولاً : القصاص :** وهذا واجب عند من قال بإمكانية تصور العمد في الجناية على الجنين ، وهم المالكية (٣) ، والظاهرية (٤) ، وبعض الباحثين المعاصرين (٥) ، وهو ما ترجح لدي ؛ لأنه قتل لنفس مؤمنة عمداً فيجب به القصاص (٦) .

(١) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ( ١٨٠١٠ ) ، وقال عنه ابن الملقن : منقطع ؛ الحسن لم يدرك عمر ، وحكم في التكميل بإرساله . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٤٥٨/٩ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٤٩٤ / ٨ ) - التكميل ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٠١٦ .

(٣) ينظر : ينظر : عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٣ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٣٣/٨ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ١٠١/٩ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢٦٩/٤ ) .

(٤) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ١١ ) .

(٥) ينظر : إجهاض الحمل ، شومان ، مصدر سابق ، ص ٩٦ - إجهاض جنين الاغتصاب ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

(٦) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ١١ ) .



ثانياً : الدية : و تجب عند من لا يرى العمدية في الجناية على الجنين في حالتين اتفاقاً<sup>(١)</sup> :

الحالة الأولى : أن تجهض الأم الجنين حياً ، وهي حية ، ثم يموت بعد ذلك بسبب الجناية عليه .

الحالة الثانية : أن يجني شخص على امرأة حامل فتموت ، ثم ينفصل عنها جنينها حياً ويموت<sup>(٢)</sup> .

وفي ذلك يقول النووي : " أما إذا انفصل حياً ثم مات ، فيجب فيه كمال دية الكبير ... وهذا مجمع عليه " <sup>(٣)</sup> .

والدليل على اعتبار القصاص أو الدية ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن موت الجنين بعد انفصاله حياً بسبب الجناية على أمه قتل لنفس مؤمنة معصومة الدم ، فيجب فيها ما يجب بقتل النفس<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٥/٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٦/٧ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٨٩ / ٤ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٩٠/٨ ) - التفریع ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢١٩ ) - الكافي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١٢٣ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٤٠٥ / ٣ ) - حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٢٨٩ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٤٤٥/٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٨٥ / ١٢ ) - شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٧٦/١١ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٤٤٥/٩ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٣١١/٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٥٣٦ ) .

(٢) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧ .

(٣) شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٧٦/١١ ) .

(٤) جزء من الآية ( ٤٥ ) من سورة المائدة .

(٥) جزء من الآية ( ٩٢ ) من سورة النساء .

(٦) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عيد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

**الدليل الثاني :** عن الحسن قال : ( أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقبل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ، قال : فبينما هي في الطريق فزعت ، فضرىها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت علي ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول : قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هোক فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتك عليك ، فإنك أنت أفرعتها ، وألقت ولدها في سببك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش )<sup>(١)</sup> .

**الدليل الثالث:** عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : ( إذا وقع السقط حياً كملت ديتك استهل<sup>(٢)</sup> أو لم يستهل<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة من الأثرين :** أن الدية تكمل في الجنين متى سقط حياً وثبتت حياته<sup>(٤)</sup> .

**الدليل الرابع : من المعقول ، وذلك من أوجه أهمها ما يلي :**

**الوجه الأول :** " أنه أتلّف آدمياً خطأ أو شبه عمد ، فتجب فيه الدية كاملة " <sup>(٥)</sup> .

**الوجه الثاني :** أنه مات بسبب جناية بعد ولادته في وقت يعيش لمثله ، فأشبه قتله بعد وضعه<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ١٠١٩ .

(٢) استهلال الصبي : "تصويته عند ولادته" . النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٦٢٩ / ٥ ) .

(٣) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ( ١٨٣٤١ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ( ٢٨٠٩٧ ) ، والبيهقي في الكبرى ، باب ما جاء في الكفارة في الجنين برقم ( ١٦٢٠١ ) وقال عنه : فيه انقطاع . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٥٧ / ١٠ ) - مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٣٠٧ / ٩ )

- السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ١١٦ / ٨ ) .

(٤) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٤٤٠ .

(٥) البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٩٠ / ٨ ) .

(٦) ينظر : شرح الزركشي ، مصدر سابق ، ( ١٤٨ / ٦ ) .

ثالثاً : الغرة : وهي عند العرب أنفس شيء يملك وأفضله ، وغرة القوم : سيدهم ، والغرة : العبد أو الأمة ، سمياً بذلك ؛ لأنهما من أنفس الأموال ، وأصلها البياض في الوجه <sup>(١)</sup> .

والمراد هنا : دية الجنين المجني عليه أو على أمه <sup>(٢)</sup> ، وهي تقدر بنصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً ، وعشر دية المرأة لو كان أنثى ، وتقدر بخمسمائة درهم ، أو خمسون ديناراً <sup>(٣)</sup> .

والأدلة على اعتبار الغرة كثيرة منها ما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ( اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ) <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني : الإجماع ، قال ابن المنذر : " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة " <sup>(٥)</sup> وقال : " أجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة " <sup>(٦)</sup> .

الدليل الثالث : من المعقول : " أن الجنين إن كان حياً فقد فوت الضارب حياته ، وتفويت الحياة قتل ، وإن لم يكن حياً فقد منع من حدوث الحياة فيه ، فيضمن كالمغرور " <sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٦٦١ / ٣ )

(٢) ينظر : أحكام الإجهاض ، رحيم ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢ .

(٣) ينظر : الإجهاض وعقوبته ، أبو عبيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٠١٦ .

(٥) الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ .

(٦) المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

(٧) بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٥ / ٧ ) .

رابعاً : الكفارة : وهي مبنية على ما سبق من وجوب القصاص والدية ، حيث اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في الجناية على جنين خرج حياً ثم مات <sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : " أجمعوا أنه إذا خرج حياً ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة ..... وعلى ضارب بطن أمه مع ذلك الكفارة هذا كله لم يختلف فيه " <sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ - الأدلة السابقة التي ذكرتها في وجوب القصاص والدية .

ب - أدلة أخرى منها ما يلي :

- ١ - ألها نفس آدمي ضمنت بالجناية ، فوجب أن تضمن بالكفارة ؛ كالحلي <sup>(٣)</sup> .
- ٢ - أن الكفارة أخص وجوباً بالقتل من الدية ؛ لأن السيد يجب عليه بقتل عبده الكفارة ، ولا تجب عليه القيمة ومن رمى دار الحرب بسهم فقتل به مسلماً وجبت عليه الكفارة ولم تجب عليه الدية فلما وجب في الجنين الدية فأولى أن تجب فيه الكفارة <sup>(٤)</sup> .

خامساً : الحرمان من الميراث :

وهذا إذا كان أحد الورثة كالأب أو الأم ونحوهما هو الجاني ، فلا يرث منه شيئاً ، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ليس لقاتل شيء ) <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٥/٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٦ / ٧ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٩٢/٨ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٧٦/٨ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٤٠٣/١٢ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٤٧٠ / ١٥ ) الأم ، مصدر سابق ، ( ٤٤٥/٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٩١ / ١٢ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٤٤٥/٩ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٣١١/٨ ) .

(٢) الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٧٦ / ٨ ) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٩١ / ١٢ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٩١ / ١٢ ) .

وجه الدلالة : أن الحديث ظاهر في حرمان القاتل من ميراث مقتوله ، سواء كان المقتول جنياً ، أو كان شخصاً كبيراً<sup>(٢)</sup> .

قال الكاساني : " ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً ؛ لأنه قاتل بغير حق ، والقتل بغير حق من أسباب حرمان الميراث " (٣) .

وهناك عدد من التفاصيل والمسائل الأخرى لم أعرض لها ؛ لبعدها عن المراد<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك التعزير : وذلك يكون في حق من يقوم بإجهاض الأجنة بدوافع مختلفة ، كدفع الحصول على المال ، أو التستر على بعض الجرائم ، أو نحوها .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل برقم ( ١٦٢٠ ) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم ( ١٧٧٨١ ) ، وأحمد في المسند برقم ( ٣٤٧ ) ، والبيهقي في الكبرى ، باب لا يرث القاتل ، برقم ( ١٢٠٢٠ ) وحكم عليه ابن القطان والألباني بالإرسال . ينظر : موطأ مالك ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥ - مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٤٠٢ / ٩ ) - مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ١ / ٤٢٣ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٢٢٠ ) - بيان الوهم والإيهام ، مصدر سابق ، ( ٢ / ٤١١ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٦ / ١١٦ ) .

(٢) ينظر : إجهاض الحمل ، شومان ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

(٣) بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٢٦ / ٧ ) .

(٤) وذلك مثل : قيمة الغرة عند فقدانها ، وتعدددها ، والاشتراك في الغرة ، ومستحق الغرة ، وإلقاء جزء من الجنين ، والعاقلة ، واجتماع الغرة مع الكفارة وتوريث الغرة وغيرها .

### الفرع الثالث

#### قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الجناية على الجنين

سبق أن تحدثت عن الإجهاض وتعريفه وأسبابه وأنواعه في مبحث الإسقاط في باب أحكام الأسرة ، وذكرت أنه على ثلاثة أنواع : إجهاض طبيعي ، وإجهاض علاجي ، وإجهاض جنائي ، وسوف أقتصر في الحديث هنا على الإجهاض الجنائي .

وذلك في النقاط التالية :


أولاً : أنواع الإجهاض الجنائي :

الإجهاض الجنائي على قسمين :

أ - إجهاض حالات البوليس : ويقصد به : حالات السيدات اللاتي يدعين نزول الدم عليهن إثر

اعتداء فيتم إرسالهن إلى المستشفيات ، والكشف عليهن في ضوء نقاط أهمها ما يلي :

١ - وجود علامات إصابية متركزة مقابل البطن أو الظهر أو المنطقة الجنسية .



- ٢- اكتشاف علامات مؤكدة للحمل من الوجهة الإكلينيكية .
  - ٣ - إجراء الاختبارات والتحاليل البولية وغيرها .
  - ٤ - فحص متحصلات الإجهاض .
  - ٥ - مراعاة عامل الوقت ؛ للتأكد من مدى وجود علاقة سببية بين الاعتداء والإجهاض .
- ب - إجهاض حالات الحمل سفاحاً ونحوها ، والتي تتم بوسائل متعددة ومبررات غير صحيحة<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

ثانياً : وسائل حدوث الإجهاض الجنائي :

هناك وسائل لحدوث الإجهاض الجنائي أبرزها ما يلي :

- أ - وسائل العنف العام ، ومنها : الرياضة العنيفة ، وصعود السلالم ، وتدليك البطن ، ولبس الأحزمة الصناعية ، وحمل الأثقال ، والهز العنيف ، واستعمال الحمامات الساخنة ، وغيرها .
- ب - وسائل استعمال الأدوية المجهضة ، ومنها : الرصاص ، ومجموعة الأدوية المسببة للإسهال ، ومهيجات الجهاز البولي ، ومجموعة السموم العامة .
- ج - وسائل العنف الموجهة للأعضاء التناسلية ، ومنها : استعمال الدش المهبلي البارد أو الساخن ، وإدخال بعض الأدوات أو الآلات إلى الرحم<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : علامات الإجهاض الجنائي :

للإجهاض الجنائي علامات منها ما يلي :

- أ - العثور على الأداة المستعملة في الإجهاض في مسرح الجريمة .
- ب - وجود جروح على عنق رحم المرأة أو أعراض تسممية .
- ج - وجود علامات ظاهرة للموت كالتف ، وغياب الرسوب الرمي ، واطراد التعفن ، وغيرها .
- د - وجود علامات أكيدة بالجنة منها : الحصول على الآلة المستعملة داخل الرحم ، ووجود ثقب في الرحم ، أو احتشاء في عضلته ، ووجود كدمات ، وجروح في المهبل<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ينظر : الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ - الطب الشرعي ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ - الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون ، محمد علي الحاج ، نشر دار الفكر اللبناني ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣١١ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة ، نفس أرقام الصفحات .



رابعاً : طريقة معرفة كون الجنين ولد حياً أم لا :

يعرف كون المولود ولد حياً في الطب ثم مات بعلامات منها ما يلي :

- أ - وجود جروح حيوية على جسد الجنين عند فحص جثته .
- ب - وجود علامات أو ظواهر تدل على الرضاعة مثل : وجود الحليب أو اللبن داخل المعدة .
- ج - وجود براز أصفر في الأمعاء .
- د - تنفس الرئة ، ويعرف ذلك من خلال امتلاء التجويف الصدري ، ومرونة ملمس الرئة ، ووزنها الذي يعادل ( ٦٠ - ٨٠ ) غرام ، وإجراء الاختبار المائي للرئة .
- هـ - وجود تغيرات في الحبل السري كجفافه ، ومن خلالها تحدد فترة الحياة بعد الولادة ، حيث إن وجود هذا التغير يكون بعد حوالي ( ٢٤ ) ساعة من الولادة .
- و - تقشير الجلد ، والذي يظهر عادة بعد يومين من الولادة خاصة في منطقة الرقبة والصدر .
- ز - ظهور تغيرات بجهاز الدورة الدموية حيث تقف الدورة المشيمية بعد أول شهيق ، وتبدأ دورة الرئة ، مما يؤدي إلى انسداد فتحة بين الأذنين ، وانسداد القناة الشريانية<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٢ - الطب الشرعي ، الجابري ، مصدر سابق ،

ص ٢٢٨ - الطب الشرعي ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

## الفرع الرابع

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على الجنين

بينت في مبحث الإجهاض أن من آثار الإجهاض : الكفارة ، والغرة ، ويتبعها هنا التعزير ، والدية ، ونحوها .

وبما أن الجناية على الجنين بالإجهاض أو نحوه يجب فيها ما تقرر شرعاً من القصاص في حالة العمد عند من يقول به ، أو الدية ، والكفارة ، والغرة ، والحرمان من الميراث فإن القضاء يأخذ بمثل ذلك ، غير أن القضاء يعمل بما ترجح في الفقه الحنبلي من عدم تصور العمدية في الجناية على الجنين .

لذا نجد القضاء غالباً يحكم بوجوب الغرة ، ومن ذلك القضايا التالية :

أ - يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مجيباً على سؤال نصه : أن امرأة شربت كولونيا في شاهي فاضطرب الولد وأسقطت فهل عليها غرة ؟ فأجاب : يسألون الدكاترة ، هل هذا مما يسبب إسقاط الولد ، فإن كان يسبب إسقاطه فعليها غرة <sup>(١)</sup> .

ب - صدر الحكم القضائي المقيد لدى اللجنة الطبية الشرعية برقم ( ٤٢١ / ١١٢٣ ) بتاريخ ١٤٢١ / ٨ / ١٧ هـ متضمناً دعوى شخص أنه قام بإدخال زوجته المستشفى عند الساعة العاشرة صباحاً ، وفي الساعة الواحدة ظهراً ذكرت له المريضة أنها فتحت ماء الجنين ووجدته أحضراً وطمأنته خيراً ، وقامت بتركيب الطلق الصناعي على زوجته ، ثم ذهبت إلى بيتها ، ثم في الساعة الرابعة عصرًا عادت إلى الزوجة ، واستمرت عملية الطلق ، وتركت الزوجة مع المريضة ، وذهبت إلى عيادتها لاستقبال المرضى ، واتصلت المريضة على طبيبة أخرى ، وأخبرتها عن وجود حالة غريبة

(١) ينظر : ينظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٣٣٥ ) .

حسب قول الطبيبة ، وتقول : أنها حضرت مستعجلة ، ووجدت خروج الحبل السري قبل خروج الرأس ، وحاولت أن تعمل شيئاً ، ولم تستطع ، وطلبت تحضير غرفة العمليات ، وبعدها تبين أن الجنين قد توفي ، ويطلب إلزام الطبيبة بدفع الدية المقررة شرعاً ، ورفضت المدعى عليها الموافقة على دفع الدية ؛ لأنه لم يحصل منها تقصير أو خطأ ، وأنها قامت بما يجب وفق الأصول الطبية ، وأضافت أن أحد أجهزة قياس تخطيط الجنين عطلان ، وأن الآخر لا يقوم بالقياس ، وأنه لا يوجد لديهم استشاري نساء وولادة ، وسئلت عن سبب عدم تخطيط نبض الجنين بصفة مستمرة ، فقالت : أنها طلبت ذلك من الممرضات ، ولكنهم لم يقوموا بذلك ؛ لكونه لا يوجد إلا جهاز واحد ، وسئلت لماذا لم تقم بقياس نبض الجنين بواسطة مسرى كهرباء فروة الرأس ، فأجابت : أنه سبق أن طلب ذلك من الإدارة ، ولكنها لم توفره ، وقالت : أنها لا تعلم هل رفضت المريضة إجراء عملية قيصرية أم لا ، وأنه جرى إخراج الطفل بواسطة الملقاط ، وتم تسليمه إلى طبيب الأطفال ، وكان متوفياً ، بينما قال المدعي وزوجته أن الطبيبة طلبت منهما مساعدتها في الولادة الطبيعية ، وإلا سوف تضطر إلى إجراء عملية قيصرية ، ولا يتذكران هل طلبت منهما إجراء عملية قيصرية أم لا <sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك قررت اللجنة الحكم بالإجماع بإلزام المدعى عليها بدفع دية الجنين ، وقدرها خمسة آلاف ريال للمدعي .

---

(١) ينظر : الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض ، علي محمد الحماد ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية ، السنة ١٤٢٢هـ ، ص ١٩٠ وما بعدها .

## المبحث الثاني

إثبات الجناية على ما دون النفس بالخبرة الطبية

### وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** قول الفقهاء في أحكام الجناية على ما دون النفس .

**المطلب الثاني :** قول أهل الخبرة بالطب في الجناية على ما دون النفس.

**المطلب الثالث :** اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على ما دون

النفس .

### المطلب الأول

#### قول الفقهاء في أحكام الجناية على ما دون النفس

والحديث فيه سيكون في ضوء ما يلي :

أولاً : بيان المراد بالجناية على ما دون النفس :

الجناية على ما دون النفس هي : كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو ، أو جرح أو ضرب ، مع بقاء النفس على قيد الحياة <sup>(١)</sup> .

وقيل : كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ، فلا يؤدي بحياته <sup>(٢)</sup> .

والتعريفان السابقان متقاربان ، غير أن التعبير بقوله ( كل اعتداء ) أولى .

ثانياً : نوع الجناية على ما دون النفس :

سبق أن بينت أن الراجح في الجناية على النفس أنها ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ،

ولكن الفقهاء اختلفوا في الجناية على ما دون النفس هل يسري عليها التقسيم السابق أم لا ؟

وخلافهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الجناية على ما دون النفس إما أن تكون عمداً أو خطأ ، وليس فيها شبه عمد ،

وهذا قول الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية <sup>(١)</sup> ، ورواية عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٦٤٥/٧ ) .

(٢) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، مصدر سابق ، ص ٥٨٠ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٣٣/٧ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٦٦/٤ ) - تبين الحقائق ،

مصدر سابق ، ( ١٠٢/٦ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٣١٢/٤ ) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن الآية عامة تدل على أن كل جناية على ما دون النفس عمد ، فدل على أن العمد

في الجناية على ما دون النفس ثابت بهذه الآية ، والخطأ ثابت بالإجماع ، وليس هناك شبه عمد<sup>(٤)</sup> .

ونوقش : بأن العموم غير مسلم ؛ لأن الآية مخصوصة بالخطأ ، فكذلك شبه العمد<sup>(٥)</sup> .

الدليل الثاني : عن أنس - رضي الله عنه - ( أن ابنة النضر<sup>(٦)</sup> لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ،

فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص )<sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فيه بالقصاص ، مع أن الضرب على هذا الوجه

ليس من قبيل العمد<sup>(٨)</sup> .

ونوقش : بأن هذا غير مسلم ، بل هو من قبيل العمد ، أو من آثاره<sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٢٨٠/١٢ ) - شرح الخرشي على خليل ، مصدر سابق ، ( ١٧/٨ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣١/١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٦٥ /٨ ) .

(٣) جزء من الآية ( ٤٥ ) من سورة المائدة .

(٤) ينظر : المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٦٥/٨ ) - أحكام الجناية على طحال الآدمي ، محمد بن سعيد القحطاني ،

بحث منشور بمجلة وزارة العدل ، العدد التاسع ، السنة ١٤٢٢هـ ، ص ٩ .

(٥) ينظر : المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٦٥ /٨ ) .

(٦) هي الربيع بنت النضر بن مالك ، أخت أنس بن النضر ، أنصارية من بني عدي بن النجار ، وهي أم حارثة بن

سراقة الذي استشهد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بيد ، والنضر بن مالك هو جد أنس بن مالك

رضي الله عنه . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٩٠٣ - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٨٠/٨ ) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية برقم ( ٢٧٠٣ ) . ينظر : صحيح البخاري

، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

(٨) ينظر : الجناية على ما دون النفس ، صالح بن عبد الله الاحم ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة

الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ص ٢٥ .

(٩) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

الدليل الثالث : أن شبه العمد يعود إلى الآلة ، والقتل هو الذي يختلف باختلافها ، بخلاف ما دون النفس ، فلا يختلف إتلافه باختلاف الآلة ، فلم يبق إلا العمد والخطأ<sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن هذا غير مسلم ؛ بل الجناية على ما دون النفس كالجناية على النفس<sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : أن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس<sup>(٣)</sup> .

ونوقش : بأن هذا غير مسلم ، لأن في النفس مقاتل تملك الإنسان بأدنى جناية عليها<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أن الجناية على ما دون النفس تكون عمداً وتكون خطأً ، وتكون شبه عمد ، مثل : من رمى شخصاً بحصاة صغيرة أو ضربه عصا لا يجرح مثلها غالباً ، أو لطمه ، وهذا قول عند المالكية<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup> ، والحنابلة<sup>(٧)</sup> ، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين<sup>(٨)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : ما جاء في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ألا إن دية الخطأ ، شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها )<sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر : الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٤ ) .

(٢) ينظر : أحكام الجناية على الطحال ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٣) ينظر : المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٦٥ / ٨ ) .

(٤) ينظر : أحكام الجناية على الطحال ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٦٦ .

(٦) ينظر : روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ١٠٧ / ٤ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢٢ / ٤ ) - مغني

المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٥٤ / ٥ ) - حواشي التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤١٤ / ٨ ) .

(٧) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣١ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٧ / ٨ ) .

(٨) ينظر : الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ٢٥ - أحكام الجناية على الطحال ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٩) الحديث أخرجه أحمد برقم ( ١٥٣٨٩ ) ، وأبو داود في كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد برقم ( ٤٥٤٧ ) ، والنسائي في كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء برقم ( ٤٧٩٧ ) ، وابن

وجه الدلالة: أنه إذا كان في الجناية على النفس شبه عمد ، ففي الجناية على ما دونها من باب أولى<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : قياس الجناية على ما دون النفس على الجناية على النفس ، فكما أن الجناية على النفس تكون عمداً ، وشبه عمد ، وخطأ ، فكذلك الجناية على ما دون النفس<sup>(٢)</sup> .

الترجيح : الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن شبه العمد وارد في الجناية على ما دون النفس كوروده في الجناية على النفس ؛ لقوة دليله ، ولأنه لا فرق بين الجنائيتين .

### ثالثاً : أقسام الجناية على ما دون النفس :

اختلف الفقهاء في أقسام الجناية على ما دون النفس على أقوال :

القول الأول : عند الحنفية تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى أربعة أقسام : إبانة الأطراف ، أو ما يجري مجرى الأطراف ، والثاني : إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها ، والثالث : الشحاج ، والرابع : الجراح<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : عند المالكية والشافعية تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى ثلاثة أقسام : جناية على العضو ، وجناية على المنفعة ، وجناية على الجرح<sup>(١)</sup> .

ماحة في كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة برقم (٢٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى برقم (٥٧٧٧) ، وصححه ابن الملقن والألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، (١١٠/٢٤) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٥٧ - سنن النسائي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩٨ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣٥ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، (٤٤/٨) - الدراية ، مصدر سابق ، (٢٦١/٢) - صحيح أبي داود ، مصدر سابق ، (٨٨/١٠)

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٢٣٣/٧) - الهداية ، مصدر سابق ، (١٦٦/٤) - المبدع ، مصدر سابق ، (٢٦٥/٨) - أحكام الجناية على الطحال ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، (٥٣١ / ١١) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، (٢٥٤ / ٥) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، (٢٩٦/٧) - البناءة ، مصدر سابق ، (١٣٩/١٢) .



القول الثالث : قسم الحنابلة الجناية على ما دون النفس إلى قسمين: على الطرف ، وعلى الجرح <sup>(٢)</sup>

والذي يترجح لدي من خلال ما سبق ، والذي سوف أسير عليه في هذا المبحث هو أن الجناية

على ما دون النفس ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الجناية على الأطراف .

القسم الثاني : الجناية على العظام .

القسم الثالث : جناية الجراح والشجاج .

القسم الأول : الجناية على الأطراف :

أولاً : بيان المقصود بالجناية على الأطراف : كل اعتداء يقع على طرف الإنسان أو عضوه من غيره

ولا يذهب بحياته ، فيشمل : الضرب ، والقطع ، وغيره <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : بيان عدد الأطراف :

اختلفت المذاهب في عدد الأطراف غير أن أهمها ما يلي : العينان ، الأنف ، الأذنان ، السن ، اللسان ،

الشفتان ، الأجناف ، اليدين ، الرجلان ، الأصابع ، الثديان ، الذكر ، الخصيتان ، الألتان <sup>(٤)</sup> ،

الشفرة <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٧٦ - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ - ٣٧٩ - الأم ،

مصدر سابق ، ( ٣٤٣/٧ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ١٤٨ / ١٢ ) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢٩/٢ ) .

(٢) ينظر : الكافي ، مصدر سابق ، ( ٢٦١/٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٦٥ / ٨ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢٨٢ / ٣ ) .

(٣) ينظر : الجناية على الأطراف ، نجم عبدالله العيساوي ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ص ٤٥ .

(٤) الألية : طرف الشاة ، ثم أطلقت على طرف الإنسان . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مصدر سابق ، ( ١٥٧/١ ) .

وللأطراف أحكام مفصلة في بيان حكم القصاص في كل طرف<sup>(١)</sup> .

القسم الثاني : الجناية على العظام :

أولاً : المقصود بالجناية على العظام : الجناية على العظام يقصد بها : وقوع الجناية على عظم ، ينتج عن ذلك كسره ، أو قطعه .

ثانياً : أنواع العظام عند الفقهاء :

يقسم الفقهاء العظام إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : السن .

القسم الثاني : عظام الرأس .

القسم الثالث : عظام بقية البدن<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : حكم الجناية على العظام :

أ - تحرير محل النزاع :

١ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القصاص بقلع السن .

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن عظام الرأس لا قصاص فيها .

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القصاص بقطع العظم من المفصل<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٩٦/٧ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٦٣ / ٧ - ٣٨١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣٦ / ١١ ) - الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ - الجناية على الأطراف ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٢) ينظر تفصيل ذلك بتوسع في المصدرين التاليين : الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ - ١٣٩ - الجناية على الأطراف ، مصدر سابق ، ص ٤٨ - ٤٣٣ .

(٣) ينظر : الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

ب - موطن الخلاف :

اختلف الفقهاء في مسائل أشهرها مسألتان : كسر السن ، وكسر العظم ، وخلافهم في ذلك على النحو التالي :

أولاً : حكم القصاص في كسر بعض السن :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القصاص لا يجري في كسر السن ، وهو المذهب عند الشافعي<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك : بعدم إمكان المماثلة ، حيث قالوا : أن الأسنان من العظام ، ولا قصاص في العظام ، لعدم إمكان المماثلة<sup>(٣)</sup> .

وأجيب : بإمكان المماثلة ، خاصة مع التطور الطبي في مجال الأسنان<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : أن القصاص يجري في كسر السن ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية

<sup>(١)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وقول الحنابلة<sup>(٣)</sup> ، والظاهرية<sup>(٤)</sup> ، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ - الإفصاح ، مصدر سابق ، ( ١٧٠ / ٢ ) - الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ١٩٨٩ / ٤ ) - تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١٩١ / ٦ ) - شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، مصدر سابق ، ( ٥٢٣ / ٨ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ١٠٨ / ٨ ) - الأم ، مصدر سابق ، ( ٤٨٣ / ٧ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٥٣٣ / ١١ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٥٣ / ١١ ) .

(٢) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ١٣٧ / ٥ ) - البيان ، مصدر سابق ، ( ٥٣٥ / ١١ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢٩ / ٤ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٦٩ / ٥ ) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢٩ / ٤ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٦٩ / ٥ ) .

(٤) ينظر : الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

(٥) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٣٩ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٨ / ٧ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٤١ / ١٢ ) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١١١ / ٦ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٣٢٤ / ٤ ) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup>

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة : بين الله في هذه الآيات أن طلب المماثلة يكون في كل شيء، ومن ذلك كسر السن<sup>(٨)</sup>

الدليل الثالث : عن أنس - رضي الله عنه - ( أن ابنة النضر لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص )<sup>(٩)</sup> .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في وجوب القصاص بكسر السن .

الدليل الرابع : أن اعتبار المماثلة في السن ممكنة؛ وما كان كذلك فيجري فيه القصاص ، ولأن السن يجري القصاص في قلعه فيجري في كسرها ؛ لأن ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٥٦٣ / ٤ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ١٨٥ / ٨ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٩٠ / ٨ ) - الشرح الكبير ، الدردير ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٤ ) .
- (٢) ينظر : أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢٩ / ٤ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٦٩ / ٥ ) .
- (٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٥٣ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٩ / ٨ ) - العدة شرح العمدة ، مصدر سابق ، ( ٣٣ / ٢ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٦٣ / ٦ ) .
- (٤) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ٤١٦ / ١٠ ) .
- (٥) ينظر : الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ١١٤ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٧٥٨ .
- (٦) جزء من الآية ( ١٩٤ ) من سورة البقرة .
- (٧) جزء من الآية ( ١٢٦ ) من سورة النحل .
- (٨) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٧٥٥ .
- (٩) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٣٣ .
- (١٠) ينظر : البناية ، مصدر سابق ، ( ١٤١ / ١٢ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٧٠ / ٥ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٥٥ / ١١ ) .

الترجيح : الراجح - والله أعلم - القول الثاني ، الذي يرى وجوب القصاص في كسر السن ؛  
لصراحة أدلته ، وإمكان ذلك مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة .

ثانياً : حكم القصاص في كسر العظم :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القصاص يجري في كل كسر ، وهذا قول الظاهرية <sup>(١)</sup> .

واستدل على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup>

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : عن أنس - رضي الله عنه - ( أن ابنة النضر لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فأتوا  
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص ) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن الآيات والحديث يثبت أن طلب المماثلة يكون في كل شيء ، ومن ذلك كسر  
العظم ، فالقصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٤٠٣ ، ٤١٠ ) .

(٢) جزء من الآية ( ١٩٤ ) من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ( ١٢٦ ) من سورة النحل .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٣٣ .

(٥) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٤٠٩ ) .

ونوقش : بأن عظام الجسم ليست متماثلة ، وهناك من العظام ما لا يمكن استيفاء القصاص منها بكسرهما ؛ لما في كسرها من زيادة على المحني عليه ، والشرع لم يأمر بالزيادة في استيفاء القصاص <sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أن القصاص لا يجري في كسر العظام ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا قصاص في العظم ) <sup>(٥)</sup> .

الدليل الثاني : ما روي أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأمر له بالدية ، فقال : يا رسول الله إني أريد القصاص ، قال : ( خذ الدية ، بارك الله لك فيها ) ولم يقض له بالقصاص <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الجناية على العظام لا قصاص فيها ؛ للتصريح بذلك في كلا الحديثين.

- 
- (١) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٧٦٤ .
- (٢) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٣٩ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٨ / ٧ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٤١ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١١١ / ٦ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٤٦ / ٨ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٣٢٤ / ٤ ) .
- (٣) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ١٥٤ / ٥ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٠٥ / ١٢ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢٤ / ٤ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٥٨ / ٥ ) .
- (٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٥٥ / ١١ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٤٦٨ / ٩ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٥ / ٦ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٢٨٢ / ٣ ) .
- (٥) لا يصح هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حيث حكم عليه أهل الحديث بالغرابة وعدم الوجود . ينظر : نصب الراية ، مصدر سابق ، ( ٣٥٠ / ٤ ) - الدراية ، مصدر سابق ، ( ٢٦٩ / ٢ ) .
- (٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب ما لا قود فيه برقم ( ٢٦٣٦ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ( ١٥٨٨١ ) ، وضعف إسناده ابن عبد البر ، والبوصيري ، والألباني ؛ لأن فيه دهم العكلي ضعيف . ينظر : سنن ابن ماجة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣٥ - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٦٥ / ٨ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ١٨٦ / ٨ ) - مصباح الزجاجة ، مصدر سابق ، ( ١٢٣ / ٣ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٢٩٥ / ٧ ) .

ونوقش : بأن الحديثين ضعيفان ، كما تبين من تخريجهما ، فلا يصلحان للاستدلال بهما .

الدليل الثالث : ما روي عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم قالوا بعدم جريان القصاص في كسر

العظام ، منهم : عمر ، وابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم <sup>(١)</sup> .

ونوقش : بأن هذه الآثار فيها ضعف ، ولا تصلح للاحتجاج بها .

الدليل الرابع : أن الإجماع قائم على أنه لا قصاص في عظم الرأس ، فيقاس عليه سائر العظام <sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن عظام الرأس من المتالف ، فلا يصح القياس عليها <sup>(٣)</sup> .

الدليل الخامس : أن القصاص في العظام لا يمكن المماثلة فيه ؛ وذلك لأنه يمكن أن يستوفي أكثر من

الحق <sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن الأصل القصاص ، إلا إذا قرر أهل الخبرة عدم إمكانية ذلك .

القول الثالث : أن القصاص يجري في كسر العظام إلا ما كان مخوفاً مثل : الفخذ ، والصلب ،

والصدر ، وعظم الرقبة ، وهذا قول المالكية <sup>(٥)</sup> ، واختاره ابن المنذر <sup>(٦)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ، مصدر سابق ، ( ٢٥٨/٩ ) - مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٤٦١ / ٩ )

( ٢ ) ، وضعف أهل الحديث أكثر هذه الآثار . ينظر : الدراية ، مصدر سابق ، ( ٢٦٩ / ٢ ) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١٩١ / ٦ ) - شرح البخاري ، ابن بطال ، مصدر سابق ، ( ٥٢٣/٨ )

(٣) ينظر : الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١٩١ / ٦ ) - البناء ، مصدر سابق ، ( ١٤١ / ١٢ ) .

(٥) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ٥٦٣/٤ - التفریع ، مصدر سابق ، ( ٢١٧/٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ،

( ٣٢٥/١٢ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٨٠ - تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١٩١/٦ ) -

مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣١٦ / ٨ ) .

(٦) ينظر : الإشراف ، مصدر سابق ، ( ٤٣٩ / ٧ ) .

أولاً : عمومات الأدلة الدالة على وجوب المماثلة ومنها ما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : عن أنس - رضي الله عنه - ( أن ابنة النضر لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : تبين من هذه الآيات والحديث أن طلب المماثلة يكون في كل شيء ، ومن ذلك كسر العظام<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : أن النظر يقتضي وجوب القصاص في كسر العظام التي تمكن المماثلة فيها ؛ لأمن الحيف والتعدي والزيادة ، بخلاف ما لا يمكن المماثلة فيها كالصدر ، والصلب ، والفخذ<sup>(٥)</sup> .

ثالثاً : دل على أنه لا قصاص في العظام المخوفة ما جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا قود في المأمومة ، ولا الجائفة ، ولا المنقلة )<sup>(٦)</sup> (٧) .

(١) جزء من الآية ( ١٩٤ ) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية ( ١٢٦ ) من سورة النحل .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٣٣ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١٩١/٦ ) .

(٥) ينظر : المصدر السابق ، ( ١٩١/٦ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣٢٥ / ١٢ ) .

(٦) سيأتي التعريف بهذه المصطلحات في هذا المبحث في الصفحة التالية .

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب ما لا قود فيه برقم ( ٢٦٣٧ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، بإمّا

لا قصاص فيه برقم ( ١٥٨٨٠ ) ، وضعف إسناده البوصيري ، والألباني ؛ لأن فيه رشدين بن سعد

ضعيف . ينظر : سنن ابن ماجة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣٥ - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ،

( ٦٥ / ٨ ) - مصباح الزجاجة ، مصدر سابق ، ( ١٢٣ / ٣ ) - السلسلة الصحيحة والضعيفة ، مصدر

سابق ، ( ٣٩٨ / ١٠ ) .



الترجيح : الراجح القول الثالث ، الذي يرى وجوب القصاص في العظام إلا ما كان مخوفاً ؛ وذلك لصحة أدلته ، وسلامتها ، وإمكان الخبرة الطبية الحديثة بيان ما كان القصاص فيه مخوفاً ، وما ليس بمخوف .

القسم الثالث : جناية الشجاج والجراح :

أولاً : المقصود بالشجاج والجراح :

الشجاج هي : جمع شجة ، والشجة : ما اختصت بالوجه والرأس .

والجراح : جمع جرح ، والجرح : ما كان في سائر البدن غير الوجه والرأس <sup>(١)</sup> .

ثانياً : أقسام الشجاج وأنواعها :

تنقسم الشجاج وتنوع إلى عشرة أقسام ، وهي :

أ - الحارصة : وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش .

ب - الدامية ( النازلة ، الدامعة ) : وهي التي يخرج منها دم يسير كهيئة الدمع ، غير أنه لا يسيل .

ج - الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

د - المتلاحمة : وهي التي أخذت في اللحم وغاصت فيه .

هـ - السمحاق : وهي التي تبلغ الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ، والذي يسمى السمحاق .

و - الموضحة : وهي التي تحرق السمحاق ، وتوضح العظم .

ز - الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره .

---

(١) ينظر : أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - طلبة الطلبة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ - المطلع على ألفاظ المقنع ، مصدر سابق ، ص ٤٤٧ - العدة شرح العمدة ، مصدر سابق ، ( ١٥٣/٢ ) - معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

ح - المنقلة : وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع .

ط - المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس ( خريطة الدماغ المحيطة به ) ، ويقال لها : الآمة .

ي - الدماغ : وهي التي تخرق الخريطة ، وتصل الدماغ <sup>(١)</sup> .

ثالثاً : حكم القصاص في الشجاج :

تنقسم الشجاج من حيث حكم القصاص فيها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : القصاص فيما دون الموضحة . القسم الثاني : القصاص في الموضحة .

القسم الثالث : القصاص فيما فوق الموضحة .

القسم الأول : القصاص فيما دون الموضحة :

اختلف الفقهاء في حكم القصاص فيه على قولين إليك بيانهما :

القول الأول : أنه لا قصاص فيما دون الموضحة ، وهو قول عند الحنفية <sup>(١)</sup> ، والمالكية <sup>(٢)</sup> ،

والشافعية <sup>(٣)</sup> ، وقول الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٨٥/٢٦ ) - أنيس الفقهاء ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٨٢/٤ ) - تبيين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١٣٢/٦ ) - الفتاوى الهندية ، مصدر سابق ، ( ٢٨/٦ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ١١١٣/٢ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣٢٨/١٢ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٧٦ - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٤١/٩ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٥٠/١٢ ) - تحرير ألفاظ التنبيه ، مصدر سابق ، ( ٢٣/٤ ) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢٠٣/٢ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢٣/٤ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٨٣/٣ ) - الكافي ، مصدر سابق ، ( ٢١/٤ ) - الفروع ، مصدر سابق ، ( ٤٦٤/٩ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٣/٩ ) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، ( ٣١٨/٣ ) - الصحاح ، مصدر سابق ، ( ١٣١٨/٤ ) - المخصص ، مصدر سابق ، ( ٤٩٠/١ ) - تاج العروس ، مصدر سابق ، ( ٥٥/٦ ) - الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، ( ٧٩/١٦ ) - الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ( ٦٦٥/٧ ) .

واستدلوا على ذلك : بأنها جراحات لا تنتهي إلى عظم ؛ لمورها في اللحم ، قياساً على الجائفة، وأنه لا يؤمن فيها من الزيادة ، قياساً على كسر العظام ، ولأنه لا يعتبر في الموضحة قدر عمقها اتفاقاً ، فكذلك في ما هو دونها <sup>(٥)</sup> .

القول الثاني : أنه يجب القصاص فيما دون الموضحة وهو قول الحنفية <sup>(٦)</sup> ، والمالكية <sup>(٧)</sup> .

واستدلوا على ذلك : بعموم الآيات والأحاديث الواردة في التماثل ، ولكونه يمكن اعتبار المساواة ؛ لأنه ليس فيه كسر عظم ، ولا خوف هلاك غالب <sup>(٨)</sup> .

والراجح : القول الثاني الذي يرى وجوب القصاص ؛ لوجهة دليله .

القسم الثاني : القصاص في الموضحة :

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية القصاص في الموضحة <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٨٦/٢٦ ) - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٢ / ٥ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٨٢ / ٤ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٩/٧ ) .
- (٢) ينظر : البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ١٠١/١٦ ) - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ٤٨٥/٢ ) .
- (٣) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٨٦/٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٥٦ / ١٢ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ١١٦/٥ ) .
- (٤) ينظر : الكافي ، مصدر سابق ، ( ٢٦١ / ٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٧/٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٥٨/٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٧١/٦ ) .
- (٥) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٥٦ / ١٢ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٤٠ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٧ / ٨ ) .
- (٦) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٨٦/٢٦ ) - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٢ / ٥ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٨٢ / ٤ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٩/٧ ) .
- (٧) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٦٥٥ / ٤ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٩٦/٨ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ١٠١/١٦ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٥٥/٨ ) .
- (٨) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٢ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٩ / ٧ ) - الكافي ، مصدر سابق ، ( ١١١٣/٢ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٣٥/٨ ) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه نص على القصاص في الجروح ، فلو لم يجب لسقط حكم الآية<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالقصاص في الموضحة<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بعدم ثبوت هذا الحديث عند المحدثين .

الدليل الثالث : أنه يمكن استيفاء الموضحة بغير حيف ولا زيادة ؛ لأن السكين تنتهي إلى عظم ، فتتحقق المساواة<sup>(٥)</sup> .

القسم الثالث : القصاص فيما فوق الموضحة :

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج<sup>(٦)</sup> ، وعللوا ذلك بأن القصاص فوق الموضحة لا تؤمن معها الزيادة ، وقد تؤدي إلى الهلاك<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ( ٨٦/٢٦ ) - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٢ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٩/٧ ) - المدونة ، مصدر سابق ، ( ٦٥٥ / ٤ ) - الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٩٦/٨ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ١٠١/١٦ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٣٥٥/٨ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٥٦ / ١٢ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ١١٦ / ٥ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣٢ / ١١ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٧٧/٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٥٨/٥ ) .

(٢) جزء من الآية ( ٤٥ ) من سورة المائدة .

(٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق / ( ٥٣٢ / ١١ ) .

(٤) ذكره في الاختيار ، وحكم ابن حجر عليه بأنه غير وارد في كتب السنة . ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٢/٥ ) - الدراية ، مصدر سابق ، ( ٢٧٨/٢ ) .

(٥) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٢/٥ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٥٦ / ٥ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣٢ / ١١ ) .

(٦) ينظر : الإجماع ، ابن المنذر ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ - ١٦٨ - الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ١٩٨٧/٢ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٤٠ / ١١ ) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣٠٩ / ٧ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٤٠ / ١١ ) .

## رابعاً : حكم القصاص في الجراح :

الجراح قسمان : الجائفة : وهي التي تصل إلى الجوف من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو نحر <sup>(١)</sup> ، والثاني : غير الجائفة من الجراح .

فأما الجائفة فجمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة <sup>(٥)</sup> يرون أنه لا قصاص فيها <sup>(٦)</sup> .

## واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة ) <sup>(٧)</sup> .

الدليل الثاني : الإجماع ، حيث نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن الجائفة من الجراح التي لا توجب القود <sup>(٨)</sup> .

الدليل الثالث : أن الجائفة من الجراح التي لا تؤمن فيها الزيادة ، فلا يجب فيها القصاص <sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٩٦ / ٧ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ٤٨٥ / ٢ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢١ / ٤ ) .

(٢) ينظر : المبسوط ، مصدر سابق ، ٨٧ / ٢٦ - الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٥٣ / ٥ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٤ ) - البناية ، مصدر سابق ، ( ١٤٤ / ١٢ ) .

(٣) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٩٦ / ٨ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨ - شرح ميارة ، مصدر سابق ، ( ٤٨٥ / ٢ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٤١ / ٩ ) .

(٤) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٥٩ / ٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٤٦ / ١٢ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ٦٢ / ٥ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٣٠ / ٤ ) .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣٩ / ١١ ) - الكافي ، مصدر سابق ، ( ٢٨١ / ٤ ) - العدة شرح العمدة ، مصدر سابق ، ( ١٣١ / ٢ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٣٢ / ٦ ) .

(٦) خالف في ذلك ابن حزم ، وقال بوجوب القصاص فيها ، واستدل بعمومات القرآن والسنة الدالة على وجوب المماثلة في الاعتداء ، وأن الجروح من الحرمات التي يجب فيها القصاص ، وأن المماثلة فيها ممكنة . ينظر :

المحلى ، مصدر سابق ، ( ٤٦١ / ١٠ ) وما بعدها .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٤٣ .

(٨) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ٩٦ / ٨ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٤٠ / ١١ ) .

أما غير الجائفة من الجراح فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا قصاص فيها ، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك : بعدم إمكان المائلة ، فلا يصح فيها القصاص<sup>(٣)</sup> .

القول الثاني : أن القصاص يجري فيما وصل إلى العظم منها دون ما عداه ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك : بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ولأنه يمكن استيفائها بغير حيف ولا زيادة ؛ لانتهاؤها إلى عظم<sup>(٧)</sup> .

القول الثالث : أن القصاص يجري في غير الجائفة من الجراح ، إلا ما خشي منه الهلاك<sup>(٨)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي : بنفس الدليل السابق .

وأما ما خشي منه الهلاك فعملاً بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة )<sup>(٩)</sup> .

الترجيح : القول الثالث هو الراجح ؛ لقوة دليله .

رابعاً : تقرير الفقهاء الرجوع إلى أهل الخبرة في أحكام الجناية على ما دون النفس :

(١) ينظر : الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٦٦ / ٤ ) - المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٥٤٢ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣١٠ / ٧ ) .

(٣) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ٥ ) .

(٤) ينظر : المصدران السابقان ، نفس أرقام الأجزاء والصفحات

(٥) ينظر : المهذب ، مصدر سابق ، ( ٣١ / ٥ ) .

(٦) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٥٣٢ ) - الكافي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢١ ) .

(٧) جزء من الآية ( ٤٥ ) من سورة المائدة .

(٨) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٥٣٢ ) - الكافي ، مصدر سابق ، ( ٤ / ٢١ ) .

(٩) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر سابق ، ( ٢ / ١١١٤ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٩ .

(١٠) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٤٣ .

قرر الفقهاء الرجوع إلى أهل الخبرة في أحكام الجناية على ما دون النفس ، ومن ذلك ما يلي :

أولاً : الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية لتحديد نوع الجراح والشجاج :

يرجع القاضي إلى أهل الخبرة الطبية في تحديد الشجة ، وطول الجرح ، وعمقه ، وعرضه .

قال ابن قدامة : " وجملة إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أولاً .... أو في الجائفة وغيرها من

الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء ... فإذا قدر على طبيين أو بيطارين لا يجزيء واحد ؛ لأنه مما

يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة " (١) .

ثانياً : الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية لمعرفة إمكان القصاص فيما دون النفس :

قال ابن قدامة : " ويجري القصاص في الأثنين .... فإن قطع أحدهما ، وقال أهل الخبرة إنه ممكنٌ

أخذها مع سلامة الأخرى جاز " (٢) .

وفي إعانة الطالبين : " إن أمكن كسر السن بقول أهل الخبرة وجب " (٣) .

ثالثاً : الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية عند الخلاف في ذهاب المنفعة :

قال الكاساني : " بعرف البصر بنظر الأطباء " (٤) .

وقال في مجمع الأنهر : " ذهاب البصر يعرفه الأطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه " (٥)

خامساً : طرق إثبات الجناية على ما دون النفس :

قال في القوانين الفقهية : " إنما يثبت الجراح بالاعتراف والشهادة ، ولا قسامة في الجراح " (١) .

(١) المغني ، مصدر سابق ، ( ٢٧٣ / ١٤ ) .

(٢) المصدر السابق ، ( ٥٤٦ / ١١ ) .

(٣) إعانة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ١٢١ / ٤ ) .

(٤) بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٣١٧ / ٧ ) .

(٥) مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٣٤٥ / ٤ ) .

من هنا يتضح أن طرق إثبات الجناية على ما دون النفس ما يلي :

أولاً : الإقرار والاعتراف .

ثانياً : الشهادة .

ثالثاً : القرائن ، ومنها قول أهل الخبرة الطبية كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق بيان أدلة ذلك في المباحث السابقة<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثاني

قول أهل الخبرة بالطب في الجناية على ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس في الاصطلاح الطبي : جروح ، وكسور .

(١) القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٦٩ .

(٢) ينظر تفصيل ذلك بتوسع في المصدر التالي : الجناية على الأطراف ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥ - ٤٦٤ .

(٣) ينظر تفصيل ذلك في ص ٩٩٨ وما بعدها .



وفيما يلي سأتناول الحديث عن ما يلي :

### أولاً : تعريف الجروح والكسور :

الجروح في الطب هي : انفصال رضحى في الجلد الخارجي ، أو في الغشاء المخاطي ، أو في تغليفات الأعضاء الداخلية الأخرى <sup>(١)</sup> .

وقيل : تفرق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم ، نتيجة عنف خارجي واقع عليه ، مثل : الإصابات بآلات مختلفة كالرضية ، والقطعية ، والنارية <sup>(٢)</sup> .

أما الكسور فهي : انفصال تام في الترابط العظمي بفعل تأثير قوة خارجية : مناسبة ، مباشرة أو غير مباشرة ، تتجاوز مرونة العظام ، ويؤدي إلى تكوين قطعتين أو أكثر تسمى : الشدف ، يفصلهما فراغ يسمى : شق الكسر ، أو مسار الكسر <sup>(٣)</sup> .

### ثانياً : أقسام الجروح :

تنقسم الجروح باعتبارات متعددة منها ما يلي :

الاعتبار الأول : بحسب درجة خطورتها ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : جروح بسيطة : تشفى في أقل من عشرين يوماً ، ولا تترك عاهة .

القسم الثاني : جروح خطيرة : تشفى في أكثر من عشرين يوماً ، وإن شفيت في فترة أقل فتكون عادة مصحوبة بعاهة .

---

(١) ينظر : علم طب وجراحة الحوادث ، عبد الحميد الجهاني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص ٨١ .

(٢) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، ص ٧٤ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١١٨ - الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

(٣) ينظر : علم طب وجراحة الحوادث ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

القسم الثالث : جروح مميتة : تؤدي إلى الوفاة فوراً ، أو قد تؤدي مضاعفاتها إلى الوفاة بعد مدة <sup>(١)</sup> .

الاعتبار الثاني : بحسب الأداة التي تحدث الجروح ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى الأقسام التالية :

القسم الأول : سحجات : وهي أبسط أنواع الجروح ، وفيها تزول البشرة الجلدية ، ومع قلة أهميتها من الوجهة الجراحية فلها أهمية من الوجهة الطبية الشرعية ، فمثلاً السحجات حول العنق تشير إلى الخنق ، وحول الأنف والفم تشير إلى كتم النفس ، وعلى الفخذين وأعضاء التناسل قرينة على حدوث الاغتصاب ، وفي أي موضع آخر من الجسم تشير إلى المقاومة واستخدام العنف .

القسم الثاني : الرضوض والكدمات : وهي نوع من الجروح تتميز فيه بعض الأوعية الدموية تحت الجلد السليم ، فينشأ عن ذلك انسكاب دموي تحت الجلد يظهر بلون محمر ، وتحدث نتيجة مصادمة الجسم بآلات راضة ، وتكون مصحوبة بسحجات ، ويتوقف حجمها ومساحتها على قوة المصادمة.

القسم الثالث : الجروح الرضية : وهي تمزق أو تشقق في الأنسجة ، ينشأ نتيجة الضرب بآلات صلبة ، كالعصا ، وقطع الحديد ، أو الضرب والقذف بالحجارة ونحوها ، وتكون حوافي الجروح الرضية مشرشرة ، وأطرافها ممزقة ، والأنسجة منفصلة دون انتظام .

القسم الرابع : الجروح القطعية : وهي الجروح التي تحدث نتيجة جر طرف الآلة الحادة على سطح الجسم ، ويتميز بانتظام حوافه ، وتباعدها ، ونظافة قاعدته ، وحدة زواياه .

القسم الخامس : الجروح الطعنية والوخزية : وهي الجروح الناتجة عن الطعن بآلة مدببة ذات طرف مدبب قاطع تدفع داخل الجسم ، وذلك مثل : الجروح الناشئة من آلات ذات نصل حاد ، أو مدببة بغير نصل كالمسمار والمفك والمبرد وتسمى جروحاً وخزية <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ٥٥٢ .

الاعتبار الثالث : اعتبارات أخرى ، ومنها ما يلي :

- أولاً : جرح قطعي : ويكون مسببها حاداً ، والإصابة عمودية ، وعليه فتكون حافتا الجرح .
- ثانياً : جرح شاري : ويكون مسببها حاداً ، ولكن الإصابة فيها ليست عمودية .
- ثالثاً : جرح معيب : وهي الجروح الناشئة من فقد أو نزع جزء كبير أو صغير من الأنسجة .
- رابعاً : جرح طعني : ويكون مسببها مدب ، والإصابة عمودية مع اختلاف العمق .
- خامساً : جرح تمزقي : ومسببه حاد ، والإصابة مماسة ، والجرح ذو حواف غير مستوية .
- سادساً : جرح هרسي : ومسببه اصطدام الأجسام بأشياء مسطحة وصلبة وغير حادة .
- سابعاً : جرح قهتكي : ويكون بسبب تأثير ذات طاقة عالية تصطدم بالجسم في اتجاه عمودي ، تؤدي إلى قهتك الجلد والأنسجة المحيطة بموقع الجرح مباشرة .
- ثامناً : جرح تمزقي قهتكي : وهو جرح يحدث نتيجة سقوط الجسم على أرضية صلبة وغير مستوية .
- تاسعاً : جرح ناري : وهو الجرح الناتج عن الإصابة بطلق ناري .
- عاشراً : جرح عصي : الناتج عن عضه كعضه الثعبان ، أو الكلب ، أو الحيوان المفترس <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : الطب الشرعي والسموم ، الجابري ، مصدر سابق ، ص ٧٤ وما بعدها - الطب الشرعي ومسرح

الجريمة ، بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ - الطب الشرعي ، المنشاوي ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٢) ينظر : علم طب وجراحة الحوادث ، مصدر سابق ، ص ٨١ وما بعدها .

ثالثاً : أقسام الكسور :

تنقسم الكسور طبياً باعتبارات متعددة أهمها ما يلي :

الاعتبار الأول : حسب نوع القوة المؤثرة ، وينقسم إلى : كسر مغلق ، وكسر مفتوح ، وكسر مرضي ، وكسر اعتيادي ، وكسر مباشر ، وكسر غير مباشر .

الاعتبار الثاني : بحسب عدد الشدف ، وينقسم بهذا الاعتبار إلى : كسر بسيط ، وكسر كثير الشدف ، وكسر مفتت .

الاعتبار الثالث : بحسب مسار شق الكسر ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى : كسر مستعرض ، وكسر مائل ، وكسر حلزوني ، وكسر طولي .

الاعتبار الرابع : بحسب الموقع التشريحي ، وينقسم بهذا الاعتبار إلى : كسر عنق العضد ، وكسر الضلوع ، وكسر الحوض ، وكسر الفقرات ، وكسر رأس الفخذ ، وغيرها<sup>(١)</sup> .

رابعاً : أهمية تحديد نوع الجروح في الطب الشرعي :

الجروح الطبية الشرعية لها أهميتها الكبيرة في تحديد نوع الجروح ، وهل هي جروح جنائية ، أم انتحارية ، أم عرضية ، ويتطلب ذلك معرفة مدى كون الجروح مفتعلة أم لا<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ينظر : علم طب وجراحة الحوادث ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ينظر : الطب الشرعي ، معوض ، مصدر سابق ، ص ٥٧٤ .

## المطلب الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على ما دون النفس

ذكر الأطباء أنواع الجراح ، وتحديد مسمياتها ، والقضاء يأخذ بمثل ذلك ، وقد صدر الحكم القضائي برقم ١٢٨/١٦ ق ، في ١٥/٥/١٤٢٧ هـ المتضمن ما يلي : ادعى المدعي الخاص على خصمه بأنه قام خصمه بالاعتداء عليه ، وذلك بضربه بيده على رقبته وصدره ، وقد نتج عنه ألم في أسفل الرقبة مع عدم القدرة على الحركة ، وتسبب في رض على النسيج وتشنج عضلي في الرقبة ، وقد قدرت الإصابات من قبل مقدري الشجاج بمبلغ ثلاثة آلاف ريال ، ويطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمه المبلغ المذكور ، وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بأنه قد حصلت بينهما مشادة إلا أنه أنكر إصابة المدعي بما ذكره في دعواه .

وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي على المدعى عليه بتسليم المدعي ثلاثة آلاف ريال وقد سبب حكمه بما يلي :

أ- ما جاء في إقرار المدعى عليه بقيامه بمسك يد المدعي وثنيها للخلف ودفعه له .

ب- ما جاء في التقرير الطبي الذي تطابق مع ادعاء المدعي<sup>(١)</sup> .

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي :

أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الطبي الذي أثبت نوع الجراح التي أصيب بها ومسماتها الطبي .

(١) ينظر : ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، مصدر سابق ، ص ٩٥ وما بعدها .

## الفصل الثالث

# إثبات استيفاء القصاص بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قول الفقهاء في استيفاء القصاص .

المبحث الثاني : قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء القصاص .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء القصاص .

## المبحث الأول

### قول الفقهاء في استيفاء القصاص

والحديث فيما يلي :

أولاً : المقصود باستيفاء القصاص :

استيفاء القصاص معناه : فعل المحي عليه ، أو وليه بجائٍ مثل فعله ، أو شبهه <sup>(١)</sup> .

ثانياً : شروط استيفاء القصاص :

ذكر أهل العلم شروطاً لاستيفاء القصاص أهمها ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون مستحقه مكلفاً .

الشرط الثاني : الأمن من الحيف .

الشرط الثالث : المماثلة في الاسم والموضع .

الشرط الرابع : الاستواء في الصحة والكمال <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ينظر : المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٤١ / ٨ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٣٣ / ٥ ) .

(٢) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٣٨ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٩٧ / ٧ ) - الهداية ،

مصدر سابق ، ( ١٦٥ / ٤ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧ / ٨ ) - الكافي ، ابن عبد البر ، مصدر

سابق ، ( ١١٠٣ / ٢ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٦٦ - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص

٣٦٩ - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ٢٦ / ٤ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٦٢ / ٥ ) - حواشي

التحفة ، مصدر سابق ، ( ٤٢١ / ٨ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٤١ / ٨ ) - الإقناع ، مصدر سابق ،

ثالثاً : الحالات التي اتفق الفقهاء فيها على استيفاء القصاص بلا حيف ، والتي اتفقوا فيها على

عدم مشروعية استيفائه ؛ لوجود الحيف :

اتفق الفقهاء - غير ابن حزم - على حالات يستوفى فيها القصاص بلا حيف ، وهي ثلاث حالات :

الحالة الأولى : القطع من مفصل : سواء كان ذلك مفصل يد كالزند ، أو المرفق ، أو الكتف ، أو

كان مفصل رجل : كالكعب ، والركبة ، والورك .

الحالة الثانية : القطع الذي له حد ينتهي إليه : كحد الأذن ، والسن ، و الذكر ، ومارن الأنف .

الحالة الثالثة : الجروح التي تنتهي إلى عظم .

أما الحالات التي اتفقوا على عدم مشروعية استيفاء القصاص فيها فهي :

الحالة الأولى : الجائفة . الحالة الثانية : ما فوق الموضحة من الشجاج .

الحالة الثالثة : زوال بعض المنافع <sup>(١)</sup> .

رابعاً : أدلة مشروعية استيفاء القصاص فيما دون النفس :

دل على مشروعية استيفاء القصاص فيما دون النفس أدلة متعددة أهمها ما يلي :

---

(١٨٩/٤) - شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق ، (٣٣٣/٥) - الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

(١) ينظر : الإجماع ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ - مراتب الإجماع ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ - الإفصاح ، مصدر سابق ، (١٧٠ / ٢) - الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، (١٩٨٩/٤) - تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، (١٩١ / ٦) - شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، مصدر سابق ، (٥٢٣/٨) - الاستذكار ، مصدر سابق ، (١٠٨/٨) - الأم ، مصدر سابق ، (٤٨٣ / ٧) - البيان ، مصدر سابق ، (٥٣٣ / ١١) - المغني ، مصدر سابق ، (٥٥٣/١١) ، (٥٤٠) .



الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ الْنَفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ

وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ ﴾<sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ ﴾<sup>(٣)</sup> .

الدليل الرابع : عن أنس - رضي الله عنه - ( أن ابنة النضر لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فأتوا

النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : بين الله في هذه الآيات وبين رسوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث أن طلب

المماثلة يكون في كل شيء ، مما يدل على وجوب القصاص في الأعضاء والجروح التي يمكن فيها

المماثلة<sup>(٥)</sup> .

الدليل الخامس : الإجماع ، قال ابن قدامة : " وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون

النفس إذا أمكن " <sup>(٦)</sup> .

الدليل السادس : أن علة منع الفقهاء من القصاص في بعض الشجاج والجروح لخوف الحيف ، وبما

أن هذا هو مناط الحكم ، فإنه متى أمن الحيف ، سواء كان ذلك بسبب التقدم الطبي ، أو غيره ، فإنه

يرتفع القول بالمنع ، ويبقى القول بالمشروعية هو المعتبر<sup>(١)</sup> .

(١) جزء من الآية ( ٤٥ ) من سورة المائدة .

(٢) جزء من الآية ( ١٩٤ ) من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ( ١٢٦ ) من سورة النحل .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٣٣ .

(٥) ينظر : تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ( ١٩١/٦ ) .

(٦) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣١/١١ ) .

الدليل السابع : أن القصاص شرع تحقيقاً للعدل بين الناس ، ورفعاً للظلم ، وزجراً للجناة ، والقول بوجوبه يحقق الحكمة من مشروعيته ، ويضيق دائرة الجريمة في المجتمع ، حيث إنه لا يعجز المجرم أن يقطع يداً من غير مفصل ، أو لا يوصل السكين إلى عظم ، أو يكسر عظام رجله ويديه <sup>(٢)</sup> .

#### خامساً : آلة استيفاء القصاص :

أولاً : آلة استيفاء القصاص في النفس :

اختلف الفقهاء في آلة استيفاء القصاص في النفس على قولين :

القول الأول : أن آلة استيفاء القصاص في النفس تكون بالسيف ، ويعزر ويأثم من استخدم غيره ، وهذا قول الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا قود إلا بالسيف ) <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : قضايا فقهية معاصرة ، يوسف أحمد القاسم ، دار النشر الدولي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٧٣ .

(٢) ينظر : الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ - ١٨٧ - قضايا فقهية معاصرة ، القاسم ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(٣) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٣٥ / ٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥ / ٧ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ١٦١ / ٤ ) - لسان الحكام ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ٣٣٨ / ٨ ) .

(٤) ينظر : الكافي ، مصدر سابق ، ( ٢٧٠ / ٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٥٢ / ٨ ) - العدة ، مصدر سابق ، ( ١٢٥ / ٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٣٩ / ٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥٢ / ٦ ) .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف برقم ( ٢٦٦٧ ) ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات ، والبيهقي برقم ( ١٥٨٧٠ ) ، وضعفه المحققون كابن الجوزي ، وابن القطان ، وابن الملقن ، والبوصيري ، والألباني . ينظر : سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣٧ - سنن

وجه الدلالة : أن فيه حصر لاستيفاء القصاص وقصر له على السيف دون غيره <sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن الحديث ضعيف ، فلا يصلح للاستدلال به .

الدليل الثاني : ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( عقوبة هذه الأمة بالسيف ) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن في الحديث نصٌ على أن العقوبة تكون بالسيف دون غيره .

ونوقش : بأن دلالة هذا الحديث والذي قبله عامة ، خصصت بما يدل على عدم اشتراط السيف في تنفيذ العقوبة <sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : ما جاء في الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته ) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : قال النووي : " الحديث عام في كل قتيل من الذبائح ، والقتل قصاصاً ، وفي حد " <sup>(١)</sup>

الدارقطني ، مصدر سابق ، ( ٨٧/٣ ) - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٦٣/٨ ) - العلل المتناهية ، مصدر سابق ، ( ١٨٢/٢ ) - بيان الوهم ، مصدر سابق ، ( ١٨٤/٥ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٣٩٠/٨ ) - مصباح الزجاجة ، مصدر سابق ، ( ١٢٩ / ٣ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٢٨٥/٧ ) .  
(١) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ٣٥/٥ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥/٧ ) .  
(٢) الحديث أخرجه الشيباني في الآحاد والمثاني برقم ( ٢٩١٧ ) ، والطبراني في الكبير برقم ( ١٧٢١٦ ) ، والخطيب في تاريخ بغداد ، وصححه الألباني . ينظر : الآحاد والمثاني ، مصدر سابق ، ( ٩٨/٥ ) - المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٠٢/٢٠ ) - تاريخ بغداد ، مصدر سابق ، ( ٣١٧/١ ) - صحيح الجامع ، مصدر سابق ، ص ٧٤٤ .

(٣) ينظر : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، مصدر سابق ، ص ٧٨٠ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب الأمر بالإحسان في الذبح والقتل برقم ( ١٩٥٥ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ١٠٢٧ .

ونوقش : يمثل ما نوقش به سابقه ، وليس فيه ذكر للسيف .

الدليل الرابع : القياس على قتل المرتد ، فكما أن قتله مستحق شرعاً ، ولا يكون إلا بالسيف ،

فكذلك القصاص مستحق شرعاً ، فلا يستوفى إلا بالسيف <sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أن آلة استيفاء القصاص في النفس غير مقصورة على السيف ، بل تنفذ العقوبة بغيره

، فيصنع بالجاني مثل ما صنع بالجاني عليه ، وهذا قول المالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، ورواية عند

الحنابلة <sup>(٥)</sup> ، وقال به ابن تيمية <sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>(٧)</sup>

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ <sup>(٨)</sup> .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ <sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ( ١٣ / ١٠٧ ) وينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٥٨ / ٥ ) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ١٣٩ / ١٢ ) .

(٣) ينظر : الاستذكار ، مصدر سابق ، ( ١٦٣ / ٨ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٤٥٠ ) - البيان والتحصيل ، مصدر سابق ، ( ٤٦٢ / ١٥ ) - منح الجليل ، مصدر سابق ، ( ٨٨ / ٩ ) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٣٥ / ١٢ ، ١٣٩ ) - المهذب ، مصدر سابق ، ( ٦٠ / ٥ ) - جواهر العقود ، مصدر سابق ، ( ٢٠٨ / ٢ ) - نهاية المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٣٠٤ / ٧ ) .

(٥) ينظر : الكافي ، مصدر سابق ، ( ٢٧٠ / ٣ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٢٥٢ / ٨ ) - العدة ، مصدر سابق ، ( ١٢٥ / ٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٣٩ / ٥ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ٥٢ / ٦ ) .

(٦) ينظر : السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

(٧) جزء من الآية ( ١٩٤ ) من سورة البقرة .

(٨) جزء من الآية ( ١٢٦ ) من سورة النحل .

وجه الدلالة من الآيات : أن ظواهر هذه الآيات تدل على أن العقوبة تنفذ بمثل جناية الجاني ، وليست مقصورة على السيف <sup>(٢)</sup> .

الدليل الثاني : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ( أن جارية وُجدَ رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها من صنع هذا بك ، فلان فلان ، حتى ذكروا يهودياً ، فأومت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر

، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بالحجارة ) <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برض رأس اليهودي قصاصاً مثل ما فعل بالجارية ، مما يدل على المماثلة في تنفيذ العقوبة <sup>(٤)</sup> .

ونوقش هذا الدليل من أوجه :

الوجه الأول : أن فيه اضطراب في متنه ، فقد روي بعدة روايات منها : الرض ، والرضخ ، والرحم ، وبعضها حدد موضع الضرب في الرأس ، وبعضها لم يحدده ، وبعضها ذكر التثنية ، وبعضها ذكر الجمع ، وهذا كله اضطراب في متن الحديث <sup>(٥)</sup> .

وأجيب : بأن القصة واحدة ، فتحمل الروايات فيها على بعضها ، لا سيما والرحم والرضخ والرض في لغة العرب بمعنى واحد في تعبير عن الضرب بالحجارة <sup>(٦)</sup> .

---

(١) جزء من الآية ( ١٢٦ ) من سورة النحل .

(٢) ينظر : الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٤٥٠ ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار بالحدود برقم ( ٦٨٧٦ ) ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر برقم ( ١٦٧٢ ) . ينظر : صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣ - صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٧٣ .

(٤) ينظر : البيان ، مصدر سابق ، ( ١٥ / ٤٦٢ ) .

(٥) ينظر : المحلى ، مصدر سابق ، ( ١٠ / ٣٧٥ ) .

(٦) ينظر : عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ١٦٧ ) .

الوجه الثاني : أن قتل اليهودي هنا ليس على سبيل القصاص ، وإنما هو لكونه نقض العهد ، أو بسبب كونه محارباً ، فيكون قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - له على سبيل الحد لا القصاص<sup>(١)</sup> .

وأجيب من وجهين :

الوجه الأول : أنه حكم ورد على سبب ، فوجب أن يكون محمولاً عليه .

الوجه الثاني : أنه لما قتله بمثل ما قتل من الحجر دل على أنه مماثلة قود ، لا لنقض عهده<sup>(٢)</sup> .

الدليل الثالث : أن معنى القصاص والقود إنما يتحقق إذا فعل بالجاني مثل ما فعل بالمحني عليه ؛ لأن

القصاص موضوع على المماثلة ، فوجب أن يستوفي منه مثل ما فعل<sup>(٣)</sup> .

الترجيح : يترجح لدي القول الثاني الذي يرى عدم قصر استيفاء القصاص في النفس على السيف ؛

وذلك لضعف بعض أدلة القول الأول ، ولأن ما صح منها فهو عام مخصوصٌ بحديث رض رأس

الجارية ، فينبغي المصير إليه ، لا سيما والاعتراضات الواردة عليه مجاب عنها .

ثانياً : آلة استيفاء القصاص فيما دون النفس :

يستوفي القصاص فيما دون النفس بآلة لا يخشى منها الزيادة ، سواء كان الجرح بها أو غيرها ؛ لأن

القصاص يمتنع بالكلية فيما يخشى الزيادة في استيفائه ؛ فلأن تمنع الآلة التي يخشى منها الزيادة أولى .

وإذا كان الجرح موضحة أو ما أشبهها ، فبالموسى ، أو بحديدة ماضية معدة لذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٣٦ / ١٢ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٠٩ / ١١ ) .

(٤) ينظر : الجناية على ما دون النفس ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .

## المبحث الثاني

### قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء القصاص

استفسرت المحكمة الجزئية من إدارة الطب الشرعي بمجمع الرياض الطبي عن هذا الموضوع في خطابها

رقم (٤/٣٠٣٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٧ هـ وذلك عبر الأسئلة التالية :

س١ : هل يمكن القصاص بلا حيف في الأطراف التي لا تنتهي إلى مفصل ، كالقصاص بقطع الساق

من نصفه ، وكالقصاص بقطع بعض الأذن ؟

س٢ : هل يمكن القصاص بلا حيف من الجروح والشجاج التي لا تنتهي إلى عظم ، كالقصاص من

الحارصة والبالزة والدامية ، وكالقصاص بما فوق الموضحة كالآمة والدامغة ، وكالقصاص بجرح

الفخذ بما لا ينتهي إلى عظم ، وكالقصاص بلا حيف من الجائفة كقطع بعض الكلية أو الكبد ؟

س٣ : هل يمكن القصاص بلا حيف بإزالة المنفعة ، كإزالة منفعة السمع ، أو البصر ، أو المشي ؟

وقد شكلت لجنة طبية بمجمع الرياض الطبي مكونة ( من خمسة أطباء استشاريين في تخصصات الطب

الشرعي ، والأنف والأذن والحنجرة ، وجراحة العظام ، والجراحة العامة ، وجراحة العيون ) وذلك

خلال الفترة من ١٩/١١/١٤٢٦هـ إلى ٢٣/١/١٤٢٧هـ وقد أجابت على الأسئلة السابقة بعد أن بين لهم معنى بعض المصطلحات الفقهية والقضائية الوارد في خطاب المحكمة بقولهم :

١- جواب السؤال الأول :

(أ) لا يمكن القصاص بلا حيف في الأطراف العلوية والسفلية ( كالفخذين والساقين والقدمين ، بالإضافة للعضدين والساعدين والكفين ) كقطع الساق أو الساعد من نصفه ، ولكن يمكن ذلك بصفة تقريبية ، وتؤخذ كل حالة بحسبها .

(ب) بخصوص القصاص بلا حيف في الأعضاء التي لها حد تنتهي إليه ، كقطع الأذن الخارجي من الأذن أو الأنف أو بعضهما ، فلا يمكن القصاص بلا حيف ، ولكن بصفة تقريبية ، علماً لأنه لا يمكن ذلك في عظم الأنف ، وتؤخذ كل حالة بحسبها .

٢- جواب السؤال الثاني :

(أ) لا يمكن القصاص بشكل عام في الشجاج ( جراح الرأس والوجه ) بلا حيف ، ولكن يمكن بشكل تقريبي .

أما ما يخص الهاشمة والآمة والدامعة ، فهذه قد يكون في القصاص منها خطراً على الحياة ، وتؤخذ كل حالة على حسبها .

(ب) بخصوص الجراح غير الجائفة ، فينطبق عليها ما ينطبق على الشجاج ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأماكن في الجسم التي قد تتعطل فيها منفعة كبيرة للجاني مثل الإصابات في الظهر قرب العمود الفقري إذا خشي إصابة الحبل الشوكي .

(ج) بخصوص الجراح الجائفة ، كقطع بعض الكلية أو الكبد ، فلا يمكن فيها القصاص لوجود خطورة على حياة الجاني .



٣- جواب السؤال الثالث :

(أ) لا يمكن القصاص بلا حيف بإزالة منفعة السمع ، أو منفعة الشم ، وكذلك منفعة المشي .

(ب) بما يخص العين :

١- القصاص بالحاجب يكون حكمه كالشجاج في الوجه ، إذ لا يمكن إلا في الموضحة ( التي تشق الجلد وتصل للسمحاق ) وبشكل تقريبي ، أما مقدار شعر الحاجب ، فيكون القصاص فيه بلا حيف بشكل تقريبي ، وتؤخذ كل حالة على حسبها .

٢- يمكن إزالة الجفن إلى مفصله كاملاً أو بعضاً منه عن طريق مختص فقط ، وبشكل تقريبي ، وذلك في حالة إزالة المقلة مع الجفن ، وينتفي فيما عدا ذلك ؛ حيث يؤدي إزالة الجفن دون المقلة إلى جفاف العين وحدوث ضرر للمقلة ، وخلاف ذلك ينتفي الاستيفاء تماماً ، وتؤخذ كل حالة على حسبها .

٣- يمكن إزالة المقلة كاملة كمثيلتها في الجحني عليه ، أما جروح المقلة فلا يمكن استيفائها تماماً ، أما ما يخص ذهاب البصر مع بقاء المقلة سليمة ، فلا يمكن إلا بأجهزة دقيقة كالليزر ، على أن يقوم بها مختص ، وتكون بشكل تقريبي ، وتؤخذ كل حالة على حسبها <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : قضايا فقهية معاصرة ، القاسم ، مصدر سابق ، ص ٨٨ وما بعدها .

## المبحث الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء القصاص

يأخذ القضاء بالخبرة الطبية الحديثة في استيفاء القصاص ، ومن ذلك الحكم القضائي المتضمن : أن أحد المقيمين بالمملكة تحرش به آخر تحرشاً جنسياً في مقر السكن الذي يقيمان فيه جميعاً ، فحنق هذا المتحرش به ، واشترى مادة كيميائية حارقة ( الأسيد ) ثم توجه إلى الغرفة التي ينام فيها المجني عليه ، فسكب عليه مادة الأسيد على وجهه وجسده ، متعمداً قتله وإحراقه ، كما أقر بذلك أمام القضاة ، فنتج عن ذلك ، كما في التقرير الطبي رقم ( ٤١١٣/١٢٢٧٩ ) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٣هـ ما نصه " تعرض لحروق عميقة وشديدة من مادة كيماوية ... تركت وراءها تشوهات شديدة نتج عنها : تشوه بالوجه شديد جداً ، مما أدى إلى تلاشي معالم الوجه ، وفقدان الأنف بشكل شبه كامل ، وشدة تشوه بالشفتين ، وتشوه بالرقبة مع انكماش بالرقبة من الناحية اليمنى ، وفقدان العينين اللتين ، وآثار حروق وندبات بمقدمة فروة الرأس والرقبة من الخلف ، وآثار حروق عميقة ، وترقيع جلدي في الظهر كله وبعض الأماكن باليدين والساعد الأيسر ، وبعض البقع من تشوهات بسيطة

بالصدر والفخذ الأيسر والقدم اليمنى ، وفقدان صوان الأذن اليسرى بالكامل ، مع انسداد فتحة الأذن اليسرى " وحيث أصر المحني عليه على المطالبة بالقصاص ، فقد خاطبت المحكمة المستشفى المختص لموافاتها بتقرير عن حالة المحني عليه ، والإفادة عما يمكن القصاص فيه من الإصابات بلا حيف ، ثم جاء الجواب في التقرير الطبي المؤرخ في ١٠/٦/١٤٢٣هـ والوارد للمحكمة بخطاب مدير التقارير الطبية بالمجمع الطبي رقم ( ٤١/٣/١٥٣٧٤ ) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٣هـ وفيه : أن القصاص ممكن في الأذن ، وفي الثلث الأمامي من الأنف ، وحيث إن التقرير لم يكن مفصلاً بدرجة كافية ، لذا فقد طلبت المحكمة تقريراً آخر أكثر دقة ، فجاء التقرير الثاني من المجمع ، إلا أنه لم يف بالغرض - حسب العبارة المدونة في الصك - فتمت الكتابة بعد ذلك لمقدري الشجاج في المحكمة ، فأجابوا بخطابهم رقم ( ٢٤/٨٤٧٥٣ ) بأن ما يمكن فيه القصاص هو : قطع كامل الأذن اليسرى ، وثلث الأنف الأمامي - كما جاء في تقرير المجمع الطبي - بالإضافة إلى إذهاب البصر ؛ مستدلين على ذلك ببعض الأدلة والآثار ، ومستشهدين بأقوال أهل العلم في المسألة ، ومسترشدين بالتقارير الطبية اللازمة ، لا سيما وأن المحني عليه قصر المطالبة أخيراً بالقصاص في هذه المواضع الثلاث ، كما ورد ذلك في الصك ، ثم أصدر القضاة حكمهم بالقصاص بناء على ذلك ، مع الحكم بالديات والأروش في باقي الإصابات والتشوهات ، وصدر الصك برقم ( ١٩/٢٨٨ ) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٤هـ ، وصدق الحكم من التمييز ، ومن مجلس القضاء الأعلى ، ثم أكد قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء - عند تصديق الحكم - أن يتولى تنفيذ القصاص طبيب أو أكثر من ذوي الاختصاص ؛ لتلافي احتمال الحيف ، أو عدم الدقة في التنفيذ <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : قضايا فقهية معاصرة ، القاسم ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ وما بعدها .

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق : يتضح اعتماده على الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الطبي المتضمن تحديد المواضع التي يمكن استيفاء القصاص فيها والتي حددت هنا بالإذن والثلث الأمامي من الأنف ، وهذا عمل بما تقرر فقهاً من الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب في باب استيفاء القصاص .

كما قررت الهيئة القضائية العليا منع استيفاء القصاص بآلة كالة ، أو مسمومة ، أو بآلة يخشى منها الزيادة ، بل يستوفى بآلة ماضية ، وقالوا : إذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها من الجروح المنتهية إلى العظم ، فإن كان على موضعها شعر أزاله بحلق أو غيره ، ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط حتى يقتص من الجاني مثله ، ثم يضعها الخشبة ونحوها على رأس الشاج ، ويُعلم طرفيه بسواد أو غيره ، ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ، ويجريها إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ، ويعتبر طول الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم ؛ لأن حد الجرح العظم ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته <sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

## الفصل الرابع

### تأجيل العقوبة

## وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قول الفقهاء في أحكام تأجيل العقوبة .

المبحث الثاني : قول أهل الخبرة بالطب في تأجيل العقوبة .

المبحث الثالث : اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة

### المبحث الأول

#### قول الفقهاء في أحكام تأجيل العقوبة

وسأتناول بالحديث ما يلي :

أولاً : المقصود بتأجيل العقوبة :

طروء عارض شرعي يمنع من استيفاء العقوبة ، سواء كانت حداً أو قصاصاً ، فتؤجل إلى حين زوال العارض <sup>(١)</sup> .

ذلك أن الأصل المبادرة إلى إقامة الحدود متى ثبتت ، وتوفرت شروطها ، وانتفت موانعها ؛ للأمر بذلك ؛ ولأن في التعجيل بإقامتها ردع للمجرمين عن ارتكاب الجرائم ، ومصلحة للجاني ؛ لأن

(١) ينظر : تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً ، راشد بن مفرح الشهري ، بحث منشور بمجلة

تأخير إقامة الحد عليه فيه تعذيب نفسي له ، ولأن في تعجيل العقوبة تعظيم لهيبة الحد في نفوس الناس ، ولكي يعلمون أنه لا مجال لإسقاطه ، ولما يترتب على التأخير من تهوين لمكانة الحدود في نفوس الناس ، وظلم لصاحب الحق ، وفتح لباب التحايل على إسقاط الحدود ، إلى غير ذلك <sup>(١)</sup> .

#### ثانياً : أسباب تأجيل العقوبة :

العقوبة تؤجل لأسباب متعددة أبرزها ما يلي :

- أولاً : تأجيل العقوبة لسبب يعود إلى الجاني : كالمرض ، وحمل المرأة ، ونفاسها ، ورضاعها .
- ثانياً : تأجيل العقوبة لسبب يعود إلى المجني عليه أو وليه ، كما لو كانت جروح المجني عليه لم تبرء ، ولم تقدر ، أو كان الولي قاصراً ، أو غائباً ، أو مجنوناً .
- ثالثاً : تأجيل العقوبة لسبب خارجي عن الجاني أو المجني عليه : كاعتصام الجاني بالحرم ، أو خوف الفتنة ، أو لوجود مصلحة أعظم كالرغبة في عفو ولي الدم ، ونحوها <sup>(٢)</sup> .
- والذي يهمننا الحديث عنه من الحالات السابقة حالتين : الأولى : تأجيل العقوبة بسبب المرض .
- والثانية : تأجيل العقوبة بسبب الحمل والإرضاع .
- ثالثاً : حكم تأجيل العقوبة بسبب المرض :
- أولاً : إذا كانت العقوبة حد الرجم أو القصاص في النفس :

---

(١) ينظر : تقرير المثوبة ببيان أحكام تأخير تنفيذ العقوبة ، عيسى عواض العضياني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ ، ص ٨٠ - ٨٣ - تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، عبدالعزيز صالح اللحيدان ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية ، السنة ١٤٢١ هـ ، ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) ينظر : تقرير المثوبة ، مصدر سابق ، ص ٨٤ - ٨٥ - تأجيل العقوبة ، اللحيدان ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

إن كانت العقوبة هي القصاص في النفس فإنها لا تؤجل ؛ لأن الإتلاف مستحق له بالقتل وإزهاق النفس ؛ فلا يؤخر القصاص ؛ إذ لا فائدة من تأخيرها<sup>(١)</sup> ، وحكى بعض الباحثين عدم وجود المخالف في ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا كانت العقوبة الرجم كالحصن إذا زنى وكان مريضاً ، وثبت عليه الزنا ، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إن كان مرضه لا يرجى برؤه ، فلا يؤخر إقامة الحد عنه ؛ لأنه لا فائدة من ذلك ، ولأن التأخير قد يؤدي إلى فوات العقوبة ، وإمكان مراعاة التنفيذ في العقوبة بدلاً من التأجيل<sup>(٣)</sup> .

الحالة الثانية : إن كان المرض يرجى برؤه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المريض الذي يرجى برؤه يقام عليه حد الرجم مباشرة دون تأجيل ، فيرجم على الفور ، وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، ووجه عند الشافعية<sup>(٦)</sup> ، وبه قال الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر : مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٨٢/٥ ) - حاشية قليوبي ، مصدر سابق ، ( ١٢٤/٤ ) .  
(٢) ينظر : تقرير المثوبة ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ . غير أن حكاية الإجماع هنا غير مسلمة ، إذ لم أقف عليها في مظانها ، بل إن بعض الفقهاء نص على خلاف ذلك فقال في مغني المحتاج : " والتأخير أولى ؛ لاحتمال العفو " . ينظر : مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٨٢/٥ ) .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، مصدر سابق ، ( ٤٣٣/٨ ) - عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ١١١/١٢ ) .

(٤) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١٠٣/٤ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ٩٩/٢ ) - تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١٧٤/٣ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥/٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١١/٥ ) .

(٥) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٥١٣/٤ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨٢/١٢ ) - القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٤٣١/٢ ) .

(٦) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٥٢/٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٥/١٣ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٧٣/٥ ) .

(٧) ينظر : الكافي ، مصدر سابق ، ( ٨٤/٤ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٨٢/٦ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٦٤/٦ ) .



واستدلوا على ذلك بما يلي :

**الدليل الأول :** أن الإتلاف مستحق في الرجم ، فلا يمنع بسبب المرض ، وعقوبة الرجم إزهاق الروح ، ولا فائدة ترجى من تأجيل العقوبة <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :** أن في تأجيل العقوبة عن المريض تعطيل لحدود الله ، وهذا لا يجوز <sup>(٢)</sup> .

**وأجيب :** بأن ذلك لا يصدق إلا حين يكون تأخيرها مع ثبوتها يقيناً دون مبرر <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** أن المريض الذي يرجى برؤه لا يقام عليه حد الرجم حتى يشفى من مرضه ، سواء ثبت الحد عليه بالشهادة أم بالإقرار ، وهذا القول وجه عند الشافعية <sup>(٤)</sup> .

**واستدلوا على ذلك :** بأنه قد يجوز أن يرجع المقر عن إقراره ، ويرجع الشهود في الشهادة ؛ ولأنه لو تم رجمه وهو مريض فقد تكون وفاته بسبب المرض ، لا بسبب إقامة الحد ، وهذا لا يصح <sup>(٥)</sup> .

**القول الثالث :** أن المريض الذي يرجى برؤه لا يقام عليه حد الرجم حتى يشفى من مرضه ، إذا كان ثبوت الحد عليه بالإقرار لا بالشهادة ، وهذا وجه عند الشافعية <sup>(٦)</sup> ، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين <sup>(٧)</sup> .

**واستدلوا على ذلك :** بأنه يحتمل رجوع المقر عن إقراره ؛ لأنه مندوب إلى الرجوع ، بينما الظاهر من الشهود أنهم لا يرجعون ؛ لأنهم غير مندوبين إلى الرجوع <sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر : البحر الرائق ، مصدر سابق ، ( ١١ / ٥ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٥ / ١٣ ) .

(٢) ينظر : تأجيل العقوبة ، اللحيان ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الصفحة .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٥ / ١٣ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٧٣ / ٥ ) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٥ / ١٣ ) .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٥ / ١٣ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٧٣ / ٥ ) .

(٧) ينظر : تأجيل تنفيذ الحكم ، الشهري ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

الترجيح : الراجح هو القول الثالث ؛ لقوة دليله ؛ ولأن الشرع يتشوف إلى درء الحدود .

ثانياً : إذا كانت العقوبة الجلد ، أو القصاص فيما دون النفس :

قسم الفقهاء المرض هنا إلى قسمين :

أ - مرض يرجى برؤه .  
ب - مرض لا يرجى برؤه .

فأما المرض الذي يرجى برؤه فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على صاحبه أو إقامة القصاص

فيما دون النفس على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يقام عليه الجلد، ولا يؤجل، سواء كان حداً ، أو قصاصاً، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : ما جاء في الحديث : ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره بعض أصحابه من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها<sup>(٣)</sup> ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت<sup>(٤)</sup> عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذوا له مائة شمراخ<sup>(٥)</sup> فيضربوه بها ضربة واحدة )<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٥ / ١٣ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٩ / ١٢ ) - المبدع ، مصدر سابق ، ( ٩ / ٤٥ ) - الممتع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٤١ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٨٢ / ٦ ) .

(٣) هش : أي فرح واستبشر . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ٦٠٧ / ٥ ) .

(٤) تفسخت : أي تكسرت وتفرقت . ينظر : عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ١١٠ / ١٢ ) .

(٥) الشمراخ : الغصن من أغصان العذق الذي عليه البسر . ينظر : النهاية في غريب الحديث ، مصدر سابق ، ( ١٢١٦ / ٢ ) .

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بإنفاذ حد الجلد على المريض ، وهو في مرضه ، ولم يؤجله حتى برئه ، مما يدل على عدم التأجيل <sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بأن هذا المريض ممن لا يرجى برؤه ، بدليل وصف الصحابة له بأنه رجل أضناه التعب ، وليس بأحد من الضر مثل الذي به <sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأنه ليس مريضاً ، وإنما هو ضرير الخلقة ، يدل لذلك أنه تُرجم على هذا الحديث

في السنن الكبرى : " باب الضرير في خلقه ، لا من مرض ، يصيب الحد " <sup>(٤)</sup> .

الدليل الثاني : ما ورد في الحديث أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقام حد الخمر على قدامة

بن مظعون <sup>(٥)</sup> في مرضه ، ولم يؤخره <sup>(٦)</sup> ، وانتشر ذلك بين الصحابة ، ولم ينكروه ، فكان إجماعاً <sup>(٧)</sup> .

ونوقش هذا الدليل من الأوجه التالية :

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم ( ٢١٩٢٥ ) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على المريض برقم ( ٤٤٧٢ ) ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد برقم ( ٢٥٧٤ ) ، والبيهقي برقم ( ١٦٧٨٦ ) ، وصححه ابن القطان ، وابن الملقن ، والألباني . ينظر : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ( ٣٦ / ٢٦٣ ) - سنن أبي داود ، مصدر سابق ، ص ١٥٥٠ - سنن ابن ماجه ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣١ - سنن البيهقي الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٢٣٠ / ٨ ) - بيان الوهم والإيهام ، مصدر سابق ، ( ٤٦٠ / ٥ ) - البدر المنير ، مصدر سابق ، ( ٦٢٦ / ٨ ) - السلسلة الصحيحة ، مصدر سابق ، ( ٤٨٥ / ٦ ) .

(٢) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٨٢ / ٦ ) .

(٣) ينظر : عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ١١١ / ١٢ ) .

(٤) ينظر : السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٢٣٠ / ٨ ) .

(٥) هو أبو عمرو ، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي السهمي ، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر المهجرتين ، وشهد بدرًا وسائر المشاهد ، استعمله عمر على البحرين ثم عزله ، وتوفي سنة ٣٦ هـ . ينظر : الاستيعاب ، مصدر سابق ، ص ٦١٩ - الإصابة ، مصدر سابق ، ( ٢٣٤ / ٥ ) .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ( ١٧٠٧٦ ) ، والبيهقي في الكبرى برقم ( ١٧٢٩٣ ) . ينظر : مصنف عبدالرزاق ، مصدر سابق ، ( ٢٤٠ / ٩ ) - السنن الكبرى ، البيهقي ، مصدر سابق ، ( ٣١٥ / ٨ ) .

(٧) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٩ / ١٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٨٢ / ٦ ) .

الوجه الأول : أنه يحتمل أن قدامة بن مظعون كان مريضاً مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط ، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح<sup>(١)</sup> ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

الوجه الثاني : أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقدم على فعل عمر - رضي الله عنه -<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : أن حكاية الإجماع غير مسلمة ، فإن علياً وغيره من الصحابة خالفوا في ذلك<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثالث : أن الحد واجب على الفور ، فلا يؤخر ما أوجبه الله بلا حجة<sup>(٤)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن تأخير بحجة ، وهي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة .

القول الثاني : أنه يقام عليه القصاص دون تأجيل ، بخلاف الحد فيجوز تأجيله ، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية<sup>(٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن القصاص حق آدمي ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، فلا يجوز تأجيلها ، بخلاف حقوق الله تعالى ، فهي مبنية على المسامحة ، فيجوز تأجيلها<sup>(٦)</sup> .

الدليل الثاني : ما جاء في الحديث أن علياً - رضي الله عنه - خطب الناس ، فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول الله - صلى الله عليه -

(١) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٣٣٠ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٣) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ١٢ / ٣٢٩ ) - الممتع ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٦٤١ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٦ / ٨٢ ) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ( ٤ / ١٣٤ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٨٢ ) .

(٦) ينظر : مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٥ / ٢٨٢ ) .

وسلم- زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم- فقال : ( أحسنت )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : قال النووي : " النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء " <sup>(٢)</sup> .

ونوقش : بأن الحديث في النفساء ، والنفساء ليست مريضة ؛ لأن النفاس أمر اعتيادي عند النساء ، وليس نوعاً من المرض <sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يجاب : بأن النفاس من جنس المرض ، بل هو أشد منه ، بدليل ما جاء في الحديث : (فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ) .

الدليل الثالث : أن في تأجيل إقامة العقوبة استيفاء الحد على وجه الكمال ، من غير خوف فواته <sup>(٤)</sup>

(٤)

الدليل الرابع : أنه لو توالى عليه حدان فأكثر فنفذ أحدهما ، لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الأول ، فكذلك إذا كان مريضاً <sup>(٥)</sup> .

القول الثالث : أنه يجوز تأجيل العقوبة ، سواء كانت حداً أو قصاصاً ، وهذا قول الحنفية<sup>(٦)</sup> ، والمالكية<sup>(١)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء برقم ( ١٧٠٥ ) . ينظر : صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٨٠ .

(٢) شرح النووي ، مصدر سابق ، ( ٢١٤/١١ ) .

(٣) ينظر : تقرير المثوبة ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

(٤) ينظر : الممتع ، مصدر سابق ، ( ٦٤٢/٥ ) .

(٥) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٤٨٩/١٢ ) .

(٦) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١٠٣/٤ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ٩٩/٢ ) - تبين الحقائق ، مصدر

سابق ، ( ١٧٤/٣ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥/٥ ) - البحر الرائق ، مصدر سابق ،

( ١١/٥ ) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله رفع الحرج عمن لا يتمكن من العمل المشروع ، ولا يتحملة في هذه الحال ؛ فلزم أن تؤخر عنه العقوبة في الحال التي لا يستطيع تحملها؛ لعدم قدرته على تحمل المسؤولية <sup>(٥)</sup> .

الدليل الثاني : ما جاء في الحديث أن علياً - رضي الله عنه - خطب الناس ، فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت ، فأمرني أن أجعلها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( أحسنت ) <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة : قال النووي : " النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدتهما إلى البرء " <sup>(٧)</sup> .

الدليل الثالث : أن العقوبات شرعت للزجر لا للهلاك ، فلا تقام على المريض ؛ لئلا تتضاعف عليه العقوبة أو يتلف ، والواجب إيصال العقوبة إلى ما دون النفس <sup>(٨)</sup> .

الدليل الرابع : أن في تأجيل إقامة العقوبة استيفاء الحد على وجه الكمال، من غير خوف فواته <sup>(٩)</sup> .

(١) ينظر : المدونة ، مصدر سابق ، ( ٥١٣/٤ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨٢/١٢ ) - القوانين الفقهية ،

مصدر سابق ، ص ٣٧٣ - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٤٣١/٢ ) .

(٢) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٥٢/٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٥ /١٣ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٤٧٣/٥ ) .

(٣) ينظر : الكافي ، مصدر سابق ، ( ٨٤/٤ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٨٢/٦ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٦٤/٦ ) .

(٤) جزء من الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .

(٥) ينظر : تقرير المثوبة ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٧٨ .

(٧) شرح النووي ، مصدر سابق ، ( ٢١٤/١١ ) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥٩/٧ ) .

الدليل الخامس: أن من شروط وجوب القصاص إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص <sup>(٢)</sup> .

الترجيح : الراجح القول الثالث الذي يرى تأجيل العقوبة على المريض ؛ وذلك لقوة دليله ، وتوافقه مع مقصد العقوبة التي شرعت للتأديب لا للإهلاك .

وأما المرض الذي لا يرجى برؤه فقد تبين سابقاً أن العقوبة لا تؤجل في حقه ، وإنما تخفف <sup>(٣)</sup> .

رابعاً : حكم تأجيل العقوبة بسبب الحمل والرضاع :

أولاً : تأجيل العقوبة على الحامل :

اتفق جمهور الفقهاء على أن العقوبة تؤجل عن الحامل حتى تضع حملها ، سواء كان الحمل شرعياً أو من زنى <sup>(٤)</sup> .

قال ابن المنذر : " واتفقوا أن الحد لا يقام على الزانية وهي حبلى " <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : المتع ، مصدر سابق ، ( ٦٤٢/٥ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣١/١١ ) .

(٣) ولكن اختلف الفقهاء في الآلة التي تنفذ بها العقوبة حال التخفيف فقليل : لا تنفذ إلا بالسوط ، ولا يجوز تنفيذها بالعصا أو غيرها وهو قول المالكية ، وقيل : لا يلزم السوط ، فيجوز تنفيذها بغيره كالعصا ونحوها وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، واستدل أصحاب القول الأول : بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقيم الحدود بالسوط ، ولأن المقصود الردع والزجر ، وهو لا يحصل بتخفيف العقوبة ، واستدل الجمهور بحديث الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالشمراخ ، ولأن العقوبة تحصل = بأي شيء يؤلم ، ويراعى فيها ما يحصل به المقصود . ينظر تفصيل ذلك في المصادر التالية : تبين الحقائق ، مصدر سابق ، ( ١٧٥/٣ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥/٥ ) - مجمع الأنهر ، مصدر سابق ، ( ٣٣٨/٢ ) - المدونة ، مصدر سابق ، ( ٥١٤/٤ ) - الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٨٧/١٢ ) - مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ( ٤٣٤/٨ ) - الحاوي ، مصدر سابق ، ( ٢١٦/١٣ ) - أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ( ١٣٤/٤ ) - المغني ، ( ٣٣٠ / ١٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٨٢/٦ ) .

(٤) ينظر : الإجماع ، مصدر سابق ، ص ١٦١ - الإقناع في مسائل الإجماع ، مصدر سابق ، ( ١٨٦٤ / ٤ ) - بداية المجتهد ، مصدر سابق ، ص ٦٦٤ - المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧/١٢ )

وقال في الإقناع قال : " وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا ، وهي حامل<sup>١</sup> أنها لا ترجم حتى تضع حملها " (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن قتل الحامل أو معاقبتها قبل أن تضع حملها فيه تعدٍ على الحمل دون وجه حق ، وهذا يعد من السرف في القتل الذي نهى الشارع عنه (٤) .

الدليل الثاني : ما جاء في خبر الغامدية أنها جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله : لم تردني ، لعلك أن تردني ، كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال : ( إمّا لا ، فاذهبي حتى تلدي ) ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : ( اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه ) ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها (٥) .

(١) ينظر : الإجماع ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(٢) ينظر : الإقناع ، مصدر سابق ، ( ١٨٦٤/٤ ) .

(٣) الآية ( ٣٣ ) من سورة الإسراء .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٧/١٢ ) - تأجيل العقوبة ، اللحيان ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم ( ١٦٩٥ ) . ينظر : صحيح

مسلم ، مصدر سابق ، ص ٩٧٨ .



وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - آخر إقامة الحد على الغامدية ، حتى تضع حملها ، وهو وإن كان في الحدود إلا أن القصاص مثله ؛ لاستوائهما في العلة .

الدليل الثالث : ما جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن الحديث نص في عدم قتل المرأة ، أو رحمها ، ما دام في بطنها ولد .

ويمكن أن يناقش : بأن الحديث ضعيف ، ويغني عنه ما صح من حديث الغامدية .

الدليل الرابع : الإجماع : حكاه ابن قدامة بقوله : " ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ، سواء كان الحمل من زنى أو غيره ، لا نعلم في ذلك خلافاً " <sup>(٢)</sup> .

الدليل الخامس : المعقول : " أن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم ، ولا سبيل

إليه.... ؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سرية الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته " <sup>(٣)</sup> .

" ولأنه اجتمع فيها حقان : حق الجنين ، وحق الولي في التعجيل ، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين ، فهو أولى من تفويت أحدهما " <sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب الحامل يجب عليها القود برقم ( ٢٦٩٤ ) والطبراني في المعجم الكبير برقم ( ٧١٣٨ ) وضعفه البوصيري والألباني وقال عنه الألباني : إسناده مسلسل بالضعفاء فيه ابن لهيعة ، وأنعم بن زياد ، وأبو صالح . ينظر : سنن ابن ماجة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩٣ - المعجم الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢٨٠/٧ ) - مصباح الزجاجة ، مصدر سابق ، ( ١٣٨ /٣ ) - إرواء الغليل ، مصدر سابق ، ( ٢٨٢/٧ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٧/١٢ ) .

(٣) المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٨/١٢ ) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٨٣/٥ ) .

ثانياً : تأجيل العقوبة على النفساء فيما دون النفس :

اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة على النفساء فيما دون النفس ، وخلافهم في ذلك على قولين :  
القول الأول : أنه يقام عليها الحد بسوط يؤمن معه التلف ، سواء كان حداً أو قصاصاً ، وهو قول  
عند الحنابلة <sup>(١)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : ما جاء في الحديث : ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبره بعض أصحابه من  
الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم  
فهش لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإني قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه  
إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن  
يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بإنفاذ حد الجلد على المريض ، وهو في  
مرضه ، ولم يؤجله حتى برئه ، والنفاس نوع من المرض ، مما يدل على عدم التأجيل <sup>(٣)</sup> .

ونوقش : بأن هذا المريض ممن لا يرجى برؤه ، بدليل وصف الصحابة له بأنه رجل أضناه التعب ،  
وليس بأحد من الضر مثل الذي به <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٨ / ١٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٣٦ / ٥ ) ( ٨٣ / ٦ ) -

مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٦٤ / ٦ ) .

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٧٦ .

(٣) ينظر : كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٨٢ / ٦ ) .

(٤) ينظر : عون المعبود ، مصدر سابق ، ( ١١١ / ١٢ ) .

ويمكن أن يناقش : بأنه ليس مريضاً ، وإنما هو ضرير الحلقة ، يدل لذلك أنه تُرجم على هذا الحديث في السنن الكبرى : " باب الضرير في خلقه ، لا من مرض ، يصيب الحد " <sup>(١)</sup> .

الدليل الثاني : ما ورد في الحديث أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقام حد الخمر على قدامة بن مظعون في مرضه ، ولم يؤخره ، وانتشر ذلك بين الصحابة ، ولم ينكروه ، فكان إجماعاً <sup>(٢)</sup> .

ونوقش هذا الدليل من الأوجه التالية :

الوجه الأول : أنه يحتمل أن قدامة بن مظعون كان مريضاً مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط ، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح <sup>(٣)</sup> ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

الوجه الثاني : أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يقدم على فعل عمر - رضي الله عنه - <sup>(٤)</sup> .

الوجه الثالث : أن حكاية الإجماع غير مسلمة ، فإن علياً وغيره من الصحابة خالفوا في ذلك <sup>(٥)</sup> .

الدليل الثالث : أن الحد واجب على الفور ، فلا يؤخر ما أوجبه الله بلا حجة <sup>(٦)</sup> .

ويمكن أن يناقش : بأن تأخيره بحجة ، وهي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم ، وفعل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة .

(١) ينظر : السنن الكبرى ، مصدر سابق ، ( ٢٣٠ / ٨ ) .

(٢) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٩ / ١٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٨٢ / ٦ ) .

(٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٣٠ / ١٢ ) .

(٤) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٥) ينظر : المصدر السابق ، نفس رقم الجزء والصفحة .

(٦) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٩ / ١٢ ) - الممتع ، مصدر سابق ، ( ٦٤١ / ٥ ) - كشف القناع ،

مصدر سابق ، ( ٨٢ / ٦ ) .

القول الثاني : أنه يجوز تأجيل العقوبة على النفساء، سواءً كانت حداً أو قصاصاً ، وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، وبه قال الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله رفع الحرج عمن لا يتمكن من العمل المشروع ، ولا يتحملة في هذه الحال ؛ فلزم أن تؤخر عنه العقوبة في الحال التي لا يستطيع تحملها ؛ لعدم قدرته على تحمل المسؤولية<sup>(٦)</sup>

الدليل الثاني : ما جاء في الحديث أن علياً - رضي الله عنه - خطب الناس ، فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( أحسنت )<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١٠٤ / ٤ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥٩ / ٧ ) - الهداية ، مصدر سابق ، ( ٩٩ / ٢ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥ / ٥ ) .
- (٢) ينظر : الكافي ، مصدر سابق ، ( ١٠٧٣ / ٢ ) الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣٤٩ / ١٢ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٤٣٠ / ٢ ) .
- (٣) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٥٢ / ٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٣ / ١٣ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٨٢ / ٥ ) .
- (٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٨ / ١٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٣٦ / ٥ ) ( ٨٣ / ٦ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٦٤ / ٦ ) .
- (٥) جزء من الآية ( ٢٨٦ ) من سورة البقرة .
- (٦) ينظر : تقرير المثوبة ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ .
- (٧) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٧٨ .

وجه الدلالة : قال النووي : " النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدتهما إلى البرء " <sup>(١)</sup> ، والحديث هنا نصٌ في ذلك ، مما يدل على تأخير العقوبة على النفساء .

الدليل الثالث : أن العقوبات شرعت للزجر لا للإهلاك ، فلا تقام على النفساء ؛ لئلا تتضاعف عليها العقوبة أو تتلف ، والواجب إيصال العقوبة إلى ما دون النفس <sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : أن في تأجيل إقامة العقوبة على النفساء استيفاء للحد على وجه الكمال ، من غير خوف فواته <sup>(٣)</sup> .

الدليل الخامس : أن من شروط وجوب القصاص إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص في هذه الحالة <sup>(٤)</sup> .

الترجيح : الراجح القول الثاني الذي يرى تأجيل العقوبة على النفساء ؛ وذلك لقوة دليله ، وتوافقه مع مقصد العقوبة التي شرعت للتأديب لا للإهلاك .

ثانياً : تأجيل العقوبة على المرضع فيما دون النفس :

اتفق الفقهاء على أن العقوبة تؤجل على المرضع التي لا تجدد من يكفل ولدها ، وهذا قول الحنفية <sup>(٥)</sup> ،

والمالكية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> .

(١) شرح النووي ، مصدر سابق ، ( ٢١٤ / ١١ ) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥٩ / ٧ ) .

(٣) ينظر : الممتع ، مصدر سابق ، ( ٦٤٢ / ٥ ) .

(٤) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٥٣١ / ١١ ) .

(٥) ينظر : الاختيار ، مصدر سابق ، ( ١٠٤ / ٤ ) - بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ( ٥٩ / ٧ ) - الهداية ،

مصدر سابق ، ( ٩٩ / ٢ ) - شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ( ٢٤٥ / ٥ ) .

وأدلتهم هي ذات أدلتهم في تأجيل العقوبة على الحامل والنفساء .

- 
- (١) ينظر : الكافي ، مصدر سابق ، ( ١٠٧٣ / ٢ ) الذخيرة ، مصدر سابق ، ( ٣٤٩ / ١٢ ) - حاشية العدوي ، مصدر سابق ، ( ٤٣٠ / ٢ ) .
- (٢) ينظر : الأم ، مصدر سابق ، ( ٣٥٢ / ٧ ) - الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ( ٢١٣ / ١٣ ) - مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ( ٢٨٢ / ٥ ) .
- (٣) ينظر : المغني ، مصدر سابق ، ( ٣٢٨ / ١٢ ) - كشف القناع ، مصدر سابق ، ( ٥٣٦ / ٥ ) ( ٨٣ / ٦ ) - مطالب أولي النهى ، مصدر سابق ، ( ١٦٤ / ٦ ) .

## المبحث الثاني

## قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة

أولاً : ذكر في البند الحادي عشر من لائحة الخدمة الطبية بالسجون ما نصه " يجب على الطبيب أن يكشف على كل نزير قبل تنفيذ عقوبة الجلد للتحقق من أن حالته الصحية تتحمل هذه العقوبة ؛ وعليه أن يحضر تنفيذها ، وله أن يوقف استمرار التنفيذ إذا تبين له خطورته ، وعليه أن يراعي أن طريقة الجلد قانونية " .

ثانياً : صدر تعميم وزارة الصحة رقم ٤٠٢/٩١٣٦ في ٤٠٢/٩/١٣٨٦هـ المتضمن ما نصه " أنه يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنه مريض ، وفي هذه الحالة يجب الكشف عليه طبياً ، فإذا ظهر ما يدل على عدم احتماله للجلد ، أو حدوث مضاعفات ، فيؤخذ رأي حاكم القضية ، خاصة إذا كان الجلد حداً شرعياً ، وعلى الهيئة الطبية أو الطبيب المختص عند توقيع الكشف أن تذكر في تقريرها أن الشخص سليم الجسم أو مصاب بمرض ، ويتحمل الجلد المقرر أو لا يتحمله ، وما إذا كان عدم التحمل دائماً أو مؤقتاً ، ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية حتى يقوى ، أو مريضاً حتى يشفى ... إلى أن قال وقد يكون دائماً لمرض لا يرجى شفاؤه ، ويخشى أن يؤدي الجلد إلى التهلكة كالشيخوخة والهرم وأمراض القلب وما قابلها وعلى الهيئة أو الطبيب في حالة عدم تحمل المراد جلده الجلد أن تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت أو دائم ؟ " .

ثالثاً : جاء تعميم وزارة الصحة رقم ٤٠٢/٩١٣٦ في ٤٠٢/٩/١٣٨٦هـ المتضمن ما نصه " يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنها حامل حتى تضع حملها " .

رابعاً : جاء في مرشد الإجراءات الجنائية في الفصل الثاني كيفية تنفيذ العقوبة ، المبحث الرابع (عقوبة الجلد ) البند السابع ( جلد النساء ) الفقرة الثالثة : " لا تجلد الحامل حتى تضع حملها ، والنفساء حتى ينتهي نفاسها ، وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد " .

خامساً : جاء تعميم وزارة الصحة رقم ٤٠٢/٩١٣٦ في ٩/٥/١٣٨٦هـ المتضمن ما نصه " يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنها نفساء حتى ينتهي نفاسها " <sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : مرشد الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٤ وما بعدها — تأجيل العقوبة ، اللحيدان ، مصدر سابق ، ص ٨٨ وما بعدها .



## المبحث الثالث

## اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة

القضاء يأخذ بما توصل إليه أهل الطب في تأجيل العقوبة، وقد صدر الحكم القضائي برقم ٢/١٥٩ ، في ١١/٣/١٤١٢ هـ المتضمن ما يلي : ادعى المدعي العام ضد أحد الأشخاص بشربه للمسكر وذلك للأدلة والقرائن والتي منها : اعترافه بذلك ، ومحضر الاستشمام ، ومحضر القبض ، ويطلب بإقامة حد المسكر عليه ، وبعرض دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه أقر بشربه للمسكر ، وقرر أنه أحرقت له عملية إزالة الزائدة قبل أسبوع ، وطلب تأجيل الجلد لحين يبرأ الجرح ، وصادق المدعي العام على ما ذكره ، وجرى إطلاع القاضي على التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليه المتضمن تأييد ما ذكره .

وبناء عليه فقد صدر الحكم على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة حد السكر ، ويؤجل إلى أن يشفى ، وقد سبب الحكم بما يلي :

أ- ما ذكره المدعى عليه من أنه قد أجريت له عملية زائدة قبل أسبوع ، ومصادقة المدعي العام له .

ب- التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليه الذي يبين إجراء عملية زائدة له<sup>(١)</sup> .

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي : أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الطبي الذي بين إجراء عملية زائدة للمدعى عليه ، مما يدل على أن القاضي جعله سببا في تأخير إيقاع العقوبة عليه حتى يتم شفاؤه .

(١) ينظر : تأجيل العقوبة ، اللحيان ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

ثانياً : صدر الحكم القضائي برقم ١٧/٥/٣ ، في ١٤١٨/١/٢٠ هـ المتضمن ما يلي : ادعى المدعي العام ضد المرأة (ن) والتي مكنت نفسها من المدعو (خ) ففعل فاحشة الزنا بها عدة مرات برضاها وبإيلاج ، ونتج عن ذلك حملها سفاحا ، وهي محصنة ، وسبق لها الزواج وطلقت ، وقد أدين بمما نسب إليها لبعض الأدلة والتي منها : اعترافها المصدق شرعاً عدة مرات ، اعتراف الزاني بذلك المصدق شرعاً ، التقرير الطبي المثبت للحمل ، وهي لا زوج لها ، ويطلب إقامة حد الزاني المحصن عليها وذلك بأن ترجم حتى تموت ، ويعرض مذكره المدعي العام على المدعى عليها اعترفت بكل ما نسب إليها .

وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي برجمها حتى الموت ما لم ترجع عن اعترافها ، على أن يؤجل إلى وضعها الحمل ، وأن تضعه حياً ، ويستغني عنها بقطامه بعد الحولين ، وأكله الطعام ، وقد سبب الحكم بما يلي :

أ- اعترافها المصدق شرعاً .

ب- اعترافها بدعوى المدعي العام أمام القضاة ناظري القضية .

ج- التقرير الطبي المثبت للحمل ، وهي لا زوج لها <sup>(١)</sup> .

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي :

أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الطبي الذي أثبت حمل المرأة ، وهي لا زوج لها ، مما يدل على أن القاضي جعله سبباً في تأخير إيقاع العقوبة عليها حتى تضع حملها حياً ، ويستغني عنها بقطامه بعد الحولين ، وأكله الطعام .

(١) ينظر : تأجيل العقوبة ، اللحيان ، مصدر سابق ، ص ٩٠ - ٩١ .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فيني أحمد الله سبحانه وتعالى على سابغ فضله ، ودوام نعمائه ، فله الحمد حمداً  
يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده ، فهو خير معين .

ويطيب لي في ختام هذا البحث أن أسجل أهم النتائج والتوصيات :

### أولاً : النتائج :

إن كل مسألة من مسائل هذا البحث لا تخلو من فائدة تستحق التدوين ، ولكني سأقتصر على أبرزها  
؛ رغبة في الاختصار ، وذلك على النحو التالي :

١ - وسائل الإثبات يقصد بها : إقامة الدليل على حق أو واقعة من الوقائع ، ويراد بها في مجال القضاء  
: كل وسيلة تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ، ويؤسس القاضي حكمه بناءً عليها .

٢ - لوسائل الإثبات أهمية كبيرة تتمثل في حفظ الحقوق ، والحكم في الدعاوى ، وإظهار صدق  
المدعي من كذبه ، وصولاً إلى تحقيق العدالة ، وقطع الخصومات .

٣ - الخبرة يقصد بها : المعرفة ببواطن فن من الفنون ، وفي مجال القضاء يراد بها : معرفة حقيقة  
الشيء المتنازع فيه ، بطلب من القاضي .

٤ - الطب هو : علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان ، من جهة ما يصح ، ويزول عن الصحة ؛  
ليحفظ الصحة حاصلة ، ويستردها زائلة .

٥ - الخبرة الطبية : المعرفة ببواطن بدن الإنسان ، بحذق ومهارة ، والخبير الطبي : العارف ببواطن  
بدن الإنسان بحذق ومهارة .

٦ - هناك شبه بين الخبرة والشهادة من حيث : كونهما وسيلتي إثبات ، وتفترقان عن بعضهما : من  
حيث الشروط ، وحقيقة عمل كل منهما ، والأثر المترتب عليهما .

- ٧ - يجب الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية فيما هو من اختصاصهم ، ولا يعرف إلا عن طريقهم ، وقد دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .
- ٨ - تكتسب الخبرة الطبية من طرق متعددة أشهرها : التعلم ، والتجربة ، والفراصة ، والعرف .
- ٩ - لمعرفة خبرة الطبيب وقياسها طريقان هما : الشهادة من أهل الاختصاص ، والشهرة والاستفاضة
- ١٠ - تحتاج الجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمحاكم القضائية لتعيين أطباء خبراء ، يؤخذ بقولهم في المسائل والقضايا الحاصلة ، والنوازل الواقعة ، وهذا أمر مكفول لهم بقواعد الشريعة العامة .
- ١١ - الراجع أن قول الخبير الطبي يكون من باب الشهادة فيما يتعلق به حقوق للآدميين ، ويكون من باب الرواية والإخبار فيما يتعلق به حقوق لله تعالى ، ويترتب على ذلك اشتراط الإسلام والعدالة والتعدد والذكورة والحرية في الطبيب إذا كان قوله على وجه الشهادة ، إلا في حال الضرورة .
- ١٢ - إذا كان أهل الخبرة بالطب من النساء ، فلاستعانة بمن جائزة فيما تقبل فيه شهادتهن : كشهادتهن في كل ما لا يطلع عليه الرجال ، وكذلك قضايا المال ، وما يقصد به المال ، وفي الجناية الموجبة للمال ، ولا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ، ونحوها .
- ١٣ - استئجار الطبيب على العلاج جائز، وأخذه للأجرة جائز كذلك ، ويكون استئجاره على المدة والعمل ، ولا يصح مشارطته على البرء إلا إذا كان العقد ليس عقد إجارة ، وإنما عقد جعالة
- ١٤ - الأصل أن الطبيب أجير مشترك ، لكنه قد يكون أجيراً خاصاً في بعض الحالات : كما لو كان موظفاً في مستشفى ، وتعاقدت معه إدارة المستشفى عقد إجارة مرتبط بالمدة ، أو تعاقد شخص معين مع طبيب ليشرّف على صحته وعلاجه ، ويهب وقته كله له .

١٥ - يجوز تحديد أجور الأطباء بشروط منها : أن يقتصر على ما كانت حاجته عامة لجميع الناس ، وكان ارتفاع الأجور بفعل تحكم الأطباء ، وأن يقوم بتحديد الأجر لجنة تتضمن عدداً من الخبراء ، وأن يكون الأجر المحدد مرضيائاً به من قبل الأطباء والعامّة .

١٦ - يرد قول الخبير الطبي إذا كان على وجه الشهادة بما ترد به الشهادة من : الكفر ، والفسق وانعدام التكليف ، وعدم النطق ، والتهمة ، وإن كان على وجه الرواية فيرد بالكفر ، والفسق ، وانعدام التكليف ، ويعفى بنحو ذلك .

١٧ - يضمن أهل الخبرة بالطب ما ترتب علة فعلهم : من تلف عضو ، أو فوات منفعة ، أو هلاك مريض ، إن تعدوا فيما أذن لهم ، أو أهملوا ، أو قصرُوا فيما يجب عليهم مراعاته من أصول مهنتهم ، فتسبب عن ذلك تلف أو هلاك .

١٨ - تنقسم المسؤولية الطبية بوجه عام إلى : مسؤولية طبية أدبية ، ومسؤولية طبية مهنية ، وتنقسم المهنية إلى : مدنية ، وجنائية ، وتنقسم المدنية إلى : عقدية وتقديرية .

١٩ - يجب على الطبيب ضمان ما تعدى فيه أو أتلفه بشرط أن يكون مكلفاً ، مختاراً ، طبيباً .

٢٠ - من موجبات الضمان الأدبية : كذب الطبيب وتغريه وغشه للمريض ، وإفشاءه للسر ، وإخلاله بالعقود والمواعيد ، وهتك العورات ، ومن موجبات الضمان المهنية : الخطأ ، سواء نتج عن إهماله ، أو رعونته ، أو عدم احتياظه ، أو مخالفته للقوانين والأنظمة ، ومنها : العمد ، ومنها : مخالفة أصول المهنة الطبية ، وكذلك الجهل بالطب ، وتخلف الإذن الطبي ، والتعدي .

٢١ - يسأل الطبيب عن كل خطأ أقدم عليه ، ويرجع في تقديره إلى أهل الطب والاختصاص .

٢٢ - يكون ضمان الخطأ الطبي على عاقلة الطبيب .

٢٣ - أثر موجبات الضمان المهنية يتردد بين القود كما في العمد ، أو الدية كما في الخطأ ، أو في التأديب والحجر عليه ، وعدم استحقاقه للأجر كما في الجهل بالطب ، وتختلف الإذن الطبي ، والتعدي .

٢٤ - أصول المهنة الطبية هي : الأصول الثابتة ، والقواعد المتعارف عليها نظرياً وطبياً بين الأطباء ، والتي يجب أن يلزم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي ، ولها قسمان : أصولٌ طبية ثابتة ، وأصولٌ طبية غير ثابتة .

٢٥ - يجب تضمين الطبيب المتبرع الذي لم يؤذن له ، إلا إذا كان المريض مشرفاً على الهلاك .

٢٦ - تسقط مسؤولية الطبيب إذا كان حاذقاً ، ومأذوناً له ، ولم يجن .

٢٧ - إذا حصل خلاف بين الطبيب والمريض وتداعي بينهما فيؤخذ بقول الطبيب .

٢٨ - تثبت موجبات المسؤولية الطبية بأدلة الإثبات من : الإقرار ، والشهادة ، والكتابة .

٢٩ - إذا تعارضت أقوال الأطباء فيجمع بينها إن أمكن الجمع ، فإن لم يمكن الجمع فيلجأ إلى الترجيح إما : بالأقوى ، أو بالأكثر خبرة وعلماً ، أو بالأكثر عدداً ، أو بالأكثر عدالة ، أو بالقواعد والضوابط الفقهية كتقديم المثبت على النافي ، والعمل بأصل براءة الذمة ، والأخذ بقول النساء فيما هو من اختصاصهم ، واعتبار مقاصد الشريعة العامة .

٣٠ - إذا تعارض قول أهل الخبرة بالطب مع أدلة الإثبات الأخرى ، فيقدم الأقوى مطلقاً .

٣١ - إذا انعدم أهل الخبرة بالطب ، ولم يمكن اللجوء إليهم فهناك عدد من الطرق يعمل بها منها : اليمين ، والتخيير ، والعرف ، واجتهاد القاضي .

٣٢ - علامات البلوغ منها ما هو متفق عليها : كالاحتلام ، والحيض ، والحمل ، ومنها ما هو مختلف فيها ، والراجح اعتبارها : كبلوغ خمسة عشر عاماً ، ونبات شعر العانة ، أما باقي العلامات :

كنبات باقي الشعور كشعر الوجه والإبط واللحية ، ونهود الثديين ، وفرق أرنبة الأنف ، وغلظ الصوت ، ونحوها فإنها لا تدل بمفردها على البلوغ .

٣٣ - إذا خرج المني من ذكر الخنثى المشكل فهو رجل ويحكم ببلوغه ، وإن خرج المني من فرجه أو حاض فهو أنثى ويحكم ببلوغها .

٣٤ - يمكن أن يستدل على البلوغ طبيياً بإجراء التحاليل المخبرية والأشعة .

٣٥ - يأخذ القضاء باعتبار علامات البلوغ المقررة فقهاً المجمع عليها ، وما ترجح اعتباره كبلوغ خمسة عشر عاماً ، والإنبات ، ويعتبر باقي العلامات ومنها : العلامات المقررة في الطب كإجراء التحاليل والأشعة من قبل القرائن التي لا يحكم بالبلوغ بها بمفردها .

٣٦ - المرض العقلي : متلازمة سريرية هامة ، تمتاز بأعراض سلوكية ونفسية ، تؤدي إلى ضائقة ، أو اضطراب في الوظيفة العقلية ، ومن الأمراض العقلية ، وتتمثل أعراضه في أمور منها : اضطراب في الوعي ، والتركيز ، والانتباه ، والتفكير ، والمهارات اللفظية والحركية ، ومن أمثلته : الذهان ، والخرف ، والهذيان ، والصرع ، والفصام ، والاضطراب الذهاني ، وغيرها .

٣٧ - المرض النفسي : ما يعتري النفس من تغيرات لا تؤثر الضرورة على القدرات العقلية ، وتتمثل أعراضه في أمور منها : اضطراب في الحركة ، وفي المظهر العام ، وفي السلوك الشخصي ، وفي الذاكرة ، والكلام ، وغيرها ، ومنها : الاكتئاب ، والقلق ، والوسواس القهري ، والرهاب ، والهوس ، والاضطرابات السيكوسوماتية ، وغيرها .

٣٨ - الحد المعترف من العقل في التكليف وتحديد المسؤولية الجنائية : حيازة الإنسان للعلوم الضرورية البديهية ( معرفة الخير والشر ، والنافع والضار ، والحسن والقبيح ) بالنظر إلى تصرفات الإنسان الشاملة لأقواله وأفعاله فإن كانت جارية على مقتضى تلك العلوم الضرورية فهو عاقل ، وإلا فلا ،



وهذا الضابط عبر عنه الأطباء بقولهم : معرفة الشخص بصواب أو خطأ ما يقوم به ، وهل يدرك أنه يعاقب على فعله الضار أم لا ؟ وقد جرى التطبيق القضائي على إعفاء المريض العقلي من المسؤولية الجنائية .

٣٩ - المرض المخوف هو ما توفر فيه شروط منها : أن يكون من الأمراض التي يكثر حصول الموت بسببها ، وأن يتصل الموت بالمرض ، وأن يقعد المرض الإنسان عن ممارسة أعماله المعتادة ، ويلحق به : من قدم لتنفيذ حكم القصاص أو الرجم ، ومن بقي على لوح من السفينة بعد غرقها ، ومن كان بين الصفين حال التحام القتال ، وغيرها ، وجرى العنل القضائي على وفق هذا .

٤٠ - مرض الموت يقيد تصرفات المريض ؛ لتعلق حقوق الغرماء والورثة بماله ، ويؤثر ذلك على عقود المعاوضات جملة ، وبعض عقود التبرعات .

٤١ - لم يحدد الأطباء الأمراض المخوفة بأعيانها ، بل ذكروا أن هناك ما يمكن علاجه من الأمراض ، فلا تعتبر من قبل الأمراض المخوفة : كالجدري ، والسل ، وذات الرئة ، ومنها ما لا يمكن علاجه : كالسرطان المتقدم ، والإيدز في مراحل الأخيرة ، فيمكن اعتباره من قبل الأمراض المخوفة .

٤٢ - الموت : مفارقة الروح البدن ، وله علامات عند الفقهاء منها : شخوص البصر ، وانقطاع التنفس ، وميل الأنف ، وغيرها ، وله عند الفقهاء علامات أساسية منها : توقف النفس والقلب والدورة الدموية ، وعلامات استدلالية منها : عدم سماع حركات القلب بواسطة السماعة ، ووقوف خروج الهواء من الأنف ، وانطفاء لمعان العينين ، وتغيرات أخرى في الجسم .

٤٣ - موت الدماغ يعني : توقف جميع خلايا الدماغ ، وعدم وجود أي نشاط كهربائي فيها ، ولا يعتبر توقفه موتاً حقيقياً عملاً بالأحوط .

٤٤ - الفحص الطبي قبل الزواج : مجموعة من الإرشادات النفسية ، والثقافية ، والاجتماعية ،

والفحوصات الطبية التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة ؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرّة ؛ عملاً على وقايتهم ، ووقاية ذريتهما ، والراجح مشروعيته ، وجواز الإلزام به عند انتشار الأمراض المعدية والوراثية في بلد معين ، أو قوم معينين ، ويترتب عليه آثار متعددة كمنع غير المتوافقين طبيّاً من الزواج فيما بينهما ، والعدول عن الخطبة عند ظهور مرض أو عيب ، والتعويض عن الضرر الناشيء عن العدول ، ونحو ذلك ، ويجرى الفحص طبيّاً عن الأمراض الوراثية ، والمعدية ، وتعاطي الخمر والمخدرات .

٤٥ - زواج الأقارب يترك لتقدير الشخص ، ولا يعطى حكماً عاماً بالمنع منه أو الندب إليه .

٤٦ - تشمل عيوب النكاح كل وصف بدني ، أو عقلي مذموم ، اقتضى العرف سلامة الزوجين منه غالباً ، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح ، والتمتع بالحياة الزوجية ، فلا تحصر عيوب النكاح ، بل كل ما سبب نفرة ، أو أذى ، أو عدوى ، أو تعطيلاً لمقاصد النكاح فهو عيب يسوغ به الفسخ ، وعيوب النكاح المختصة بالرجل تشمل : العنة ، والجب ، والخصاء ، وتشمل عند النساء : الرتق ، والقرن ، والعفل ، والإفضاء ، وغيرها ، ومن المشتركة بينهما : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وغيرها ، ولها مسميات عند الأطباء ، وعلامات تعرف بها ، وطرق لعلاجها ، وقد جرى العمل القضائي على فسخ النكاح بكل عيب لا يحقق مقصوده .

٤٧ - الرتق العذري : إصلاح غشاء البكارة ، وإعادةه إلى وضعه السابق قبل التمزق ، والراجح جواز ثقبه ، أما رتقه فالراجح عدم جوازه ؛ لما يترتب عليه من مفسد تفوق ما ينتج عنه من مصالح ، ويترتب على الرتق العذري آثار كثيرة في حكم الجنابة عليه ، وفي الإجماع من عدمه ، وفي الرد بالعيب .

٤٨ - لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، ولا لأكثره .

- ٤٩ - الحامل لا تحيض ؛ لأنه لا يمكن اجتماع الحمل مع الحيض .
- ٥٠ - من ارتفع حيضها ، سواء بسبب تعلمه أو لا تعلمه فإنها تعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للإياس .
- ٥١ - يثبت الحمل فقهاً بطرق من أبرزها ظهوره ، وانقطاع الحيض ، وحركة الحمل ، ويثبت طباً بعلامات مؤكدة كحركة الجنين والفحص الطبي وأخرى غير مؤكدة كتغير الشهية ونحوها .
- ٥٢ - أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثره سنة واحدة ؛ لكون الحمل لا يعيش أكثر من ذلك .
- ٥٣ - إسقاط الحمل : ألقاؤه قبل اكتمال مدته ، وله مراحل يمر بها من النظفة إلى نفخ الروح ، ويحرم الإجهاض إلا في حالة الضرورة خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل .
- ٥٤ - هناط طرق شرعية متفق على اعتبارها في إثبات النسب منها : الفراش ، والشهادة ، والإقرار ، وهناط طرق مختلف فيها منها : القيافة ، والقرعة ، واللعان سبب شرعي لنفي النسب .
- ٥٥ - البصمة الوراثية لها دلالة قوية في إثبات النسب ، وهي أقوى من الطرق المختلف فيها ، ولكن النسب لا ينفي بها ؛ لوجود اللعان المنصوص شرعاً على اعتباره طريق لنفي النسب .
- ٥٦ - اختيار جنس الجنين إذا كان بطريقة مباحة لا محذور فيها كالطرق الطبيعية من النظام الغذائي والغسيل المهبلي ونحوها فهو مباح ، وإن تم بطريقة فيها دجل وخرافة كالطريقة الصينية ، أو بطريقة طبية ممنوعة فلا يجوز .
- ٥٧ - تصحيح الجنس مشروع ، فيه إعادة إلى الطبيعة ، أما تغييره فمحرم وممنوع ، وتغيير لخلق الله .
- ٥٨ - الغرقى والهدمى : كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ، ويجري بينهم التوارث إذا أصدر الطبيب تقريراً يحدد المتوفى أولاً ، ثم ثانياً ، وهكذا ، وإلا فلا .
- ٥٩ - يثبت حد الزنا بالإقرار ، والشهادة من أربعة ، وبالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد ، ولم

تدع إكراهاً ، ويثبت اللواط بالشهادة والإقرار ، ويثبت التعزير في الزنا واللواط بالقرائن الطبية من الكشف عن البقع المنوية ، وتحاليل الدم ، ونحوها .

٦٠ - يثبت حد الشرب بالإقرار ، والشهادة ، ويثبت التعزير بالقيء والرائحة ، وكذلك بالتقارير الفنية الصادرة من أهل الاختصاص الطبي الشرعي والفني .

٦١ - تثبت الجناية على النفس بالإقرار ، والشهادة ، والقسامة ، والقرائن ، ولا قسامة فيما دون النفس ، كما أن للطب دوراً هاماً وكبيراً يتمثل في إجراء الصفة التشريحية للجثة ، وكذلك يظهر هنا دور خبراء الأسلحة والمعامل الفنية والجنائية ونحوها ، مما يمكن أن يستعان به كله في تحديد نوع الجناية ، وسببها ، ومدة شفائها ، وما شاكل ذلك .

٦٢ - العمدية متصورة في الجناية على الجنين ؛ ومتى ثبتت وجب القصاص .

٦٣ - تثبت الجناية على الجنين بالضرب ، والتخويف والتهديد ، والحمل الثقيل ، وغيرها ، ويجب بذلك القصاص في حالة العمد ، والدية في غيرها والغرة والكفارة والحرمان من الميراث ، وغير ذلك .

٦٤ - الجناية على ما دون النفس قد تكون على الأطراف ، أو العظام ، أو الجراح والشجاج .

٦٥ - يجب القصاص في كسر السن .

٦٦ - يجب القصاص في كسر العظم إلا ما كان مخوفاً فلا يجري فيه القصاص .

٦٧ - يجب القصاص في الموضحة من الشجاج وما دونها إذا أمن الحيف .

٦٨ - للخبرة الطبية أثر ظاهر في إمكان القصاص في الجراح والشجاج والعظام ونحوها مع أمن للحيف ، ولذلك يجب الرجوع إلى أهل الطب ، والعمل بقولهم .

٦٩ - استيفاء القصاص : فعل الجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه ، ولا يقتصر استيفاء القصاص على السيف ، بل يجوز استيفاءه بغيره .

٧٠ - تؤجل العقوبة على المريض دون القصاص في النفس ، ومتى كان مرضه يرجى برؤه فلا يقام

عليه حد الرجم إذا ثبت بإقراره ، وتؤجل العقوبة إذا كانت جلدًا أو قصاصاً فيما دون النفس .

٧١ - تؤجل العقوبة على الحامل والمرضع والنفساء .

## ثانياً : التوصيات :

وأهمها الاعتناء بجانب الفقه الطبي تحريراً لمسائله ، وجمعاً لمتفرقاتها ، ودراسة لها ، في تعاون دائم بين

الأطباء والفقهاء للخروج بنتائج طيبة .

وفي الختام فإني أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أنعم ويسر ، وتكرم وتفضل ، فله الحمد في الأولى

والآخرة ، وهو الحكيم الخبير .

على أن العمل البشري لا يزال قاصراً ، فمن رأى عيباً فليسدّد ، أو فليرشّد ، ومن دلني فقد أعانني ،

ولله الحمد بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الفهارس

---

---

## وتشمل:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الإعلام.
- ٥- فهرس المصطلحات الغريبة.
- ٦- فهرس الأماكن.
- ٧- فهرس القبائل.
- ٨- فهرس الشعر.
- ٩- فهرس المصادر والمراجع.

## ١٠- فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٢	الفاتحة	١٩٣
٢	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ ﴾	٨٤	البقرة	٢٣٢
٣	﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾	١٠٢	البقرة	٦٠١
٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾	١٧٨	البقرة	٢٦٣
٥	﴿ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	١٩٣	البقرة	٢٤٩
٦	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	البقرة	٢٣٢
٧	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	البقرة	٥٤٤
٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	البقرة	٩٧٤
٩	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾	٢٢٢	البقرة	٧٤١
١٠	﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	البقرة	٧٣١
١١	﴿ اُطْلُقْ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ ﴾	٢٢٩	البقرة	٦٠٦
١٢	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾	٢٣٣	البقرة	٧٩٩
١٣	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	البقرة	٧٣١
١٤	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾	٢٨٢	البقرة	١٦٦-١٧٧



م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١٥	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	البقرة	١٠٧٩
١٦	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾	٦	آل عمران	٩٠٣
١٨	﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾	٣٨	آل عمران	٥٤٥
١٩	﴿ وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾	٧٥	آل عمران	١٦٤
٢٠	﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	٦	النساء	٣١٢
٢١	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾	١٥	النساء	٩٥٧
٢٢	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	النساء	١١٨
٢٣	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾	٢٤	النساء	٥٣٧
٢٤	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	النساء	١٩٢ ٢٠٩ ٧٠١
٢٥	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	٣٢	النساء	٩٣١
٢٦	﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَهِمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾	٣٤	النساء	٦٨٨
٢٧	﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا ﴾	٥٨	النساء	٨٢
٢٨	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	٥٩	النساء	٥٥٥

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٢٩	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدْعَوْا بِهِ ۖ وَلَو رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ ۖ ﴾	٨٣	النساء	٨١
٣٠	﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ۖ ﴾	٩٢	النساء	٢٥٣ ١٠٢١
٣١	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۖ ﴾	٩٣	النساء	٩٩٧
٣٢	﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ۖ ﴾	١١٧	النساء	٩٠٦
٣٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ۖ ﴾	١	المائدة	٢٤٢
٣٤	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	٢	المائدة	٢٧٧
٣٥	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ ﴾	٤٥	المائدة	٢٣٣ ١٠٢١
٣٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۖ ﴾	٩٠	المائدة	٩٧٤
٣٧	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ۖ ﴾	٩٥	المائدة	٨١ ١٧٢
٣٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ أَحْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ۖ ﴾	١٠٦	المائدة	١٦٤

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٣٩	﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾	٦١	الأنعام	٤٩٥
٤٠	﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾	١٢٢	الأنعام	٤٩٣
٤١	﴿ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْنَلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٥١	الأنعام	٨٣٦
٤٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	١٥٢	الأنعام	٣٣٢ ٩٩٦
٤٣	﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾	٢٩	الأعراف	٨٢
٤٤	﴿ وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفِتْنَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾	٨٠	الأعراف	٩٥٥
٤٥	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾	١٧٥	الأعراف	٩٧٤
٤٦	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٩١	التوبة	٢٧٨
٤٧	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	١١٩	التوبة	٥٦٤
٤٨	﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	٣٦	يونس	٨٥٩
٤٩	﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾	٨	الرعد	٧٥٨
٥٠	﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾	٧٥	الحجر	١١٢

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٥١	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾	٧٢	النحل	٨٥٥
٥٢	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	١٠٦	النحل	٢٣٩
٥٣	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	١٢٦	النحل	٢٣٢ ١٠٣٩
٥٤	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَ إِمْلَاقِي نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾	٣١	الإسراء	٨٣٩
٥٥	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	الإسراء	٩٥٤
٥٦	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	٣٣	الإسراء	٢٣٢ ٨٣٨ ٩٩٧
٥٧	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	٣٦	الإسراء	٨٥٩
٥٨	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾	٥٧	الإسراء	٤
٥٩	﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴿١﴾ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آئِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ فَضَرْبَنَا عَلَى أَعْدَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾	٩ - ١٢	الكهف	٥٢٧
٦٠	﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾	٥	مريم	٩١٠
٦١	﴿ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴾	٢٣	مريم	٤٩٣
٦٢	﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	الأنبياء	٨٠
٦٣	﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾	٣٥	الأنبياء	٩٠٧
٦٤	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ	٥	الحج	٨٢٣

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
	تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴿			
٦٥	﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾	٤٦	الحج	٣٩٩
٦٦	﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	الحج	٤٥٩
٦٧	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	الحج	٩١١
٦٨	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لَا مُنْتَبِهَتْهُمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	٨	المؤمنون	٢٤٣
٦٩	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾	١٢ - ١٤	المؤمنون	٨٢٣ ٨٣٢
٧٠	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	٣	النور	٧٠٤ ٧١٩
٧١	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ لْيَنْسَبْنَ جَلْدَهُ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	٤	النور	٧١١
٧٢	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾	٦ - ٩	النور	٨٦٠

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٧٣	﴿ تَوَلَّا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾	١٣	النور	١٣ ٩٥٧
٧٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾	١٩	النور	٧١٢
٧٥	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	٣٠ - ٣١	النور	٢٤٥ ٦٩٩
٧٦	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	٣٣	النور	٧١٤
٧٧	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِئُوا كَمَا اسْتَضَى النَّبِيُّ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾	٥٩	النور	٣١٢
٧٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾	٦٨	الفرقان	٩٥٤
٧٩	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾	٧٤	الفرقان	٥٤٥
٨٠	﴿ أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ءَايَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُو بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾ (١١٧)	١٩٧	الشعراء	٨١
٨١	﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾	٦٨	القصص	٩٠٤
٨٢	﴿ وَيُنْجِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾	١٩	الروم	٤٩٣
٨٣	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	٢١	الروم	٥٤٥

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٨٤	﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾	١٤	لقمان	٨٠٠
٨٥	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾	٣٤	لقمان	٩٠٣
٨٦	﴿قُلْ يَنفِقْنَكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾	١١	السجدة	٤٩٥
٨٧	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	٣٦	الأحزاب	٨٧٩
٨٨	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾	٥٠	الأحزاب	٥٧٤
٨٩	﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾	١٤	فاطر	٨٢
٩٠	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	١٠٠	الصفات	٩١١
٩١	﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطٰنٌ مُّبِينٌ﴾	١٥٦	الصفات	١٣
٩٢	﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦	ص	٨٢
٩٣	﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	١٠	الزمر	٩٠٧
٩٤	﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾	٤٢	الزمر	٥٢٨
٩٥	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ الذَّكَوٰرَ﴾	٤٩	الشورى	٩٠٤
٩٦	﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	الأحقاف	٧٩٩
٩٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقُ بَنِي فَتَيِّنُوا﴾	٦	الحجرات	٢٠
٩٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾	١٢	الحجرات	٧١٣

م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
٩٩	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾	٤٥	النجم	٩٢٧
١٠٠	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢	المتحنة	٨٣٢
١٠١	﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْفِكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾	١٠	المنافقون	٤٦٠
١٠٢	﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾	٢	الطلاق	١٦٦
١٠٣	﴿وَالَّتِي يَبْسُغَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمُ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِّنْ أَمْرٍ يُسْرًا﴾	٤	الطلاق	٣٢٤
١٠٤	﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾	١٢-٩	نوح	٩١١
١٠٥	﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾	١٤	القيامة	١٢
١٠٦	﴿ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾	٣٨-٣٩	القيامة	٩٢٧
١٠٧	﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾	٢٠	المرسلات	٨٣٢
١٠٨	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ﴾	٨	التكوير	٨٢٦



م	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١٠٩	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	٢٩	التكوير	٩٠٥
١١٠	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	٥	الطارق	٣٢٨
١١١	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	٧	الطارق	٣٢٨

## فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١.	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين	عبدالله بن عباس	٨٦٥
٢.	أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد	عبدالله بن عباس	٦١٣
٣.	اتقوا فراسة المؤمن	أبو سعيد الخدري	٤٣
٤.	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرة	عبدالله بن عباس	١٩٥
٥.	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	عقبة بن عامر	٥٦٢
٦.	أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله	عبدالله بن عباس	١٩٣
٧.	إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه	أنس بن مالك	٣٣٨
٨.	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	أبو هريرة	٥٤٢
٩.	إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل	أم سليم	٣٢٠
١٠.	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً	حذيفة بن أسيد	٨٢٣
١١.	أذهبوا به فارجموه	أبو هريرة	٤٠٢
١٢.	أذهبي حتى تلدي	عبدالرحمن بن أبي بكر	٨٣٧
١٣.	أذهبي فأرضعيه حتى تفتطمي	أبو هريرة	١٠٨٢
١٤.	أعلفه ناضحك	جابر بن عبدالله	١٩٦
١٥.	أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك	جابر بن عبدالله	٦٩١
١٦.	أقتلت امرأتان من هذيل	أبو هريرة	١٠١٦
١٧.	أقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم	سمرة بن جندب	٣٤٩
١٨.	ألا إن دية الخطأ شبه العمد	أبو هريرة	١٠٣٤
١٩.	ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة	عائشة بنت أبي بكر	٨٤
٢٠.	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	أبو سعيد الخدري	١٧٧

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٢١.	أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها	أنس بن مالك	١٠٣٣
٢٢.	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً	عبدالله بن مسعود	٨٢٣
٢٣.	أن الرسول صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه شاور أصحابه	أنس بن مالك	٨٨
٢٤.	إن الروح إذا قبض تبعه البصر	أم سلمة	٤٩٦
٢٥.	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم	أبو هريرة	٤٦٧
٢٦.	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	أبو هريرة	١٠٦١
٢٧.	إن الله لا يستحيي من الحق	أم سليم	٣١٨
٢٨.	إن الله هو المسعر	أنس بن مالك	٢٠١
٢٩.	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	عبدالله بن عباس	٢٣٩
٣٠.	إن الله وكل بالرحم ملكاً	أنس بن مالك	٧٦٧
٣١.	أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر في الجهاد	عبدالله بن عمر	٣٣٥
٣٢.	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة	أبو هريرة	١٠٤٦
٣٣.	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر	معاذ بن جبل	٣١٦
٣٤.	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة	عمران بن حصين	٩٣٢
٣٥.	أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلاً	عائشة بنت أبي بكر	٨٦
٣٦.	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي	عمر بن الخطاب	١٦
٣٧.	أن تجعل لله نداً وهو خلقك	عبدالله بن عباس	٩٥٥
٣٨.	أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين	أنس بن مالك	١٠٦٣
٣٩.	إن دم الحيض أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حبيش	٧٥٩
٤٠.	أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته	عمران بن حصين	٤٦٤
٤١.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طب	عائشة بنت أبي بكر	٤٦

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٤٢.	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل أحداً قط	أبو قلابة	٨٣٩
٤٣.	أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمثلة صاحب الشرط	أنس بن مالك	١٤٥
٤٤.	إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم	أنس بن مالك	١١٣
٤٥.	أن يأخذوا له مائة شمراخ	أبو هريرة	١٠٧٦
٤٦.	أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٥٤٢
٤٧.	إنا قد بايعناك فارجع	عمرو بن الشريد	٦٦١
٤٨.	أنتم شهداء الله في الأرض	أنس بن مالك	١٢٦
٤٩.	أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	زيد بن أسلم	١٣٥
٥٠.	أنظرت إليها ؟	أبو هريرة	٥٤٦
٥١.	إنكم تختصمون إلي	أم سلمة	١٥
٥٢.	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٤١٠
٥٣.	إنما البيع عن تراض	أبو سعيد الخدري	٢٠٩
٥٤.	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة	فاطمة بنت أبي حبيش	٧٥٩
٥٥.	إني قد جربت الناس قبلك	أنس بن مالك	١٠٩
٥٦.	إني وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله ؟	أبو هريرة	٩٥٨
٥٧.	إياكم والظن	أبو هريرة	٧١٣
٥٨.	آية المنافق ثلاث ك إذا حدث كذب	أبو هريرة	٢٤٣
٥٩.	الأيام أحق بنفسها	عبدالله بن عباس	٦٩٢
٦٠.	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء	أبو هريرة	٨٥٦
٦١.	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً	جابر بن عبدالله	٢٦٧
٦٢.	بل الله يخفض ويرفع	أبو هريرة	٢١٠
٦٣.	بيننا أنا واقف في الصف يوم بدر	عبدالرحمن بن عوف	٨٣
٦٤.	بينتك أو يمينه	الأشعث بن قيس	٢١

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٦٥.	تأتون بالبينة على من قتله	سهل بن أبي حثمة	١٠٠١
٦٦.	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء	عائشة بنت أبي بكر	٥٤٧
٦٧.	تزوجني رسول الله لست سنين	عائشة بنت أبي بكر	٧٣٨
٦٨.	الثلاث والثلاث كثير	سعد بن أبي وقاص	٤٦٦
٦٩.	حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله يوم قريظة	كثير بن السائب	٣١٥
٧٠.	خذ الدية بارك الله لك فيها	أبو هريرة	١٠٤١
٧١.	خذي عليك ثيابك	زيد بن كعب	٥٩٩
٧٢.	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة بنت أبي بكر	١١٨
٧٣.	دعيها ، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك	عائشة بنت أبي بكر	٣١٨
٧٤.	الدين النصيحة	عبدالله بن عباس	٢٤٢
٧٥.	رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل	سعد بن أبي وقاص	٩٣٢
٧٦.	رفع القلم عن ثلاثة	عائشة بنت أبي بكر	٢٣٧
٧٧.	شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها	أنس بن مالك	٥٤٧
٧٨.	عقوبة هذه الأمة بالسيف	أبو هريرة	١٠٦١
٧٩.	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره	عبدالله بن عمر	٥٥٦
٨٠.	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	عبدالله بن مسعود	٢٤١
٨١.	غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك	أبو حميد الساعدي	٨٥
٨٢.	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	عبدالله بن عباس	٧٢٢
٨٣.	قتلوه قتلهم الله	عبدالله بن عباس	٢٥٠
٨٤.	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	عاصم بن عدي	٨٧١
٨٥.	قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً	عبدالله بن عباس	١٥٢
٨٦.	كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرس النخل	عائشة بنت أبي بكر	٦٠
٨٧.	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبدالله	٥٢٩

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٨٨.	كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام	سمرة بن جندب	٣٣٦
٨٩.	كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق	علاقة بن صحرار	١٩٥
٩٠.	كل مسكر خمر وكل خمر حرام	عبدالله بن عمر	٩٧٥
٩١.	كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته	عبدالله بن عمر	٥٦٢
٩٢.	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سوم الفتح	أبو هريرة	٨٧
٩٣.	لا توردوا الممرض على المصح	أبو هريرة	٥٤٦
٩٤.	لا توطأ حامل حتى تحيض	أبو سعيد الخدري	٧٦٦
٩٥.	لا حتى تذوقي عسيلته	عائشة بنت أبي بكر	٦٠٢
٩٦.	لا ضرر ولا إضرار	عبدالله بن عباس	٢٣٣
٩٧.	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	أبو هريرة	٥٤٦
٩٨.	لا قصاص في العظم	أبو هريرة	١٠٤١
٩٩.	لا قود إلا بالسيف	أبو هريرة	١٠٦٠
١٠٠.	لا قود في المأمومة	أبو هريرة	١٠٤٣
١٠١.	لا نكاح إلا بولي	أبو موسى الأشعري	٥٦١
١٠٢.	لا يحل دم امرئ مسلم	عبدالله بن عمر	٢٦٣
١٠٣.	لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه	عمرو بن يثربي	٢٠٩
١٠٤.	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً	عبدالله بن عمر	٩٩٧
١٠٥.	لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة	أبو هريرة	٧١٢
١٠٦.	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة بنت أبي بكر	٣٢٦
١٠٧.	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	أبو سعيد الخدري	٢٤٥
١٠٨.	لقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة بنت أبي بكر	٢٧٦
١٠٩.	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء	عبدالله بن عباس	٩٣١

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١١٠.	لها الصداق بما استحلتت من فرجها	سعيد بن المسيب	٩٦٢
١١١.	اللهم	عبدالله بن عباس	٨٦١
١١٢.	اللهم رب هذه الدعوة التامة	جابر بن عبدالله	٥
١١٣.	لو لم تفعلوا لصلح	أنس بن مالك	٨٧
١١٤.	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال	عبدالله بن عباس	١٤
١١٥.	ليس لقاتل شيء	أبو هريرة	١٠٢٤
١١٦.	ليس منا من حب امرأة على زوجها	أبو هريرة	٧٠٥
١١٧.	ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبدالله	٩٧٦
١١٨.	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	أبو هريرة	١٠٣
١١٩.	ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل	عائشة بنت أبي بكر	٥٥١
١٢٠.	ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر	ثوبان	٩١٢
١٢١.	مالك وللعذارى ولعابها	جابر بن عبدالله	٦٩١
١٢٢.	مالك يا عائشة بهت	عائشة بنت أبي بكر	٧٦٠
١٢٣.	المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها	أبو هريرة	١٠٨٢
١٢٤.	مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	عبدالله بن عمر	٧٦٨
١٢٥.	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٣٦
١٢٦.	المسلم أخو المسلم	عبدالله بن عمر	٢٤٤
١٢٧.	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله	عبدالله بن عمر	٩٠٧
١٢٨.	من أعتق شركاً له في عبد ... قوم العبد عليه قيمة عدل	عبدالله بن عمر	٢١٥
١٢٩.	من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٣٤
١٣٠.	من غشنا فليس منا	أبو هريرة	٥٦٤
١٣١.	من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث	ثوبان	٤٩٦

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٣٢.	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	عبدالله بن عباس	٩٥٥
١٣٣.	نعم ، يا عباد الله تداووا	أسامة بن شريك	٧٠١
١٣٤.	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ	عبدالله بن عباس	٦٩
١٣٥.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر		٩٧٦
١٣٦.	هل لك من إبل	أبو هريرة	٨٦٢
١٣٧.	وعن البتلى حتى يبرأ	عائشة بنت أبي بكر	٤٠١
١٣٨.	وعن المجنون حتى يصح	عائشة بنت أبي بكر	٤٠١
١٣٩.	وعن المجنون حتى يعقل	عائشة بنت أبي بكر	٤٠٠
١٤٠.	وعن المعتوه حتى يفيق	عائشة بنت أبي بكر	٤٠٠
١٤١.	الولد لصاحب الفراش	أبو هريرة	٨٥٣
١٤٢.	الولد للفراش	أبو هريرة	٨٥٤
١٤٣.	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا	عائشة بنت أبي بكر	٣٢٥
١٤٤.	يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد	علي بن أبي طالب	١٠٧٨
١٤٥.	يرث بعضهم بعضا	أبو المنهال	٩٤٣
١٤٦.	يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار	سعد بن أبي وقاص	١٢٦



## فهرس الآثار

م	الأثر	الراوي	الصفحة
١.	أجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر	عبدالله بن مسعود	٩٨٠
٢.	أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر	عثمان بن عفان	٨٠١
٣.	أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر	عمر بن الخطاب	٨٠٠
٤.	أتي بثلاثة وهو باليمن	علي بن أبي طالب	٨٦٨
٥.	أتي بغلام قد سرق فلم يتيين احتلامه فشيره	أبو بكر الصديق	٣٥٤
٦.	أتي عمر بمجنونة قد زنت	عمر بن الخطاب	٤٠٢
٧.	أدركت فينا امرأة صارت جدة	عباد المهلي	٧٣٩
٨.	ادع لي المهاجرين والأنصار	عمر ب الخطاب	٩٢
٩.	إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا نظر إلى عانته	عبدالله بن عمر	٣٥١
١٠.	إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض	عمر بن الخطاب	٤٦٩
١١.	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	عائشة بنت أبي بكر	٧٣٧
١٢.	إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض	عائشة بنت أبي بكر	٧٤٤
١٣.	إذا رأت الحبل الدم	عائشة بنت أبي بكر	٧٦١
١٤.	إذا وقع السقط حياً كملت ديته	زيد بن ثابت	١٠٢٢
١٥.	أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح	علي بن أبي طالب	٦٠٥
١٦.	أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة	عمر بن الخطاب	١٠١٩
١٧.	أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء قمامة	الشافعي	٧٣٨
١٨.	اغتربوا لا تضووا	عمر بن الخطاب	٥٧٢
١٩.	ألا بقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها	عمر بن الخطاب	٢٥٩
٢٠.	ألا يضربوا الجزية على النساء والصبيان	عمر بن الخطاب	٣٥٠
٢١.	أن أبا بكر نخلها جداد عشرين وسقاً	أبو بكر الصديق	٤٦٩

م	الأثار	الراوي	الصفحة
٢٢.	إن الله رفع الحيض عن الحبلى	علي بن أبي طالب	٧٦٨
٢٣.	أن امرأة افتضت جارية بأصبعها	علي بن أبي طالب	٧٢٣
٢٤.	أن امرأة خففت جارية فأعنتتها فماتت فضمنها علي الدية	علي بن أبي طالب	٢٥٩
٢٥.	أن امرأة رأت في منامها	أبو موسى الأشعري	٤٦٠
٢٦.	أن رجلاً رأى فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام	عمر بن الخطاب	٤٦١
٢٧.	أن رجلين ادعيا ولداً فدعا عمر القافة	عمر بن الخطاب	٩٤
٢٨.	أن سارقاً سرق أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم	عثمان بن عفان	٩٥
٢٩.	أن عمر بن الخطاب أقام حد الخمر على قدامة بن مظعون	عمر بن الخطاب	١٠٧٧
٣٠.	أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعاية	عمر بن الخطاب	٦٧٣
٣١.	أن عمر ضمن رجلاً كان يختن الصبيان	عمر بن الخطاب	٢٥٩
٣٢.	إننا لمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس	عمر بن الخطاب	٩٦٠
٣٣.	انظروا إلى مؤثره	عثمان بن عفان	٣٥٠
٣٤.	انظروا إليه ، فلم يجدوه أنبت فدرأ عنه الحد	عمر بن الخطاب	٣٥٠
٣٥.	أنه رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما	عمر بن الخطاب	٦٢١
٣٦.	أنه طلق امرأته وهو صحيح	حبان بن منقذ	٧٧٦
٣٧.	أنهما لبسا فلبس عليهما	عمر بن الخطاب	٨٦٢
٣٨.	أي امرأة كانت امرأتك	أبو موسى الأشعري	٤٦٢
٣٩.	أبما رجل تزوج امرأة مجنونة	علي بن أبي طالب	٦٠٤٧
٤٠.	أبما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام	علي بن أبي طالب	٦٠٥
٤١.	أبما طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين	عمر بن الخطاب	٧٣١
٤٢.	أبها الناس زناء زنا سر وزنا علانية	علي بن أبي طالب	٩٦٢
٤٣.	بع صاعاً ، وإلا فلا تبع في سوقنا	عمر بن الخطاب	٢١٦
٤٤.	بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين	الشافعي	٨٠٦
٤٥.	بنت خمسين عجوز في الغابرين	عمر بن الخطاب	٧٤٤
٤٦.	تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال	الشعبي	١٧٥
٤٧.	تجوز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال	الحسن البصري	١٧٦

م	الأثار	الراوي	الصفحة
٤٨.	تريد تحفظ الحديث وتكون فقيهاً	الشافعي	١٣٢
٤٩.	الحامل ترى الدم تتوضأ وتصلي	عطاء بن أبي رباح	٧٦٩
٥٠.	الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي	عائشة بنت أبي بكر	٧٦٨
٥١.	دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون	عمر بن الخطاب	٩٤
٥٢.	سلوا أصحاب الغريب	أحمد بن حنبل	١٣٢
٥٣.	شهدت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين	عثمان بن عفان	٩٨٠
٥٤.	شيئان أغفلهما الناس : النظر في الطب ، والنظر في النجوم	الشافعي	٦٧
٥٥.	عدة المطلقة بالحيض وإن طالت	عبدالله بن مسعود	٧٨٠
٥٦.	العلم علمان : علم الأديان ، وعلم الأبدان	الشافعي	٤٩
٥٧.	على الخبير سقطت	عائشة بنت أبي بكر	٨٨
٥٨.	على الخبير سقطت	أبو سعيد الخدري	٨٩
٥٩.	على الخبير سقطت	عبدالله بن عباس	٩٠
٦٠.	في النعامة يقتلها المحرم بدنة	عمر بن الخطاب	٩٤
٦١.	قد يكون الحمل سنتين	مالك بن أنس	٨٠٨
٦٢.	قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض	عائشة بنت أبي بكر	٧٤٤
٦٣.	كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت	محمد بن سيرين	٩٤
٦٤.	كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها	عمر بن الخطاب	٩٣
٦٥.	لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب	الشافعي	٦٧
٦٦.	لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر	عبدالله بن عباس	٧٨٢
٦٧.	لا تنحكوا القرابة القرية	عمر بن الخطاب	٥٧٢
٦٨.	لا ينكح الخصى حرة مسلمة	علي بن أبي طالب	٦٢٢
٦٩.	لعله استكرهك ، لعله وقع عليك	علي بن أبي طالب	٩٦٠
٧٠.	لما طعن عمر أرسلوا إلى طبيب	عبدالله بن عمر	١٥٠
٧١.	لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين	عائشة بنت أبي بكر	٧٤٤
٧٢.	ما أراه هجاءك	عمر بن الخطاب	٩١

م	الأثار	الراوي	الصفحة
٧٣.	ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين	عائشة بنت أبي بكر	٨٠٨
٧٤.	مالك بن أنس حملت به أمه في البطن ثلاث سنين	مالك بن أنس	٨٠٧
٧٥.	مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن	الزهري	١٧٦
٧٦.	نساء بني عجلان يحملن أربع سنين	الشافعي	٨٠٦
٧٧.	هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها	علقمة بن قيس	٧٨٠
٧٨.	هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان	مالك بن أنس	٨٠٥
٧٩.	والرجم في كتاب الله حق على من زنى	عمر بن الخطاب	٩٦١
٨٠.	وجدت من عبید الله ریح شراب	عمر بن الخطاب	٩٨٠
٨١.	يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما	علي بن أبي طالب	٦١٥
٨٢.	يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما	عمر بن الخطاب	٦١٤
٨٣.	يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما	عمر بن الخطاب	٩٥
٨٤.	يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين	عمر بن الخطاب	٨٠٩
٨٥.	يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج	علي بن أبي طالب	٦٠٣

## فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١.	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ( أبو ثور )	٦٠١
٢.	إبراهيم بن عبدالله الحموي الشافعي ( ابن أبي الدم )	٩٥
٣.	إبراهيم بن علي بن فرحون المدني ( ابن فرحون )	٢٠
٤.	إبراهيم بن يزيد بن قيس ( النخعي )	٦٠١
٥.	أبقراط بن أيراقليدس بن أبقراط	١٠٥
٦.	أبو الضياء علي بن علي ( الشيراملسي )	١٢٣
٧.	أبو المليلح ابن أسامة بن عمير بن أقيشر الهذلي	٢٥٩
٨.	أبو رغال	٤٦١
٩.	أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ( الحسن البصري )	١٧٥
١٠.	أبو كبير عامر بن الحليس الهذلي	٧٦٠
١١.	أبي كعب بن قيس بن عبيد بن مالك بن النجار الأنصاري	٢٦٧
١٢.	أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني ( ابن تيمية )	٢٠
١٣.	أحمد بن علي بن محمد بن حجر ( العسقلاني )	٥
١٤.	أحمد بن فارس بن زكريا ( الرازي )	٤
١٥.	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١٣٢
١٦.	أحمد بن محمد مكّي الحسيني ( الحموي )	٤٧٢
١٧.	أسامة بن زيد بن حارثة	٨٤
١٨.	أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي	٧٠١
١٩.	أسماء بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة القرشية	٣٢٥
٢٠.	أم سليم بنت ملحان بن خالد بن النجار	٣١٨
٢١.	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	٨٧
٢٢.	بصرة بن أكثم الأنصاري	٩٦١

م	العلـم	الصفحة
٢٣.	ثابت بن قرّة بن مروان	١٠٦
٢٤.	ثوبان بن يحدّد النبوي	٤٩٦
٢٥.	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٢٦٧
٢٦.	جالينوس الحكيم الفيلسوف اليوناني	١٠٥
٢٧.	جرول بن أوس بن مالك العبسي ( الحطيئة )	٩١
٢٨.	حاطب بن عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي ( ابن أبي بلتعة )	٢١٥
٢٩.	حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي	٧٧٦
٣٠.	حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري	٩١
٣١.	الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي	٨٠٢
٣٢.	الحسين بن عبد الله بن علي ( ابن سينا )	٤٧
٣٣.	الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي	٨٠٢
٣٤.	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ( البغوي )	١٩٤
٣٥.	حفصة بنت عمر بن الخطاب	٩٣
٣٦.	حمد بن محمد بن إبراهيم البسي ( الخطابي )	٢٣٥
٣٧.	خارجة بن الصلت البرمجي الكوفي	١٩٤
٣٨.	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار	٤٩
٣٩.	الربيع بنت النضر بن مالك	١٠٣٣
٤٠.	رفاعة بن سموأل القرظي	٦٠٢
٤١.	الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي	٩١
٤٢.	زيد بن أسلم المديني الفقيه	١٣٤
٤٣.	زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي	٧٧٦
٤٤.	زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب	٨٤
٤٥.	زين الدين بن إبراهيم بن محمد ( ابن نجيم )	٥٠٠
٤٦.	سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي	٨٨
٤٧.	سعد بن مالك بن أهيب ( ابن أبي وقاص )	١٢٦
٤٨.	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري ( أبو سعيد الخدري )	٨٩

م	العلـم	الصفحة
٤٩.	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ( ابن المسيب )	٢١٦
٥٠.	سعيد بن يوسف الرحي	٢٦٠
٥١.	سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ( الأعمش )	٣١٧
٥٢.	سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	٣٣٥
٥٣.	سنان بن سلمة بن المحبق البصري	٩٠
٥٤.	شريح بن الحارث بن قيس الكندي ( القاضي شريح )	١٢٨
٥٥.	شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان	٨٦٥
٥٦.	شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٣٤
٥٧.	صاعد بن الحسن بن صاعد	١١٠
٥٨.	صالح بن إبراهيم بن عوف الزهري	٨٣
٥٩.	صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ( أبو سفيان )	٨٨
٦٠.	عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة	٤٦
٦١.	عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان	٨٦١
٦٢.	عامر بن شراحيل بن ذي كبار الهمداني ( الشعبي )	١٧٥
٦٣.	عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري ( أبو عبيدة )	٩٢
٦٤.	عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف	٦١٣
٦٥.	عبدالرحمن ابن أبي بكر بن محمد الشافعي ( السيوطي )	١٦٩
٦٦.	عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله الشيزري	٤٨
٦٧.	عبدالعزیز بن عبدالسلام بن الحسن السلمي ( العز بن عبدالسلام )	٧٠٠
٦٨.	عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ( ابن قدامة )	٤٥٦
٦٩.	عبدالله بن أريقط	٨٧
٧٠.	عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي	٦٠
٧١.	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي	١٤
٧٢.	عبدالله بن عبدالأسد بن هلال القرشي ( أبو سلمة )	٤٩٥
٧٣.	عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي	١٥
٧٤.	عبدالله بن عثمان بن عمرو (أبو بكر الصديق )	٨٦

م	العلـم	الصفحة
٧٥.	عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٩٣
٧٦.	عبدالله بن قيس بن سليم التميمي ( أبو موسى الأشعري )	٨٨
٧٧.	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	٧٨٠
٧٨.	عبدالمالك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص	٨٠٢
٧٩.	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد ( الروياني )	١٤١
٨٠.	عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي ( السبكي )	٤٠٤
٨١.	عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي	٧٧٦
٨٢.	عثمان بن علي بن محجن الثقفي ( الزيلعي )	٧٤
٨٣.	عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي	٨٣٢
٨٤.	عطاء بن أبي رباح	٧٦٩
٨٥.	عطية القرظي	٣١٥
٨٦.	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ( الكاساني )	٩٩
٨٧.	العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب المدني	٨٩
٨٨.	علقمة بن قيس بن عبدالله بن علقمة النخعي الكوفي	
٨٩.	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي	١٢٧
٩٠.	علي بن أحمد بن سعيد ( ابن حزم )	١٤٠
٩١.	علي بن محمد بن الحسين ( البزودي الحنفي )	٤٧٢
٩٢.	علي بن محمد بن حبيب ( الماوردي )	٧٨
٩٣.	علي بن محمد بن علي السيد الشريف ( الجرجاني )	٦
٩٤.	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي	١٥
٩٥.	عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان ( النسفي )	٣٥
٩٦.	عمر بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ( أبو جهل )	٨٣
٩٧.	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف	٤٦٤
٩٨.	عمرو بن شعيب بن محمد بن العاص	٢٣٤
٩٩.	عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجذ بن العجلان	٨٧٠
١٠٠.	فاطمة بنت أبي حبيش بن قصي القرشية الأسدية	٧٥٩



م	العلـم	الصفحة
١٠١	فاطمة بنت محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب	١٢٧
١٠٢	القاسم بن سلام بن عبدالله ( أبو عبيد )	٥١
١٠٣	قدامة بن مظعون بن وهب القرشي السهمي	١٠٧٧
١٠٤	قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي	١٤٥
١٠٥	كنير بن السائب القرظي حجازي	٣١٤
١٠٦	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ( الإمام مالك )	١٤٧
١٠٧	المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري ( ابن الأثير )	٥٧
١٠٨	مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي	٨٤
١٠٩	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ( ابن المنذر )	٢٣٥
١١٠	محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ( البعلي )	٩
١١١	محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ( ابن قيم الجوزية )	١١
١١٢	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ( الرازي )	٤٥
١١٣	محمد بن أحمد بن أبي سهل ( السرخسي )	٤٠٥
١١٤	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة ( الأزهري )	٣٠
١١٥	محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي ( الرملي )	٥٠٣
١١٦	محمد بن أحمد بن عبدخالق ( الأسيوطي )	١٢٣
١١٧	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ( ابن النجار الحنبلي )	٣٧
١١٨	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي ( الذهبي )	١٠٣
١١٩	محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلي ( الشافعي )	٤٩
١٢٠	محمد بن الحسن التميمي ( الجوهري )	٩٥
١٢١	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٣٣١
١٢٢	محمد بن سيرين البصري ( ابن سيرين )	٤٦٠
١٢٣	محمد بن عبدالرؤوف بن علي الحدادي ( المناوي )	٥٥
١٢٤	محمد بن عبدالله ( الحرشي )	٥٠٠
١٢٥	محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي	٢٣٤
١٢٦	محمد بن عبدالله بن محمد ( الزركشي )	١٠٠

م	العلـم	الصفحة
١٢٧	محمد بن عجلان القرشي المدني	٨٠٥
١٢٨	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (الشوكاني)	٣٧
١٢٩	محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي)	١٥٣
١٣٠	محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي (ابن الرصاع)	١٧٤
١٣١	محمد بن محمد (الخطاب)	٥٠٢
١٣٢	محمد بن محمد الشريبي القاهري (الخطيب الشريبي)	٤٧
١٣٣	محمد بن محمد بن محمد (الغزالي)	٧٠
١٣٤	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري (ابن شهاب)	١٧٦
١٣٥	محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي (ابن مفلح)	٤٩
١٣٦	محمد صديق خان بن حسن البخاري (القنوجي)	٥١
١٣٧	محمود بن عبدالله بن درويش (الألوسي)	٦٨
١٣٨	معاذ بن الحارث بن رفاعة (ابن عفراء)	٨٤
١٣٩	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي	٣١٦
١٤٠	معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري المدني	٨٤
١٤١	المنذر بن سعد الساعدي (أبو حميد الساعدي)	٨٥
١٤٢	منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (البهوتي)	٥٢٥
١٤٣	موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي البصري	٩٠
١٤٤	الزّال بن سمرة الهذلي الكوفي	٩٥٩
١٤٥	النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (أبو حنيفة)	٣٣٢
١٤٦	هند بنت أمية بن المغيرة (أم سلمة)	١٥
١٤٧	يحيى بن شرف بن مري بن حسن (النووي)	٩
١٤٨	يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ابن عبد البر)	٤٩

## فهرس المصطلحات والغريب

م	المصطلح	الصفحة
١.	ابتهر	٣٥٠
٢.	الإبراء	٤٧٩
٣.	الإثبات	٦
٤.	الإجارة	٤٧٥
٥.	الإجهاض	٨٢١
٦.	الإجهاض الجنائي	٨٤٣
٧.	الإجهاض الطبيغي	٨٤٢
٨.	الإجهاض العلاجي	٨٤٣
٩.	الإجهاض المتكرر	٨٤٣
١٠.	الإجهاض المحتم	٨٤٢
١١.	الإجهاض المختفي	٨٤٣
١٢.	الإجهاض المهدد	٨٤٢
١٣.	الإجهاض الناقص	٨٤٣
١٤.	الإجهاض غير العلاجي	٢٨٢
١٥.	الأجير المشترك	٢٠٢
١٦.	الاحتلام	٣١٠
١٧.	الاختصاص	٩٣٢
١٨.	الإختلاج	١١٥
١٩.	الاختيار	٢٣٨
٢٠.	الاختيار	٤٠٩
٢١.	الإخصاب الصناعي	٦٨٢
٢٢.	الإدراك	٣٠٩

م	المصطلح	الصفحة
٢٣.	الإدراك	٤١٤
٢٤.	الأدواء	١٣٥
٢٥.	الإذن الشفوي	٢٧٥
٢٦.	الإذن الطبي	٢٧٣
٢٧.	الإذن المطلق	٢٧٥
٢٨.	الإذن المقيد	٢٧٤
٢٩.	الإذن المكتوب	٢٧٥
٣٠.	الإذن بالإشارة	٢٧٦
٣١.	الإرادة	٤٠٩
٣٢.	الإرادة الحشدية	٤١٧
٣٣.	الإرادة العمياء	٤١٧
٣٤.	الإرادة الموجهة	٤١٧
٣٥.	ارتفاع ضغط الدم	٤٨٥/٤٨٤
٣٦.	الإرسال أو المرسل	٣٢٦
٣٧.	الأروش	١٣٩
٣٨.	الأسباب الدموية	٦٢٧
٣٩.	الاستحاضة	٦٤١
٤٠.	الإستروجينات	٣٦٧
٤١.	الاستصحاب	٥٣٠
٤٢.	الاستفاضة	١٢٤
٤٣.	الاستلحاق	٨٥٥
٤٤.	الاستنساج الجنيني	٦٨٤
٤٥.	الاستنساخ	٦٨١
٤٦.	استهلال الصبي	١٠٢٢
٤٧.	استيفاء القصاص	١٠٥٧
٤٨.	الإسفكسيا	٥٠٦

م	المصطلح	الصفحة
٤٩.	الإسقاط	٧٨٢
٥٠.	الاسنساخ الجسدي	٦٨٤
٥١.	الإسهال	٤٥٣
٥٢.	الأشد	٣١٠
٥٣.	أصول المهنة الطبية	٢٦٤
٥٤.	الاضطراب	٣٢٦
٥٥.	الاضطراب الذهاني المشترك	٣٩١
٥٦.	الاضطراب الضلالي	٣٩٢
٥٧.	اضطراب فصامي الطابع	٣٩١
٥٨.	الاضطرابات السيكوسوماتية	٤٤٥
٥٩.	الاضطرابات العصبية	٦٢٦
٦٠.	اضطرابات ذهانية	٣٩٢
٦١.	الإفرازات المهبلية	٦٥٠
٦٢.	إفشاء السر	٢٤٣
٦٣.	الإفشاء	٦٤٠
٦٤.	الإقرار	٢٢
٦٥.	الإقرار	٨٥٥
٦٦.	الاكتئاب	٤٤١
٦٧.	الاكتئاب الذهاني	٣٨٩
٦٨.	الأكحال	١٢٠
٦٩.	الإكراه	٤١١
٧٠.	الألفاثلاسيميا	٥٨٠
٧١.	الإلقاء	٨٢٠
٧٢.	الأمراض العقلية العضوية	٣٨٣
٧٣.	الأمراض العقلية الوظيفية	٣٩٠
٧٤.	الإمفيتامين	٩٨٥

م	المصطلح	الصفحة
٧٥.	الإملاص	٨٢١
٧٦.	الإمناء	٣١١
٧٧.	الإنبات	٣٤٢
٧٨.	الانتباه	٤١٣
٧٩.	الانتقال	٢٦
٨٠.	الإندروجينات	٣٦٥
٨١.	انسداد غشاء البكارة	٦٩٥
٨٢.	الانفعال	٤١٣
٨٣.	الانفلونزا	٣٨٩
٨٤.	الإنفلونزا	٤٨٢
٨٥.	انقطاع الطمث	٧٥١
٨٦.	أهلية الأداء	٤٢٢
٨٧.	الأهلية الطبية	٥٦٢
٨٨.	أهلية الوجوب	٤٢٢
٨٩.	إهمال الطبيب	٢٤٧
٩٠.	أورام الفرج	٦٤٨
٩١.	اورام المهبل	٦٥٠
٩٢.	الأورق	٨٦٢
٩٣.	الإيدز	٥٨٦
٩٤.	الأيطل	٤٨٧
٩٥.	الأمم	٦٠٣
٩٦.	الباسور	٦٦٤
٩٧.	الباضعة	١٠٤٤
٩٨.	البخر	٦٤٠
٩٩.	بخر الفرج	٦٤٠
١٠٠.	البرص	٦٥٨

م	المصطلح	الصفحة
١٠١	البصمات	١٠٠٤
١٠٢	بصمة الأذن	١٠٠٦
١٠٣	بصمة العرق	١٠٠٧
١٠٤	البصمة الوراثية	٨٨٥
١٠٥	البصيرة	٤٠
١٠٦	البظر الأشرم	٦٤٦
١٠٧	البكارة	٦٩٧
١٠٨	البله	٤٢٥
١٠٩	البلوغ	٣٠٧
١١٠	البلوغ	٣٦١
١١١	البوتاسيوم	٨٩٨
١١٢	البيتاثلاسيميا	٥٨١
١١٣	البيطري	٥٣
١١٤	البيع	٤٧٤
١١٥	البيمارستان	١١١
١١٦	تأجيل العقوبة	١٠٧٢
١١٧	التبتل	٩٣٢
١١٨	التبني	٨٥٢
١١٩	التبيع والتبعية	٣١٦
١٢٠	التجربة	٣٨
١٢١	التحاميل الإحليلية	٦٢٩
١٢٢	التحنيط الطبيعي	٥٠٨
١٢٣	التخلف العقلي	٣٩٣
١٢٤	التداوي	٥٢
١٢٥	التدليس	٢٤٢
١٢٦	التدليس	٣٢٦

م	المصطلح	الصفحة
١٢٧	التستوستيرون	٣٦٥
١٢٨	التسعير	٢٠٨
١٢٩	التشريح	١٠٠٤
١٣٠	تشوهات الرحم	٦٥١
١٣١	التصبن الموتى	٥٠٨
١٣٢	تصحيح الجنس	٩١٨
١٣٣	التصلب الدرني	٥٨٣
١٣٤	تصلب الشرايين	٦٢٦
١٣٥	تضخم البظر	٦٤٧
١٣٦	تضخم الخلايا	٥٨٥
١٣٧	التعارض	٢٩١
١٣٨	تعارض قول الأطباء	٢٩١
١٣٩	التعدي	٢٨٠
١٤٠	التعفن الرمي	٥٠٧
١٤١	التعليم	١٠٢
١٤٢	التعيين	١٤٤
١٤٣	تغيير الجنس	٩١٨
١٤٤	التفسخ في الماء	٥٠٨
١٤٥	التفسرة	١١٤
١٤٦	التفكير	٤١٣
١٤٧	التفل	١٩٣
١٤٨	التقاء الختانين	٨٩
١٤٩	التقمص التام	٤١٧
١٥٠	تكيس المبايض	٦٤٨
١٥١	التكييف الفقهي	١٤٩
١٥٢	التلجئة	٤١١



م	المصطلح	الصفحة
١٥٣	التلقيح	٨٧
١٥٤	التلقيح الصناعي	٦٨٠
١٥٥	التليف الكيسي	٥٨٢
١٥٦	التهاب البروستاتة الاحتقاني	٦٢٥
١٥٧	التهاب الكبد الفيروسي (ب)	٥٨٧
١٥٨	التهاب المهبل	٦٤٧
١٥٩	التوتر الرومي	٥٠٦
١٦٠	التبيس الرمي	٥٠٧
١٦١	الثلاسيما	٥٧٩
١٦٢	الجائفة	١٠٤٧
١٦٣	الجب	٦١٧
١٦٤	الجداد	٤٦٩
١٦٥	الجدري	٤٨٠
١٦٦	الجدام	٤٥٣
١٦٧	الجدام	٦٥٨
١٦٨	الجراح	١٠٤٣
١٦٩	جراحة التجميل الممنوعة	٢٨٣
١٧٠	الجرب	٦٧٥
١٧١	الجروح	١٠٥١
١٧٢	الجروح الرضية	١٠٥٢
١٧٣	الجروح الطعنية	١٠٥٣
١٧٤	الجروح القطعية	١٠٥٢
١٧٥	الجسم الكهفي	٦٢٤
١٧٦	الجعالة	١٩٣
١٧٧	الجنابة بالسحر	٤٢١
١٧٨	الجنابة على الأطراف	١٠٣٦

م	المصطلح	الصفحة
١٧٩	الجنابة على الجنين	١٠١٤
١٨٠	الجنابة على العظام	١٠٣٧
١٨١	الجنابة على ما دون النفس	١٠٣٢
١٨٢	الجنون	٣٨٥
١٨٣	الجنون	٦٥٨
١٨٤	الجنين	١٠١٣
١٨٥	الجوهر	٣٩٥
١٨٦	الجنينات	٥٧٨
١٨٧	الجنة المورثة	٥٧٩
١٨٨	الجنوم	٨٨٥
١٨٩	الحارصة	١٠٤٤
١٩٠	الحجامة	١٩٥
١٩١	الحد	٨
١٩٢	الحذق	٥١
١٩٣	الحصبه الألمانية	٥٨٥
١٩٤	حكة الفرج	٦٤٧
١٩٥	الحكم بين الزوجين	١٣٤
١٩٦	الحلقات الضاغطة	٦٢٨
١٩٧	الحمل	٣٢٨
١٩٨	الحمية	٦١٣
١٩٩	الحيض	٣٢٣
٢٠٠	الخبرة	٣٠
٢٠١	الخبرة الطبية	٥٦
٢٠٢	الخلل	٤٢٥
٢٠٣	خبير البصمات	١٣٤
٢٠٤	الخبير الطبي	٥٧

م	المصطلح	الصفحة
٢٠٥	الختان	٨٩
٢٠٦	الخرص	٣٣
٢٠٧	الخرف	٣٨٥
٢٠٨	الخریت	٨٦
٢٠٩	الخصاء	٦٢٠
٢١٠	الخطأ الطبي	٢٤٦
٢١١	الخطأ الفاحش	٢٥٦
٢١٢	الخلايا البائية	٤٨٧
٢١٣	الخلايا الجذعية الأولية	٦٨٢
٢١٤	الخلع	٤٧٥
٢١٥	الخمار	٣٢٦
٢١٦	الخمير	٩٢٧
٢١٧	الخنثى	٣٥٧
٢١٨	الخنثى الحقيقية	٩٢٠
٢١٩	الخنثى الكاذبة	٩٢٠
٢٢٠	الخنثى المشكل	٣٥٧
٢٢١	الخنثى المشكل	٩٢٦
٢٢٢	الخنثى غير المشكل	٣٥٧
٢٢٣	الخنثى غير المشكل	٩٢٦
٢٢٤	الخنوثة	٦٦٨
٢٢٥	الخوض	٨٨
٢٢٦	داء البطانة الرحمية	٦٥١
٢٢٧	داء بيروني	٦٢٤
٢٢٨	الدامغة	١٠٤٤
٢٢٩	الدامية	١٠٤٤
٢٣٠	الدمامل	٦٤٨

م	المصطلح	الصفحة
٢٣١	الدواء المذفف	٢٦٢
٢٣٢	الدور	٣٣
٢٣٣	الدين	٤٩٦
٢٣٤	ذات الجنب	٤٥٢
٢٣٥	الذاكرة	٤١٤
٢٣٦	الذكاء	٤١٤
٢٣٧	الذمة	٢٩٧
٢٣٨	الذهان	٣٨٤
٢٣٩	الربو	٤٨٥
٢٤٠	الرتق	٦٣٤
٢٤١	الرتق العذري	٦٩٠
٢٤٢	الرحم	٦٥٠
٢٤٣	الرشد	٣١١
٢٤٤	الرضوض والكدمات	١٠٥٢
٢٤٥	الرعوثة	٢٤٨
٢٤٦	الرقى	١٩٣
٢٤٧	الرهاب	٤٤٤
٢٤٨	الزحفان	٤٦٩
٢٤٩	زراع الأعضاء التناسلية	٦٨٤
٢٥٠	الزرقعة الرمفة	٥٠٦
٢٥١	الزمانة	٦٧٤
٢٥٢	الزملة	٣٨٦
٢٥٣	زملة النساة	٣٨٩
٢٥٤	الزنا	٩٥٣
٢٥٥	الزهافر	٣٨٦
٢٥٦	الزهرف	٥٨٦

م	المصطلح	الصفحة
٢٥٧	الزواج	٥٣٧
٢٥٨	زواج الأقارب	٥٧١
٢٥٩	الساعي	١٣٣
٢٦٠	السبرمين والكولين	٩٦٥
٢٦١	السحاق	٦٥٢
٢٦٢	السحجات	١٠٥٢
٢٦٣	السحر	٤٢١
٢٦٤	السحنة	١١٤
٢٦٥	السرسام	٤٠١
٢٦٦	السرطان	٥٨٤/٤٨٠
٢٦٧	سرطان الفرج	٦٤٨
٢٦٨	السعاية	٦٧٣
٢٦٩	السكري	٤٨٥/٤٨٤
٢٧٠	السل	١٢٠
٢٧١	السل	٤٥٢
٢٧٢	السل	٦٢٠
٢٧٣	السلب التام	٤١٨
٢٧٤	السمحاق	١٠٤٤
٢٧٥	سن اليأس	٧٥١
٢٧٦	السيلان	٥٨٧
٢٧٧	الشباب	٣١١
٢٧٨	الشعاج	١٠٤٣
٢٧٩	الشرط	١٤٥
٢٨٠	شعر العانة	٣٤٢
٢٨١	الشكاز	٦٢٢
٢٨٢	الشلل الدماغى العام	٣٩٠

م	المصطلح	الصفحة
٢٨٣	الشمرأخ	١٠٧٦
٢٨٤	الشنعة	١٢٤
٢٨٥	الشهادة	٢٢
٢٨٦	الشهادة	٨٥٧
٢٨٧	الشهرة	١٢٤
٢٨٨	الشيص	٨٧
٢٨٩	الصائغ	١٣٣
٢٩٠	الصدفية	٦٤٧
٢٩١	الصرع	٣٨٧
٢٩٢	الصفات الجنسية الأولية	٣٧٢
٢٩٣	الصفات الجنسية الثانوية	٣٧٢
٢٩٤	الصفراء	٣٩٠
٢٩٥	الصنان	٦٧٤
٢٩٦	الصوديوم	٨٩٨
٢٩٧	الصيدلاني	٥٣
٢٩٨	ضمان أهل الخبرة بالطب	٢٢٦
٢٩٩	الطاعون	٤٥٣
٣٠٠	الطب	٤٥
٣٠١	الطبيب	٤٨
٣٠٢	الطبيب الجاهل	٢٦٩
٣٠٣	الطبيب الحاذق	١٨١
٣٠٤	الطرح	٨٢٠
٣٠٥	الطمث	٧٤٩
٣٠٦	الطيرة	٥٤٦
٣٠٧	ظهور الحمل	٧٩٠
٣٠٨	العادة	١١٦

م	المصطلح	الصفحة
٣٠٩	العاقلة	٢٥٨
٣١٠	العتة	١٩٤
٣١١	العتة	٣٨٦
٣١٢	العدالة	١٦٨
٣١٣	العدة	٧٢٩
٣١٤	العدوى البكتيرية	٦٤٧
٣١٥	العدوى الفطرية	٦٤٧
٣١٦	العدرة	٦٩٠
٣١٧	العذيفة	٦٦٦
٣١٨	العرض	٣٩٦
٣١٩	العرف	١١٦
٣٢٠	العزل	٨٩٧
٣٢١	عسيلة	٦٠٢
٣٢٢	العفل	٦٣٦
٣٢٣	العقاقير	١٠٤
٣٢٤	العقر	٧٢٣
٣٢٥	العقل	٣٩٧
٣٢٦	العقل الغريزي	٣٩٧
٣٢٧	العقل المكتسب	٣٩٨
٣٢٨	العقم	٦٧٠
٣٢٩	عقود التبرعات	٤٧٦
٣٣٠	عقود المعاوضات	٤٧٤
٣٣١	علامات البلوغ	٣٠٩
٣٣٢	العلم	٢٥
٣٣٣	علم القاضي	٢٦
٣٣٤	العلوم البديهيّة	٤٠٥

الصفحة	المصطلح	م
٤٠٥	العلوم الضرورية	٣٣٥
٢٦١	العمد	٣٣٦
٤١٧	العمى الكامل	٣٣٧
٦١٢	العنة	٣٣٨
٦٥١	عنق الرحم	٣٣٩
٥٤٧	العوارض	٣٤٠
٥٩٤	العيوب	٣٤١
٥٩٤	عيوب النكاح	٣٤٢
٦٢٥	غدة البروستات	٣٤٣
٦٢٧	الغدد	٣٤٤
٤٨٢	الغدد اللمفاوية	٣٤٥
٦٤٨	غدد بارثولين	٣٤٦
١٠٢٢	الغرة	٣٤٧
١٩٩	الغرر	٣٤٨
٢٤٢	الغرر	٣٤٩
٩٣٨	الغرقى	٣٥٠
٤٨٣	غرن كابوسي	٣٥١
٢٤٢	الغش	٣٥٢
٦٥٢	غشاء البكارة	٣٥٣
٦٩٣	غشاء البكارة	٣٥٤
٦٩٤	الغشاء الجسري	٣٥٥
٦٩٤	الغشاء الغربالي	٣٥٦
٦٢٤	الغلاية البيضاء	٣٥٧
٤٩٦	الغلول	٣٥٨
٦٤٦	غياب الفرج	٣٥٩
٤٨٧	غير هودجكن	٣٦٠



م	المصطلح	الصفحة
٣٦١	الفالج	٤٥٤
٣٦٢	الفتق	٦٣٩
٣٦٣	فتق غشاء البكارة	٦٩١
٣٦٤	الفحص	٥٣٧
٣٦٥	الفحص الطبي	٥٣٧
٣٦٦	الفحص الطبي قبل الزواج	٥٧٦/٥٣٨
٣٦٧	الفذلكة	٤٣٣
٣٦٨	الفراصة	٤٢
٣٦٩	الفراش	٨٥٣
٣٧٠	الفشل الكلوي	٦٢٦
٣٧١	الفصام	٣٩٠
٣٧٢	الفصد	١٣٠
٣٧٣	الفض	٧٢٣
٣٧٤	الفعل الانعكاسي	٤١٧
٣٧٥	الفلكي	١٣٣
٣٧٦	الفيروس	٤٨١
٣٧٧	القائس	١٤٧
٣٧٨	القابلة	٥٤
٣٧٩	القاسم	٦٠
٣٨٠	القتل	٩٩٤
٣٨١	القتل الخطأ	٩٩٦
٣٨٢	القتل العمد	٩٩٥
٣٨٣	القتل شبه العمد	٩٩٦
٣٨٤	القذف المبسر الباكر	٦٢٤
٣٨٥	القرء	٧٣١
٣٨٦	القرائن	٢٥

م	المصطلح	الصفحة
٣٨٧	القراة	٥٧٠
٣٨٨	القرحة التناسلية	٥٨٧
٣٨٩	القرعة	٨٦٦
٣٩٠	القرن	٦٣٥
٣٩١	القساحة	٦٢٥
٣٩٢	القسامة	٢٤
٣٩٣	القسامة	٩٩٩
٣٩٤	قصور الغدد التناسلية	٦٢٥
٣٩٥	القضاء	٢٦
٣٩٦	القلق	٤٤٢
٣٩٧	قوباء الشنايا البكتيرية	٦٤٧
٣٩٨	القود	٤٢١
٣٩٩	القولنج	٤٥٢
٤٠٠	القياس الأولوي	٤٦٣
٤٠١	القيافة	٤١
٤٠٢	القيافة	٨٥٩
٤٠٣	الكالسيوم	٨٩٨
٤٠٤	الكبر	٣٠٩
٤٠٥	الكبر	٤٩٦
٤٠٦	الكتابة	٢٤
٤٠٧	الكحالة	١٠٦
٤٠٨	الكروموسوم	٥٧٧
٤٠٩	الكراز	٢٥٠
٤١٠	الكسور	١٠٥١
٤١١	الكشح	٥٩٨
٤١٢	الكوكابين	٩٨٥

م	المصطلح	الصفحة
٤١٣	اللدغ	١٩٣
٤١٤	اللعان	٨٦٩
٤١٥	اللواط	٩٥٣
٤١٦	الماغنيزيوم	٨٩٨
٤١٧	الماليخوليا	٤٢٥
٤١٨	المأمومة	١٠٤٤
٤١٩	الماهية	٨
٤٢٠	المبرسم	٣٨٧
٤٢١	المتلاحة	١٠٤٤
٤٢٢	متلازمة إدوارد	٥٧٨
٤٢٣	متلازمة بتاو	٥٧٨
٤٢٤	متلازمة داون	٥٧٧
٤٢٥	متلازمة كلينفلتر	٥٧٨
٤٢٦	المثلة	٩٣٢
٤٢٧	مجهول الحال	٣١٥
٤٢٨	المحيض	٣٢٥
٤٢٩	المخ	٥١٣
٤٣٠	المخاض	٤٦٩
٤٣١	مخالفة القوانين والأنظمة	٢٤٨
٤٣٢	المخدرات	٩٧٣
٤٣٣	المخوف	٤٥٠
٤٣٤	المخيخ	٥١٣
٤٣٥	المراهقة	٣٠٩
٤٣٦	المرض	٤٥٠
٤٣٧	مرض الخلية المنجلية	٥٧٩
٤٣٨	المرض العقلي	٣٨٠

م	المصطلح	الصفحة
٤٣٩	المرض المزمن	٤٥٣
٤٤٠	المرض المضني	٤٥٥
٤٤١	المرض المعدي	٥٨٤
٤٤٢	مرض الموت المخوف	٤٥٠
٤٤٣	مرض الناعورية	٥٨٣
٤٤٤	المرض النفسي	٤٣٧
٤٤٥	مرض الودانة	٥٨٣
٤٤٦	المرض الوراثي	٥٧٦
٤٤٧	مرض هنتجتون	٥٨٣
٤٤٨	المزارة	٤٧٥
٤٤٩	المزكي	١٣٤
٤٥٠	المسؤولية التقصيرية	٢٢٩
٤٥١	المسؤولية الطبية	٢٢٦
٤٥٢	المسؤولية الطبية الأخلاقية	٢٢٧
٤٥٣	المسؤولية الطبية الجنائية	٢٣٠
٤٥٤	المسؤولية الطبية المدنية	٢٢٨
٤٥٥	المسؤولية الطبية المهنية	٢٢٨
٤٥٦	المسؤولية العقدية	٢٢٩
٤٥٧	المساقاة	٤٧٥
٤٥٨	المستقيم	٦٤٩
٤٥٩	المستندات الخطية	٢٩٠
٤٦٠	المسنة	٣١٦
٤٦١	المضاربة	٤٧٥
٤٦٢	المعافر	٣١٦
٤٦٣	المعاينة	٢٦
٤٦٤	المعرفة	٣٨

م	المصطلح	الصفحة
٤٦٥	المغيل	٧٦٠
٤٦٦	مقاصد الشريعة	٢٩٩
٤٦٧	المقوم	٣٣
٤٦٨	المنقلة	١٠٤٤
٤٦٩	المهارات اللغوية اللفظية	٤١٤
٤٧٠	المهبل	٦٤٨
٤٧١	المهندس	١٣٣
٤٧٢	الموت	٤٥٠
٤٧٣	موت الدماغ	٥١٤
٤٧٤	الموضحة	١٠١
٤٧٥	الموضحة	١٠٤٤
٤٧٦	الموظف العام	٢٠٧
٤٧٧	الميكروبات	٤٨٣
٤٧٨	الناصور	٦٦٤
٤٧٩	ناظر الوقف	١٣٣
٤٨٠	النحل	٤٦٩
٤٨١	النسب	٨٥١
٤٨٢	نقص نمو الفرج	٦٤٦
٤٨٣	النكاح	٤٧٥
٤٨٤	النكول	١٧
٤٨٥	الهاشمية	١٠٤٤
٤٨٦	الهامة	٥٤٦
٤٨٧	الهبة	٤٧٦
٤٨٨	هبوط الرحم	٦٥١
٤٨٩	هدبة الثوب	٦٠٢
٤٩٠	الهدمي	٩٣٨

الصفحة	المصطلح	م
٣٨٦	الهذيان	٤٩١
٥٨٦	الهربس	٤٩٢
٣٦٥	الهرمون	٤٩٣
٣٦٧	هرمون الأكسيتوسين	٤٩٤
٣٦٧	هرمون البروجستين	٤٩٥
٤١١	الهزل	٤٩٦
٤٤٢	المستيريا	٤٩٧
٤٤٤	الهوس	٤٩٨
٤٤٥	هوس الانتحار	٤٩٩
٤٤٥	هوس السرقة	٥٠٠
٤٤٥	هوس الشرب	٥٠١
٤٤٥	هوس العشق	٥٠٢
٥٧٩	الهيوجلويين	٥٠٣
٩٢	الوباء	٥٠٤
٥٧٦	الوراثة	٥٠٥
٦٤٨	الورم الحليمي	٥٠٦
٦٤٨	الوروم الليفي	٥٠٧
٤	الوسائل	٥٠٨
٨	وسائل الإثبات	٥٠٩
٤٤٣	الوسواس القهري	٥١٠
١٥٤	الوصف المؤثر	٥١١
٤٧٦	الوصية	٥١٢
٤١٢	الوعي	٥١٣
٤٩٢	الوفاة	٥١٤
٧٣٩	وقائع الأعيان	٥١٥
٤٧٧	الوقف	٥١٦

الصفحة	المصطلح	م
٥٨٣	ويلسون	٥١٧
٢٣	اليمين	٥١٨

## فهرس الأماكن

م	المكان	الصفحة
١.	الأجناد	٩٢
٢.	أرض تامة	٧٣٩
٣.	أوطاس	٧٦٦
٤.	بدر	٨٣
٥.	البطحاء	٩٠
٦.	تبوك	٨٥
٧.	سرغ	٩٢
٨.	الشام	٩٢
٩.	صفين	٩٤٥
١٠.	عمواس	٩٤٥
١١.	الغابة	٤٦٩
١٢.	وادي القرى	٨٥
١٣.	اليمامة	٩٤٤



## فهرس القبائل

م	القبيلة	الصفحة
١.	بنو الديل	٨٦
٢.	بنو عجلان	٨٧٠
٣.	بنو غفار	٥٩٨
٤.	بني أنمار	١٣٤
٥.	ثقيف	٦٦١
٦.	خزاعة	١٦٥
٧.	عبد بن عدي	٨٦
٨.	الماحشون	٨٠٦
٩.	مزينة	٦١٣
١٠.	هذيل بن مدركة	١٠١٥
١١.	اليونان	١٠٥

## فهرس الشعر

م	البیت	الصفحة
١.	تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه	٩٣
٢.	دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي	٩١
٣.	فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طيب	٤٦
٤.	ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل	٧٦٠
٥.	يتعتع في الخيار إذا علاه ويعثر في الطريق المستقيم	٣١

## فهرس المصادر والمراجع

- (١) أبجد العلوم ، صديق حسن القنوجي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (٢) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- (٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .
- (٤) أبحاث فقهية مقارنة ، عبدالله بن محمد المطلق ، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .
- (٥) الإبداع العلمي ، أحمد القرني ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- (٦) ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- (٧) ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- (٨) الإلهام في شرح المنهاج ، علي عبدالكافي السبكي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- (٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أحمد بن أبي بكر البوصيري ، دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (١٠) إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل ، محمد بن علان الصديقي ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .
- (١١) إتمام الدراية لقراء النقاية ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، عناية : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- (١٢) إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، عائشة سلطان المرزوقي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراة من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، السنة ١٤٢١هـ .
- (١٣) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، عبدالناصر شنيور ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- (١٤) الإثبات بالقرائن ، إبراهيم الفايز ، المكتب الإسلامي بدمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

- ١٥) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون المدني والمصري ، جمال الدين العاقل ، دار الهدى ، ١٤٠٧هـ .
- ١٦) أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية ، نائل قرقرز ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ١٧) أثر الأعلاف الصناعية في طهارة الحيوانات وحلها ، محمد فالح مطلق ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الخمسون ، السنة ١٤٢٢هـ .
- ١٨) أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ، عبدالله محمد الطيار ، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .
- ١٩) أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية ، محمد نعيم ياسين ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد السادس عشر ، السنة ١٤٢٢هـ .
- ٢٠) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال محمد هاشم العشي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة لعام ١٤٢٩هـ .
- ٢١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، هشام عبدالمالك آل الشيخ ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .
- ٢٢) أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم ، طارق صالح عزام ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .
- ٢٣) أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية ، علي هاشم الزبيدي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السنة ١٤٢٦هـ .
- ٢٤) أثر المرض النفسي في العقوبة ، عواطف الخريصي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض ، السنة ١٤٢٣هـ .
- ٢٥) أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود ، عبدالكريم يوسف الخضر ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود ، للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، السنة ١٤٢٤هـ .

- (٢٦) أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي ، أنور محمود دبور ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة ، العدد الثالث ، السنة ١٤٠٩ هـ .
- (٢٧) إجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد الأهدل وجماعة ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م .
- (٢٨) إجارة الأرحام بين الطب والشريعة ، محمد محمود حمزة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .
- (٢٩) إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة شرعية طبية إنسانية ، وموقف التشريعين العماني والأردني منه ، محمد أحمد القضاة ، بحث منشور بمجلة الأمانة الصادرة عن أكاديمية شرطة عمان السلطانية، العدد العاشر ، السنة ١٤١٩ هـ .
- (٣٠) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، يوسف المحبوب ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- (٣١) أجرة الطبيب ، محمد أبو زهرة ، بحث منشور بمجلة لواء الإسلام ، العدد السادس .
- (٣٢) الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : أبو حماد صغير ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـ .
- (٣٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، خليل بن كليكلي العلائي ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (٣٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، خليل بن كليكلي العلائي ، تحقيق : محمد الأشقر ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- (٣٥) الإجهاض آثاره وأحكامه ، عبدالرحمن النفيسة ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع ، السنة ١٤١١ هـ .
- (٣٦) إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية ، مسفر علي القحطاني ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الرابع والخمسون ، السنة ١٤٢٤ هـ .
- (٣٧) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية ، عباس شومان ، نشر الدار الثقافية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

- (٣٨) الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون ، محمد علي الحاج ، نشر دار الفكر اللبناني ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م .
- (٣٩) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، سعد الدين الهلالي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الحادي والأربعون ، السنة ١٤٢١ هـ .
- (٤٠) الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية ، مهنا خطاب ومحمد أبو جريان ، دار الشروق للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م .
- (٤١) الإجهاض من منظور إسلامي ، عبدالفتاح محمود إدريس ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد الثالث عشر ، السنة ١٤١٨ هـ .
- (٤٢) الإجهاض وعقوبته في الفقه الإسلامي ، العبد خليل أبو عيد ، بحث منشور بمجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، العدد الأول ، السنة ١٤٢٤ هـ .
- (٤٣) الأجير الخاص ضوابطه وأحكامه ، عبدالله إبراهيم موسى ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الثالث ، ١٤٢٩ هـ .
- (٤٤) الآحاد والمثاني ، أحمد بن عمر بن الضحاك ، تحقيق : باسم الجوابرة ، دار الراية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- (٤٥) أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ، صالح سعد الحصان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- (٤٦) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، إبراهيم محمد قاسم ، نشر مؤسسة الحكمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- (٤٧) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ومعه حاشية العدة للصنعاني ، ابن دقيق العيد ، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٤٨) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبدالوهاب خلاف ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ .
- (٤٩) أحكام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ونوازلها الطبية ، أحمد عازب الأحمرري ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، السنة ١٤٢٧ هـ .
- (٥٠) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، حسن الفكي ، مكتبة دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
- (٥١) أحكام التراكات ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

- ٥٢) أحكام الجناية على طحال الآدمي ، محمد بن سعيد القحطاني ، بحث منشور بمجلة وزارة العدل ، العدد التاسع ، السنة ١٤٢٢هـ .
- ٥٣) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، عمر محمد غانم ، دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٥٤) أحكام الرقي والتمايم ، فهد بن ضويان السحيمي ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٥٥) الأحكام الشرعية الكبرى ، عبدالحق الإشيلي ، تحقيق : حسين عكاشة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٥٦) أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة ، محمد بن عثمان المنيعي ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٥٧) أحكام الصفرة والكدره عند النساء دراسة فقهية طبية ، ندى تركي المقبل ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الملك سعود ، العام ١٤٢٨هـ .
- ٥٨) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، محمد خالد منصور ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٥٩) أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية ، محمد فرحان الفيقي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، السنة ١٤٢٤هـ .
- ٦٠) أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد الجصاص ، عناية : صدقي جميل ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٦١) أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن العربي ، دار الفكر ، الطبعة ١٤٢٥هـ .
- ٦٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ، سارة بنت شافي الهاجري ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٦٣) أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ، يحيى عبدالرحمن الخطيب ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ .
- ٦٤) أحكام المرأة الحامل وحملها ، دراسة طبية فقهية ، عبدالرشيد قاسم ، دار الكيان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- ٦٥) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ، أحمد الحجي الكردي ، الطبعة ١٤٠٠هـ .
- ٦٦) أحكام المريض في الفقه الإسلامي ، إسماعيل محمد ميكا ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ .
- ٦٧) أحكام الهندسة الوراثية ، سعد عبدالعزيز الشويرخ ، كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

- ٦٨) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ٦٩) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ٧٠) أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء ، عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٧١) أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي ، راشد مفرح الشهري ، نشر مكتبة المزيبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .
- ٧٢) أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة " الإيدز " في الفقه الإسلامي ، حنان محمد فوزي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين ، لعام ١٤٢٢هـ .
- ٧٣) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، يوسف بن عبدالله الأحمد ، نشر مكتبة كنوز إشبيلية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .
- ٧٤) الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧هـ .
- ٧٥) إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ، عناية : عبدالمعطي قلعجي ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠م .
- ٧٦) اختبارات علم الوراثة ، كلودين غيران مارشان ، ترجمة : فؤاد شاهين ، عويدات للنشر والطباعة بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .
- ٧٧) اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث ، إسماعيل بن كثير ، والباعث لأحمد شاكر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .
- ٧٨) اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٧٩) اختيار جنس الجنين ، خالد بن زيد الوديناني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السجل العلمي للمؤتمر .
- ٨٠) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ، عبدالرشيد قاسم ، نشر مكتبة الأسد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ .
- ٨١) اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى ، ماري هوتييه ، نشر شركة دار الفراشة ، الطبعة الأولى .



- ٨٢) الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن مودود الموصللي ، عناية خالد العك ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨هـ .
- ٨٣) اختيارات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس ، مريم محمد السعوي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود لعام ١٤٢٤هـ .
- ٨٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت .
- ٨٥) أخلاق الطبيب ، محمد بن زكريا الرازي ، تحقيق : عبداللطيف محمد ، دار التراث بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- ٨٦) أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية ، محسن علي فارس الحازمي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- ٨٧) آداب البحث والمناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : سعود العريفي ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- ٨٨) آداب الشافعي ومناقبه ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- ٨٩) الآداب الشرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .
- ٩٠) آداب المهنة الطبية ، طريف سرحان ، دار حضرموت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨م .
- ٩١) أدب الدنيا والدين ، علي بن محمد الماوردي ، عناية : محمد كريم راجح ، دار إقرأ بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
- ٩٢) أدب الطبيب ، إسحاق علي الرهاوي ، تحقيق : مريزن عسيري ، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ٩٣) أدب القاضي ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ .
- ٩٤) أدب القضاء ، شهاب الدين ابن أبي الدم ، تحقيق : محمد عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

- ٩٥) أدب الكاتب ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : محمد محيي الدين المكتبة التجارية بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٣ م .
- ٩٦) أدب الكتاب ، محمد يحيى الصولي ، تحقيق : سمير صالح ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- ٩٧) إدرار الشروق على أنواء الفروق ، قاسم بن الشاط ، تحقيق : عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٩٨) الأدلة الجنائية ، براين إينس ، ترجمة : مركز التعريب والبرمجة بالدار العربية للعلوم ، نشر الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- ٩٩) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، منصور المعاينة ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م .
- ١٠٠) الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق وعبد الوهاب الديلمي ، دار الهجرة بصنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- ١٠١) الأدوية المفردة ، أبو جعفر الغافقي ، تحقيق : إبراهيم مراد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- ١٠٢) آراء أمريكية في تكوين الأطباء ، بحث منشور في المجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقابية لأطباء سورية ، العدد السادس عشر ، السنة السادسة ، ١٩٦٦ م .
- ١٠٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود محمد العمادي ، تحقيق : عبد القادر عطا ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٠٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : سامي العربي ، مؤسسة الريان ودار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ١٠٥) إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٦) أساسيات الوراثة الخلوية الطبية ، عقيل عبد ياسين ويحيى السلطاني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ١٠٧) الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة ، محمد أحمد جمعة ، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة ، العدد الأول ، السنة ١٤١٣ هـ .
- ١٠٨) أسباب التزول ، علي بن أحمد الواحدي ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة ١٣١٦ هـ .
- ١٠٩) أستاذ المرأة ، محمد سالم البيحاني ، مكتبة الثقافة ، الطبعة ١٣٦٩ هـ .

- ١١٠) استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء ، عبدالفتاح محمود إدريس ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الحادي والثلاثون ، السنة ١٤١٧هـ .
- ١١١) استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعزير ، سعدون بن محمد العتيبي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الأمنية من جامعة نايف العربية ، السنة ١٤١٥هـ .
- ١١٢) الاستذكار ، يوسف بن عبد البر النمري ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ١١٣) الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء في الفقه ونظام المرافعات الشرعية في المملكة ، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ١١٤) الاستنساخ بين العلم والدين ، داود سلمان السعدي ، دار الحرف العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- ١١٥) الاستنساخ قبيلة العصر ، صبري الدمرداش ، شركة دار الفكر الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
- ١١٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، عناية : عادل مرشد ، دار الأعلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- ١١٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد بن الأثير ، عناية : عادل الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ١١٨) أسرار الحمل والولادة ، ترجمة : رندة أبي هنا ، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ .
- ١١٩) أسرار الخمر بين الإسلام والطب ، أحمد عبدالرؤوف هاشم ، دار الأندلس للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ١٢٠) أسس الإرادة ، نبيل حاجي نائف ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية .
- ١٢١) أسس الطب النفسي الحديث ، عطوف محمود ياسين ، منشورات بحسون الثقافية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م .
- ١٢٢) أسس علم البصمات ، عبدالرحمن عبدالعزيز الفدا ، مؤسسة الممتاز للطباعة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ .
- ١٢٣) إسعاف المبطل برجال الموطأ ، جلال الدين السيوطي تحقيق : نجيب ماجدي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ١٢٤) الإسعافات في التوليد وأمراض النساء ، عماد الدين اسطنبولي وصلاح شيحة ، دار الرازي ، الطبعة ١٩٩٨م .
- ١٢٥) الأشباه والنظائر ، جلال الدين السيوطي ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

- (١٢٦) الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن الوكيل ، تحقيق : أحمد العنقري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .
- (١٢٧) الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (١٢٨) الإشراف على مذاهب العلماء ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق : صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- (١٢٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (١٣٠) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات ، جاسم علي سالم ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الثامن والعشرون ، السنة ١٤١٦هـ .
- (١٣١) الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر ، طبعة مصورة عن مطبعة كلكتا ، الطبعة ١٨٥٣م .
- (١٣٢) أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- (١٣٣) الأصول الندية في علاقة الطب بمعالجي الصرع والسحر والعين ، أسامة بن ياسين المعاني ، دار المعالي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- (١٣٤) أصول علم النفس العام ، عبد الحميد محمد الهاشمي ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (١٣٥) اضطراب ما قبل الدورة الشهرية ، سمر الجمعان ، شركة مطابع نجد التجارية ، الطبعة ١٤٢٧هـ .
- (١٣٦) الاضطرابات السلوكية والانفعالية ، خولة أحمد يحيى ، دار الفكر للطباعة بعمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- (١٣٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، عناية : صلاح العلايلي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- (١٣٨) أضواء على أجرة الطبيب ، تمام اللودعمي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد التاسع والأربعون ، السنة ١٤٢٣هـ .
- (١٣٩) أطراف الغرائب والأفراد ، محمد بن طاهر المقدسي ، دار الكتب العلمية .
- (١٤٠) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ، صبري القباني ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثامنة والعشرون ، ١٩٨٣م .

- (١٤١) الإعاقة أثناء فترة الحمل ، سعدي الزهراني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .
- (١٤٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، محمد شطا ، دار الفكر .
- (١٤٣) إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة ، حسني الرودي ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- (١٤٤) إعلاء السنن ، ظفر بن أحمد العثماني التهانوي ، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- (١٤٥) الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .
- (١٤٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد ابن قيم الجوزية ، تحقيق : مشهور آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (١٤٧) أعلام النبوة ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .
- (١٤٨) الأغاني ، أبو الفرج الأصبهاني ، تحقيق : سمير جابر ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- (١٤٩) الإفصاح عن أحاديث النكاح ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، تحقيق : محمد مشكور ، دار عمان بالأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- (١٥٠) الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن هبيرة ، عناية : محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- (١٥١) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ، محمد بن عبدالحق التلمساني ، تحقيق : عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- (١٥٢) أقل مدة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب وأثر ذلك في ميراثه ، عبدالعزيز الغامدي ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد الثالث والأربعون .
- (١٥٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشريبي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- (١٥٤) الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد الحجاوي ، تحقيق : عبداللطيف السبكي ، دار المعرفة بيروت .
- (١٥٥) الإقناع في مسائل الإجماع ، علي بن القطان ، تحقيق : فاروق حمادة ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

- ١٥٦) الاكثتاب ، عبدالستار إبراهيم ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة ١٩٩٨ م .
- ١٥٧) ألف باء الحياة الزوجية ، محمد رفعت ، دار الفكر العربي ، الطبعة ١٩٩٦ م .
- ١٥٨) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- ١٥٩) الأمراض الجنسية ، نبيل صبحي الطويل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٦٠) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، محمد علي البار ، دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٦١) الأمراض المنقولة جنسياً ، عصام كراويه وناهد عثمان ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى .
- ١٦٢) أمراض النساء ، محيي الدين طالو العلي ، دار ابن كثير بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- ١٦٣) الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال ، عبدالمجيد الخليدي وكمال وهي ، دار الفكر العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
- ١٦٤) الأمراض والعدوى بالتشخيص والتحليل المخبري ، شفيق حسن القرطومي ، مطابع التكنولوجيا بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ١٦٥) الإنجاب سلامة وسهولة ، محمد رفعت ، نشر مؤسسة عز الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- ١٦٦) الأنساب والأولاد دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب ، عبدالحميد محمود طهماز ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٦٧) الإنسان هذا الكائن العجيب ، تاج الدين محمود الجاعوني ، دار عمار للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- ١٦٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبدالله التركي ، مطبوع مع المقنع وشرحه الشرح الكبير ، دار عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ .
- ١٦٩) انقطاع الطمث ، ستيليا أليوم ونادين كافيونكي ، ترجمة : نعيمة محمد ومحمد كامل ، نشر مؤسسة الخانجي ، الطبعة ١٩٦٨ م .
- ١٧٠) انقطاع الطمث والخلل الهرموني ، روضة عبدالله بهان ، بحث منشور بالجلد الثقافية الصحية الصادرة عن مستشفى قوى الأمن ، العدد الثالث والستون ، السنة ١٤٢١ هـ .
- ١٧١) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، أحمد السمرقندي ، عناية يحيى مراد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ .

- (١٧٢) أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي ، محمد بن صالح العجلان ، بحث غير منشور مقدم لنييل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية بالمدينة لعام ١٤١٤ هـ .
- (١٧٣) أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج ، ياسين غادي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الأربعون ، السنة ١٤٢٠ هـ .
- (١٧٤) أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حماية الأطفال من أمراض الدم الوراثية ، إبراهيم عبدالله الدبوس ، مقال طبي منشور بمجلة صحة الشرقية ، العدد الثاني والعشرون ، السنة ١٤٢٦ هـ .
- (١٧٥) الأورام غير الحميدة طرق علاجها وآثارها الجانبية ، لمى محمد وماجد حميد ، نشر مطابع الجامعة الأردنية ، الطبعة ١٤١٥ هـ .
- (١٧٦) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ، محمد علي البار ، دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (١٧٧) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية ، محمد صبحي حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .
- (١٧٨) إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي ، عفاف محمد فرغلي ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ — إلى ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ ، منشور ضمن السجل العلمي لأعمال المؤتمر .
- (١٧٩) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة بيروت .
- (١٨٠) البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف ، تحقيق : عادل عبدالموجود ومرافقيه ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (١٨١) البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، عناية : عبد القادر العاني وعمر الأشقر ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- (١٨٢) بحر المذهب ، عبد الواحد الروياني ، تحقيق : أحمد عزو ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- (١٨٣) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ، علي محمد المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- (١٨٤) بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، عبد الستار أبو غدة ، دار الأقصى ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

- ١٨٥) بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، عبد الستار أبو غدة ، دار الأقصى ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- ١٨٦) بحوث في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب ، إبراهيم مراد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- ١٨٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ١٨٨) بدائع الفوائد ، محمد ابن أبي بكر ابن القيم ، تحقيق : هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد ، مكتبة الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ١٨٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- ١٩٠) بداية المراهقة بلوغ بأمان ، سعد رياض ، دار الكلم بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .
- ١٩١) البداية والنهاية ، أبو الفداء بن كثير ، دار الحديث ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ .
- ١٩٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية .
- ١٩٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق : أسامة أحمد وعبدالله سليمان ، دار الهجرة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- ١٩٤) بذل المجهود في حل أبي داود ، خليل أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- ١٩٥) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، دار الوفاء بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ .
- ١٩٦) البصمات ، ضياء الدين فرحات ، منشأة المعارف .
- ١٩٧) البصمات الوراثية ، فيليب روجيه ، نشر مؤسسة عويدات ببلن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م .
- ١٩٨) البصمة الوراثية ، عمر محمد السبيل ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الخامس عشر ، السنة ١٤٢٣هـ .
- ١٩٩) البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها ، ياسين ناصر الخطيب ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد الواحد والأربعون ، السنة ١٤٣٠هـ .
- ٢٠٠) البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، بندر بن فهد السويلم ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد السابع والثلاثون ، السنة ١٤٢٩هـ .



- (٢٠١) البصمة الوراثية وأهميتها في التحقيقات الجنائية ، أسعد نورا ، بحث منشور بمجلة الدراسات الأمنية الصادرة عن الأمن الداخلي بالأردن ، العدد الخامس ، السنة ٢٠٠١ م .
- (٢٠٢) البصمة الوراثية وحجيتها ، عبدالرشيد محمد قاسم ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد الثالث والعشرون ، السنة ١٤٢٥ هـ .
- (٢٠٣) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، نصر فريد واصل ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ، العدد السابع عشر ، السنة ١٤٢٥ هـ .
- (٢٠٤) بغية المحتاج في المحرب من العلاج ، داود الأنطاكي ، عناية : فارس إبراهيم ، دار ابن الهيثم ، الطبعة الأولى .
- (٢٠٥) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : موسى الدويش ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
- (٢٠٧) بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة ١٤١٥ هـ .
- (٢٠٨) البناية في شرح الهداية ، محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ .
- (٢٠٩) البهجة في شرح التحفة ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم ، البهجة لعبدالسلام التسولي وحلى المعاصم لمحمد بن محمد التاودي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢١٠) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٣ هـ .
- (٢١١) البيان الجميل لحكم من نزل بهم حادث عم الجميع ، خالد بكر آل عابد ، نشر دار الطرفين ، الطبعة الأولى .
- (٢١٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، علي بن محمد الفاسي ، تحقيق : الحسين آيت الله ، دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٢١٣) بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢ هـ .

- (٢١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير العمراني ، عناية : قاسم النوري ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- (٢١٥) البيان والتبيين ، أبو عثمان عمرو بن بحر ، تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
- (٢١٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢١٧) البيع في مرض الموت ، محمد صالح الفهيد ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدبلوم في الأنظمة من معهد الإدارة العامة ، السنة ١٤٠١ هـ .
- (٢١٨) تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ .
- (٢١٩) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة ١٣٩٨ م .
- (٢٢٠) تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، عبدالعزيز صالح اللحيدان ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية ، السنة ١٤٢١ هـ .
- (٢٢١) تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً ، راشد بن مفرح الشهري ، بحث منشور بمجلة العدل ، العدد السادس ، السنة ١٤٢١ هـ .
- (٢٢٢) تاريخ ابن الوردي ، عمر بن مظفر بن الوردي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٢٣) تاريخ المدينة المنورة ، عمر بن شبة النميري ، تحقيق : علي دندل وياسين بيان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- (٢٢٤) تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية .
- (٢٢٥) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، علي بن الحسن بن عساكر ، تحقيق : عمر بن غرامة العمري ، نشر دار الفكر ، السنة ١٩٩٥ م .
- (٢٢٦) التأصيل الشرعي للخمير والمخدرات دراسة فقهية مقارنة ، سعد الدين مسعد الهاللي ، نشر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الطبعة ١٤٢١ هـ .

- (٢٢٧) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية ، محمد الأمين الضيرير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عشر المنعقدة في الكويت .
- (٢٢٨) التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، محمد بدر المنياوي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عشر المنعقدة في الكويت .
- (٢٢٩) تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية ، عمر بن عبدالله الشهابي ، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .
- (٢٣٠) تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .
- (٢٣١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، محمد بن فرحون ، عناية جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ .
- (٢٣٢) التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- (٢٣٣) التبيين في أقسام القرآن ، محمد بن أبي بكر ابن القيم ، دار الفكر .
- (٢٣٤) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة ١٣١٣هـ .
- (٢٣٥) التحاميل والحقن الشرجية وأثرها على الصيام ، إبراهيم بن محمد بن قاسم ، بحث مقدم ضمن الندوة الفقهية الأولى بعنوان التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٨هـ بإشراف أمانة موقع الفقه الإسلامي .
- (٢٣٦) التحبير شرح التحرير ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين وجماعة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- (٢٣٧) تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية ، شوقي إبراهيم علام ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد الثاني والعشرون ، السنة ١٤٢٨هـ .
- (٢٣٨) تحديد النسل والإجهاض ، محمد عبدالقادر أبو فارس ، دار جهينة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (٢٣٩) تحديد جنس الجنين ، أيوب سعيد العطيف ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السجل العلمي للمؤتمر .

- (٢٤٠) تحديد جنس الجنين ، هيلة عبدالرحمن اليابس ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السجل العلمي للمؤتمر .
- (٢٤١) تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة ، ياسر أحمد الشمالي ، بحث منشور بمجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، المجلد ( ٣١ ) العدد ( ١ ) السنة ١٤٢٥ هـ .
- (٢٤٢) تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف ، حمزة حسين الفعر ، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بكوالا لمبور بماليزيا في الفترة من ٢٤ - ٢٩ جمادى الثاني عام ١٤٢٨ هـ .
- (٢٤٣) تحرير ألفاظ التنبيه ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٢٤٤) التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر .
- (٢٤٥) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ، محمد المبارك كفوري ، عناية عبدالرحمن عثمان ، دار الفكر .
- (٢٤٦) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، تحقيق : عبدالله نواره ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- (٢٤٧) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، إبراهيم محمد الباجوري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- (٢٤٨) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٤٠٥ هـ .
- (٢٤٩) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ، بندر اليجي ، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- (٢٥٠) التحقيق الجنائي والادعاء العام ومجالات الاحتساب فيه ، ذياب بن رباح المخلفي ، مكتبة دار الزمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ .
- (٢٥١) تحقيق الظنون في السؤال عن الأفيون ، حامد علي إبراهيم العمادي ، تحقيق : عبدالله الحجيلي ، بحث منشور بمجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية ، العدد الرابع عشر ، السنة ١٤١٨ هـ .
- (٢٥٢) تحويل المكايل والموازين للأوزان المعاصرة ، محمود إبراهيم الخطيب ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد الثالث والعشرين ، رجب ١٤٢٣ هـ .
- (٢٥٣) التخلف العقلي ، عبدالرحمن عيسوي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- (٢٥٤) التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً من منظور الفقه الإسلامي ، عبدالفتاح محمود إدريس ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابعون ، السنة ١٤٢٧ هـ .

- ٢٥٥) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، قيس محمد مبارك ، مكتبة الفارابي بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٥٦) تذكرة أولي الألباب الجامع للعجب العجاب ، داود بن عمر الأنطاكي ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٢٥٧) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ، مصطفى البغا ، دار الإمام البخاري بدمشق ، الطبعة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٥٨) ترتيب العلوم ، محمد ابن أبي بكر ، تحقيق : محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥٩) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، محمد أحمد الصالح ، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع ، السنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٦٠) تسهيل الفرائض ، محمد بن صالح بن عثيمين ، دار طيبة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٦١) التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد ابن جزى الكلبي ، تحقيق رضا الهمامي ، المكتبة العصرية ، ١٣٢٦ هـ .
- ٢٦٢) التشويق الطبي ، صاعد بن الحسن الطبيب ، تحقيق : مريزن عسيري ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٦٣) التصنيف الموضوعي لتعالميم الوزارة خلال ٦٨ عاماً ١٣٤٥ - ١٤١٢ هـ ، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة ، نشر وزارة العدل بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٦٤) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، خالد بن عبدالله المصلح ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٢٦٥) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي ، إبراهيم الجندي وحسين الحصيني ، نشر مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- ٢٦٦) تطور الأسلحة النارية ، مصطفى عبداللطيف كامل ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي ، العدد الثاني ، السنة ١٤١٦ هـ .
- ٢٦٧) التعايش مع الآلام الشهرية عند النساء ، مارتن لودفيغ ، ترجمة : مركز التعريب والبرجمة ، نشر الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٦٨) تعرفي على هرموناتك وجنس مولود ، لمى السبيعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

- ٢٦٩) تعلم الطب في المشرق الإسلامي نظمه ومناهجه حتى نهاية القرن السابع الهجري ، مريزن سعيد عسيري ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ٢٧٠) تغلب على القلق ، إميل بيدس ، نشر مركز الدراسات الفكرية ببيروت ، الطبعة الثانية .
- ٢٧١) تغيير الجنس والأحكام المتعلقة به ، سعد ناصر الشثري ، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .
- ٢٧٢) التفریع ، عبيدالله بن الحسين بن الجلاب ، تحقيق : حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٢٧٣) التفریق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه ، وفاء بنت علي الحمدان ، كنوز المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٢٧٤) تفسير أبي المظفر السمعاني ، أبو المظفر السمعاني ، تحقيق : محمد الأمين الشنقيطي ، دار البخاري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ٢٧٥) تفسير القرآن الحكيم ، محمد رشيد رضا ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة ١٩٩٠م .
- ٢٧٦) تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل ابن كثير ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٧٧) التفسير الكبير ، فخر الدين محمد الرازي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .
- ٢٧٨) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، محمد الأمين الهرري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٢٧٩) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن أبي نصر الحميدي ، تحقيق : زبيدة محمد ، مكتبة السنة بالقاهرة ، الطبعة الأولى .
- ٢٨٠) تقريب التهذيب ، علي بن حجر العسقلاني تحقيق : صلاح الدين عبدالموجود ، دار ابن رجب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- ٢٨١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، علي بن سعيد بن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٠٠م .
- ٢٨٢) التقريب والإرشاد ، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق : عبدالحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .
- ٢٨٣) تقرير الخبر ، عاصم عجيلة ، منشأة المعارف ، طبعة ١٤٢٣هـ .

- ٢٨٤) تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ، محمد بن عبدالله باسودان ، المطبعة الفيضية بباكستان ، الطبعة ١٣٢٨هـ .
- ٢٨٥) تقرير المثوبة ببيان أحكام تأخير تنفيذ العقوبة ، عيسى عواض العضياتي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .
- ٢٨٦) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، دار الفكر بيروت ، الطبعة ١٤١٧هـ .
- ٢٨٧) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبد مذهبية نافعة ، محمد بن علي بن الدهان ، تحقيق : صالح ناصر الخزيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٨٨) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، محمد عثمان شبير ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- ٢٨٩) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن حجر ، عناية : أشرف عبدالمقصود ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٢٩٠) التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب المالكي ، تحقيق : محمد الغاني ، المكتبة التجارية بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- ٢٩١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ٢٩٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، طبعة ١٣٨٧هـ .
- ٢٩٣) التمييز بين مرضى القلق ومرضى الاكتئاب بوساطة الأعراض الجسمية ، مريم اليماني وأحمد عبد الخالق ، بحث منشور بمجلة دراسات نفسية صادرة عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية ، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٤م .
- ٢٩٤) تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي ، برهان الدين البقاعي ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، نشر عباس الباز ، السنة ١٤٠٠هـ .
- ٢٩٥) تنظيم صناعة الطب خلال عصور الحضارة العربية الإسلامية ، جميل عطية ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- ٢٩٦) تهذيب السنن ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق : إسماعيل مرحبا ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

- ٢٩٧) تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي المزي ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ٢٩٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبدالرحمن المزي ، تحقيق : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ٢٩٩) تهذيب اللغة ، محمد الأزهرى ، عناية محمد عوض ومرافقيه ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٣٠٠) قتيبة الطبيب بحث منشور في المجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقابية لأطباء سورية ، العدد الحادى عشر ، السنة الخامسة ١٩٦٥ م .
- ٣٠١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ، طاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ٣٠٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد الشويكي ، تحقيق : ناصر الميمان ، المكتبة المكية .
- ٣٠٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد المناوى ، تحقيق : محمد رضوان ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- ٣٠٤) تيسير أحكام الدماء الطبيعية للنساء ، عبدالله محمد العسكر ، مدار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- ٣٠٥) تيسير التحرير ، محمد أمين بادشاه ، دار الفكر .
- ٣٠٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبدالرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- ٣٠٧) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام ، عبدالرحمن ناصر السعدي ، نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٣٠٨) التيسير بشرح الجامع الصغير ، عبدالرؤوف المناوى ، مكتبة الشافعي بالرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ .
- ٣٠٩) الثقات ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ .
- ٣١٠) جامع الأمهات ، جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب ، تحقيق : أبو عبدالرحمن الأخضرى ، الإمامة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .



- (٣١١) جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : أحمد شاکر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (٣١٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة ١٤٠٦هـ .
- (٣١٣) جامع العلوم والحكم ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- (٣١٤) جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبدالبر ، عناية : محمد عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .
- (٣١٥) الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق عبدالرزاق مهدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٣هـ .
- (٣١٦) الجدل الحثيث في بيان ما ليس بحديث ، أحمد بن عبدالكريم العامري ، تحقيق : فواز زمري ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى .
- (٣١٧) الجديد في الحكمة ، سعيد بن منصور بن كمونة ، تحقيق : حميد الكبيسي ، نشر مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة ١٤٠٣هـ .
- (٣١٨) جراحات الذكورة والأنوثة ، محمد شافعي مفتاح ، دار الفلاح ، الطبعة الأولى .
- (٣١٩) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ، صالح بن محمد الفوزان ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- (٣٢٠) جريدة الجزيرة ، العدد ( ١٠٥٢٢ ) ، ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .
- (٣٢١) جريدة الجزيرة ، العدد ( ١٠٥٢٢ ) ، ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .
- (٣٢٢) جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة ، مصطفى عبدالفتاح لبننة ، دار أولي النهى بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- (٣٢٣) جمهرة أنساب العرب ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ .
- (٣٢٤) الجناية بالسحر حكمها وعقوبتها وطرق إثباتها ، عبدالرحمن بن جزاع الراشد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، السنة ١٤٢٢هـ .
- (٣٢٥) الجناية على الأطراف ، نجم عبدالله العيسوي ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

- ٣٢٦) الجناية على ما دون النفس ، صالح بن عبدالله اللحام ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- ٣٢٧) الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام ، محمد علي البار ، دارا القلم والمنارة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- ٣٢٨) الجنين متابعة موثقة بالصور ، توما شتاني ، نشر مطبعة الجامعة ببغداد .
- ٣٢٩) الجهاز التناسلي المؤنث عيوبه وإصاباته ، إبراهيم الأذغم ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٣٣٠) جواهر الإكليل ، صالح عبدالسميع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٣٣١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، محمد بن أحمد الأسويطي ، تحقيق : سعد عبدالحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ٣٣٢) جواهر القرآن ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد رشيد القباني ، دار إحياء العلوم ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م .
- ٣٣٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- ٣٣٤) الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، علاء الدين بن علي المارديني التركماني ، دار الفكر .
- ٣٣٥) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد ، نشر مكتبة حقاينة بباكستان .
- ٣٣٦) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٣٣٧) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر البجيرمي ، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا .
- ٣٣٨) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ، تحقيق : محمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .
- ٣٣٩) حاشية الحمل على المنهج ، سليمان الحمل ، دار الفكر ببيروت .
- ٣٤٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة ، تحقيق محمد عlish ، دار الفكر .
- ٣٤١) حاشية الروض المريع ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .

- ٣٤٢) حاشية السندي على سنن النسائي ، نور الدين بن عبدالهادي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ٣٤٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، أحمد بن محمد الطحطاوي ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣١٨هـ .
- ٣٤٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعبي العدوي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة ١٤١٢هـ .
- ٣٤٥) حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- ٣٤٦) حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن العطار ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة ١٤٢٠هـ .
- ٣٤٧) حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، أحمد القليوبي وأحمد الرنسي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٣٤٨) الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٣٤٩) الحاوي في الطب ، محمد بن زكريا الرازي ، تحقيق : هيثم طعيمة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة ١٤٢٢هـ .
- ٣٥٠) الحاوي في الفتاوى ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٤٠٢هـ .
- ٣٥١) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، إسماعيل بن محمد الأصبهاني ، تحقيق : محمد ربيع المدخلي ، نشر دار الراية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٣٥٢) حد البلوغ في الفقه الإسلامي ، علي بن فهد الدغيمان ، نشر مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ٣٥٣) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : فهد بن سعد الجهني ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الحادي والعشرون ، السنة التاسعة عشرة ، ١٤٢٧هـ .
- ٣٥٤) الحدود في الأصول ، محمد بن فورك الأصبهاني ، عناية محمد السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

- ٣٥٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
- ٣٥٦) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، عبدالرحمن السيوطي ، عناية خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٣٥٧) حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها ، ماهر أحمد السوسي ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بغزة ، العدد الأول ، السنة ٢٠٠٦م .
- ٣٥٨) حقائق سريعة حول السرطان المتقدم ، إعداد عدد من خبراء الجمعية الأمريكية لأمراض السرطان ، نشر الدار العربية للعلوم بلبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٣٥٩) حقوق الأولاد والأقارب ، عبدالحمد مهيب ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ٣٦٠) حقوق الجنين في الإسلام دراسة تطبيقية على الأهلية والمقاصد الشرعية ، صالحة دخيل الخليس ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثامن والسبعون ، السنة ١٣٢٩هـ .
- ٣٦١) حقوق الموظف العام في المملكة العربية السعودية ، محمد بن عبدالعزيز الرشيد ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .
- ٣٦٢) حقيقة السحر وحكمه وكيفية مباشرة قضاياها ، إبراهيم بن يحيى عطيف ، نشر إدارة التطوير الإداري بمهئة التحقيق والادعاء العام ، مطبعة وزارة الداخلية .
- ٣٦٣) حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه ، زياد عبدالحسن العجيان ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السجل العلمي للمؤتمر .
- ٣٦٤) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية ، ماجد حسين النغواشي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الرابع والأربعون ، السنة ١٤٢١هـ .
- ٣٦٥) حكم التسعير ، بحث منشور ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ .
- ٣٦٦) حكم الدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات التعويضية وما يتعلق بها من أحكام ، سامية محمود حنظلاظة ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ١٣٩ ، السنة ١٤٢٨هـ .
- ٣٦٧) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ، عبدالله مبروك النجار ، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في تاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ .

- ٣٦٨) الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، عبدالعزيز مداوي آل جابر ، نشر مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .
- ٣٦٩) حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً ، محمد حسن أبو يحيى ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، العدد الثاني عشر ، ربيع الآخر ، العام ١٤٠٩هـ .
- ٣٧٠) حكم ميراث الزوجة المطلقة ، عبدالحسن بن محمد المنيف ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الحادي والخمسون ، السنة ١٤٢٢هـ .
- ٣٧١) حكمة تحريم الخمر في الإسلام ، سعيد بن عبدالرحمن الأحمري ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٣٧٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .
- ٣٧٣) الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض ، علي محمد الحماد ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية ، السنة ١٤٢٢هـ .
- ٣٧٤) الحمل والولادة ، مهدي سالم النهدي ، دار العلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .
- ٣٧٥) الحمل والولادة وأمراض النساء ، محمد شوقي عبدالمنعم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٣٧٦) حواشي تحفة المحتاج ، العبادي والشرواني ، مطبعة مصطفى محمد .
- ٣٧٧) الحيض والنفاس والاستحاضة ، راوية أحمد الظهار ، دار المدني للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- ٣٧٨) الحيض ومشاكله ، أريكا هانت ، مؤسسة الانتشار العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
- ٣٧٩) خبايا الزوايا ، محمد الزركشي ، تحقيق شعبان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ٣٨٠) الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ، عبدالحמיד الشواربي ، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية .
- ٣٨١) خبرة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على النفس ، منصور المعايطه ، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة الصادرة عن جامعة نايف العربية ، العدد (٢٢٤) السنة ١٤٢٢هـ .
- ٣٨٢) الخبرة الطبية في التشريع الإسلامي ، محمد فؤاد الذاكري ، بحث منشور بمجلة الفيصل ، العدد ١٩٨ ، ربيع الآخر ، ١٤١١هـ .
- ٣٨٣) الخبرة في المواد المدنية والجنائية ، علي عوض ، دار الفكر الجامعي ، طبعة عام ٢٠٠٢م .
- ٣٨٤) الخبرة مفهومها ودورها في الإثبات ، حمدان الثمالي ، بحث غير مطبوع مقدم لنيل دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة لعام ١٤٠٦هـ .

- ٣٨٥) الخبرة وأثرها في القضاء ملخص رسالة علمية ، عبدالله الضالع ، الملخص منشور بمجلة وزارة العدل ، العدد الرابع عشر ، السنة الرابعة ، ١٤٢٣هـ .
- ٣٨٦) الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي ، فاطمة الجار الله ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٢هـ .
- ٣٨٧) الخبرة ومجالاتها في فقه العبادات والجنايات ، مريم إبراهيم هنداي ، مجلة كلية دار العلوم ، العدد ٢٩ ، السنة ١٤٢٣هـ .
- ٣٨٨) خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي ، مريع بن عبدالله آل جار الله ، نشر كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى ، ٤٢٩هـ .
- ٣٨٩) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبدالقادر بن عمر البغدادي ، تحقيق : محمد نبيل طريفي وأميل بديع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١٩٩٨م .
- ٣٩٠) الخلاصة في علم الفرائض ، ناصر محمد مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨هـ .
- ٣٩١) الخلفاء الأربعة أيامهم وسيرهم ، إسماعيل بن محمد التيمي ، تحقيق : كرم حلمي ، دار الكتب المصرية ، طبعة ١٩٩٩م .
- ٣٩٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة عشر ، ١٤٢٦هـ .
- ٣٩٣) الخمر بين الطب والقضاء ، ممدوح يوسف الجاسم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .
- ٣٩٤) الخمر في الفقه الإسلامي ، فكري أحمد عكاز ، دار عكاظ للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- ٣٩٥) الخمر والمخدرات في الإسلام ، أحمد فتحي بهنسي ، مؤسسة الخليج العربي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- ٣٩٦) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها ، أحمد حجر آل بو طامي ، وحجر بن أحمد ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٢هـ .
- ٣٩٧) داء السكري ، أمين رويحة ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م .
- ٣٩٨) دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ، دار المعرفة ودار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧١م .
- ٣٩٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث ، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

- (٤٠٠) درء تعارض العقل والنقل ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية بالرياض ، الطبعة ١٣٩٨هـ .
- (٤٠١) دراسة سن البلوغ والعوامل المؤثرة فيه عند الإناث بين سن ٩ - ١٥ سنة في بعض مدارس حلب ، سعيد حمدون ورفيق فرحت ، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب للعلوم الطبية ، العدد الخامس والعشرون ، السنة ١٩٩٢م .
- (٤٠٢) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه ، عبدالسلام محسن آل عيسى ، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (٤٠٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة بيروت .
- (٤٠٤) الدرة المضية في شرح الفارضية ، عبدالله محمد الشنشوري ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ .
- (٤٠٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تحقيق فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية .
- (٤٠٦) درر السلوك في سياسة الملوك ، علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم ، دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- (٤٠٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦هـ .
- (٤٠٨) درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، أحمد المقرئ ، تحقيق محمود الجليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (٤٠٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر ، دار الجيل ، ١٤١٤هـ .
- (٤١٠) دستور العلماء ، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول ، تحقيق : حسن هاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- (٤١١) الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي ، عدنان الدقيان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .
- (٤١٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، محمد الأمين الشنقيطي ، عناية صلاح الدين العلايلي ، مطبوع بآخر أضواء البيان ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

- (٤١٣) دليل الأمراض النفسية والبدنية ، ترجمة إميل خليل بيدس ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- (٤١٤) دليل السالك لمذهب الإمام مالك ، محمد محمد سعد .
- (٤١٥) دليل المرأة الطبي ، ديفيد رورفيك ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٣هـ .
- (٤١٦) دليل المراجعة في أمراض النساء والتوليد ، إيرول نورويتز وجون شورج ، ترجمة : فرحان كوجان ، نشر مركز تعريب العلوم ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م .
- (٤١٧) الدماء في الإسلام ، عطية محمد سالم ، دار التيسير للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٤١٨) دور الخبر في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، حامد السحيمي ، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير لعام ١٤٢٨هـ .
- (٤١٩) الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة ، علي جمال الدين ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي ، العدد الأول ، السنة ١٩٩٥ م .
- (٤٢٠) دور المسلمين في تطوير العلاج بالأعشاب والصيدلة ، محمد البار ، دار المنارة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (٤٢١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن فرحون المالكي ، تحقيق مأمون الجنان ، دار الكنب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- (٤٢٢) ديوان الحماسة وشرحه ، الديوان لحبيب بن أوس الطائي وشرحه للتبريزي ، عناية : محمد عبدالقادر الرافعي ، مطبعة التوفيق بمصر ، الطبعة ١٣٢٢هـ .
- (٤٢٣) الذخيرة ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- (٤٢٤) ذخيرة العقبي في شرح المجتبى ، محمد علي آدم الإثيوبي ، دار المعراج الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- (٤٢٥) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، علي بن بسام الشنتريني ، عناية : إحسان عباس ، الدار العربية للكتاب بليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م .
- (٤٢٦) الذكاء وقوة الإرادة ، عاطف عمارة ، نشر مكتبة هلا بوك ، الطبعة الأولى .
- (٤٢٧) ذيل العبر في خبر من غير ، محمد بن علي الحسيني ، تحقيق : محمد زغلول ، دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .



- (٤٢٨) الذيل على طبقات الحنابلة ، عبدالرحمن بن رجب ، تحقيق عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- (٤٢٩) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، خالد عبدالله المصلح ، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .
- (٤٣٠) الرجل والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها ، إبراهيم الأدغم ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- (٤٣١) الرحبية في علم الفرائض ، ومعه شرح سبط المازري ، وحاشية العلامة البقري ، تعليق / مصطفى البغا ، دار القلم ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٢هـ .
- (٤٣٢) رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، السنة ١٤٢٣هـ .
- (٤٣٣) الرد على المنطقيين ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، دار المعرفة .
- (٤٣٤) رسائل ابن حزم ، علي بن محمد بن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .
- (٤٣٥) رسائل وفتاوى العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ، عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٩هـ .
- (٤٣٦) رسالة الرضوان في خلق الإنسان ، رضوان طاهر الطلاع ، دار الجسر للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٤٣٧) الرسالة المستطرفة ، محمد بن جعفر الكتاني ، تحقيق : محمد المنتصر ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ .
- (٤٣٨) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ، محمد صالح العثيمين ، دار الوطن للنشر ، الطبعة ١٤٢٣هـ .
- (٤٣٩) رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج ، عبدالرحمن حسن النفيسة ، إصدار مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .
- (٤٤٠) رسالة في القواعد الفقهية ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، مركز صالح بن صالح ، الطبعة ١٤١٢هـ .
- (٤٤١) رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق ، محمد بنحيت المطيعي ، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م .
- (٤٤٢) روائع الطب الإسلامي ، محمد نزار الدقر ، دار المعاجم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- (٤٤٣) الروح ، محمد ابن أبي بكر ابن القيم ، مؤسسة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .

- (٤٤٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي .
- (٤٤٥) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، محمد بن إبراهيم الوزير ، تحقيق : علي العمران ، دار عالم الفوائد .
- (٤٤٦) الروض المعطار في خبر الأقطار ، محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق : إحسان عباس ، مؤسسة ناصر للثقافة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ م .
- (٤٤٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين بن شرف النووي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- (٤٤٨) روضة القضاة وطريق النجاة ، علي بن محمد السمناني ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة بيروت ودار الفرقان بعمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- (٤٤٩) روضة الناظر وجنة المناظر ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق: عبدالعزيز السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .
- (٤٥٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، صديق القنوجي ، دار الجيل .
- (٤٥١) الرياض النظرة في مناقب العشرة ، أحمد بن عبدالله الطبري ، عناية : عبد المجيد حلي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٤٥٢) زاد المستقنع ، موسى الحجاوي ، تحقيق : محمد الهبدان ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ .
- (٤٥٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : محمد جبر الألفي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- (٤٥٤) زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية ، عبدالقيوم محمد صالح ، نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ .
- (٤٥٥) زواج الأقارب ، أحمد شوقي إبراهيم ، بحث منشور بالسجل العلمي لأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي المنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٥ - ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ ، والذي نظمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .
- (٤٥٦) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته ، سالم نجم ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، السنة الثامنة ، العدد الحادي عشر .
- (٤٥٧) زواج الأقارب بين العلم والدين ، علي أحمد السالوس ، دار السلام ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ هـ .

- (٤٥٨) زواج الأقارب وأمراض الدم الوراثية ، صدوح علي مسعود ، بحث منشور بمجلة كلية المعلمين بالقنفذة ، العدد التاسع ، السنة ٢٠٠٧ م .
- (٤٥٩) الزواج الناجح ومضار الزواج بالأجنبيات ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعه ، نشر العبيكان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- (٤٦٠) الزواج عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر الهيتمي ، نشر المكتبة العصرية ، الطبعة ١٤٢٠ هـ .
- (٤٦١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، عناية : فواز زمري وإبراهيم الجمل ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .
- (٤٦٢) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، محمد بن يوسف الشامي ، تحقيق : عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- (٤٦٣) الستر على أهل المعاصي عند أهل الحسبة ، مبارك بن يحيى العمري ، دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ .
- (٤٦٤) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، محمد بن عبدالله بن حميد ، تحقيق : بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٤٦٥) السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الغمراوي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى .
- (٤٦٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- (٤٦٧) السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف .
- (٤٦٨) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، نصر فريد واصل ، المكتبة التوفيقية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- (٤٦٩) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد خليل المرادي ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
- (٤٧٠) سن اليأس الوقاية والعلاج ، فريال الأستاذ ، دار بلنسية بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- (٤٧١) سن اليأس والبسيكولوجيا الطبية ، بحث منشور بالمجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقابية لأطباء سورية ، العدد السابع والعشرون ، السنة التاسعة ، ١٩٦٩ م .
- (٤٧٢) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، إشراف : صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

- (٤٧٣) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، إشراف : صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (٤٧٤) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، إشراف : صالح آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، ١٤٢٠هـ .
- (٤٧٥) سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة ١٣٨٦هـ .
- (٤٧٦) سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق : محمود أحمد عبدالحسن ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- (٤٧٧) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ .
- (٤٧٨) سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : عبدالغفار البندراي وسيد حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- (٤٧٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى .
- (٤٨٠) سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد العرقسوسي ومأمون صاغرجي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .
- (٤٨١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل ، صالح بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .
- (٤٨٢) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، علي برهان الدين الحلبي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة ١٤٠٠هـ .
- (٤٨٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود زايد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- (٤٨٤) الشامل في الصناعة الطبية ، علاء الدين ابن النفيس القرسي ، تحقيق : يوسف زيدان ، نشر المجمع الثقافي بأبي ظبي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- (٤٨٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي .
- (٤٨٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبدالحلي بن أحمد الشهير بابن العماد ، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

- (٤٨٧) شرح أدب القاضي للخصاف ، عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري ، تحقيق : محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- (٤٨٨) شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح ، عبدالله بن مسعود المحبوبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- (٤٨٩) شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار الفكر .
- (٤٩٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١١هـ .
- (٤٩١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- (٤٩٢) شرح السنة ، الحسن بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- (٤٩٣) شرح السندي على سنن ابن ماجه ، أبو الحسن السندي ، تحقيق : خليل مأمون ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- (٤٩٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد الدردير ، وبهامشه حاشية أحمد الصاوي ، عناية : مصطفى كمال ، دار المعارف .
- (٤٩٥) شرح العمدة ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٤٩٦) الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، إحياء الكتب العربية .
- (٤٩٧) شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة ١٤١٨هـ .
- (٤٩٨) شرح المقاصد في علم الكلام ، مسعود بن عمر التفتازاني ، نشر دار المعارف النعمانية بباكستان ، الطبعة ١٤٠١هـ .
- (٤٩٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- (٥٠٠) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، أحمد بن إدريس القرافي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

- ٥٠١) شرح حدود ابن عرفة ، محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- ٥٠٢) شرح رزوق على متن الرسالة ، أحمد بن محمد البرنسي ، دار الفكر ، الطبعة ١٤٠٢ هـ .
- ٥٠٣) شرح زاد المستقنع ، محمد المختار الشنقيطي ، الشريط ( ٤١٧ ) .
- ٥٠٤) شرح سنن ابن ماجه ، السيوطي وآخرون ، نشر مكتبة قديمي كتب خانة بكراتشي .
- ٥٠٥) شرح فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام ، دار الفكر بيروت .
- ٥٠٦) شرح فتح القدير ، كمال الدين بن الهمام ، دار الفكر .
- ٥٠٧) شرح مشكل الآثار ، أحمد ابن محمد الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة ١٤٠٨ هـ .
- ٥٠٨) شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٥٠٩) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .
- ٥١٠) شرح ميارة الفاسي ، محمد بن أحمد المالكي ، تحقيق : عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
- ٥١١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد بدر الدين ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .
- ٥١٢) الشفرة الوراثية للإنسان ، دانييل كيفلس وليروي هود ، ترجمة : أحمد مستجير ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
- ٥١٣) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، طاش كبرى زاده ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ .
- ٥١٤) شهادة أهل الخبرة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أيمن حتمل ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .
- ٥١٥) الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما ، رواية البلاذري ، تحقيق : إحسان صدقي ، دار المؤتمن ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ٥١٦) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن علي القلقشندي ، تحقيق : يوسف طويل ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .

- ٥١٧) صحة أصول مذهب أهل المدينة ، أحمد بن تيمية ، تحقيق : أحمد السقا ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
- ٥١٨) صحة الأم والطفل ، زكي شعبان وإبراهيم مجدي ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة ١٩٤٥ م .
- ٥١٩) الصحة الجنسية ، كمال أ . حنش ، ترجمة : حسان قمحية ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ . البلوغ الجنسي والمشاكل الجنسية ، ليسلي هيكن ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- ٥٢٠) الصحة العامة والرعاية الصحية ، فوزي علي جاد الله ، دار المعارف ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥ م .
- ٥٢١) الصحة النفسية ، نعيم الرفاعي ، دار الكلمة بدمشق ، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠١ م .
- ٥٢٢) الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام ، محمد عودة وكمال مرسى ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ .
- ٥٢٣) الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام ، محمد عودة وكمال مرسى ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ .
- ٥٢٤) الصحة النفسية والعلاج النفسي ، حامد زهران ، نشر دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦ هـ .
- ٥٢٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
- ٥٢٦) صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة ١٣٩٠ هـ .
- ٥٢٧) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، إشراف صالح آل شيخ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٢٨) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، إشراف : صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٢٩) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان النمري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧ هـ .
- ٥٣٠) الصلة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري والليباني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- ٥٣١) الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق : علي بن دخيل الله ، دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- ٥٣٢) الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة ، عادل شعبان إبراهيم ، دار الفلاح للطباعة بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .
- ٥٣٣) الضروري في أصول الفقه ، محمد بن رشد ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .
- ٥٣٤) ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- ٥٣٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ٥٣٦) ضوابط البلوغ عند الفقهاء ، محمود شمس الدين الخزاوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٥٣٧) ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية ، عبدالرحمن عبدالله آل حسين ، مطبعة دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .
- ٥٣٨) الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة ، وفاء غنيمي محمد ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .
- ٥٣٩) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد البوطي ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ .
- ٥٤٠) ضوابط قياس الرواية على الشهادة والتفريق بينهما ، طارق أسعد الأسعد ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، العدد السابع والخمسون ، ربيع الآخرة ، ١٤٢٥هـ .
- ٥٤١) طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء ، فاطمة عمر نصيف ، دار الأندلس الخضراء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٥٤٢) الطب الإسلامي ، أحمد طه ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٥٤٣) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، إبراهيم صادق الجندي ، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .



- ٥٤٤) الطب الشرعي وأدلته الفنية ، عبد الحميد المنشاوي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة ٢٠٠٨ م .
- ٥٤٥) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، معوض عبدالنواب ، وسينوت حليم ، نشر منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ م .
- ٥٤٦) الطب الشرعي والسموم ، جلال الجابري ، الدار العلمية الدولية للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .
- ٥٤٧) الطب الشرعي ومسرح الجريمة ، أحمد بسيوني ومديحة فؤاد ، نشر المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة ٢٠٠٨ م .
- ٥٤٨) الطب الشرعي ينير الطريق أمام القضاء ، عبداللطيف كردي ، بحث منشور بالمجلة الطبية السعودية ، العدد الحادي عشر ، السنة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ .
- ٥٤٩) الطب العربي التونسي في عشرة قرون ، أحمد ميلاد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ م .
- ٥٥٠) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية ، ضياء نوري حسن .
- ٥٥١) الطب النبوي ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : أحمد البدرائي ، دار إحياء العلوم ببيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ .
- ٥٥٢) الطب النفسي ، حسان قمحية ورفقاه ، دار النابغة والمعاجم بسوريا ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .
- ٥٥٣) الطب النفسي الشرعي ، عبدالرحمن العيسوي ، بحث منشور بمجلة الأمن ، العدد السادس والأربعين ، السنة ١٤١٨ هـ .
- ٥٥٤) الطب النفسي المعاصر ، أحمد عكاشة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٦ م .
- ٥٥٥) الطب النفسي والقانون ، لطفي الشربيني ، نشر المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر بالإسكندرية ، الطبعة ١٩٩٩ م .
- ٥٥٦) الطب في ضوء الإيمان ، محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .
- ٥٥٧) الطبابة أخلاقيات وسلوك ، عبد الجبار دية ، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ٥٥٨) طبقات الشافعية ، أبو بكر بن قاضي شهبة ، عناية عبدالعليم خان ، دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٩ هـ .
- ٥٥٩) طبقات الشافعية ، عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- ٥٦٠) طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب السبكي ، تحقيق مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- ٥٦١) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع ، تحقيق : علي محمد ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٥٦٢) طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام الجمحي ، تحقيق : محمود شاكر ، دار المديني .
- ٥٦٣) الطبيب أدبه وفقهه ، زهير السباعي ومحمد البار ، دار القلم دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ .
- ٥٦٤) الطبيب المسلم ، وجيه زين العابدين ، مكتبة المنار الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٥٦٥) طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ، سعيد درويش ، مطابع الصفا ، ١٤٢٣هـ .
- ٥٦٦) طرح الشريب في شرح التقرير ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرعة ، دار إحياء التراث العربي .
- ٥٦٧) طرق الإثبات الشرعية ، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين ، دار الجمهورية للصحافة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٣ م .
- ٥٦٨) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، يعقوب الباسين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ .
- ٥٦٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن قيم الجوزية ، دار البيان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ .
- ٥٧٠) طريق المهجرتين وباب السعادتين ، محمد بن أبي بكر ابن القيم ، تحقيق : عمر محمود ، دار ابن القيم بالدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- ٥٧١) طفلكم حسب رغبتكم بنت ولد ، ترجمة : هالة ولمى قيسي ، نشر دار قابس للطباعة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .
- ٥٧٢) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، عمر النسفي ، عناية محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٥٧٣) ظاهرة زواج الأقارب وأثرها في الإعاقة الذهنية ، محمود عبدالله بخيت ، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .
- ٥٧٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبدالله بن العربي ، دار الكتب العلمية بيروت .

- ٥٧٥) عجلة المبتديء وفضالة المنتهي في النسب ، محمد بن موسى الحازمي ، تحقيق : محمد عزب وجماعة ، مكتبة مدبولي بالقاهرة ، الطبعة ١٩٩٨ م .
- ٥٧٦) عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، عمر بن الملحق ، عناية هشام البدراني ، الطبعة ١٤٢١ هـ .
- ٥٧٧) العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ .
- ٥٧٨) العدة في شرح العمدة ، علاء الدين ابن العطار ، عناية : نظام يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٥٧٩) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، محمد شاه ، تحقيق : أحمد شاكر ، الطبعة الأولى .
- ٥٨٠) العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، عادل عبدالقادر محمد ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٥٨١) العزيز شرح الوجيز ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٨٢) العصاب والأمراض الذهنية ، بير داکو ، ترجمة : رعد اسكندر وأركان بيثون ، مكتب التراث الإسلامي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .
- ٥٨٣) عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم ، عبدالباسط الجمل ، دار الحرف العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٨٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبدالله بن نجم بن شاس ، تحقيق : محمد أبو الأحقان وعبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- ٥٨٥) العقل وعلاقته بالنص الشرعي ، محمد نعيم ياسين ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة ، العدد الحادي والأربعون ، ١٤٣١ هـ .
- ٥٨٦) العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه ، محمد رفعت ، دار ومكتبة الهلال ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٥٨٧) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، محمد بن عبدالحادي ، تحقيق : محمد الفقي ، دار الكتاب العربي .
- ٥٨٨) العلاج الطبي للعجز الجنسي عند الرجال والنساء ، أنور حمدي ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

- ٥٨٩) العلاج النفسي الحديث ، عبدالستار إبراهيم ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م .
- ٥٩٠) العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب ، عبدالمالك بن حبيب الألبيري ، تحقيق : محمد أمين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة ١٩٩٨ م .
- ٥٩١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٥٩٢) علم الأجنة الطبي ، محمد حسن الحمود ووليد حميد يوسف ، دار الأهلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م .
- ٥٩٣) علم البصمات ، نظير شمس وفوزي خضر ، نشر دار مكتبة الحياة ببلبنان ، الطبعة ١٩٨٢ م .
- ٥٩٤) علم البصمات التطبيقي ، محمد عوض أبو النجا ، مطابع الخالد بالرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .
- ٥٩٥) علم الدم نظري وعملي ، عبدالرحيم فطائر ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م .
- ٥٩٦) علم الغدد الصماء ، عزت صدقي الدالي ، دار البشر الدولية بالمملكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- ٥٩٧) علم الفراسة الحديث ، جرجي زيدان ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٥٩٨) علم النفس العلاجي ، إجلال سرى ، عالم الكتب بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .
- ٥٩٩) علم النفس والبحث الجنائي ، عبدالرحمن العيسوي ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م .
- ٦٠٠) علم حياة الإنسان ، عايش زيتون ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ م .
- ٦٠١) علم طب وجراحة الحوادث ، عبدالحميد الجهاني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٦٠٢) علوم الحديث ، عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح ، مكتبة الفارابي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ م .
- ٦٠٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني ، عناية : عبدالله محمود ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ٦٠٤) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفعت ، نشر دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ .
- ٦٠٥) العناية التمريضية السريرية أمراض النساء والولادة ، وفاء فضة وجماعة ، دار اليازوري ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .

- ٦٠٦) عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ، حسين خلف الجبوري ، نشر مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ .
- ٦٠٧) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة ، تحقيق : نزار رضا ، نشر دار مكتبة الحياة .
- ٦٠٨) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
- ٦٠٩) الغدد الصماء ، داليا فؤاد ومزيد شكري ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٦١٠) الغدد الصماء وهرموناتها ، منيرة سالم المرشد ، مطابع الحميضى بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٦١١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، الصديق محمد الأمين ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .
- ٦١٢) غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد عبدالمعيد ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ .
- ٦١٣) غريب الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، مطبعة العاني ببغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
- ٦١٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٦١٥) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، تحقيق : عز الدين السيد ومحمد كمال الدين ، دار عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٦١٦) فتاوى ابن عقيل ، عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٦١٧) الفتاوى الإسلامية ، جاد الحق علي ، دار الفاروق للنشر بمصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .
- ٦١٨) الفتاوى التاتارخانية ، عالم بن العلاء الدهلوي ، تحقيق : سجاد حسين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- ٦١٩) الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، دار ابن الأثير ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

- ٦٢٠) الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر بيروت .
- ٦٢١) فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ترتيب : أحمد الدويش ، نشر الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء .
- ٦٢٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، إشراف : صالح الفوزان ، دار المؤيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- ٦٢٣) فتاوى المرأة المسلمة ، إبراهيم أمين محمد ، المكتبة التوفيقية ، الطبعة الأولى .
- ٦٢٤) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر بيروت ، ط ١٤١١ هـ .
- ٦٢٥) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، يوسف القرضاوي ، دار الضياء والإسراء ، الطبعة الأولى .
- ٦٢٦) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مصورة على مطبعة الحكومة بمكة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- ٦٢٧) فتح الباري ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٤ هـ .
- ٦٢٨) فتح المعين بشرح قرّة العين ، زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر بيروت .
- ٦٢٩) فتح المغيث ، محمد السخاوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
- ٦٣٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٦٣١) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ، سليمان العجيلي ، عناية إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- ٦٣٢) فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث ، عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي ، طبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣١٧ هـ .
- ٦٣٣) الفحص الجيني في نظر الإسلام ، عبد الفتاح إدريس ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد التاسع والخمسون ، السنة ١٤٢٤ هـ .
- ٦٣٤) فحص الشعر في الأدلة الجنائية ، مصطفى عبد اللطيف كامل ، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ١٩٩٤ م .
- ٦٣٥) فحص الشعر وخطوط النسيج وأهميه في الكشف عن الجرائم ، حسن عثمان البنهاوي ، بحث منشور بمجلة الأمن العام ، العدد الثامن .
- ٦٣٦) الفحص الطبي قبل الزواج ، عبد الرشيد قاسم ، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .

- ٦٣٧) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقہ ، محمد يحيى النجيمي ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الواحد والسبعون ، السنة ، ١٤٢٧هـ .
- ٦٣٨) الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية ، صفوان محمد عضيات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م .
- ٦٣٩) الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به ، عبدالفتاح أحمد أبو كيلسة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .
- ٦٤٠) الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ، محمد علي البار ، نشر مطابع التقنية .
- ٦٤١) الفرائض ، عبدالكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ٦٤٢) الفراسة عند العرب ، يوسف مراد ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة ١٩٨٢ م .
- ٦٤٣) الفروع ومعه تصحيحه ، محمد بن مفلح ، تحقيق : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- ٦٤٤) الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- ٦٤٥) الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
- ٦٤٦) فضائل الدم بين الطب والقضاء ، ممدوح يوسف الجاسم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م .
- ٦٤٧) الفصام ، طارق بن علي الحبيب ، نشر مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .
- ٦٤٨) فصول الأحكام ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، الطبعة ١٩٨٥ م .
- ٦٤٩) الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٦٥٠) فضل الإسلام على الطب ، صبحي سليمان ، دار الفاروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م .
- ٦٥١) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .
- ٦٥٢) فقه السنة ، سيد سابق ، دار الكتاب العربي .
- ٦٥٣) فقه الصيدلي المسلم ، خالد الطماوي ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٦٥٤) فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي ، عبدالله الجبوري ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد الخامس والعشرين ، جمادى الثاني ، عام ١٤٢٣هـ .

- ٦٥٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، علي القرة داغي وعلي المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ .
- ٦٥٦) فقه اللغة ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ، تحقيق : ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .
- ٦٥٧) فقه اللغة وأسرار العربية ، عبد الملك بن محمد الثعالبي ، عناية : ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .
- ٦٥٨) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية ، نصر فريد واصل ، المكتبة التوفيقية .
- ٦٥٩) الفقه النافع ، محمد بن يوسف السمرقندي ، تحقيق : إبراهيم العبود ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٦٦٠) فقه النوازل ، بكر عبدالله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٦٦١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية ، محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- ٦٦٢) الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ٦٦٣) الفهرست ، محمد بن إسحاق النديم ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة ١٣٩٨هـ .
- ٦٦٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد اللكنوي ، عناية محمد بدر الدين ، دار المعرفة .
- ٦٦٥) الفوائد الحلية في المباحث الفرضية ، عبدالعزيز بن باز ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الخامسة .
- ٦٦٦) الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: رضوان جامع ، مكتبة نزار مصطفى الباز .
- ٦٦٧) الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد عزيز، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .
- ٦٦٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد غنيم ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- ٦٦٩) في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية ، عامر النجار ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ٦٧٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد عبدالرؤوف المناوي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ .



- ٦٧١) القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .
- ٦٧٢) القانون الجنائي والطب الحديث ، أحمد شوقي أبو خطوة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١٩٩٩ م .
- ٦٧٣) القانون في الطب ، الحسين بن سينا ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- ٦٧٤) القرآن الكريم .
- ٦٧٥) القصاص في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٩ هـ .
- ٦٧٦) القضاء بالقرائن المعاصرة ، عبدالله بن سليمان العجلان ، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٦٧٧) قضايا الصحة الإنجابية من منظور إسلامي ، ناصر الدين الشاعر، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح، المجلد التاسع عشر ، العام ( ٢٠٠٥ م ) .
- ٦٧٨) قضايا طبية واجتماعية تم الأسرة المسلمة ، محمد شافعي مفتاح ، دار الصميعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٦٧٩) قضايا فقهية معاصرة ، يوسف أحمد القاسم، دار النشر الدولي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .
- ٦٨٠) قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر ، سهير سلام حافظ ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون من الجامعة الإسلامية بغزة ، السنة ١٤٣١ هـ .
- ٦٨١) قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٦٨٢) القواعد ، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- ٦٨٣) القواعد ، محمد بن محمد المقرئ ، تحقيق : أحمد حميد ، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- ٦٨٤) قواعد ابن الملتن ، عمر بن علي بن الملتن ، تحقيق : مصطفى الأزهرى ، دار ابن القيم وابن عفان، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ .
- ٦٨٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، عبدالعزيز بن عبدالسلام ، تحقيق : نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ٦٨٦) القواعد الحسان لتفسير القرآن ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، منشور ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي ، نشر مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .
- ٦٨٧) قواعد الفقه ، محمد عميم البركتي ، نشر دار الصدق بكراتشي ، الطبعة ١٤٠٧ هـ .

- ٦٨٨) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة ، أحمد محمد السراح ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ٢٥-٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٦٨٩) القواعد النورانية الفقهية ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- ٦٩٠) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة ، عبد الرحمن ناصر السعدي ، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ، مركز صالح ، الطبعة ١٤١٢ هـ .
- ٦٩١) القواعد والفوائد الأصولية ، علي بن عباس البجلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
- ٦٩٢) القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزى ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- ٦٩٣) قول الخبير وحجته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح ، عدنان عزازيرة ، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال ، المنعقدة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١١ - ١٣ / ٤ / ٢٠٠٦ م .
- ٦٩٤) قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي ، فواز القايدي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة لعام ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ .
- ٦٩٥) الكافي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٦٩٦) كتاب الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : سيد رجب = نشر داري الهدي النبوي والفضيلة بمصر والمملكة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .
- ٦٩٧) كتاب العيال ، عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم بالدمام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ م .
- ٦٩٨) كتاب الفراسة ، فخر الدين الرازي ، عناية : عبد الحميد حمدان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- ٦٩٩) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، يوسف بن عبد الله النمري ، تحقيق : محمد ماديك ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ .

- (٧٠٠) كتاب الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق: عدنان درويش — محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤١٩هـ .
- (٧٠١) كتاب المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار بالمدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- (٧٠٢) كتاب المواقف ، عضد الدين عبدالرحمن الإيجي ، تحقيق : عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .
- (٧٠٣) كتاب تدبير الحبال والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم ، أحمد محمد البلدي ، تحقيق : محمود الحاج ، نشر دار الرشيد ، الطبعة الأولى .
- (٧٠٤) الكشف ، جار الله محمود الزمخشري ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (٧٠٥) كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى ، دار الفكر ، الطبعة ١٤٠٢هـ .
- (٧٠٦) الكشف الإجماعي عن الأمراض الوراثية ، محمد عبدالغفار الشريف ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، العدد الثاني والعشرون .
- (٧٠٧) الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية ، محمد منصور المدخلي ، بحث منشور بمجلة الحكمة ، العدد الثامن والثلاثون ، السنة ١٤٣٠هـ .
- (٧٠٨) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي .
- (٧٠٩) كشف المحدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبدالرحمن بن عبدالله البعلبي ، تحقيق : محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (٧١٠) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ، محمد بن إبراهيم المناوي ، تحقيق : محمد إسحاق ، نشر وكالة حجر الفلاسفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ .
- (٧١١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين ابن أبي بكر الحصني ، تحقيق : كامل عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة ١٤٢٢هـ .
- (٧١٢) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، علي بن خلف المنوفي ، تحقيق : أحمد إمام ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- (٧١٣) كلمات علمية عربية أسوقها على المترجمين والمربين ، محمد توفيق صدقي ، بحث منشور بمجلة المنار ، في عددها الصادر في شوال سنة ١٣٢٩هـ .

- (٧١٤) كتر الوصول إلى معرفة الأصول ، علي بن محمد البزدوي ، مطبعة جاويد بريس بكراتشي .
- (٧١٥) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، عناية : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٧١٦) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق : محمد حسن عواد ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- (٧١٧) كيف تختار جنس مولودك ، لاندروم شيتلس ودافيد رورفيك ، ترجمة : سامي الفرس وإبراهيم الفرس ، دار الرفاعي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .
- (٧١٨) لا تمت ، محمد عبدالله الشقاوي ، نشر مطابع سمحة بالرياض ، الطبعة الأولى .
- (٧١٩) لباب النقول في أسباب النزول ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- (٧٢٠) اللباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد الضبي ، تحقيق : عبدالكريم صنيان العمري ، نشر دار البخاري بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٧٢١) اللباب في تهذيب الأنساب ، محمد بن محمد الجزري ، دار صادر ، الطبعة ١٤٠٠ هـ .
- (٧٢٢) اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الميداني ، تحقيق : عبدالمجيد حلي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٧٢٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام ، إبراهيم بن محمد الحنفي ، مكتبة البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة ١٣٩٣ هـ .
- (٧٢٤) لسان العرب ، محمد بن منظور ، عناية خالد القاضي ، دار الأخيار ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- (٧٢٥) لماذا حرم الله هذه الأشياء ، محمد كمال عبدالعزيز ، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة ، الطبعة الأولى .
- (٧٢٦) ما هو الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي ، محمد علي البار ، نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء ، الطبعة ١٤١٨ هـ .
- (٧٢٧) ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما ، هناء عبدالرؤوف إبراهيم ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من الجامعة الإسلامية بغزة ، السنة ١٤٢٦ هـ .
- (٧٢٨) مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه ، الحارث بن أسد المحاسبي ، تحقيق : حسين القوتلي ، دار الكني والفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .
- (٧٢٩) مالك بن أنس ، عبدالغني الدقر ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩ هـ .

- (٧٣٠) مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، دار الفكر العربي بمصر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٢ م .
- (٧٣١) ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة ، أنور محمود دبور ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثاني ، السنة ، ١٤٠٨ هـ .
- (٧٣٢) مبادئ الولادة وأمراض النساء ، أحمد نعيم ، نشر مكتبة الإنجلو المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٣ م .
- (٧٣٣) المبدع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (٧٣٤) المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- (٧٣٥) المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدي ، تحقيق : حسن الشافعي ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
- (٧٣٦) المجالسة وجواهر العلم ، أحمد بن مروان الدينوري ، تحقيق : مشهور حسن آل سلمان ، دار ابن حزم ، الطبعة ١٤١٩ هـ .
- (٧٣٧) مجلة الأحكام الشرعية ، أحمد عبدالله القاري ، تحقيق : عبدالوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد ، نشر مكتبة قمامة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .
- (٧٣٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن الكليبوي ، عناية : خليل عمران ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- (٧٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية .
- (٧٤٠) مجمع الضمانات ، غانم البغدادي ، تحقيق : عمرو شوكت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .
- (٧٤١) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- (٧٤٢) المجموع ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق وإكمال : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

- ٧٤٣) مجموع الرسائل الفقهية ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : خالد المصري ، دار الفاروق الحديثة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- ٧٤٤) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، عناية عامر الجزار وأنور الباز ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٧٤٥) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى ، حمد بن ناصر آل معمر ، دار ثقيف للنشر والتأليف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .
- ٧٤٦) محاسن التأويل ، محمد جمال الدين القاسمي ، عناية : محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ .
- ٧٤٧) المحرر في الفقه ، مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ، دار الكتاب العربي .
- ٧٤٨) الحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ٧٤٩) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي ، عبدالله بن خنين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- ٧٥٠) المحكم والمحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .
- ٧٥١) المحلى ، علي بن أحمد بن حزم ، المطبعة المنيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥١هـ .
- ٧٥٢) المحيط البرهاني ، محمود بن أحمد بن مازة ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٥٣) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، عناية محمود خاطر ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .
- ٧٥٤) مختصر التحرير في أصول الفقه ، محمد ابن النجار الفتوحي ، تحقيق : محمد مصطفى رمضان ، دار الزاحم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- ٧٥٥) مختصر القدوري ، محمد بن أحمد القدوري ، تحقيق : كامل عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٧٥٦) مختصر المزي في فروع الشافعية ، إسماعيل بن يحيى المصري ، عناية: محمد شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٧٥٧) مختصر خلافيات البيهقي ، أحمد بن فرج الإشبيلي ، تحقيق : إبراهيم الخضير ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

- (٧٥٨) المخدرات آثارها السلبية وسبل مواجهتها ، محمد شوكت محمد ، مطابع الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- (٧٥٩) المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم ، بريك عائض القرني ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ .
- (٧٦٠) المخدرات دمار للمجتمعات ، عبيد العصيمي ، نشر دار الفرزدق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- (٧٦١) المخدرات في الفقه الإسلامي ، عبدالله محمد الطيار ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .
- (٧٦٢) المخدرات وسائل تهريبها وطرق انتشارها ، إبراهيم عبدالرحمن الطخيس ، مطابع الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- (٧٦٣) المخصص ، علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق : خليل جفال ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- (٧٦٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، محمد ابن أبي بكر ابن القيم ، تحقيق : عبدالعزيز الجليل ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (٧٦٥) مدة الحمل ، نجم عبدالله عبدالواحد ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الرابع ، السنة ١٤١٠هـ .
- (٧٦٦) مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة ، محمد سليمان النور ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد ٧٠ السنة ١٤٢٨هـ .
- (٧٦٧) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ .
- (٧٦٨) المدخل إلى الفقه الطبي ، عبدالرحمن أحمد الجرعي ، بحث محكم غير منشور .
- (٧٦٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالقادر بن بدران ، تحقيق : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .
- (٧٧٠) المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مذكور ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٦هـ .
- (٧٧١) مدونة الأحكام القضائية ، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل ، الإصدار الأول ، ١٤٢٨هـ .
- (٧٧٢) مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الثالث ، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل ، السنة ١٤٢٩هـ .
- (٧٧٣) المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن قاسم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

- (٧٧٤) مراتب الإجماع ، علي بن حزم الظاهري ، عناية : حسن إسبر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- (٧٧٥) مراحل تطور البلوغ عند الفتيات ، رعد عبدالله سمعان ، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب للعلوم الطبية ، العدد الثامن والثلاثون ، السنة ١٩٩٩ م .
- (٧٧٦) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ومعه حاشية الطحطاوي ، عمار بن علي الشرنبلالي ، عناية : محمد الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٧٧٧) المراهقون دراسة نفسية إسلامية للآباء والمعلمين والدعاة ، عبدالعزيز النعيمشي ، دار المسلم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢هـ .
- (٧٧٨) المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس ، حاتم بن عارف العوني ، دار الهجرة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٧٧٩) مرشد الإجراءات الجنائية ، نشر الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية ، مطابع الأمن العام .
- (٧٨٠) المرشد في الطب النفسي ، نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي ، نشر منظمة الصحة العالمية ، الطبعة ١٩٩٩ م .
- (٧٨١) مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي ، أحمد عبدالله حميد ، بحث غير منشور ليليل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى ، العام ١٣٩٧هـ .
- (٧٨٢) مرض الموت وأحكامه في المعاملات ، نعمان عبدالزراق السامرائي ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع عشر ، السنة ١٤١٣هـ .
- (٧٨٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي القاري .
- (٧٨٤) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، أحمد فتحي بجنسي ، دار الشروق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩هـ .
- (٧٨٥) مسؤولية الصيادلة ومن في حكمهم ، عبدالرحمن النفيسة ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الخامسة ، العدد الثامن عشر ، ١٤١٤هـ .
- (٧٨٦) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، علي محمد الحسيني ، دار الثقافة للنشر بعمّان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .
- (٧٨٧) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، حسان شمسي باشا ومحمد علي البار ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .



- ٧٨٨) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، محمد علي البار ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ٧٨٩) المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، مصطفى حجازي ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة ٢٠٠٤م .
- ٧٩٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق الكوسج ، تحقيق : خالد الرباط وجماعة ، دار الهجرة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- ٧٩١) المسالك في شرح موطأ مالك ، محمد بن عبدالله بن العربي ، تحقيق : محمد وعائشة السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٧٩٢) مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، مصلح النجار وإياد إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .
- ٧٩٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ .
- ٧٩٤) المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها الأخلاقية ، ضياء الدين محمد عطية ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- ٧٩٥) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- ٧٩٦) المستصفى ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ٧٩٧) المستطرف في كل فن مستظرف ، محمد بن أحمد أبي الفتح الأبيشي ، تحقيق : د. مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م .
- ٧٩٨) المسرة والبشارة في أخبار السلطنة والوزارة ، مرعي الكرمي ، تحقيق : محمد خريسات ، نشر مركز زايد للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- ٧٩٩) مسعفة الحكام على الأحكام ، محمد بن عبدالله التمرتاشي ، تحقيق : صالح الزيد ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ٨٠٠) المسكرات والمخدرات ، هاشم صالح الدباغ ، بحث منشور بالمجلة الطبية السعودية ، العدد الثاني عشر ، السنة ١٣٩٩هـ .

- ٨٠١) المسند ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ .
- ٨٠٢) مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي الموصلي ، تحقيق : حسين سليم ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ٨٠٣) مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى ، تحقيق : حسين سليم ، دار المأمون بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
- ٨٠٤) مسند الشافعي ، محمد بن إدريس ، دار الكتب العلمية .
- ٨٠٥) مسند الشهاب ، محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق : حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٨٠٦) المشاكل الطبية المخرجة ، مارغريت ستيرن ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م .
- ٨٠٧) مشكاة المصابيح ، محمد بن عبدالله التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٥هـ .
- ٨٠٨) مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية ، فريدة صادق زوزو ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع والستون ، السنة ١٤٢٦هـ .
- ٨٠٩) مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه ، عبدالوهاب خلاف ، دار القلم ، الطبعة السادسة ، ١٤١٤هـ .
- ٨١٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر الكتاني ، تحقيق : محمد الكشناوي ، دار العربية بيروت ، الطبعة ١٤٠٣هـ .
- ٨١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد الفيومي ، عناية عادل مرشد .
- ٨١٢) المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- ٨١٣) مصنف ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- ٨١٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦١ م .

- (٨١٥) المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد البعلي ، محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب ، مكتبة السوادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- (٨١٦) معارج القدس في مدارج معرفة النفس ، محمد بن محمد الغزالي ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م .
- (٨١٧) معالم الترتيل ، محمد بن الحسين البغوي ، تحقيق : محمد النمر وجماعة ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- (٨١٨) معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي ، مطبعة محمد راغب الطباخ ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢هـ .
- (٨١٩) معالم القربة في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن الأخوة ، عناية : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- (٨٢٠) المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي البصري ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- (٨٢١) المعجم الأوسط ، سليمان الطبراني ، تحقيق : طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني ، نشر دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- (٨٢٢) معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر ، الطبعة ١٣٩٧هـ .
- (٨٢٣) معجم التعريفات ، علي الشريف الجرجاني ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة .
- (٨٢٤) المعجم الصوفي ، محمود عبدالرازق ، دار ماجد عسيري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ .
- (٨٢٥) المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
- (٨٢٦) معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- (٨٢٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن ، دار الفضيلة .
- (٨٢٨) المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، نشر دار الدعوة .
- (٨٢٩) معجم مصطلحات الطب النفسي ، لطفي الشربيني ، نشر مركز تعريب العلوم الصحية ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
- (٨٣٠) معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : محمد عبادة ، نشر مكتبة الآداب بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- (٨٣١) معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٩هـ .

- ٨٣٢) معرفة الصحابة ، أحمد بن مهران ، تحقيق : عادل العزازي ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- ٨٣٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ، عبد الوهاب بن نصر المالكي ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٨٣٤) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى النونشريسي ، عناية : محمد حجي وجماعة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الطبعة ١٤٠١هـ .
- ٨٣٥) معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق ، تحقيق : محمد قاسم عباد ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة ١٩٨٩م .
- ٨٣٦) المغرب في ترتيب المغرب ، ناصر الدين بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد بحلب ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .
- ٨٣٧) المغني ، محمد بن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ .
- ٨٣٨) مغني المحتاج ، محمد بن محمد الشريبي ، عناية عماد البارودي وطه سعد ، المكتبة التوفيقية .
- ٨٣٩) المغني عن حمل الأسفار ، أبو الفضل العراقي ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود ، مكتبة طبرية بالرياض ، الطبعة ١٤١٥هـ .
- ٨٤٠) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٨٤١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، دار الكتب العلمية .
- ٨٤٢) المفتي في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز بن عبد الرحمن الربيع ، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، العدد الأول ، سنة ١٣٩٥هـ ، نشر دار عالم الكتب .
- ٨٤٣) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، عناية محمد خليل ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
- ٨٤٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

- ٨٤٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو  
وجماعه، دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ٨٤٦) مقابلة أجريتها مع الدكتور سليمان الفيقي ، استشاري غدد صماء أطفال وأستاذ مشارك بقسم  
الأطفال في جامعة الملك خالد بأبها ، في تاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣٠هـ .
- ٨٤٧) مقابلة أجريتها مع الدكتور محمد بن عبدالله آل جعفر ، استشاري الطب النفسي بمستشفى الطب  
النفسي بأبها في يوم الإثنين الموافق ١ / ٣ / ١٤٣١هـ .
- ٨٤٨) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، عبدالرحمن السخاوي ، دار  
الكتاب العربي .
- ٨٤٩) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق : هليموت ريتز ، دار  
إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة .
- ٨٥٠) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول ، يوسف بن عبدالمهدي ، تحقيق : عبدالله البطاطي ، دار  
البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٨٥١) مقدمة تأريخ ابن خلدون ، عبدالرحمن بن خلدون ، عناية خليل شحاته وسهيل زكار ، دار  
الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٨٥٢) مقدمة عن الجينات والحمض النووي ، آنا كلايرون ، ترجمة : ليلي سعدو ، نشر شركة نهضة  
مصر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م .
- ٨٥٣) مقدمة في علم وأمراض الدم وطرق الكشف عنها في المختبر، عبدالمعني الثبيتي ، الطبعة الأولى،  
١٤٢٣هـ .
- ٨٥٤) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن مفلح ، تحقيق : عبدالرحمن العثيمين ،  
مكتبة الرشد ، الطبعة ١٤١٠هـ .
- ٨٥٥) المقنع في علوم الحديث ، عمر بن علي الأنصاري ، تحقيق : عبد الله الجديع ، دار فواز بالملكة  
العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- ٨٥٦) المنع في شرح المقنع ، زين الدين التنوخي ، تحقيق : عبدالله بن دهيش ، دار خضر بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٨هـ .
- ٨٥٧) منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق : محمد عيد العباسي ، مكتبة  
المعارف، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

- ٨٥٨) المناظرات الفقهية ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، من ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، قسم الفقه ، نشر مركز صالح بن صالح ، الطبعة ١٤١٢هـ .
- ٨٥٩) مناقب الإمام أحمد ، ابن الجوزي ، تحقيق : عبدالله التركي ، مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- ٨٦٠) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، علي بن سعيد الرجراجي، عناية : أبي الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ .
- ٨٦١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود الصعدي ، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٨٦٢) المنتقى شرح موطأ مالك ، سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- ٨٦٣) المنشور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
- ٨٦٤) المنشور في القواعد ، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ .
- ٨٦٥) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل ، محمد عlish ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- ٨٦٦) المنحول ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .
- ٨٦٧) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- ٨٦٨) المنهاج في شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، بيت الأفكار الدولية .
- ٨٦٩) منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، محمد أحمد الصالح ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ .
- ٨٧٠) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، محمد بن إبراهيم بن جماعة ، تحقيق : محيي الدين رمضان ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ٨٧١) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

- ٨٧٢) الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً ، حمزة أبو فارس ، منشورات إيلجا ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣ م .
- ٨٧٣) الموافقات، إبراهيم الشاطبي ، تحقيق : مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- ٨٧٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، الطبعة ١٤٢٣ هـ .
- ٨٧٥) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ، أحمد حجازي الفشني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة، ١٣٥٧ هـ .
- ٨٧٦) موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٨٧٧) موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه ، محمد إبراهيم النادي ، دار الفكر الجامعي بمصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ م .
- ٨٧٨) الموت الدماغى وتكييفه الشرعى ، دعيح بطحي المطيري ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، العدد الثامن والستون ، السنة ، ١٤٢٨ هـ .
- ٨٧٩) الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب ، موسى محمد عبدالمعطي ، الدار العربية للعلوم بالقاهرة، الطبعة الأولى .
- ٨٨٠) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٦ هـ .
- ٨٨١) موسوعة الحمل والولادة ، أحلام القواسمة ، دار أسامة للنشر بالأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .
- ٨٨٢) موسوعة الحمل والولادة ، فؤاد مرعي ، دار رشاد للطباعة بلبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .
- ٨٨٣) الموسوعة الصحية ، ضحى محمود بابللي ، نشر مركز سعود البابطين للتراث والثقافة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- ٨٨٤) الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد محمد كنعان ، دار النفائس .
- ٨٨٥) الموسوعة الطبية الموجزة ، عصام الحمضي ، دار الرشيد والإيمان ، الطبعة الأولى ، ص ٢٠٠ - ٢٠٢ م .
- ٨٨٦) موسوعة الفقه الإسلامي ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ .

- ٨٨٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع ذات السلاسل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
- ٨٨٨) موسوعة المرأة الطبية ، سببيرو فاخوري ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ، ٢٠٠٨م .
- ٨٨٩) موسوعة صحة العائلة ، مجموعة أطباء ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠١م .
- ٨٩٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد التهانوي ، تحقيق : علي دحروج ، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- ٨٩١) الموطأ ، مالك بن أنس ، رواية يحيى الليثي ، عناية : نجيب ماجدي ، المكتبة العصرية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٨٩٢) موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب المعاصرة ، أشرف عبدالرزاق ويح ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى .
- ٨٩٣) موقف الإسلام من الخمر ، صالح عبدالعزيز آل منصور ، دار النصر للطباعة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .
- ٨٩٤) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ، علي محمد الحمدي ، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر ، العدد الحادي عشر ، السنة ١٤١٤هـ .
- ٨٩٥) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- ٨٩٦) موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل ، مسعودة حسين بوعدلاوي ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى لعام ١٤٠٨هـ .
- ٨٩٧) موقف الفقه الإسلامي من المسلم بعد موته ، عقيل أحمد العقيلي ، بحث منشور مع مجموعة أبحاث ، نشر مكتبة الصحابة ، الطبعة ١٤١٢هـ .
- ٨٩٨) ميزان الأصول في نتائج العقول ، محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : محمد زكي البر ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .
- ٨٩٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : علي البجاوي ، دار المعرفة بيروت .
- ٩٠٠) الميكروبات والإنسان ، جون بوستجيت ، ترجمة : عزت شعلان ، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .
- ٩٠١) التتف في الفتاوى ، علي بن الحسين السغددي ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، الطبعة ١٤٠٤هـ .



- ٩٠٢) نتيجة الفكر في علاج أمراض البصر ، أحمد بن عثمان القيسي ، تحقيق : محمد الوفاي ومحمد رواس ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ؟
- ٩٠٣) نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : محمد ولدي سيدي ، دار المنارة وابن حزم ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣هـ .
- ٩٠٤) ندب الخبراء في المسائل الجنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، عبدالله البراك ، بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة لنيل دبلوم دراسات الأنظمة لعام ١٤٢٤هـ .
- ٩٠٥) ندوة الموت الدماغى والترع وزراعة الأعضاء ، التي عقدها نقابة الأطباء بسوريا في تاريخ ٢٩ - ٦ - ٢٠٠٣م ، نشرت بالمجلة الطبية العربية ، في العدد ( ١٥٣ ) ، السنة ( ٢٠٣٣ م ) .
- ٩٠٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : عبدالله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٩٠٧) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ، سفيان بورقة ، كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٩٠٨) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، محمد أمين ابن عابدين ، رسالة منشورة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .
- ٩٠٩) نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٩١٠) نظام الإجراءات الجزائية ، المنشور بمجلة وزارة العدل ، العدد الحادي والعشرين ، محرم ١٤٢٥هـ .
- ٩١١) نظام المرافعات الشرعية ، المنشور بمجلة وزارة العدل ، العدد الحادي والعشرين ، محرم ١٤٢٥هـ .
- ٩١٢) نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ، مطابع الحكومة بالرياض ، الطبعة ١٣٩٨هـ .
- ٩١٣) نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، مطابع الحكومة الأمنية بالرياض ، الطبعة ١٤١٠هـ .
- ٩١٤) نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي ، نصر فريد واصل ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

- ٩١٥) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد التلمساني ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، طبعة ١٣٨٨هـ .
- ٩١٦) نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية ، سعود بن مسعد الثبيتي ، المكتبة المكية ودار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
- ٩١٧) نقص المناعة المكتسبة وأثره على العلاقات الزوجية في الفقه الإسلامي ، صبري السعداوي مبارك ، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد الأول ، السنة ١٤٢٧هـ .
- ٩١٨) نقل الأعضاء بين الطب والدين ، مصطفى محمد الذهبي ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
- ٩١٩) نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون ، طارق البشري ، نشر دار نهضة مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- ٩٢٠) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، أحمد القلقشندي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .
- ٩٢١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، عناية : محمد إسماعيل وأحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- ٩٢٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، محمد بن بسام المحتسب ، تحقيق : محمد الشافعي وأحمد المزيدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
- ٩٢٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، أحمد بن حمزة الرملي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ .
- ٩٢٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق : عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
- ٩٢٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات ابن الأثير الجزري ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناجي ، المكتبة العلمية ، الطبعة ١٣٩٩هـ .
- ٩٢٦) النوازل الطبية ، ناصر عبدالله الميمان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .
- ٩٢٧) النور الأبر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر ، محيي الدين الطغمي ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

- ٩٢٨) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٩٢٩) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ، محمد يحيى زبارة ، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة ، طبعة ١٣٥٠هـ .
- ٩٣٠) هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، منصور البهوتي ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، مكتبة إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- ٩٣١) الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغياني ، المكتبة الإسلامية .
- ٩٣٢) الهداية في تخرج أحاديث البداية ، أحمد بن محمد الغماري ، تحقيق : علي البقاعي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٩٣٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط ١٩٥٥ م .
- ٩٣٤) الهرمون ، سينوت حليم دوس ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م .
- ٩٣٥) الهرمونات التناسلية والسلوك ، خالد بكر كمال ، مكتبة دار الزمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٩٣٦) هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل ، أحمد راشد الحميدي ، نشر مؤسسة الجريسي ، الطبعة الأولى .
- ٩٣٧) هل المرأة مختلفة عن الرجل ، سعد مطر العتيبي ، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية .
- ٩٣٨) هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت ، خالد بكر كمال ، مكتبة دار الزمان ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ .
- ٩٣٩) الوافي بالوفيات ، صلاح الدين الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- ٩٤٠) الوجيز في الخبرة ، محمد محمود ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .
- ٩٤١) الوجيز في علم الأجنة القرآني ، محمد البار ، الدار السعودية للنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- ٩٤٢) وسائل الإثبات ، محمد الزحيلي ، مكتبة المؤيد ومكتبة دار لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
- ٩٤٣) الوسواس القهري التشخيص والعلاج ، أحمد محمد عبد الخالق ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .

- ٩٤٤) الوسيط في القانون المدني ، عبدالرزاق السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ م .
- ٩٤٥) الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد إبراهيم ومحمد تامر ، دار السلام ، الطبعة ١٤١٧ هـ .
- ٩٤٦) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ، محمد علي السلوم الحنبلي ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ٩٤٧) وظائف الأعضاء ، صباح ناصر العلوجي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
- ٩٤٨) الوظيفة الجنسية واضطراباتها، إبراهيم الأذغم ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٩٤٩) الوفاة الدماغية ، سعود بن فرحان الحبلاني ، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، العدد الثامن والثلاثون ، السنة ١٤٢٧ هـ .
- ٩٥٠) الوفاة وعلاقتها بين الفقهاء والأطباء ، عبدالله بن صالح الحديثي ، دار المسلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٩٥١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، الطبعة ١٩٩٤ م .
- ٩٥٢) الوقت المحدد شرعاً للبلوغ وآثاره ، مصباح المتولي السيد ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، العدد الثاني والعشرون .
- ٩٥٣) الوهم القاتل ، فهد عبدالعزيز الكليب ، نشر مطابع مركز الأبحاث الوطني .

#### المراجع الأجنبية:

- 954) Basic and clinical endocrinology - francis s. greenspan, md, facp david g . gardner, md lange medical books mc graw – hill – sixth edition – 2001m
- 955) Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 edition RalpC. Benson 1980

مواقع الانترنت:

- 956) <http://www.saaid.net/mktarat>.

- 957) **WWW.IN-ISLAM.NET**.  
958) **http://www.gulfkids.com**.  
959) **www.muslimdoctor.com**.  
960) **www.almoslim.com**.  
961) **WWW.Amosleh.com** .  
962) **http://ar.wikipedia.org/wiki** **http://www.werathah.com**  
963) **http://www.updatejo.com**  
964) **http://www.khosoba.com**  
965) **http ://www.ahlalloghah.com**.  
966) **http://www.sehha.com**.  
967) **http://www.altibbi.com**  
968) **http://www.ssfcmm.org/ssfcmm\_ar/index.php**.  
969) **http://ar.wikipedia.org/wiki**  
970) **http://www.arabvet.com**  
971) **http://ar.wikipedia.org/wiki**  
972) **http://www.dermnet** .